

# الأحاديث والآثار

التي تكلم عليها

علاء الدين ابن الجوزي

جمع واعداد

ناصر بن أحمد الشوهناجي

مكتبة الرشيد  
ناشرون

# الإحاديث والآثار

التي تكلم عليها

الحافظ ابن حجر عسقلاني

جمع واعداد

ناصر بن أحمد الشوهناجي

الجزء الأول

مكتبة الرشيد  
مشايخ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com




### فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائفة: هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخيزران: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
- ★ فرع تبوك: هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ - فاكس: ٤٢٢٨٩٢٧
- ★ فرع الأحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣١١٥

### مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠٦٢٢٦٥٢
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٢/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الكتاب

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فما له من هاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد؛

فإن أشرف العلوم هو العلم بكتاب الله تعالى، الذي تكفل الله - سبحانه وتعالى - بحفظه من التحريف والتبديل، كما في قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وقوله - جل وعلا - : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

ثم من بعده العلم بسنة رسوله ﷺ المبلغ عن الله، فجعل من خصائص هذه الأمة علم الإسناد الذي لم يوجد في أمة من الأمم السابقة، وذلك لحفظ السنة النبوية المطهرة من التحريف والتبديل أو الزيادة والنقصان، فقيض الله لهذا العلم علماء جهابذة غرسهم الله بنفسه وصنعهم على عينه، فحباهم بمواهب عقلية ومقدرة على الحفظ أبهرت العقول، فكانوا أنموذجاً فريداً لمن جاء بعدهم، أسهموا في كل المجالات، فألفوا في

الرجال والجرح والتعديل وبيان الصحيح من الضعيف، وبينوا علل الأحاديث التي لا يعرفها إلا القليل من العلماء الجهابذة الذين حباهم الله بمعرفة هذا العلم الشريف، فكان من هؤلاء العلماء الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمته الله، فهو من كبار العلماء المعروفين بتميزهم في هذا العلم، فمكانته لا تخفى على أحد، فهو من أعلام الأمة الكبار.

لذلك فقد استخرت الله في جمع الأحاديث والآثار التي تكلم عليها - من خلال كتبه التي وصلت إلينا - في مصنف خاص؛ ليسهل على طلبة العلم معرفة كلام الحافظ ابن رجب رحمته الله وأحكامه على الأحاديث والآثار من غير تعب ولا مشقة.

فكان عملي في هذا المشروع على النحو التالي:

أولاً: شرطي في هذا الكتاب:

١- نقل حكم الحافظ ابن رجب رحمته الله من تصحيح أو تضعيف.

٢- إذا نقل الحافظ ابن رجب رحمته الله كلام لأهل العلم المتقدمين على حديث ما فأنقله، سواء سكت عليه وأقره أو علق عليه بقوله قلت إذا كان فيه مصلحة، وذلك لأنه قد ينقل من كتاب لا يوجد بين أيدينا، قد يكون من الكتب المفقودة، مع العلم أنه قد يطول النقل فيكون في أكثر من صفحة مثلاً، فإذا لم أجد مصلحة في النقل لم أنقله.

٣- إذا نقل الحافظ ابن رجب رحمته الله تصحيح أو تضعيف حديث عن أحد من العلماء فقد أنقله إذا وجدت المصلحة في ذلك.

أسماء الكتب التي اعتمدتُ عليها في هذا الكتاب كما يلي :

أولاً الكتب :

١- «فتح الباري شرح صحيح البخاري» .

تحقيق طارق بن عوض الله ، طبع في دار ابن الجوزي .

٢- «جامع العلوم والحكم» .

تحقيق طارق بن عوض الله ، طبع في دار ابن الجوزي .

٣- «لطائف المعارف» .

تحقيق كل من عصام فارس الحريستاني ، ومحمد إبراهيم الزغلي ، طبع في مؤسسة الرسالة .

٤- «التخويف من النار» .

تحقيق بشير محمد عيون ، طبع في مكتبة دار البيان .

٥- «أحوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور» .

تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، طبع في دار الكتاب العربي .

٦- «الاستخراج لأحكام الخراج» .

تحقيق جندي محمود شلاش الهيتي ، طبع في مكتبة الرشد .

٧- «شرح علل الترمذي» .

تحقيق صبحي السامرائي ، طبع في دار عالم الكتب .

٨- « ذيل طبقات الحنابلة » .

طبع في دار المعرفة .

٩- « القواعد في الفقه الإسلامي » .

طبع في دار الكتب العلمية .

ثانياً الرسائل :

مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق طلعت الحلواني ،

طبع في دار الفاروق الحديثة ، وهي :

١- « ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء » .

٢- « شرح حديث لبيك، اللهم لبيك » .

٣- « شرح حديث مثل الإسلام » .

٤- « غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع » .

٥- « ذم قسوة القلب » .

٦- « ذم الخمر » .

٧- « الذل والانكسار » .

٨- « كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة » .

٩- « البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى » .

١٠- « تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال » .

- ١١- «الفرق بين النصيحة والتعير».
- ١٢- «جزء فيه الكلام على حديث يتبع الميت ثلاث».
- ١٣- «نزهة الأسماع في مسألة السماع»، «أحكام الغناء والمعازف».
- ١٤- «تفسير سورة النصر».
- ١٥- «تفسير سورة الإخلاص».
- ١٦- «القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب».
- ١٧- «رسالة في رؤية هلال ذي الحجة».
- ١٨- «قاعدة في إخراج الزكاة على الفور».
- ١٩- «أحكام الخواتيم».
- ٢٠- «شرح حديث: إن أغبط أوليائي».
- ٢١- «فضل علم السلف على الخلف».
- ٢٢- «التوحيد»، أو «تحقيق كلمة الإخلاص».
- ٢٣- «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس».
- ٢٤- «فضائل الشام».
- ٢٥- «استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس».
- ٢٦- «رسالة المحجة في سير الدلجة». (وقد اعتمدت على طبعة دار البشائر الإسلامية، بتحقيق: يحيى مختار غزاوي).

٢٧- «اختيار الأولي في شرح حديث اختِصام الملاء الأعلَى».

هذه هي الرسائل التي يوجد بها كلام للحافظ ابن رجب رحمته الله على الأحاديث، ويوجد هناك رسائل أخرى قد اطلعت عليها من المطبوع لكن ليست على شرطي في هذا الكتاب، وهي كما يلي:

١- «شرح حديث: «ما ذئبان جائعان»».

٢- «شرح حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه -».

٣- «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة...)».

٤- «جزء من الكلام على حديث شداد بن أوس - رضي الله عنه - : «إذا كنز الناس الذهب والفضة...»».

٥- «صدقة السر وفضلها».

٦- «سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز».

٧- «مقدمة تشتمل على أن جميع الرسل كان دينهم الإسلام».

٨- «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة».

٩- «مختصر في معاملة الظالم السارق».

١٠- «الكلام على قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]».

وقد قام الإخوة في دار «ملتقى أهل الحديث» بترتيب الكتاب على

الأبواب الفقهية؛ فالله أسأل أن يجعل عملهم هذا في موازين حسناتهم يوم القيامة، وأن يجزيهم عني خير الجزاء، إنه على كل شيء قدير.

وهناك رسائل أخرى لم تطبع بعد، ولعلها تُطبع قريبًا ونلحق ما فيها من أحاديث وآثار تكلم عليها الحافظ ابن رجب رحمته الله في طبعة قادمة - إن شاء الله تعالى.

وفي الختام أسأل الله - عز وجل - أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة، إنه خير مسئول.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر لكل من أسدى لي التُّضح أو شجعني على هذا العمل، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الله ناصر بن أحمد السوهاجي

غفر الله له ولوالديه

## ترجمة الحافظ ابن رجب رحمته الله

أولاً: اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده:

اسمه ولقبه: هو الحافظ الكبير الفقيه المحدث المؤرخ الواعظ، زين الدين، عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الشامي موطنًا، الحنبلي مذهبًا، السلفي منهجًا وعقيدة، المشهور بابن رجب الحنبلي.

كنيته: أبو الفرج.

مولده: ولد ابن رجب رحمته الله في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وسبعمائة من الهجرة في بغداد عاصمة العلم ومجمع العلماء في وقته.

ثانياً: نشأته وأسرته:

نشأ ابن رجب رحمته الله في بيت علم ودين، فكان ذلك من العوامل المعينة على طلب العلم والاستعداد له، عرف ذلك من خلال سيرته مع أبيه وجده فهما من العلماء الكبار، حيث كان جده عبد الرحمن (رجب) بن الحسن السلامي من علماء بغداد، قال عنه الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ولد سنة ٦٧٧هـ تقريباً، وسمع ثلاثيات البخاري من ابن المالحاني عن القطيعي وحدث بها، وكان يقرئ حسةً - أي محتسباً الثواب من الله دون أجر من الناس - واسمه عبد الرحمن، ويقال له رجب لكونه ولد في رجب، ومات في شهر صفر سنة ٧٤٢هـ»<sup>(١)</sup>.

(١) «الدرر الكامنة» لابن حجر ١/١٠٧.

وأما أبوه فهو الشيخ المقرئ أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، ولد سنة ٧٠٦ كما ذكره ابن ناصر الدين وغيره، وقرأ على العلماء في بغداد حيث، قرأ القرآن بالروايات، واشتغل بإقراءها ولهذا لُقّب بالمقرئ، وأكثر من السماع عن الشيوخ حتى خَرَجَ لنفسه مشيخة ترجم فيها لهم وما قرأه عليهم، وهو شيخ شيوخ الحافظ ابن حجر العسقلاني كالحافظ العراقي والهيتمي والعلائي وغيرهم.

ورحل أحمد بن رجب في طلب العلم ومعه ابنه عبد الرحمن إلى دمشق والقدس، وسمع ممن كان بها من العلماء، وجلس بعد سكناه دمشق للتدريس والإقراء، ومات سنة ٧٧٤هـ.

قال الحافظ ابن رجب في «الذيل»: «وقرأ على جدي أبي أحمد بن رجب ابن الحسن غير مرة ببغداد وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: رحلاته في طلب العلم:

رحل الحافظ ابن رجب رحمته الله في طلب العلم إلى دمشق مرتين وإلى مصر ونابلس والقدس والحجاز وغيرها.

### رابعاً شيوخ ابن رجب:

١- أحمد بن الحسن بن عبد الله المشهور بابن قاضي الجبل سماعاً في دمشق.

٢- أحمد بن عبد الكريم البعلي شهاب الدين في دمشق.

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» للحافظ ابن رجب ٢/٢١٣-٢١٤.

٣- أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي  
سمعه في دمشق.

٤- أحمد بن علي بن محمد الباصري البغدادي سمعه في بغداد.

٥- الحسين بن بدران البصري البغدادي قرأ عليه في بغداد.

٦- داود بن إبراهيم العطار سمعه في دمشق.

٧- زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية إجازة وهو في بغداد.

٨- عثمان بن يوسف بن أبي بكر النويري الفقيه المالكي سمعه في  
مكة.

٩- عمر بن علي بن عمر القزويني قراءة عليه في بغداد.

١٠- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن جرير الزرعي ابن القيم  
الجوزية سمعه في دمشق ولازمه أكثر من سنة.

وغيرهم كثير كما هو مفصل في ترجمته من المطولات.

خامساً: تلاميذه:

١- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر مفتي الديار المصرية  
سمع ابن رجب في دمشق لازمه.

٢- داود بن سليمان بن عبد الله الزين الموصلية دمشقي الحنبلي  
سمع ابن رجب في دمشق.

٣- زين الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الحنبلي المعروف  
بأبي شعر سمع ابن رجب في دمشق.

٤- زين الدين أبو ذر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد المصري الحنبلي المعروف بالزركشي سمع ابن رجب في دمشق.

٥- علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الشهير بابن اللحام سمع ابن رجب في دمشق.

٦- أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل.

الدمشقي الشافعي يعرف بابن المزلق سمع ابن رجب في دمشق.

٧- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الأنصاري الحلبي ابن الشحام سمع ابن رجب في دمشق.

٨- عز الدين محمد بن بهاء الدين علي المقدسي الحنبلي أخذ عن ابن رجب في دمشق.

٩- شمس الدين أبو عبيد الله محمد بن خليل بن طوغان الدمشقي الحريري الحنبلي المعروف بابن المخصفي سمع ابن رجب في دمشق.

١٠- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبادة الأنصاري الحنبلي الدمشقي قاضي القضاة بدمشق سمع ابن رجب في دمشق. وغيرهم كثير.

سادسًا: ثناء العلماء عليه:

قال عنه الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر»: «رافق شيخنا زين الدين العراقي في السماع كثيرًا، ومهر في فنون الحديث أسماء ورجالًا وعللاً

وطرقاً وإطلاعاً على معانيه»، ونقل عن ابن حجي قوله: «أتقن الفن، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة»: «وأكثر من المسموع، وأكثر الاشتغال بالعلم، حتى مهر وأكثر عن الشيوخ، وخَرَجَ لنفسه مشيخة مفيدة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قاضي شهبه: «كتب وقرأ وأتقن الفن، واشتغل في المذهب حتى أتقنه،

وأكَبَّ على الاشتغال بمعرفة متون الحديث وعلله ومعانيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العماد: «الإمام العالم العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة الحنبلي المذهب»<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: مؤلفات ابن رجب:

صَنَّفَ ابن رجب رحمته الله المصنفات المتنوعة في الفقه والحديث والتاريخ والمواعظ، لعل من أشهرها - وهي كثيرة -:

١- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وصل فيه إلى كتاب

الجنائز.

(١) «إنباء الغمر» لابن حجر ١/٤٦٠.

(٢) «الدرر الكامنة» لابن حجر ٢/٣٢٢.

(٣) «تاريخ ابن قاضي شهبه» ٣/٩٥.

(٤) «شذرات الذهب» ٦/٣٣٩.

- ٢- «جامع العلوم والحكم».
- ٣- «شرح جامع الترمذي»، وهو مفقود، يوجد منه ورقات قليلة.
- ٤- «ذيل طبقات الحنابلة».
- ٥- «الاستخراج لأحكام الخراج».
- ٦- «القواعد الفقهية».
- ٧- «لطائف المعارف».
- ٨- «التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار».
- ٩- «أهوال القبور».
- ١٠- «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها». وغيرها من الرسائل الكثيرة.

ثامناً: وفاته:

توفي ابن رجب رحمته الله في الثالث من شهر رمضان، سنة ٧٩٥ هـ.  
قال ابن ناصر الدين: «ولقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين ابن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام، قال: فقال لي: احفر هنا لحدًا وأشار إلى البقعة التي دفن فيها، قال: فحفرتُ له، فلما فرغت نزل في القبر واضطجع فيه فأعجبه وقال هذا جيد، قال: - أي الحفار- فوالله ما شعرتُ بعد أيام إلا وقد أتني به ميتًا محمولًا في نعشه، فوضعتُه في ذلك اللحد وواريته فيه»<sup>(١)</sup>.

(١) «الرد الوافر» لابن ناصر الدين ص ١٠٦-١٠٧.

مصادر ترجمة الحافظ ابن رجب:

- ١- «الرد الوافر» لابن ناصر الدين .
- ٢- «أنباء الغمر» بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني .
- ٣- «الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلاني .
- ٤- «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب .
- ٥- «البدر الطالع» للشوكاني .
- ٦- «الأعلام» للزركلي .
- ٧- «معجم المؤلفين» .
- ٨- «منهج ابن رجب في العقيدة» للشبل .
- ٩- ترجمة ابن رجب من مجموع رسائله للحلواني .

\* \* \*

## كتاب: الإيمان

### ١- باب: فضل الإيمان

١- «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى، يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى، يا رسول الله! فأخذ بلسانه، ثم قال: «كفّ عليك هذا». قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. فذكره.

رواه معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ.

هذا الحديث: خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وفيما قاله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسنن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة - كأحمد وغيره - يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرّازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام، يعني: أنه لم يصح له سماعٌ منه.

وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ:

خرّجه الإمام أحمد مختصراً. قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروفٌ من رواية شهر، على اختلافٍ عليه فيه.

قلت: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقيناً، وشهر مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه. وقد خرّجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وخرّجه الإمام أحمد - أيضاً - من رواية عزوة بن التّزّال - أو التّزّال بن عزوة - وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عزوة ولا ميمون من معاذ.

وله طرقٌ أخرى عن معاذ، كلّها ضعيفة.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٢٦ - ١٢٨].

٢- «الحنيفية السمحة». (قالها ﷺ لَمَا سئل: «أي الأديان أحب إلى الله؟»):

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قيل لرسول الله: أي الأديان . . . فذكره. رواه ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه. خرجه الإمام أحمد.

وخرجه الطبراني، ولفظه: «أي الإسلام أفضل؟». وخرجه البزار في «مسنده»، ولفظه: «أي الإسلام . . .» أو «أي الإيمان أفضل؟».

وهذا الإسناد ليس على شرط البخاري؛ لأنه لا يحتاج بابن إسحاق، ولا بروايات داود بن الحصين عن عكرمة؛ فإنها مناكير عند ابن المديني، والبخاري لا يخالف في ذلك، وإن كان خرّج لهما منفردين.

وخرّج البزار هذا الحديث من وجه آخر، لكن إسناده لا يصح. وخرّجه الطبراني من وجه ثالث، ولا يصح إسناده أيضًا.

[«فتح الباري»: ١ / ١٣٥].

٣- «إني لم أبعث باليهودية ولا بالتصرائية، ولكنني بعثت بالحنيفية السمحة»:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه معان بن رفاعه عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

خرجه الإمام أحمد.

[وهذا] إسناده ضعيف.

[«فتح الباري»: ١ / ١٣٦].

( ... ) - «تقول جهنم للمؤمن: جُزْ يا مؤمن! فقد أطفأ نورك

لهبي»:

عن يعلى بن مئبة رضي الله عنه مرفوعاً.

( ... ) - «ؤمنو أمتي شهداء»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً.

٤- «كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان الناس الإسلام: تعبد الله

ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقبتها؛ فإن في

تفريطها الهلكة»:

عن ابن سيرين رضي الله عنه قال: نبئت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعلمان

الناس الإسلام ... فذكره.

رواه محمد بن نصر المروزي - بإسناده صحيح - عنه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٠].

\*\*\*

## ٢- باب: إنما الأعمال بالنيات

٥- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ»:

عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَهُ.

خرجه النسائي بإسناد جيد عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٨].

٦- «مَنْ أَتَى فَرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يَضْبِحَ كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى»:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وخرجه ابن ماجه مرفوعًا.

قال الدارقطني: الم محفوظ الموقوف.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٤٤].

٧- «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِكَثَانِ الْهَجْرَةِ: بَيْنَمَا الرَّجُلُ فِي أَرْضِيهِ وَبَقِيرَاتِهِ وَغَنِيمَاتِهِ؛ إِذْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ الْهَجْرَةُ؛ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْرَزَ بَدَارَ الْهَجْرَةِ

قال: لو رجعت فاتخذت أريضة إلى أريضتي، وبقيرة إلى بقيرتي، وغنيمة إلى غنيمتي. فذلك نكثان الهجرة»:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.  
خرجه الإسماعيلي.

رواه بكر بن عمرو المعافري عن عبد الله بن هبيرة السبئي عن علي.  
غريب ومنكر، ولعله موقوف.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٣٨٦].

(... ) - «من بنى مسجدًا لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتًا في الجنة»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(... ) - «كل بناء رياء فهو على صاحبه لا له، إلا من بنى المساجد رياء فهو لا عليه ولا له»:

روي عن قتادة رضي الله عنه من قوله.

٨- «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

رواه ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٤].

٩- « لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة »:

عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، بإسنادٍ ضعيف.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٤]

١٠- « ما من عبد يهتم بخطيئة فلم يعملها فتكتب عليه، ولو هم بقتل الإنسان عند البيت وهو بعدن أبين أذاقه الله من عذاب أليم، وقرأ عبد الله: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] »:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

رواه السدي عن مرة عنه.

خرجه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه عن السدي شعبة وسفيان، فرغه شعبة، ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٥١].

( . . . ) - « أفضل الأعمال أداء ما افترض الله - عَزَّ وَجَلَّ -، والورع عما حرم الله - عَزَّ وَجَلَّ -، وصدق النية فيما عند الله - عَزَّ وَجَلَّ - »:

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

١١- « كان فينا رجلٌ خطب امرأةً يقال لها أم قيس، فأبث أن تزوجه حتى يهاجر؛ فهاجر فتزوجها، وكنا نسميه: مهاجر أم قيس ». قال ابن مسعود: « من هاجر لشيء فهو له »:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوله، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.  
رواه سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به.  
وقد اشتهر أن قصة «مهاجر أم قيس» هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم:  
«من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها . . .» .  
وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً يصح،  
والله أعلم.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «روى وكيع في كتابه عن الأعمش عن  
شقيق - هو أبو وائل - قال: خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها:  
أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر؛ فهاجر فتزوجته، فكنا نسميه  
مهاجر أم قيس. قال: فقال عبد الله - يعني: ابن مسعود - : من هاجر  
يبتغي شيئاً فهو له.

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ إنما كان في  
عهد ابن مسعود» اهـ.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٩].

\*\*\*

### ٣- باب: الدين النصيحة

١٢- «الدين النصيحة - ثلاثاً -»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله  
ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»:

عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم.

هذا الحديث: خرجه مسلم.

وقد روي عن سهيل وغيره عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي  
ﷺ، وخرجه الترمذي من هذا الوجه، فمن العلماء من صححه من  
الطريقين جميعاً، ومنهم من قال إن: الصحيح حديث تميم والإسناد  
الآخر وهم.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٠٢].

١٣- «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: النصيحة لله ولرسوله  
ولكتابه ولعامة المسلمين»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الدارقطني في «الأفراد» بإسناد جيد.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٠٥].

( . . . ) - «دعائم أمتي عصائب اليمن [و] أربعون رجلاً من الأبدال

بالشام، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً، أما إنهم لم يبلغوا ذلك  
بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصيحة  
للمسلمين»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

\* \* \*

## ٤- باب : أركان الإيمان

أبواب : الإيمان بالله - عَزَّ وَجَلَّ -

- باب : فضل شهادة التوحيد « لا إله إلا الله »

( ... ) -

أ - « من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ، فلا تخفروا الله في ذمته ».

ب - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله - عَزَّ وَجَلَّ - ».

ج - « من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم ».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، إلا الثالث روي أيضاً موقوفاً؛ قاله لما سأله ميمون بن سياه: « يا أبا حمزة! ما يحرم دم العبد وماله؟ » فذكره.

( ... ) - « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

١٤- «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال ولم يحجّ فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحلّ دمه، وتجده كثير المال ولا يزكي فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحلّ دمه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه مؤمل عن حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس - ولا أخسبه إلا رفعه - به:  
خرّجه اللالكائي.

ورواه قتيبة (بن سعيد) عن حماد بن زيد فوقفه<sup>(١)</sup>، واختصره ولم يتمه.

ورواه سعيد بن زيد - أخو حماد - عن عمرو بن مالك (بهذا الإسناد) ورفع، وقال: «من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرّف ولا عدل، وقد حلّ دمه وماله»، ولم يزد على ذلك<sup>(٢)</sup>.  
والأظهر: وقفه على ابن عباس.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٢، «جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٢٨ - ١٢٩].

(١) في «جامع العلوم والحكم»: «رواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد مرفوعًا مختصرًا . . . اهـ».

(٢) في «جامع العلوم والحكم»: «ولم يذكر ما بعده».

١٥- « عن قول « لا إله إلا الله » . (في قوله - تعالى - : ﴿ فَوَرَّيْكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿١٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]:

عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه ليث بن أبي سليم عن بشير بن نهيك عنه .

رواه الترمذي وقرّبه <sup>(١)</sup> . وقال الدارقطني : ليث غير قوي ، ورفعه غير

صحيح .

ورواه ليث بن أبي سليم عن بشير بن نهيك [أيضاً] عن أنس موقوفاً .

وروي هذا التفسير عن ابن عمر ومجاهد من قولهم .

وحكى البخاري عن عدّة من أهل العلم أنهم قالوا في قوله تعالى :

﴿ فَوَرَّيْكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿١٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣] [أي]:

عن قول « لا إله إلا الله » ؛ ففسروا العمل بقول كلمة التوحيد .

[«فتح الباري» : ١ / ١١٢] .

١٦- « ومن كانت آخر كلامه دخل الجنة » . (يعني : لا إله إلا الله) :

جاء [هذا] مرفوعاً من وجوه ضعيفة .

[«مجموع رسائل ابن رجب» : ٣ / ٧٥] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٣٧) من طريق ليث ابن أبي سليم عن بشر عن أنس بن مالك ،

عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ فَوَرَّيْكَ لَنَسْتَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿١٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ٩٢ ،

٩٣] قال : « عن قول لا إله إلا الله » . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه

من حديث ليث بن أبي سليم . وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن

بشر عن أنس بن مالك نحوه ولم يرفعه .

قلت : ذكر الترمذي (بشر عن أنس) ، وذكر ابن رجب أنه (بشير بن نهيك) .

١٧- « من محمد النبي إلى أهل عمان : سلام . أما بعد ؛ فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وأدوا الزكاة ، وخطوا المساجد كذا وكذا ؛ وإلا غزوتكم » :

عن أبي شدّاد قال : « جاءنا كتاب النبي ﷺ في قطعة آدم : من محمّد . . . » فذكره .

رواه موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن زياد أبي حمزة الحبطي عن أبي شدّاد - رجل من أهل دما .

خرّجه البزار والطبراني ، وخرّجه أبو القاسم البغوي في « معجمه » مختصرًا ، وعنده : عبد العزيز بن نزار الحبطي .

وقد سماه ابن أبي حاتم : عبد العزيز بن زياد الحبطي ، وسماه البخاري في « تاريخه » : عبد العزيز بن شدّاد .

وكأنه وهم ، ولا يعرف بغير هذا الحديث .

[« فتح الباري » : ٢ / ٥٠٥ ] .

١٨- « للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق ، فرأسها وجماعها : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وتمام الوضوء ، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه ، وطاعة ولاة الأمر ، وتسليمكم على أنفسكم ، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم ، وتسليمكم على بنى آدم إذا لقيتموهم » :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا .

خرجه ابن مردويه .

وفي إسناده ضعفٌ، ولعله موقوف .

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٧٢].

١٩- «الذين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالجنة والنار والحياة بعد الموت، هذه واحدة. والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلوة. والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة؛ فمن فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تسر له الحج فلم يحج، ولم يوص بحجته، ولم يحج عنه بعض أهله؛ لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها»: روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عمر .

ذكره ابن أبي حاتم، وقال: سألت أبي عنه؛ فقال: هذا حديث منكر، يَحْتَمَلُ أَنْ هَذَا مِنْ كَلَامِ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ .

قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من أجلاء علماء الشام .

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٣٠ - ١٣١].

٢٠- «مفتاح الجنة: شهادة أن لا إله إلا الله»:

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُ  
الْيَمَنِ عَنْ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ فَقُلْ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».  
خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٤٧ - ٤٨].

٢١- «أَنْ تَحْجِزَكَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ». (يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ):

يَزُورِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قِيلَ: مَا إِخْلَاصُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَهُ.  
وَلَكِنْ إِسْنَادُهُمَا لَا يَصِحُّ (١).

وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ مَرَاثِيلِ الْحَسَنِ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) نَحْوَهُ.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٥٣، «جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٥٤]

(... ) - «هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْحَسَنَاتِ». (يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ):

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

(... ) - «هَذِهِ أَرْخَصَ آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ

أَسْتَقَمُوا﴾ [فَصَلَتْ: ٣٠] عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٣٧].

---

(١) وَقَالَ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ»: «وَرَوَى ذَلِكَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ أُخْرٍ ضَعِيفٌ» اهـ.

( . . . ) - « قد قالها الناس ثم كفروا، فمن مات عليها فهو من أهل الاستقامة ». (يعني: ربنا الله):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فضلت: ٣٠]؛ فذكره.

( . . . ) - « التسييح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه »:  
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - « من قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة »،  
« إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم التعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله، إلا أن يتناول الله برحمته »:  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - « كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار، وقد وجدت عمي أبا طالب في طمطم من النار، فأخرجه الله بمكانه مني وإحسانه إليّ؛ فجعله في ضحضاح من النار »:  
عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.

- باب: ما روي في صفات الله - تعالى -

٢٢- «خزائن الله الكلام؛ فإذا أراد الله شيئاً قال له: كن؛ فكان»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

[وهو] في «مسند البزار» بإسناد فيه نظر.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٧].

٢٣- «إن الله - عزَّ وجلَّ - لما قضى خلقه استلقى؛ فوضع إحدى

رجليه على الأخرى!، وقال - عزَّ وجلَّ -: «إنها لا تصلح لبشر»:

عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد

ابن حنين: سمع قتادة بن النعمان . . . فذكره.

وعبيد بن حنين قيل: إنه لم يسمع من قتادة بن النعمان. قاله البيهقي.

وفليح - وإن خرج له البخاري - فقد سبق كلام أئمة الحفاظ في

تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يقشعر من أحاديثه، وقال أبو زرعة - فيما

رواه عنه سعيد البرذعي - : فليح واهي الحديث، وابنه محمد واهي

الحديث.

ولو كان النبي ﷺ يروي عن ربه أنه قال: «إنها لا تصلح لبشر»، لم

يفعله رسول الله ﷺ.

ولو كان قد انتسخ فعله الأول بهذا النهي ؛ لم يستمر على فعله خلفاؤه  
الراشدون

الذين هم أعلم أصحابه به وأتبعهم لهديه وسنته .

وقد روي عن قتادة بن النعمان ، من وجه آخر منقطع ، من رواية سالم  
أبي التضر عن قتادة بن النعمان - ولم يذكره - أنه روى عن النبي ﷺ أنه  
نهى عن ذلك .

خرجه الإمام أحمد .

وهذا محتمل ، كما رواه عنه جابر وغيره .

فأما هذه الطامة فلا تختمل أصلاً ، وقد قيل : إن هذا مما اشتبه على  
بعض الرواة فيه ما قاله بعض اليهود ؛ فظنه مرفوعاً فرفعه .

[فهذا] الحديث المرفوع المروي في ذلك لا أصل لرفعه ؛ وإنما هو  
متلقى عن اليهود ، ومن قال : إنه على شرط الشيخين ؛ فقد أخطأ .

[«فتح الباري» : ٢ / ٥٧٥ - ٥٧٦] .

( . . . ) - «أما النور فنور رب العزة -تعالى- ، وأما الباب فباب  
السماء ، والكلام كلام الأنبياء ، فكل شهر رمضان على هذه الحال ، ولكن  
هذه ليلة كشف غطاؤها» :

عن الحكم عن فرقد رضي الله عنه أن أناساً من الصحابة كانوا في المسجد  
فسمعوا كلاماً من السماء ، ورأوا نوراً من السماء ، وبأباً من السماء ، وذلك

في شهر رمضان، فأخبروا رسول الله ﷺ بما رأوا، فزعم أن رسول الله ﷺ قال ذلك.

( . . . ) - «يقول الله تعالى: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاسألوني الهدى أهديكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عافيت، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرتني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي؛ ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم؛ ما نقص ذلك من ملكي، إلا كما لو أن أحدكم مرّ بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذلك بأنني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد، عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له: كن فيكون»:

عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

٢٤- «إن نزول الله تعالى إقبال على الشيء من غير نزول»:

روي مرفوعاً.

[وهو] حديث موضوع.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وهذا الحديث مقابل لحديث نعيم بن حماد الذي رواه في النزول بالذات<sup>(١)</sup>، وكلاهما باطل لا يصح» اهـ.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٥٣٤ - ٥٣٥].

٢٥- «إن نزول الله تعالى نزول ذات»:

رواه نعيم بن حماد بإسناده مرفوعاً.

قال الإمام إسماعيل: وهو إسناد مدخول وفيه مقال، وفي بعض رواه مطعن، ولا تقع بمثله الحجّة؛ فلا يجوز نسبة قوله إلى رسول الله ﷺ.  
[وهو] باطل لا يصح.

[«فتح الباري»: ٦ / ٥٣٤ - ٥٣٥].

( . . . ) - «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، نظفوا أنفسكم، ولا تشبهوا باليهود»:  
عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

[سيأتي: الزكاة]

- باب: في أن القلوب مجبولة على حب الله - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٦- «إن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها»:

روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

ولا يصح.

---

(١) وهو الحديث الآتي، ولم يذكر الإمام (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لفظه، فذكرناه بمعناه.

وروي عنه موقوفاً.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣١٣].

٢٧- «عجبت للخليفة كيف أنست بسواك؟! بل عجبت للخليفة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك؟!»:

عن رباح قال: «كان عندنا رجل يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة، حتى أقعد من رجليه؛ فكان يصلي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى فاستقبل القبلة ويقول: ...» فذكره.

خرّجه أبو نعيم بإسنادٍ فيه ضعف عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٣٥].

٢٨- «علامة حب الله حب ذكره، وعلامة بغض الله بغض ذكره»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

روي [ذلك عنه] من طريقين غير صحيحين.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٣٩].

٢٩- «ما من عبد يحب الله ورسوله إلا كان الفقر أسرع إليه من جربة السيل على وجهه، ومن أحب الله ورسوله فليعدّ للبلاء تجفأفاً». وإنما يعني الصبر:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه حسين بن علي الرّحبي - وفيه ضعف - عن عكرمة عن ابن عباس.

وقد رُوي [معنى] هذا الحديث من وجوه متعددة، ولكن ليس في أكثرها سوى [ذكر] حب الرسول ﷺ.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٦٢].

٣٠- «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا اقْتَنَاهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ بِزَوْجَةٍ وَلَا وَلَدٍ»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه أبو نعيم بإسنادٍ ضعيف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٧٤٨].

٣١- «الإيمان في قلب الرجل أن يحب الله - عَزَّ وَجَلَّ -»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه إبراهيم بن الجنيد الختلي في «كتاب المحبة»، بإسنادٍ ضعيف

عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٠٠].

( . . . ) - «الشرك أخفى من ديب النمل على الصفا في الليلة

الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من

العدل، وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله؟ قال تعالى: ﴿قُلْ

إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

[سيأتي: الإيمان / نواقضه]

٣٢- «من أصبح وأكبر همته غير الله؛ فليس من الله»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .  
وأسانيده ضعيفة .

وروي عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا .

رواه الإمام أحمد، من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي به .  
[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٠٤].

٣٣- «إني صليت في مصلاي، فضرب على أذني، فجاءني ربي -

تبارك وتعالى - في

أحسن صورة - يعني: في المنام -؛ فقال: يا محمد. فقلت: لبيك  
ربي وسعديك. قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ ... فقال لي ربي -  
تبارك وتعالى - : سلني يا محمد. قلت: أسألك فعمل الخيرات ...  
اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى  
حبك، اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي؛ حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا  
ما كتبت لي، ورضني بما قسمت لي»:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .

خرجه البزار بإسناد فيه ضعف عنه .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٠٩].

٣٤- «كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلي،

واجعل خشيتك أخوف الأشياء عندي، وأقطع عني حاجات الدنيا بالشوق

إلى لقائك، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فأقرر عيني من

عبادتك»:

عن الهيثم بن مالك الطائي رضي الله عنه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه عنه أبو بكر بن أبي مريم.

خرجه ابن أبي الدنيا وغيره.

وهذا مرسل.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣/٣٠٩، ٤/٨٢].

٣٥- «كان يذعو على الصفا والمزوة وفي مناسكه، فيقول في دعائه:  
اللهم اجعلني ممتن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب  
عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى  
عبادك الصالحين...» في دعاء له كثير:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

رواه عنه نافع.

وصح [هذا] عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣/٣١٠].

- باب: في سعة رحمة الله - عَزَّ وَجَلَّ -

٣٦- «إن عبدًا في جهنم لينادي ألف سنة: يا حنان! يا منان! فيقول  
الله - عَزَّ وَجَلَّ - لجبريل عليه السلام: اذهب فائتني بعبدى هذا؛ فينطلق  
جبريل فيجد أهل النار منكبين يئنون؛ فيرجع إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ -  
فيخبره؛ فيقول: اتتني به؛ فإنه في مكان كذا وكذا، فيجيء به، ويوقفه

علی ربه؛ فيقول له: يا عبدي! كيف وجدت مكانك؟ فيقول: يا رب! شرّ مكان وشرّ مقيل. فيقول: ردّوا عبدي؛ فيقول: يا رب! ما كنت أرجو إذ أخرجتني منها أن تردّني؛ فيقول: دعوا عبدي»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الإمام أحمد.

رواه عنه أبو ظلال.

أبو ظلال اسمه هلال: ضعّفوه.

[«التخويف من النار»: ص ١٧٠].

\* \* \*

## أبواب: الإيمان بالملائكة

( ... ) - «إني صليت في مصلاي، فضرب على أذني، فجاءني ربي - تبارك وتعالى - في أحسن صورة - يعني: في المنام -؛ فقال: يا محمد! فقلت: لبيك ربي وسعديك. قال: فيم يختصم الملائكة الأعلى؟ ... فقال لي ربي - تبارك وتعالى - : سلني يا محمد. قلت: أسألك ففعل الخيرات ... اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، وحب عمل يقربني إلى حبك، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي؛ حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني بما قسمت لي»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

( ... ) - «كان يدعو على الصفا والمروة وفي مناسكه؛ فيقول في دعائه: اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حبيبي إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ...» في دعاء له كثير:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

٣٧- «إن القرين هو كاتب السيئات»:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الطبراني .

وإسناده شامي ضعيف .

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٤٠]

٣٨- «ملك عن يمينك يكتب الحسنات، وآخر عن الشمال يكتب

السيئات»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً، بإسنادٍ ضعيف .

وقد أجمع السلف الصالح على ذلك .

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٤١].

( . . . ) - «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يقوم بين يدي الله -

عَزَّ وَجَلَّ - مستقبل ربه تبارك وتعالى، وملكه عن يمينه، وقرينه عن

يساره، فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره وتحت

قدمه اليسرى، ثم ليعرك فليشدد عركه؛ فإنما يعرك أذني الشيطان»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً .

( . . . ) - «إن لله فرساناً من أهل السماء مسؤمين، وفرساناً من أهل

الأرض معلّمين: فرسانه من أهل الأرض قيس، إن قيساً ضراء الله»:

عن غالب بن الأبرجر رضي الله عنه مرفوعاً .

٣٩- «إن الملائكة تفرح بذهاب الشتاء؛ لما يدخل فيه على فقراء

المؤمنين من الشدة»:

روي [ذلك] في حديث مرفوع. ولكن لا يصح إسناده.

[«لطائف المعارف»: ص ٥١٨].

٤٠- «خير صيفكم أشده حرًا، و خير شتائكم أشده برّدًا، وإن الملائكة لتبكي في الشتاء رحمةً لبني آدم»:

روي مرفوعًا. وإسناده باطل.

[«لطائف المعارف»: ص ٥١٨].

(... ) - «يا أبا رزين ألا ترضى أن يرد عليك من الملائكة».

(يعني: سلامك على الموتى):

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

٤١- «إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله - تعالى - إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب! ﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. قالوا: ربنا! نحن أطوع لك من بني آدم، قال الله - تعالى - للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان؟ قالوا: ربنا! هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر؛ فجاءتهما؛ فسألاها نفسها؛ فقالت: لا والله؛ حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشراك. فقالا: والله! لا نشرك بالله أبدًا. فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله؛ فسألاها نفسها؛ فقالت: لا والله! حتى تقتلا هذا الصبي. فقالا: والله! لا نقتله أبدًا. فذهبت ثم رجعت بقدرح

خمرٍ تحمله؛ فسألاها نفسها؛ قالت: لا والله! حتى تشربا هذا الخمر؛ فشربا فسكرا فوقعا عليها، وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت المرأة: والله! ما تركتما شيئاً مما أبيتماه عليّ إلا قد فعلتما حين سكرتما. فخيّرا بين عذاب الدنيا والآخرة؛ فاختارا عذاب الدنيا»:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

خرّجه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه».

لكن قد قيل: إنّ الصحيح أنه موقوف على كعب.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد استفاض عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن هاروت وماروت كانا ملكين، وأنهما خيرا بعد الوقوع في المعصية بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة؛ فاختارا عذاب الدنيا لعلمهما بانقطاعه، وقد روي في ذلك حديث مرفوع . . .»، فأشار إلى حديث الترجمة دون أن يذكر لفظه أو طرفه.

[«التخويف من النار»: ص ٤٢ «مجموع رسائل ابن رجب»: ٤ / ١٣٥].

\* \* \*

أبواب: الإيمان باليوم الآخر

باب: أحوال القبور وأهلها

باب: ذكر حال الميت عند نزوله قبره

٤٢- «فتانا القبر يبحثان الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما، أصواتهما كالترعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، ومعهما مززبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقدرُوا على رفعها، وهي أيسر من عصاي هذه». (يعني: منكراً ونكيراً):

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «كيف أنت يا عمر! إذا كنت من الأرض في أربعة أذرع في ذراعين؛ فرأيت منكراً ونكيراً؟ قلت: يا رسول الله! وما منكر ونكير؟ فذكره. قال: قلت: يا رسول الله! وأنا على حالي هذه؟ قال: «نعم»، فقلت: إذن أكفيكهما.

وفي رواية أيضاً: «فامتحناك، فإن التويت ضرباك ضربة صرّت رماداً».

خرجه أبو بكر في «كتاب السنة». وفي إسناده ضعف.

وخرجه الإسماعيلي من وجه آخر، فيه ضعف أيضاً، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وزاد فيه: «يأتیان الرجل في صورة قبيحة، يطان على شعورهما ويخفران الأرض بأنيابهما»، وزاد فيه: «فيقولان له: من ربك؟ فإن كان مسلماً يقول: ربي الله، وإن كان فاجراً فيقول: لا أذري.

فيضربانه ضربة لو كان جبلاً صار تراباً، فيصبح صيحة ما يبقى شيء إلا سمعها، إلا الثقلين الجن والإنس، فذلك قوله - تعالى - ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وقد روي حديث عمر هذا من وجوه آخر مرسلة.

[«أهوال القبور»: ص ٢٨ - ٣٠].

- باب: هل يتكلم القبر عند نزول الميت إليه؟

٤٣- «أما إنكم لو أكثرتم من ذكر هاذم اللذات؛ لأشغلكم عما أرى الموت، فأكثروا ذكر هاذم اللذات؛ فإنه لم يأت يوم على القبر إلا يتكلم فيه، فيقول: أنا بيت الغربية، أنا بيت الوحدة، أنا بيت التراب، أنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري، فإذا وليتك اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك، فيتسع له مد بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، وإذا دفن العبد الكافر أو الفاجر قال القبر: لا أهلاً ولا مرحباً، أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري، فإذا وليتك اليوم وصرت إلي فستري صنيعي بك. قال: فيلتئم عليه القبر حتى تلتقي وتختلف أضلاعه». (قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه وأدخلها بعضها في جوف بعض):

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: دخل رسول الله ﷺ مصلاه، فرأى أناساً كأنهم يكتشرون أو يضحكون؛ فقال: ... فذكره.

قال: «ويقيض له سبعين تيناً، لو أن واحداً منهم نفخ على الأرض؛

ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا، فتنهشه وتخدشه حتى يفضي به إلى الحساب».

قال: قال رسول الله ﷺ: «القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار».

رواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد.  
خرجه الترمذي.

وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: الوصافي شيخ كوفي صالح، أشغلته العبادة عن حفظ الحديث حتى وقعت المنكرات في حديثه.

وفي آخر حديثه هذا رويت عن أبي سعيد من وجه آخر موقوفة ومرفوعة، وباقي حديثه لا يعرف عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولكن روي معناه من وجوه أخرى.

[«أحوال القبور»: ص ٤٢ - ٤٣].

٤٤- «يقول القبر للميت حين يوضع فيه: ويحك يا ابن آدم! من غرك بي؟ ألم تعلم أنني بيت الفتنة؟ وبيت الظلمة، وبيت الوحدة، وبيت الدود، ما غرك بي إذ كنت تمر بي فداذا؟ قال: فإن كان مصلحاً أجاب عنه مجيب القبر، فيقول: رأيت إن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ قال: فيقول القبر: إني إذن أعود عليه خضراً، ويعود جسده نوراً، وتصعد روحه إلى الله تعالى»:

عن أبي الحجاج الشمالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن الهيثم بن مالك الطائي عن عبد الرحمن بن عائذ عن أبي الحجاج.

خرجه ابن أبي الدنيا وأبو أحمد الحاكم في «كتاب الكنى»، قال: أبو الحجاج الشمالي واسمه عبد الله بن عبيد، ويقال: عبد الله بن عبد، له صحبة.

وقد روى هذا الكلام معاوية بن صالح: أخبرني مخبر عن عمرو بن عائذ الأزدي عن غضيف بن الحارث الكندي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: «إن العبد إذا وضع في قبره...» فذكره بنحوه:

خرجه أبو الحسن بن البراء عن علي بن المدني عن زيد بن الحباب عن معاوية.

وكذا رواه يحيى بن جابر الطائي عن ابن عائذ الأزدي، وهذا الموقف أصح.

[«أهوال القبور»: ص ٤٣ - ٤٤].

٤٥- «إن للقبر لسانًا ينطق به يقول: يا ابن آدم! كيف نسيت-ني؟ ألم تعلم أنني بيت

الوحشة، وبيت الغربية، وبيت الدود، وبيت الضيق، إلا ما وسع الله - عَزَّ وَجَلَّ -؟»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه محمد بن أيوب الرملي عن أبيه عن الأوزاعي عن ابن المنكدر عن جابر.

أيوب بن سويد فيه ضعف، وابنه محمد متروك.

[«أهوال القبور»: ص ٤٤].

٤٦- «إذا وضع الميت في قبره، ثم سوي عليه كلمته الأرض، فتقول: أما علمت أنني بيت الوحشة والغربة والدود؟ فماذا أعددت لي؟»:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فوجد القبر لم يلحد، فجلس وجلسنا حوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فذكره.

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه الحنبلي في كتاب «الشافي في الفقه»: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الشيرازي: حدثنا محمد بن حماد: قال: قرئ على عبد الرزاق - وأنا حاضر - عن الثوري عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب.

غريب جداً، وحديث البراء بن عازب معروف، ولا نعرف هذا اللفظ فيه من غير هذا الوجه، والشيرازي غير معروف.

[«أهوال القبور»: ص ٤٥].

- باب: هل يجتمع الموتى إلى الميت ويسألونه عن أهلهم؟

٤٧- «إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عند الله كما يتلقى البشير في الدنيا، فيقولون: أنظروا أحاكم حتى يستريح، فإنه كان

في كرب شديد، فيسألونه: ما فعل فلان؟ وما فعلت فلانة؟ وهل تزوجت فلانة؟ فإذا سألوه عن رجل مات قبله؛ قال: مات قبلي. قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب به إلى أمه الهاوية، فبئست الأم وبئست المربية»: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه معاوية بن يحيى - وفيه ضعف - عن عبد الرحمن بن سلامة أن أبا رهم السمعي حدثه أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله.

خرجه ابن الدنيا وغيره.

وخرجه ابن المبارك عن ثور بن يزيد، عن أبي رهم، عن أبي أيوب الأنصاري موقوفًا، وكذا رواه محمد بن سميع عن ثور، ورواه سلام الطويل - وهو ضعيف جدًا - عن خالد بن معدان. ورواية ابن المبارك أصح.

[«أحوال القبور»: ص ٤٨ - ٤٩].

- باب: في الحث على الاجتهاد في الطاعة قبل الموت -

( ... ) - «ما من أحد يموت إلا ندم، قالوا: وما ندامته يارسول الله؟ قال: إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «لركعتان خفيفتان مما تحقرون أو تنفلون يراهما هذا في عمله أحب إليه من بقية دنياكم». (لَمَّا مَرَّ بِرَبِّهِ بِقَبْرِ دَفْنِ حَدِيثًا):  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

- باب: في أن القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار

٤٨- «القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار»:

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

وإسنادهما ضعيفٌ.

وروي عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

وروي أيضًا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا:

خَرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَفِيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو:

أَخْبَرَنَا أَخِي سَلْمَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

[«أحوال القبور»: ص ١٠٨، ٤٢ - ٤٣].

٤٩- «إن عذاب القبر يُرْفَعُ عَنِ المَوْتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ فَتْنَةُ

القبر عَمَّنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

إسناده ضعيفٌ .

[«أهوال القبور»: ص ١٠٥].

( ... ) - «من قرأ: ﴿الْمَرْءُ السَّجْدَةَ، وَ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

[الملك: ١]، قبل النوم، نجا من عذاب القبر، ووقى فتاني القبر»:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا .

٥٠- «ما من ميت يموت إلا وهو يعرف غاسله، ويناشد حامله: إن بشر بروح وريحان وجنة نعيم أن يعجله، وإن بشر بنزلي من حميم وتصلية جحيم أن يحبسه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

رواه عمرو بن شمر - وهو ضعيف جدًا- عن جابر الجعفي، عن تميم ابن حذلم، عن ابن عباس .

خرجه ابن البراء في «كتاب الروضة» .

[«أهوال القبور»: ص ٧٨].

( ... ) - «فتنة القبر من ثلاث: من الغيبة، والنميمة، والبول»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا .

٥١- «لا يذهب عن الميت ألم الموت ما دام في قبره، وإنه لأشد

ما يمر على المؤمن وأهون ما يصيب الكافر»:

وعن كعب رضي الله عنه موقوفًا.

رواه ابن أبي الدنيا بإسنادٍ فيه نظرٌ عنه.

[«أهوال القبور»: ص ١١٩].

٥٢- «حدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كان فيهم الأعاجيب». ثم أنشأ يحدث قال: «خرجت رفقة مرة يسيرون في الأرض، فمروا بمقبرة، فقال بعضهم لبعض: لو صلينا ركعتين ثم دعونا الله - عَزَّ وَجَلَّ - لعله أن يخرج لنا بعض أهل هذه المقبرة؛ فيخبرنا عن الموت، قال: فصلوا ركعتين ثم دعوا الله، فإذا هم برجل خلاسي قد خرج من قبره ينفض رأسه، بين عينيه أثر السجود، فقال: يا هؤلاء! ما أردتم إلى هذا؟ لقد مت منذ مائة سنة، فما سكنت عني مرارة الموت إلى ساعتي هذه؛ فادعوا الله أن يعيدني كما كنت»:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا أوله دون القصة.

رواه الربيع بن سعد الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر.

خرجه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى الموصلي.

وهذا إسناد جيد، والربيع هذا كوفي ثقة، قاله ابن معين.

لكن قوله: ثم أنشأ يحدث إلى آخر القصة، إنما هي حكاية عبد الرحمن بن

سابط، كذا روى ابن عيينة عن الربيع عن عبد الرحمن بن سابط من قوله.

وخرج البزار في «مسنده» أول الحديث، ولم يذكر فيه قصة الرفقة،

وهي مدرجة في الحديث كما بيّنا.

[«أهوال القبور»: ص ١١٩ - ١٢٠].

## - باب: في بيان بعض أنواع عذاب القبر -

٥٣- « مات رجل، فلما أدخل في قبره أتته الملائكة، فقالوا: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، قال: فذكر صلاته وصيامه واجتهاده، قال: فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة، ثم سألهم فخففوا عنه، حتى انتهى إلى واحدة؛ فجلدوه جلدة اضطرم قبره نارا وغشي عليه، فلما أفاق قال: فيم جلدتموني هذه الجلدة؟ قالوا: إنك بليت يومًا وصلت ولم تتوضأ، وسمعت رجلاً يستغيث مظلومًا فلم تغته: »

عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه من حكايته .

رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة .

ورواه أبو سنان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة بنحوه .

ورويناه من طريق حفص بن سليمان القارئ - وهو ضعيف جدًا - عن

عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[«أهوال القبور»: ص ٩٠].

٥٤- « أما فلان فكان لا يستبرئ من البول، وأما فلان أو فلانة فكان

يأكل لحوم الناس: »

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقبيع الغرقد، فوقف

على قبرين فقال: «أدفتن ها هنا فلانًا وفلانة؟ أو قال: فلانًا وفلانًا؟»،

قالوا: نعم، فقال: «قد أقعد فلان الآن يضرب»، ثم قال: «والذي نفسي

بيده، لقد ضرب ضربة ما بقي منه عرق إلا انقطع، ولقد تطاير قبره نارا،

ولقد صرخ صرخة يسمعها الخلائق إلا الثقلين: الجن والإنس، ولولا  
تمريح في صدوركم وتزييدكم في الحديث لسمعتهم ما أسمع»، قالوا: يا  
رسول الله! ما ذنبهما؟ فذكره.

رواه عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي  
أمامة.

وفي هذا الإسناد ضعفٌ.

[«أهوال القبور»: ص ٩٤].

( . . . ) - ﴿مَعِيشَةٌ ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]: المعيشة الضنك: عذاب  
القبر، يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه، ولا يزال يعذب حتى  
يبعث:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

[سيأتي: التفسير]

( . . . ) - «لا يرى أحد خارجًا من الدنيا شاتمًا لأحد منهم - يعني  
من أول هذه الأمة- إلا سلط الله عليه دابة في قبره تقرص لحمه يجد ألمه  
إلى يوم القيامة»:

عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسلاً عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[سيأتي: المناقب]

٥٥- «يضيق عليه قبره حتى يخرج دماغه من بين أظفاره ولحمه».  
(يعني: الكافر):

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله في الكافر.  
خرجه الخلال بإسنادٍ ضعيف عنه.

[«أهوال القبور»: ص ٩٩].

( . . . ) - «إن للقبـر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها؛ لنجا منها سعد بن

معاذ»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

( . . . ) - «سبحان الله! لهذا العبد الصالح الذي تحرك له

عرش الرحمن، وفتحت له أبواب السماء، شدد عليه ثم فرج عنه».

(يعني: سعد بن معاذ رضي الله عنه):

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لسعد وهو يـُدفن.

٥٦- «يضغط المؤمن ضغطة تزول منها حمائله، ويملاً على الكافر

ناراً»:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فلما

انتهينا إلى القبر قعد على شقه؛ فجعل يردد بصره فيه، ثم ذكره.

خرجه الإمام أحمد.

رواه محمد بن جابر عن عمرو بن مرة، عن أبي البخـتري، عن حذيفة.

ومحمد بن جابر هو التالي، ضعيف، وأبو البخـتري لم يدرك حذيفة.

[«أهوال القبور»: ص ١٠١].

( . . . ) - «ذكرت زينب وضعفها وضغطة القبر، لقد هون عليها وهي قد ضغطت ضغطة بلغت الخافقين»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حزن، ثم سرى، فقلنا: يا رسول الله! رأينا منك ما لم نر؟ فذكره.

( . . . ) - «لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ» [الأعراف: ٤١]:  
يكسئ الكافر في قبره ثوبين من نار، فذلك قوله - تعالى - : ﴿وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾:

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - «إن هذه الأمة تبلى في قبورها . . .»، وذكر الحديث بطوله وفي آخره: «يعذبون في قبورهم إلى قريب من قيام الساعة، ثم ينامون قبل الساعة، وهي النوم التي ندموا عليها حيث قالوا: ﴿يَنَوَّلُنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرَقَدْنَا﴾» [يس: ٥٢]:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

٥٧- «خرجت أسير وحدي، فمررت بقبور من قبور الجاهلية، فإذا رجل قد خرج من قبر منها يلهب نازاً، وفي عنقه سلسلة من نار، ومعى إداوة من ماء، فلما رأني قال: يا عبد الله! اسقني، يا عبد الله! صب علي، قال: فوالله ما أدري أعرفني أو كلمة تقولها العرب إذ خرج رجل

من القبر؟ وقال: يا عبد الله! لا تسقه؛ فإنه كافر. قال: فأخذ السلسلة فاجتذبه حتى أدخله القبر.

قال: وآواني الليل إلى منزل عجوز إلى جانب بيتها قبر، وقال: سمعت هاتفاً يهتف بالليل يقول: بول ما بول، شن وما شن، فقلت: ويحك ما هذا؟ فقالت: زوج لي وكان لا يتنزه من البول، فأقول له: ويحك إن البعير إذا بال تفاج فكان لا يبالي.

قالت: وبينما هو جالس إذ جاءه رجل فقال: اسقني فإني عطشان، قال: عندك الشن وشن لنا معلق، فقال: يا هذا! اسقني فإني الساعة أموت. قال: عندك الشن، قالت: ووقع الرجل ميتاً، قالت: وهو ينادي من يوم مات: بول وما بول شن وما شن.

قال: فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته بما رأيت في سفري، فنهى عند ذلك أن يسافر الرجل وحده:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من حكايته عن نفسه.

رواه خالد بن حيان الدفني عن كلثوم بن جوشن عن يحيى المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عنه.

خرجه ابن البراء في «كتاب الروضة» والخلال في «كتاب السنة»، وابن أبي الدنيا في كتاب «من عاش بعد الموت».

ويحيى المدني: غير معروف.

وخرج ابن أبي الدنيا من طريق عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير - وهو

ضعيف - عن سالم عن أبيه من أول هذا الحديث إلى قوله: فلا أدري: أعرف اسمي أول كقول الرجل يا عبد الله، قال: فالتفت فإذا هو قد أدخله القبر، وإذا هو قد أهوى إليه بضربة ولم يذكر ما بعده.

وخرجه اللالكائي في «كتاب السنة» من حديث السري بن يحيى عن مالك بن دينار أنه سمعه من سالم بن عبد الله يحدثه عن أبيه، وهو خطأ، إنما سمعه مالك عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير يحدثه عن سالم.

وخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة - وهو ضعيف - عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أنا أسير بجنابت بدر إذ خرج رجل من حفرة إلى حفرة، في عنقه سلسلة، فنادى: يا عبد الله! اسقني، فذكره بمعناه وقال فيه: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أو قد رأيت؟»، فقلت: نعم. قال: «عدو الله أبو جهل، وذلك عذابه إلى يوم القيامة».

[«أهوال القبور»: ص ١٠٩ - ١١٠].

### - باب: بعض صور نعيم القبر -

( . . . ) - «ذلك عبد الله، ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت وعلقها وسط الجنة، فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم إلى مكانها التي كانت»:

عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أردت مالي بالغابة، فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام، فسمعت قراءة من

القبر ما سمعت أحسن منها، فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ... فذكره.

( ... ) - «بلغني أن المؤمن إذا مات ولم يأخذ من القرآن؛ أمر حفظته أن يعلموه القرآن في قبره، حتى يبعثه الله يوم القيامة مع أهله»:

عن الحسن البصري رضي الله عنه.

( ... ) - «المؤمن يعطى مصحفًا في قبره يقرأ فيه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

- هل يتزاور الموتى ويتلاقون في البرزخ؟

٥٨- «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه، فإنهم يبعثون - أو قال

يتزاورون - في أكفانهم»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه سعيد بن سلام العطار: حدثنا أبو مرة راشد العطار: سمعت فتادة

يحدث: سمعت أنس بن مالك.

خرجه العقيلي.

وقال: سعيد بن سلام ضعيف ولا يتابع عليه، وأبو مرة: لا يغرف له غيره.

- [«أهوال القبور»: ص ١٢٩].

- هل يسمع الموتى كلام الأحياء ويردون

سلامهم عليهم، وهل يعرفونهم؟

(... ) - «ما أنتم بأسمع منها». (يعني: أم محجن):

عن عبيد بن مرزوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بالمدينة امرأة يقال لها: أم محجن تقم المسجد، فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فمر على قبرها، فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا: أم محجن. فقال: «التي كانت تقم المسجد؟» قالوا: نعم، فصف الناس وصلّى عليها، ثم قال: «أي العمل وجدت أفضل؟» قالوا: يا رسول الله أسمع؟ فذكره، فذكر أنها أجابته: قم المسجد.

٥٩- «يا أبا رزين ألا ترضى أن يرد عليك من الملائكة». (يعني:

سلامك على الموتى):

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبو رزين: يا رسول الله: إن طريقي على الموتى، فهل من كلام أتكلم به إذا مررت عليهم؟ قال: «قل: السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، قال أبو رزين:

يا رسول الله ﷺ يسمعون؟ قال: «يسمعون، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا». ثم ذكره.

رواه محمد بن الأشعث عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

خرجه العقيلي، وقال: لا يعرف هذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ومحمد ابن الأشعث: مجهول في النسب والرواية، وحديثه غير محفوظ. [«أهوال القبور»: ص ١٤١].

٦٠- «ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا يسلم عليه؛ إلا عرفه وردّ عليه السلام»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه الربيع بن سليمان المؤذن: حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

خرجه ابن عبد البر، وقال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح.

يشير إلى أن رواه كلهم ثقات، وهو كذلك، إلا أنه غريب؛ بل منكر. [«أهوال القبور»: ص ١٤١].

٦١- «ما من عبد يمر على قبر رجل مؤمن يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

عبد الرحمن بن زيد: فيه ضعف. وقد خولف في إسناده.

وفي رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة موقوفًا، وزاد فيه: «وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام».

ورواه عبد الله عن ابن سمعان - وهو متروك - عن زيد بن أسلم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم».

خرجهما ابن أبي الدنيا في «كتاب القبور».

[«أهوال القبور»: ص ١٤٢ - ١٤٣].

( . . . ) - «أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة».

(يعني: شهداء أحد):

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى مِصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ حِينَ رَجَعَ مِنْ أَحَدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ؛ فَذَكَرَهُ.

٦٢- «من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته»،

قيل له:

وكيف ذلك؟ قال: «لمكان يوم الجمعة»:

عن الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْهُ.

[«أهوال القبور»: ص ١٤٤].

٦٣- « كان مطرّف يبدو فإذا كان يوم الجمعة أدلج، قال: فأقبل حتى إذا كان عند المقابر هَوَمَ على فرسه، فرأى كأن أهل القبور كل صاحب قبر جالس على قبره، فقالوا: هذا مطرّف يأتي يوم الجمعة، فقلت: تعلمون عندكم يوم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير، قال: قلت: وما تقول فيه الطير؟ قال: يقولون: سلام سلام يوم صالح»:

عن أبي التياح رضي الله عنه من حكايته، بإسنادٍ صحيحٍ عنه.

[«أهوال القبور»: ص ١٤٤].

( . . . ) - «من مات من غير وصية لا يؤذن له في الكلام إلى يوم القيام»، قالوا: يا رسول الله! ويتكلمون قبل يوم القيامة؟ قال: «نعم، ويزور بعضهم بعضًا»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

### - باب: في ذكر محلّ أزواج الموتى في البرزخ

٦٤- « . . . فيهبطون بها - يعني الروح - على قدر فراغهم من غسله وأكفانه، فيدخلون ذلك الروح بين جسده وأكفانه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، (في: صفة قبض الروح).

خرّجه ابن منده بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا عنه.

وهذا لا يثبت.

[«أهوال القبور»: ص ١٣٥].

٦٥- «أرواح الشهداء في طير خضر، تعلق من شجر الجنة»:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عمرو بن دينار عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه.

خرجه الإمام أحمد، والترمذي - وصححه.

كذلك رواه عمرو عن الزهري، ورواه سائر أصحاب الزهري عنه، ولم يذكروا: «الشهداء»، إنما ذكروا «نسمة المؤمن»، وسيأتي حديثهم - إن شاء الله - [برقم ٦٧].

[وفي الباب:] حديث عبادة بن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن إسماعيل بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ في شهداء أحد، وهو منكر، وأبو عبيدة هذا: ضعيف جدًا.

وخرج ابن منده من طريق يحيى بن صالح عن سعيد بن سويد أنه سأل ابن شهاب عن أرواح المؤمنين قال: بلغني أن أرواح الشهداء كطير خضر معلقة بالعرش، تغدو ثم تروح إلى رياض الجنة، تأتي ربها سبحانه كل يوم تسلم عليه.

وهذا أشبه.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وجاء صريحًا عن السلف على أن أرواحهم في الجنة...» [ثم ذكر أثر ابن مسعود رضي الله عنه الآتي:]

[«أهوال القبور»: ص ١٦٢ - ١٦٣، ١٧٠].

٦٦- «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، تسرح بهم في الجنة حيث شاءوا، وإن أرواح أولاد المسلمين في أجواف عصافير تسرح بهم في الجنة حيث شاءت، فتأوي إلى قناديل معلقة في العرش»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

رواه الليث عن أبي قيس هذيل عنه.

خرجه ابن أبي حاتم.

ورواه الثوري والأعمش عن أبي قيس عن هذيل من قوله؛ لم يذكر ابن مسعود.

[«أهوال القبور»: ص ١٧٠].

( . . . ) - «إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصافير في شجر الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه السلام»:

عن مكحول رضي الله عنه، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[سيأتي: الإيمان/القدر]

٦٧- «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده»:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه مالك عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن كعب أخبره أن أباه كعب ابن مالك كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

كذا رواه مالك في «الموطأ». ورواه عن مالك جماعة منهم الشافعي،

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن الشافعي، وخرجه النسائي من طريق مالك أيضًا. وخرجه مالك من طريق الحارث بن فضيل عن الزهري بهذا الإسناد.

وكذا رواه عن الزهري: يونس والزيدي والأوزاعي وإسحاق، ورواه شعيب وابن أخي الزهري وصالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب.

وقال صالح في حديثه: أنه بلغه أن كعبًا كان يحدث، وقال شعيب في حديثه: إن كعبًا كان يحدث.

فهو على رواية صالح ومن وافقه منقطع، وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن ذلك هو

المحفوظ، وخالفه ابن عبد البر في ذلك، ورجح رواية مالك ومن وافقه، وقد روي - يعني حديث كعب - من وجوه متعددة.

[«أهوال القبور»: ص ١٨٠ - ١٨١].

٦٨- «إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر، ترعى في الجنة، تأكل من ثمارها، وتشرب من مائها، وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش، فيقولون: ربنا! ألحق بنا إخواننا، وآتنا ما وعدتنا، وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود، تأكل من النار، وتشرب من النار، وتأوي إلى حجر من النار، يقولون: ربنا! لا تلحق بنا إخواننا، ولا تؤتنا ما وعدتنا»:

عن أم كبشة بنت معرور رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن يزيد عن أم كبشة .  
خرّجه ابن منده .

وموسى بن عبيدة شيخ صالح ، شغلته العبادة عن حفظ الحديث ،  
فكثرت المناكير في حديثه .

[«أهوال القبور» : ص ١٨١ - ١٨٢] .

٦٩- « في طير خضرٍ تسرح في الجنة حيث شاءت » . (يعني : أرواح  
المؤمنين) :

عن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرواح المؤمنين؟  
فذكره . قالوا : يا رسول الله ! وأرواح الكفار؟ قال : «محبوسة في سجين» .

رواه معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب .  
خرّجه ابن منده . وهذا مرسلٌ .

[«أهوال القبور» : ص ١٨٢] .

٧٠- «أرواح المؤمنين كالزراير تأكل من ثمر الجنة» :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه عيسى بن موسى عن سفيان الثوري ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد  
ابن معدان ، عن عبد الله .

خرّجه ابن منده .

ثم قال ابن منده : رواه جماعة عن الثوري موقوفًا ، يعني على عبد الله  
ابن عمرو ، والصواب وقفه .

[«أهوال القبور» : ص ١٨٢] .

( ... ) - «في بيت من قصب بين مريم وآسية امرأة فرعون» .  
(يعني: خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا):  
عن فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا .

٧١- «إن أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت،  
وإن أرواح الكفار في سجين»:

عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا . خرّجه ابن منده .  
رواه علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان قاله لعبد الله بن  
سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وعلي بن زيد ليس بالحافظ؛ خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري مع  
عظمته وجلالته وحفظه:

فروى عن سعيد بن المسيب قال فيه: «إن أرواح المؤمنين تذهب في  
الجنة حيث شاءت» .

[«أهوال القبور»: ص ١٩١].

( ... ) - «إن الأرض التي يقول الله: ﴿أَنْتَ الْآرْضُ يَرْثُهَا عِبَادِي  
الضَّالِّينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قال: هي الأرض التي تجتمع أرواح المؤمنين  
فيها حتى البعث»:

قال صفوان بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سألت عامر بن عبد الله اليماني: هل  
لأنفس المؤمنين منجم؟ فقال: «يقال: إن الأرض ...» فذكره .

٧٢- « إن الأرواح موقوفة عند الرحمن - عَزَّ وَجَلَّ - تنتظر مواعدها حتى ينفخ فيها »:

روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه موقوفاً.

رواه داود الأودي عن الشعبي عنه.

خرجه ابن منده.

وهذا إسناد ضعيف.

[«أهوال القبور»: ص ٢٠٠].

٧٣- « . . . وإذا أنا برجل كهيته يوم خلقه الله - عَزَّ وَجَلَّ - لم يتغير منه شيء، وإذا تعرض عليه أرواح ذريته، فإذا كانت روح مؤمن قال: روح طيبة وريح طيبة اجعلوا كتابه في عليين، وإن كانت روح كافر قال: روح خبيثة وريح خبيثة اجعلوا كتابه في سجين، قلت: يا جبريل من هذا؟ قال: أبوك آدم . . . »:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، لما ذكر السماء الدنيا، (وهو جزء من حديث الإسراء الطويل).

رواه عنه أبو هارون العبدى - وهو ضعيف جداً.

[«أهوال القبور»: ص ٢٠٢].

٧٤- « ما من روح تقبض من جسد إلا كانت بين السماء والأرض، حتى يرده في جسده الذي أخذ منه »:

عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه موقوفاً.

فعن المغيرة بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: قال سلمان لعبد الله بن سلام: «إن مت قبلي فأخبرني عن تلقائي، وإن مت قبلك أخبرتك بما ألقى»، فقال له الناس: يا عبد الله! كيف تخبرنا وقد مت؟ فذكره.

خرجه ابن جرير الطبري في «كتاب الأدب» له.

رواه أبو معشر عن محمد بن كعب عن المغيرة.

هذا لا يثبت، وهو منقطع، وأبو معشر: ضعيف، وقد سبق رواية سعيد بن المسيب لهذه القصة بغير هذا اللفظ - [برقم ٧١] -، وهو الصحيح.

[«أحوال القبور»: ص ٢٠٤].

( . . . ) - «كان إذا دخل المقابر قال: السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية والأبدان البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة، اللهم أدخل عليهم روحًا منك وسلامًا منا»: روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

٧٥- «فكذلك الأرواح»:

ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل أين تكون الأرواح إذا فارقت الأجساد؟ فقال: «أين يكون السراج إذا طفي، والبصر إذا عمي، ولحم المريض إذا مرض؟»، فقالوا: إلى أين؟ فذكره. وهذا لا يصح عن ابن عباس، والله أعلم.

[«أحوال القبور»: ص ٢٠٨].

( . . . ) - «إنما ينبعث العبد على ما قبض عليه»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله! لو فزعتنا أحيانا  
لفزعنا، فكيف بظلمة القبر وضيقه؟ فذكره.

\* \* \*

## أبواب: الفتن وأشراط الساعة

### - باب: قرب قيام الساعة

٧٦- «الدنيا سبعة آلاف سنة، وأنا في آخرها ألفاً»:

روي عن ابن زمل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وإسناده لا يصح.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٤٨].

٧٧- «لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم»:

عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه أبو داود.

وروي موقوفاً، ووقفه أصح عند البخاري وغيره.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٤٨].

٧٨- «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربهم أن يؤخرهم نصف يوم»:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. قيل لسعد: كم نصف يوم؟

قال: خمسمائة سنة.

خرج أبو داود بإسنادٍ منقطع عنه.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٤٩].

٧٩- « كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة، ولم يكن بينهما فترة، وإنه أرسل بينهما ألف نبي من بني إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم، وكان بين ميلاد عيسى والنبي ﷺ ألف سنة وتسع وستون سنة، بعث في أولها ثلاثة أنبياء، وكانت

الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربع وثمانون سنة»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

رواه هشام بن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس به.

هذا إسناد ضعيف، لا يعتمد عليه.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٥٣].

### - باب: في الترهيب من استعجال الفتن والبلايا

٨٠- « لا تعجلوا بالبلى قبل نزولها؛ فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك

المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سدّد ووقف، وإنكم إن عجلتم تشتت

بكم السبل هاهنا وهاهنا»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه ابن عجلان عن طاوس عن معاذ.

خرجه أبو داود في كتاب «المراسيل».

ومعنى إرساله: أن طاوساً لم يسمع من معاذ.

وخرجه - أيضًا - من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٣٩].

- باب: في الحث على اعتزال الفتن وموقف المؤمن منها

٨١- «خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ماله، يعبد ربه، ويؤدي حقه، ورجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله»:

عن أم مالك البهزية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

[وهو] في «المسند» و«جامع الترمذي»، عن: طاوس عنها.

وروي عن: طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: خرجه الحاكم.

وروي عن طاوس مرسلًا.

[«فتح الباري»: ١ / ٩٨].

٨٢- «أظلتكم فتن كقطع الليل المظلم، أنجى الناس منها صاحب

شاهقة يأكل من رسل غنمها، ورجل من وراء الدروب أخذ بعنان فرسه

يأكل من فيء سيفه»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه الحاكم.

وقد وقفه بعضهم.

[«فتح الباري»: ١ / ٩٨]

( . . . ) - « إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله وليًا فقد بارز الله بالمحاربة، وإن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة »:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - « إن لله عبادًا يضمن بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع، يطيل أعمارهم، ويحسن أرزاقهم، ويميتهم على فرشهم، ويطبعمهم بطابع الشهداء »:

٨٣- « سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم، لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله بلسانه ويده وقلبه، فذلك الذي سبقت له السوابق، ورجل عرف دين الله وصدق به، وللأول عليه سابقة، ورجل عرف دين الله فسكت عليه، فإن كان رأى من يعمل بخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على إبطائه »:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن عمر.

وهذا غريب، وإسناده منقطع.

وخرج الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدي - وهو ضعيف جدًا - عن مولى لعمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «توشك هذه الأمة أن تهلك

إلا ثلاثة نفر: رجل أنكر بيده وبلسانه وبقلمه، فإن جبن بيده فبلسانه وقلبه، فإن جبن بلسانه وبيده فقلبه».

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٥٧].

٨٤- «سيكون بعدي فتن لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيد ولا بلسان». قلت: يا رسول الله! وكيف ذلك؟ قال: «ينكرونه بقلوبهم». قلت: يا رسول الله! وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئاً؟ قال: «لا؛ إلا كما ينقص القطر من الصفا».

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه الأوزاعي عن عمير بن هاني عن علي.

خرجه الإسماعيلي.

وهذا الإسناد منقطع.

وخرج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد

ضعيف.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٥٨].

(... ) - «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»:

عن العزباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة؛ فعليكم بالعهد الأول»:  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

( . . . ) - «لا يزال أمر هذه الأمة موافياً ومقارباً ما لم يتكلموا في الولدان والقدر»:  
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

٨٥- «إنكم ستجدون أجنادا، ويكون لكم ذمة وخراج، وستفتح لكم أرضون على سيف البحر، منها مدائن وقصور، فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل»:

عن عزوة بن رويم رضي الله عنه قال: جاء نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا حديثي عهد بجاهلية، فكنا نصيب من الآثام والربا، فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله فيها حتى نموت، قال: فسرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثم ذكره.

رواه عنه الأوزاعي.

رواه أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» له.

وكذا رواه عمرو بن عبد الواحد في «مسائله» عن الأوزاعي به، وهو مرسل.

وجاءت أحاديث أخر تدل على كراهة الدخول فيه .

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ١٦٢].

( . . . ) - «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه :  
تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم  
رمضان، وتحج البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم  
جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في  
جوف الليل» ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ:  
﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]. ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده  
وذروة سنامه؟» قلت: بلى! يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام،  
 وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك  
كله؟» قلت: بلى! يا رسول الله! فأخذ بلسانه، ثم قال: «كفّ عليك  
هذا». قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك  
أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على  
مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل  
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. فذكره.

\*\*\*

## أبواب: علامات الساعة الصغرى

- باب: فيما يكون من الفتوحات والحروب قبل الدجال

( . . . ) - «إنكم ستجدون أجنادا، ويكون لكم ذمة وخراج، وستفتح لكم أرضون على سيف البحر، منها مدائن وقصور، فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت؛ فليفعل»:

عن عزوة بن رويم رضي الله عنه

- باب: بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ

٨٦- «إن لكل شيء إقبالا وإدبارا، وإن لهذا الدين إقبالا وإدبارا، وإن من إدبار الدين ما كتتم عليه من العمى والجهالة ومخالفة ما بعثني الله به، وإن من إقبال هذا الدين أن تفقه القبيلة بأسرها حتى لا يوجد فيها إلا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران ذليلان، إن تكلمتا قُمعا وقَهرا واضطهدا، ألا وإن من إدبار هذا الدين أن تجفو القبيلة بأسرها حتى لا يرى فيها إلا الفقيه والفقهاء، وهما مقهوران ذليلان، إن تكلمتا فأمرنا بالمعروف ونهيا عن المنكر؛ قُمعا وقَهرا واضطهدا، فهما مقهوران ذليلان لا يجدان على ذلك أعوانا ولا أنصارا»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الطبراني وغيره بإسنادٍ فيه نظرٌ.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٣٢٠].

٨٧- «يا بن مسعود! إن للساعة أعلامًا، وإن للساعة أشراطًا، ألا وإن من أعلام الساعة وأشراطها . . . وإن من أشراطها أن يكون المؤمن في القبيلة أذل من النقد . . .»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا. (حديث أشراط الساعة، وهو حديث طويل):

خرّجه الطبراني بإسنادٍ فيه ضعفٌ عنه.

و«النقد»: هو الغنم الصغار.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٣٢١].

### - باب: كثرة الزلازل من أشراط الساعة

٨٨- «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قالوا: وفي نجدنا! قال:

اللهم بارك لنا في —

شامنا وفي يمننا. وقالوا: وفي نجدنا! قال: هناك الزلازل والفتن وبها

يطلع قرن الشيطان»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ١٠٣٧): نا محمد بن المشني:

نا حسين بن الحسن: نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر به.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: هكذا خرجه البخاري هاهنا موقوفًا.  
وحسين بن الحسن بصري من آل مالك بن يسار، أثنى عليه الإمام  
أحمد وقال: كان يحفظ عن ابن عون.

وخرجه البخاري في الفتن من رواية أزهر السمان مرفوعًا.  
وكذا رواه عبد الرحمن بن عطاء عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا.  
خرج حديثه الإمام أحمد.

وكذا رواه أبو فروة الرهاوي يزيد بن سنان على ضعفه: نا أبو رزين عن  
أبي عبيد صاحب سليمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وقد روي - أيضًا - عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي

صلى الله عليه وسلم.

ذكره الترمذي في آخر «كتابه» تعليقًا.

ورواه - أيضًا - بشر بن حرب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خرجه الإمام أحمد أيضًا.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٣١ - ٣٣٢].

٨٩- «إن الله يستعبتكم فأعتبوه»:

روي عن شهر رحمته الله قال: زلزلت المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. رواه عنه ليث.

وهذا مرسلٌ ضعيفٌ.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٢٤].

## - باب: الخسف والقذف والمنسوخ آخر الزمان -

٩٠- «تبيت طائفة من أمتي على أكل ولهو وشرب، ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على حي من أحيائهم ريح؛ فتتسفعهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات»: عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه فرقد السبخي: حدثني عاصم بن عمرو البجلي عن أبي أمامة. خرجه الإمام أحمد، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. كذا قال، وفرقد لم يخرج له مسلم، وقد وثقه ابن معين وغيره، وكان رجلًا صالحًا، لكن كان مشتغلًا عن الحديث بالعبادة ففي حفظه شيء، فحديثه يصلح للاستشهاد والاعتضاد.

وخرج الترمذي معنى هذا الحديث: من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ. وخرج الترمذي في المعنى أيضًا من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال في كل واحد من الثلاثة: غريب.

وقد روي في هذا المعنى أحاديث متعددة عن النبي ﷺ، من رواية ابن مسعود وسلمان وعبادة بن الصامت وأنس وأبي سعيد وابن عمر وسهل بن سعد وعبد الله بن بسر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، ولا تخلوا أسانيدنا من مقال، لكن تقوى بانضمام بعضها إلى بعض، ويعضد بعضها بعضًا. وقد ذكر البيهقي أنها شواهد لحديث أبي مالك الأشعري [الآتي].

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٥٠ - ٤٥١].

( . . . ) - « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا؛ فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »:

عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

### - باب: رفع العلم وكثرة الجهل من أشرط الساعة

( . . . ) - « هذا أوان يرفع فيه العلم »:

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر إلى السماء يوماً فذكره. فقال رجل من الأنصار- يقال له: زياد بن ليبيد-: يا رسول الله! يرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة»، وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ.

٩١- « ذنبان لا يغفران: . . . »، فذكر أحدهما: « رجل زين له سوء عمله فرآه حسناً، فإن هذه التي يهلك فيها من هذه الأمة ». (يشير إلى الشبهات المضلة):

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.  
رواه ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عنه، والله أعلم.  
[«التخويف من النار»: ص ٢١٢].

- باب: تفرق المسلمين وفسادهم وفساد ولاة أمورهم آخر الزمان

( . . . ) - «أبشر عمار؛ تقتلك الفئة الباغية»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نحمل اللبن لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نحمل لبنة لبنة، وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك.

٩٢- «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وعليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة»:

عن قبيصة بن وقاص رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه صالح بن عبيد.  
[وهو] في «سنن أبي داود».

وهذا الحديث مغلولٌ من وجهين:

أحدهما: أن قبيصة بن وقاص وإن عدّه بعضهم في الصحابة، فقد أنكر ذلك آخرون.

والثاني: أن صالح بن عبيد، قال بعضهم: إنه لا يعرف حاله، منهم: الأثرم وغيره.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عطف بن خالد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن رجل من جهينة، عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه.

وفي هذا الإسناد ضعف.

وخرَج الإمام أحمد نحوه من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر، بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.  
وعاصم ضعيف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢١ - ٢٢].

( . . . ) - «يا أيها الناس! توبوا إلى الله . . . إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها، وجحوداً لها؛ فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا بركة حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وشرطه»:

روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

٩٣- «كل شيء سمعني أقوله: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا. (وكان في عمل الحجاج)»:

عن يونس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت الحسن؛ قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ ولم تذكره؟ فذكره.

رواه محمد بن موسى الحرشي عن ثمامة بن عبيدة: ثنا عطية بن محارب عن يونس .

وهذا إسناد ضعيف، ولم يثبت للحسن سماع من عليّ.

[«شرح علل الترمذي»: ص ١٧٧].

٩٤- «هلاك أمتي في اللبن». قيل: يا رسول الله! ما اللبن؟ قال:

«تحبون اللبن، وتدعون الجماعات والجمع، وتبدون»:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

[وهو] في المسند. وفي إسناده ابن لهيعة.

[«فتح الباري»: ١ / ١٠٨].

- باب: تضييع شعائر الإسلام آخر الزمان، وإنا لله وإنا إليه راجعون

( . . . ) - «هلاك أمتي في اللبن». قيل: يا رسول الله! ما اللبن؟

قال: «تحبون اللبن، وتدعون الجماعات والجمع، وتبدون»:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «إن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

( . . . ) - « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وعليهم؛ فصلوا معهم ما صلوا القبلة »:  
عن قبيصة بن وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

٩٥- « من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، ولا يسلم إلا على من يعرفه، وأن يبرد الصبي الشيخ »:  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

عن سالم عن أبيه قال: لقي عبد الله رجل فقال: السلام عليك يا بن مسعود؛ فقال عبد الله: صدق الله ورسوله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: . . . فذكره.

عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم به.

والحكم بن عبد الملك ضعيف.

ورواه أيضًا ميمون أبو حمزة - وهو ضعيف جدًا - عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعًا.

وخرجه البزار من رواية بشير بن سليمان أبو إسماعيل عن سيار عن طارق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: « وفي النهي عن اتخاذ المسجد طريقًا أحاديث مرفوعة متعددة، في أسانيدها ضعف » اهـ.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨]

## - من أشراتها: موت الفجأة -

( ... ) - مز النبي ﷺ بحائط مائل فأسرع؛ وقال: «أخاف - أو أكره - موت الفوات»:

## - باب: أين يكون الأبدال؟

٩٦- «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل بدل الله مكانه رجلاً، فيستقى بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا صفوان: حدثني شريح ابن عبيد، قال: ذكر [أهل] الشام عند علي بن أبي طالب؛ فقالوا: العنهم يا أمير المؤمنين! قال: لا؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

شريح بن عبيد شامي معروف، قيل: إنه لم يسمع من علي لكنه أدركه، فإنه يروي عن عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد ومعاوية وغيرهم. [مجموع رسائل ابن رجب: ٣ / ٢١٤].

٩٧- «النجباء بمصر والأبدال بالشام وهم قليل»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

رواه ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد بن أبي هلال عن علي .

وقال كعب: «الأبدال ثلاثون». وهذا منقطع.

ورواه عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس عن علي، وهو أيضًا منقطع.

وروي عن علي من وجوه آخر.

فهذا الأثر صحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢١٦].

٩٨- «فيهم الأبدال وبهم يرزقون وبهم ينصرون». (يعني: أهل الشام):

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

روي عن شهر بن حوشب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما فتح معاوية مصر جنح أهل مصر يسبون أهل الشام، فقال عوف - وأخرج وجهه من برنسه - : يا أهل مصر! أنا عوف بن مالك، لا تسبوا أهل الشام؛ فإنني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ... فذكره.

رواه عمرو بن واقد: حدثنا يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب. عمرو بن واقد فيه ضعف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢١٧].

٩٩- «البداء أربعون: اثنان وعشرون بالشام، وثمانية عشر بالعراق،

كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر، فإذا جاء الأمر قبضوا كلهم،  
فعند ذلك تقوم الساعة»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. رواه عنه العلاء بن زيد.  
العلاء بن زيد مثروك.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢١٧].

١٠٠ - «دعائم أمتي عصائب اليمن [و]أربعون رجلًا من الأبدال  
بالشام، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلًا، أما إنهم لم يبلغوا ذلك  
بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصيحة  
للمسلمين»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عنه يزيد الرقاشي - وهو ضعيف جدًا من قبل حفظه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢١٧].

١٠١ - «كان الشام قد أقبل، فإذا أقبل جند من اليمن وممن بين المدينة  
واليمن فاجتاز أحدهم بالشام. قال عمر: يا ليت شعري عن الأبدال هل  
مرت بها الركبان»:

رواه سيف بن عمر - وفيه ضعف - عن ابن عمر به.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه به.

ورواه سيف من طريق آخر منقطع عن عمر.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢١٨].

- باب: الشام هي فسطاط المسلمين في الملاحم

١٠٢- «إن قيسًا لا تزال تبغي دين الله شرًا، حتى [يركبها] الله بملائكة، فلا يمنعوا ذنب تلمعة ثم، فإذا رأيت قيسًا تالت الشام فخذ حذرک»:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه موقوفًا.

خرجه عبد الرزاق في «كتابه» بإسناد صحيح عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٧٢].

١٠٣- «تخرج من خراسان رايات سود يدعون إلى ولد فلان - يعني: العباس - [فلا] ترد لهم راية حتى يأتوا مسجد دمشق، فيلقونه حجرًا حجرًا، ثم لا يزال الملك فيهم حتى يخرج السفيناني»:

عن الشعبي رضي الله عنه من قوله.

و [هو] في «كتاب العلل» لأبي بكر الخلال بإسناد ضعيف عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٦٦].

١٠٤- «هو من ولد خالد بن يزيد بن أبي سفیان، رجل ضخم الهامة، بوجه آثار جدري، وبعينه نكتة بياض، خروجه خروج المهدي ليس بينهما سلطان، هو يدفع الخلافة إلى المهدي، يخرج من الشام من واد من أرض دمشق، يقال له: وادي اليباس يخرج في سبعة نفر، مع رجل منهم لواء معقود يتعرفون في لوائه النصر، يسير بين يديه على ثلاثين ميلًا لا يرى ذلك العلم أحد يريد إلا انهزم، يأتي دمشق فيقعد على منبرها،

ويدني الفقهاء والقراء، ويضع السيف في التجار وأصحاب الأموال، ويستصحب القراء ويستعين بهم على أموره، لا يمتنع منهم أحد إلا قتله . . . »، وذكر بقية الخبر. (يعني: السفياني):

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل عن السفياني؟ فذكره.

رواه نعيم بن حماد عن أبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش: أخبرني بعض أهل العلم عن محمد بن جعفر قال: سئل علي بن أبي طالب عن السفياني؟ فذكره.

وهذا إسناد غير صحيح، والله أعلم.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨].

### - باب: في الحث على سكنى الشام في آخر الزمان

( . . . ) - «إن تسعة أعشار الخير بالشام، وعشر بغيرها، وإن تسعة أعشار الشر بغيرها، وعشر بها، وسيأتي عليكم زمان يكون أحب مال الرجل فيه حمر ينتقل عليها إلى الشام»:  
عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

١٠٥ - «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، وتنفي الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضهم، وتقدرهم نفس الرحمن، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير»:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا .  
خرجه الإمام أحمد وأبو داود - واللفظ له .  
رواه قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله .  
وعند الإمام أحمد: «ينحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم» .  
وعنده في ذكر النار: «تبيت معهم إذا باتوا، وتقبل معهم إذا قالوا،  
وتأكل من تخلف» .

وخرجه نعيم بن حماد في «كتاب الفتن» وعنده: «وتحشرهم نار من  
عدن مع القردة والخنازير» .

وقد روي موقوفًا على عبد الله بن عمرو . ورواه أبو جناب الكلبي عن  
شهر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

خرجه من طريقه الإمام أحمد، ورواية قتادة ومن تابعه أشبهه .  
وقد رواه عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن  
أبي هريرة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم .

خرجه من طريقه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط  
الشيخين .

وفيما قاله نظر .

وقد روي هذا الحديث عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمعه الأوزاعي من نافع، إنما بلغه عنه ولم يسم من حدثه  
عنه، والله أعلم .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٩٥ - ١٩٦] .

١٠٦- « إذا وقعت الفتن فهاجروا إلى الشام، فإنها من الله بمنظر، وهي أرض المحشر »:

عن بلال بن سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواه ثور بن يزيد عن حفص بن بلال بن سعيد عن أبيه.

خرجه أبو القاسم الحافظ.

وهو مرسل.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٩٢].

١٠٧- « يأتي عليكم زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق بالشام »:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

رواه شهاب بن خراش عن سفيان الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن

عبد الله.

خرجه أبو القاسم الدمشقي الحافظ في «تاريخه»، وقال: رواه ابن

المبارك وابن مهدي وقيصة وأبو حذيفة عن سفيان فوقفوه على عبد الله

ابن عمرو، وهو المحفوظ.

قلت: وكذا خرجه عبد الرزاق في «كتابه» عن معمر عن الأعمش.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٨٨].

١٠٨- « إذا ذهب الإيمان من الأرض وجد ببطن الأردن »:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

رواه أحمد بن كنانة عن مقسم عن ابن عمر.

خرجه ابن عدي. وقال: حديث منكر، وأحمد بن كنانة شامي منكر الحديث.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٨٩].

١٠٩- «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم؛ فإن الله توكل - وفي رواية تكفل - لي بالشام وأهله»:

عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه مرفوعاً: «سيصير الأمر أن يكون أجناداً مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق»، فقال ابن حوالة: خز لي يا رسول الله! إن أدركت ذلك؛ فذكره.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال أبو حاتم الرازي: هو حديث صحيح حسن غريب.

قلت: وله طرق كثيرة قد ذكرتها في شرح «كتاب الترمذي» مستوفاة.

وخرج البزار نحوه من حديث أبي الدرداء، وخرج البزار أيضاً والطبراني نحوه من حديث ابن عمر.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٨١].

١١٠- «إذا كانت الملاحم خرج من دمشق بعث من الموالي، هم خير

عباد الله أبعثهم فرساً وأجودهم سلاحاً»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عثمان بن أبي العاتكة عن سليمان بن حبيب عن أبي هريرة .  
وفي رواية: «هم أكرم العرب فرسًا وأجودهم سلاحًا، يؤيد الله بهم الدين» .

وقد خرج الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين .

وليس كما قال؛ فإن عثمان بن أبي العاتكة ليس بالقوي .

وخرجه ابن ماجه، ولكن ليس في روايته: «من دمشق» .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٧١].

١١١ - «إذا وقعت الملاحم خرج بعث من دمشق، خير عباد الله الأولين والآخرين»:

عن عطية بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلًا عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

رواه عنه أبو بكر بن أبي مريم .

وهذا مرسلٌ .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٧١].

( . . . ) - «من سكن دمشق نجا»:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

١١٢ - «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة

يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام»:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه زيد بن أرقاة عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء .

خرّجه أبو داود وغيره .

وخرّجه الطبراني، وعنده: «فهو خير مساكن يومئذ» .

وخرجه الحاكم وعنده: «خير منازل المسلمين يومئذ»، وقال: صحيح

الإسناد، وفي رواية في هذا الحديث: «يوم الملحمة الكبرى» .

قال إبراهيم بن الجنيد: سمعت يحيى بن معين - وقد ذكروا عنده

أحاديث من ملاحم الروم - فقال يحيى: ليس من حديث الشاميين شيء

أصح من حديث [صدقة بن خالد] - يعني: حديث أبي الدرداء عن النبي

ﷺ: «معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق» .

[مجموع رسائل ابن رجب: ٣ / ٢٥٥] .

( . . . ) - «يا ليتني بالغوطة بمدينة يقال لها: دمشق حتى آتي

الموضع - مستغاث الأنبياء - حيث قتل ابن آدم أخاه، فأسأل الله أن

يهلك قومي» :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اجتمع

الكفار يتشاورون في أمري»، فقال رسول الله ﷺ: «يا ليتني . . .

فذكره .

١١٣ - «تخرجون أهل مصر من مصرهم إلى ما يلي المدينة، ويخرج

أهل فلسطين والأردن إلى مشارف البلقاء وإلى دمشق، ويخرج أهل الجزيرة وقنسرين وحمص إلى دمشق.

وذلك ما كان حدثنا به سعيد عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «فسطاط المؤمنين يوم الملحمة الكبرى بالغوطة مدينة يقال لها: دمشق»:

رواه الوليد بن مسلم رحمته الله: حدثني سعيد بن عبد العزيز أن من أدرك من علمائنا كانوا يقولون ذلك.

ورواه أبو القاسم البغوي: حدثنا أبو نصر التمار عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن معاذ، عن النبي ﷺ، وروينا بإسناد مجهول لا يصح عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نحوه.

وزاد: «ومعقلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج الطور».

ورواه محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «للمسلمين ثلاثة معاقل: فمعقلهم من الملحمة الكبرى التي تكون بعمق أنطاكية دمشق، ومعقلهم من الدجال بيت المقدس، ومعقلهم من يأجوج ومأجوج طور سيناء».

و[...]<sup>(١)</sup> مشهور بالكذب والوضع، ولا يصح هذا الحديث من هذا الوجه.

---

(١) بياض بالأصل المطبوع . وهكذا نرزم للبياض بهذا في جميع الكتاب.

وقد روي من وجوه آخر مزسلة .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٥٧ - ٢٥٨].

١١٤- «ستكون دمشق في آخر الزمان أكثر المدن أهلاً، وهي لأهلها معقل، وأكثره أبدألاً وأكثره مساجد وأكثره زهاداً، وأكثره مالاً، وأكثره رجالاً، وأقله رجالاً، وأقله كفاراً...»، وذكر حديثاً طويلاً:

عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً .

رويناه في كتاب «فضائل الشام» / للربيعي .

لا يصح، إسناده وإه .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٥٩].

١١٥- «تخرب الدنيا - أو قال: الأرض- قبل الشام بأربعين سنة»:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

ذكره الحافظ أبو القاسم، من طريق محمد بن هارون [بن محمد بن] بكار بن بلال: حدثنا أبي عن أبيه محمد بن بكار: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن عوف .

هذا غريبٌ منكرٌ منقطع، ومحمد بن بكار متكلم فيه .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٣٤].

١١٦- «ليبين في دمشق مسجد يبقى بعد خراب الأرض أربعين

عاماً»:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه موقوفاً .

رواه عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه عن عطية بن قيس قال: قال كعب به .

رويناه في كتاب «فضائل الشام» / لأبي الحسن الربيعي .

ويأسناده عن الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن زيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن قال: «أوحى الله - عَزَّ وَجَلَّ - إلى جبل قاسيون: أن هب ظلك وبركتك بجبل بيت المقدس، ففعل، فأوحى الله - عَزَّ وَجَلَّ - إليه: أما إذ فعلت فإنني سأبني لي في حضنك بيتاً» .

قال الوليد: في حضنك أي: في وسطك بيتاً، وهو هذا المسجد يعني: مسجد دمشق، «أعبد فيه بعد خراب الدنيا أربعين عاماً، ولا تذهب الأيام والليالي حتى أعيد عليك ظلك وبركتك» . فهو عند الله بمنزلة المؤمن الضعيف المتضرع .

قال أبو القاسم الحافظ: هذا هو المحفوظ .

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ضد هذه الأقوال، ثم ساق من طريق أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبي: حدثنا معاوية بن هشام: حدثنا سفيان عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال: أول أهل الأرض خراباً: الشام .

قلت: أبو جعفر متكلم فيه، والأولى تدل على صحة القول الأول، كما ذكر أبو القاسم أنه المحفوظ؛ فإنَّ الشام تبقى عامرة فيها أهلها بعد خراب المدينة، وبعد خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، وبعد ظهور النار التي هي من أول أسراط الساعة، وبعد

بعث الله الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين، وكل هذا قد ذكر في الأحاديث.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٣٥].

- باب: في أنه لا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق

( . . . ) - « لا تزال عصابة من أمتي قوامه على أمر الله، لا يضرها من خلفها تقاتل أعداء الله، كلما ذهب حرب نشأ حرب قوم آخرين، يزيغ الله قلوب قوم ليرزقهم منهم، حتى تأتيهم الساعة كأنها قطع الليل المظلم، فيفزعون لذلك حتى يلبسوا له أبدان الدروع»: . . .  
عن أبي هريرة وابن السمط رضي الله عنهما مرفوعاً.

( . . . ) - « لا تزال طائفة من أمتي على الحق، ظاهرين على من ناوهم، وهم كالإناء بين الأكلة حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، قلنا: يا رسول الله! وأين هم؟ قال: بأكناف بيت المقدس»: . . .  
عن مرة البهزي رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب بيت المقدس وما حولها، وعلى أبواب أنطاكية وما حولها، وعلى أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب الطالقان وما حولها، ظاهرين على الحق، لا يبألون من خذلهم ولا من نصرهم»: . . .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»:

عن قرّة بن إياس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

\* \* \*

## أبواب: علامات الساعة الكبرى

- باب: ظهور المهدي عليه السلام قبل قيام الساعة

١١٧- «يكون اختلاق عند موت خليفة، فيخرج رجل من أهل المدينة هاربًا إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة، فيخرج وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصابة أهل العراق فيبايعونه...»، وذكر بقية الحديث:

عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

رواه قتادة عن أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة.

وقد اختلف في تسمية هذا الرجل المبهم في إسناده، فقيل: هو مجاهد، وقيل: هو عبد الله بن الحارث، ورجحه محمد بن حاتم الرازي، والله أعلم.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٣ / ٢٢١].

- باب: في نزول عيسى عليه السلام قبل قيام الساعة

١١٨- «ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق»:

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه محمد بن شعيب بن شابور: حدثنا يزيد بن عبيدة: حدثني أبو الأشعث عن أوس.

ورواه بعضهم عن محمد بن شعيب بهذا الإسناد، وشك هل هو عن النبي ﷺ أو عن كعب؟ ورجح أبو حاتم الرازي قول من قال: عن أوس عن كعب. وقال: يزيد بن عبيدة لا بأس به.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٧٤].

\* \* \*

## أبواب: أحوال القيامة

### - باب: البعث وصفته

١١٩- «إنما يبعث العبد على ما قبض عليه»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله! لو فزعتنا أحيانا لفزعتنا، فكيف بظلمة القبر وضيقه؟ فذكره.

رواه أبو غطفان المري؛ قال: قال عمر به.

رواه ابن أبي الدنيا.

وهذا مرسل.

[«أحوال القبور»: ص ٢١٥].

### - باب: صفة الحساب

( . . . ) - «يُعطي الرجل صحيفته يوم القيامة، فيقرأ أعلاها فإذا

سيئاته، فإذا كاد يسوء ظنه نظر في أسفلها فإذا حسناته، ثم نظر في أعلاها

فإذا هي قد بدلت حسنات»:

عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً.

## - باب: الميزان

١٢٠- «يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وزن فيه السموات والأرض لوسعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن تزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك... يوضع الصراط مثل حد الموسيقى، فتقول الملائكة: من ينجو على هذا، فيقول: من شئت من خلقي، فيقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه موقوفًا.

[وهذا] صح عنه.

وخرجه الحاكم - مرفوعًا - وصححه، ولكن الموقوف هو المشهور<sup>(١)</sup>.  
[جامع العلوم والحكم]: ١ / ٥٧١، «التخويف من النار»: ص ١٨٥].

## - باب: الشفاعة

(...) - «من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة»:

---

(١) وقال في «التخويف من النار»: «المعروف أنه موقوف على سلمان الفارسي من قوله» اهـ.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.

[سيأتي: الصلاة / الأذان]

١٢١- «إن جبريل قال لي: اخرج؛ فأخبر بنعمة الله التي أنعم بها عليك، وفضيلته التي فضلت بها. فبشرني أنه بعثني إلى الأحمر والأسود، وأمرني أن أنذر الجن، وآتاني كتابه وأنا أمي، وغفر ذنبي ما تقدم وما تأخر، وذكر اسمي في الأذان، وأمّني بالملائكة، وآتاني النصر، وجعل الرّعب أمامي، وآتاني الكوثر، وجعل حوضي من أعظم الحياض يوم القيامة، ووعدني المقام المحمود، والناس مهطعين مقنعي رءوسهم، وجعلني في أول زمرة تخرج من الناس، وأدخل في شفاعتي سبعين ألفًا من أمّتي الجنة بغير حساب، وآتاني السلطان والملك، وجعلني في أعلى غرفة في الجنة، فليس فوقني إلا الملائكة الذين يحملون العرش، وأحل لي ولأمّتي الغنائم، ولم تحل لأحد كان قبلنا»:

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا.

ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» تعليقًا، وفي إسناده رجل لم يسم.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٦].

- باب: فيمن يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؟

١٢٢- «ثلاثة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله: رجل حيث توجه علم

أن الله معه ...»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الطبراني بإسنادٍ فيه ضعفٌ عنه .

وقال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في موضع آخر: «إسنادٍ فيه نظر» اهـ .

[«فتح الباري»: ٤ / ٦٣ ، «مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٣٣].

\* \* \*

## أبواب: الجنة والنار

- باب: الترغيب في الجنة والترهيب من النار

١٢٣- «اطلبوا الجنة جهدكم، واهربوا من النار جهدكم؛ فإن الجنة لا ينام طالبها، وإن النار لا ينام هاربها، وإن الآخرة اليوم محفوفة بالمكاره، وإن الدنيا محفوفة باللذات والشهوات، فلا تلهينكم عن الآخرة»:

عن كليب بن حزن رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الطبراني وغيره، من طريق يعلى بن الأشدق عن كليب.  
ويروى هذا الحديث أيضًا عن يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأحاديث يعلى بن الأشدق باطلة منكرة.

[«التخويف من النار»: ص ١٦].

١٢٤- «ما رأيت مثل النار نام هاربها، ولا مثل الجنة نام طالبها»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه.

خرّجه الترمذي.

ويحيى هذا ضعفه.

وخرجه ابن مردويه من وجه آخر أجود من هذا إلى أبي هريرة.

وخرَج الطبراني نحوه بإسنادٍ فيه نظر عن أنس مرفوعًا.

وخرَجه ابن عدي بإسنادٍ ضعيف عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا.

[«التخويف من النار»: ص ١٦].

١٢٥- «وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به

من النار»:

عن سليم الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا سليم! ماذا معك من القرآن؟ قال: إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار. والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ! فذكره<sup>(١)</sup>.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد» بإسنادٍ منقطع عنه.

(وهو [أيضًا] مرسل؛ فإن سليمًا هذا قتل في يوم أحد؛ وقد ذكر ذلك

في تمام هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر: هو منكرٌ لا يصح).

[«التخويف من النار»: ص ١٩، «مجموع رسائل ابن رجب»: ٤ / ١٠٦، «فتح

الباري»: ٤ / ٢٣١]

١٢٦- «إنما يدخل الجنة من يرجوها، ويجنب النار من يخافها، وإنما

يرحم الله من يرحم»:

(١) وليس هذا هو أول الحديث؛ بل هو جزء من حديث معاذ رضي الله عنه في تطويله للصلاة،

سيأتي في كتاب الصلاة - إن شاء الله - تحت حديث «يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانًا؛

إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»؛ فراجع.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه سويد بن سعيد: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر.

وخرجه أبو نعيم وعنده: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء». وقال: غريب من حديث زيد مرفوعًا متصلًا، تفرد به حفص، ورواه ابن عجلان عن زيد مرسلًا، انتهى. والمرسل أشبه.

[«التخويف من النار»: ص ١٩].

### - باب: في أن الجنة والنار مخلوقتان الآن -

( . . . ) - «إن النار أدنيت مني، حتى نفخت حرّها عن وجهي»: عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الصلاة، فجعل ينفخ بين يديه، ثم مد يده كأنه يتناول شيئًا، فلما انصرف ذكره.

[سيأتي برقم ٧٨٩]

( . . . ) - «إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة . . . فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم. فإذا مالت الشمس؛ فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

[سيأتي برقم ٨٩٧]

( . . . ) - «كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة.  
وقال: إن جهنم تسجر (مدى الأيام) إلا يوم الجمعة»:  
عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

١٢٧- «لو أبرزت النار للناس ما رآها أحد إلا مات»:  
عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.  
رواه الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس.  
وروي موقوفًا.

[«التخويف من النار»: ص ٣٨].

( . . . ) - «عرفت - أو أبصرت - فالزمت، عبد نور الله بالإيمان في  
قلبه». قالها النبي ﷺ لحارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :  
عن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «كيف أصبحت يا حارثة؟»  
قال: أصبحت مؤمنًا حقًا، قال: «انظر ما تقول؛ فإن لكل قول حقيقة»،  
قال: يا رسول الله! عزفت نفسي عن الدنيا؛ فأسهرت ليلي، وأظمأت  
نهارى، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة  
يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتعاوون فيها.

( . . . ) - «يا أهل الحجرات؛ سعرت النار، لو تعلمون ما أعلم؛  
لضحكتكم قليلًا ولبكيتكم كثيرًا»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

- باب: ما ورد في الجنة ونعيمها وأحوال أهلها وموجبات دخولها

( . . . ) - «نحن يوم القيامة عن كذا وكذا. - انظر أي ذلك فوق الناس -، قال: فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتي ربنا بعد ذلك فيقول: من تنتظرون؟ فنقول: ننتظر ربنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك. قال: فينطلق بهم ويتبعونه ويعطي كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نوراً، ثم يتبعونه، وعلى جسر جهنم كالليب وحسك تأخذ من شاء الله، ثم يطفأ نور المنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فينجو أول زمرة وجوههم كالقمر . . . » وذكر بقية الحديث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن الورود<sup>(١)</sup>؛ فذكره.

( . . . ) - «مفتاح الجنة: شهادة أن لا إله إلا الله»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سألك أهل اليمن عن مفتاح الجنة فقل: شهادة أن لا إله إلا الله».

---

(١) يعني: قوله - عز وجل - : ﴿ وَإِنْ يَنْكُرُوا إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١].

( ... ) - «ومن كانت آخر كلامه دخل الجنة». (يعني: لا إله إلا الله):

جاء [هذا] مرفوعاً - من وجوه ضعيفة.

١٢٨- «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشياً»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه عنه ثوير بن أبي فاختة، قال: سمعت ابن عمر.

خرجه الإمام أحمد والترمذي، وهذا لفظه. وخرجه - أيضاً - موقوفاً على ابن عمر.

وثوير فيه ضعف.

وقد روي هذا المعنى من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعاً أيضاً، وفي إسناده ضعف.

( ... ) - «من دخل الجنة من أهل القرى لم ينظر إلى وجه الله؛ لأنهم لا يشهدون الجمعة»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

( . . . ) - « من صلى البرذيين دخل الجنة » :

عن عبد الله بن قيس رضي الله عنه مرفوعًا.

١٢٩- « حائط الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب، ودرجها الياقوت واللؤلؤ ».

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وموقوفًا - وهو أشبه.

قال: « وكنا نتحدث: أن رضراض أنهارها اللؤلؤ، وترابها الزعفران ».  
[لطائف المعارف: ص ٣٧].

( . . . ) - « الحمد لله ثمن كل نعمة، ولا إله إلا الله ثمن الجنة » :

عن الحسن البصري رضي الله عنه من قوله.

١٣٠- « إن أكثر أهل الجنة البله » :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، وعن عمر بن عبد العزيز مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم :

[فهذا الحديث له] طريقان ضعيفان :

أحدهما: مسند من حديث أنس.

والآخر: مرسل من مراسيل عمر بن عبد العزيز، قد رواه أحمد بن أبي الحواري بإسناده إلى عمر مرسلًا، ثم قال مفسرًا له: البله عن الشر، وأعلى عليين لأولي الألباب.

يُشير إلى أن درجة العقلاء أكمل وأعلى من درجة هؤلاء. ويبيّن أن المراد: البله عن الشر الذين لا يعرفونه من شدة سلامة صدورهم؛ وإنما يعرفون الخير فقط.

وكذلك روي تفسيره عن الأوزاعي، قال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا الأوزاعي عن أبي يزيد العوفي قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر أمتي دخولًا الجنة البله»، قال: سألت الأوزاعي عن البله؟ قال: الذين يعرفون الخير ولا يعرفون الشر. وهذا مرسلٌ أيضًا.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤].

١٣١ - «إن الله - جل وعلا - يقول للجنة: طيبي لأهلك؛ ليزدادوا طيبًا»:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عمرو بن عبد الغفار - وهو ضعيف - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

خرّجه الطبراني.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٩٥].

١٣٢- «إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - خلق جنة عدن من ياقوتة حمراء، ثم قال لها: تزيني فتزينت، ثم قال لها: تكلمي فقالت: طوبى لمن رضيت عنه، فأطبقتها وعلقها بالعرش، فلم يدخلها بعد ذلك إلا الله لا إله غيره، يدخلها كل سحر فذلك برد السحر»:

روي عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفًا.

رواه مجاهد عن عطية عن أبي سعيد، بإسنادٍ فيه ضعفٌ.

وخرجه الحاكم والبيهقي بإسنادٍ جيد عن مجاهد من قوله مختصرًا.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٩٥].

١٣٣- «إن الجنة لتنجد وتزين من الحول إلى الحول؛ لدخول شهر رمضان، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان . . . فيفتح فيها - يعني: في أول ليلة منه - أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ، فيقول الله: يا رضوان! افتح أبواب الجنان، ويا مالك! أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ . . .»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: (حديث: في فضل رمضان).

رواه القاسم العرني عن الضحاك عن ابن عباس.

وهذا منقطع؛ فإن الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

[«التخويف من النار»: ص ٧٤].

## - باب: ذكر الإنذار من النار والتخدير منه

١٣٤- «يا معشر المسلمين! ارغبوا فيما رغبتكم الله فيه، واحذروا وخافوا ما خوفكم الله به من عذابه وعقابه ومن جهنم، فإنها لو كانت قطرة من الجنة معكم في دنياكم التي أنتم فيها حلتها لكم، ولو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم»:  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.  
خرجه البيهقي بإسناد فيه جهالة عنه.  
[«التخويف من النار»: ص ١٤].

## - باب: الخوف من النار وأحوال الخائفين

١٣٥- «سمع رسول الله ﷺ قارئاً يقرأ ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمَامًا﴾  
وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ [المزمل ١٢، ١٣]؛ فصعق رسول الله ﷺ:  
وفي رواية: «فبكى حتى غشي عليه ﷺ».  
روي عن حمران بن أعين رضي الله عنه مرسلاً عن النبي ﷺ. رواه عنه حمزة  
الزيات.

إسناده ضعيف. وهذا مرسلاً، وحمران ضعيف.

ورواه بعضهم عن حمران عن أبي حرب بن الأسود مرسلاً أيضاً.

وقيل: إنه روي عن حمران عن ابن عمر، ولا يصح.

[«التخويف من النار»: ص ٢٥].

١٣٦- «أو ما سمعتم قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعَبِدَ﴾؟ [ابراهيم: ١٤]:

عن عبد العزيز بن أبي رواد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما أنزل الله - عَزَّ وَجَلَّ - علي نبيه ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ﴾ [التحریم: ٦] تلاها رسول الله ﷺ ذات يوم علي أصحابه؛ فخر فتى مغشياً عليه، فوضع النبي ﷺ يده علي فؤاده فإذا هو يتحرك، فقال رسول الله ﷺ: «يا فتى! قل: لا إله إلا الله»، فقالها فبشره بالجنة، فقال أصحابه: يا رسول الله! أمن بيننا؟ فذكره.

وروي عن ابن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس، وخرجه من هذا الوجه الحاكم وصححه، ولعل المرسل أشبهه.

[«التخويف من النار»: ص ٢٥].

١٣٧- «ألم يكن لك بدٌ من الذي صنعت؟ لقد فتحت لك أبواب السماء، ولقد باهى الله بك الملائكة». (يعني: تمرغ نفسه في الرمضاء للعة من النار):

عن طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انطلق رجل ذات يوم، فنزع ثيابه وتمرغ في الرمضاء، وهو يقول لنفسه: ذوقني ﴿نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١]، جيفة بالليل بطالة بالنهار، فبينما هو كذلك إذ أبصر النبي ﷺ في ظل شجرة، فأتاه، فقال: غلبتني نفسي! فقال له النبي ﷺ: ...» فذكره.  
رواه عنه ليث.

خرجه ابن أبي الدنيا، وهو مرسل.

وخرج الطبراني نحوه من حديث بريدة موصولاً، وفي إسناده من لا يعرف حاله. واللَّهُ أَعْلَمُ.

[«التخويف من النار»: ص ٣٢].

١٣٨- «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَبْرِيلَ مَعَهُ؛ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدَاةً؛ فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْهَدَاةُ؟» قَالَ: حَجَرٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَهُوَ يَهْوِي فِيهَا مِنْذُ سَبْعِينَ عَامًا، فَبَلَغَ قَعْرَهَا الْآنَ. قَالَ: فَمَا ضَحَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَتَبَسَّمَ تَبَسُّمًا»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. رواه عنه يزيد الرقاشي.  
خرجه ابن أبي الدنيا.

ويزيد الرقاشي شيخ صالح لا يخفظ الحديث.

وخرَجَ الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ إلى أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ معناه.

وفي حديثه قال: «فما رأي رسول الله ﷺ ضاحكًا حتى قبض». .

[«التخويف من النار»: ص ٣٥].

١٣٩- «جَهَّزُوا صَاحِبَكُمْ فَلذْ خَوْفِ النَّارِ كِبَدَهُ». (لرجل مات خوفًا من النار):

عن محمد بن مطرف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّ شَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَ خَوْفَ النَّارِ قَلْبَهُ، فَجَلَسَ فِي الْبَيْتِ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ، فَشَهَقَ شَهَقَةً خَرَجَتْ نَفْسُهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «...» فَذَكَرَهُ.

رواه الإمام أحمد، عن حسين بن محمد، عن فضيل بن سليمان، عن محمد بن مطرف.

ورواه ابن المبارك عن محمد بن مطرف به بنحوه.

وروي من وجه آخر متصلًا:

خَرَجَ ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسن بن يحيى: حدثنا حازم بن جبلة بن أبي نضرة العبدي عن أبي سنان عن الحسن عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان شاب على عهد رسول الله ﷺ يبكي عند ذكر النار حتى حبسه ذلك في البيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فأتاه النبي ﷺ، فلما نظر إليه الشاب قام إليه فاعتنقه وخرَّ ميتًا، فقال النبي ﷺ:

«جهزوا صاحبكم؛ فإن الفرق من النار فلذ كبده، والذي نفسي بيده لقد أعاده الله منها، فمن رجا شيئًا طلبه، ومن خاف شيئًا هرب منه».

والمزسل أصح. وحازم بن جبلة، قال ابن مخلد الدوري الحافظ: لا يكتب حديثه.

[«التخويف من النار»: ص ٣٦].

١٤٠- «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حزينًا لا يرفع رأسه، فقال له: «ما لي أراك يا جبريل حزينًا!»، قال: إني رأيت نفخة من جهنم، فلم ترجع إليّ روحي بعد»:

عن عمَرَ رضي الله عنه مرفوعًا.

خَرَجَ الطبراني.

رواه محمد بن أحمد بن أبي خيثمة: حدثنا محمد بن علي بن خلف  
العطار: حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي:  
حدثنا أبي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عُمَرَ.

وقال: لم يرفعه عن زيد إلا علي، تفرد به ابنه محمد بن علي بن  
خلف. وهذا يدل على أن غيره وقفه.

[«التخويف من النار»: ص ٤٣].

١٤١- «يا جبريل! صف النار وانعت لي جهنم...»:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ في غير  
حينه الذي كان يأتيه فيه، فقال النبي ﷺ: «يا جبريل! ما لي أراك متغير  
اللون!»، قال: ما جئتك حتى أمر الله بمنافع النار. قال: ...» فذكره.

فقال جبريل: إن الله - تبارك وتعالى - أمر بجهنم فأوقد عليها ألف  
عام حتى ابيضت... ثم قال: فقال رسول الله ﷺ: «حسبي يا جبريل  
لا ينصدع قلبي فأموت»، قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل وهو  
يبكي، فقال رسول الله ﷺ: «تبكي يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذي  
أنت فيه»، فقال: وما لي لا أبكي! أنا أحق بالبكاء؛ لعلي أن أكون في  
علم الله على غير الحال التي أنا عليها، وما أدري لعلي أبتلى بما ابتلي به  
إبليس، فقد كان من الملائكة، وما أدري لعلي أبتلى بما ابتلي به هاروت  
وماروت، قال: فبكى رسول الله ﷺ، وبكى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فما زالا  
يبكيان حتى نوديا أن يا محمد! ويا جبريل! إن الله - عزَّ وَجَلَّ - قد

أمنكما أن تعصياه، فارتفع جبريل وخرج رسول الله ﷺ، فمر بقوم من الأنصار يضحكون، فقال: «تضحكون ووراءكم جهنم، فلو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ولما أسغتم الطعام والشراب، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ -»، فنودي: يا محمد! لا تقنط عبادي، إنما بعثتك ميسراً ولم أبعثك معسراً. قال رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا».

رواه سلام الطويل عن الأجلح الكندي، عن عدي بن عدي الكندي، عن عمر.

خرجه الطبراني. (وهو حديث طويل في: وصف النار).

سلام الطويل: ضعيف جداً.

(وروي أيضاً من حديث الحسن مرسلاً.

وفي الإسنادين ضعف).

[«التخويف من النار»: ص ٤٣، ٨٥].

( . . . ) - «لو أبرزت النار للناس ما رآها أحد إلا مات»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس.

وروي موقوفاً.

- باب: في أن البكاء من خشية الله والتعوذ

من النار يوجب الإعادة منها

١٤٢- «ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع، وإن كان مثل رأس الذباب من خشية الله، ثم تصيب شيئاً من حرّ وجهه إلا حرمه الله على النار»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه ابن ماجه.

وقد روي موقوفاً على من دون ابن مسعود.

وفي الباب أحاديث أخر في المعنى مسندة ومرسلة. وفيه أيضاً عن معاذ ابن جبل وابن عباس من قولهما غير مرفوع.

[«التخويف من النار»: ص ٤٨].

١٤٣- «بدموع عينيك؛ فان عينًا بكت من خشية الله لا تمسها النار أبداً». (لَمَّا سئل رضي الله عنه: بم أتقي النار؟)

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! بما أتقي النار؟ فذكره. رواه عنه نفيح أبو داود.

خرجه ابن أبي الدنيا.

ونفيح ضعيف.

[«التخويف من النار»: ص ٤٨].

١٤٤- « ما اغرورقت عينا عبد بمائها من خشية الله إلا حرم جسدها على النار، فإن فاضت على خده لم يرهق وجهه قطر ولا ذلة، ولو أن عبدًا بكى في أمة من الأمم لأنجى الله - عَزَّ وَجَلَّ - بيبكاء ذلك العبد تلك الأمة من النار، وما من عمل إلا وله وزن أو ثواب إلا الدمعة؛ فإنها تطفئ بحورًا من النار»:

عن النَّضْر بن سعيد مرفوعًا.

[«التخويف من النار»: ص ٤٨].

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد روي هذا المعنى - أو بعضه - [يعني: أن البكاء من خشية الله يعيد من النار]، موقوفًا من كلام الحسن وأبي عمران الجوني وخالد بن معدان، وغيرهم» اهـ.

[«التخويف من النار»: ص ٤٨].

١٤٥- «يقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : «انظروا في ديوان عبدي، فمن رأيتموه سألني الجنة أعطيته، ومن استعاذ بي من النار أعدته»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه صالح المري عن أبان عن أنس.

وإسناده ضعيف.

[«التخويف من النار»: ص ٥٠].

١٤٦- «كان النبي ﷺ يدعو: اللهم ارزقني عينين هطالتين، يشفيان القلب بذروف الدموع من خشيتك، قبل أن يكون الدمع دمًا، والأضراس جمرًا»:

عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه الوليد بن مسلم عن أبي سلمة الدوسي - واسمه ثابت بن سرح -  
عن سالم.

سالم بن عبد الله هو المحاربي، وحديثه مرسل، وظن بعضهم أنه  
سالم بن عبد الله بن عمر، وزاد بعضهم في الإسناد عن أبيه، ولا يصح  
ذلك كله.

[«التخويف من النار»: ص ١٦٣].

- باب: في عظم نار جهنم، وهل تخاف منها نار الدنيا؟

١٤٧- «إن ناركم هذه ضرب بها البحر ففترت، ولولا ذلك ما انتفعتم  
بها، وهي جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

وخرجه البزار مرفوعًا، والموقوف أصح.

[«التخويف من النار»: ص ٧٩].

١٤٨- «[إن] ناركم هذه لجزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، ولولا  
أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله أن لا يعيدها  
فيها»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه نفيح أبو داود.

خرجه ابن ماجه، ونفيح فيه ضعف.

وقد روي موقوفًا على أنس .

[«التخويف من النار» : ص ٤٥].

١٤٩- «ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم، ولولا أنها غمست في البحر مرتين ما انتفعتم بها، وإيم الله إن كانت لكافية، وإنها لتدعو الله وتستجير الله أن لا يعيدها في النار أبدًا» :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه

رواه جسر بن فرقد عن الحسن عن أنس .

خرجه الحاكم، وقال : صحيح الاسناد .

وفي ذلك نظر؛ فإن جسر بن فرقد ضعيف .

[«التخويف من النار» : ص ٤٦].

### - باب : ذكر مكان جهنم -

١٥٠- «الجنة في السماء السابعة العليا، والنار في الأرض السابعة

السفلى، ثم قرأ : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبَارِ لَفِي عَلَيِّنَ ﴾ [المطففين : ١٨] ﴿ إِنَّ

كِتَابَ الْفَجَارِ لَفِي سِجِّينَ ﴾ [المطففين : ٧] :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا .

رواه عنه أبو الزعراء .

رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف عنه .

وخرجه ابن منده، وعنده: «فإذا كان يوم القيامة جعلها الله حيث شاء».

[«التخويف من النار»: ص ٥٢].

١٥١- «البحر هو جهنم»:

عن يعلی بن أمية رضي الله عنه مرفوعاً.

فقالوا ليعلی! قال: ألا ترون أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - يقول: ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهَا سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]؟ قال: ألا والذي نفس يعلی بيده؛ لا أدخلها أبداً حتى أعرض على الله - عَزَّ وَجَلَّ -، ولا يصيبني منها قطرة حتى ألقى الله - عَزَّ وَجَلَّ -.

رواه الإمام أحمد بإسناد فيه نظر عنه.

وهذا - إن ثبت - فالمراد به أن البحار تفجر يوم القيامة، فتصير بحراً واحداً، ثم تسجر ويوقد عليها؛ فتصير نارا، وتزاد في جهنم.

[«التخويف من النار»: ص ٥٣].

١٥٢- «إن جهنم محيطة بالدنيا، وإن الجنة من ورائه، فلذلك كان

الصراط على جهنم طريقاً إلى الجنة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه قيس بن الربيع عن عبيد المكتب عن مجاهد عنه.

غريب منكر.

[«التخويف من النار»: ص ٥٥].

١٥٣- «... رأى النبي ﷺ الجنة والنار فوق السموات...»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا. (وهو جزء من حديث الإسراء الطويل).

رواه عنه أبو هارون العبدى - وهو ضعيف جدًا.

ولو صح لحمل على ما ذكرناه أيضًا [أن السماء ظرف للرؤية لا للمرئي، وأن هذا يدل على أنه رآهما في السماء، ولا يدل على أنهما في السماء، والميت يرى في قبره الجنة والنار وليس الجنة في الأرض، وقد رأى النبي - في صلاة الكسوف - الجنة والنار وهو في الأرض، وكذلك في بعض طرق حديث الإسراء - حديث أبي هريرة - أنه مرّ على أرض الجنة والنار، في مسيره إلى بيت المقدس، ولم يدل شيء من ذلك على أن الجنة في الأرض. والله أعلم].

[«التخويف من النار»: ص ٥٦].

١٥٤- «﴿وَإِذَا أَلْحَاظُ سَجْرَتَ﴾ [التكوير: ٦] قال: أطباق النيران،

﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور: ٦] قال: جهنم»:

عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه من تفسيره.

رواه القاضي أبو يعلى - بإسناد جيد - عن أبي بكر المروزي، أن

الإمام أحمد فسّر له آيات متعددة من القرآن، فكان [هذا] ممّا فسره.

ورواه [أيضًا] الخلال عن المروزي.

وهذا يدل على أن النار في الأرض، والله أعلم.

[«التخويف من النار»: ص ٥٧].

## - باب: ذكر طبقاتها ودركاتها وصفتهما

١٥٥- «للنار سبعة أبواب، وهي سبعة أدراك، بعضها على بعض، فأعلاها فيه أهل التوحيد، يعذبون على قدر أعمالهم وأعمارهم في الدنيا، ثم يخرجون منها، وفي الثانية اليهود، وفي الثالث النصاري، والرابع الصابئون، والخامس المجوس، والسادس فيه مشركوا العرب، والسابع المنافقون، وهو قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]:

عن الضحاك رضي الله عنه من قوله.

رواه سلام المدائني - وهو ضعيف - عن الحسن عن أبي سنان عن الضحاك.

[«التخويف من النار»: ص ٥٩].

## - باب: ذكر قعر جهنم وعمقها

١٥٦- «أما بعد؛ فإن الدنيا قد آذنت بصزم . . . فإنه ذكر لنا أن الحجر يلقي من شفير جهنم، فيهوي فيها سبعين عامًا ما يدرك قعرها، والله لتملأن، أفعجبتن»:

عن عتبة بن غزوان رضي الله عنه موقوفًا عليه غير مرفوع.

رواه خالد بن عمير قال: خطب عتبة بن غزوان فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ... [فذكر حديثًا طويلًا، ذكرنا طرفًا من أوله، والشاهد منه].

خرجه هكذا مسلم موقوفًا، وخرجه الإمام أحمد موقوفًا ومرفوعًا، والموقوف أصح.

[«التخويف من النار»: ص ٦١].

١٥٧- «إن ما بين شفير جهنم مسيرة سبعين خريفًا من حجر يهوي أو صخرة تهوي، عظمها كعشر عشروات عظام سمان». فقال له رجل: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قال: «نعم؛ غي وآثام»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه موقوفًا.

قال ابن المبارك: أنبأنا هشيم: أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: سمعت أبا أمامة يقوله.

وقد روي هذا مرفوعًا بإسنادٍ فيه ضعف، من طريق لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وزاد فيه: قلت: وما غي وآثام؟ قال: بئران يسيل فيهما صديد أهل النار، وهما اللذان ذكرهما الله تعالى في كتابه: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم ٥٩]، وفي (الفرقان): ﴿يَلْقَوْنَ آثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

والموقوف أصح.

[«التخويف من النار»: ص ٦٢، وراجع: كتاب التفسير / تفسير سورة مريم]

١٥٨- «يجاء بالوالي يوم القيامة، فينذ به على جسر جهنم، فيرتج به الجسر ارتجاجة لا يبقى منه مفصل إلا زال عن مكانه، فإن كان مطيعاً لله في عمله مضي به، وإن كان عاصياً لله في عمله انخرق به الجسر؛ فيهوي في جهنم مقدار خمسين عاماً»:

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

فعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: قال أبو ذر لعمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يجاء . . . فذكره.

فقال له عمر: من يطلب العمل بعد هذا؟ قال أبو ذر: من سلت لله أنفه وألصق خده بالتراب. فجاء أبو الدرداء، فقال له عمر: يا أبا الدرداء هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً حدثني به أبو ذر، قال: فأخبره أبو ذر، فقال: نعم، ومع الخمسين خمسون عاماً يهوي به إلى النار.

رواه عبيد الله بن الوليد الوصافي: حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه.

الوصافي لا يحفظ الحديث، وكان شيخاً صالحاً رضي الله عنه.

وروى سويد بن عبد العزيز - وفيه ضعف شديد - عن سيار عن أبي وائل، أن أبا ذر قال لعمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكر معناه، وفي حديثه: «وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر، فهوى في قعرها سبعين خريفاً».

[«التخويف من النار»: ص ٦٣].

## - باب: ذكر سرادقها وأبوابها -

١٥٩- « لكل باب منهم جزء مقسوم، يعذب على كل باب على قدر أعمالهم »:

عن بلال بن رباح رضي الله عنه أن أعرابية صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقراً النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ﴾ [الحجر: ٤٤]؛ فخرت مغشياً عليها، فلما أفاقت قالت: يا رسول الله! كل عضو من أعضائي يعذب على كل باب منهم؟ فذكره. فقالت: مالي إلا سبعة أعبد، أشهدك أن كل عبد منهم لكل باب من أبواب جهنم حر لوجه الله - تعالى -، فجاء جبريل فقال: بشرها أن الله قد حرّم عليها أبواب جهنم.

خرجه الثعلبي في «تفسيره» بإسناد مجهول إلى منصور بن عبد الحميد ابن أبي رباح عن أنس عن بلال.

وهذا حديث لا يصح مرفوعاً، ومنصور بن عبد الحميد: قال فيه ابن حبان: لا تحل الرواية عنه.

والصحيح ما روى مخرجه بن الحسين عن هشام بن حسان قال: خرجنا حجاجاً، فنزلنا منزلاً في بعض الطريق، فقرأ رجل كان معنا هذه الآية: ﴿ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ﴾ [الحجر: ٤٤]؛ فسمعت امرأة؛ فقالت: أعد رحمك الله؛ فأعادها؛ فقالت: خلفت في البيت سبعة أعبد، أشهدكم أنهم أحرار؛ لكل باب منهم واحد.

خرجه ابن أبي الدنيا.

[«التخويف من النار»: ص ٦٨].

١٦٠- «كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿تَبَارَكَ﴾ و﴿حَمَّ﴾ السجدة»،  
وقال: «الحواميم سبع، وأبواب جهنم سبع: جهنم والحطمة ولظنى  
والسعير وسقر والهاوية والجحيم»، وقال: «تجيء كل حاميم منهم يوم  
القيامة»:

عن الخليل بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال: أحسبه قال: «تقف على باب من هذه الأبواب، فتقول: اللهم لا  
تدخل هذا الباب من كان يؤمن بي ويقرؤني».

خرجه البيهقي، وقال: هذا منقطع، والخليل بن مرة فيه نظر.

[«التخويف من النار»: ص ٦٨].

( . . . ) - «مُؤَصَّدَةٌ»، قال: مطبقة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « . . . ثم يبعث الله ملائكة معهم مسامير من نار وأطباق  
من نار، فيطبقونها على من بقي فيها، ويسمرونها بتلك المسامير،  
يتناساهم الجبار على عرشه من رحمته، ويشغل عنهم أهل الجنة بنعيمهم  
ولذاتهم»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: (حديث: خروج الموحدين  
من النار).

١٦١- «إني آتي جهنم فأضرب بابها، فيفتح لي فأدخلها، فأحمد الله بمحامد ما حمده أحد قبلي مثلها، ولا يحمده أحد بعدي، ثم أخرج منها من قال: لا إله إلا الله مخلصًا، فيقوم إلي ناس من قريش، فينتسبون إلي؛ فأعرف نسبهم ولا أعرف وجوههم، فأتركهم في النار»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه الطبراني.

رواه العباس بن عوسجة قال: حدثني مطر أبو موسى مولى آل طلحة عن أبي هريرة.

إسناده ضعيف.

[«التخويف من النار»: ص ٧٢].

١٦٢- «على كل باب من أبواب النار سبعون ألف سراق من نار، في كل سراق منها سبعون ألف قبة من نار، في كل قبة منها سبعون ألف تنور من نار، في كل تنور منها سبعون ألف كوة من نار، في كل كوة منها سبعون ألف صخرة من نار، على كل صخرة منها سبعون ألف حجر من نار، على كل حجر منها سبعون ألف عقرب من نار، لكل عقرب منها سبعون ألف ذنب من نار، لكل ذنب منها سبعون ألف فقارة من نار، في كل فقارة منها سبعون ألف قلة من سم وسبعون ألف موقد من نار، يوقدون تلك النار...»، وذكر تمام الحديث، وفيه: «إنهم يهونون من باب إلى باب خمسمائة سنة»:

عن عكرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله.

رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة به .

خرجه ابن أبي حاتم .

وهو غريب ومنكر ، وإبراهيم بن الحكم بن أبان ضعيف ، تركه الأئمة .

[«التخويف من النار» : ص ٧٣].

١٦٣- « ... » ثم عرضت عليّ النار ، فإذا فيها غضب الله ورجزه

ونقمته ، لو طرح فيها الحجارة والحديد ؛ لأكلتها ثم أغلقت دوني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : [(حديث : قصة الإسراء)].

رواه عنه أبو هارون العبدوي - وهو ضعيف جداً .

[«التخويف من النار» : ص ٧٣].

### - باب : ذكر ظلمة النار وشدة سوادها

١٦٤- «أوقد على النار ألف سنة حتى ابيضت ، ثم أوقد عليها ألف

سنة حتى احمرت ، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت ، فهي سوداء

مظلمة» :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة .

خرجه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث أبي هريرة في هذا الباب

موقوف أصح ، ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك .

[«التخويف من النار» : ص ٧٥].

١٦٥- «أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي أشد سوادًا من القار»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه معن عن مالك عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

خرجه البيهقي، وخرجه البزار ولفظه: «لهي أشد سوادًا من دخان ناركم سبعين ضعفًا»، وروي موقوفًا على أبي هريرة وهو أصح، قاله الدارقطني.

وقال الجوزجاني: حدثنا عبيد الله الحنفي حدثنا فرقد بن الحجاج سمعت عقبة اليماني يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن نار جهنم أشد حرًا من ناركم هذه بتسعة وتسعين جزءًا، وهي سوداء مظلمة لا ضوء لها، لهي أشد سوادًا من القطران».

غريب جدًا.

[«التخويف من النار»: ص ٧٥].

١٦٦- «أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت، وأوقد عليها ألف عام حتى

احمرت، وأوقد عليها ألف عام حتى اسودت، فهي سوداء لا يضيء لهبها»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ

وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]؛ فذكره.

رواه الكديمي عن سهل بن حماد عن مبارك بن فضالة عن ثابت عن

أنس.

خرجه البيهقي، والكديمي ليس بحجة.

[«التخويف من النار»: ص ٧٥].

١٦٧- «سَعَرَت أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَتْ، ثُمَّ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ،

ثُمَّ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ، فَهِيَ سُودَاءٌ مَظْلَمَةٌ»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾

[التكوير: ١٢]، موقوفاً.

خَرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا.

رواه الحكم بن ظهير - وهو ضعيف - عن عاصم عن زر عن عبد الله.

الحكم بن ظهير ضعيف، والصحيح رواية عاصم عن أبي صالح عن

أبي هريرة - كما سبق<sup>(١)</sup> - .

[«التخويف من النار»: ص ٧٦].

١٦٨- «النَّارُ سُودَاءٌ مَظْلَمَةٌ، لَا يَطْفَأُ جَمْرُهَا، وَلَا يَضِيءُ لَهَا، ثُمَّ

قُرَأَ: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠]:

عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

رواه الأعمش عن أبي ظبيان عنه.

وخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية عن

الأعمش مرفوعاً، وقال: رفعه ضعيف.

[«التخويف من النار»: ص ٧٦].

---

(١) وهو برقم ١٦٤، وهو أول حديث في هذا الباب.

## - باب: في ذكر شدة حرّها وزمهيرها

( ... ) - «إن ناركم هذه ضرب بها البحر ففترت، ولولا ذلك ما انتفعتم بها، وهي جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم»:  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

١٦٩- «لو أن غربًا من جهنم جعل في وسط الأرض؛ لأذى نتن ريحه وشدة حره ما بين المشرق والمغرب، ولو أن شررة من شرر جهنم بالمشرق؛ لوجدَ حرّها من بالمغرب»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الطبراني.

رواه تمام بن نجيح عن الحسن عن أنس.

وتمام بن نجيح تكلم فيه.

[«التخويف من النار»: ص ٧٩].

١٧٠- «... قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: والذي بعثك بالحق نبيا؛ لو أن قدر ثقب إبرة فتح من جهنم؛ لمات من في الأرض كلهم جميعًا من حره...»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهو حديث طويل في: وصف النار، مضى أوله وكثير منه برقم ١٤٠ (١٤٠، ١٤١).

رواه سلام الطويل عن الأجلح الكندي عن عدي بن عدي الكندي عن  
عمر .

خرّجه الطبراني .

سلام الطويل ضعيف جدًا .

وروي من وجه ضعيف عن الحسن مرسلًا نحوه أيضًا .

[«التخويف من النار»: ص ٧٩].

١٧١- «لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون، وفيهم رجل من  
أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه؛ لأحرق المسجد»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .

خرّجه أبو يعلى الموصلي .

لكن قال الإمام أحمد: هو حديث منكر .

[«التخويف من النار»: ص ٧٩].

- باب: ذكر سجر جهنم وتسعيها -

( . . . ) - «كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة .

وقال: إن جهنم تسجر (مدى الأيام) إلا يوم الجمعة»:

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .

١٧٢- «يا أهل الحجرات! سعرت النار، لو تعلمون ما أعلم؛

لضحكتكم قليلاً ولبكيتم كثيرًا»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عبيد الله بن سعيد - قائد الأعمش - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود.

عبيد الله بن سعيد فيه ضعف، والصحيح أن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير مرسلًا، وقيل: عن الأعمش عن أبي سفيان عن ابن عمر، ولا يصح.

[«التخويف من النار»: ص ٨٥].

### - باب: في ذكر تغنيظها وزفيرها

١٧٣- «تزفر جهنم زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا جثا على ركبتيه حول جهنم، فتطيش عقولهم، فيقول الله - عزَّ وجلَّ - : ماذا أجبتم؟ قالوا: لا علم لنا، ثم ترد عليهم عقولهم؛ فينطقون بحجتهم وينطقون بعذرهم»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

رواه محمد بن الفضل عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي الضحى، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

[وهو] في «تفسير آدم بن أبي إياس» عن محمد بن الفضل به.

محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك.

[«التخويف من النار»: ص ٨٨].

( . . . ) - ﴿ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ : من مسيرة مائة عام؛ وذلك إذا أتى بجهنم تقاد بسبعين ألف زمام، يشد بكل زمام سبعون ألف ملك، ولو تركت لأنت على كل بر وفاجر. ﴿ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا ﴾ : ثم تزفر زفرة لا يبقى قطرة من دمع إلا بدرت، ثم تزفر الثانية فتقطع القلوب من أماكنها تبلغ اللّهوات والحناجر. وهو قوله: ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب: ١٠]:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

- باب: في ذكر أوديتها وجبالها وآبارها وجبابها وعيونها وأنهارها

١٧٤- «وَيْلٌ: واد في جهنم، يهوي فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يبلغ قعره»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

خرجه الإمام أحمد، والترمذي ولفظه: «واد بين جبلين يهوي فيه الكافر سبعين خريفًا قبل أن يبلغ قعره».

وذكر [أي: الترمذي] أنه لا يعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن دراج.

ولكن خرجه ابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» من حديث عمرو بن

الحارث عن دراج به.

١٧٥- «الويل : جبل في النار» :

عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا .

خرّجه ابن جرير الطبري - بإسناد فيه نظر - عنه .

[«التخويف من النار» : ص ٩٣].

١٧٦- «(إن في النار حجرًا - يقال له : ويل - يصعد عليه العرفاء،

وينزلون منه)» :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا .

خرّجه البزار بإسناد مجهول عنه .

[«التخويف من النار» : ص ٩٣].

( . . . ) - «﴿سَأْرَهُنَّ صَعُودًا﴾ [المدثر: ١٧] : جبل من نار يكلف أن

يصعده، فإذا وضع يده عليه ذابت، وإذا رفعها عادت، وإذا وضع رجله

عليه ذابت، فإذا رفعها عادت، يصعد سبعين خريفًا، ثم يهوي مثلها

كذلك» :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا .

١٧٧- «الغي : واد في جهنم» :

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

ولا يصح رفعه .

[«التخويف من النار» : ص ٩٥].

١٧٨- «تعوذوا بالله من جب الحزن»، قالوا: وما جب الحزن؟ قال: «واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة»، قيل: يا رسول الله! من يدخله؟ قال: «القراء المرءون بأعمالهم»:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عمار بن سيف عن أبي معان عن ابن سيرين عن أبي هريرة.  
خرجه الترمذي وقال: غريب، وخرجه ابن ماجه بمعناه، وفي روايته: «أربعمائة مرة»، وزاد في آخره: «وإن من أبغض القراء إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - الذين يزورون الأمراء الجورة»، وفي هذا الإسناد ضعف.  
وخرج الطبراني نحوه، من حديث الحسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وخرج العقيلي نحوه من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق أبي بكر الداهري، وهو ضعيف جدًا.

[«التخويف من النار»: ص ٩٨].

١٧٩- «إن في جهنم لواديًا يقال له: لملم، إن أودية جهنم تستعيز بالله من حره»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة.  
خرجه ابن أبي الدنيا وغيره.  
ويحيى ضعفه.

[«التخويف من النار»: ص ٩٩].

١٨٠- «إن في جهنم واديًا ولذلك الوادي بئر- يقال له: هبهب - حق على الله أن يسكنها كل جبار»:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه أزهري بن سنان القرشي عن محمد بن واسع عن أبي بردة عن أبيه (أبي موسى).

خرّجه ابن أبي الدنيا وغيره.

أزهري بن سنان ضعفه.

والصحيح ما خرجه الإمام أحمد وغيره من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن واسع، قال: قلت لبلال بن أبي بردة - وأرسل إلي - : إنه بلغني أن في النار بئرًا، يقال له: جُب الحزن، يؤخذ المتكبرون فيجعلون في توابيت من نار، ثم يجعلون في تلك البئر، ثم تنطبق عليهم جهنم من فوقهم. فبكى بلال.

[«التخويف من النار»: ص ٩٩].

١٨١- «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ، في صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار، حتى يدخلوا سجنًا في جهنم، يقال له: بولس، فيعلوهم نار الأنيار يسقون من طين الخبال: عصارة أهل النار»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله).

خرجه الإمام أحمد والنسائي، والترمذي وقال: حسن.

وروي موقوفًا على عبد الله بن عمرو .

[«التخويف من النار»: ص ٩٩].

١٨٢- « لا يلي أحد من أمر الناس شيئًا إلا أوقفه الله على جسر جهنم ، فزلزل به الجسر زلزلة ، فجاج أو غير ناج ، لا يبقى منه عظم إلا فارق صاحبه ، فإن هو لم ينجُ ذهب به في جُب مظلم كالقيبر في جهنم ، لا يبلغ قعره سبعين خريفًا » :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه إبراهيم بن الفضيل المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن بشر بن عاصم الجشمي حدثه عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . وإن عمر سأل سلمان وأبا ذر : هل سمعتما ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قالا : نعم .

خرجه ابن أبي الدنيا ، وإبراهيم بن الفضيل ضعيف .

[«التخويف من النار»: ص ١٠٠].

١٨٣- « إن في جهنم ألف وادٍ ، في كل وادٍ سبعون ألف شعب ، في كل شعب سبعون ألف ثعبان وسبعون ألف عقرب ، لا ينتهي الكافر والمنافق حتى يواقع ذلك كله » :

عن سفيان بن مجيب رضي الله عنه موقوفًا .

رواه إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن الحججاج بن عبد الله الثمالي ، وكان قد رأى النبي ﷺ

وحج معه حجة الوداع، قال: إن سفيان بن مجيب حدثه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقدمائهم - به.

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث منكر لا يصح.  
[«التخويف من النار»: ص ١٠٠].

### - باب: ذكر سلاسلها وأغلالها وأنكالها

١٨٤- «لو أن روضة مثل هذه - وأشار إلى مثل الجمجمة - أرسلت من السماء إلى الأرض، وهي مسيرة خمسمائة عام لبلغت الأرض قبل الليل، ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفًا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها»:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه أبو السمح عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله.

خرجه الإمام أحمد وغيره.

غريب، وفي رفعه نظر، والله أعلم.

[«التخويف من النار»: ص ١٠٤].

١٨٥- «... لو أن حلقة من سلسلة أهل النار، التي نعت الله في كتابه، وضعت على جبال الدنيا، لانقضت ولم ينهضها شيء، حتى تنتهي إلى الأرض السفلى...»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا<sup>(١)</sup>.

(١) وهو حديث طويل في: وصف النار، مضى أوله وكثير منه برقم ١٤٠ (١٤٠، ١٤١).

رواه سلام الطويل عن الأجلح الكندي عن عدي بن عدي الكندي عن  
عمر .

خزجه الطبراني .

سلام الطويل ضعيف جداً .

[«التخويف من النار»: ص ١٠٤].

١٨٦- «إن جهنم ليغلى عليها من الدهر إلى يوم القيامة، يحمى على  
طعامها وشرابها وأغلالها، ولو أن غلاً منها وضع على الجبال لقصمها إلى  
الماء الأسود، ولو أن ذراعاً من السلسلة وضع على جبل لرضه، ولو أن  
جبالاً كان بينه وبين عذاب الله - عَزَّ وَجَلَّ - مسيرة خمسمائة سنة لذاب  
ذلك الجبل، وإنهم ليجمعون في السلسلة من آخرهم فتأكلهم النار وتبقى  
الأرواح»:

عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله .

قال سيار بن حاتم: أنبأنا مسكين عن حوشب عن الحسن به .

ورواه ابن أبي الدنيا عن عبيد الله بن عمر الجشمي، عن المنهال بن  
عيسى العبدي، عن حوشب، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره بمعناه،  
وزاد في آخره: «تبقى الأرواح في الحناجر تصرخ» .

والموقوف أشبه .

[«التخويف من النار»: ص ١٠٥].

١٨٧- «ينشئ الله سبحانه لأهل النار سحابة سوداء مظلمة، فيقال:

يا أهل النار! أي شيء تطلبون، فيذكرون بها سحابة الدنيا، فيقولون:  
يا ربنا! الشراب، فتمطرهم أغلالاً تزيد في أغلالهم، وسلاسل تزيد في  
سلاسلهم، وجمراً يلهب عليهم»:

عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الطبراني وابن أبي حاتم.

رواه منصور بن عمار: حدثنا بشير بن طلحة عن خالد بن الدريك عن  
يعلى.

وخرجه ابن أبي الدنيا موقوفاً لم يرفعه.

[«التخويف من النار»: ص ١٠٦].

## - باب: ذكر حجارة النار وعظم خلقها

(... ) - « **﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾** [التكوير: ١]: كُوِّرَتْ في جهنم.

**﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾** [التكوير: ٢]: قال: انكدرت في جهنم. وكل من

عُبد من دون الله فهو في جهنم، إلا ما كان من عيسى وأمه، ولو رضى أن  
يُعبدَا لدخلاها»:

عن أبي مریم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

١٨٨ - «الشمس والقمر ثوران عقيران في النار»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه درست بن زياد عن يزيد الرقاشي عن أنس .

خرجه أبو يعلى .

وهذا إسناد ضعيف جدًا .

[«التخويف من النار» : ص ١٠٩].

١٨٩- «إن الأرضين بين كل أرض إلى التي تليها مسيرة خمسمائة سنة، فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه في السماء، والحوت على صخرة، والصخرة بيد ملك، والثانية مسجن الرياح، فلما أراد الله أن يهلك عادًا أمر خازن الرياح أن يرسل عليهم ريحًا تهلك عادًا، قال: يا رب أرسل عليهم من الرياح قدر منخر ثور، قال له الجبار تبارك وتعالى: إذن يكفي الأرض ومن عليها، ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم، فهي التي قال الله في كتابه: ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّيْرِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، والثالثة فيها حجارة جهنم، والرابعة فيها كبريت جهنم، قالوا: يا رسول الله! أألنار كبريت؟ قال: نعم والذي نفسي بيده، إن فيها لأودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال الرواسي لماعت، والخامسة فيها حيات جهنم، أفواهاها كالأودية تلسع الكافر اللسعة، فلا يبقى منه لحم على وضم، والسادسة فيها عقارب جهنم، إن أدنى عقربة منها كالبعال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم، والسابعة سقر، وفيها إبليس مصفد بالحديد؛ يد أمامه ويد من خلفه، فإذا أراد الله أن يطلقه لما يشاء من عباده أطلقه»:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا .

قال ابن وهب: أخبرني عبد الله بن عياش: أخبرني عبد الله بن سليمان عن دراج عن أبي الهيثم عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله.

خرجه الحاكم في آخر «المستدرک» وقال: تفرد به أبو السمح، وقد ذكرت عدالته بنص الإمام يحيى بن معين، والحديث صحيح ولم يخرجاه. وقال بعض الحفاظ المتأخرين: هو حديث منكر، وعبد الله بن عياش القتباني، ضعفه أبو داود، وعند مسلم أنه ثقة، ودراج كثير المناكير، والله أعلم.

قلت: رفعه منكر جداً، ولعله موقوف، وغلط بعضهم فرفعه.

وروى عطاء بن يسار عن كعب من قوله نحو هذا الكلام أيضاً.

[«التخويف من النار»: ص ١١١ - ١١٢].

### - باب: في ذكر حياتها وعقاربها

(... ) - «﴿ زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾» [النحل: ٨٨]: عقارب لها

أنياب كالنخل الطوال»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

### - باب: في ذكر طعام أهل النار وشرابهم فيها

١٩٠- «يلقى على أهل النار الجوع، فيعدل ما هم فيه من العذاب،

فيستغيثون فيغاثون بطعام من ضريع، لا يسمن ولا يغني من جوع،  
فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذي غصة، فيذكرون أنهم كانوا يجيزون  
الغصص في الدنيا بالشراب، فيستغيثون بالشراب فيدفع إليهم الحميم  
بكلايب الحديد، فإذا دنت من وجوههم شوت وجوههم، فإذا وصلت  
بطونهم قطعت ما في بطونهم . . .» :

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.  
خرجه الترمذي.

وقد روي هذا موقوفًا على أبي الدرداء، وقيل: إن وقفه أشبه.

[«التخويف من النار»: ص ١١٨].

- باب: في ذكر عظم خلق أهل النار فيها، وقبح صورهم وهيئاتهم

١٩١- «يجاء بالأمر الجائر يوم القيامة، فتخاصمه الرعية فيفلجوا

عليه، فيقولون له: سدّ عنا ركنًا من أركان جهنم»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

- رواه أغلب بن تميم - وفيه ضعف - عن ثابت عن أنس.

[«التخويف من النار»: ص ١٣٦].

( . . . ) - «كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» [النساء: ٥٦]: في

الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة»:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « كَمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا » [النساء: ٥٦]: إذا

أُحْرِقَتْ جُلُودُهُمْ؛ بَدَلُوا جُلُودًا بِيضَاءَ أَمْثَالِ الْقِرَاطِيسِ:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

- بَابُ: فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ

وَتَفَاوُتِهِمْ فِي الْعَذَابِ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ

١٩٢- «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا رَجُلٌ يَرْمِي بِهِ فِيهَا، فِيهِوِي فِيهَا سَبْعِينَ

خَرِيفًا، وَإِنْ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَغْلِي مِنْهُ

دِمَاغُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَنْخَرِهِ»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه الحكم بن ظهير - وهو ضعيف - عن السدي عن مرة عنه.

[«التخويف من النار»: ص ١٤٤].

١٩٣- «إِنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ مِنْ مُوَحِّدِي الْأُمَّمِ كُلِّهَا إِذَا مَاتُوا عَلَى

كِبَائِرِهِمْ غَيْرِ نَادِمِينَ وَلَا تَائِبِينَ، مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ

جَهَنَّمَ لَا تَزْرُقُ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا تَسْوَدُ وُجُوهُهُمْ، وَلَا يَقْرَنُونَ بِالشَّيَاطِينِ،

وَلَا يَغْلُونَ بِالسَّلَاسِلِ، وَلَا يَجْرَعُونَ الْحَمِيمِ، وَلَا يَلْبَسُونَ الْقَطْرَانَ فِي النَّارِ،

حَرَّمَ اللَّهُ أَجْسَادَهُمْ عَلَى الْخُلُودِ مِنْ أَجْلِ التَّوْحِيدِ، وَصَوْرَهُمْ عَلَى النَّارِ

مِنْ أَجْلِ السُّجُودِ، مِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ النَّارُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ النَّارُ

إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى عنقه؛ على قدر ذنوبهم وأعمالهم، ومنهم من يمكث فيها شهراً ثم يخرج، ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج منها، وأطولهم فيها مكثاً بقدر الدنيا منذ يوم خلقت إلى أن تفتنى، فإذا أراد الله أن يخرجوا منها قالت اليهود والنصارى، ومن في النار من أهل الأديان والأوثان لمن في النار من أهل التوحيد: آمتم بالله وكتبه ورسله، فنحن وأنتم اليوم في النار سواء، فيغضب الله لهم غضباً لم يغضبه لشيء مما مضى؛ فيخرجهم إلى عين في الجنة، وهو قوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] . . . ثم يقول الله لأهل الجنة: اطلعوا إلى من بقي في النار، فيطلعون إليهم؛ فيقولون: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، أي: إنا لم نك منهم لو كنا لخارجنا معهم . . . ثم يبعث الله ملائكة معهم مسامير من نار وأطباق من نار، فيطبقونها على من بقي فيها، ويسمرونها بتلك المسامير، يتناساهم الجبار على عرشه من رحمته، ويشغل عنهم أهل الجنة بنعيمهم ولذاتهم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: (حديث: خروج الموحدين من النار):

رواه مسكين أبو فاطمة: حدثني اليمان بن يزيد عن محمد بن حمير عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر أهل الكبائر من الموحدين؛ فقال: . . . فذكره [وهو حديث طويل].

خرجه ابن أبي حاتم وغيره، وخرجه الإسماعيلي مطولاً، وقال

الدارقطني<sup>(١)</sup> في «كتاب المختلف»: «هو حديث منكر، واليمان مجهول، ومسكين ضعيف، ومحمد بن حمير لا أعرفه إلا في هذا الحديث». انتهى.

[«التخويف من النار»: ص ٧٠، ١٤٤، ١٧٣، ٢٠٧].

١٩٤- «إن أدنى أهل النار عذابًا لرجل عليه نعلان يغلي منهما دماغه، كأنه مرجل، مسامعه جمرة، وأضراسه جمرة، وأشفاؤه لهب النار، وتخرج أحشاء جنبه من قدميه، وسائرهم كالحب القليل في الماء الكثير فهو يفور»:

عن عبيد بن عمير رضي الله عنه، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خرجه هناد بن السري في «كتاب الزهد» بإسناد صحيح إلى عبيد، وهو مرسل، وقد روي عن عبيد موقوفًا غير مرفوع.

[«التخويف من النار»: ص ١٤٤].

( . . . ) - «إنه يهون عليه بما قلت». (لرجل في النار كان يطعم الطعام ويصل الرحم):

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

١٩٥- «ما أحسن من محسن كافر أو مسلم إلا أثابه الله - عَزَّ وَجَلَّ - في عاجل الدنيا، أو ادخر له في الآخرة»، قلنا: يا رسول الله! ما إثابة

---

(١) وفي ص ١٤٤: «وهو منكر . قاله الدارقطني وغيره».

الكافر في الدنيا؟ قال: «إن كان قد وصل رحمًا، أو تصدق بصدقة، أو عمل حسنة أثابه الله المال والولد والصحة وأشباه ذلك». قلنا: فما إثابة الكافر في الآخرة؟ قال: «عذابا دون العذاب»، ثم تلا ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عامر بن مدرك الحارثي عن عتبة بن اليقظان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله.

خرجه ابن أبي حاتم، والخرائطي، والبزار في «مسنده»، والحاكم في «المستدرک» - وقال: صحيح الإسناد -، وخرجه البيهقي في كتاب «البعث والنشور»، وقال: «في إسناده نظر» انتهى.

وعتبة بن يقظان تكلم فيه بعضهم.

[«التخويف من النار»: ص ١٤٧].

١٩٦- «كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله؛ فهو جذوة من النار، وقد وجدت عمي أبا طالب في طمطم من النار، فأخرجه الله بمكانه مني وإحسانه إليّ؛ فجعله في ضحضاح من النار»:

عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا.

فعن الحارث بن هشام رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع فقال: إنك تحث على صلة الرحم، وإيواء اليتيم، وإطعام الضعيف والمسكين،

وكل هذا كان يفعله هشام بن المغيرة، فما ظنك به يا رسول الله؟ فذكره.

خرجه الطبراني - بإسنادٍ ضعيف - عنها.

[«التخويف من النار»: ص ١٤٧].

( . . . ) - «إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة، فلم

تدع لحماً على عظم إلا ألقته على العرقوب»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

- فضلٌ منه: في أن عذاب الكفار في النار متواصلٌ أبداً

( . . . ) - «أهلك القوم بمعاصيهم لله تعالى»:

قال جسر بن فرقد عن الحسن: سألت أبا برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن أشد آية في

كتاب الله على أهل النار؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ

نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠]؛ فقال: . . . فذكره.

( . . . ) - «كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله؛ فهو جذوة من

النار، وقد وجدت عمي أبا طالب في طمطم من النار، فأخرجه الله

بمكانه مني وإحسانه إليّ؛ فجعله في ضحضاح من النار»:

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً.

- باب: في ذكر بكاء أهل النار وزفيرهم وشهيقهم

١٩٧- «يلقى البكاء على أهل النار، فيكون حتى تنقطع الدموع، ثم يكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الأخدود، ولو أرسلت فيه السفن لجرت»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس.

خرجه ابن ماجه.

وروي عن الأعمش عن عمرو بن مرة ويزيد الرقاشي عن أنس موقوفاً، ورواه سعيد بن سلمة عن يزيد الرقاشي قال: بلغنا هذا الكلام، ولم يسنده، ولم يرفعه.

[«التخويف من النار»: ص ١٦٢].

( ... ) - «كان النبي ﷺ يدعو: اللهم ارزقني عينين هطاليتين، يشفيان القلب بذروف الدموع من خشيتك، قبل أن يكون الدمع دماً، والأضراس جمرًا»:

عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه، مرسلًا عن النبي ﷺ.

- باب: هل يستجاب دعاء الموحدين ممن دخلوا النار؟

( ... ) - «إنَّ عبدًا في جهنم لينادي ألف سنة يا حنان يا منان،

فيقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - لجبريل عليه السلام: اذهب فأتني بعبدى هذا؛ فينطلق جبريل فيجد أهل النار منكبين يئنون؛ فيرجع إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - فيخبره؛ فيقول: اتتني به؛ فإنه في مكان كذا وكذا، فيجيء به، ويوقفه على ربه؛ فيقول: يا عبدى؛ كيف وجدت مكانك؟ فيقول: يا رب! شرّ مكان وشرّ مقيل. فيقول: ردّوا عبدى؛ فيقول: يا رب؛ ما كنت أرجو إذ أخرجتني منها أن تردّني؛ فيقول: دعوا عبدى»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

١٩٨- «إن رجالاً يدخلهم الله النار فيحرقهم بها حتى يكونوا فحمًا أسود، وهم أعلى أهل النار، فيجأرون إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - يدعونه فيقولون: ربنا أخرجنا منها فاجعلنا في أصل هذا الجدار، فإذا جعلهم في أصل الجدار رأوا أنه لا يغني عنهم شيئًا، قالوا: ربنا اجعلنا من وراء هذا السور، ولا نسألك شيئًا بعده، فيرفع لهم شجرة حتى تذهب عنهم سخنة النار - أو سخنة النار. قال: ثم يقول: إني عاهدت عبادي ألا أدخل رجالًا الجنة إلا جعلت له فيها ما اشتهدت نفسه، لكم ما سألتكم».

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

خرّجه هناد بن السري، من طريق أبي هارون العبدى - وفيه ضعف شديد - عن أبي سعيد.

[«التخويف من النار»: ص ١٧١].

## - باب : ذكر خزنة جهنم وزبانتها

١٩٩- « إن أول من وصل إلى النار من أهل النار وجدوا على الباب أربع مائة ألف من خزنة جهنم، مسودة وجوههم، كالحة أنيابهم، قد نزع الله الرحمة من قلوبهم، ليس في قلب واحد منهم مثقال ذرة من الرحمة، لو طير الطائر من منكب أحدهم لطار شهرين قبل أن يبلغ منكبه الآخر، ثم يجدون على الباب التسعة عشر عرض صدر أحدهم سبعون خريفًا، ثم يهوون من باب إلى باب خمسمائة سنة، حتى يأتوا الباب، ثم يجدون على كل باب منها من الخزنة مثل ما وجدوا على الباب الأول، حتى ينتهوا إلى آخرها»:

عن عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله .

رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان - وفيه ضَعْفٌ - عن أبيه عنه .  
خَرَّجَهُ ابن أبي حاتم .

[«التخويف من النار»: ص ١٧٥].

( . . . ) - « إن رهطًا من يهود سألوا رجلًا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن خزنة جهنم فقال: الله ورسوله أعلم، فجاء رجل فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله عليه سَاعَتِيذٍ ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]، فأخبر أصحابه، وقال: ادعهم فجاءوا، فسألوه عن خزنة جهنم فأهوى بأصابع كفيه مرتين، وأمسك الإبهام في الثانية». .  
روي عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .

٢٠٠- «قال جبريل للنبي ﷺ: لو أن خازنًا من خزان جهنم أشرف

على أهل الأرض؛ ل مات أهل الأرض مما يرون من تشويه خلقه»:

عن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً.

رواه بكر بن خنيس عن عبد الملك الجسري عن الحسن.

مرسلٌ ضعيف.

[«التخويف من النار»: ص ١٧٨].

- باب: في مجيء النار يوم القيامة وخروج عنق منها يتكلم

٢٠١- «يؤتى يومئذ بجهنم لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون

ألف ملك يجزونها»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه العلاء بن خالد الكاهلي عن أبي وائل عن ابن مسعود.

خرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن العلاء به، وخرجه

الترمذي من طريق سفيان عن العلاء موقوفاً على ابن مسعود، ورجح وقفه

العقيلي والدارقطني.

[«التخويف من النار»: ص ١٧٩].

( . . . ) - «جاء جبريل فأقراني هذه الآية، قال: كيف يجاء بها،

قال: يجيء بها سبعون ألف ملك، يقودونها بسبعين ألف زمام، تسرد

سردة لو تركت لأحرقت أهل الجمع ومن عليه، ثم تعرض [جهنم]؛

فتقول: مالي ولك يا محمد، لقد حرم الله لحمك عليّ، فلا يبقى أحد إلا قال: نفسي نفسي، ومحمد ﷺ يقول: أمّتي أمّتي» : (يعني: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]):

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق، يقول: إني وكّلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصوّرين» :  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

- باب: ضرب الصّراط على متن جهنم ومرور الموحدين عليه

٢٠٢- «... والصراط كحد السيف دحض مزلة، قال: فيقولون: انجوا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كإنقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كأشد الرجال ويرمل رملاً فيمرون على قدر أعمالهم، حتى يمر الذي نوره على إبهام قدمه، تخريد وتعلق يد، وتخريد وتعلق رجل، فتصيب جوانبه النار» :  
عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا. (وهو حديث طويل).

رواه أبو خالد الدالاني عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله.

خرجه الحاكم وصححه هو وغيره من الحفاظ .

[«التخويف من النار»: ص ١٨٤].

٢٠٣- «نعم، حين يوضع الصراط لا أملك لأحد فيه شفاعة، حتى أعلم أين يسلك بي، ويوم تبيض وجوه وتسود وجوه، حتى أنظر ماذا يفعل بي»، أو قال: «يوحى إلي وعند الجسر حين يستحد ويستحرم»، قلت: وما يستحد ويستحرم؟ قال: يستحد حتى يكون مثل شفرة السيف، ويستحرم حتى يكون مثل الجمرة، فأما المؤمن فيجيزه ولا يضره، وأما المنافق فيتعلق حتى إذا بلغ وسطه خر من قدميه [فهوى بيده إلى قدميه]. قالت: فهل رأيت من يسعى حافياً فتأخذه شوكة حتى كادت تنفذ قدميه؟ [قال:]: «فإنها كذلك يهوي بيده ورأسه إلى قدميه، فتضربه الزبانية بخطاف في ناصيته وقدميه فتقذفه في جهنم، فيهوي فيها مقدار خمسين عاماً» قلت: وما ثقل الرجل قال: ثقل عشر خلفات سمان، فيومئذ ﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِيمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]:

عن رجلٍ من كندة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقلت: حدثك رسول الله ﷺ أنه يأتي عليه ساعة لا يملك لأحد فيها شفاعة؟ قالت: [لقد] سألته عن هذا؛ فذكره.

رواه أبو سلام الدمشقي: حدثني عبد الرحمن: حدثني رجل من كندة.

خرجه بقي بن مخلد في «مسنده» وابن أبي حاتم في «تفسيره» وفي إسناده جهالة، وفي بعض ألفاظه نكارة.

[«التخويف من النار»: ص ١٨٥].

( . . . ) - « من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين ، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر » :

عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعًا .

[سيأتي : الصلاة]

٢٠٤- « على جهنم جسر مجسور ، أدق من الشعر ، وأحد من السيف ، أعلاه نحو الجنة دحض مزلة ، بجنبتيه كلاليب ، وحسك النار يحبس الله بها من يشاء من عباده ، الزالون والزالات يومئذ كثير ، والملائكة بجانبه قيام ينادون : اللهم سلم سلم ، فمن جاء بحق يوم القيامة جاز ، ويعطون النور يومئذ على قدر إيمانهم وأعمالهم ، فمنهم من يمضي عليه كلمح البرق ، ومنهم من يمضي عليه كمر الريح ، ومنهم من يمضي عليه كمر الفرس السابق ، ومنهم من يشتد عليه شداً ، ومنهم من يهرول ، ومنهم من يعطي نوره إلى موضع قدميه ، ومنهم من يحبو حبواً ، وتأخذ النار منهم بذنوب أصابوها ، فعند ذلك يقول المؤمنون : بسم الله حس حس ، ويلتوي وهي تحرق من شاء الله منهم على قدر ذنوبهم » :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا .

خرجه البيهقي .

رواه سعيد بن زربي عن يزيد الرقاشي عن أنس .

ثم قال البيهقي في زياد النميري ويزيد الرقاشي وسعيد بن زربي : ليسوا بأقوياء .

[«التخويف من النار» : ص ١٨٦].

٢٠٥- «الصراط على جهنم مثل حرف السيف، بجنتيه الكلايب والحسك، فيركبه الناس فيختطفون، والذي نفسي بيده إنه ليؤخذ بالكلوب الواحد أكثر من ربيعة ومضر»:

عن عبيد بن عمير رضي الله عنه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خرجه البيهقي. وهذا مرسل.

وخرجه من وجه آخر موقوفًا على عبيد بن عمير مختصرًا.

[«التخويف من النار»: ص ١٨٦].

٢٠٦- «شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم سلم»:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الترمذي بإسناد - فيه ضعف - عنه.

ويزوي نحوه من حديث أنس مرفوعًا بإسناد لا يصح.

[«التخويف من النار»: ص ١٨٦].

٢٠٧- «شعار أمي إذا حملوا على الصراط: لا إله إلا أنت»:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه منصور بن عمار عن ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله.

وهذا فيه نكارة، والله أعلم.

[«التخويف من النار»: ص ١٨٧].

٢٠٨- «إن المؤمن لا تسكن روعته، ولا يأمن أضراجه، حتى يخلف

جسر جهنم خلف ظهره»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً.

قال أحمد بن أبي الحواري: حدثنا يونس الحذاء عن أبي حمزة البيسانى عن معاذ بن جبل يرفعه به.

خرجه ابن أبي حاتم، وقال: أبو حمزة مجهول، ويونس الحذاء قال: وأبو حمزة عن معاذ مرسل، والله أعلم.

[«التخويف من النار»: ص ١٩٣].

### - باب: في ذكر ورود النار، وهل معناه الدخول؟

٢٠٩- «يرد الناس النار، ثم يصدرون [منها] بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كسير الرجل، ثم كمشيه»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

فعن إسرائيل عن السدي رضي الله عنه قال: سألت مرة الهمداني عن قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَإِنْ يَنْكُرُوا إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]؛ فحدثني عن ابن مسعود أنه حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

خرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

وخرج الإمام أحمد أوله، وخرجه الحاكم وقال: صحيح.

ورواه شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله موقوفاً، ولم يرفعه شعبة، مع أنه أقر بأن السدي حدثه به مرفوعاً.

قال الدارقطني: يحتمل أن يكون مرفوعًا.

قلت: ورواه أسباط عن مرة الهمداني، عن عبد الله موقوفًا أيضًا فقال: يرد الناس الصراط جميعًا، وورودهم قيامهم حول النار، ثم يصدرون عن الصراط بأعمالهم، فمنهم من يمر كالبرق، فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «حتى إن آخرهم مرًا رجل نوره على إبهامي قدميه يتكفأ به الصراط، والصراط دحض مزلة، عليه حسك كحسك القتاد، حافته ملائكة معهم كلاب من نار يختطفون بها الناس» وذكر بقية الحديث.

خرجه ابن أبي حاتم.

ورواه الحكم بن ظهير عن السدي عن مرة عن عبد الله فرجع آخر الحديث، ولفظ حديثه: قال عبد الله: الورود ليس بالدخول فيها، ولكنه حضورها والوقوف عليها مثل الدابة ترد الماء ولا تدخله، ثم قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يضع الله الصراط على جهنم فيجوز العباد عليه» وذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «ولو قيل لأهل النار: إنكم ماكنون في النار عدد كل حصاة في الدنيا سنة لرجوا وقالوا: لا بد أنا مخرجون، ولو قيل لأهل الجنة: إنكم ماكنون في الجنة عدد كل حصاة في الدنيا سنة حزنوا وقالوا: لا بد أنا مخرجون، ولكن الله جعل لهم الأبد ولم يجعل لهم الأمد».

والحكم بن ظهير ضعيف.

ولعل هذا الكلام في آخر الحديث موقوف على ابن مسعود، فإنه روي عنه موقوفاً من وجه آخر بإسناد جيد.

[«التخويف من النار»: ص ١٩٦ - ١٩٧].

٢١٠- «نحن يوم القيامة عن كذا وكذا. - انظر أي ذلك فوق الناس - ، قال: فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتي ربنا بعد ذلك فيقول: من تنتظرون؟ فنقول: ننتظر ربنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك. قال: فينطلق بهم ويتبعونه ويعطي كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نوراً، ثم يتبعونه، وعلى جسر جهنم كلاب وحسك تأخذ من شاء الله، ثم يطفأ نور المنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فينجو أول زمرة وجوههم كالقمر . . . » وذكر بقية الحديث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سئل عن الورود<sup>(١)</sup>؛ فذكره.

رواه روح بن عباد: أنبأنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن الورود؛ فذكره.

خرجه مسلم في «صحيحه».

كذا خرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد - وهو الأشج - وإسحاق بن منصور، وكلاهما عن روح به.

وخرجه الإمام أحمد عن روح به، وزاد فيه بعد قوله: فيتجلى لهم

(١) يعني: قوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ إِلَّا وَاَرِدْهَا﴾ [مريم: ٧١].

يضحك، قال: سمعت النبي ﷺ قال: «فينطلق بهم فيتبعونه»، وساق الحديث فجعله من هذا الموضع مرفوعًا وما قبله موقوفًا.

وقد روى محمد بن شرحبيل الصنعاني عن ابن جريج هذا الحديث، فرفع أوله أيضًا، وهو ذكر التجلي والضحك.

ورواه عبد الرزاق عن رباح بن زيد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ في ذكر التجلي، وروي عنه الحديث كله أيضًا بهذا الإسناد.

وهذا يدل على أن أول الحديث لم يكن عند ابن جريج عن أبي الزبير مرفوعًا؛ وإنما كان عنده كله مرفوعًا [عن زياد بن سعد عن أبي الزبير، وكذلك رواه أبو قرّة عن مالك عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة جمعت الأمم»، فذكره كله مرفوعًا].

وكذا رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سمعت جابرًا يسأل عن الورود فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نحن يوم القيامة على كوم»، وذكر الحديث كله مرفوعًا، وفي حديثه زيادة بعد قوله: «ويعطي كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نورًا أو يغشاه ظلمة»، وقوله في هذه الرواية: «نحن يوم القيامة على كوم»، هذه الرواية الصحيحة.

وأما ما ورد في رواية روح عن ابن جريج «عن كذا وكذا»؛ فإن أصله تصحيف من الراوي للفظة كوم، فكتب عليه كذا وكذا لإشكال فهمه عليه، ثم كتب انظر أي ذلك يأمر الناظر فيه بالتروي والفكر في صحة

لفظه، فأدخل ذلك كله في الرواية قديمًا ولم يقع ذلك من نسخ «صحيح مسلم» - كما يظنه بعضهم -؛ فإن الحديث في «مسند الإمام أحمد» و«كتاب السنّة» لابن عبد الله، كذلك وخرجه الطبراني في «كتاب السنّة» من طريق أبي عاصم عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يسأل عن الورود فقال: نحن يوم القيامة على كوم فوق الناس فتدعى الأمم بأوثانها، وذكر الحديث إلى قوله: «فيتجلى لهم يضحك»، قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «حتى يبدو كذا وكذا فينطلق بهم ويتبعونه»، وذكر الحديث بتمامه، وفي سياقه أيضًا: «وتغشى المنافقين ظلمة»، فظهر بهذه الرواية أن الشك والتصحيح إنما جاء من جهة روح ابن عبادة، ولعله وقع في كتابه كذلك فحدث به كما في كتابه، والله أعلم.

لكن قد رواه محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج كما رواه عنه روح، خرجه من طريقه الخلال.

[«التخويف من النار»: ص ١٩٧ - ١٩٩].

٢١١- «الورود: الدّخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيم، حتى إن للنار ضجيجًا من بزدهم، ثم ينجي الله الذي اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيًا»: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه كثير بن زياد البرساني عن أبي سمية قال: اختلفنا في الورود؛ فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم: يدخلونها جميعًا،

وينجي الله الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبد الله، فقلت له: إنا اختلفنا في الورد؛ فقال بعضنا: يردونها جميعاً، وقال سليم بن مرة: يدخلونها. فقال: سمعت رسول الله يقول: ... فذكره.

خرجه الإمام أحمد.

وأبو سمية لا ندري من هو؟

[«التخويف من النار»: ص ٢٠٠].

(... ) - «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لا يأخذه سلطان لم يرد النار إلا تحلة القسم؛ فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]:

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

٢١٢- «إنما حرّ جهنم على أمتي كحر الحمام»:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الطبراني.

رواه الواقدي: حدثنا شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر: حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن أبيه عن أبي بكر.

الواقدي متروك.

[«التخويف من النار»: ص ٢٠١].

٢١٣- «تقول جهنم للمؤمن: جز يا مؤمن! فقد أطفأ نورك لهبي»:

عن يعلى بن منية رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه منصور بن عمار عن بشير بن طلحة عن خالد بن دريك عن يعلى .  
غريب، وفيه نكاره .

[«التخويف من النار»: ص ٢٠١].

( ... ) - «الورود: الحمى في الدنيا»:

[وهو مروى عن] مجاهد وعثمان بن الأسود - من تفسيرهما .

( ... ) - «﴿وَإِنْ مَنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]: الضمير يعود إلى

الظلمة كذلك كنا نقرؤها»:

عن عكرمة رضي الله عنه من تفسيره .

( ... ) - «الورود: هو الدخول»:

عن ابن عباس وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما، وعن مجاهد رضي الله عنه من  
تفاسيرهم .

( ... ) - «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه

من النار»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً .

( ... ) - «الحمى حظ كل مؤمن من النار»:

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

( ... ) - «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة»:

روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( ... ) - «من كانت به فهي حظها من النار». (يعني: الحمى):

روي عن أبي المتوكل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلاً، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الحمى فقال: ... فذكره. فسألها سعد بن معاذ ربه؛ فلزمته حتى فارق الدنيا.

( ... ) - «إن النار استأذنت ربها في نفسين، فأذن لها، فأما أحدهما

فهذه الجذوة التي تصيبكم من السماء، وأما الآخر فهذه الحمى التي تصيبكم، فإذا اشتدت على أحدكم فليطفئها عنه بالماء البارد»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

- باب: ذكر حال الموحدين في النار، وخروجهم

منها برحمة أرحم الراحمين وشفاعة الشافعين

( ... ) - «إن أصحاب الكبائر من موحدي الأمم كلها إذا ماتوا على

كباثرهم غير نادمين ولا تائبين، من دخل النار منهم في الباب الأول من جهنم لا تزرق أعينهم، ولا تسود وجوههم، ولا يقرنون بالشياطين، ولا يغلون بالسلاسل، ولا يجرعون الحميم، ولا يلبسون القطران في النار، حرم الله أجسادهم على الخلود من أجل التوحيد، وصورهم على النار من أجل السجود...»:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: (حديث: خروج الموحدين من النار).

#### - باب: في ذكر أول من يدخل النار من عصاة الموحدين -

٢١٤- «الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان، فيقولون: يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال لهم: ليس من علم كمن لا يعلم»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عبد الملك بن إبراهيم الجدي: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز العمري عن أبي طوالة عن أنس.

خرجه الطبراني وأبو نعيم وقال: غريب من حديث أبي طوالة، تفرد به عنه العمري. انتهى.

والعمري هذا هو أبو عبد الرحمن الزاهد رضي الله عنه.

[«التخويف من النار»: ص ٢٢٠].

## باب: الإيمان بالقدر خيره وشره

( . . . ) - « خزائن الله الكلام؛ فإذا أراد الله شيئاً قال له: كن؛ فكان »

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

٢١٥- « لو أن الله تعالى عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو

غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم »:

عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما موقوفاً، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه

مرفوعاً.

خرجه أبو داود وابن ماجه.

رواه أبو سنان سعيد بن سنان عن وهب بن خالد الحمصي عن ابن

الدلمي أنه سمع أبي بن كعب يقوله. وأنه أتى ابن مسعود فقال له مثل

ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

وفي هذا الحديث نظر، ووهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم.

[جامع العلوم والحكم: ٢ / ٨].

٢١٦- « لا يزال أمر هذه الأمة موافياً ومقارباً ما لم يتكلموا في

الوئدان<sup>(١)</sup> والقدر »:

---

(١) قال أبو حاتم بن حبان: «الوئدان أراد به أطفال المشركين» (١٥ / ١١٩ - إحسان).

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

[وهو] في صحيحي ابن حبان والحاكم .

وقد روي موقوفاً، ورجح بعضهم وقفه .

وخرج البيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا»، وقد روي من وجوه متعددة في أسانيدھا مقال .

وروي عن ابن عباس أنه قال لميمون بن مهران: إياك والنظر في النجوم فإنها تدعو إلى الكهانة، وإياك والقدر فإنه يدعو إلى الزندقة، وإياك وشم أحد من أصحاب محمد ﷺ فيكذبك الله في النار على وجهك .

وخرجه أبو نعيم مرفوعاً، ولا يصح رفعه .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٤].

( . . . ) - «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر، تسرح بهم في الجنة حيث شاءوا، وإن أرواح أولاد المسلمين في أجواف عصافير تسرح بهم في الجنة حيث شاءت، فتأوي إلى قناديل معلقة في العرش»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله .

٢١٧- «إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصافير في شجر الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه السلام»:

عن مكحول رضي الله عنه مرسلاً عن النبي ﷺ .

رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مكحول.

كذا رواه علي بن عثمان الأحفي عن حماد بن سلمة عن ابن خثيم عن مكحول، إلا أنه قال: «عصافير خضر في الجنة».

وهذا مرسل، ولفظه يشبه لفظ الحديث الذي احتج به الإمام أحمد على خلق الجنة.

وقد روي متصلًا من وجه آخر، من رواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عطاء بن قره عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ذراري المؤمنين يكفلهم إبراهيم في الجنة».

خرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وخرجه الإمام أحمد عن موسى بن داود عن ابن ثوبان، إلا أنه شك أن موسى شك في رفعه.

ولكن رواه عن واحد عن ثوبان، ولم يشك في رفعه.

وروي من وجه آخر، من رواية مؤمل عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أولاد المسلمين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة عليهما السلام، فإذا كان يوم القيامة دفعوا إلى آبائهم».

وكذا رواه محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع عن سفيان مرفوعًا.

ورواه ابن مهدي وأبو نعيم عن سفيان موقوفاً، قال الدارقطني:  
والموقوف أشبه.

[«أهوال القبور»: ص ١٧٢ - ١٧٣].

( . . . ) - «إن أول شيء خلقه الله القلم فقال له: اكتب. قال: وما  
أكتب؟ قال: القدر؛ فجرى بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، ثم قرأ:  
﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

( . . . ) - «أول شيء خلقه الله القلم، ثم خلق النون وهي الدواة، ثم  
قال: اكتب قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فذلك  
قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]، ثم ختم على  
القلم، فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

٢١٨- «كان أكثر كلام النبي ﷺ في بيته إذا خلا: ما قضى من أمر  
يكن»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

خرجه ابن أبي الدنيا بإسناد فيه نظر عنها.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٤٥].

( ... ) - « إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى، ثم أحضره في كل عرق له دون آدم: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨]:

روي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعاً.

( ... ) - « لا يقولن أحدكم كذا؛ إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم؛ أما قرأت هذه الآية: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨] قال: «سلكت»:

عن رباح بن قصير رضي الله عنه مرفوعاً.

( ... ) - « إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً فإذا بلغ أن تخلق بعث الله ملكاً يصورها، فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه في المضغة، ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر، فيقول: أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ وما رزقه؟ وما عمره؟ وما أثره؟ وما مصائبه؟ فيقول الله تبارك وتعالى؛ فيكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب»:

روي ذلك عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرهما من

الصحابة رضي الله عنهم في قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

( . . . ) - «إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكًا فينفخ فيها الروح في الظلمات، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا.

( . . . ) - «إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسوف أنبئكم بتأويل ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى قومه، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك أمهات النبيين يرئن»:

عن العزباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «كنت أول النبيين (وفي رواية: الناس) في الخلق، وآخرهم في البعث»:

روي عن قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

## باب : الإيمان بالغيب

( . . . ) - « إن الشمس إذا طلعت أتاها ملك من الله يأمرها بالطلوع، فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه، فيحرقه الله فيها، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدة، فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن الغروب، فتغرب بين قرنيه، فيحرقه الله تحتها، وذلك قوله ﷺ: « ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان »:

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

( . . . ) - « لا تصلوا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار؛ فإنها عند سجر جهنم »:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فلأن تطلع وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاو »:

عن يعلی بن أمية رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - « إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة . . . فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإنه حينئذ تسع جهنم،

وشدة الحر من فيح جهنم . فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة  
متقبلة حتى تصلي العصر» :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .

٢١٩- «لو رأيتموني وإبليس، فأهويت بيدي، فما زلت أخنقه حتى  
وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين الإبهام والتي تليها، ولولا دعوة أخي  
سليمان، لأصبح مربوطًا بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان  
المدينة» :

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام فصلي صلاة  
الصبح، فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من الصلاة ذكره .

خرّجه الإمام أحمد بإسنادٍ جيد عنه أبي سعيد الخدري .

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٩٧].

( . . . ) - «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يقوم بين يدي الله -  
عَزَّ وَجَلَّ - مستقبل ربه - تبارك وتعالى - ، وملكه عن يمينه وقرينه عن  
يساره ؛ فلا يتفلن أحدكم بين يديه ، ولا عن يمينه ؛ ولكن عن يساره وتحت  
قدمه اليسرى ، ثم ليعرك فليشدد عركه ؛ فإنما يعرك أذني الشيطان» :

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .

\*\*\*

## ٥- باب: صفات المؤمنين

٢٢٠- « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر »:

عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: هذا الأثر لم أفق عليه إلى الآن في غير كتاب البخاري. وقد روي معناه مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء.

[«فتح الباري»: ١ / ١٤].

٢٢١- « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا

مما به بأس »:

عن عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه الترمذي وابن ماجه. وفي إسناده بعض مقال.

[«فتح الباري»: ١ / ١٥].

٢٢٢- « تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة،

وحتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حرامًا حجابًا بينه وبين

الحرام »:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه من قوله.

رواه ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع.

[«فتح الباري»: ١ / ١٥].

( ... ) - «إن الله بقسطه وعلمه جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

[سيأتي: البر والصلة: برقم ١٦٤٣]

٢٢٣- «سأل أبو ذر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فقرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية».

رواه مجاهد عن أبي ذر. وهو صحيح إلى مجاهد. [ولكنه] مرسل. وقد روي من وجه آخر وفيه انقطاع أيضًا.

[«فتح الباري»: ١ / ١٥]

٢٢٤- «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد؛ فاشهدوا له بالإيمان». ثم تلا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].  
عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث دراج عن أبي الهيثم عنه مرفوعًا.

وقال أحمد: هو حديث منكر.

[«فتح الباري»: ١ / ١٢٢، ٢ / ٤٨١].

٢٢٥- «ثلاث من جمعهن جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»:

عن عمار [بن ياسر] رضي الله عنهما موقوفًا.

هذا الأثر معروف من رواية: أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار.  
رواه عنه الثوري وشعبة وإسرائيل وغيرهم.

وروي عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق مرفوعًا.  
خرّجه البزار وغيره.

ورفعه وهمّ. قاله: أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

وتردّد أبو حاتم: هل الخطأ منسوب فيه إلى عبد الرزاق أو معمر؟  
ومعمر ليس بالحافظ لحديث العراقيين؛ كما ذكر ابن معين وغيره.  
وقد روي مرفوعًا من وجهين آخرين، ولا يثبت واحد منهما.

[«فتح الباري»: ١ / ١٢٤].

٢٢٦- «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبًا»:

عن إبراهيم التيمي رضي الله عنه من قوله.

وهذا معروف عنه.

وخرّجه جعفر الفريابي بإسنادٍ صحيحٍ عنه. ولفظه: «ما عرضت قولي

على عملي إلا خشيت أن أكون كذابًا».

[«فتح الباري»: ١ / ١٧٧].

٢٢٧- «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف التفاق على

نفسه؛ ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل»:

عن ابن أبي مليكة رضي الله عنه.

ذكره البخاري في «صحيحه» [معلقًا] عنه .

وهذا الأثر معروفٌ عنه من رواية الصلت بن دينار عنه .

وفي الصلت ضعفٌ .

[«فتح الباري»: ١ / ١٧٩] .

٢٢٨- «ما خافه [أي: التفاق] إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق»:

عن الحسن [البصري] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله .

هذا مشهور عن الحسن، صحيحٌ عنه .

[«فتح الباري»: ١ / ١٨٠] .

٢٢٩- «عرفت - أو أبصرت - فالزُم، عبدٌ نور الله بالإيمان في قلبه» .

قالها النبي ﷺ لحارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

عن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «كيف أصبحت يا حارثة؟»

قال: أصبحت مؤمنًا حقًا، قال: «انظر ما تقول فإن لكل قول حقيقة» ،

قال: يا رسول الله عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري ،

وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون

فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتعاونون فيها .

وهو حديثٌ مرسل .

وقد روي مسندًا بإسنادٍ ضعيفٍ :

(رواه يوسف بن عطية الصفار - وفيه ضعفٌ - عن ثابت عن أنس

مرفوعًا) .

وقال في «جامع العلوم والحكم»: «روي من وجوه مزسلة، وروي متصلاً، والمرسل أصح» اهـ.

وقال في كتاب آخر: «وروي مسنداً متصلاً، لكن من وجوه ضعيفة» اهـ.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٠٥ - ١٠٦، «مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٣٢، «التخويف من النار»: ص ٣٩]

( . . . ) - «أربع من كنّ فيه بلغ حقيقة الإيمان . . .»، ذكر منها: «ابتدار الصلاة في اليوم الدجن»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «تعجيل الصلاة في اليوم الدجن من حقيقة الإيمان»:

عن أبي الدّزداء رضي الله عنه مرفوعاً.

٢٣٠- «أما بعد؛ فوالله! إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذين أعطي ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب»:

عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سني، فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عبثوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: . . . فذكره.

قال عمرو: «فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر التعم». رواه البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (ح ٩٢٣): نا محمد بن معمر: نا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن: نا عمرو بن تغلب رفعه.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمه الله: سماع الحسن من عمرو بن تغلب مختلف فيه، فأثبتته أبو حاتم والبخاري، ونفاه علي بن المديني شيخ البخاري.

وكذلك يحيى بن معين فيما نقله عنه جعفر بن محمد بن أبان الحراني، قال: لم يسمع منه، ولم يرو حديثه إلا جرير بن حازم، وليس بشيء. واختلف عن أحمد:

فنقل عنه ابنه صالح، قال: سمع الحسن من عمرو بن تغلب أحاديث. ونقل عنه ابنه عبد الله، قال: كانت سجية في جرير بن حازم: نا الحسن: نا عمرو بن تغلب، وأبو الأشهب يقول: عن الحسن، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لعمر بن تغلب.

يريد: أن قول جرير بن حازم: نا الحسن: نا عمرو بن تغلب كانت عادة له، لا يرجع فيها إلى تحقيق.

وقد ذكر أبو حاتم نحو هذا في أصحاب بقية بن الوليد، أنهم يروون عنه، عن شيوخه، ويصرحون بتحديثه عنهم، من غير سماع له منهم.

وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان في فطر بن خليفة: إنه كان يقول:

ثنا فلان بحديث، ثم يدخل بينه وبينه رجلاً آخر، كان ذلك سجية منه .  
ذكره العقيلي في « كتابه » .

وكذا ذكر الإسماعيلي: أن أهل الشام ومصر يتسامحون في قولهم: ثنا  
من غير صحة السماع، منهم: يحيى بن أيوب المصري .

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٧٩ - ٤٨٠].

٢٣١- «المؤمن الضعيف مثل الزرع، والقوي مثله كمثل النخلة»:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ومرفوعاً .

خرجه البزار وغيره مرفوعاً .

ولا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف . قاله الدارقطني وغيره .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٢١٩].

٢٣٢- «ستٌ من كنّ فيه بلغ حقيقة الإيمان: ضرب أعداء الله

بالسيف، وابتدار الصلاة في اليوم الدجن، وإسباغ الوضوء عند المكاره،  
وصيام الحر، وصبر عند المصائب، وترك المراء وأنت صادق»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً .

خرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة» له بإسنادٍ فيه  
ضعفٌ عنه .

[«لطائف المعارف»: ص ٥١٢].

( . . . ) - «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق

الناس بخلق حسن»:

عن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «يا معاذ! اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعتها حسنة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن؛ فذكره. فقال: قلت: يا رسول الله! لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات.

( . . . ) - «يا معاذ! اتق الله ما استطعت، واغمل بقوتك لله - عَزَّ وَجَلَّ - ما أظقت، واذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ - عند كل شجرة وحجر، وإذا - أو (وإن) - أحدثت ذنبًا فأحدث عنده توبة، إن سرًّا فسرًّا، وإن علانيةً فعلانيةً»:

روي عن محمد بن جبير رضي الله عنه مرسلاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: . . . فذكره.

\*\*\*

## ٦- أبواب: نواقض الإيمان

### - باب: الكفر والشرك

٢٣٣- «كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا دخل بيته نشر المصحف فقرأ، فدخل ذات يوم فقراً، فأتى على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ٨٢]، فانتعل وأخذ رداءه، ثم أتى أبي بن كعب؛ فقال: يا أبا المنذر! أتيت قبل على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ وقد ترى أنا نظلم ونفعل؟ فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا ليس بذلك؛ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، إنما ذلك الشرك»:

رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل بيته . . . فذكره.

خرجه محمد بن نصر المزوزي، وخرجه - أيضاً - من طريق حماد ابن زيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن عمر أتى على هذه الآية . . . فذكره.

وحماد بن سلمة مقدم على حماد بن زيد في (علي بن زيد) خاصة.  
[«فتح الباري»: ١ / ١٣٣].

٢٣٤- «يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان تبصران وأذنان

تسمعان ولسان ينطق، يقول: إني وكَلْتُ بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل  
من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصوّرين»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه الأعمش عن أبي صالح عنه.

خرّجه الإمام أحمد والترمذي وصحّحه.

(وقد قيل: إنه ليس بمحفوظ بهذا الإسناد؛ وإنما يرويه الأعمش عن  
عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم).

فقد روى الأعمش وغير واحد عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: «يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار  
عنيد، ومن دعا مع الله إلهاً آخر، ومن قتل نفساً بغير نفس، فتنطوي  
عليهم فتقذفهم في غمرات جهنم»:

خرّجه الإمام أحمد.

وقيل: إن هذا الإسناد هو المحفوظ.

وخرّجه البزار بهذا الإسناد ولفظ حديثه: «يخرج عنق من النار يتكلم  
بلسان طلق ذلق، لها عيان تبصر بهما، ولها لسان تتكلم به، فتقول: إني  
أمرت بمن جعل مع الله إلهاً آخر، وبكل جبار [عنيد، وبكل] مَنْ قتل  
نفساً، فتنتلق بهم قبل سائر الناس بخمسائة عام».

(وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً).

[«فتح الباري»: ٣ / ٧٠، «التخويف من النار»: ص ١٨٠].

٢٣٥- «شكركم تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، ونجم كذا وكذا». (في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه.

خرجه الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. ورواه سفيان عن عبد الأعلى نحوه ولم يرفعه.

ثم خرجه من طريق سفيان موقوفاً على علي.

وكان سفيان ينكر على من رفعه.

وعبد الأعلى هذا ضعفه الأكثرون، ووثقه ابن معين.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٣٤ - ٣٣٥].

(... ) - «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة»، ونسي الثالثة، قال سفيان: ويقولون: إنها «الاستسقاء بالأنواء»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً.

(... ) - «إذا نشأت بحرية، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها»:

عن إسحاق بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٦- « خاب وخسر من عبدك من دون الله ». (قاله لصنم نحاس):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « مر النبي ﷺ بصنم من نحاس، فضرب ظهره بظهر كفه، ثم قال: ... » فذكره. ثم أتى النبي ﷺ جبريل ومعه ملك، فتنحى الملك، فقال النبي ﷺ: « ما شأنه تنحى؟ » فقال: إنه وجد منك ريح نحاس، وأنا لا نستطيع ريح النحاس.

رواه المطعم بن المقدم العجلي عن أبي سورة بن أخي أبي أيوب عن عبد الله.

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط».

لكن أبو سورة قد ضعف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٦٥].

( . . . ) - « . . . وكل من عبد من دون الله فهو في جهنم، إلا ما كان من عيسى وأمه، ولو رضيا لدخلاها »:  
عن أبي مريم رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات - يعني: البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقاها صبيّاً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذباً أو مغفوراً له،

ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس،  
ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهم حرام  
(للمغنيات):

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجله قبل أن يتكلم:  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت،  
وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه  
عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل  
مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم،  
إلا الشرك بالله»:

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

### - باب: النفاق والرياء

( . . . ) - «كل بناء رياء فهو على صاحبه لا له، إلا من بنى المساجد  
رياء فهو لا عليه ولا له»:

روي عن قتادة رضي الله عنه من قوله.

٢٣٧- «الشرك أخفى من ديب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وتبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله؟ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

خرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وفيما قاله نظرًا.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٣ / ٣٠٤].

( . . . ) - «إن يسير الرياء شرك، وإن من عادي لله وليًا فقد بارز الله بالمحاربة، وإن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة»:

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «تعوذوا بالله من جب الحزن»، قالوا: وما جب الحزن؟

قال: «وإد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة»، قيل: يا رسول الله! من يدخله؟ قال: «القراء المراؤون بأعمالهم»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

## - باب : صفات المنافقين

( . . . ) - « الغناء ينبت التفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » :  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً .

( . . . ) - « للنار سبعة أبواب ، وهي سبعة أدراك ، بعضها على بعض ، فأعلاها فيه أهل التوحيد ، يعذبون على قدر أعمالهم وأعمارهم في الدنيا ، ثم يخرجون منها ، وفي الثاني اليهود ، وفي الثالث النصارى ، وفي الرابع الصابئون ، وفي الخامس المجوس ، والسادس فيه مشركوا العرب ، وفي السابع المنافقون ، وهو قوله : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] » :

عن الضحاک رضي الله عنه من قوله .

( . . . ) - « من سمع النداء ثلاثاً فلم يجب كتب من المنافقين » :  
عن أبي زرارة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً .

( . . . ) - « لا يحافظ المنافق أربعين ليلة على صلاة العشاء الآخرة في جماعة » :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

( . . . ) - «كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح  
أسأنا به الظن»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

٢٣٨- «إذا وعد الرجل ونوى أن يفني به، فلم يف فلا جناح عليه»:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه أبو داود والترمذی.

وقال الترمذی: ليس إسناده بالقوي.

وخرجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان، أن عليًا لقي أبا بكر  
وعمر، فقال: مالي أراكما ثقلين؟ قالا: حديث سمعناه من النبي ﷺ ذكر  
خلال المنافق: «إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان»،  
فأينا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل علي النبي ﷺ فذكر له ذلك؛ فقال:  
«قد حدثتهما ولم أضعه علي الوضع الذي تضعونه، ولكن المنافق إذا  
حدث وهو يحدث نفسه أن يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أن  
يخلف، وإذا أؤتمن وهو يحدث نفسه أن يخون».

وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم:  
الحديثان مضطربان، وفي الإسناد مجهولان، وقال الدراقطني: الحديث  
مضطرب غير ثابت، والله أعلم.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٤٠].

٢٣٩- «العدة دينٌ، ويل لمن وعد ثم أخلف. قالها ثلاثاً»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الطبراني والإسماعيلي.

وفي إسناده جهالة.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٤١].

٢٤٠- «العدة عطية»:

يزوي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لا يعد أحدكم صبيه ثم

لا ينجز له؛ فإن رسول الله ﷺ قال: ...» فذكره.

في إسناده نظر. وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٤١].

٢٤١- «أما إنك لو لم تفعلني كتبت عليك كذبة»:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا

صبي، فخرجت لألعب، فقالت أُمِّي: يا عبد الله تعال أعطك، فقال

رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: أردت أن أعطيه تمرًا،

فقال: ... فذكره.

رواه عنه مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة.

و [هو] في «سنن أبي داود».

وفي إسناده من لا يعرف.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٤١].

٢٤٢- « هذا في المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ؛ فإنهم حدثوا النبي ﷺ فكذبوه، واثمنهم على سره فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً؛ [في معنى حديث النبي ﷺ]: «آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان. وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم».

روى محمد المحرم هذا التأويل عن عطاء؛ قال: حدثني به جابر عن النبي ﷺ.

وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه.

وهذا كذب، والمحرم شيخ كذاب معروف بالكذب.

وقد روي عن عطاء هذا لما بلغه من وجهين آخرين ضعيفين، أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاث من كن فيه فهو منافق، وقال: حدث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واثمنوا فخانوا، ولم يكونوا منافقين.

وهذا لا يصح عن عطاء والحسن، أم هذا من عنده، وإنما بلغه عن النبي ﷺ، فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك في ثبوته وصحته.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٣٨].

\*\*\*

## ٧- باب: ما ورد أنه ليس من الإيمان من الأعمال

٢٤٣- «من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا، وإن مات فيها مات كافرا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل منه صلاة أربعين يوما، وإن مات فيها مات كافرا»:

روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً، (من وجوه شتى، والموقوف لعله أشبه).

وقد أنكر أحمد في رواية المرّودي [ذلك]؛ ولم يثبت عنه، مع أنه قد روي عنه من وجوه كثيرة، وبعضها إسناده حسن.

(وروى خيثمة عن عبد الله موقوفاً: «هي أكبر الكبائر، من شربها نهاراً ظل مشركاً، ومن شربها ليلاً بات مشركاً».

وروي مرفوعاً ولا يصح).

[«فتح الباري»: ١ / ١٢٨، «مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٢٧٥].

( . . . ) - «اجتنبوا الخمر أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه خادمها فقالت (كذا): إنها تدعوك لشهادة، فدخل فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنما دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع عليّ أو تشرب كأساً، فإن أبيت صحت وفضحتك! فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال لها: اسقيني كأساً فسقته،

ثم قال: زيديني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل الغلام. فاجتنبوا الخمر؛ فإنه لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبداً، يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه»:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً.

٢٤٤- «إن أول شيء نهاني عنه ربي - بعد عبادة الأوثان - : شرب الخمر، وملاحاة الرجال»

عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً.

[وهو] في «مسند البزار».

وفي إسناده عمر بن واقد الشامي، وهو ضعيف جداً.

[«فتح الباري»: ١ / ١٨٨].

(... ) - «... لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً.

(... ) - «لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة»:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « لا تترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله »:

عن أم أيمن رضي عنها مرفوعاً.

( . . . ) - « من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافاً بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصل الصلاة لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافاً بحقها، فلا عهد له، إن شئت عذبتُه وإن شئت غفرت له »:

روي عن كعب بن عجرة رضي عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »:

عن بريدة بن الحصيب رضي عنه أنه قال: بكرُوا بصلاة العصر؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: « من ترك . . . » فذكره.

( . . . ) - « من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته فقد حبط عمله »:

عن أبي الدرداء رضي عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « ما صليت، ولو مت مت علي غير الفطرة التي فطر الله

محمداً صلى الله عليه وآله عليها ». (لرجل لا يتم الركوع والسجود):

عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

( . . . ) - «إن هذا لو مات لمات، وليس هو من الدين على شيء،  
إن الرجل ليخفف ويتمها». (لرجلٍ لم يتمّ صلاته):  
عن عثمان بن حنيف الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

٢٤٥- «ما تحت ظل السماء إله يعبد أعظم عند الله من هوئى متبع»:  
روي عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، بإسنادٍ ضعيف.  
[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٥٦].

( . . . ) - «من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك  
بمؤمن، وليس مؤمنًا من لا يأمن جاره بوائقه، أتدري ما حق الجار؟ إذا  
استعانك أعتته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا  
مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات  
اتبعت جنازته، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا  
تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فاهد له فإن لم تفعل  
فأدخلها سرًا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده»:  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث،

والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن  
ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»:   
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

\* \* \*

## ٨- أبواب: الإيمان يزيد وينقص

( . . . ) - «تمكث شطر عمرها لا تصلي». (قاله ﷺ في نقصان دين النساء).

روي مرفوعًا، ولا يصح، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي، وغيرهما من الأئمة.

( . . . ) - «سيكون بعدي فتن لا يستطيع المؤمن فيها أن يغير بيد ولا بلسان». قلت: يا رسول الله! وكيف ذلك؟ قال: «ينكرونه بقلوبهم». قلت: يا رسول الله! وهل ينقص ذلك إيمانهم شيئًا؟ قال: «لا؛ إلا كما ينقص القطر من الصفا».

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم، لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله بلسانه ويده وقلبه، فذلك الذي سبقت له السوابق، ورجل عرف دين الله وصدق به، وللأول عليه سابقة، ورجل عرف دين الله فسكت عليه، فإن كان رأى من يعمل بخير أحبه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضه عليه، فذلك الذي ينجو على إبطائه»:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

## - فصلٌ منه : في كفّارات الكبائر -

( . . . ) - « فبرّها ». (يعني : خالته):

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله !  
إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال : « فهل لك من أم؟ » قال : لا  
قال : « فهل لك من خالة؟ » قال : نعم . فذكره .

٢٤٦- « بر الوالدين كفارة الكبائر » :

عن مكحول والإمام أحمد - رحمهما الله - من قولهما .  
[« جامع العلوم والحكم » : ١ / ٤٥٣ ] .

( . . . ) - « حمل الجنائز يخبط الكبائر » :

روي مرفوعاً من وجوه لا تصح .

وروي عن بعض السلف .

## - فصلٌ : الإيمان قولٌ وعملٌ -

( . . . ) - « الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء : شهادة أن

لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله  
وبالجنة والنار والحياة بعد الموت ، هذه واحدة . والصلوات الخمس

عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة. والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة؛ فمن فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تسر له الحج فلم يحج، ولم يوص بحجته، ولم يحج عنه بعض أهله؛ لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها»: روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

٢٤٧- «أربع فرضهن الله في الإسلام؛ فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»:

عن زياد بن نعيم الحضرمي رضي الله عنه، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد».

وهذا مرسل، وقد روي عن زياد عن عمار بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٣٠].

٢٤٨- «الإيمان هو الإسلام»:

روي عن سفيان الثوري رضي الله عنه من قوله.

رواه عنه أيوب بن سويد الرملي.

وأيوب فيه ضعف.

وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ جَمَاهُورَ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ  
الْمَرْزُوقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٨٠].

## - فصل: من قال إن الإيمان هو العمل -

( . . . ) - «عن قول «لا إله إلا الله»». (في قوله - تعالى - :  
﴿فَوَرِّبَاكَ لَنَسْتَأْتِيَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿١٧﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الحجر: ٩٢، ٩٣]:  
عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

\* \* \*

## أبواب: البدع ومُحدثات الأمور

( . . . ) - «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»:

عن العرْباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

٢٤٩- «من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»:

عن عمرو بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا. صحيح واللفظ: «من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»  
رواه كثير بن عبد الله المزني - وفيه ضعف - عن أبيه عن جده (عمرو).

خرَّجه الترمذي وابن ماجه .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١١٨].

\*\*\*

## أبواب: الاغتصام بالكتاب والسنة

٢٥٠- «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»:

عن العزباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون؛ فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا»؛ فذكره.

رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العزباض.

وعند أحمد وأبي داود: «... وحجر بن حجر الكلاعي كلاهما عن العزباض».

هذا الحديث: خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. قال: ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له.

وزعم الحاكم أن سبب تركهما له أنهما توهما أنه ليس له راوٍ عن خالد

ابن معدان غير ثور بن يزيد، وقد رواه عنه أيضًا بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما.

قلت: ليس الأمر كما ظنه، وليس الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجوا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي ولا لحجر الكلاعي شيئًا، وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية.

وأيضًا فقد اختلف فيه على خالد بن معدان، فروي عنه كما تقدم، وروي عنه عن ابن أبي بلال عن العرياض، وخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضًا.

وروي أيضًا عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض، خرجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه، وزاد في حديثه: «فقد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»، وزاد في آخر الحديث: «فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد».

وقد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجة فيه وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري، وغيره، وقد خرجه الحاكم وقال في حديثه: وكان أسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: «فإن المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد».

وخرجه ابن ماجه أيضًا من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاع سمعت العرياض فذكره، ولا يزيغ عنها بعدي، وهذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد

صرح فيه بالسماع، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادًا على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمته الله يقع له في «تاريخه» أوهام في أخبار أهل الشام، وقد روي عن العرباض من وجوه أخرى، وروي من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن إسناد بريدة لا يثبت، والله أعلم.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٩٧ - ٩٩].

٢٥١- «إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة؛ فعليكم بالعهد الأول»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

وقد صبح [هذا] عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٢٣].

(... ) - «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية،

ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة»:

عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا، بإسناد ضعيف.

٢٥٢- «لا تزال عصابة من أمتي قوامه على أمر الله، لا يضرها من

خالفها تقاتل أعداء الله، كلما ذهب حرب نشأ حرب قوم آخرين،

يزيغ الله قلوب قوم ليرزقهم منهم، حتى تأتيهم الساعة كأنها قطع الليل المظلم، فيفزعون لذلك حتى يلبسوا له أبدان الدروع»:

عن أبي هريرة وابن السمط رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه يعقوب بن سفيان: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا يحيى بن حمزة: حدثني أبو علقمة الحضرمي أن عمير الأسود<sup>(١)</sup> وكثير بن مرة الحضرمي قالا: إن أبا هريرة وابن السمط كانا يقولان: «لا يزال المسلمون في الأرض حتى تقوم الساعة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: . . . » فذكراه. «يزيغ الله قلوب قوم ليرزقهم منهم، حتى تأتيهم الساعة كأنها قطع الليل المظلم، فيفزعون لذلك حتى يلبسوا له أبدان الدروع».

وقال رسول الله ﷺ: «وهم أهل الشام. ونكت رسول الله ﷺ بأصبغه يومئذ بها إلى الشام حتى أوجعها».

وذكر البخاري في «تاريخه» عن عبد الله بن يوسف نحوه.

وخرج ابن ماجه من أوله إلى قوله: «ولا يضرها من خلفها»، عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به، ولم يذكر في إسناده ابن السمط.

وله طريق أخرى من رواية الصعق بن حزن، عن سيار بن الحكم، عن جبر عن عبدة الحمصي الشاعر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «هذه الأمة منصوره بعدي، منصورون أينما توجهوا، لا يضرهم [من خالفهم] من الناس حتى يأتي أمر الله، أكثرهم من الشام».

(١) قال محققه - حفظه الله - : «في «تاريخ دمشق»: ابن الأسود» اهـ.

وفي رواية: هم أهل الشام.

ورواه بقية بن الوليد: حدثنا حشرج بن نباة: حدثني سيار أبو الحكم عن شهر بن حوشب، عن أبي الذرداء، عن النبي ﷺ فذكره بنحوه.

ورواية الصعق بن حزن أصح، والصعق ثقة، وشيخ بقية غير معروف.

وقد روي من حديث أنس من رواية محمد بن كثير المصيصي،

عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...»، فذكر الحديث وقال: «وأوما بيده إلى الشام».

وذكره الترمذي في «كتاب العلل» وقال: سألت البخاري عنه؛ فقال:

هو منكر خطأ، إنما هو عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين.

قلت: حديث قتادة عن مطرف عن عمران، قد خرجه الإمام أحمد

وأبو داود، وقد سبق ذكره، وأن الجريري رواه عن مطرف، وذكر فيه عنه

أنه قال: نظرت فيهم فوجدتهم أهل الشام.

وأما الأوزاعي فإنه روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير ذكر الشام.

قال الأوزاعي: فحدثت به قتادة؛ فقال: لا أعلم أولئك إلا أهل الشام.

كذلك رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذا رواه يحيى بن حمزة

عنه إلا أنه قال: عن يحيى عن جابر وقال فيه: قال الأوزاعي: وحدثني به

قتادة فزعم أنهم أهل الشام.

ورواه عقبه بن علقمة عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة، فوصل إسناد أبي هريرة، والمحفوظ الأول.

[مجموع رسائل ابن رجب: «٣ / ٢٠٦ - ٢٠٨»].

( . . . ) - « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من  
ناوأهم، وهم كالإناء بين الأكلة حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، قلنا:  
يا رسول الله! وأين هم؟ قال: بأكناف بيت المقدس»:

عن مرة البهزي رضي الله عنه مرفوعاً.

[سيأتي: التفسير / تفسير سورة المؤمنون]

( . . . ) - « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب بيت المقدس  
وما حولها، وعلى أبواب أنطاكية وماحولها، وعلى أبواب دمشق وما  
حولها، وعلى أبواب الطالقان وما حولها، ظاهرين على الحق لا يبالون  
من خذلهم ولا من نصرهم»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

[سيأتي: فضائل البقاع والأماكن / باب رقم ١]

( . . . ) - « إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي  
منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»:

عن قرّة بن إياس رضي الله عنه مرفوعاً.

[سيأتي: فضائل البقاع والأماكن / باب رقم ١]

٢٥٣- «... ثم انتهى النبي ﷺ إلى السدرة، فقيل له: هذه السدرة ينتهي إليها كل أحد خلا من أمتك على سترك، فإذا هي شجرة يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، وهي شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين عامًا لا يقطعها، والورقة منها مغطية للأمة كلها، قال: فغشيها نور الخلاق - عَزَّ وَجَلَّ -، وغشيها الملائكة أمثال الغربان، حين تقع على الشجر من حب الله - عَزَّ وَجَلَّ - ...»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا. (حديث الإسراء)

رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية - أو غيره - عن أبي هريرة.

خرجه البزار في «مسنده»، وابن جرير في «تفسيره»، والبيهقي في «البعث والتشور»، وغيرهم، وفي إسناده بعض اختلاف، وروي موقوفًا غير مرفوع.

[«فتح الباري»: ٢ / ١١٩].

\*\*\*

## ٩- باب: ما ورد أنه من الإيمان من شرائع

### الإسلام ومحاسن الأخلاق

( ... ) - «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو حجة عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه: فمعتقها، أو موبقها»: عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

٢٥٤- «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له»: عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

رواه أبو إسحاق عن صلة بن زفر عنه.

وروي مرفوعًا (خرجه البزار)، والموقوف أصح.

ورواه بعضهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ.

خرجه أبو يعلى الموصلي وغيره، والموقوف على حذيفة أصح، قاله

الدارقطني وغيره.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٤، «جامع العلوم والحكم»: ١ / ٧٣].

٢٥٥- «الإيمان أربعة وسبعون باباً»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عمارة بن غزية عن سهيل عن أبيه [عن أبي هريرة].

رواه الترمذي.

وسهيل لم يسمعه من أبيه؛ إنما رواه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح، فمدار الحديث على عبد الله بن دينار، ولا يصح عن غيره.

وقد ذكر العقيلي أن: أصحاب عبد الله بن دينار على ثلاث طبقات:

أثبت: كمالك وشعبة وسفيان بن عيينة.

ومشايع: كسهيل ويزيد بن الهاد وابن عجلان.

قال: وفي روايتهم عن عبد الله بن دينار اضطراب.

وقال: إن هذا الحديث لم يتابع هؤلاء المشايخ عليه أحد من الأثبات عن عبد الله بن دينار، ولا تابع عبد الله بن دينار عن أبي صالح عليه أحد.

والطبقة الثالثة: الضعفاء، فيزؤون عن عبد الله بن دينار المناكير، إلا أن الحمل فيها عليهم.

قلت: قد رواه عن عبد الله بن دينار: سليمان بن بلال، وهو ثقة ثبت، وقد خرّج حديثه في «الصحيحين».

[«فتح الباري»: ١ / ٢٨].

٢٥٦- « كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة ». (يعني: عصمة النفس والمال بالشهادتين دون الصلاة والزكاة ... ):

روي عن سفیان بن عیینة رضي الله عنه من قوله، [في تأويل حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما مرفوعًا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله؛ عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله - عزَّ وجلَّ -»، الذي خرَّجه البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وفي رواية لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»].

وهذا ضعيف جدًا، وفي صحته عن سفیان نظر؛ فإن رواية هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة وبعضهم تأخر إسلامه. ثم قوله «عصموا مني دماءهم وأموالهم» يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورًا بالقتال؛ ويقتل من أبى الإسلام، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام بالشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا؛ فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: «لا إله إلا الله»؛ لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة؛ بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام، واشتروطوا أن لا يزكوا؛ ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه

قال: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: «سيتصدقون ويجاهدون». وفيه أيضاً عن نصر ابن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ على أن لا يصلي إلا صلاتين؛ فقبل منه. وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث؛ وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها... [إلى آخر كلام الإمام (ابن رجب) رحمه الله فافقرأه؛ فإنه نفيس جداً].

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢١٧، وما بعدها].

٢٥٧- «لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه محمد بن نصر المزوزي - بإسنادٍ ضعيف جداً - عنه.

وهذا لا يثبت.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢١٨].

(... ) - «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً؛ قال الرب تبارك وتعالى: انظروا، هل لعبدي من تطوع؛ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

٢٥٨- «ثلاث من الإيمان: الحياء، والعفاف، والعي: عي اللسان لا عي القلب ولا عي العمل، وهن مما يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكبر مما ينقصن من الدنيا»:

عن عون بن عبد الله رضي الله عنه من قوله.

وروي هذا مرفوعًا من وجه ضعيف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٣].

( . . . ) - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعرض ذريته لسبائ المشركين»:

عن الضحاك رضي الله عنه، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

( . . . ) - «إذا أبغض الله عبدًا نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضًا مبغضًا، ونزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة نزع منه الرحمة، وإذا نزع منه الرحمة نزع منه ربة الإسلام، فإذا نزع منه ربة الإسلام لم تلقه إلا شيطانًا مريدًا»:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «الحياء حياءان: طرف من الإيمان، والآخر عجز»:

روي من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ .

٢٥٩- « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به » :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا .

قال الشيخ <sup>(١)</sup> رحمته الله : حديث حسن صحيح ، رويناه في « كتاب الحجّة »  
بإسنادٍ صحيح .

يريد بصاحب « كتاب الحجّة » : الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم  
المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق ، وكتابه هذا هو كتاب « الحجّة  
على تاركها » يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد  
أهل الحديث والسنة .

وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب « الأربعين » ، وشرط  
في أولها أن تكون من صحاح الأخبار ، وجياد الآثار ، مما أجمع الناقلون  
على عدالة ناقله ، وخرجه الأئمة في مسانيدهم .

ثم خرجه عن الطبراني : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي :  
حدثنا نعيم بن حماد : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن هشام بن حسان ،  
عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به  
ولا يزيغ عنه » .

(١) يعني : الإمام (النووي) رحمته الله صاحب « الأربعين » .

ورواه الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الأصبهاني عن ابن واره عن نعيم ابن حماد حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا بعض مشايخنا هشام أو غيره عن ابن سيرين فذكره، وليس عنده «ولا يزيغ عنه»، قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مختلف فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعض مشيختنا: حدثنا هشام أو غيره.

قلت: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه:

منها: أنه حديث ينفرد به نعيم بن حماد المروزي، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة وخرج له البخاري، فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن لصلابته في السنة، وتشدده في الرد على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يهيم ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف.

فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء لكنه صاحب سنة، قال صالح: وكان يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها، وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس ثقة، وقال مرة: قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة، فصار في حد من لا يحتج به، وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس.

يعني أنه يرفع الموقوفات، وقال أبو عروبة الحراني: هو مظلم الأمر، وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضع الحديث.

وأين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفي و أصحاب هشام بن حسان  
وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرد به نعيم؟

ومنها: أنه قد اختلف على نعيم في إسناده، فروى عنه، عن الثقفي،  
عن هشام، وروى عنه عن الثقفي: حدثنا بعض مشيختنا: حدثنا هشام أو  
غيره، وعلى هذه الرواية يكون شيخ الثقفي غير معروف عينه، وروى عنه  
عن الثقفي: حدثنا بعض مشيختنا: حدثنا هشام أو غيره، وعلى هذه  
الرواية فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين؛ فتزداد  
الجهالة في إسناده.

ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه:  
يعقوب بن أوس أيضًا، وقد خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثا  
عن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن عمر، وقد اضطرب في  
إسناده، وقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال ابن خزيمة:  
روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابن عبد البر: هو مجهول.

وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن  
عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون رواياته عن  
عبد الله بن عمرو منقطعة، والله أعلم.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٤٣١ - ٤٣٤].

\* \* \*

## كتاب: العلم

### ١- باب: فضل العلم والعالم والمتعلم

٢٦٠- «الفقه قبل التجارة، إنه من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم»:

يزوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.  
إسناده فيه ضعف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٢٣].

٢٦١- «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»:

روي عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.  
إسنادهما منقطع.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٣٢].

٢٦٢- «لمجلس أجلسه من عبد الله بن مسعود أوثق في نفسي من عمل سنة»:

صَحَّ هذا عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٣٦].

٢٦٣- «يقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: قف فاشفع»:

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً.

وقال مالك بن دينار رضي الله عنه: «بلغنا أنه يقال للعباد . . . » فذكره.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٤٩].

\* \* \*

## ٢- باب: الحث على تعلم العلم النافع

٢٦٤- «علم لا ينفع، وجهالة لا تضر». (يعني: علم أنساب الناس):

عن زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله! ما أعلم فلانًا! قال  
بم؟ قالوا: بأنساب الناس! فذكره.

[وهو] في «مراسيل أبي داود».

وخرجه أبو نعيم في كتاب «رياض المتعلمين»، من حديث بقية، عن  
ابن جريج، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وفيه إنهم قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب، وأعلم الناس بالشعر،  
وبما اختلفت فيه العرب وزاد في آخره: «العلم ثلاثة ما خلاهن فهو  
فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة». وهذا الإسناد لا  
يصح، وبقية دلّسه عن غير ثقة.

وآخر الحديث خرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو  
ابن العاص مرفوعًا: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة،  
أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد  
الإفريقي، وفيه ضعف مشهور.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٣ / ١٠].

( . . . ) - «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

٢٦٥- «العلمُ علّمان: علم باللسان، وعلم بالقلب، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان هو حجة الله على ابن آدم»:

عن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله.

وروي عنه مرسلاً عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وروي عنه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، وعنه عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولا يصح وصله.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٢٩٦].

\* \* \*

### ٣- باب: صِفَة مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ

٢٦٦- «إن هذا العلم دين؛ فانظروا ممن تأخذون دينكم»:

روي عن زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله.

خَرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَخَرَجَهُ أَيْضًا مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ، وَأَنْسَ بْنَ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ، وَالنَّخَعِيَّ.

وَخَرَجَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَخَرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا

شَيْءٌ. ٤.

[شرح علل الترمذي: ص ٦٩].

\*\*\*

#### ٤- باب: كتابة العلم وحفظه وقراءته على العالم

٢٦٧- «أول من دون العلم ابن شهاب - يعني: الزهري -»:

عن مالك بن أنس رحمته الله من قوله.

رواه ابن أبي خيثمة: حدثنا الزبير بن بكار: أخبرني محمد بن الحسن

عن مالك به.

ومحمد بن الحسن كأنه ابن زبالة، لا يعتمد عليه.

[«شرح علل الترمذي»: ص ٥١].

٢٦٨- «إني بلهت لهذه المصيبة؛ فاقراءوا علي؛ فإن إقرارني به

كقراءتي عليكم»:

عن عكرمة رحمته الله أن نفراً قدموا على ابن عباس من أهل الطائف بكتاب

من كتبه؛ فجعل يقرأ عليهم؛ فيقدم ويؤخر؛ فقال: إني بلهت...

فذكره.

رواه أبو عظمة عن يزيد النحوي عن عكرمة به.

خرجه الترمذي في «العلل».

[وهذا الأثر] لا يصح، وأبو عظمة - في إسناده - هو نوح بن

أبي مريم، وقد خرجه عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب «أدب

المحدث والمحدث»، من طريق نعيم بن حماد: ثنا نوح بن أبي مريم عن

يزيد النحوي فذكره.

وخرج أيضًا من طريق نعيم بن حماد: ثنا نوح بن أبي مريم، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: القراءة على العالم والسماع منه بمنزلة.

ونوح بن أبي مريم مشهور بالكذب ووضع الحديث.

وخرجه أبو بكر الخطيب من طريق سلم بن سالم عن نوح بن أبي مريم به. وخرج أيضًا حديث ابن عباس من طريق الحسين بن الحسن الأشقر، عن سلم بن سالم، عن زياد بن أبي مريم، عن يزيد النحوي، به. ثم قال: هكذا قال عن زياد بن أبي مريم، والصواب نوح بن أبي مريم. وخرج الخطيب أيضًا: من طريق أبي مقاتل السمرقندي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي قال: «القراءة على العالم أصح من قراءة العالم، بعدما أقر أنه حديثه».

وهذا أيضًا كذب على سفيان، وأبو مقاتل قد تقدم أنه متهم بالكذب. وخرج الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل»، من طريق محمد بن منصور الجواز، عن يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: اقرءوا عليّ فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم.

ويحيى بن سليم تركه أحمد، ولعل ابن جريج دلّسه عن غير ثقة. وخرج الخطيب من طريق إسحاق بن الضيف، عن إبراهيم بن الحكم: حدثني أبي عن عكرمة قال: قال ابن عباس: اقرءوا عليّ فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم.

إبراهيم بن الحكم ضعيف .

ورواه أيضًا حفص بن عمر العدني - وهو ضعيف - عن الحكم بن أبان بنحو سياق أبي عصمة نوح بن أبي مریم .  
خرجه البيهقي من طريقه .

وخرج الرامهرمزي هذا الحديث من طريق إسحاق بن عيسى : ثنا محمد بن حصين الواسطي قال : وقال في موضع آخر : حدثناه محمد بن يزيد الواسطي : ثنا عوف . . . . فذكره .

قلت : ولا يصح هذان عن علي وابن عباس .

[«شرح علل الترمذي» : ص ١٥٤ - ١٥٥] .

٢٦٩- «كنت آتي أبا هريرة فأخذ منه الكتب فأنسخها ثم أقرأها عليه ، فأقول : هل سمعته منك؟ فيقول : نعم» :

روي عن بشير بن نهيك رضي الله عنه من قوله ، موقوفًا على أبي هريرة .

رواه علي بن معبد : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة - إن شاء الله - عن بشير به .

هذا إسناد مشكوك فيه ، والصحيح عن بشير بن نهيك خلاف هذا اللفظ .

[«شرح علل الترمذي» : ص ١٥٥] .

٢٧٠- «عرض الكتاب والحديث سواء» :

عن عزوة بن الزبير رضي الله عنه من قوله .

رواه داود بن عطاء المدني - وفيه ضعف - عن هشام بن عروة عن أبيه .

[«شرح علل الترمذي»: ص ١٥٦].

( . . . ) - «كل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليًا. (وكان في عمل الحجاج)»:

عن يونس رضي الله عنه قال: سألت الحسن؛ قلت: يا أبا سعيد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ ولم تذكره؟ فذكره.

## ٥- باب: الحث على تقوى الله في تبليغ العلم

٢٧١- «أيها الناس! اتقوا الله وتحفظوا في الحديث؛ فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة، فيحدثنا عن رسول الله ﷺ ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب ويجعل حديث كعب عن رسول الله ﷺ»:

عن بشر بن سعيد رضي الله عنه من قوله. رواه عنه بكير بن الأشج. رواه مسلم في كتاب «التفصيل» بإسناد صحيح عن بكير، قال: قال لنا بشر بن سعيد به.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٧٧].

\*\*\*

٦- باب: فيمن سنَّ سنةً حسنةً فله أجرها

وأجر من عملَ بها إلى قيام الساعة

( ... ) - «من بنى بناينا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غراسًا في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جاريًا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن»:

عن معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( ... ) - «من كان له مال فليصدق من ماله، ومن كان له قوة فليصدق من قوته، ومن كان له علم فليصدق من علمه»:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

٢٧٢- «ألا أخبركم بالأجود، الأجود الله الأجود الأجود، وأنا أجود

بني آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علمًا فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرَّجه ابن عدي بإسنادٍ فيه ضعف.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٥٩].

\*\*\*

## ٧- باب: التزهيب من الكذب على النبي ﷺ

٢٧٣- «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد؛ فأنا أبعدم منه»:

عن أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد.

رواه ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عنهما.

وإسناده قد قيل: على شرط مسلم؛ لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثًا، لكن هذا الحديث معلول؛ فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبي بن كعب من قوله.  
قال البخاري: وهو أصح.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٩٢].

٢٧٤- «إذا حدثتم عني حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، فإنني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثًا تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به، فإنني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .  
وهذا الحديث معلول أيضًا ، وقد اختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب ،  
ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلًا ، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ ،  
منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة ، وقال : ما رأيت  
أحدًا من علماء الحديث يثبت وصله .

[«جامع العلوم والحكم» : ٢ / ٩٣].

( . . . ) - «يا وابصة! استفتت نفسك . البر ما اطمأنَّ إليه القلب ،  
واطمأنت إليه النفس ، والإثم : ما حاك في القلب وتردد في الصدر ، وإن  
أفتاك الناس وأفتوك» :

عن وابصة بن معبد رضي الله عنه مرفوعًا .

( . . . ) - «كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة ، قال :  
فجاءهم رجل وعليه حلّة ؛ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساني هذه الحلّة ،  
وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم بما أرى ، قال : وقد كان خطب  
منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه ؛ فانطلق حتى نزل على تلك المرأة ،  
فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كذب عدو الله . ثم أرسل رجلاً ؛ فقال : إن  
وجدته حيًّا - ولا أراك تجده - فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتا فاخرقه  
بالنار» :

[روي عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه من حكايته مرفوعًا].

( . . . ) - « يضرب على قول رسول الله ﷺ الأعناق، كما يضرب على كتاب الله الأعناق، إنه إذا صح عن رسول الله ﷺ الحديث، ثم كذب به كاذب يضرب عنقه »:

عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله من قوله.

\* \* \*

## ٨- باب : جَزَاء مَنْ عَلَّمَ رِيَاءً وَسُمِعَهُ

( . . . ) - « الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان، فيقولون: يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال لهم: ليس من علم كمن لا يعلم»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

\* \* \*

## ٩- باب: قبض العلم ورفع آخر الزمان

( ... ) - « هذا أوان يرفع فيه العلم »:

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يوماً فذكره. فقال رجل من الأنصار - يقال له: زياد بن ليبيد - : يا رسول الله! يرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة » ، وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ .

\*\*\*

## كتاب: الأحاديث الإلهية

( ... ) - « من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافاً بحقها، فله علي عهد أن أدخله الجنة، ومن لم يصل لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافاً بحقها؛ فلا عهد له إن شئت عذبتة وإن شئت غفرت له »:

روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده سبعة رهط إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر حتى انتهى إلينا؛ فقال: « ما يجلسكم هاهنا؟ » فقلنا: يا رسول الله! ننتظر الصلاة. قال: فأرم قليلاً ثم رفع رأسه فقال: أتدرون ما يقول ربكم - عز وجل -؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن ربكم - عز وجل - يقول: ... فذكره.

( ... ) - « يقول الله تعالى: يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاسألوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عافيت، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرتني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي؛ ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم؛ ما نقص ذلك من ملكي، إلا كما لو أن أحدكم

مرّ بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد، عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له: كن فيكون»:

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «[إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - قال:] من آذى لي ولياً فقد استحل محاربتني، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء فرائضي، وإن عبدي ليقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به، إن دعاني أجبتّه، وإن سألني أعطيته، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن موته، وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته»:

عن عائشة [وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم] بنحوه] مرفوعاً.

\* \* \*

## كتاب: الطَّهارة

### ١- باب: فضل الطَّهارة

٢٧٥- «الظهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو حجة عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه مسلم.

هذا الحديث: خرَّجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفي أكثر نسخ مسلم: «والصبر ضياء» وفي بعضها: «والصيام ضياء».

وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبتته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه.

وخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم.

ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ وقال: معاوية بن سلام: أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير، ويقول: ذلك أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة.

وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله ملء الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

وخرج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرجه مسلم، ولفظ حديثه: «الوضوء شطر الإيمان»، وباقي حديثه مثل سياق مسلم. [جامع العلوم والحكم: ١ / ٥٥٩ - ٥٦٠].

( . . . ) - «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

\*\*\*

## ٢- باب : المياه

( ... ) - « لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تتوضئوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجتتم به فاعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئاً ». (يعني: الحجر):

عن العباس بن سهل بن سعد - أو عن العباس بن سعد - أن رسول الله ﷺ حين مرّ بالحجر ونزلها استقى الناس من بئرها، فلما راحوا منها، قال رسول الله ﷺ للناس: ... فذكره.

\* \* \*

### ٣- أبواب: الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

#### - باب: في أن أكثر عذاب القبر من البول

( . . . ) - «أما فلان فكان لا يستبرئ من البول، وأما فلان أو فلانة فكان يأكل لحوم الناس»:  
عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «فتنة القبر من ثلاث: من الغيبة والنميمة والبول»:  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

#### - باب: في آداب قضاء الحاجة

٢٧٦- «لا يبول أحدكم مستقبل القبلة»:  
عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه قال: «أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: . . . » فذكره، «وأنا أول من حدث الناس بذلك».  
عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وعبد الحميد بن جعفر، كلهم عن يزيد بن أبي حبيب عنه به.  
وفي رواية الليث بن سعد وغيره عن يزيد أنه سمع عبد الله بن الحارث يذكره.

ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، فزاد في إسناده رجالاً.

ورواه أيضاً عن عبد الله بن الحارث بن جزء: سليمان بن زياد الحضرمي وسهيل بن ثعلبة. وقد رواه عن سليمان بن زياد غير واحد منهم ابن لهيعة، وانفرد ابن لهيعة فرواه عن عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة.

وأنا أول من حدث الناس بذلك، وهذا اللفظ خطأ تفرد به ابن لهيعة، وخالف رواية الناس كلهم.

[«شرح علل الترمذي»: ص ١٠٧].

٢٧٧- «حولوا مقعدتي إلى القبلة»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. رواه عنها عراك.

وهو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن. ويعني بإرساله أن عراكًا لم يسمع من عائشة.

وقال: إنما يروى عن عروة عن عائشة، فلعله حسنه لأن عراكًا قد عرف أنه يروي حديث عائشة عن عروة عنها.

[«شرح علل الترمذي»: ص ١٨٨].

٢٧٨- «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه همام عن ابن جريج عن الزهري عنه به.

أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وله علة قد ذكرها حدّاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني وهي أن همامًا تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس ورواه بقية الثقات: عبد الله بن الحارث المخزومي وحجاج وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس: أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب . . . الحديث.

وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول، وقد جاء في رواية هدبة عن همام عن ابن جريج، ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس، وهذه تشعر بعدم تيقن، فإن كانت من همام فقد قوي الظن بوجهه، وإن كانت من هدبة فلا تؤثر؛ لأن غيره ضبطه عن همام، كما أن بعض الرواة وقفه عن همام على أنس، ولم يضر ذلك؛ لاتفاق سائر الرواة عنه على الرفع.

وروى ابن عدي أن همامًا إنما وهم في إدراج قوله: كان إذا دخل الخلاء وضعه، فإن هذا من قول الزهري، وأما أول الحديث وهو أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا ولبسه فهو مرفوع، وقد جاء هذا مبيّنًا في رواية عمر بن شبه: ثنا حبان بن هلال: ثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمته كان إذا دخل الخلاء وضعه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٩٩ - ٧٠٠].

٢٧٩- « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء حوله في يمينه، فإذا توضأ حوله في يساره ». (يعني: الخاتم):

روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

أورده الجوزقاني من جهة عمرو بن خالد، وقال: هو حديث منكر، وعمرو كذاب.

وروى ابن عدي من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يتختم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه. والعرزمي متروك.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٧٠١].

( . . . ) - « ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده »:  
عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

٢٨٠- « استنجى النبي ﷺ بالماء، ثم ذلك يده بالأرض ». (في غير غسل الجنابة):

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث: إبراهيم بن جرير البجلي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وخرّجه ابن ماجه - أيضًا - والنسائي، من حديث: إبراهيم بن جرير  
عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقال النسائي: هو أشبه بالصواب.

وإبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه شيئًا. قاله ابن معين وغيره.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٧٥].

\* \* \*

## ٤- أبواب: السّواك وسنن الوضوء

### - باب: فضل الوضوء

٢٨١- «من توضأ فأَسْبَغَ الوضوءَ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعًا.

[وهو] في «مسند البزار».

وإسناده لا بأس به.

وأخرجه ابن أبي عاصم من وجهٍ آخر عن عثمان.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٤ / ١٦]

( . . . ) - «سِتٌّ من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان: ضرب أعداء الله

بالسيف، وابتدار الصلاة في اليوم الدجن، وإسباغ الوضوء عند المكاره،

وصيام الحر، وصبر عند المصائب، وترك المراء وأنت صادق»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفًا.

( . . . ) - «مات رجل، فلما أدخل في قبره أتته الملائكة، فقالوا: إنا

جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، قال: فذكر صلاته وصيامه واجتهاده،

قال: فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة، ثم سألهم فخففوا عنه، حتى

انتهى إلى واحدة؛ فجلدوه جلدة اضطرم قبره نارًا وغشي عليه، فلما أفاق

قال: فيم جلدتموني هذه الجلدة؟ قالوا: إنك بلت يوماً وصليت ولم تتوضأ، وسمعت رجلاً يستغيث مظلوماً فلم تغته»:

عن أبي مسرة عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه من حكايته.

[الإيمان / أبواب: أحوال القبور وأهلها: برقم ٥٣]

( . . . ) - «للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتمام الوضوء، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه، وطاعة ولاة الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم، وتسليمكم على بني آدم إذا لقيتموهم»:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

- باب: فضل السواك وما جاء في سنن الفطرة

٢٨٢- «أمرت بالسواك، حتى خشيت أن يكتب علي»:

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً.

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٧٨].

٢٨٣- «كان النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حَدَثٍ»:

عن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل رضي الله عنه مرفوعاً .

خرجه الإمام أحمد من حديثه .

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم .

وقال: على شرط مسلم .

وليس كما قال .

وخرجه البزار في «مسنده»، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالوضوء

عند كل صلاة، فلما شق عليهم أمر بالسواك عند كل صلاة .

وقد روي من حديث عنبة مرفوعاً أن السواك كان عليه فريضة، وهو

لأمة تطوع .

خرجه الطبراني .

ولا يصح إسناده . والله أعلم .

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٧٨ - ٣٧٩].

٢٨٤ - «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى

يستاك» :

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً .

خرجه الحاكم في «أماله»، من رواية أبي أيوب الأفرقي عن صالح بن

أبي صالح - أظنه عن أبيه - عنه به .

وهذا غريب .

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٧٧].

٢٨٥- « كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويكهم بدوائب سيوفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا، ثم صلوا »:

عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

رواه أبو يحيى الحماني عن أبي سعد عن مكحول عنه به .

خَرَّجَهُ البيهقي في صلاة الخوف من «سننه» .

وقال: أبو سعد البقال، غير قوي .

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٧٧].

٢٨٦- « الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك »:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

خَرَّجَهُ البزار من حديثه .

وفي إسناده: معاوية بن يحيى، قال البزار: ليس بالقوي، وقد حدث

عنه أهل العلم، واحتملوا حديثه .

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٦٦].

\*\*\*

## ٥- باب: فيما يجب له الوضوء؟

( . . . ) - « كان النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حدث»:  
عن عبد الله بن حنظلة ابن الغسيل روي مرفوعًا.

\* \* \*

## ٦- أبواب: أركان الوضوء وصفته

٢٨٧- «أخذ أنس بن مالك ركوة فوضعها عن يساره، وصب على يده اليمنى منها ثلاثاً - وذكر بقية الوضوء - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»:

رواه الطبراني - بإسناد فيه جهالة - عنه أنه أراهم الوضوء، فأخذ ركوة... الحديث.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٩٦].

## - باب: هل يُحرّك خاتمه أثناء غسل اليدين للوضوء؟

٢٨٨- «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه»:

روي عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عنه به.

أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وَلَكِنْ معمر هذا، قال البخاري: هو منكر الحديث، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وأبوه محمد، قال ابن معين عنه: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث إبراهيم بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ وضوءه للصلاة حرك خاتمه في أصابعه.

ولا يخلو إسناده أيضاً من نظر.

ويدل على عدم ثبوته أن الخلال ذكر عن هارون بن سفيان المستملي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل أنكر تحريك الخاتم، إلا ثلاثة أحاديث: حديث علي بن داود العطار، وحديث ابن مهدي عن ابن سيرين والحسن، وحديث جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق. لم يكن عنده غيره هذه الثلاثة أحاديث . . . فهذا الكلام من أحمد يقتضي أنه لم يثبت فيه حديث مرفوع البتة؛ وإنما فيه آثار معروفة.

(وروي عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتختم في يساره، فإذا توضأ نزع خاتمه.

والقاسم هذا قد تكلم فيه، وقال البخاري: سكتوا عنه).

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٧٠٣، ٦٨٨].

( . . . ) - «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء حوله في يمينه، فإذا توضأ

حوله في يساره». (يعني: الخاتم):

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

## - باب: الموالاة في الوضوء: هل هي واجبة؟

٢٨٩- «توضأ ابن عمر رضي الله عنهما في السّوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دعي إلى جنازة؛ فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعدما جفّ وضوؤه»:

رواه مالك عن نافع عنه.

قال البيهقي: هذا صحيحٌ عن ابن عمر، مشهورٌ بهذا اللفظ.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٨٩].

٢٩٠- «رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»:

عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مرفوعاً.

رواه عنه بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عنه.

خرجه أبو داود، وقال أحمد: إسناده جيد.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وفي الباب أحاديث مرفوعة بهذا

المعنى - [يعني: إعادة الوضوء لمن نسي عضوًا من أعضائه بعد جفافه] -،

من أجودها . . .» [فذكر حديث الترجمة].

[«فتح الباري»: ١ / ٢٩٠].

- باب: إسباغ الوضوء، وهل يتنشف بعده؟

٢٩١- «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم، فإنها

مرواح الشيطان»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عنه البخاري بن عبيد عن أبيه عنه.

خرّجه إسحاق بن راهويه وبقي بن مخلد وأبو يعلّى الموصلي في

«مسانيدهم».

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؛ فقال: حديث منكر،

والبخاري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٢٦].

\* \* \*

## ٧- باب: المسح على الخُفَّين

٢٩٢- «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا نترع خفافنا - ثم نحدث بعد ذلك وضوءًا - ثلاثة أيام ولياليهنّ - إلا من جنابة - ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»:

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن الزيادات الغربية في المتون: زيادة من زاد في حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين: «ثم يحدث بعد ذلك وضوءًا» - وذكر زيادة أخرى، ثم قال - : «وهما زيادتان ضعيفتان».

[«شرح علل الترمذي»: ص ٢٤٦].

\* \* \*

## ٨- أبواب : الغُسل

- بابٌ : فيما يجب له الغُسل وما يستحب

٢٩٣- « ليس عليها غُسل حتى تنزل ، كما أن الرّجل ليس عليه غُسل حتى ينزل . » ( المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل ) :  
عن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل ؟ فذكره .

رواه علي بن زيد بن جذعان عن سعيد بن المسيب عنها .  
رواه الإمام أحمد وابن ماجه .  
وقد روي عن ابن المسيب مرسلًا .

[«فتح الباري» : ١ / ٣٤١ ] .

٢٩٤- « يغتسل » . ( الرّجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ) :

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرّجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا ؛ فذكره . وعن الرّجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللًا ؛ قال : « لا غُسل عليه » . قالت أم سليم : يا رسول الله ! هل على المرأة ترى ذلك غُسلٌ ؟ قال : « نعم ؛ إنما النساء شقائق الرّجال » .

رواه عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن القاسم عنها .

رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي . وليس عند ابن ماجه: «قالت أم سليم . . .» إلى آخره .

وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا . وقال في رواية الفضل ابن زياد: أذهب إليه .

قال الترمذي: إنما روى هذا عبد الله بن عمر، وقد تكلم فيه يحيى القطان من قبل حفظه .

قلت: وقد روي معناه - أيضًا - من حديث كعب بن مالك .

خرجه أبو نعيم في «تاريخ أضبهان»، وإسناده لا يصح، والله أعلم .  
[«فتح الباري»: ١ / ٣٤٣].

٢٩٥- «إذا جلس بين شعبها الأزبع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٢٩١): حدثنا معاذ بن فضالة: ثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعًا به .

تابعه عمرو عن شعبة، مثله .

وقال موسى: نا أبان: نا قتادة: أنا الحسن، مثله . [اهـ كلام البخاري].

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: هشام الراوي عن قتادة: هو الدستوائي .

وقد خرّجه مسلّم من حديثه أيضًا.

وخرّجه - أيضًا - من طريق شعبة، عن قتادة، به، وفي حديثه: «ثم اجتهد».

وخرّج النسائي، من حديث خالد، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت الحسن يحدث، فذكره.

وهذه الرواية فيها تصريح قتادة بسماع الحديث من الحسن، كالرواية التي ذكرها البخاري - تعليقًا - عن موسى - وهو ابن إسماعيل - عن أبان.

ومراده بذلك: أنه أمن بذلك تدليس قتادة، وثبت سماعه لهذا الحديث من الحسن.

وخرّجه مسلم، من طريق مطر الوراق، عن الحسن، وزاد فيه: «وإن لم ينزل».

وخرّجه الإمام أحمد، عن عفان، عن همام وأبان، عن قتادة، ولفظ حديثه: «إذا جلس بين شعبها الأربع، فأجهد نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

وخرّجه البيهقي، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولفظ حديثه: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف على الحسن في إسناده هذا الحديث، في ذكر أبي رافع وإسقاطه منه، ورواية الحسن له عن أبي هريرة

بغير واسطة، وفي وقفه على أبي هريرة ورفعته، ثم قال: الصحيح حديث الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ذكر عن موسى بن هارون، أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة، إلا أنه لم يسمع منه، عن النبي ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع»، بينهما أبو رافع. انتهى.

وما ذكره من سماع الحسن من أبي هريرة، مختلف فيه. وقد صح روايته لهذا الحديث عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٦٦ - ٣٦٧].

٢٩٦- «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه مسلمٌ من رواية هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بريدة، عن أبي موسى أنه سأل عائشة عما يوجب الغسل؟ فقالت: على الخير سقطت؛ قال رسول الله ﷺ: ... فذكرته.

كذا خرجه من طريق الأنصاري عن هشام.

وخرجه من طريق عبد الأعلى عن هشام عن حميد - قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بريدة - عن أبي موسى. فتردد في وضل إسناده.

وقد عجب أحمد من هذا الحديث! وأن يكون حميد بن هلال حدّث به بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: صحيح غريب؛ تفرد به: هشام بن حسان، عن حميد.

ولم يخرج البخاري حديث عائشة [هذا] في هذا الباب [يعني: باب: إذا التقى الختانان].

وخرج الإمام أحمد والترمذي، من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»:

وعلي بن زيد: فيه مقال مشهور، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا موسى دخل على عائشة، فحدثته بذلك، ولم ترفعه.

وخرج مسلم من طريق ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجمع ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

وأم كلثوم هي بنت الصديق، أخت عائشة رضي الله عنها.

قال الدارقطني: لم يختلف عن أبي الزبير في رفع هذا الحديث.

قلت: رواه عنه عياض بن عبد الله، وابن لهيعة، وأشعث، وكلهم رفعوه.

وخرجه الإمام أحمد، من حديث أشعث، وابن لهيعة، كذلك.

قال الدارقطني: وكذلك رواه قتادة، عن أم كلثوم، عن عائشة.  
وحديث قتادة خرجه بقي بن مخلد، ولفظ حديثه: عن عائشة، أنها  
ونبي الله ﷺ فعلا ذلك، فلم ينزل الماء، فاغتسل وأمرها أن تغتسل.  
ولكن في سماع قتادة من أم كلثوم نظر، ولأجله ترك مسلم تخريج  
الحديث من طريقه، والله أعلم.

وعند قتادة فيه إسناد آخر، رواه عن عبد الله بن رباح، عن عائشة، مع  
الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. وقيل: عن قتادة قال: ذكر لنا أن عبد الله  
ابن رباح سأل عائشة، فدل على أنه لم يسمعه منه.

ورواه ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح. وقيل: عنه، عن  
عبد الرحمن بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، مع  
الاختلاف عليه في رفعه ووقفه.

وأنكر أحمد رفعه، وقال: عبد العزيز بن النعمان لا يعرف. وقال  
البخاري: لا أعلم له سماعاً من عائشة. وذكر ابن معين: أن رواية ثابت  
بإدخال عبد العزيز بن النعمان في إسناده أصح من رواية قتادة بإسقاطه.

وخرج الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان  
في «صحيحه»، من حديث الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن  
أبيه، عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا  
ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه غير واحد من الحفاظ. وقال البخاري: هو خطأ، وإنما يرويه الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، مرسلًا.

وردّ قوله بكثرة من رواه عن الأوزاعي من أصحابه موصولًا.

وأعله الإمام أحمد: بأنه روي عن الأوزاعي موقوفًا. وقال أحمد: والمرفوع في آخر الحديث، إنما كان الأوزاعي يرويه عن يحيى بن أبي كثير، أنه بلغه عن عائشة، وكذا رواه أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، موقوفًا لم يرفعه.

وذكر أبو زرعة الدمشقي هذا عن أحمد، ثم قال أبو زرعة: رأيت أبا مسهر عرض هذا الحديث على يحيى بن معين، فقبله يحيى، ولم ينكره.

وقد روي عن عائشة، من طرق أخرى متعددة مرفوعًا.

وخرجه البزار، من طريق ابن أبي فديك: نا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

وإسناده كلهم ثقات مشهورون.

وقد صحّ ذلك عن عائشة من قولها غير مرفوع، من طرق كثيرة جدًا، وفي بعضها اختلاف في رفعه ووقفه.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٦٧ - ٣٧١].

٢٩٧- «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه  
(عبد الله).

رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

وحجاج مدلس، وقيل: إن أكثر رواياته عن عمرو بن شعيب سمعها  
من العرزمي ودلسها، والعرزمي ضعيف.

وقد روي - أيضًا - هذا الحديث عن العرزمي، عن عمرو .

وروي من وجه ضعيف، عن أبي حنيفة، عن عمرو، به وزاد في  
روايته: «أنزل أو لم ينزل».

خرجه الطبراني .

[«فتح الباري»: ١ / ٣٧١ - ٣٧٢].

٢٩٨- «الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم  
النحر، ويوم عرفة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه صبيح أبو الوسيم: ثنا عقبة بن صهبان عن أبي هريرة مرفوعًا به .  
غريب جدًا . وصحيح هذا، لا يعرف .

[«فتح الباري»: ٦ / ٧٠].

٢٩٩- «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر،  
ويوم النحر» .

عن الفاكه بن سعد - وله صحبة رضي الله عنه مرفوعًا .

[قال الراوي]: «وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام».

خرّجه ابن ماجه .

وفي إسناده: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف جداً.

[«فتح الباري»: ٦ / ٧٠].

( . . . ) - «كان النبي ﷺ يغتسل بين العشاءين كل ليلة- يعني: - من

العشر الأواخر-»:

روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغتسل . . . الحديث .

( . . . ) - «يا معشر المسلمين! إن هذا اليوم جعله الله عيداً؛

فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم

بالسواك»:

عن عبيد بن السباق رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من

الجمع: . . . فذكره .

- فصل منه: في مرويات حديث «الماء من

الماء»، وهل هو منسوخ؟

٣٠٠- «الماء من الماء»:

عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه عبد الرحمن بن سعاد.

خرّجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه . وليس فيه تصريح أبي أيوب

بسماعه من النبي ﷺ .

وقد خرّج البخاري فيما تقدم في ذكر نواقض الوضوء، حديث ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إذا أعجلت - أو أقحطت - فلا غسل عليك».

وخرّج - أيضًا - حديث يحيى بن أبي كثير، الذي خرّجه هنا من طريق شيبان، عن يحيى، إلى قوله في آخر الحديث: «وأبي بن كعب، فأمره بذلك»، ولم يذكر ما بعده، ولعله تركه لما وقع فيه من الوهم الذي ذكرناه.

وعند البخاري في كلتا الروايتين، أن عليًا، والزبير، وطلحة، وأبي بن كعب، أفتوا بذلك، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

وقد وقع في رواية غيره، أنهم رفعوه - أيضًا - إلى النبي ﷺ.

وقد قال علي بن المديني في هذا الحديث: إنه شاذ.

وقال ابن عبد البر: هو منكر؛ لم يتابع عليه يحيى بن أبي كثير.

وقد صحّ عن أكثر من ذكر عنه من الصحابة، أنه لا غسل بدون الإنزال خلاف ذلك.

قال علي بن المديني: قد روي عن علي، وعثمان، وأبي بن كعب، بأسانيد جياد، أنهم أفتوا بخلاف ما في هذا الحديث.

قال الدارقطني: رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فأمره بذلك، ولم يرفعه.

يشير إلى أن زيد بن أسلم يخالف أبا سلمة في رفعه، ولم يرفع منه شيئاً.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥].

٣٠١- «الماء لا يكون إلا من الماء»:

عن جمع من الصحابة موقوفاً عليهم؛ منهم: زيد بن ثابت، وأبي ابن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع رضي الله عنه.

وروى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن عبد الله بن أبي حية، عن عبيد بن رفاع بن رافع، عن أبيه رفاع، قال: كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي برأيه في الذي يجامع ولا ينزل، فدعاه، فقال: أي عدو نفسه! قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي، عن رسول الله ﷺ. قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. قال: فالتفت عمر إلي، فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قال: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله على عهده، قال: فجمع الناس، وأصفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

فقال علي: يا أمير المؤمنين! إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال: فتحطم عمر - يعني: تغيط - ثم قال: لا يبلغني أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة.

خَرَّجَهُ الإمام أحمد، وبقي بن مخلد في «مسنديهما»، ومسلم في «كتاب التفصيل»، وهو كتاب «التاسخ والمنسوخ» له.

ثم خَرَّجَهُ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حية، عن عبيد بن رفاعه، أن زيد بن ثابت كان يقول: فذكره بنحوه، ولم يقل: عن أبيه.

ومعمر بن أبي حية، ويقال: ابن أبي حبيبة، وثقه ابن معين، وغيره. وعبيد بن رفاعه، ذكره ابن حبان في «ثقافته».

[فتح الباري: ١ / ٣٧٨ - ٣٧٩].

٣٠٢- «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

رواه الزُّهْرِيُّ عن سهل بن سعد عنه.

خَرَّجَهُ الترمذي وقال: حسن صحيح، وخَرَّجَهُ ابن ماجه مختصراً.

[وهذا] يدل على رجوع أبي وغيره من الأنصار [عن قولهم: إنَّ «الماء من الماء»].

وخَرَّجَهُ الإمام أحمد، ولفظه: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رخصة كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بال غسل بعد».

وخَرَّجَهُ ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق معمر عن الزُّهْرِيِّ، قال:

أخبرني سهل بن سعد قال: «إنما كان قول الأنصار: «الماء من الماء» رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل».

ولم يذكر في إسناده أيًا، وصرح فيه بسماع الزهري.

وقيل: إنه وهم في ذلك؛ فإن الزهري لم يسمعه من سهل؛ فقد خرجه أبو داود، وابن خزيمة - أيضًا - من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى، عن سهل، عن أبي، فذكره. ورجح هذه الرواية: الإمام أحمد، والدارقطني، وغيرهما.

ورجح آخرون: سماع الزهري له من سهل، منهم ابن حبان.

ووقع في بعض نسخ «سنن أبي داود» ما يدل عليه؛ فإنه لم يذكر أحد من أصحاب الزهري بين الزهري وسهل رجلاً غير عمرو بن الحارث، فلا يقضى له على سائر أصحاب الزهري.

وقد خرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، فذكره، به. وبتقدير أن يكون ذلك محفوظًا؛ فقد أخبر الزهري أن هذا الذي حدثه يرضاه، وتوثيق الزهري كافٍ في قبول خبره.

وقد قيل: إنه أبو حازم الزاهد، وهو ثقة جليل. فقد خرجه أبو داود، وابن خزيمة، من رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب، فذكره.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصول.

وقد ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه، أن بعضهم ذكر أنه لا يعرف له أصلاً.

وفي ذلك نظر.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٨٠ - ٣٨٢].

٣٠٣- «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك [أي: يجمع ولا ينزل] ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل»:

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

رواه الحسين بن عمران: حدثني الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجمع ولا ينزل؟ قال: نزل الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك... فذكره.

خرجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني.

والحسين بن عمران: ذكره ابن حبان في «ثقافته». وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

وقال العقيلي - بعد تخريجه لهذا الحديث - : الحديث ثابت عن النبي ﷺ في الغسل لالتقاء الختاتين، ولا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٨٣]

٣٠٤- «الماء من الماء: إنما كان في الاحتلام»:

قيل هذا. وزوي عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا التأويل :  
خرجه الترمذي من وجه فيه مقال .

[«فتح الباري»: ١ / ٣٨٣].

### - باب : صفة الغسل ، وهل يغتسل ثلاثاً؟

٣٠٥- « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أزوى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم يغسل سائر جسده » :  
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

رواه عنها عبد الله - هو ابن المبارك - : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها .

رواه البخاري رضي الله عنه في « صحيحه » : ( ح ٢٧٢ ) : ثنا عبدان : ثنا عبد الله به .

وقالت (عائشة) : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، نغترف منه جميعاً » .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله : ما ذكر في هذه الرواية ، أنه توضأ ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، إلى آخره ، وهو من باب عطف التفصيل على الإجمال ؛ فإن ما ذكره من التخليل وما بعده هو تفصيل للاغتسال الذي ذكر مجملاً .

والحديث يدل على أن النبي ﷺ كان قبل أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، يخلل شعره بيده بالماء، حتى يظن أنه قد أروى بشرته، وهذا مما ذكر في حديث عائشة دون حديث ميمونة.

وقد خرّجه البخاري في أول «كتاب الغسل»، من حديث مالك عن هشام، وفي حديثه: «توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه». وهذا يصرح بالمعنى الذي ذكرناه.

وخرّجه مسلم، من طريق أبي معاوية عن هشام، وفي حديثه: «توضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات».

وكذلك روى حماد بن زيد عن هشام هذا الحديث، وقال فيه - بعد ذكر الوضوء - : «ثم يدخل يده في الإناء، فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثاً»:

خرّجه أبو داود. وخرّجه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام به، بنحوه، وفي حديثه: «ثم يخلل أصول شعر رأسه، حتى إذا ظن أنه قد استبرأ البشرة، اغترف ثلاث غرفات، فصبت على رأسه».

وخرّجه النسائي، من حديث سفيان عن هشام، ولفظ حديثه: «إن النبي ﷺ كان يشرب رأسه، ثم يخشي عليه ثلاثاً ثلاثاً».

وروى أيوب وعبيد الله بن عمر هذا الحديث، عن هشام، وذكر أن تخليل شعره كان «مرتين».

وروي عن أيوب، قال: «مرتين أو ثلاثاً».

ورواه حماد بن سلمة عن هشام، ولفظ حديثه: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل به شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك، وييده اليسرى كذلك، حتى تستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه ثلاثاً».

ورواه شريك عن هشام، وذكر أن تخليل شعره كان بعد الإفراغ عليه ثلاثاً. وشريك سيء الحفظ، لا يقبل تفرد به بما يخالف الحفاظ.

وتابعه سفيان بن وكيع عن أبيه عن هشام. وسفيان هذا ليس ممن يلتفت إلى قوله.

وكذلك رواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة. وابن لهيعة لا يقبل تفرد فيما يخالف الحفاظ.

وفي الجملة؛ فهذا ثابت عن النبي ﷺ أنه «خلل شعره بالماء، حتى إذا ظن أنه قد أزوى بشرته أفاض الماء على شعر رأسه».

[«فتح الباري»: ١ / ٣١٠ - ٣١٢].

٣٠٦- «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثلاثاً، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غزفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

روى هذا الحديث عنها وكيع عن هشام عن أبيه عنها.

خرجه مسلم من طريقه.

واستحسن أحمد هذه الزيادة من وكيع. وقال أبو الفضل بن عمار:  
ليست عندنا بمحفوظة.

قلت: تابعه - أيضًا - علي ذكر الثلاث في غسل الكفين: مبارك بن فضالة، عن هشام. خرّج حديثه ابن جرير الطبري.

ومبارك ليس بالحافظ.

وكذلك رواها ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة.

وقد رويت - أيضًا - من حديث أبي سلمة عن عائشة.

وقد روي أنه ﷺ غسلهما قبل الاستنجاء، ثم استنجى، ثم دلكهما بالأرض، ثم غسلهما قبل الوضوء مرتين أو ثلاثاً.

وقول عائشة: «ثم توضع كما يتوضأ للصلاة»، يدلّ على أنه توضع وضوءاً كاملاً قبل غسل رأسه وجسده.

وروى أبو معاوية الضّرير هذا الحديث عن هشام، وزاد في آخر الحديث: «ثم غسل رجلينه»: خرّجه مسلم.

وتابعه عليها محمّد بن [كناسة] عن هشام. خرّج حديثه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» [...].

وذكر أبو الفضل ابن عمار أنّ: هذه الزيادة ليست بمحفوظة.

قلت: ويدلّ على أنّها غير محفوظة عن هشام أن: أيوب روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: فقلت لهشام: يغسل رجله بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «غسل اليدين [ . . . ] قبل الوضوء شبه غسلهما للمتوضئ قبل إدخالهما في الإناء» اهـ.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٣٣ - ٢٣٥]

٣٠٧- «أخذت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إناءً فأكفأته ثلاث مرات على يدها، قبل أن تدخل يدها فيه . . . ثم مضمضت واستنثرت . . . ثم غسلت وجهها ثلاث مرات، ثم حفنت على رأسها ثلاث حفنات، ثم قالت بيدها في الإناء جميعاً، ثم نضحت على كتفيها ومنكبيها». (فعلت ذلك لما سئلت عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة):

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «دخلت على عائشة، فقلت لها: كيف غسل رسول الله ﷺ من الجنابة؟ فقالت: أدخل معك يا بن أخي رجلاً من بني أبي القعيس - من بني أخيها من الرضاعة - فأخبر أبا سلمة بما تصنع، فأخذت إناءً . . . فقال: صبّ على يدها من الإناء - يا أبا سلمة - ثلاث مرات قبل أن تدخل يدها. فقالت: صدق. ثم مضمضت . . . فقال: هي تمضمض وتستنثر. فقالت: صدق. ثم غسلت وجهها . . . كل ذلك تقول إذا أخبر ابن أبي القعيس ما تصنع: صدق».

رواه عنه ابن وهب عن أسامة بن زيد، أنّ محمّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدّثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال . . . فذكره.

خرجه بقي بن مخلد وابن جرير الطبري .

وهذا سياق غريب جداً، وأسامة بن زيد الليثي ليس بالقوي .

وهذه الرواية تدلّ على أن ابن أخيها من الرضاة اطلع على غسلها، وهذا يتوجّه على قول من أباح للمحرم أن ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وهو قول ضعيف شاذّ .

ورواية «الصحيحين» تخالف ذلك؛ وتدلّ على أن أبا سلمة وأخا عائشة كانا جميعاً من وراء حجاب .

[«فتح الباري»: ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠]

٣٠٨ - «كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر» :  
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

رواه عنها صدقة بن سعيد الحنفي : نا جميع بن عمير - أحد بني تيم الله ابن ثعلبة - قال : دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فذكرته .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وجميع : قال البخاري : فيه نظر . وقال أبو حاتم الرازي : هو من عتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يزويه لا يتابعه عليه أحد . وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، ثم ذكره في كتاب «الضعفاء» ونسبه إلى الكذب .

وصدقة بن سعيد: قال البخاري: عنده عجائب. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الساجي: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابعه العلاء بن صالح: فرواه عن جميع، ولكن قال: جميع بن كثير، عن عائشة، فوقفه ولم يرفعه.

خرّجه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة».

وقال الدارقطني: المرفوع أشبه.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٦٠].

٣٠٩- «إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كل عضوٍ ثلاثاً»:

عن أم هانئ رضي الله عنها موقوفاً.

رواه وكيع في «كتابه» عن أبي مكين عن أبي صالح مولى أم هانئ عنها به.

أبو صالح: هو باذان، وهو ضعيفٌ جداً.

ورواه سَمَوِيَه الحافظ: نا أحمد بن يحيى بن زيد كيسان: نا يزيد بن ذريع عن أبي مكين عن أبي صالح، حدثني أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل أحدكم؛ فليغسل كل عضوٍ منه ثلاث مرّات». يعني الجنابة.

ورواية وكيع للموقوف أصح.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٦٥]

٣١٠- «ثلاثاً». (أي: الغسل من الجنابة):

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة؛ فذكره.  
فقال الرجل: إن شغري كثير! فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شغراً منك  
وأطيب.

رواه عنه الفضيل بن مرزوق عن عطية عنه.

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وعطية هو العوفي: فيه ضعف مشهور.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٦٥ - ٢٦٦].

٣١١- «كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى  
على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه (فنسي مرة كم أفرغ! فسألني  
كم أفرغت؟ قلت: لا أدري! فقال: لا أم لك! وما يمنعك أن تذري؟!).  
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء. ويقول: هكذا كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر»:

عن شعبة - وهو مؤلف ابن عباس - أن ابن عباس كان إذا اغتسل . . .  
فذكره. رواه عنه ابن أبي ذئب.

رواه أبو داود.

وليس في هذه الرواية (التسبيح) في سوى غسل يده اليسرى قبل  
الاستنجاء.

ويحتمل أن المراد به: (التسبيح) في غسل الفرج خاصة، وهو الأظهر.

وشعبة مؤلف ابن عباس:

قال مالك: ليس بثقة. وقال مرة: لا يشبهه القراء. وقال أحمد ويحيى:  
لا بأس به. وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال النسائي  
والجوزجاني: ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا  
منكرًا جدًا فأحكم له بالضعف، وأزجو أنه لا بأس به.  
[«فتح الباري»: ١ / ٢٦٧].

٣١٢- «لو اغتسل إنسان من جنابة، فبقيت شجرة لم يصبها الماء؛ لم  
يزل جنبًا حتى يصبها الماء»:  
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.  
خرجه أبو نعيم الفضل: ثنا مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد  
ابن جبير عنه.  
ومندل فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٦٢].

- باب: هل تنقض المرأة ضفائر شعرها

لغسل الجنابة أو الحيض؟

٣١٣- «لا». (قاله عليه السلام لأم سلمة رضي الله عنها لما سألته عن نقض شعرها  
للحيضة والجنابة):

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر  
رأسي، أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فذكره.  
رواه مسلم.

وهذه اللفظة - أعني: لفظة «الحیضة» - تفرّد بها عبد الرزاق عن الثوري. وكأنها غير محفوظة؛ فقد رواه غير واحد عن الثوري، فلم يذكرها.

وقد رويت - أيضًا - هذه اللفظة من حديث سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة.

وسالم ضعيف، والحسن لم يسمع من أم سلمة.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٨١].

٣١٤- «لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شئون رأسها»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه أبو بكر الحنفي عن سفيان عن أبي الزبير عنه.

تفرّد به الحنفي، ورفع منكر.

وقد روي عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وهو أصح.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٨١].

٣١٥- «إذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعصرته»:

عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه سلمة بن صبيح عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه مرفوعًا به.

خرجه الطبراني، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في

«صحيحه» المسمى بـ «المختارة»، وخرجه الدارقطني في «الأفراد»،  
وعنده: مسلم بن صبيح، وقال: تفرد به عن حماد.

وكذا ذكره أبو بكر الخطيب، وقال: مسلم بن صبيح بصري، يكنى أبا  
عثمان، وكذا ذكره ابن ماكولا، وغيره، ومع هذا فليس بالمشهور.  
[«فتح الباري»: ١ / ٤٧٩ - ٤٨٠].

٣١٦- «إن أزواج رسول الله ﷺ كن يجعلن رءوسهن أربع قرون، فإذا  
اغتسلن جمعنهن على أوساط رءوسهن»:

عن سالم خادم النبي ﷺ موقوفاً على أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.  
خرجه الطبراني من رواية عمر بن هارون، عن جعفر بن محمد، عن  
أبيه، عن سالم به.

عمر بن هارون ضعيف.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٨٢].

### - باب: هل يتوضأ بعد الغسل؟

٣١٧- «وأي وضوءٍ أعم من الغسل؟»:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً. قاله لما سئل عن الوضوء بعد الغسل.  
وخرجه الطبراني والحاكم عنه مرفوعاً، ووقفه أصح.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٤٣].

٣١٨- «يكفيك الغسل»:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقوفاً. [قاله لَمَّا سئل عن الوضوء بعد الغسل].

[«فتح الباري»: ١ / ٢٤٣].

٣١٩- «أنكر ابن مسعود رضي الله عنه الوضوء بعد الغسل»:

روي إنكاره عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٤٣].

٣٢٠- «أنكر علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود الوضوء بعد

الغسل»:

روي [ذلك عنهم].

[«فتح الباري»: ١ / ٢٤٣].

٣٢١- «أنكر سعيد بن جبير والتخعي الوضوء بعد الغسل»:

روي [ذلك عنهما].

[«فتح الباري»: ١ / ٢٤٣].

٣٢٢- «أنكر حذيفة الوضوء مع الغسل»:

روي عنه [ذلك] من وجهٍ منقطعٍ.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٤٣].

- باب: الوضوء بالمد والاعتسال بالصّاع

٣٢٣- «كان النبي ﷺ يغتسل بالصّاع، ويتوضأ بالمد»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عنه به.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وفي رواية لأحمد: قال النبي ﷺ: «يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع». فقال رجل: ما يكفيني! قال [أي: جابر]: قد كفى من هو خير منك وأكثر شغراً رسول الله ﷺ.

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، من رواية حصين عن سالم عن جابر، نحوه.

ففي رواية سالم رفع أول الحديث، مع أنه روي أوله موقوفاً - أيضاً - من حديثه، كما في رواية أبي جعفر.

ولعل وقف أوله أشبه، وأما آخره فمرفوع.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٥١].

٣٢٤- «دعت عائشة رضي الله عنها بإناء، حزره صاعاً بصاعكم هذا». (لمّا

سئلت عما كان يقضي عن رسول الله ﷺ غسله من الجنابة):

عن الحسن قال: قال رجل: قلت لعائشة: ما كان يقضي عن

رسول الله ﷺ غسله من الجنابة؟ قال: فدعت بإناء... الحديث.

رواه عنه الإمام أحمد: ثنا إسماعيل - هو ابن عليّة - : نا يونس عن

الحسن به.

وهذا الإسناد فيه انقطاع.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠]

## - باب: الموالاة في الغسل: هل هي واجبة؟

٣٢٥- «اغتسل النبي ﷺ، ثم رأى لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها

شعره»:

روي عن العلاء بن زياد رضي الله عنه مرسلاً عن النبي ﷺ.

وأخذ به أحمد في إحدى الروايتين عنه.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٩٠].

٣٢٦- «إذا كان ذلك منك فأغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت

الصلاة فأغسل سائر جسدك». (قاله لرجل جنب تغار عليه أهله):

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رجل: يا

رسول الله؛ إن أهلي تغار إذا وطئت جواربي، قال: «ولم تعلمهم

ذلك؟»، قال: من قبل الغسل. فقال: ... فذكره.

خرجه الدارقطني في «الأفراد»، والإسماعيلي في «جمع حديث

مسعر»، من طريق إسماعيل بن يحيى التميمي، عن مسعر، عن حميد بن

سعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه.

[وهذا الحديث] لا يصح إسناده؛ إسماعيل بن يحيى ضعيف جداً.

قال الإسماعيلي: حميد بن سعد مجهول، وأحاديث إسماعيل بن

يحيى موضوعة.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٩٣].

٣٢٧- «يغسل ذلك المكان، ثم يصلي». (قاله لرجلٍ يغتسل من الجنابة فيخطئ الماء بغض جسده):

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ الماء بغض جسده؟ فذكره.

رواه عنه جعفر بن محمد الفريابي: نا إسحاق بن موسى: نا عاصم بن عبد العزيز: نا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي عن جابر بن سيلان عنه. رجاله كلهم مشهورون، خلا جابر بن سيلان، وقد خرج له أبو داود، ولم نعلم فيه جزأ، ولا أنه روى عنه سوى محمد بن زيد.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٩٣].

٣٢٨- «يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة». (من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة):

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله عائشة بنت عجرد عن الجنب يغتسل فينسى المضمضة والاستنشاق حتى يصلي؟ فذكره.

رواه وكيع عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد، عنها قالت: سألت ابن عباس عن الجنب قال... فذكره.

وخرجه الدارقطني من طريق سفيان عن عثمان عن عائشة عن ابن عباس قال: «يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء».

وعائشة بنت عجرد: قيل: إنها غير معروفة.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٧٢].

٣٢٩- «يُغسل ما بقي من جسده». (الجنب يُغسل بغض جسده، ثمَّ

يبول):

روي عن ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: الجنب يحدث بين ظهراني غسله من الجنابة؛ فقال: «الغسل من الجنابة، والوضوء من الحدث».

وعن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن: الجنب يُغسل بغض جسده، ثمَّ يبول؟ فذكره.

خرَّجه الخلال في «الجامع» من طريق حنبل.

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: «يبدأ فيتوضأ وضوءه للصلاة، ثمَّ يُغتسل؛ لأنَّ الغسل يأتي على طهارة الوضوء، وهذا حدثٌ يوجب الوضوء».

وظاهر كلام أحمد وابن سيرين أنه: يعيد الوضوء والغسل؛ ليأتي بستة الغسل بكاملها، وتقديم الوضوء على الغسل، وليس ذلك على الوجوب.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٧٨].

٣٣٠- «يعيد الغسل». (الجنب يُغسل بغض جسده، ثمَّ يبول):

روي ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسنادٍ فيه ضعف.

خرَّجه ابن أبي شيبة.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٧٨].

## - باب: هل يُرَخَّصُ للجُنُبِ البقاء بلا طهارة؟

٣٣١- «كان النبي ﷺ يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه هشام عن قتادة: ثنا أنس بن مالك به.

قلت (قتادة) لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

وقال سعيد عن قتادة: إن أنسًا حدثهم: «تسع نسوة».

وقد ذكر البخاري اختلاف هشام وسعيد بن أبي عروبة على قتادة في عدد النسوة: فذكر هشام أنهن: إحدى عشرة. وذكر سعيد أنهن: تسع.

وحديث سعيد: قد خرَّجه البخاري فيما بعد.

وقد روى هذا الحديث: معمر عن قتادة، وذكر فيه أن ذلك «كان بغسل واحد».

خرَّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه، من رواية سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ «كان يطوف على نساءه في غسل واحد».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإنما لم يخرج البخاري هذا؛ لأن رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية؛

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد.

قال الدارقطني في «العلل»: معمر سَيء الحفظ لحديث قتادة. وقد روى هذا الحديث ابن عيينة عن معمر عن ثابت عن أنس، وهو وهم.

ورواه مصعب بن المقدام عن الثوري عن معمر عن حميد عن أنس. خرجه الطبراني. وهو وهم.

ورواه ضمرة عن الثوري عن معمر عن حميد عن أنس. وأخطأ في قوله: عن حميد. قاله أبو زرعة.

وقد توبع عليه معمر من وجوه غير قوية:

فروينا من طريق سفيان عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس.

ورواه مسلمة بن علي الخشني - وهو ضعيف - عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: «ربما طاف النبي ﷺ في الليلة الواحدة على ثنتي عشرة امرأة، لا يمس في ذلك شيئاً من الماء».

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس قال: «وضعت للنبي ﷺ غسلًا، فاغتسل من جميع نسائه في ليلة»:

خرجه ابن ماجه. ونقل الترمذي في «كتاب العلل» عن البخاري أنه ضعفه من أجل صالح.

وخرجه أبو داود والنسائي، من رواية إسماعيل ابن عليّة: نا حميد عن أنس، أن النبي ﷺ «طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد».

وخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من رواية مسكين بن بكير عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس، أن النبي ﷺ «كان يطوف على نسائه بغسل واحد»:

وتابعه بقية بن الوليد؛ فرواه عن شعبة أيضًا:

خرجه من طريقه الإمام أحمد، ولم يرض البخاري هذا الحديث من أجل مسكين بن بكير؛ فإنه ليس بذلك.

قال الأثرم: قلت لأحمد: نظرت في حديث مسكين عن شعبة؛ فإذا فيها خطأ. قال أحمد: من أين كان يضبط هو عن شعبة؟!

قال البرديجي: لا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة ممن ليس له حفظ ولا تقدم في الحديث من أهل الإتقان.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٩٩ - ٣٠١].

٣٣٢- «طاف النبي ﷺ على نسائه جميعًا في يوم واحد، واغتسل عند كل واحدة منهن غسلًا». فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «إن هذا أزكى وأطهر وأطيب»:

روي عن أبي رافع رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وفي إسناده بعض من لا يعرف حاله.

قال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا (يعني: حديثه في الغسل

الواحد).

وفي الباب أحاديث أخر، أسانيدها ضعيفة.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٠٢ - ٣٠٣].

٣٣٣- «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتضمخ بزعفران، ولا الجنب»:

ورد عن عمار رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه يحيى بن يعمر.

[وفي آخر الحديث: «ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ»].

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وخرج أبو داود، من حديث الحسن عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب - إلا أن يتوضأ».

وخرجه بقي بن مخلد في «مسنده»، ولفظه: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب - إلا أن يندو له أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

ويحيى بن يعمر والحسن لم يسمع من عمار.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٥٩ - ٣٦٠].

\*\*\*

## أبواب: في بغض أحكام الجُنُب

- باب: ما يخرم على الجُنُب

٣٣٤- « لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب »:

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

خرّجه أبو داود (وابن خزيمة) من حديثها.

و[خرّجه] ابن ماجه من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي إسنادهما ضعف<sup>(١)</sup>.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤، ٢ / ٤٤٩].

٣٣٥- « ما نهى رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك ». (يعني: عن قراءة

القرآن للجنب):

روي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خرّجه ابن جرير بإسنادٍ ساقط لا يصح. والظاهر أنه مما وضعه محمد

ابن سعيد المصلوب، وأسقط اسمه من الإسناد، فقد وجدنا أحاديث

متعددة بهذا الإسناد وهي من موضوعات المصلوب.

وممن رأى الرخصة في قراءة القرآن للجنب: قسامة بن زهير،

والحكم، وربيعة وداود.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٢٧].

---

(١) وقال في موضع آخر (٢ / ٤٤٩): « وفي إسناده مقال » اهـ.

٣٣٦- «لو أن جنباً قرأ القرآن لضربتته»:

روي عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

وعن علي قال: «لا يقرأ ولا حرفاً».

ومنع الأكثرون الحائض والجنب من القراءة بكل حال، قليلاً كان أو كثيراً، وهذا مروى عن أكثر الصحابة.

وعن ابن مسعود، وسلمان، وابن عمر، وروي عن جابر، وقال البيهقي: ليس بقوي.

وروي عن ابن عباس بإسناد لا يصح.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٢٨].

٣٣٧- «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء، ليس الجنابة»:

عن علي رضي الله عنه. رواه عنه عبد الله بن سلمة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وخرجه الترمذي بمعناه، وقال: حسن صحيح، وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وتكلم فيه الشافعي وغيره؛ فإن عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كبر. قال شعبة عنه: كان يحدثنا؛ فكنا نغرف وننكر. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

[وهذا] أقوى ما [ورد] في [نهي] الجنب [عن قراءة القرآن].

وفي نهى الحائض والجنب عن القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدها غير قوية. كذا قال الإمام أحمد في قراءة الحائض؛ وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى، وهو كذلك.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٢٩ - ٤٣٠].

٣٣٨- «لا يَقلَمَنَّ أحدٌ ظفرًا، ولا يقصَّ شغراً، إلا وهو طاهر. ومن أطلَى وهو جنب كان علة عليه» وذكر كلامًا. قيل له: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنه لا ينبغي أن يلقي الشَّعر إلا وهو طاهر»:

عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرَّجه الإسماعيلي في «مسند علي» بإسنادٍ ضعيفٍ جدًا.

وهذا منكرٌ جدًا؛ بل الظاهر أنه موضوعٌ، والله أعلم.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٤٧].

- فضلٌ منه: في الجُنُب يريد أن يأكل أو ينام

٣٣٩- «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام

توضاً»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه مسلمٌ من حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عنها.

وخرَّجه وكيع في «كتابه»، وعنه الإمام أحمد، وزاد: «أو يشرب».

وقد تكلم في لفظة «الأكل» .

قال الإمام أحمد: قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن قوله: «يأكل»؛ قال أحمد: وذلك لأنه ليس أحدٌ يقوله غيره، إنما هو في النوم. انتهى.  
وقد رواه - أيضاً - ميمون أبو حمزة عن إبراهيم بهذا الإسناد، وزاد: «وضوءه للصلاة»:

خرجه الطبراني. أبو حمزة هذا ضعيفٌ جدًا.

وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»:

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي - وفي رواية له: «إذا أراد أن يأكل أو يشرب». وخرج ابن ماجه آخره.

ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري كذلك.

ورواه عيسى بن يونس عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة: خَرَّجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي سلمة - أو غيره بالشك - عن عائشة:

خرجه الإمام أحمد.

ورواه ابن وهب عن يونس: فجعل ذكر الأكل من قول عائشة، ولم يرفعه.

وأعلّه أبو داود وغيره بذلك .

وضَعَفَ أحمد حديث صالح بن أبي الأخصر .

[«فتح الباري»: ١ / ٣٥٠ - ٣٥٢].

٣٤٠- «رخص النبي ﷺ للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن

يتوضأ وضوءه للصلاة» :

عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عنه .

رواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي - وحسنه .

وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر . قاله

ابن معين وأبو دواد والذارقطني وغيرهم .

[«فتح الباري»: ١ / ٣٥٢].

٣٤١- «نعم؛ إذا توضأ وضوءه للصلاة» . (الجنب: هل ينام أو يأكل

أو يشرب؟) :

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سئل النبي ﷺ عن الجنب: هل ينام أو يأكل أو

يشرب؟»؛ فذكره .

رواه عنه شرحبيل بن سعد .

خرّجه ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» .

وشرحبيل: ضعفه يحيى وغيره .

وروي عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب؟ [قال:] «فليتوضأ وضوءه للصلاة»:

خرجه ابن عدي وغيره.

وفي الباب أحاديث آخر ضعيفة.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٥٢].

٣٤٢- «يتوضأ أو يتيمم». (الرجل تصيبه جنابة من الليل، فيريد أن

ينام):

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [سئلت] في الرجل تصيبه جنابة من الليل، فيريد أن ينام؟ فذكرته.

رواه ابن أبي شيبة: نا عثام بن علي، عن هشام، عن أبيه، عنها.

وروي مرفوعاً: خرجه الطبراني، من طريق عمار بن نصر أبي ياسر: نا بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا وقع بغض أهله فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتمم»:

وهذا المرفوع لا يثبت، وإسماعيل بن عياش رواياته عن الحجازيين ضعيفة، وعمار بن نصر ضعيف، ورواية عثام الموقوفة أصح.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٥٨].

٣٤٣- «يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام». (إذا أراد النبي ﷺ أن ينام

وهو جنب):

عن عائشة رضي الله عنها سألت: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فذكرته.

خرجه بقي بن مخلد، من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة . . . فذكره.

وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق: منهم إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد ابن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ. وعزاه إلى كتاب أبي داود. والموجود في «كتابه» هذا الكلام عن يزيد بن هارون، لا عن سفيان.

قال أحمد بن صالح المضري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث! يعني أنه: خطأ مقطوع به؛ فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون: فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله؛ فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح! ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين: كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٦٢].

- فصلٌ منه: في أن الماء لا يجنب -

( ... ) - «إن الماء لا يجنب»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

\* \* \*

## أبواب: في بعض آداب الاغتسال

- باب: في وجوب ستر العورة عن الأعين

٣٤٤- « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل قال: ولني . فأوليه قفائي،  
وأنشر الثوب فأستره به »:

عن أبي السمح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: « كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن  
يغتسل . . . » فذكره .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .  
وإسناده حسن .

[«فتح الباري»: ١ / ٣٣٤].

٣٤٥- « ما رأيت فزج رسول الله ﷺ قط »:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً .

رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

في إسناده من لا يعرف .

[«فتح الباري»: ١ / ٣٣٦].

٣٤٦- « كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رئي

عورته قط »:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

رواه البزار من حديث مسلم الملائي عن مجاهد عنه .

ومسلم الملائي فيه ضعف .

[«فتح الباري» : ١ / ٣٣٦].

٣٤٧- «إِنَّ اللَّهَ حَيِي سَتِيرٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ» :

عن يعلی بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد  
المثبر؛ فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ... فذكره .

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وقد قيل : إن في إسناده انقطاعاً ، ووصله بغض الثقات . وأنكر وضله

أحمد وأبو زرعة .

[«فتح الباري» : ١ / ٣٣٦].

٣٤٨- «لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّخْرَاءِ ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مَتَوَارِي ، فَإِنْ لَمْ

تَجِدُوا مَتَوَارِي فليخَطْ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّارِ ، ثُمَّ يَسْمِي اللَّهَ ، وَيَغْتَسِلُ  
فِيهَا» :

عن الزهري رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

خرجه أبو داود في «مراسيله» .

وخرجه الطبراني متصلاً ، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

ولا يصح وضله .

[«فتح الباري» : ١ / ٣٣٦].

٣٤٩- «نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر»:

روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير عنه.

خرجه العقيلي وغيره.

وأنكره الإمام أحمد؛ لأجل حماد بن شعيب.

وقد تابعه عليه الحسن بن بشير: فرواه عن زهير عن أبي الزبير أيضًا:

خرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

والحسن مختلف فيه، وقد خرّج له البخاري في «صحيحه». وقال

أحمد: روى عن زهير مناكير.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٣٩]

٣٥٠- «إن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق

ثوبه حتى يوارى عورته في الماء»:

عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عنه.

خرجه الإمام أحمد.

وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، متكلم فيه.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٣٣].

- باب: هل يغتسل الرجل مع زوجته في إناء واحد؟

٣٥١- « كان النبي ﷺ وميمونة يغتسلان من إناء واحد »:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان . . . فذكره .

قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في « صحيحه »: (ح ٢٥٣): نا أبو نعيم: ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

قال أبو عبد الله: « كان ابن عيينة يقول - أخيراً - : « عن ابن عباس عن ميمونة »، والصحيح ما روى أبو نعيم » اهـ .

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الذي ذكره البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الصحيح ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة، بإسقاط (ميمونة) من هذا الإسناد: فيه نظر! وقد خالفه أكثر الحفاظ في ذلك .

وخرجه مسلمٌ عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة - جميعاً - عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أنها « كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد » .

وخرجه الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان كذلك، وعنده: « من إناء واحد » .

وكذلك رواه الإمامان: الشافعي وأحمد، عن ابن عيينة .

وذكر الإسماعيلي في « صحيحه » ممن رواه عن ابن عيينة كذلك: المقدمي، وابنا أبي شيبة، وعباس الترسى، وإسحاق الطالقاني،

وأبو خيثمة، وسريج بن يونس، وابن منيع، والمخزومي، وعبد الجبار، وابن البزار، وأبو همام، وأبو موسى الأنصاري، وابن وكيع، والأحمسي.  
قال: وهكذا يقول ابن مهدي - أيضاً - عن ابن عيينة.

قال: وهذا أولى؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله [وهما] يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة.

وذكر الدارقطني في «العلل» أن: ابن عيينة رواه عن عمرو، وقال فيه: «عن ميمونة»، ولم يذكر أن ابن عيينة اختلف عليه في ذلك.

وهذا كله مما يبين أن رواية أبي نعيم التي صححها البخاري وهم! وإنما ذكر الدارقطني أن: ابن جريج خالف ابن عيينة؛ فرواه عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يغتسل بفضل ميمونة».  
قال: وقول ابن جريج أشبه.

كذا قال! وحديث ابن جريج هذا خرجه مسلم من طريقه، قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكثر علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ «كان يغتسل بفضل ميمونة».

وهذا لا يرجح على رواية ابن عيينة؛ لأن ذكر أبي الشعثاء في إسناده مشكوك فيه، ولو قدر أنه محفوظ: فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عيينة؛ فإن حديث ابن عيينة فيه اغتسالهما من إناء واحد، وحديث ابن جريج فيه اغتساله ﷺ بفضل ميمونة، وهما حديثان مختلفان.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٥٢ - ٢٥٥].

٣٥٢- «إن الماء لا ينجسه شيء؛ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

إناءٍ واحد»:

عن عائشة رضي الله عنها، لما سألتها معاذة عن الغسل من الجنابة؟ فذكرته.

[وهذا] صح عن عائشة، من رواية شعبة عن يزيد الرثك عن معاذة

قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة؟ فذكرته.

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: إن عائشة قالت: «الماء

طهورٌ، لا ينجب الماء شيء؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في

الإناء الواحد. قالت: أبدؤه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في

الإناء».

وروى المقدم بن شريح عن أبيه، أنه سأل عائشة عن غسل الجنابة؟

فقالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد». قال شريح:

كيف يكون؟ قالت عائشة: «إنه ليس على الماء جنابة»، مرتين أو ثلاثة.

خرجه [...] وبقي بن مخلد في «مسنده».

وخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وعنده: فقالت: «إن الماء

لا ينجس».

وقد رفع بعضهم آخر الحديث - وهو قوله: «الماء لا ينجس» -؛

فجعله من قول النبي ﷺ.

خرجه الطبراني والقاضي إسماعيل وابن عدي وغيرهم، مرفوعاً.

والصحيح أنه: موقوف على عائشة.

[«فتح الباري»: ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥].

٣٥٣- « كنت أنا وحبِّي نغتسل من إناء واحد، تختلف فيه أكفنا. وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق - ستة أفساط - »:  
عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه بقرية بن الوليد: حدثني عتبة بن أبي حكيم: حدثني سليمان بن موسى - وسألته عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته - فقال سليمان: سألت عطاء عن ذلك فقال: حدثني عائشة زوج النبي ﷺ في هذا البيت وبيننا وبينها حجاب، قالت: ... فذكرته. قال: «وأشارت إلى إناء ...».  
خرجه حزب الكرمانى وابن عدي.

وخرجه بقي بن مخلد، من طريق صدقة بن خالد: نا عتبة بن أبي حكيم، فذكره بنحوه.  
وسليمان بن موسى مختلف في أمره.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٣٧ - ٣٣٨].

٣٥٤- «إن الماء لا يجنب»:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

قال: اغتسل بغض أزواج النبي ﷺ من حفنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنبًا. فذكره.  
رواه عنه سماك عن عكرمة عنه به.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصححه.

وأعله الإمام أحمد بأنه روي عن عكرمة مرسلًا .  
وقد صح عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يَغْتَسِلُ من ماء الحَمَّامِ ؛  
فقال : « الماء لا يَجْنِبُ » .

[«فتح الباري» : ١ / ٢٨٤] .

٣٥٥- « وضعت لرسول الله ﷺ ماءً ، وأدخلت يدي فيه ؛ فلم يتوضأ  
منه » :

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا .

رواه عنها سويد بن عبد العزيز الدمشقي ، عن نوح بن ذكوان ، عن  
هشام بن عروة ، عن أبيه عنها .

[وهو] في «مسند بقي بن مخلد» .

وهذا منكرٌ لا يصح ، وسويد ونوح ضعيفان .

[«فتح الباري» : ١ / ٢٨٣] .

\* \* \*

## ٩- أبواب : التَّيْمَم

- باب : في أن التَّيْمَم من خصائص هذه الأُمَّة

( . . . ) - « فضلت على الناس بخمس . . . » ، ذكر منها : « ونصرت بالزَّعب شهرًا من أمامي ، وشهرًا من خلفي » :

عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .

( . . . ) - « أعطيت خمسًا لم يعطها أحد قبلي . . . » وفيه : « وكانت الأنبياء يعزلون الخمس ، فتجيء النار فتأكله ، وأمرت أنا أن أقسمه في فقراء أمتي » :

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .

- باب : فيما يشترط له التَّيْمَم

٣٥٦- « كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يتيمم قبل أن يدخل المدينة ، وهو يرى بيوت المدينة » :

رواه عنه نافع .

وهذا الأثر مشهور عن ابن عمر ، من رواية نافع عنه ، وقد رفعه

بعضهم، خرّجه الدّارقطني، و البيهقي مرفوعًا، قال البيهقي: وهو غير محفوظ.

ولفظ المرفوع: أن ابن عمر قال: « رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة. »

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٤].

### - باب: في صفة التيمم وما يتيمم به

٣٥٧- «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين». (قاله ﷺ لعمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا):

عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا. رواه عنه إبراهيم بن طهمان، عن حصين، عن أبي مالك، عنه، أن النبي ﷺ قال له ذلك.

خرّجه الدّارقطني، وقال: لم يروه عن حصين مرفوعًا غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة، وزائدة، وغيرهما.

يعني: أنهم رووه عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار موقوفًا، والموقوف أصح، قاله أبو حاتم الرازي.

وأبو مالك قال الدّارقطني: في سماعه من عمار نظر؛ فإن سلمة بن كهيل رواه عن أبي مالك، عن ابن أبيزى، عن عمار.

وقال أبو حاتم: يحتمل أنه سمع منه.

وأبو مالك هو الغفاري، سئل أبو زرعة: ما اسمه؟ فقال: لا يسمي،  
وقال البيهقي: اسمه حبيب بن صهبان.

وفيما قاله نظر؛ فإن حبيب بن صهبان هو: أبو مالك الكاهلي  
الأسدي، وأما الغفاري، فاسمه: غزوان، قاله ابن معين، وقد فرق بينهما  
ابن أبي حاتم، ووقع في بعض نسخ البخاري، غير أن البخاري متوقف  
غير جازم بأن حبيب بن صهبان يكنى أبا حاتم، ولا أن أبا مالك الغفاري  
اسمه: غزوان.

وروي حديث عمار على وجه آخر: فروى الأعمش، عن سلمة بن  
كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، أن النبي ﷺ قال له: «إنما  
كان يكفيك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على  
الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ  
المرفقين، ضربة واحدة.

خرجه أبو داود.

وخرجه - أيضًا - من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل، عن  
أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنت عند عمر، فقال عمار:  
قال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بيديه إلى  
الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع.

وخرجه النسائي من طريق سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، وعن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنا  
عند عمر فذكر الحديث، وفيه: ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه.

وقد رواه عن سلمة بن كهيل: شعبة، وسفيان، والأعمش، واختلف عنهم في إسناده.

وقد تقدم: أن في رواية شعبة أن سلمة شك: هل ذكر فيه الذراعين، أو الكفين خاصة.

وهذا يدل على أن ذكر الذراعين أو بعضهما لم يحفظه سلمه، إنما شك فيه، لكنه حفظ الكفين وتيقنهما، كما حفظه غيره.

وعلى تقدير أن يكون ذكر بعض الذراعين محفوظًا فقد يحمل على الاحتياط لدخول الكوعين، أو يكون من باب المبالغة وإطالة التحجيل، كما فعله أبو هريرة في الوضوء، وقد صرح الشافعية باستحبابه في التيمم أيضًا.

وقد روي عن قتادة قال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

خرجه أبو داود، وهذا الإسناد مجهول لا يثبت.

والصحيح: عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار، أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. خرجه الترمذي وصححه.

وخرجه أبو داود، ولفظه: أن النبي ﷺ أمره في التيمم: ضربة واحدة للوجه والكفين.

وقد روي عن عمار أنهم تيمموا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط، من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار قال: نزلت رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع النبي ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي.

وقد اختلف في إسناده على الزهري، ف قيل: عنه، كما ذكرنا.

وقيل: عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، كذا رواه عنه: مالك، وابن عيينة، وصحح قولهما أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.

وقيل: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار مرسلًا.

وهذا حديث منكر جدًا، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس، ذكره الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم أسمعه إلا من

عبيد الله، وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟

وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث،

وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه.

وسئل الإمام أحمد عنه فقال: ليس بشيء. وقال أيضًا: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه، وقال: ما أرى العمل عليه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٣ - ٥٧].

٣٥٨- «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام»:

عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٣٣٧): ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: ... فذكره.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث ذكره مسلم في صحيحه تعليقًا عن الليث بهذا الإسناد، وكذا رواه ابن إسحاق عن الأعرج.

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة، وزاد: أنه مسح وجهه وذراعيه، وأسقط من إسناده عميرًا.

ورواه أبو صالح كاتب الليث بن سعد عنه، وقال في حديثه أيضًا: فمسح بوجهه وذراعيه.

وأبو صالح تغير بأخرة، وقد اختلف عليه في لفظه، ورواية يحيى بن بكير أصح.

قال الخطابي: حديث أبي الجهم في مسح الذراعين لا يصح.

يعني: لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٨ - ٣٩].

٣٥٩- «قضى النبي ﷺ حاجته، ثم أقبل في سكة من سكك المدينة،

فسلم عليه رجل، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليه السلام»:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

خرجه أبو داود وغيره.

ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم، كذا قاله

الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود،

والبخاري، والعقيلي، والأثرم.

وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، والعبدي ضعيف.

وذكر الأثرم عن أبي الوليد أنه سأل محمد بن ثابت هذا: من الذي

يقول النبي وابن عمر؟ فقال: لا أدري.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٠ - ٤١].

٣٦٠- «الصعيد الطيب وضوء المسلم - وفي رواية: طهور المسلم -،

وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك

خير»:

روي عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان عنه مرفوعًا به.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.  
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وخرّجه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني وصححه، والحاكم. وتكلّم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة، ولأن عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد، وغيره.  
[وهذا الحديث] إسناده ليس على شرط البخاري؛ [وبوّب عليه البخاري بلفظ الحديث].

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٣].

٣٦١- «يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك». (قالها رضي الله عنه لأبي ذر رضي الله عنه لما كان جنبًا):  
روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه ابن سيرين.  
خرّجه الطبراني، والبزار<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٣٣) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر!» فسكت فردها عليه، فسكت، فقال: «يا أبا ذر! ثكلتك أمك» قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء فجاءته فاستتر براحلتها واغتسل، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: «يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسه جلدك». وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم.

ولكن الصحيح عن ابن سيرين مرسلًا. قاله الدارقطني وغيره.  
[«فتح الباري»: ٢ / ٦٣ - ٦٤].

( . . . ) - «أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطًا، ثم صلى عليه، وقال: إن الثلج لا يتيمم به ولا يصلى عليه»:  
عن ابن عمر موقوفًا على أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

### - باب: هل يتيمم لكل صلاة؟

٣٦٢- «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

رواه الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عنه.

وهذا في حكم المرفوع، إلا أن الحسن بن عماره ضعيف جدًا.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٥].

### - باب: إمامة المتيمم للمتوضئين

٣٦٣- «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟»:

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي

الصباح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ؛ فذكره. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»:

رواه يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو. خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وخرجه - أيضاً - من طريق عمرو بن الحارث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سرية، فذكر الحديث بنحوه، وقال فيه: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، وذكر باقيه بنحوه، ولم يذكر التيمم.

وفي هذه الرواية زيادة أبي قيس في إسناده، وظاهرها الإرسال.

وخرجه الإمام أحمد، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وليس كما قال، قال أحمد: ليس إسناده بمتصل.

وروى أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير» عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأتوا خيراً، إلا أنه صلى بنا جنباً، فسأله، فقال: أصابتنى جنابة؛ فخشيت على نفسي من البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتبسم النبي ﷺ. وهذا مرسل.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٨ - ٧٩].

٣٦٤- « لا يؤم المتيمم المتوضئين »:

عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كلاهما مرفوع.  
وإسنادهما لا يصح.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٧].

- باب: فيمن تيمم ثم وجد الماء في الوقت:

هل يعيد الصلاة بالوضوء؟

٣٦٥- « أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك ». (قالها لمن صلى بالتيمم،

ثم وجد الماء في الوقت فلم يعد الصلاة):

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: « خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة  
وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً وصلياً، ثم وجدا الماء في الوقت،  
فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ... فذكره. وقال للذي توضأ  
وأعاد: لك الأجر مرتين ».

[وهو] في «المسند» و«سنن أبي داود، والنسائي»، من رواية عطاء بن

يسار عنه به.

وقال أبو داود: ذكر أبي سعيد في إسناده وهم ليس بمحفوظ، بل هو

مرسل.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٧ - ٣٨].

- باب: فيمن أجنب ولم يجد الماء ولم يتيمم

٣٦٦- «أصبت». (قالها النبي ﷺ لرجل أجنب فلم يصل، ولرجل آخر أجنب فتيمم وصلّى):

عن طارق رضي الله عنه مرسلاً، أن رجلاً أجنب فلم يصل، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له ذلك. وأجنب رجل آخر فتيمم وصلّى، فأتاه ﷺ، فقال له نحوًا مما قال للآخر؛ يعني: «أصبت».

عن شعبة أن مخارقاً حدثهم عن طارق به.

خرجه النسائي، وهو مرسل.

[«فتح الباري»: ٢ / ٨٤].

\*\*\*

## ١٠- باب: التجاسات ووجوب إزالتها

٣٦٧- «إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا»:

عن أنس رضي الله عنه قال: لم يخلع النبي ﷺ نعله في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم فقال النبي ﷺ: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا؛ فذكره.

رواه عنه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عنه به.

قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المثنى ولا بأس بإسناده.

قلت: عبد الله بن المثنى يخرج له البخاري كما تقدم.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦]

٣٦٨- «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرًا

أو أذى؛ فليمسحه وليصل فيه»:

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه أبو نعامة السعدي عن أبي نضرة عنه به.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان في

«صحيحيهما»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

يشير إلى أن أبا نعامة وأبا نضرة خرج لهما مسلم وقد رواه جماعة عن

أبي نعامة بهذا الإسناد.

ورواه أيوب، واختلف عليه فيه، فروي عنه كذلك، وروي عنه مرسلاً وهو أشهر عن أيوب.

قال الدارقطني: الصحيح: عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول: قول من قال عن أبي سعيد.

وقال أبو حاتم الرازي: المتصل أشبه. والله أعلم.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وفي هذا الباب [يعني: باب: الصلاة في التَّعَال] أحاديث متعددة. وأجودها: ...» [فذكر هذا الحديث].

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨].

\* \* \*

## ١١- أبواب: الحيض

- باب: في أقل الحيض والتفاس وأكثرهما

٣٦٩- «أقل الحيض ثلاثة أيام»:

روي ذلك عن ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما من قولهما.  
وروي مرفوعًا من طرق، والمرفوع كله باطل لا يصح، وكذلك  
الموقوف طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من أئمة الحفاظ.  
وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: «أقله ثلاثة أيام».  
وقالت طائفة: أقله خمسة أيام، وروي عن مالك.  
ولم يصح - عند أكثر الأئمة - في هذا الباب توقيت، مرفوعٌ  
ولا موقوفٌ.

[«فتح الباري»: ١ / ٥١٧].

٣٧٠- «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا»:

عن أم سلمة رضي الله عنها.

رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، من حديث مُسَمَّة  
الأزدية عنها.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: وفي الباب أحاديث مرفوعة فيها

ضعف، من أجودها: ... فذكر هذا.

وقال: وخرجه أبو داود بلفظ آخر؛ وهو: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»:

وصححه الحاكم، وفي مثته نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة؛ فإن خديجة عليها السلام ماتت قبل أن تفرض الصلاة.

[«فتح الباري»: ١ / ٥٤٨].

- باب: ما يجوز للرجل من زوجه الحائض؟

٣٧١- «كانت إحدانا في فورها، أول ما تحيض تشد عليها إزارًا إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ»:

روي عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ.

خرجه ابن ماجه من حديثها، أنها سئلت: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض؟ فذكرته.

وإسناده حسن، وفي إسناده ابن إسحاق.

[«فتح الباري»: ١ / ٤١٣].

٣٧٢- «فشدي عليك إزارك، ثم عودي». (قالها لها لما حاضت بالليل):

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه ابن لهيعة: نا يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، عن خبيب بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: طرقتني الحيضة من الليل، وأنا إلى جنب رسول الله ﷺ فتأخرت، فقال: «مالك أنفست؟». قلت: لا؛ ولكن حضت، قال: ... فذكره.

خرجه الإمام أحمد.

وهو غريب جدًا.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٠٨ - ٤٠٩].

٣٧٣- «كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم ثلاثًا، ثم يباشر بعد ذلك»:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

رواه عنها محمد بن بكار بن بلال: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه عنها.

وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد به.

وفي «سنن أبي داود» من حديث عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا. وإسناده جيد.

وقد روي عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أم سلمة قالت: كنت مع النبي ﷺ في لحافه، فنفست، فقال: «مالك! أنفست؟»، قلت: نعم؛ فأمرني أن أضع على قلبي ثوبًا.

خرجه أبو بكر بن جعفر في «كتاب الشافي» .  
وعبدة لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو حاتم الرازي .  
[«فتح الباري»: ١ / ٤١٣ - ٤١٤].

٣٧٤- «الفراش واحد، واللحاف شتى، فإن لم يجد بدأ رد عليها من  
طرف ثوبه» :

عن عبيدة السلماني رضي الله عنه موقوفاً .  
رواه وكيع في «كتابه» عن ابن عون عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة :  
ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فذكره .  
[وهذا] صحيح عنه .

[«فتح الباري»: ١ / ٤١٧].

٣٧٥- «كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض، ما  
بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين» :

روي عن ابن عباس عن خالته ميمونة رضي الله عنها مرفوعاً .  
رواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن  
عروة، عن نذبة قالت : أرسلتني ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبد الله  
ابن عباس - وكانت بينهما قرابة - فرأيت فراشها معتزلاً فراشه، فظننت  
أن ذلك لهجران، فسألته فقالت : لا، ولكني حائض، فإذا حضت لم  
يقرب فراشي، فأتيت ميمونة فذكرت ذلك لها، فردتني إلى ابن عباس،  
فقالت : أرغبة عن سنة رسول الله ﷺ؟ لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع  
المرأة من نسائه الحائض، ما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين .

ثم خرّجه من طريق ليث: حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة،  
عن نذبة، فذكر الحديث.

وهذا هو الصحيح، وقول ابن إسحاق: «عن عروة» خطأ، إنما هو:  
حبيب مولى عروة، وهو ثقة، خرّج له مسلم.

[«فتح الباري»: ١ / ٤١٧ - ٤١٨].

٣٧٦- «نعم؛ إذا شددت عليّ إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش  
واحد، فلما رزقني الله فراشاً آخر اعتزلت رسول الله ﷺ». (قالت لها لما  
سئلت: أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟):

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

خرّجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن  
سويد بن قيس عن ابن قريط الصدفي قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ  
يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم... فذكرته.

وابن لهيعة لا يقبل تفرد به بما يخالف الثقات، ولكن تابعه غيره.

فرواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن  
سويد بن قيس، عن ابن قرظ أو قرط الصدفي، أنه سأل عائشة، فذكره  
بمعناه.

خرّجه بقي بن مخلد في «مسنده».

وابن قرظ أو قرط الصدفي ليس بالمشهور، فلا تعارض روايته عن  
عائشة رواية الأسود بن يزيد النخعي.

وقد تابع الأسود على روايته كذلك عن عائشة: عمرو بن شرحبيل، أو عمرو بن ميمون، على اختلاف فيه، وأبو سلمة، وعبد الله بن أبي قيس، وشريح بن المقدم، وجميع بن عمير، وخلص، وغيرهم، وروايات هؤلاء عن عائشة أولى من روايات ابن قريط.

وتعارض رواية ابن قريط برواية أخرى تشبهها، خرّجها أبو داود، من حديث عبد الرحمن بن زياد، عن عمارة بن غراب، أن عمّة له حدثته، أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده - تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «ادني»، فقلت: إني حائض، قال: «وإن، اكشفي عن فخذي»، فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفى ونام.

وفي «سنن أبي داود» عن أبي اليمان كثير بن يمان، عن أم ذرة، عن عائشة قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المئثال إلى الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم نذن منه، حتى نظهر.

أبو اليمان وأم ذرة ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات.

وخرّجه بقي بن مخلد عن الحماني: ثنا عبد العزيز، عن أبي اليمان الرحال، عن أم ذرة، عن عائشة قالت: كنت إذا حضت لم أدن من فراش رسول الله ﷺ، حتى أطهر.

الحماني متكلم فيه .

[«فتح الباري»: ١ / ٤١٨ - ٤١٩].

٣٧٧- «كنا نضاجع النساء في المحيض، وفي الفرش واللحف قلة، فأما إذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن، كما أمر الله - عز وجل -»:

عن عمر رضي الله عنه موقوفاً .

رواه عنه جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال عمر: ... فذكره .

خرجه القاضي إسماعيل .

وهذا لا يثبت، وجعفر بن الزبير متروك الحديث .

[«فتح الباري»: ١ / ٤٢٠].

٣٧٨- «أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حيضاً» . (قالها لما سئل عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض):

عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه من قوله .

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين: نا أبو هلال: حدثني شيبه الراسبي قال: سألت سالمًا عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض؟ فذكره .

إسناده ضعيف .

[«فتح الباري»: ١ / ٤٢٠].

٣٧٩- «كان أهل الجاهلية يصنعون في الحيض نحوًا من صنيع المجوس، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

قُلْ هُوَ أَدْنَى ﴿البقرة: ٢٢٢﴾، فلم يزد الأمر فيهن إلا شدة فنزلت: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: أن تعزلوا.

عن عكرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرسلًا عن النبي ﷺ.

أخرجه القاضي إسماعيل بإسنادٍ صحيح.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٢٠].

٣٨٠- «إذا أدرك الزوج الشبق، أمرها أن تتوضأ، ثم أصاب منها إن

شاء»:

عن عطاء وطاوس ومجاهد - رحمهم الله - موقوفًا عليهم.

قال ابن المنذر: روينا بإسنادٍ فيه مقال عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم

قالوا: ... فذكره.

وأصح من ذلك: عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول، يعني: المنع

منه، وكراهته بدون الغسل، قال: ولا يثبت عن طاوس خلاف ذلك. قال:

وإذا بطل أن يثبت عن هؤلاء قول ثان، كان القول الأول كالإجماع. انتهى.

ولذلك ضعف القاضي إسماعيل المالكي الرواية بذلك عن طاوس

وعطاء؛ لأنها من رواية ليث بن أبي سليم، عنهما، وهو ضعيف.

[«فتح الباري»: ١ / ٣٩٤].

### - باب: في الاستحاضة وأحوالها

٣٨١- «هذا عرق». (قاله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما استحاضت سبع

سنين):

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٣٢٧)، من حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أم حبيبة استحيزت سبع سنين، فسألت رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: فذكره. فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث اختلف في إسناده على الزهري:

فروي عنه عن عروة عن عائشة.

وروي عنه عن عمرة عن عائشة.

وروي عنه عن عروة وعمرة عن عائشة - كما في هذه الرواية.

ورواية الزهري له عنهما صحيح. قاله الدارقطني.

واختلف - أيضًا - في اسم المستحاضة:

فقال الأكثرون في روايتهم: أم حبيبة، ومنهم من قال: أم حبيبة بنت جحش.

وقد خرجه مسلم من طرق، عن الزهري كذلك.

وفي رواية له: عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيزت سبع سنين، وذكر الحديث.

ولمسلم - أيضًا - من حديث عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت

إلى النبي ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، وقال في حديثه: إن زينب بنت جحش استحضت.

ووهم في قوله: زينب، ذكر ذلك الدراقطني في «علله».

وذكر أبو داود في «سننه» أن أبا الوليد الطيالسي رواه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحضت زينب بنت جحش، فذكره.

وكذلك خرجه مسلم، من رواية: ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، أن زينب بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين، فذكره.

وقد رواه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وكانت تغتسل وتصلي.

ولم يرفع هشام شيئاً من الحديث.

وذكر ابن عبد البر أن مالكا وهم في قوله: زينب، وإنما هي: أم حبيبة.

وقد رواه الليث بن سعد، عن هشام، فقال فيه: إن أم حبيبة بنت جحش.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن عروة وعمرة، عن زينب بنت أبي سلمة، أن أم حبيبة، وذكر الحديث.

وروى ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت جحش استحیضت، فذكره.

وقال: كذا حفظت أنا في الحديث، والناس يقولون: أم حبيبة.

خرجه حزب الكرماني في «مسائله» عن الحميدي، عنه.

[«فتح الباري»: ١ / ٥٢٤ - ٥٢٦].

٣٨٢- «إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي؛ فإنما هو عرق»: عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

رواه عنها محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابن شهاب، عن عروة عنها.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات.

وقد تكلم فيه آخرون: قال النسائي: روى هذا الحديث غير واحد، فلم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

وأيضاً فقد اختلف على ابن أبي عدي في إسناده، فقيل: عنه كما

ذكرنا، وقيل: عنه في إسناده، عن عروة، عن عائشة، وقيل: إن روايته عن عروة، عن فاطمة أصح؛ لأنها في كتابه كذلك.

وقد اختلف في سماع عروة من فاطمة.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٣٧ - ٤٣٨].

٣٨٣- «لتجلس في مركن، فإذا رأَت صفرة فوق الماء فلتغتسل».

(قاله في أمر فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما استحاضت):

عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله في أمر فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خرّجه أبو داود، من رواية سهيل عن الزهري عن عروة عنها.

وفي إسناده اختلاف، وقد قيل: إن الصحيح فيه: عن عروة عن فاطمة.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٣٨].

٣٨٤- «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام

في علم الله - عز وجل -، ثم اغتسلي» . . . وذكر الحديث. (قاله -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لحمئة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اشتكت إليه استحاضتها الشديدة):

عن حمئة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضةً كبيرةً شديدةً،

فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أستفتيه، فوجدته في بيت أختي زينب، وذكرت حديثاً

طويلاً، إلى أن قالت - قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: . . . فذكرته.

رواه عنها عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة

عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمئة بنت جحش به.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي .

وفي رواية لأبي داود: «وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن» .

وقال الترمذي: حسن صحيح، قال: وسألت محمدًا - يعني البخاري - عنه فقال: هو حديث حسن . وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حسن صحيح . هذا ما ذكره الترمذي .

(وقد اختلف قول الإمام أحمد فيه: فنقل عنه أكثر أصحابه أنه ضعفه، وقيل: إنه رجع إلى تقويته والأخذ به . قاله أبو بكر الخلال).

ونقل حرب عن أحمد أنه قال: نذهب إليه، ما أحسنه من حديث . واحتج به إسحاق، وأبو عبيد، وأخذوا به .

وضعفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن منده، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته .

والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء . وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوي إسنادًا . وقال مرة: في نفسي منه شيء .

وقد رواه جماعة عن ابن عقيل، كما ذكرناه، وخالفهم ابن جريج، فرواه عنه، وقال فيه: عن حبيبة بنت جحش .

ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وقال: خالف الناس، يشير إلى أنها حمنة، ليست حبيبة .

وقد خرّجه ابن ماجه من طريق ابن جريج، عن ابن عقيل، إلا أن في روايته: عن أم حبيبة بنت جحش.

وحاصل الأمر: أن بنات جحش ثلاث:

زينب بنت جحش أم المؤمنين، كانت زوج زيد بن حارثة، فطلقها، فتزوجها النبي ﷺ، وهي التي ذكرها الله سبحانه في سورة الأحزاب.

وحمنة بنت جحش، هي التي خاضت في الإفك، وكانت تحت طلحة ابن عبيد الله.

وأم حبيبة، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ويقال فيها - أيضًا - : أم حبيب قاله الإمام أحمد في رواية ابنه صالح، وأكثر الناس يسميها: أم حبيبة.

وقال طائفة من المحققين: إنما هي أم حبيب، واسمها حبيبة، ففي «تاريخ المفضل الغلابي» - والظاهر أنه عن يحيى بن معين؛ لأنه في سياق كلام حكاه عنه - قال: المستحاضة حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وهي أخت حمنة.

وكذا ذكر الزبير بن بكار في كتاب [ . . . ] «الأنساب»، إلا أنه لم يكنها، وكذا قال أبو بكر بن أبي داود.

وحكى الدارقطني في «علله» عن إبراهيم الحربي، أنه قال: الصحيح أن المستحاضة أم حبيب، واسمها حبيبة بنت جحش، وهي أخت حمنة، ومن قال فيه: أم حبيبة أو زينب فقد وهم.

قال الدارقطني: وقول إبراهيم صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن.

وقال ابن سعد في «طبقاته»: هي أم حبيب بنت جحش، واسمها: حبيبة.

قال: وبعض أهل الحديث يقلب اسمها؛ فيقول: أم حبيبة.

وحكى عن الواقدي، أنه قال: بعضهم يغلط، فيروي أن المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظن أن كنيثها أم حبيبة، والأمر على ما ذكرنا، هي أم حبيب حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولم تلد له شيئاً.

وحكى البيهقي في كتاب «المعرفة» عن ابن المديني أنه قال: أم حبيبة هي حمنة. وعن يحيى بن معين، أنها غيرها.

ثم قال البيهقي: حديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها، كما قال يحيى.

قلت: رواية ابن عقيل، عن ابن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة، صريح في أنها حمنة لا تحتمل غير ذلك؛ لأن حمنة هي زوج طلحة بن عبيد الله، وولدت له عمران، وهو روائي هذا الحديث عن أمه، وأما أختها حبيبة فلم يكن لها ولد بالكلية، قاله الزبير بن بكار وغيره، وحينئذ فيحتمل أن تكون حمنة استحيضت، وأختها حبيبة استحيضت أيضاً.

وقد حكى ابن عبد البر هذا قولاً، قال: وقيل: إنهن كلهن استحضن  
يعني: زينب، وأم حبيب، وحمنة.

وعلى ما ذكره الأولون، فالمستحاضة هي أم حبيب حبيبة خاصة دون  
أختيها.

وذكر أبو الوليد بن الصنفار الأندلسي - وكان من أعيان علماء الأندلس -  
في شرح «الموطأ» له: أن كلا من الأخوات الثلاث تسمى زينب، وأن  
حمنة لقب.

قال القرطبي: وإذا صح هذا فقد صح قول من سمى المستحاضة  
زينب.

قلت: وفي هذا بعد، وهو مخالف لقول الأئمة المعبرين، كما سبق.  
والله أعلم.

ووقع في متن حديث عائشة اختلاف ثالث، وهو أهم مما قلبه، وذلك  
أنه اختلف في غسلها لكل صلاة، فمن الرواة: من ذكر أنها كانت تغتسل  
لكل صلاة، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك. ومنهم: من ذكر أن النبي ﷺ  
أمرها بذلك.

فأما الذين لم يرفعوه: فهم الثقات الحفاظ:

وقد خرجه البخاري هاهنا من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، وفي  
حديثه: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

وخرجه مسلم من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن  
عائشة، وفي حديثه: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ

أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

وخرجه - أيضًا - من رواية عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، وفي حديثه: «فكانت تغتسل عند كل صلاة».

[«فتح الباري»: ١ / ٤٤٣، ١ / ٥٢٦ - ٥٢٩].

٣٨٥- «اغتسلي لكل صلاة». (قاله لها لما استحضت):

عن عائشة رضي عنها قالت: «استحضت زينب بنت جحش؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك».

[ولفظ الترجمة] ذكره أبو داود في «سننه» قال: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

ورواه الإمام أحمد وأبو داود، من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة. ولفظه: «استحضت أم حبيبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها بال غسل لكل صلاة».

وابن إسحاق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير؛ فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ أصحابه.

وروى يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر - هو ابن حزم -، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحضت فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة، ولتصل».

خرجه الإمام أحمد، والنسائي.

وهو مخالف لرواية الزهري، عن عمرة، كما سبق، ورواية الزهري أصح.

وقال الإمام أحمد: كل من روى عن عائشة: الأقرء الحيض؛ فقد أخطأ. قال: وعائشة تقول: الأقرء الأطهار.

وكذا قال الشافعي في رواية الربيع، وأشار إلى أن رواية الزهري أصح من هذه الرواية.

وحكى الحاكم عن بعض مشايخه: أن حديث ابن الهاد غير محفوظ. (وقد روى أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة.

خرجه أبو داود. وقد اختلف في إسناده على يحيى، والصحيح عنه، عن أبي سلمة مرسلًا، قاله أبو حاتم، مع أن رواية زينب بنت أبي سلمة مرسله أيضًا، وقيل: عنه، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة، ولا يصح.

ورواه الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلًا، وجعل المستحاضة زينب بنت أبي سلمة، وهو وهم فاحش؛ فإن زينب حينئذ كانت صغيرة).

[«فتح الباري»: ١ / ٥٣٠ - ٥٣١، ١ / ٥٢٩ - ٥٣٠]

٣٨٦- « لا؛ اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير». (قاله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اشتكت إليه الاستحاضة بلا طهر):

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت: يا رسول الله! إنني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فذكره. رواه عنها الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عنها.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وقال أبو داود: هو حديث ضعيف لا يصح. وقال: ليس بصحيح، وهو خطأ من الأعمش. وقال الدارقطني: لا يصح.

وقد روي موقوفاً على عائشة، وهو أصح عند الأكثرين.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٥٠ - ٤٥١].

٣٨٧- «أمر النبي ﷺ أم حبيبة بنت جحش [لما استحاضت] أن تنظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت»:

عن عكرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرسلًا.

رواه عنه هشيم: نا أبو بشر، عنه أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنظر... فذكره.

خرجه أبو داود، والظاهر أنه مرسل، وقد يكون آخره موقوفاً على عكرمة من قوله، والله أعلم.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٥١].

٣٨٨- « فاحتشي كرسفًا، وصومي وصلي، واقضي ما عليك ». (قاله  
ﷺ لامرأة استحاضت في غير قرئها):

عن أبي جعفر رضي الله عنه مرسلًا.

رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر  
قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إني استحضت في غير قرئي؟  
فذكره.

وهذا مرسلٌ.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٥٥].

٣٨٩- « ما كنا نعد الكذرة والصفرة شيئًا »:

عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا عليها.

رواه وكيع عن أبي بكر الهذلي عن معاذة عنها.

وأبو بكر الهذلي ضعيف.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، من رواية أبي سلمة، أن أم  
بكر أخبرته، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد  
الطهر: «إنما هو عرق أو عروق».

وأم بكر- ويقال: أم أبي بكر - لم يرو عنها غير هذا الحديث، وليست  
بمشهورة.

[«فتح الباري»: ١ / ٥٢٢].

- هل تصلي المرأة في الثوب الذي حاضت فيه؟ وكيف تغسله؟

٣٩٠- « ما كنا نفعل هذا؛ إنما كنا نحته حتًا ». (يعني دم الحيض):

عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من قولها.

روته عنها صفية بنت زياد قالت: رأنتي ميمونة وأنا أغسل ثوبي من الحيضة؛ فذكرته.

رواه محمد بن سعد في «طبقاته»: أنا الواقدي: ثنا ابن أبي ذئب عن صفية بنت زياد به.

الواقدي ضعيف.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٥٩].

٣٩١- « إن رأيت دمًا فلتغسله، وإن لم تر دمًا فلتنضح به سبع مرات بالماء، ثم لتصلي فيه ». (قالته لما سئلت عن المرأة تحيض في الثوب ثم تطهر، أتصلي فيه؟):

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موقوفًا عليها.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»: نا حبيب بن أبي [...]، قال: حدثني أختي عن أم جرير، أنها كانت في نسوة عند عائشة، فقالت إحداهن: يا أم المؤمنين! المرأة تحيض في الثوب ثم تطهر أتصلي فيه؟ فذكرته.

إسناد مجهول.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٦٠].

٣٩٢- «تغسله فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً». (قالت في الحائض يصيب ثوبها الدم):

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً آخره.

رواه أبو داود عنها بإسنادٍ فيه جهالة.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٦٠].

٣٩٣- «قد كان يصيينا الحيض عند رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر، فتطهر الثوب الذي كانت تلبث فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه»:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

[إسناده] فيه جهالة.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٦٠].

٣٩٤- «كانت إحدانا تحيض في الثوب، فإذا كان يوم طهرها غسلت ما أصابه، ثم صلت فيه، وإن إحدانك اليوم تفرغ خادمها ليغسل ثيابها يوم طهرها»:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قولها.

رواه الطبراني.

وفي إسناده: المنهال بن خليفة، ضعفه.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٦٠].

٣٩٥- «إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه». قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». (قاله ﷺ للمرأة التي تحيض وليس لها إلا ثوب واحد):

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَذَكَرَهُ.

رواه الإمام أحمد وأبو داود، من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عنه به.

ابن لهيعة لا يختج برواياته في مخالفة روايات الثقات.

وقد اضطرب في إسناده، فرواه تارة كذلك، وتارة رواه عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

وخرجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضًا، وهذا يدل على أنه لم يحفظه.

[«فتح الباري»: ١ / ٤٦١].

٣٩٦- «كان النبي ﷺ لا يصلي في لحف نسائه»:

روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

خرجه النسائي، والترمذي وصححه، وخرجه أبو داود، وعنده: «لا يصلي في شعرنا أو لحفنا»، بالشك.

وفي رواية للإمام أحمد: «لا يصلي في شعرنا»، من غير شك.

والشعار: هو الثوب الذي يلبس على الجسد.

وقد أنكره الإمام أحمد إنكارًا شديدًا، وفي إسناده اختلاف على ابن

سيرين .

وقد روي عنه أنه قال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا

أدري أسمعته من ثبت أو لا؟ فاسألوا عنه.

ذكره أبو داود في «سننه»، والبخاري في «تاريخه».

[فتح الباري: ١ / ٤٦٢].

( . . . ) - «نعم، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان». (قالت أم حبيبة

لمعاوية لما رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد):

عن أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا.

٣٩٧- «نعم، إلا أن ترى شيئًا فتغسله». (قاله رضي الله عنه لما سئل: أصلي

في الثوب الذي أتى فيه أهلي؟):

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ: أصلي في الثوب

الذي أتى فيه أهلي؟ فذكره.

رواه الإمام أحمد وابن ماجه، من حديث عبد الملك بن عمير عنه.

وقال أبو حاتم الرازي والدارقطني: الصواب وقفه على جابر بن

سمرة. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: هذا الحديث لا يرفع عن جابر بن

سمرة.

يشير إلى أن من رفعه فقد وهم.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٣٦].

٣٩٨- «نعم، أصلي فيه وفيه». (قاله ﷺ لما سئل: تصلي بنا في ثوب واحد؟):

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلي بنا في ثوب واحد؟» فذكره. أي: قد جمعت فيه.

خَرَّجَهُ ابن ماجه، من رواية الحسن بن يحيى الخشني: ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء به. الخشني هذا قال ابن معين فيه: ليس بشيء.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٣٦].

- باب: هل للحائض أن تذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ -؟

وهل وضوءها ينفعها؟

٣٩٩- «قام النبي ﷺ فأسبغ الوضوء، وأقل هراقة الماء، وقام فافتتح الصلاة، فقمت فتوضأت، وقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه، وكانت ميمونة حائضاً، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكر الله - عز وجل -»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ في ليلة ميمونة بنت الحارث، فقام النبي ﷺ فأسبغ الوضوء . . . الحديث .

رواه عنه يحيى بن صاعد: ثنا عبد الجبار بن العلاء: ثنا أيوب بن سويد الرملي، ثنا عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع: حدثني عبد الله بن عباس به .

خرجه الطبراني في «مسند الشاميين»، وغيره .

وهذا غريب جداً، وأيوب بن سويد الرملي ضعيف .

[«فتح الباري»: ١ / ٥٠٠].

### - باب: في عِدَّة الحائض المطلقة

٤٠٠- «إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينهن وأمانتهن، فقلن: إنها حاضت ثلاث حيض طهرت عند كل حيضة صدقت». (قاله شريح في امرأة طَلقت فحاضت في شهر ثلاث حيض):

رواه حزب الكزمني: ثنا إسحاق - هو ابن راهويه - : ثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، أن امرأة جاءت إلى علي ابن أبي طالب فقالت: إني طَلقت فحاضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال علي لشريح: قل فيها، فقال: أقول فيها وأنت شاهد! قال: قل فيها، فذكره. فقال علي: «قالون». قال عيسى: بالرومية: أصبت .

قال حرب: وثنا إسحاق: أبنا محمد بن بكر: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرنبي، أن امرأة طَلقتها زوجها، فحاضت

في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فرفعت إلى شريح، فلم يذر ما يقول فيها، ولم يقل شيئاً، فرفعت إلى علي بن أبي طالب، فقال: «سلوا عنها جاراتها، فإن كان هكذا حيضها فقد انقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاث». وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن الحسن العرني لم يدرك علياً، قاله أبو حاتم الرازي.

وأما الإسناد الذي قبله، فإن الشعبي رأى علياً يرحم شراحة، ووصفه، قال يعقوب بن شيبة: لكنه لم يصحح سماعه منه.

[«فتح الباري»: ١ / ٥١١].

### - باب: في المرأة تحيض بعد الطواف يوم التخرم

٤٠١- «ليكن آخر عهدا بالبيت». (المرأة تطوف بالبيت يوم التخرم

تحيض):

روي عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض؟ فذكره. قال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر: أرئت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، من رواية الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس به.

والوليد هذا ليس بالمشهور.

وخرجه الإمام أحمد، والترمذي، من طريق آخر، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت» فقال له عمر: خرت من يدك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به.

وفي إسناده: حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه في إسناده.

[«فتح الباري»: ١ / ٥٣٦].

### - باب: هل تقضي الحائض الصلاة؟

٤٠٢- «تمكث شطر عمرها لا تصلي». (قاله ﷺ في نقصان دين النساء):

روي مرفوعاً، ولا يصح، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقي، وغيرهما من الأئمة.

[«فتح الباري»: ١ / ٥١٧].

٤٠٣- «كان سمرة بن جندب يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض»:

رواه أبو داود بإسنادٍ فيه لين.

[«فتح الباري»: ١ / ٥٠٢].

\*\*\*

## كتاب: الصلاة

### ١- باب: فضل الصلاة وعقوبة تاركها

٤٠٤- « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي - وهذا لفظه - ، وقال: حسن غريب، وابن ماجه.

وله طرق عن أبي هريرة، أشهرها: رواية الحسن، وقد اختلفوا عليه في إسناده إلى أبي هريرة:

ف قيل: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

وقيل: عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وقيل غير ذلك.

ورواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خرجه النسائي.

وقيل - بهذا الإسناد - : عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

خرّجه الإمام أحمد .

وهذا إسناد جيد .

وروي عن أبي هريرة من وجه آخر .

وروى حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم

الذاري عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي هريرة .

خرّجه أبو داود وابن ماجه .

وزرارة، قال الإمام أحمد: ما أحسبه لقي تميمًا .

وقد روي حديث أبي هريرة وتمام موقوفًا عليهما .

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٦٠ : ٣٦١].

٤٠٥ - «تحترقون تحترقون، حتى إذا صليتم الفجر غسلتها، ثم

تحترقون تحترقون، حتى إذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون

تحترقون، حتى إذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا

صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء

غسلتها» :

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

خرّجه الطبراني .

وقد روي موقوفًا، وهو أشبه .

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٤٤].

٤٠٦- «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

وروي عنه مرفوعاً، والموقوف أصح.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٢].

٤٠٧- «الصلوات الخمس كفارة ما بينهما»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه ابن جرير الطبري والطبراني والبخاري، من طريق يحيى بن أيوب:

وحدثني عبد الله بن قريط أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد

الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، وبين منزله

ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه

الوسخ والعرق، فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك مبقياً من درنه؟!

فكذلك الصلوات كلما عمل خطيئة أو ما شاء الله، ثم صلى صلاةً فدعا

واستغفر غفر له ما كان قبلها».

وخرج البخاري نحوه أيضاً من طريق عمر بن زهير عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وهذه متبعة لابن قريط، ولكن ابن زهير فيه ضعف شديد.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٤]

( . . . ) - «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان،

وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض،  
والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو حجة  
عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»:  
عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه:  
تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم  
رمضان، وتحج البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم  
جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في  
جوف الليل» ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ:  
﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]. ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده  
وذروة سنامه؟» قلت: بلى، يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلام،  
 وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك  
كله؟» قلت: بلى، يا رسول الله! فأخذ بلسانه، ثم قال: «كفّ عليك  
هذا». قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك  
أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على  
مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»:

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل  
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. فذكره.

٤٠٨- « من صَلَّى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ولم يضيعها استخفافاً بحقها؛ فله عليّ عهدٌ أن أدخله الجنة، ومن لم يصلْ لوقتها ولم يحافظ عليها وضيعها استخفافاً بحقها؛ فلا عهد له إن شئت عدّته وإن شئت غفرت له»<sup>(١)</sup> :

روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلة مسجده سبعة رهط إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ صلاة الظهر حتى انتهى إلينا، فقال: «ما يجلسكم هاهنا؟» فقلنا: يا رسول الله! ننتظر الصلاة قال: فأرّم قليلاً، ثم رفع رأسه، فقال: أتدرون ما يقول ربكم - عز وجل -؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن ربكم - عز وجل - يقول: ... فذكره.

رواه عيسى بن المسيّب عن الشّعبي عنه به.

خرّجه الإمام أحمد.

وعيسى بن المسيّب تكلم فيه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٥٨ - ٦٥٩].

( . . . ) - «كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان الناس الإسلام: تعبد الله

---

(١) لم يذكر الحافظ (ابن رجب) رحمته الله نص الحديث كما ذكرناه هنا؛ وإنما ذكر أوله، وأشار إلى معنى آخره بقوله: «ثم ذكر حديثاً طويلاً في فضل المحافظة على الصلوات»، فذكرنا نص الحديث لتسهيل الوقوف عليه بواسطة طرفه، لمن يعرفه. ولئلا يتوهّم أن حكمه على موضع الشاهد فقط من الحديث؛ وإنما حكمه على الحديث بتمامه، والله أعلم.

ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها فإن في  
تفريطها الهلكة» :

عن ابن سيرين رضي الله عنه قال: نبئت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعلمان  
الناس الإسلام . . . فذكره.

( . . . ) - «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أناس من خثعم، فاستعصموا  
بالسجود، فقتل منهم رجل، فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدية» :  
عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه، مرسلاً.  
رواه الحربي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه به .

( . . . ) - «لا يكون رجل بأرض قي، فتوضأ إن وجد ماء وإلا تيمم،  
فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه - أو قال:  
طرفه -» :

عن سلمان رضي الله عنه من قوله. رواه سليمان التميمي عن أبي عثمان  
النهدي عنه .

( . . . ) - «للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعها  
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء  
الزكاة، وتمام الوضوء، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه، وطاعة ولاة

الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم، وتسليمكم على بنى آدم إذا لقيتموهم» :  
عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال ولم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه، وتجده كثير المال ولا يزكي فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه» .

( . . . ) - «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له» :  
عن حذيفة رضي الله عنه موقوفاً.

( . . . ) - «الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالجنة والنار والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء ثم جاء

رمضان فترك صيامه متعمدا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربعة، ثم تيسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربعة التي قبلها»:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتي بهن جميعا، الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت»:

عن زياد بن نعيم الحضرمي رضي الله عنه، مرسلاً.

( . . . ) - «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالإسلام، وذلك قول الله - عز وجل - : ﴿فَإِذ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنا؛ فلا تقتلوا أحدًا». (يقولها للجيش أو السرية).

روي عن عصام المزني رضي الله عنه (وكانت له صحبة)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية يقول لهم ذلك.

٤٠٩- «وإن نسي؛ فصلاة ينساها أشد عليه من ذهاب أهله وماله»: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». قال: فقلت: وإن نسي؟ فذكره.

رواه زهير بن معاوية: نا أسيد بن شبرمة الحارثي قال: سمعت سالمًا يحدث عن عبد الله بن عمر بذلك.

خرجه الدارقطني في أول كتابه «المختلف والمؤتلف».

وذكر أن أسيد بن شبرمة، يقال: فيه: أُسَيْدٌ - أيضًا - بالضم، قال: ولا أعرف له غير هذا الحديث، وحديث آخر رواه عن الزهري. [«فتح الباري»: ٣ / ١١٧].

٤١٠- «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»:

عن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل مرفوعًا به.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وهذا يعم جميع الصلوات، فإن الاسم المعروف بالألف واللام [يَعْمَ] <sup>(١)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) استظهر محقق «الفتح» - حفظه الله - أن يكون ما بين المعقوفين قد سقط من المخطوط، ونبه عليه في الحاشية. انظر «الفتح» (٣/١٩٩).

وهذا ليس بمتعين؛ لجواز أن يكون الألف واللام هنا للعهد، كما في قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] على تأويل من فسرهما بصلاة العصر.

وحديث نوفل بن معاوية قد اختلف في إسناده وامتته، وقد خرجه البخاري ومسلم في «الصحيحين» في ضمن حديث آخر تبعاً لغيره مخرجاً من حديث صالح بن كيسان عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم» الحديث.

وعن الزهري: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية، مثل حديث أبي هريرة، إلا أن أبا بكر يزيد: «من الصلاة صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله». كذا خرجه البخاري في علامات النبوة من «صحيحه»، وخرجه مسلم في كتاب الفتن.

وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري بهذا الإسناد لحديث نوفل.

ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، فأسقط من إسناده: عبد الرحمن بن مطيع.

وكذلك روي عن معن عن مالك عن الزهري.

قال النسائي: أخاف أن لا يكون محفوظاً عن مالك، ولعله: معن عن ابن أبي ذئب.

وقد روي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن نوفل، وهو وهم على ابن أبي ذئب.

وأما الاختلاف في متن الحديث، فقد روي عن ابن أبي ذئب أنه قال في الحديث: «من فاتته الصلاة» كما تقدم، وروي عنه أنه قال في حديثه: «من فاتته صلاة» وروي عنه في حديثه: «من فاتته صلاة العصر».

وفي رواية له: «من فاتته الصلاة» وفي آخر الحديث: قلت لأبي بكر: ما هذه الصلاة؟ قال: هي العصر؛ سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر...» الحديث.

وفي رواية: قال أبو بكر: لا أدري.

وقد خرجه الإمام أحمد بالوجهين، وهذه الرواية إن كانت محفوظة، فإنها تدل على أن الزهري سمعه من أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ، كما سمعه من سالم عن أبيه.

وقد أشار الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله إلى أن الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه كما سبق.

ويدل على صحة ما ذكره: أن البيهقي خرج حديث ابن أبي ذئب، ولفظه: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»، وزاد: قال ابن شهاب: فقلت: يا أبا بكر! أتدري أنت أية صلاة هي؟ قال ابن شهاب: بلغني أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

قال: ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، وقال في آخره: قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر».

وأما رواية صالح بن كيسان عن الزهري المخرجة في «الصحيحين»، فقد سبق لفظها، وهو: «إن في الصلاة صلاةً من فاتته فكأنما وتر أهله وماله».

ولحديث نوفل طريق آخر: من رواية جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية، أنه حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاةً فكأنما وتر أهله وماله». قال عراك: فأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

خرجه النسائي.

وخرجه - أيضًا - من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك، أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من الصلاة، صلاةً من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»؛ قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي صلاة العصر».

وخرجه - أيضًا - من طريق ابن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك، قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: صلاةً، من فاتته فكأنما وتر أهله وماله؛ قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «هي صلاة العصر». ففي رواية ابن إسحاق وجعفر بن ربيعة، أن عراكًا سمعه من نوفل، وفي حديث الليث أن عراكًا بلغه عن نوفل.

قال أبو بكر الخطيب: الحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت اتصاله للحديث؛ لثقتة وحفظه. قال: ورواية الليث ليست

تكذيبًا؛ لأنه يجوز أن يكون عراك بلغه الحديث عن نوفل ثم سمعه منه،  
فرواه على الوجهين جميعًا. انتهى.

وخرج الطحاوي حديث ابن إسحاق بزيادة حسنة عن يزيد بن أبي  
حبيب عن عراك بن مالك، قال: سمعت نوفل بن معاوية وهو جالس مع  
عبد الله بن عمر بسوق المدينة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» فقال ابن عمر: قال رسول الله  
ﷺ: «هي العصر».

وهذه الرواية إن كانت محفوظة دلت على سماع عراك للحديث من  
نوفل وابن عمر.

وقال البيهقي: الحديث محفوظ عنهما جميعًا؛ رواه عراك عنهما، إما  
بلاغًا أو سماعًا.

وهذا يدل على توقفه في سماع عراك له منهما.

[«فتح الباري»: ٣ / ١١٩ - ١٢٢].

٤١١- «... لا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا؛ فإن من ترك صلاة  
مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر  
كلمات: ...»، فذكر منها هذا.

رواه إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن  
جبير بن نفيير عن معاذ به.

خرّجه الإمام أحمد.

ورواه - أيضًا - عمرو بن واقد - وهو ضعيف - عن يونس بن مسيرة  
عن أبي إدريس عن معاذ.

خرّجه الطبراني ومحمد بن نصر المزوزي.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٢٥].

٤١٢- «لا تُركن صلاة مكتوبة متعمداً؛ فمن تركها متعمداً فقد خرج  
من الملة»:

عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه مرفوعاً.

خرّجه المروزي، من طريق سيار بن عبد الرحمن عن يزيد بن قوذر عن  
سلمة بن شريح عن عبادة مرفوعاً به.

وقال البخاري في «تاريخه»: لا يعرف إسناده.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٢٥].

٤١٣- «لا تُترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت  
منه ذمة الله ورسوله»:

عن أم أيمن رضي الله عنها مرفوعاً. رواه عنها مكحول.

خرّجه الإمام أحمد.

وهو منقطع؛ مكحول لم يلق أم أيمن.

ورواه غير واحد؛ عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق: عن محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

قال عبد الرزاق: وأبنا شيخ من أهل الشام عن مكحول، قال: ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر.

ورواه أبو فروة الرهاوي - وفيه ضعف - عن أبي يحيى الكلاعي عن جبير بن نفير عن أميمة مولاة النبي ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه. خَرَّجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ.

وذكر عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه قال: هذه هي أم أيمن، فقال أبو فروة: أميمة، يعني: أنه أخطأ في تسميتها. فأسانيد هذا الحديث كلها غير قوية.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٢٥ - ١٢٦].

٤١٤ - «الصلاة نور المؤمن»:

يزوي - بإسنادين فيهما نظر - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. [«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٧٥].

٤١٥ - «من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر»:

عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظْرٌ.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٧٧].

( . . . ) - « مات رجل ، فلما أدخل في قبره أتته الملائكة فقالوا : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، قال : فذكر صلاته وصيامه واجتهاده ، قال : فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة ، ثم سألهم فخففوا عنه ، حتى انتهى إلى واحدة ، فجلدوه جلدة اضطرم قبره نارًا وغشي عليه ، فلما أفاق قال : فيم جلدتموني هذه الجلدة؟ قالوا : إنك بلت يوماً وصليت ولم تتوضأ ، وسمعت رجلاً يستغيث مظلوماً فلم تغئه » :  
عن أبي مسرة عمرو بن شرحبيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حكايته .

\* \* \*

## ٢- باب: بدء فرض الصلاة

٤١٦- «صلى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، ومعه علي وخديجة». وقال العباس: «ليس على هذا الدين أحد غيرهم»:

عن عفيف الكندي رضي الله عنه أنه «رأى النبي ﷺ يصلي بمكة...»، وأن العباس قال له: «ليس على...» الحديث.

وقد خرجه الإمام أحمد، والنسائي في «خصائص علي».

وقد طعن في إسناده البخاري في «تاريخه»، والعقيلي، وغير واحد.

وقد خرّج الترمذي من حديث أنس قال: بعث النبي ﷺ يوم الاثنين، وصلى علي يوم الثلاثاء.

وإسناده ضعيف.

وقد خرّجه الحاكم من حديث بريدة وصحّحه.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٠٣].

٤١٧- «توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة»:

عن عائشة رضي الله عنها من قولها.

رواه الزبير بن بكار - بإسناد ضعيف - عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها به.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٠٥].

( . . . ) - « فرج عن سَئف بيتي . . . » . (وهو: حديث المعراج، وفيه: قصة فرض الصلاة في الإسراء):  
عن أنس بن مالك عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.

٤١٨- « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين - تعني الفرائض - فلما قدم المدينة، وفرضت عليه الصلاة أربعًا وثلاثًا، صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تمامًا للمسافر»:   
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

رواه أبو داود الطيالسي: ثنا حبيب بن يزيد الأنماطي: ثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: قالت عائشة: . . . فذكرته.  
وخرج الطبراني هذا المعنى - أيضًا - بإسنادٍ ضعيف عن سلمان الفارسي رضي الله عنه .

[«فتح الباري»: ٢ / ١٢٣ - ١٢٤].

( . . . ) - « كانت صلاة رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، إلا المغرب؛ فإنها كانت وترًا، فلما رجع إلى المدينة صلى مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب والفجر؛ لأنه كان يطيل فيهما القراءة»:   
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

٤١٩- « أما بعد، فإنما كانت الصلاة أول الإسلام ركعتين، فقال الناس: إنا قد أمرنا أن نسبح أذبار السجود، ونصلي بعد كل صلاة

ركعتين، فلما رأى النبي ﷺ تطوعهم صلاها أربعاً، وأمره الله بذلك، فكان يسلم بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصبي، والجاهل يرى أنه قد أتم الصلاة، فرأيت أن يخفي الإمام التسليمة الأولى، ويعلن بالثانية، فافعلوا ذلك». [كتاب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى أمراء الأجناد].

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

خرجه الإسماعيلي في «مسند عمر»، من رواية إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وأرطاة بن المنذر عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: «أما بعد...»، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف منقطع، ومتن منكر.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٢٤، ٥ / ٢١٩].

٤٢٠- «أتى جبريل رسول الله ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتهم الناس برسول الله ﷺ، ويأتهم رسول الله ﷺ بجبريل ﷺ، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات، لا يجهر فيها بالقراءة، يأتهم المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتهم رسول الله ﷺ بجبريل ﷺ، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات، يجهر في الأولين، ولا يجهر في الآخرين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

خرّجه الدارقطني من طريق جرير بن حازم عن قتادة عنه به .  
ثم خرّجه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

وهذا المرسل أصح، وروايات جرير بن حازم عن قتادة خاصة فيها منكرات كثيرة، لا يتابع عليها، ذكر ذلك أئمة الحفاظ، منهم أحمد، وابن معين، وغيرهما، ومراسيل الحسن فيها ضعف عند الأكثرين، وفيه نكارة في متنه في ذكر التأذين للصلاة، والأذان لم يكن بمكة، إنما شرع بالمدينة.

خرجه البيهقي من طريق شبان عن قتادة، قال: حدث الحسن فذكره مرسلًا، وذكر أنه نودي لهم: «الصلاة جامعة».

وخرجه أبو داود في «مراسيله» من رواية سعيد عن قتادة عن الحسن .  
وروى البيهقي بإسناده من حديث يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود، قال: أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قم فصل؛ وذلك دلوك الشمس، فقام فصلي الظهر أربعًا، وذكر عدد الصلوات كلها تامة في اليومين .

ثم قال: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري؛ إنما هو بلاغ بلغه .

[«فتح الباري»: ٢ / ١٢٤ - ١٢٥].

\* \* \*

### ٣- باب : على من تجب الصلاة؟

٤٢١- «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»:

روي عن سبرة بن مغبد الجهني رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، والترمذي وقال: حسن صحيح وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وقال: على شرط مسلم.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد رويت [يعني: أحاديث أمر الصبيان بالصلاة لسبع، وضربهم على تركها لعشر] من وجوه متعددة، أجودها: من حديث سبرة...» [ثم ذكر هذا الحديث].

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٩٢].

٤٢٢- «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة». (يعني: الصبي):

روي عن ابن سيرين والزهري، وروي عن الحسن وابن عمر [من أقوالهم].

وروي مرفوعًا:

خرجه أبو داود، وفي إسناده جهالة، وهو اختيار الجوزجاني.

[وقال بمعناه بعض العلماء].

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٩٣].

( ... ) - «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن

الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»:

عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم مرفوعًا.

\* \* \*

## ٤- أبواب: الأذان

### - باب: في بدء الأذان

٤٢٣- « كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي ﷺ سعى رجل إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا يا رسول الله؟! قال: «ذلك للنصارى». قالوا: فلو اتخذنا بوقًا؟ قال: «ذلك لليهود». فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»: روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس به.

خرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني.

وقال الطبراني: لم يروه - بهذا التمام - عن خالد إلا روح. انتهى. وروح متكلم فيه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٩٨].

٤٢٤- «سبقك الوحي بذلك يا عمر». (قصة تشريع الأذان):

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ائتم النبي ﷺ وأصحابه حين قدموا المدينة: كيف يجعلون الأذان بالصلاة يجتمعون لها؟ فائتمروا بالناقوس. قال عمر: فرأيت في المنام: لم تجعلون الناقوس بل أذنوا. فذهب عمر

إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك؛ فذكره. قال: فذهبت إلى الصلاة، فإذا بلال يهتف بالأذان.

رواه سفيان بن وكيع: أبنا عبد الله بن رجاء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر به.

خرجه الإسماعيلي في «مسند عمر».

وسفيان بن وكيع، فيه ضعف.

وهو مرسل.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٠٢].

٤٢٥- «استشار النبي ﷺ الناس لما يهتمهم إلى الصلاة؛ فذكروا البوق؛ فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصراني، فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار - يقال له عبد الله بن زيد - وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن.

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه (عبد الله)

به.

قال الزهري: «وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم -

مرتين -؛ فأقرها رسول الله ﷺ».

قال عمر: «يا رسول الله! قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني».

خرّجه ابن ماجه .

وخرّجه ابن سعد من طريق مسلم بن خالد حدثني عبد الرحيم بن عمر  
عن ابن شهاب بإسناده، ومعناه .

وفي كون هذا الحديث محفوظًا عن الزّهري بهذا الإسناد نظر؛ فإن  
المعروف: رواية الزّهري عن ابن المسيب مرسلًا .

وروي عن الزّهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن زيد .

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٠٣].

٤٢٦- «إنها لرؤيا حق إن شاء الله؛ فقم مع بلالٍ فألق عليه ما رأيت؛

فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك». (قصة: تشريع الأذان):

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بعمل الناقوس  
طاف بعبد الله وهو نائم رجل يحمل ناقوسًا، فقال له: يا عبد الله! أتبيع  
الناقوس؟ قال: فما تصنع به؟ قال: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك  
على خير من ذلك؟ قال: بلى، قال: تقول: «الله أكبر»، فعلمه الأذان مثني  
مثني، والإقامة مرة مرة. فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال له: . . .  
فذكره .

قال: فقممت مع بلال فجعلت ألقيه عليه، وبلال يؤذن به. قال: فسمع  
ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي  
بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأيت. فقال رسول الله ﷺ:  
«فلله الحمد» .

رواه ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه - بسياق مطول -، وفيه [تلك القصة].  
خرّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي - وصححه -، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».  
وحكى البيهقي أن الترمذي حكى في «علله» عن البخاري، أنه قال: هو عندي صحيح.

وبه استدل الإمام أحمد، وعليه اعتمد.

وقال الخطّابي: قد روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها.

وحكى ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي، أنه قال: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله سمعه من أبيه.

قال ابن خزيمة: خبر ابن إسحاق ثابت صحيح؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وابن إسحاق سمعه من التيمي.

كذا قال. وقد توقف البخاري في «تاريخه» في سماع محمد بن عبد الله بن زيد من أبيه، فقال: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض.

قال الحاكم: إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد. وقيل: بعد ذلك بيسير. انتهى.

وعلى هذا؛ فجميع الروايات عنه مرسلة.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥].

٤٢٧- «لقد أراد الله خيرًا، فمر بلائًا فيؤذن». (قصة تشريع الأذان):

عن ابن أبي ليلى رضي الله عنه قال: ثنا أصحابنا، أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالاً في الدور، ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآكام، ينادون المسلمين بحين الصلاة. قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كان عليه ثوبان أخضران، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: «قد قامت الصلاة»، ولولا أن يقولوا لقلت: إني كنت يقظان غير نائم. فقال رسول الله ﷺ: «...» فذكره.

قال: فقال عمر: «إني قد رأيت مثل ما رأيت؛ ولكنني لما سبقت استحييت».

رواه شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى به.

خرجه أبو داود.

وخرجه - أيضاً - من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ فذكره.

ورواه حصين وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد.

وابن أبي ليلى، لم يسمع من معاذ، ولا من عبد الله بن زيد، فروايته  
عنهما منقطعة.

ورواية شعبة أصح.

وتابعه الأعمش، فرواه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى: ثنا أصحاب محمد، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام  
فذكره.

وهذا إسناد جيد متصل، وعدم تسمية الصحابة لا يضر؛ فإنهم كلهم  
عدول رضي الله عنهم.

لكن اختلف على الأعمش، وروي عنه عن عمرو عن ابن أبي ليلى  
مرسلاً.

وقال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من  
بعض.

يشير إلى حديث عبد الله بن زيد ورؤية الأذان في منامه.

وعبد الله بن زيد هذا، هو: ابن عبد ربه الأنصاري، من الخزرج.

قال الترمذي: لا يصح له غير حديث الأذان.

وزعم ابن عيينة أنه صاحب حديث الوضوء عبد الله بن زيد بن عاصم

المازني، أنصاري من بني النجار، وهو عم عباد بن تميم.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٠٥ - ٤٠٧].

٤٢٨- «الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]:  
عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

رواه عبد العزيز بن عمران عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عنه به.  
هذا إسناد ساقط لا يصح.  
[«فتح الباري»: ٣ / ٣٩٥].

٤٢٩- «خرج - ليلة أسري بالنبي ﷺ ملك من وراء الحجاب فأذن، فحدثه ربه- عز وجل - والنبي ﷺ يسمع ذلك، ثم أخذ الملك بيد محمد، فقدمه فأمر أهل السماء، منهم آدم ونوح»:  
روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه البزار والهيثم بن كليب في «مسنديهما» بسياق مطول من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي.

قال أبو جعفر محمد بن علي: «فيومئذ أكمل الله لمحمد ﷺ الشرف على أهل السماء وأهل الأرض».  
وهو حديث لا يصح.

وزياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي، قال فيه الإمام أحمد: متروك.  
وقال ابن معين: كذاب عدو الله، لا يساوي فلساً. وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث.  
[«فتح الباري»: ٣ / ٣٩٦].

٤٣٠- «لما أسري بالنبى ﷺ إلى السماء أوحى الله إليه الأذان، فنزل به، فعلمه جبريل»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه طلحة بن زيد الرقي عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه.  
خرجه الطبراني.

وهو موضوع بهذا الإسناد بغير شك.  
وظلحة هذا، كذاب مشهور.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٩٦].

٤٣١- «زاد بلالٌ في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم - مرتين -؛ فأقرها رسول الله ﷺ»:

روي عن الزهري رحمته الله مرسلًا عن النبي ﷺ.

٤٣٢- «قل ما أمرك عمر». (يعني: أشهد أن محمدًا رسول الله، بعد: أشهد أن لا إله إلا الله):

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن بلالًا كان يقول إذا أذن: «أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الصلاة»، فقال عمر: قل في إثرها: «أشهد أن محمدًا رسول الله»، فقال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به.  
خرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والإسماعيلي.

عبد الله بن نافع، ضعيف جدًا.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٠٩].

٤٣٣- «كان أبو محذورة يقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر»، وكان بلال يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، بلال في السفر وأبو محذورة في الحضر»:

روي عن إبراهيم رضي الله عنه.

قال أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا عيسى بن المسيب عن إبراهيم

به .

وهذا غريب، وعيسى فيه ضعف.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: «وقد روي أن أبا محذورة كان يقدم التهليل على التكبير في آخر أذانه، من وجه منقطع»، ثم ذكر هذا.

وقد ثبت عن أبي محذورة من وجهة عكس هذا؛ وأنه كان يختم أذانه بقوله: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»:

وقد خرجه مسلم في «صحيحه».

[«فتح الباري»: ٣ / ٤١٢ - ٤١٣].

٤٣٤- «قل له يختم أذانه ب: «لا إله إلا الله والله أكبر»؛ فإنه أذان

بلال»:

روي عن عمران بن مسلم رضي الله عنه قال: أرسلني سويد بن غفلة إلى

مؤذنتنا؛ فقال: ... فذكره.

قال أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا زهير عن عمران بن مسلم به .  
قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وروي - أيضًا - تأخير التكبير عن  
بلال، من وجه فيه ضعف» [ثم ذكر هذا].

وروى أبو نعيم - بإسنادٍ ضعيف - مثل ذلك عن: ابن عمر، وعن  
مؤذن علي بن أبي طالب، وعن أبي جعفر محمد بن علي .  
[«فتح الباري»: ٣ / ٤١٢ - ٤١٣].

٤٣٥- «آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»:

عن بلال بن رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنه به .

خرجه النسائي .

وفي رواية: «كان آخر أذان بلال» مثل ذلك .

وكذا رواه منصور وغيره عن إبراهيم .

ورواه حماد عن إبراهيم عن الأسود، أن بلالًا كان يبدأ بالتكبير ويختم  
بالتكبير .

وهذا وهم .

[«فتح الباري»: ٣ / ٤١٣].

٤٣٦- «إنما كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة  
مرة، غير أنه يقول: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» فإذا سمعنا  
الإقامة توضحنا، ثم خرجنا إلى الصلاة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

رواه شعبة عن أبي جعفر - مؤذن مسجد العريان - قال : سمعت أبا  
المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول : سمعت ابن عمر به .

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في  
«صحيحهما» والحاكم، وصححه .

وقال : أبو جعفر، هو : عمير بن يزيد الخطمي .

ووهم في ذلك، إنما هو : أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم أبي  
المثنى، وقد ينسب إلى جده مسلم أبي المثنى، وثقه ابن معين وابن  
حبان . وقال : ابن معين مرة لا بأس به .

كذا ذكره ابن حبان وأبو أحمد الحاكم وابن عقدة والدارقطني وغيرهم .  
وفرق بينهما غير واحد، منهم : مسلم في «كتاب الكنى»، وذكر  
أبا جعفر هذا ممن لا يعرف اسمه . وأن محمد بن إبراهيم يكنى  
أبا إبراهيم .

وكذا ذكر ابن أبي حاتم أن أبا جعفر هذا ليس هو محمد بن إبراهيم بن  
مسلم، بل قال في ذلك : يكنى أبا إبراهيم، وقال في أبي جعفر هذا : سئل  
أبو زرعة عنه فقال : هو كوفي لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

قال : وقلت لأبي : روى عيسى بن يونس عن شعبة، فقال : عن أبي  
جعفر القاري؟ فقال : أخطأ عيسى بن يونس، ليس هذا أبو جعفر القاري،  
هذا كوفي، والقاري مديني . انتهى .

ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي جعفر، وليس بالفراء .

وكذا قال أبو حاتم الرازي : ليس بالفراء .

وخرجه البيهقي من طريق أبي النضر عن شعبة عن أبي جعفر يعني :  
الفراء .

كذا قال، وهو من ظن بعض الرواة، وليس هذا بالفراء، الفراء اسمه :  
كيسان أو سلمان، وهو غير هذا .

قال البيهقي : ورواه غندر وعثمان بن جبلة عن شعبة عن أبي جعفر  
المديني .

قلت : هذا يوافق قول الحاكم : أنه أبو جعفر الخطمي الأنصاري .

وقال الحافظ أبو نعيم : أبو جعفر، اسمه : مسلم .

كذا رأيت ذكره في «الحلية»، وليس بشيء، إنما مسلم هو شيخه أبو  
المثنى .

وخرجه الإمام أحمد عن حجاج : حدثنا شعبة، قال : سمعت أبا جعفر  
مؤذن مسجد بني العريان في مسجد بني بلال يحدث عن مسلم أبي المثنى  
مؤذن مسجد الجامع . . . فذكر هذا الحديث .

وأما أبو المثنى فاسمه : مسلم، ويقال : مهران : ذكره مسلم بن الحجاج  
في «كتاب الكنى»، وفي تسميته اختلاف وهو مؤذن مسجد الكوفة .

وهو عند ابن معين وابن عقدة : والد أبي جعفر : نقله عنه عباس  
الدوري .

وهو عند الدارقطني وابن حبان: ابن ابنه .

وعند أبي زرعة ومسلم وابن أبي حاتم: أنه ليس بينهما نسب .

وثقه أبو زرعة وابن حبان . وقال الدارقطني: لا بأس به .

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن أبي المثنى، فخالف

شعبة في رفعه ووقفه .

ذكره البخاري في «تاريخه»، وقال: قال وكيع عن ابن أبي خالد عن

المثنى أو أبي المثنى عن ابن عمر، قال: إذا قمت فاجعلها واحدة .

وقال عارم: ثنا عبد العزيز بن مسلم عن إسماعيل عن المثنى عن أبيه

عن ابن عمر مثله . انتهى ما ذكره .

وفي رواية عبد العزيز عن إسماعيل: زيادة رجل، وهو المثنى .

وقال ابن معين: إسماعيل بن أبي خالد يروي عن أبي المثنى الكوفي،

وهو هذا - يعني: الذي روى عنه شعبة .

وخرج ابن أبي شيبة في «كتابه»: ثنا أبو معاوية عن حجاج عن

أبي المثنى عن ابن عمر قال: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

وهذا في معنى رفع الحديث، كما رواه شعبة .

قال: وثنا عبدة عن إسماعيل عن أبي المثنى، أن ابن عمر كان يأمر

المؤذن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ليعلم المار الأذان من الإقامة .

وقد رواه الإمام أحمد - فيما رواه عنه ابنه عبد الله في «كتاب العلل» -

عن وكيع كما ذكره البخاري .

ورواه أحمد - أيضًا - عن محمد بن يزيد عن إسماعيل عن المثنى عن ابن عمر مثله .

وعن محمد بن يزيد عن حجاج عن أبي المثنى عن ابن عمر - نحوه .  
وذكر - أيضًا - حديث شعبة عن أبي جعفر المتقدم .

وروى أحمد - أيضًا - عن وكيع عن الثوري عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سلمان عن أبي محذورة .

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان أيضًا .

قال عبد الرحمن : ليس هو الفراء - يعني : أبا جعفر .

وهذا إشارة إلى اختلاف آخر على أبي جعفر عن أبي محذورة ، أنه كان إذا بلغ : «حي على الفلاح» في الفجر ، قال : «الصلاة خير من النوم» مرتين .

وخرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» عن سفيان عن أبي جعفر الفراء فذكره بمعناه .

وقد تقدم أن أبا جعفر ليس بالفراء ، بل هو المؤذن .

وخرجه النسائي من طرق عن سفيان ، ولفظ حديثه : عن أبي محذورة ، قال : كنت أؤذن للنبي ﷺ ، فكنت أقول في أذان الفجر الأول : «حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

وقال : أبو جعفر ليس بالفراء .

[«فتح الباري» : ٣ / ٤١٨ - ٤٢٢] .

## - باب: في فضل الأذان والمؤذن

٤٣٧- «المؤذن يشهد له كل رطبٍ ويابس سمعه»:

عن مجاهدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله، ومرسلًا عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة وابن عباس مرفوعًا، وعن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا:

رواه وكيع عن الأعمش عن مجاهد من قوله.

ورواه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: هو أشبه.

قال: ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر

مرفوعًا.

قال: ورواه محمد بن عبيد الطنافسي وعمرو بن عبد الغفار عن

الأعمش عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقد خرجه الإمام أحمد من رواية عمار بن رزيق كما تقدم، ومن رواية

زائدة عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر مرفوعًا.

ورواه عبد الله بن بشر عن الأعمش كرواية عمار بن رزيق.

وروي عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس

مرفوعًا.

قال الدارقطني في موضع من «علله»: الصحيح: الأعمش عن مجاهد

عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا يخالف قوله في مسند أبي هريرة: إن إرساله أصح .

ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر موقوفًا .

ورواه حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا .

وروي مرفوعًا من وجه آخر: من رواية شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» .

خرّجه أبو داود والنسائي .

وخرّجه ابن ماجه، وعنده: «ويستغفر له كل رطب ويابس» .

وخرّجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .

وقال ابن حبان: أبو يحيى هو سمعان مولى أسلم، حدثني أبي يحيى .

وموسى بن أبي عثمان كوفي، أثنى عليه سفیان، ووصفه بالخير . وقال

أبو حاتم: شيخ .

وله طريق آخر: من رواية منصور بن المعتمر؛ واختلف عليه :

فرواه وهيب عن منصور عن يحيى بن عباد أبي هبيرة عن عطاء عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ .

وسأل وهيب منصورًا عن عطاء هذا، فقال: هو رجل . قال: وليس ابن

أبي رباح ولا ابن يسار .

وكذا رواه زائدة وفضيل بن عياض عن منصور عن ابن عباد، عن عطاء رجل من أهل المدينة عن أبي هريرة موقوفاً غير مرفوع.

وكذا رواه جرير عن منصور عن يحيى بن عباد عن رجل من أهل المدينة عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن عباد بن أنس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخرجه عنه الإمامان: أحمد وإسحاق في «مسنديهما».

قال أبو زرعة الرازي والدارقطني: حديث معمر وهم، والصحيح: حديث منصور.

قلت: ويشهد لقول منصور: أن أبا أسامة رواه عن الحسن بن الحكم عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخرجه عنه ابن أبي شيبه في «كتابه».

قال الدارقطني: الصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير عن منصور.

يعني: الموقوف. والله اعلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرجل: ما عملك؟ قال: الأذان. قال: «نعم العمل عملك؛ يشهد لك كل شيء سمعك»:

خرجه ابن أبي شيبه بإسناده عن الزبير بن عدي عن رجل عنه به.

[«فتح البازي»: ٣ / ٤٣١ - ٤٣٤].

٤٣٨- «المؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه»:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه قتادة عن أبي إسحاق الكوفي عن البراء مرفوعًا به.

خرجه الإمام أحمد والنسائي.

وأبو إسحاق هذا: قال أحمد: ما أظنه السبيعي.

وذكر الترمذي في «العلل» أنه لا يعرف لقتادة سماعًا من أبي إسحاق الكوفي.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥].

٤٣٩- «إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنان؛ فلا تقتلوا أحدًا». (يقولها للجيش أو السرية):

روي عن عصام المزني رضي الله عنه (وكانت له صحبة)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية يقول لهم ذلك. رواه عنه ابنه.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي.

وقال: حسن غريب.

وقال ابن المديني: إسناده مجهول، وابن عصام لا يعرف، ولا ينسب أبوه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٤١].

( . . . ) - «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء،

فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا نادى، فليقل مثل مقاله، ثم ليقل: اللهم! رب هذه الدعوة التامة الصادقة الحق المستجابة، والمستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محيا ومماتا. ثم يسأل حاجته:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا.

### - باب: هل يؤذن للصلوات الخمس في السفر؟

٤٤٠- «كان لا يزيد على: الإقامة في السفر في الصلاة، إلا في الصبح؛ فإنه كان يؤذن فيها ويقيم؛ ويقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس»:

روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا.

وروي عنه مرفوعا:

خرجه الحاكم. وفي إسناده ضعف واضطراب.

قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، ولا يصح رفعه.

وقالت [بهذا الحديث] طائفة؛ فقالوا: «لا يؤذن إلا للفجر خاصة، بل

يقيم لكل صلاة».

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٤٥-٥٤٦].

## - باب: في صفة الأذان والإقامة

٤٤١- «أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عنه مرفوعاً به .  
خرّجه النسائي .

ونقل عباس الدوري عن ابن معين ، قال : لم يرفعه إلا الثقفي .  
وقد خرّجه الذارقطني من طرق أخرى مصرحاً برفعه - أيضاً - كما  
رواه الثقفي .

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٠٠].

٤٤٢- «زاد بلالٌ في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم - مرتين -؛  
فأقرّها رسول الله ﷺ»:

روي عن الزّهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ .

وقد خرّجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق عن الزّهري عن سعيد بن  
المسيب عن عبد الله بن زيد - في سياق حديثه الطويل - وقال في آخره:  
قال سعيد بن المسيب: «فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة  
الفجر» .

وخرّجه ابن أبي شيبة عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزّهري عن ابن  
المسيب ، ولم يذكر فيه: عبد الله بن زيد ، وجعله كله من رواية ابن  
المسيب .

والأشبه: أن ذكر زيادة بلال في آخر الحديث مدرجة من قول الزهري؛  
كما سبق. ورواها معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن بلال.  
خرجه من طريقه ابن ماجه.

وابن المسيب، لم يسمع من بلال أيضًا.  
ورواها النعمان بن المنذر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة.

ورواها صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة.  
خرجه الطبراني من الطريقتين.

ورواها يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن، قال:  
حدثني أهلي، أن بلالاً أتى النبي ﷺ فذكره.

ورواها شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا.  
خرجه من الطريقتين البيهقي.  
والمرسل أشبه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩، ٣ / ٤٠٣].

٤٤٣- «رأيت بلالاً يؤذن؛ فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان»  
عن أبي جحيفة رضي الله عنه من قوله.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٦٣٤): ثنا محمد بن يوسف:  
ثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً... فذكره. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمه الله: هكذا خرّجه البخاري هاهنا عن  
الفريابي عن سفيان الثوري مختصراً.

ورواه وكيع عن سفيان بآتم من هذا السياق.

خرّجه مسلم من طريقه، ولفظ حديثه: قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة،  
وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن  
نائل وناضح. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء، كأني أنظر إلى  
بياض ساقيه. قال: فتوضأ، وأذن بلال، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا،  
يقول: يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال:  
ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار  
والكلب، لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين  
حتى رجع إلى المدينة.

ورواه عبد الرزاق عن سفيان، ولفظ حديثه: عن أبي جحيفة، قال:  
رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه،  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء وذكر بقية الحديث.

خرّجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق.

وخرّجه من طريقه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وخرّجه البيهقي، وصححه أيضاً.

وهذا هو الذي علقه البخاري هاهنا بقوله: «ويذكر عن بلال، أنه جعل  
إصبعيه في أذنيه».

وقال البيهقي: لفظة الاستدارة في حديث سفيان مدرجة، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في «الجامع» رواية العدني، عنه عن رجل لم يسمه عن عون.

قال: وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا، لم يقل: عن أبيه. والله أعلم.

قلت: وكذا روى وكيع في «كتابه» عن سفيان عن عون عن أبيه، قال: أتينا النبي ﷺ، فقام بلال فأذن، فجعل يقول في أذانه، يحرف رأسه يمينًا وشمالًا.

وروى وكيع عن سفيان عن رجل عن أبي جحيفة، أن بلالًا كان يجعل إصبعه في أذنيه.

فرواية وكيع عن سفيان تعلق بها رواية عبد الرزاق عنه.

ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضًا، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها ﷺ.

وقد خرج الحاكم من حديث إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عيينة عن الثوري ومالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ نزل بالأبطح، فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرزاق، وذكر فيه الاستدارة، وإدخال الإصبعين في الأذنين.

وقال: هو صحيح على شرطهما جميعًا.

وليس كما قال؛ وإبراهيم بن بشار لا يقبل ما تفرد به عن ابن عيينة، وقد ذمه الإمام أحمد ذمًا شديدًا، وضعفه النسائي وغيره.

وخرج أبو داود من رواية قيس بن ربيع عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر.

وخرج ابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، فجعل إصبعيه في أذنيه.

وحجاج مدلس.

قال ابن خزيمة: لا ندري هل سمعه من عون، أم لا؟

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون أراد الحجاج باستدارته التفاته يمينًا وشمالًا، فيكون موافقًا لسائر الرواة. قال: وحجاج ليس بحجة.

وخرجه من طريق آخر عن حجاج، ولفظ حديثه: رأيت بلالًا يؤذن، وقد جعل إصبعيه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يمينًا وشمالًا.

وقد رويت هذه الاستدارة من وجه آخر: من رواية محمد بن خليد الحنفي - وهو ضعيف جدًا - عن عبد الواحد بن زياد، عنه عن مسعر عن علي بن الأقرم عن عون عن أبيه.

ولا يصح أيضًا.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٥٢-٥٥٥].

٤٤٤- «إنه أرفع لصوتك». (يعني: جعل إصبعيه في أذنيه):

عن سعد بن عائد القرظ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: ... فذكره.

خرجه ابن ماجه، من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد به .  
وهو إسناد ضعيف: ضعفه ابن معين وغيره .  
وروي من وجوه آخر مرسله .

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٥٥].

٤٤٥- «سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: «صلوا في رحالكم»، فلما بلغ حي علي الفلاح، قال: «صلوا في رحالكم»، ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ أمره بذلك»: عن نعيم بن النحام رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الإمام أحمد: ثنا عبد الرزاق: أبنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن شيخ قد سماه عن نعيم بن النحام، قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: «صلوا في رحالكم»، فلما بلغ حي علي الفلاح، قال: «صلوا في رحالكم»، ثم سألت عنها، فإذا النبي ﷺ أمره بذلك .

في إسناده مجهول .

وله طريق آخر: خرجه الإمام أحمد أيضاً: ثنا علي بن عياش: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان

عن نعيم بن النحام، قال: نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: «ومن قعد فلا حرج عليه»، فإذا منادي النبي ﷺ في آخر أذانه قال: «ومن قعد فلا حرج عليه».

وخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم، به بنحوه، ولم يقل: «في آخر أذانه».

وقال: هو مرسل.

يشير إلى أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من نعيم.

ورواية سليمان بن بلال عن يحيى أصح من رواية إسماعيل بن عياش؛ فان إسماعيل لا يضبط حديث الحجازيين، فحديثه عنهم فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٩٥-٤٩٦].

٤٤٦- «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن

مواضعها»:

عن بلال بن رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال به.

خرجه الدارقطني في «أفراده».

والحسن بن عمارة، متروك.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٥٦].

٤٤٧- «أخرج بنا؛ فإن هذه بدعة». (يعني: الثويب في أذان الظهر أو

العصر):

عن مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت مع ابن عمر، فتوب رجل في الظهر أو

العصر»؛ فذكره.

رواه عنه أبو يحيى القتات.

رواه أبو داود.

وأبو يحيى هذا مختلف فيه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٩٤].

(... ) - «إن جبريل قال لي: أخرج؛ فأخبر بنعمة الله التي أنعم بها عليك، وفضيلته التي فضلت بها. فبشرني أنه بعثني إلى الأحمر والأسود، وأمرني أن أنذر الجن، وآتاني كتابه وأنا أمي، وغفر ذنبي ما تقدم وما تأخر، وذكر اسمي في الأذان، وأمدني بالملائكة، وآتاني النصر، وجعل الرغب أمامي، وآتاني الكوثر، وجعل حوضي من أعظم الحياض يوم القيامة، ووعدني المقام المحمود، والناس مهطعين مقنعي رءوسهم، وجعلني في أول زمرة تخرج من الناس، وأدخل في شفاعتي سبعين ألفاً من أمتي الجنة بغير حساب، وآتاني السلطان والملك، وجعلني في أعلى غرفة في الجنة، فليس فوقني إلا الملائكة الذين يحملون العرش، وأحل لي ولأمتي الغنائم، ولم تحل لأحد كان قبلنا»:

روي عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» تعليقًا، وفي إسناده رجل لم يسم.

## - باب: الذكر والدعاء عند سماع المؤذن وبغده

٤٤٨- «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٦١١): حدثنا عبد الله بن يوسف: أبنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد مرفوعًا به.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: هكذا روى هذا الحديث مالك في «الموطأ»، وكذا رواه الثقات من أصحابه عنه.

ورواه المغيرة بن سقلاب عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد.

وزيادة: سعيد بن المسيب لا تصح.

والمغيرة متروك.

وروي عن عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس.

وهو وهم. وقيل: إنه ممن رواه عن عمرو، وهو محمد بن عبد الرحيم الشماخي.

ورواه عبد المنعم بن بشير - وهو ضعيف جدًا - عن مالك عن نافع

عن ابن عمر. ولا يصح.

وتابع مالكاً على روايته عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد: معمر ويونس.

وقيل: وسفيان وإبراهيم بن سعد.

وخالفهم عبد الرحمن بن إسحاق، فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وخزجه ابن ماجه من طريقه.

وقيل: عنه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

والصحيح: قول مالك ومن تابعه، قاله أبو حاتم الرازي والترمذي وابن عدي والدارقطني.

ورواه حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري.

وهو وهم من حجاج أو عباد، قاله الدارقطني.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧].

٤٤٩ - «من الجفاء أن لا يقول مثل ما يقول المؤذن»:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

وقد روي مرفوعاً من وجوه ضعيفة.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٥١].

٤٥٠ - «أجاب النبي ﷺ المؤذن إلى الشهادتين، ثم سكت»:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

رواه الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله به .

ذكره أبو بكر الأثرم، وقال: هو حديث واه .

يشير إلى أن الحكم بن ظهير ضعيف جداً .

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٥٣] .

٤٥١- «كان النبي ﷺ إذا سمع المنادي يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»

قال: «وأنا» . وإذا قال: «أشهد أن محمد رسول الله» قال: «وأنا»، ثم

سكت» :

عن أبي جعفر رضي الله عنه ، مرسلًا .

رواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي

جعفر به .

وهذا مرسلٌ .

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٥٣] .

٤٥٢- «كان رسول الله ﷺ يقول إذا أذن المؤذن مثل قوله، وإذا قال:

حي على الصلاة؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» :

عن معاوية رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه عبد الوهاب بن الضحاك: ثنا إسماعيل بن عياش عن مجّمع بن

جارية عن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية به .

عبد الوهاب متروك الحديث . وإسماعيل لا يخفّظ حديث الحجازيين .

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٤٩] .

٤٥٣- « كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول، حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله »:

روي عن أبي رافع رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عاصم بن عبيد الله العمري عن علي بن حسين عن أبي رافع به. خَرَّجَه الإمام أحمد والنسائي في «اليوم والليلة».

وعاصم هذا، ضعفه، وقد اختلف عليه في إسناده.

وروي نحوه من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

خرجه ابن عدي، وقال: هو منكر، وإسناده لا يصح.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٥٠ - ٤٥١].

٤٥٤- « كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: حي على الفلاح؛ قال: اللهم اجعلنا مفلحين »:

عن معاوية رضي الله عنه.

خرجه ابن السني - بإسناد لا يصح - عنه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٥٤].

٤٥٥- « أقامها الله وأدامها ». (لَمَّا قال بلال في الإقامة: قد قامت الصلاة):

عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم أن بلالاً

رضي الله عنه أخذ في الإقامة، فلما أن قال: « قد قامت الصلاة »؛ قال النبي ﷺ

ذلك. وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

[وهو] في «سنن أبي داود»، من رواية محمد بن ثابت العبدي: ثنا رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. وفي هذا الإسناد ضعف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٥٧].

٤٥٦- «من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٦١٤): حدثني ابن عيَّاش: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً به. قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا مما تفرد به البخاري دون مسلم. وخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من حديث ابن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة.

وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، قال: قد طعن في هذا الحديث، وكان عرض شعيب بن أبي حمزة على ابن المنكدر كتاباً، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه - أو لابن أخيه - : اكتب هذه الأحاديث، فدون شعيب ذلك الكتاب، ولم تثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض علي بعض تلك الكتب فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث. انتهى.

وقد روى الأثرم عن أحمد، قال: نظرت في كتب شعيب، أخرجها إلي ابنه، فإذا فيها من الصحة والحسن والمشكل نحو هذا.

وقد روي عن جابر من وجه آخر بلفظ فيه بعض مخالفة، وهو يدل على أن لحديث جابر أصلاً.

خرجه الإمام أحمد، من رواية ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين ينادي المنادي: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة، صل على محمد وارض عنه رضا لا سخط بعده؛ استجاب الله دعوته».

وقد روي في هذا المعنى وسؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء، وابن مسعود مرفوعاً، وفي إسنادهما ضعف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٦٣-٤٦٤].

٤٥٧- «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله مرفوعاً به.

خرجه مسلم.

وعبد الرحمن بن جبير هذا: مولى نافع بن عمرو القرشي المصري،

وظن بعضهم أنه: ابن جبير بن نفير، فوهم، وقد فرق بينهما البخاري والترمذي وأبو حاتم الرازي وابنه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٦٤].

٤٥٨- «كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، فتوفني عليها، وأحيني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة»:

عن أبي عيسى الأسواري رضي الله عنه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد روي عن ابن عمر موقوفاً من وجوه آخر.

وروي عنه مرفوعاً من وجه ضعيف.

قال الدارقطني: الصحيح: موقوف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٦٥-٤٦٦].

٤٥٩- «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا نادى، فليقل مثل مقاله، ثم ليقل: اللهم! رب هذه الدعوة التامة الصادقة الحق المستجابة، المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، أحينا عليها، وأمنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محياً ومماتاً. ثم يسأل حاجته»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عفير بن معدان عن سليم بن عامر عنه مرفوعاً به.

خرجه بقي بن مخلد والحاكم.

وعفير ضعيف جدًا.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٦٦].

٤٦٠- «وللرجال الضعفان من الأجر». (يعني: في إجابة المؤذن):

عن ميمونة رضي الله عنها مرفوعًا.

خرجه ابن جرير الطبري.

وذكر ابن جرير عن بعض أهل الحديث أنه قال: لا يختج بهذا الحديث

ذو علم بالآثار ومعرفة الرجال.

والأمر كما قال؛ فإن إسناده ضعيف جدًا.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٥٤].

- باب: من يتولى الأذان؟

٤٦١- «ليؤذن لكم خياركم»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عنه مرفوعًا به.

خرجه أبو داود وابن ماجه.

وتكلم فيه من جهة الحسين، والحكم أيضًا.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٧٣].

( . . . ) - «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني

هاشم، والحجاجة لبني عبد الدار»:

عن أبي محذورة أو عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

( . . . ) - «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك»:

عن سعد القرظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعاه؛ فقال له: . . . فذكره.

٤٦٢- «إن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أزشد الأئمة واغفر للمؤذنين». قالوا: يا رسول الله! تركتنا نتنافس في الأذان؟ فذكره.

رواه أبو حمزة السَّكْرِي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به.

خرَّجه البزار. وقال: لم يتابع عليه أبو حمزة.

يعني: على الزيادة التي آخره؛ فإن أول الحديث معروف بهذا الإسناد، خرَّجه أبو داود والترمذي وغيرهما.

وقال الدارقطني: هذه الألفاظ ليست محفوظة.

قلت: وقد رويت بإسنادٍ ضعيف عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش أيضًا.

ذكره ابن عدي.

وفي إسناد الحديث اختلاف كثير، وقد روي موقوفًا على أبي هريرة.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٨٧].

### - هل يقرع بين المؤذنين؟

٤٦٣- «تشاح الناس بالقادسية على الأذان، فارتفعوا إلى سعد، فأقرع

بينهم»:

عن ابن شبرمة رضي الله عنه موقوفًا على سعد رضي الله عنه.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: ثنا أبي: ثنا هشيم قال: ابن شبرمة

أخبرنا بذلك.

وهذا إسناد منقطع.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٧١].

### - باب: هل يتخذ للمسجد الواحد أكثر من مؤذن؟

( . . . ) - «إن بلائًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم

مكتوم». وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

٤٦٤ - « كان ابن أم مكتوم يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم »:

عن بعض بني مؤذني النبي ﷺ.

رواه ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من المدينة عن بعض بني مؤذني النبي ﷺ به .  
إسناد ضعيف .

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٨٤].

٤٦٥ - « كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم، فإذا غاب واحد أذن الآخر »:

عن عامر بن شراحيل رضي الله عنه مرسلًا .

رواه وكيع في « كتابه » عن إسرائيل عن جابر عن عامر به .

قال: وقال رسول الله ﷺ: « لقد هممت أن أجعل المؤذنين ستة » .  
قال: « فإذا أقيمت الصلاة اشتدوا في الطرق، فأذنوا الناس بالصلاة »:

هذا مرسلٌ ضعيف؛ فان جابرًا هو الجعفي .

وأبو محذورة لم يكن يؤذن للنبي ﷺ بالمدينة .

وقد خرّجه البيهقي عن الحاكم، عن أبي بكر بن إسحاق، عن العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، قالت: « كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم » .

وقال: قال أبو بكر - يعني: ابن إسحاق - هو صحيح.  
وليس كما قال ابن إسحاق.

هذا في كتاب ابن أبي شيبة «المصنف».

والصحيح: حديث وكيع عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي  
مرسلاً.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن  
الأسود عن عائشة، قالت: كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وعمر بن أم  
مكتوم.

وهذه الرواية أصح.

وخزج الدارقطني من رواية أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن جدهم  
سعد، أن النبي ﷺ قال له: «يا سعد! إذا لم تر بلالاً معي فأذن».  
وفي إسناده ضعف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٨٤-٤٨٥].

(... ) - «كان لعلي مؤذن، فجعل علي معه مؤذناً آخر؛ لكيلا يؤذن  
حتى ينفجر الفجر»:

عن فضل بن عمير رضي الله عنه موقوفاً.

- باب: في أدب المؤذن -

٤٦٦- «لا ينادي - أو: لا يؤذن - بالصلاة إلا متوضئ»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وموقوفاً.  
رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً.  
وقال الزهري: قال أبو هريرة: ... فذكره.  
خرجه الترمذي من الطريقتين، وذكر أن الموقوف أصح.  
قال: والزهري لم يسمع من أبي هريرة.  
وروى عمير بن عمران الحنفي: ثنا الحارث بن عيينة عن عبد الجبار  
ابن وائل عن أبيه، قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر.  
خرجه الدارقطني في «الأفراد»، وزاد: «ولا يؤذن إلا وهو قائم».  
وقال: عبد الجبار عن أبيه مرسل.  
قلت: والحارث وعمير، غير مشهورين.  
[«فتح الباري»: ٣ / ٥٦١].

٤٦٧- «أذن أذاناً سمحاً، وإلا فاعتزلنا». (قاله لما طرب مؤذناً في  
أذانه):

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.  
خرجه الدارقطني. وإسناده لا يصح.  
[وهو مروى] عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من قوله.  
قال وكيع: ثنا سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي أن مؤذناً  
أذن فطرب في أذانه؛ فقال له عمر بن عبد العزيز ذلك.  
[«فتح الباري»: ٣ / ٤٢٩].

## - باب: في أن من أذن فهو يقيم -

٤٦٨- «إن أذا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»:

عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فلما كان أول أذان الصبح أمرني فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟، فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل، فتبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه يعني: فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم؛ فذكره. قال: فأقمت. وذكر حديثاً فيه طول.

رواه عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد به.  
خرجه أبو داود.

هذا الحديث إسناده غير قوي.

وقد خرجه ابن ماجه والترمذي مختصراً.

قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث.

وقال سعيد البرذعي: سئل أبو زرعة عن حديث الصدائي في الأذان.  
فقال: الإفريقي، وحرك رأسه.

قلت: وقد اختلف عليه في لفظ الحديث:

فخرجه الإمام أحمد عن محمد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي بهذا

الإسناد، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أذن يا أخوا صداء» قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر وذكر الحديث مختصراً.

فهذه الرواية فيها التصريح بأنه إنما أذن بعد إضاءة الفجر وطلوعه. وقد رواه ابن لهيعة، فخالف الإفريقي في إسناده، فرواه عن بكر بن سودة عن زياد بن نعيم عن حبان بن ببح الصدائي صاحب النبي ﷺ، قال: اتبعت النبي ﷺ يعني: في مسير له ليلة إلى الصباح، فأذنت بالصلاة لما أصبحت، وأعطاني إناء وتوضأت منه، فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء، فانفجر عيوننا، فقال: «من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ» فذكر حديثاً، ولم يذكر فيه: الإقامة.

وفي هذه الرواية إنما أذن لما أصبح أيضاً. وقصة الوضوء وتفجر الماء مذكورة أيضاً في حديث الإفريقي. [«فتح الباري»: ٣ / ٥٢٥-٥٢٦].

٤٦٩- «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً. خرّجه البيهقي. وقال: روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً وليس بمحفوظ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٣٤].

- باب: هل يقيم حيث أذن؟

( . . . ) - «يا رسول الله! لا تسبقني بآمين»:

عن بلال بن رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

### - باب: هل يؤذن لنفسه؟

٤٧٠- « لا يكون رجل بأرض [قِيٍّ]، فتوضأ إن وجد ماء وإلا تيمم، فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه - أو قال: طرفه - »:

عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله. رواه سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي عنه.

ورواه القاسم بن غصن وفيه ضعف عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعًا.

ولا يصح، والصحيح موقوف، قاله البيهقي.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٤٧].

٤٧١- « من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم »:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه.

خرجه البيهقي - بإسنادٍ ضعيف جدًا - عنه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٥٠].

٤٧٢- « أنزلوا فصلوا المغرب بإقامة هذا العبد الأسود ». (لما سمع

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إقامة المؤذن):

عن حفص بن عاصم رضي الله عنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يؤذن للمغرب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال، فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال: قد قامت الصلاة، فذكره.

[رواه البيهقي] من طريق الشافعي: حدثنا إبراهيم بن محمد: أخبرني عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص به. وهذا ضعيف: إبراهيم هو ابن أبي يحيى، تركوا حديثه.

وروى وكيع في «كتابه» عن دلهم بن صالح عن عون بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر، فسمع إقامة مؤذن، فصلى بأصحابه بإقامته. وهو مرسل أيضاً.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٥٠].

- باب: هل يؤذن ويقيم للمقضية والمنسية والفائتة مع الجماعة؟

(... ) - «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام، فصلى للناس ركعة»: عن معاوية بن حديج رضي الله عنه مرفوعاً.

٤٧٣- «دخل أنس بن مالك مسجدًا قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى بأصحابه»:

عن الجعد أبي عثمان رضي الله عنه أنه رأى أنس بن مالك دخل مسجدًا . . . فذكره .

صح ذلك عن أنس بن مالك<sup>(١)</sup>؛ كما علقه عنه البخاري، واحتج به الإمام أحمد .

وقد رواه غير واحد من الثقات عن الجعد، وخرجه عبد الرزاق والأثرم وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم في «تصانيفهم» من طرق متعددة عن الجعد .

وقد روي عن أنس من وجه آخر، وأنه روى في ذلك حديثًا مرفوعًا .  
خرجه ابن عدي من طريق عباد بن منصور، قال: رأيت أنس بن مالك دخل مسجدًا بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه، فأمهم، فلما انفتل، قيل له: أليس يكره هذا؟ فقال: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقام قائمًا ينظر، فقال: «مالك؟» قال: أريد أن أصلي، فقال: «أما رجل يصلي مع هذا؟» فدخل رجل، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعًا .

وعباد بن منصور، تكلموا فيه .

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٣، ٣ / ٥٥٠] .

٤٧٤- «أقبل رسول الله ﷺ من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم»:

---

(١) وقال في موضع آخر (٣ / ٥٥٠): «[رواه البيهقي] بإسناد صحيح [عنه]» اهـ .

عن أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة . . . فذكره .

رواه معاوية بن يحيى عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه به .

خرجه الطبراني .

ومعاوية بن يحيى لا يحتج به .

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٤].

### - باب: كم بين الأذان والإقامة؟

٤٧٥- «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يجعل بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»:

روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً . . . فذكره .

خرجه الترمذي، وقال: إسناده مجهول .

وخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

وخرجه الدارقطني وغيره من حديث علي رضي الله عنه .

وروي أيضاً من حديث أبي هريرة وسلمان رضي الله عنهما .

وأسانيدها كلها ضعيفة .

[«فتح الباري»: ٣ / ٧٨].

## - باب: متى يقوم للصلاة إذا سمع الإقامة؟

٤٧٦- «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ»:

عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه حجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عنه به.

حجاج: واسطي، قال أحمد ويحيى: لا نعرفه. وقال يحيى أيضًا:

ليس بشيء. وقال أبو حاتم: مجهول وضعفه النسائي، وقال الدار قطني:  
متروك.

وذكر هذا الحديث لأحمد فأنكره، وقال: العوام لم يلق ابن أبي أوفى.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٩٠].

## - باب: هل يعيد الإقامة إذا طال الفاصل بينها وبين الصلاة؟

٤٧٧- «أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ؛ فحبسه بعد ما أقيمت

الصلاة»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٦٤٣): حدثنا عياش بن

الوليد: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا حميد قال: سألت ثابتًا البناني عن

الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس بن مالك به.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خرجه مسلم في «صحيحه» من حديث

حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا.

وخرجه الترمذي من حديث معمر عن ثابت عن أنس، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل، يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ.

فهذا الحديث: دليل على جواز ابتداء الكلام للإمام وغيره بعد إقامة الصلاة، بخلاف حديث عبد العزيز بن صهيب المخرَج في الباب الماضي؛ فإنه إنما يدل على جواز استدامة الكلام إذا شرع فيه قبل الإقامة.

ورواية معمر عن ثابت عن أنس صريحة بأن مدة الكلام طالت، ورواية حماد بن سلمة تشعر بذلك؛ لقوله: «حتى نام القوم أو بعض القوم»، وليس فيه ذكر إعادة إقامة الصلاة.

وظاهر الحال: يدل على أنه لم يعد الإقامة، ولو وقع ذلك لنقل، ولم يهمل؛ فإنه مما يهتم به.

وقد روى حديث ثابت جرير بن حازم؛ فخالف أصحاب ثابت في لفظه، رواه عن ثابت عن أنس، أن النبي ﷺ «كان يتكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر».

خرجه من طريقه كذلك الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي.

وقال: لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمدًا يعني:  
البخاري يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي  
عن ثابت عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما  
زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا،  
وجرير بن حازم ربما يهيم في بعض الشيء، وهو صدوق.

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: سئل يحيى بن معين عن حديث  
جرير بن حازم هذا، فقال: خطأ.

وروى وكيع عن جوير بن حازم عن ثابت عن أنس، قال: كان  
رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة  
فيكلمه، ثم يتقدم إلى المصلى فيصلي.

وروى وكيع عن سفیان عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ نحو  
حديث جرير عن ثابت مرسلًا.

[«فتح الباري»: ٣ / ٦٠٨-٦٠٩].

\* \* \*

## ٥- أبواب : المواقيت

### - باب : فَضْلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا

٤٧٨- « الصلاة لأول وقتها ». (لما سئل : أي العمل أفضل) :

عن أم فروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه سئل : أي العمل أفضل ؟ فذكره .  
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وفي إسناده اضطراب . قاله الترمذي والعقيلي .

وقد روي نحوه من حديث ابن عمر إلا أن إسناده وهم ، وإنما هو  
حديث أم فروة ، قاله الدارقطني في « العلل » .

وروي نحوه من حديث الشفاء بنت عبد الله .

[«فتح الباري» : ٣ / ٤٠ - ٤١] .

٤٧٩- « إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها ، وقد ترك من الوقت الأول

ما هو خير له من أهله وماله » :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه إبراهيم بن الفضل المدني عن المقبري عنه مرفوعاً به .

خرجه الدارقطني .

وإبراهيم هذا ، ضعيف جداً .

ورواه - أيضًا يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

ويعقوب هذا، منسوب إلى الكذب.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وقد روي هذا الحديث من وجوه  
ضعيفة. وزعم في «التمهيد» أن حديث أبي هريرة هذا حسن، وليس كما  
قال.

[«فتح الباري»: ٣ / ١١٤].

٤٨٠- «أربع من كنّ فيه بلغ حقيقة الإيمان...»، ذكر منها: «ابتدار  
الصلاة في اليوم الدجن»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرّجه محمد بن نصر المزوزي في «كتاب الصلاة»، بإسناد فيه ضعف

عنه.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٣١].

(... ) - «ست من كنّ فيه بلغ حقيقة الإيمان: ضرب أعداء الله  
بالسيف، وابتدار الصلاة في اليوم الدجن، وإسباغ الوضوء عند المكاره،  
وصيام الحر، وصبر عند المصائب، وترك المرء وأنت صادق»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

٤٨١- «تعجيل الصلاة في اليوم الدجن من حقيقة الإيمان»:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه ابن وهب في «مسنده» - بإسنادٍ ضعيف - عنه .

[«فتح الباري»: ٣ / ١٣٢].

- باب: في التغليظ على تأخير الصلاة عن مواقيتها

٤٨٢- «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»: تأخيرها عن وقتها»:

روي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وموقوفًا. والموقوف أصح.

وفسرها مسروق وغيره بذلك.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٨].

( . . . ) - «كان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعلمان الناس الإسلام: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها؛ فإن في تفريطها الهلكة»:

عن ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نبئت أن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يعلمان الناس الإسلام . . . فذكره.

( . . . ) - «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وعليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة»:

عن قبيصة بن وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

٤٨٣- « وإن نسي؛ فصلاة ينساها أشد عليه من ذهاب أهله وماله »:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله ». قال: فقلت: وإن نسي؟ فذكره.

رواه زهير بن معاوية: نا أسيد بن شبرمة الحارثي قال: سمعت سالمًا يحدث عن عبد الله بن عمر بذلك.

خرجه الدارقطني في أول كتابه «المختلف والمؤتلف».

وذكر أن أسيد بن شبرمة، يقال: فيه أسيد - أيضًا - بالضم، قال: ولا أعرف له غير هذا الحديث، وحديث آخر رواه عن الزهري.

[«فتح الباري»: ٣ / ١١٧].

( . . . ) - «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»:

عن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه مرفوعًا.

٤٨٤- «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا - يعنى: بعد ما يفوته الوقت، ومن اعتبد محررًا»:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

خرجه أبو داود وابن ماجه.

وفي إسناده ضعف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩].

## - باب: في جامع مواقيت الصلاة

٤٨٥- «نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بمواقيت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» ،  
يخسب بأصابه خمس صلوات:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً.

قال أبو مسعود: «فأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما آخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما آخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر».

خرجه أبو داود - بسياق فيه تفسير المواقيت -، من رواية أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره أن عروة قال لعمر بن عبد العزيز: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله يقول: ... فذكره.

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه.

وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

وقال ابن خزيمة: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد.

وقال الدارقطني: خالفه يونس وابن أخي الزهري، فروياه عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، وذكر مواقيت الصلاة بغير إسناد فوق الزهري، وحديثهما أولى بالصواب.

وقال أبو بكر الخطيب: وهم أسامة بن زيد إذ ساق الحديث كله بهذا الإسناد؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس إلى آخره، بين ذلك يونس في روايته عن ابن شهاب، وفصل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما منفرداً.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٠].

( . . . ) - «أتى جبريل رسول الله ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبي ﷺ، وقام الناس خلف رسول الله ﷺ، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، يأتى الناس برسول الله ﷺ، ويأتى رسول الله ﷺ بجبريل عليه السلام، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات، لا يجهر فيها بالقراءة، يأتى المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتى رسول الله ﷺ بجبريل عليه السلام، ثم أمهل حتى إذا وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات، يجهر في الأوليين، ولا يجهر في الأخيرين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

٤٨٦- « ما بين هذين وقت » :

روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أو بشير بن أبي مسعود رضي الله عنه أن  
« جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلت الشمس ، فقال : يا محمد! صلي  
الظهر فصلي . قال : ثم جاء حين صار ظل كل شيء مثله ، فقال :  
يا محمد! صلي العصر . قال : فصلي ، ثم أتاه حين غربت الشمس ،  
فقال : يا محمد! صلي المغرب . قال : فصلي ، ثم جاءه حين غاب  
الشفق ، فقال : يا محمد! صلي العشاء . قال : فصلي ، ثم أتاه حين انشق  
الفجر ، فقال : يا محمد! صلي الصبح . قال : فصلي . قال : ثم أتاه حين  
كان ظل كل شيء مثله في الغد ، فقال : يا محمد! صلي الظهر . قال :  
فصلي . قال : ثم أتاه حين صار ظل كل شيء مثليه ، فقال : يا محمد!  
صلي العصر . قال : فصلي . قال : ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال :  
يا محمد! صلي المغرب . قال : فصلي ، ثم أتاه حين ذهب ساعة من  
الليل ، قال : يا محمد! صلي العشاء . قال : فصلي . قال : ثم أتاه حين  
أضاء الفجر وأسفر ، قال : يا محمد! صلي الصبح . قال : فصلي . ثم  
قال : « ما بين هذين وقت » . يعني : أمس واليوم » .

رواه أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أن عروة بن الزبير  
حدّث عمر بن عبد العزيز ، قال : حدثني أبو مسعود الأنصاري أو بشير بن  
أبي مسعود ، - قال : كلاهما قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل ...  
فذكره .

أيوب بن عتبة اليمامي، ضعفه أحمد، وقال مرة: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. وقال البخاري: هو عندهم لين. وقال الدارقطني: يترك، وقال مرة: يعتبر به، هو شيخ. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وضعف أبو حاتم حديثه من حفظه، وقال: كتابه صحيح.

وقد شك في إسناد هذا الحديث: هل هو عن أبي مسعود، أو عن بشير ابنه؟ وعلى تقدير أن يكون عن بشير ابنه فيكون مرسلًا، وقوله: وكلاهما صحب النبي ﷺ وهم، ونسب الدارقطني الوهم إلى أبي بكر بن حزم، ذكره في «العلل».

وخرجه في «سننه» مختصرًا من طريق أيوب بن عتبة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن ابن أبي مسعود عن أبيه إن شاء الله. وهذا يدل على أنه اضطراب في إسناده.

وقد خالفه الثقات في هذا، فرووا هذا الحديث مرسلًا: رواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه مرسلًا. ورواه الثوري وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد كلاهما عن أبي بكر بن حزم عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذا رواه أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم مرسلًا.

لكن رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن أبي مسعود الأنصاري، من غير ذكر عروة.

خرجه بقي بن مخلد في «مسنده» عن ابن كاسب عن إسماعيل بن

عبد الله - هو: ابن أبي أويس - عن سليمان، به فذكر حديث المواقيت بطوله.

وخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق أحمد بن عبيد الصفار: حدثنا الأسفاطي: نا إسماعيل فذكره.

وخرجه أبو بكر الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» عن إسحاق ابن إبراهيم بن سويد الرملي عن أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم عن أبي مسعود عن النبي فذكر الحديث بطوله.

ورواه البخاري في «تاريخه» عن أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر ابن حزم، أنه بلغه أن أبا مسعود قال: نزل جبريل على النبي ﷺ بالصلاة، فذكر الحديث بطوله، وقال في آخره: قال صالح بن كيسان: وكان عطاء يحدث عن جابر في وقت الصلاة بنحو ما كان أبو مسعود يحدث. قال صالح: وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر ابن عبد الله.

قال الدارقطني في «العلل»: ورواه زفر بن الهذيل عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أناس من أصحاب النبي ﷺ، فذكر حديث المواقيت بطوله.

ورواه زفر - أيضًا - عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بمثله، مرسلًا.

وزفر: قال الدارقطني: ثقة.

وقد روي حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها من رواية: ابن عباس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وأنس، ولم يخرج شيء منها في «الصحيح».

وحكى الترمذي في «كتابه» عن البخاري، أنه قال: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

وحديث جابر المشار إليه خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي في كتابه «الكبير»، ولفظه: قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد! فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد! فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس، سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاء جبريل حين سطع الفجر بالصبح، فقال: يا محمد! قم فصل، فقام فصل الصبح، ثم جاءه من الغد، فقال: قم يا محمد! فصل. فقام فصل الظهر. ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد! فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه، فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا، فقال: قم فصل الصبح، ثم قال: «ما بين هذين وقت كله».

وذكر أبو داود في « كتابه » بعضه تعليقًا .

وخرجه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم، وقال : صحيح مشهور من حديث ابن المبارك عن حسين بن علي بن حسين عن وهب بن كيسان عن جابر . قال : والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر . وحسين هذا : وثقة النسائي وغيره .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن هذا الحديث : ما ترى فيه ، وكيف حال الحسين ؟ فقال أبي : أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بالمنكر ؛ لأنه قد وافقه عليٌ بعض صفاته غيره .

وإنما قال الإمام أحمد : ليس بالمنكر ؛ لأنه قد وافقه عليٌ بعضه غيره ، لأن قاعدته : أن ما انفرد به ثقة ، فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه ، فإن توبع عليه زالت نكارتة ، خصوصًا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان ، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما .

وقال الترمذي : حديث جابر قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ، نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر . انتهى .

ورواه - أيضًا - بشير بن سلام الأنصاري المدني عن جابر أيضًا . وقد ذكرت أحاديث هذا الباب كلها بطرقها وعللها في كتاب « شرح الترمذي » .

[« فتح الباري » : ٣ / ١١ - ١٥ ] .

## - باب: بم يذكر وقت الصلاة؟

٤٨٧- «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٥٨٠): حدثنا عبد الله بن يوسف: أبنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعًا به. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: روى بعضهم هذا الحديث عن مالك، وقال فيه: «من أدرك ركعة من العصر»، وهو وهم على مالك، وإنما حديث مالك: «من أدرك ركعة من الصلاة».

وخرجه مسلم عن عبد بن حميد: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم.

يعني: الحديث الذي خرجه البخاري في الباب الماضي.

وذكر الدارقطني في «العلل» أنه ليس بمحفوظ عنه يعني: عن معمر.

وذكر أن عبد الرزاق رواه بخلاف ذلك.

قال: وروي - أيضًا - عن محمد بن أبي حفصة وسفيان بن حسين عن الزهري يعني: بذكر العصر والفجر.

والمحفوظ: عن الزهري في حديث: «من أدرك ركعة من الصلاة».

وقد اختلف في معنى ذلك :

فقالت طائفة: معناه: إدراك وقت الصلاة، كما في حديث عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة الذي سبق في الباب الماضي.

وقد روى هذا الحديث المذكور في هذا الباب عمار بن مطر عن مالك، وقال فيه: «فقد أدرك الصلاة ووقتها».

قال ابن عبد البر: لم يقله عن مالك غير عمار، وهو مجهول لا يحتج به.

وقالت طائفة: معناه: إدراك الجماعة.

ويشهد له. ما خرجه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، ولفظه: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك الصلاة».

وهؤلاء لهم في تفسير إدراك الجماعة قولان:

أحدهما: أن المراد إدراك فضل الجماعة وتضعيفها.

وروى نوح بن أبي مريم هذا الحديث عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك الإمام جالسًا قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة وفضلها».

خرجه الدارقطني، وقال: نوح متروك.

وقد وهم في لفظه، وخالف جميع أصحاب الزهري، ووهم - أيضًا - في إسناده؛ فإنه عن أبي سلمة لا عن سعيد بن المسيب.

مع أنه قد روي عن مالك والأوزاعي عن الزهري عن سعيد، وليس بمحفوظ.

وروى أبو الحسن بن جوصا في «مسند الأوزاعي»: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة: ثنا أبي، عن أبيه يحيى بن حمزة: حدثني الأوزاعي، أنه سأل الزهري عن رجل أدرك من صلاة الجمعة ركعة؟ فقال: حدثني أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك فضيلة الجماعة».

وهذا اللفظ - أيضًا - غير محفوظ.

وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ضعفه؛ ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب «الكنى».

وروى أبو علي الحنفي - واسمه: عبيد الله بن عبد المجيد - هذا الحديث عن مالك، وقال في حديثه: «فقد أدرك الفضل».

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من الرواة قاله عن مالك غيره.

قال: ورواه نافع بن يزيد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها».

قال: وهذا اللفظ - أيضًا - لم يقله أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس ممن يحتج به على أصحاب ابن شهاب.

قال: وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن ابن الهادي عن

ابن شهاب، فلم يذكر في الإسناد: عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة.

وقد اختلف العلماء في ما يدرك به فضل الجماعة مع الإمام: فقالت طائفة: لا يدرك بدون إدراك ركعة تامة؛ لظاهر الحديث. وقد رواه قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد فيه: «قبل أن يقيم الإمام صلبه».

خرّج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني. وليس هذا اللفظ بمحفوظ عن الزهري - أيضاً - وقره هذا مختلف في أمره، وتفرد بهذا الحديث عنه يحيى بن حميد بهذه الزيادة، وقد أنكرها عليه البخاري والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم. وحكي هذا القول عن مالك: أنه لا يدرك الجماعة بدون ركعة. وذكره ابن أبي موسى من أصحابنا مذهباً لأحمد، ولم يحك فيه خلافاً.

وهو قول عطاء، حتى قال: إذا سلم إمامه، فإن شاء تكلم، فلم يكن في صلاة، قد فاتته الركعة.

خرّجه عبد الرزاق عن ابن جريج، عنه.

وخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

وخرّجه الحاكم وصحّحه.

وفي إسناده من ضعف .

وخرجه الطبراني وغيره من رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه عن النبي ﷺ .

وإسناده جيد .

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي : لا أعلم له علة .

وقالت طائفة : تدرك فضيلة الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ، وهو قول أبي وائل .

وقال قتادة : إن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم ، فقال : قد أدركتم - إن شاء الله .

وهو مذهب الشافعي ، والمشهور عن أحمد عند القاضي أبي يعلى وأتباعه ، حتى قال بعض أصحابنا : هو إجماع من العلماء ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ ولكن ليس بإجماع كما تقدم .

وروى ابن عدي من طريق محمد بن جابر ، عن أبان بن طارق ، عن كثير بن شنظير ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة » . قال : وكنا نتحدث أن من أدرك قبل أن يتفرقوا فقد أدرك فضل الجماعة .

وليس هذا بمحفوظ ، وأبان بن طارق ومحمد بن جابر ضعيفان .

وقد رواه ابن علي عن كثير بن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة ، قال :

إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم، فقد دخل في التضعيف،  
وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام، ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.  
قال عطاء: وكان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فأدركهم أو لم  
يدركهم فقد دخل في التضعيف.

وهذا الموقوف أصح.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٤٧ - ٢٥٢].

٤٨٨- «من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح»:  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه محمد بن سنان العوقي: حدثنا همام: ثنا قتادة عن النضر بن أنس  
عن بشير بن نهيك عنه مرفوعًا به.

قال البيهقي في «خلافاته»: هذا ليس بمحفوظ، وإنما المحفوظ: عن  
قتادة - بغير هذا الإسناد - «فليتم صلاته» كما تقدم، وإنما المحفوظ بهذا  
الإسناد حديث: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس  
فليصلها». انتهى.

وقد خرج الترمذي في «جامعه» حديث همام عن قتادة عن النضر بن  
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة مرفوعًا: «من لم يصل ركعتي  
الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس».

ثم قال: لم يروه عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم  
الكلابي، والمعروف من حديث قتادة: عن النضر بن أنس عن بشير بن

نهيك عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». انتهى.

وإذا كان هذا معروفًا بهذا الإسناد عن قتادة، فلم يهم فيه محمد بن سنان، وإنما غير بعض لفظه حيث قال: «فليصل الصبح»، وهو رواية بالمعنى الذي فهمه من قوله: «فليتم صلاته»، ومراده: فليتم صلاة الصبح، وليستمر فيها.

والحديث الذي أشار إليه الترمذي خرجه الإمام أحمد: حدثنا بهز، قال: ثنا همام: ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال همام: وجدت في كتابي: عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى - يعني: ركعتي الصبح - ثم طلعت الشمس، فليتم صلاته».

ورواه - أيضًا - عن عبد الصمد عن همام: ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى».

هكذا روى همام عن قتادة هذا الحديث، وقد تقدم أن سعيد بن أبي عروبة وهشامًا الدستوائي رويًا أصل الحديث عن قتادة، واختلفا في إسناده.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن اختلافهم على قتادة؟ فقال أبي: أحسب الثلاثة كلها صحاحًا، وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٤٥-٢٤٦].

## باب : وقت صلاة الفجر

### - فصلٌ منه : فضل صلاة الفجر

( . . . ) - « من صلى البرذنين دخل الجنة » :

عن عبد الله بن قيس رضي الله عنه مرفوعاً .

٤٨٩- « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » :

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعاً .

خرجه أبو داود والترمذي .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله : « ورد التبشير على ذلك [يعني : التبشير

بالنور التام يوم القيامة بمن يمشي إلى المساجد في الظلم] ، من وجوه

متعددة ؛ من أجودها : . . . » [فذكر هذا الحديث] .

[«فتح الباري» : ٤ / ٤٩] .

( . . . ) - « كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح

أسأنا به الظن » :

عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً .

٤٩٠- « من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن

أهل الأرض ، فليحافظ على هاتين الصلاتين في جماعة : العشاء الآخرة

والصبح » :

يروى - بإسناد منقطع - عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

[«فتح الباري»: ٤ / ٥٠].

٤٩١- «من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه صَلَّتْ عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللَّهُم اغفر له، اللَّهُم ارحمه. ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللَّهُم اغفر له، اللَّهُم ارحمه»: روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه مرفوعًا به. خرجه الإمام أحمد.

وقال علي بن المديني: هو حديث كوفي، وإسناده حسن.

[«فتح الباري»: ٤ / ٥٧-٥٨].

- فضلٌ: لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر الزاتية

٤٩٢- «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي.

وله طرق متعددة عن ابن عمر.

وخرج الطبراني والدارقطني والبخاري نحوه من حديث عبد الله بن عمرو

عن النبي ﷺ.

وخرج الطبراني نحوه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ.

وله عنه طرق.

وروي عن ابن المسيب مرسلًا، وهو أصح.

ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٦٠ - ٢٦١].

### - فضل: وقت صلاة الفجر

٤٩٣- «هو الصُّبْحُ غير أن لم تطلع الشمس»:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من قوله.

روى عاصم عن زر بن حبيش قال: «تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت، ثم قال: اذن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا، وأتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم؛ هو الصُّبْحُ...» فذكره.

خرجه الإمام أحمد.

وخرج منه النسائي وابن ماجه: أن حذيفة قال: «تسحرت مع النبي

صلى الله عليه وسلم، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع».

وقد روي من غير وجه عن حذيفة.

قال الجوزجاني: هو حديث أعين أهل العلم معرفته.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٢١].

٤٩٤- «الفجر فجران: فجر يطلع بليل، يحل فيه الطعام والشراب ولا يحل فيه الصلاة. وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

رواه ابن جريج عن عطاء عنه.

ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن ابن جريج، فرفعه.

خرّجه من طريقه ابن خزيمة وغيره.

والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٢٦].

٤٩٥- «الفجر فجران، فإن الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر مرفوعًا به.

روي عن ابن أبي ذئب - بهذا الإسناد - مرسلًا؛ من غير ذكر (جابر).

قال البيهقي: هو أصح.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٢٦-٢٢٧].

٤٩٦- «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن

أم مكتوم». وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٦١٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه (عبد الله) به .

قال: «وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» اهـ .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: كذا روى القعني هذا الحديث عن مالك، ووافقه ابن أبي أويس وابن مهدي وعبد الرزاق وجماعة . وهو في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم مرسلًا، وكذا رواه الشافعي والأكثر عن مالك .

ورواه سائر أصحاب الزهري، عنه عن سالم عن أبيه مسندًا . وقد خرجه مسلم من رواية الليث ويونس عن ابن شهاب كذلك، ولم يخرج من طريق مالك .

ورواه معمر وابن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا أيضًا . وقوله في آخر الحديث: «وكان رجلاً أعمى»: قد أدرجه القعني في روايته عن مالك في حديثه الذي خرجه عنه البخاري، وكذا رواه أبو مسلم الكجعي عن القعني .

وكذا رواه عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن الزهري عن سالم عن أبيه، وأدرجه في الحديث .

وخرّج البخاري حديثه في موضع آخر .

والحديث في «الموطأ» كله : عن ابن شهاب عن سالم مرسلًا ، فالذي في آخره يكون من قول سالم حينئذ .

وقد بين جماعة من رواة «الموطأ» أنه من قول ابن شهاب ، منهم : يحيى بن يحيى الأندلسي .

وقد رواه الجماعة عن القعني عن مالك ، فأسندوا الحديث ، وجعلوا قوله : « وكان رجلاً أعمى » إلى آخره من قول الزهري ، منهم : عثمان بن سعيد الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفة الفضل بن الحباب وإسحاق ابن الحسن .

(وقد روي عن مالك بهذه الزيادة من وجه آخر : رواه حزملة عن ابن وهب والشافعي ، كلاهما عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقال : أصبحت ، أصبحت .

خرّجه الطبراني ، وذكر أنه تفرد به حزملة ، ولا يرويه عن مالك غير الشافعي وابن وهب ، وعنده : أن هذه الزيادة في آخره من رواية الشافعي وحده .

وذكر ابن أبي حاتم أن أباه حدثه عن حرملة عن ابن وهب وحده بهذه الزيادة ، وقال : قال أبي : هذا منكر بهذا الإسناد .

[«فتح الباري» : ٣ / ٤٩٨-٤٩٩ ، ٣ / ٥٠٧ - ٥٠٨] .

٤٩٧- « يا بلال إنك مؤذن إذا كان الصبح ساطعًا في السماء، وليس ذلك الصبح؛ إنما الصبح هكذا إذا كان مغترضًا »:  
عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه «صلى مع النبي ﷺ ليلة - فذكر الحديث. قال:  
ثم أتاه بلال للصلاة؛ فقال: أفعلت؟ فقال: نعم. فذكره. ثم دعا بسحوره  
فتسخر».

رواه ابن وهب قال: حدثني سالم بن غيلان، أن سليمان بن أبي عثمان  
التجبيي: حدثه عن حاتم بن عدي الحمصي عن أبي ذر به.  
خرجه بقي بن مخلد في «مسنده» ويونس بن يعقوب القاضي في  
«كتاب الصيام».

وخرجه الإمام أحمد - بمعناه من رواية رشدين بن سعد عن عمرو بن  
الحارث عن سالم بن غيلان. ومن طريق ابن لهيعة عن سالم بن غيلان  
أيضًا.

وقد اختلف في هذا الإسناد:

فقال البخاري في «تاريخه»: هو إسناد مجهول.

وقال الدارقطني فيما نقله عنه البرقاني في هؤلاء الثلاثة: سالم وسليمان  
وحاتم: مصريون متروكون، وذكر أن رواية حاتم عن أبي ذر لا تثبت.  
وخالفه في ذلك آخرون:

أما حاتم، فقال العجلي: تابعي حمصي شامي، ثقة.

وأما سليمان بن أبي عثمان التجبيي، فقال أبو حاتم الرازي: هو  
مجهول.

وأما سالم بن غيلان، فمشهور، روى عنه جماعة من أهل مصر. وقال أحمد وأبو داود والنسائي: لا بأس به. وقال ابن خراش: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة.

فلم يبق من هؤلاء من لا يعرف حاله سوى سليمان بن أبي عثمان.  
[«فتح الباري»: ٣ / ٥١٠-٥١١].

٤٩٨- «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدّ يديه عرضاً:  
عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ذلك.

رواه جعفر بن بزقان عن شدّاد - مؤلف عياض بن عامر - عن بلال به.  
خرّجه أبو داود، وقال: شدّاد لم يلتق بلالاً.  
قال أبو بكر الأثرم: هو إسناد مجهول منقطع.  
يشير إلى جهالة شدّاد، وأنه لم يلتق بلالاً.

وقد خرّجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا جعفر بن بزقان عن شدّاد  
مؤلف عياض، قال: بلغني أن بلالاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وفي النهي عن الأذان قبل الفجر  
أحاديث أخرى، لا تصحّ...» (فذكر منها هذا).

[«فتح الباري»: ٣ / ٥١١-٥١٢].

٤٩٩- «أذن بلال بليل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي: ألا إن العبد نام»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً أذن... فذكره.

رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عنه به .

رواه أبو داود، وقال: تفرد به حماد.

وذكر أن الدراوردي روى عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال:

« كان لعمر مؤذن - يقال له: مسروح - ... » فذكر نحوه .

وقال: هذا أصح من ذلك .

يعني: أنه موقوف على عمر، وأن حماد بن سلمة وهم في رفعه .

وحكى الترمذي عن علي بن المديني، أنه قال: هو غير محفوظ،

وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

وكذا قال الترمذي: هو غير محفوظ .

وكذلك أنكره الإمام أحمد على حماد .

وقال أبو حاتم الرازي: حديث حماد خطأ . والصحيح: عن نافع عن

ابن عمر، أن عمر أمر مسروحًا .

قال: ورواه ابن أبي محذورة عن عبد العزيز أبي رواد عن نافع عن ابن

عمر مرفوعًا أيضًا، وابن أبي محذورة شيخ .

وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو حديث شاذ، وهو خلاف ما رواه

الناس عن ابن عمر .

يعني: أنهم رووا عنه حديث: « إن بلالًا يؤذن بليل » .

وقال الشافعي: رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا

الحديث، ويزعمون أنها ضعيفة، لا يقوم بمثلها حجة على الانفراد .

وقال الأثرم: هذا الحديث خطأ معروف من خطأ حماد بن سلمة .  
وقال الدارقطني: أخطأ فيه حماد بن سلمة . وتابعه سعيد بن زربي -  
وكان ضعيفاً - روياه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر . والمحفوظ: عن  
أيوب عن ابن سيرين أو حميد بن هلال، أن النبي ﷺ قال لبلال هذا.  
قال: ولا يقوم بالمرسل حجة .

قلت: روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية .  
قال أحمد: أسند عن أيوب أحاديث لا يسندھا الناس عنه .  
وقال مسلم: حماد يخطئ في حديث أيوب كثيراً .  
وقد خولف في رواية هذا عن أيوب، فرواه معمر عن أيوب مرسلًا .  
خرجه عبد الرزاق، عنه .

وأما حديث عبد العزيز بن أبي رواد، فقد روي عنه متصلًا كما تقدم  
من رواية ابن أبي محذورة عنه .  
وتابعه عامر بن مدرك .

قال الدارقطني: هو وهم، والصواب: رواية شعيب بن حرب عن  
عبد العزيز عن نافع عن مؤذن لعمر، يقال له: مسروح، أن عمر أمره  
بذلك .

وذكر أبو داود أن حماد بن زيد رواه عن عبيد الله عن نافع أو غيره، أن  
مؤذنا لعمر يقال له: مسروح فذكره .

وذكر الترمذي، أن ابن أبي رواد رواه عن نافع، أن عمر أمر بذلك .

قال: هذا لا يصح؛ لأنه منقطع.

وقال البيهقي في حديث ابن أبي رواد المتصل: إنه ضعيف لا يصح،  
والصواب: رواية شعيب بن حرب.

وقال ابن عبد البر: الصحيح: أن عمر هو الذي أمر مؤذنه بذلك.

وقد روي من حديث قتادة عن أنس نحو حديث حماد بن سلمة.

والصحيح: أنه عن قتادة مرسل، قاله الدارقطني.

وروي من حديث الحسن عن أنس أيضًا بإسناد لا يصح.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥١٢-٥١٤].

٥٠٠- «كان لعلي مؤذن، فجعل علي معه مؤذنا آخر؛ لكيلا يؤذن

حتى ينفجر الفجر»:

عن فضل بن عمير رضي الله عنه.

رواه أبو نعيم: ثنا إسرائيل عن فضل به.

وهذا منقطع.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥١٤].

٥٠١- «كان بلال لا يؤذن حتى ينشق الفجر»:

عن سويد بن علقمة عن بلال به.

رواه ابن أبي شيبة، من طريق حجاج عن طلحة عن سويد به.

وعن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه «أذن لرسول الله ﷺ

ولأبي بكر وعمر، فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر»:

حجاج، هو: ابن أرطاة.

قال الأثرم: هذا ضعيف الإسناد.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥١٥].

٥٠٢- «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛

فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»:

عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٦٢٢، ٦٢٣): حدثني

إسحاق: أبنا أبو أسامة: قال عبيد الله: ثنا عن القاسم بن محمد عن

عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ح) وحدثني يوسف بن

عيسى: ثنا الفضل بن موسى: ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ... فذكراه دون الزيادة التي بآخره.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: وقد خرّجه البخاري في الصيام عن

عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، بالإسنادين أيضاً، وفي آخر الحديث:

«فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن

يرقى ذا وينزل ذا» اهـ.

وقد روي عن عائشة من وجه آخر: من رواية الدراوردي: ثنا هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ابن أم مكتوم

رجل أعمى، فإذا أذن المؤذن، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قالت

عائشة: وكان بلال يبصر الفجر. قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط

ابن عمر.

خرّجه الحاكم والبيهقي .

قال البيهقي : حديث عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أصح .  
وخرّجه الإمام أحمد أيضًا وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» .  
وفي رواية : وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر .

وقد روي نحو هذا اللفظ أيضًا من رواية أبي إسحاق عن الأسود عن  
عائشة عن النبي ﷺ .

خرّجه ابن خزيمة .

وقال : فيه نظر ؛ فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق لهذا الخبر من  
الأسود .

وقد حمل ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما هذا على تقدير أن يكون  
محفوظًا على أن الأذان كان نوبًا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان يتقدم  
بلال تارة ، ويتأخر ابن أم مكتوم ، وتارة بالعكس .

والأظهر - والله أعلم - أن هذا اللفظ ليس بمحفوظ ، وأنه مما انقلب  
على بعض رواته .

ونظير هذا : ما روى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة  
بنت خبيب عن النبي ﷺ ، قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى  
يؤذن ابن أم مكتوم ﷺ » . ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد  
هذا .

كذا روى أبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق وغيرهما عن شعبة .

ورواه غيرهما عن شعبة بالعكس، وقالوا: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

[وهذا المعكوس] (رواه الواقدي بإسناد له عن زيد بن ثابت مرفوعاً. خرّجه البيهقي.

والواقدي لا يعتمد عليه).

ورواه سليمان بن حرب وغيره عن شعبة بالشك في ذلك.

(والصحيح من ذلك: ما رواه القاسم عن عائشة. وما رواه سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، وما رواه أبو عثمان عن ابن مسعود؛ فإن هذه الأحاديث كلها صحيحة، وقد دلت على أن بلالاً كان يؤذن بليل).

وقال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: - «والأحاديث التي فيها أن بلالاً كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر أسانيداً غير قوية، ويمكن أن تحمل - على تقدير ثبوتها - على أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر الأول وقبل طلوع الفجر الثاني» اهـ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥١٩-٥٢٠، ٥٢١، ٥١٠].

٥٠٣ - «أذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقاء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا في الصباح في الشتاء لسبع ونصف بقي من الليل، وفي الصيف لسبع<sup>(١)</sup> يبقى منه»:

(١) قال محققه - حفظه الله - : «لعل الصواب: لنصف سبع» اهـ.

عن سعد القرظ رضي الله عنه .

رواه الشافعي في القديم - بإسنادٍ ضعيف - عنه .

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٢٢].

- فصل: مرويات الإسفار والتغليس بالفجر: إثباتاً ونفيًا

٥٠٤- «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عنه .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي .

وقال: حديث حسن صحيح .

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» .

وقال العقيلي: إسناده جيد .

قال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه .

يشير إلى أن في الباب أحاديث وهذا أثبتها، وهو كما قال .

وأجاب من يرى التغليس أفضل عن هذا بأجوبة:

منها: تضعيفه، وسلك ذلك بعض أصحابنا الفقهاء، وسلكه ابن

عبد البر، وقال: مدار الحديث على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس

بالتقوي .

كذا قال؛ وعاصم هذا مخرج حديثه في «الصحاحين»، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة.

وقد يعلل هذا بالاختلاف في إسناده على عاصم بن عمر بن قتادة: فرواه ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رافع كما تقدم.

ورواه زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر، واختلف عنه: فرواه أبو غسان عن زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من قوم من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسفرتم بالصبح، فإنه أعظم للأجر».

وخرجه من طريقه النسائي كذلك.

ورواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن أسلم عن عاصم عن رجال من قومه عن النبي ﷺ لم يذكر: محمود بن لبيد.

ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رجال من الصحابة ولم يذكر عاصمًا.

ورواه وكيع عن هشام عن زيد مرسلًا.

ورواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ.

وخرجه من طريقه الإمام أحمد.

وروي عن شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع.

قال البزار: أبو داود هذا، هو الجزري، لم يسند عنه شعبة إلا هذا.

وقال أبو حاتم الرزاي: شيخ واسطي مجهول.

ورواه بقية عن شعبة عن داود البصري عن زيد.

وزعم بعضهم: أنه داود بن أبي هند، وهو بعيد.

وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

ورواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم عن أنس عن النبي ﷺ.

وهو وهم، قاله الدارقطني وغيره.

ورواه إسحاق الحيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن

بجيد الحارثي عن جدته حواء عن النبي ﷺ.

لم يتابع عليه الحيني، وهو وهم منه، قاله الدارقطني، وأشار إليه

الأثرم وغيره.

ورواه فليح بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده

عن النبي ﷺ.

قال البزار: لا نعلم أحدًا تابع فليحًا على هذا الإسناد.

والصواب من الخلاف على زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود عن

رافع قاله الدارقطني.

قلت: أما ابن إسحاق وابن عجلان، فروياه عن عاصم بهذا الإسناد،

وأما زيد فاختلف عنه كما ترى، ولا نعلم أحدًا قال عنه مثل قول ابن

إسحاق وابن عجلان، فكيف يكون هو الصواب عن زيد؟ فرجع الأمر إلى ما رواه ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم، وليس بالمبرزين في الحفظ. [«فتح الباري»: ٣ / ٢٢٩-٢٣٢].

٥٠٥- «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الصبح، وما يعرف بعضنا وجه بعض»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه حُزْبُ بن سريج عن محمد بن علي بن حسين عن محمد بن الحنفية عنه.

خَرَّجَهُ البزار والإسماعيلي.

حرب بن سريج، قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين.

قال أبو حاتم: ليس بقوي؛ منكر عن الثقات.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٢٥-٢٢٦].

٥٠٦- «هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما

طعن عمر أسفر بها عثمان». (يعني: الفجر؛ لَمَا صَلَّوْهَا بغلس):

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا أوله.

[فقد] روى الأوزاعي: حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي: حدثني مغيث

ابن سمي، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس؛ فلما سلم

أقبلت عليّ ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ فذكره.

خرجه ابن ماجه.

وذكر الترمذي في «علله» عن البخاري، أنه قال: هو حديث حسن.  
[«فتح الباري»: ٣ / ٢٢٨].

٥٠٧- «كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحبت أن أصليها كما  
رأيت رسول الله ﷺ يصليها». (يعني: صلاة الفجر بغسل):  
عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

فعن أبي الربيع قال: قلت لابن عمر: إني أصلي معك الصبح، ثم  
ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانًا تسفر؟ فذكره.

رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا أبو شعبة الطحان جار  
الأعمش عن أبي الربيع به.  
وهذا إسناد ضعيف.

نقل البرقاني عن الدارقطني، قال: أبو شعبة: متروك، وأبو الربيع:  
مجهول.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٣٦].

٥٠٨- «ما بين هذين وقت؛ لثلا يختلف المؤمنون»: (يعني: بين  
التغليس والإسفار بالفجر):

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر  
فيغسل ويسفر، ويقول: ... فذكره.

رواه أبو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي به.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: أبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، ضعيف الحديث جداً.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٣٦-٢٣٧].

٥٠٩- «كان ﷺ يصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر، كل ذلك وقت»:

عن بيان الرقاشي قال: قلت لأنس: حدثني عن وقت نبي الله ﷺ من الصلاة. فذكر حديث المواقيت، وقال: كان يصلي الغداة . . . فذكره.

بيان هذا، هو: ابن جندب، يكنى أبا سعيد. وقال أبو داود: لا أعلم له إلا حديث المواقيت. وقال ابن معين: هو مجهول.

وله شاهد من وجه آخر أقوى منه.

خرجه الإمام أحمد والنسائي من طريق شعبة عن أبي صدقة عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي الفجر إلى أن ينفسح البصر.

وأبو صدقة مولى أنس، أثنى عليه شعبة خيراً، ووثقه النسائي.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٣٧].

( . . . ) - «لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»:

عن أبي عبد الرحمن الصنابحي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

[سيأتي: وقت صلاة المغرب]

## - باب: وقت صلاة الظهر

٥١٠- « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن صلاة أشد على أصحاب النبي ﷺ منها؛ فنزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]:

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وخرج الإمام أحمد والنسائي نحوه من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم فأنزل الله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

والحديثان إسنادهما واحد، مختلف فيهما، وفيه نظر.

[«فتح الباري»: ٣ / ٧٦].

## - باب: وقت صلاة العصر

### - فضل منه: فضل صلاة العصر

٥١١- « من صلى البزدين دخل الجنة »:

عن عبد الله بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٥٧٤): حدثنا هذبة بن خالد:

ثنا همام: حدثني أبو جمرة عن أبي بكر عن أبيه (عبد الله بن قيس) مرفوعًا.

وقال ابن رجاء: حدثنا همام عن أبي جمرة، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا.

حدثنا إسحاق: ثنا حبان: ثنا همام: ثنا أبو جمرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ: أبو جمرة، هو: نصر بن عمران الضبي، وهو بالجيم والراء المهملة.

وقد خرّج هذا الحديث مسلم عن هدا بن خالد، وهو هدبة الذي خرّجه عنه البخاري، ونسب فيه أبا جمرة، فقال: حدثني أبو جمرة الضبي.

وأما أبو بكر، فقد أشار البخاري إلى أنه أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس، واستشهد له بشيئين:

أحدهما: رواية ابن رجاء التي ذكرها تعليقًا، عنه عن همام عن أبي جمرة، أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره.

والثاني: أنه أسنده من رواية حبان بن موسى عن همام: ثنا أبو جمرة عن أبي بكر بن عبد الله وهو: ابن أبي موسى عبد الله بن قيس.

وخرّجه مسلم من طريق بشر بن السري وعمرو بن عاصم، قالوا: ثنا همام بهذا الإسناد، ونسبنا أبا بكر، فقالوا: ابن أبي موسى.

وإنما احتيج إلى هذا؛ لاختلاف وقع بين الحفاظ في نسبة أبي بكر هذا:

فمنهم من قال: هو أبو بكر بن أبي موسى، وتصرف الشيخين في «صحيحهما» يدل على ذلك.

ومنهم من قال: هو أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة.

واستدلوا بما خرّجه مسلم من رواية وكيع عن ابن أبي خالد ومسعر والبخري بن المختار: سمعوا من أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني: الفجر والعصر. وعنده رجل من أهل البصرة، فقال له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أنني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

وخرّجه - أيضًا - من حديث ابن عمارة بن رؤيبة عن أبيه والرجل البصري. وزاد البصري: قال: سمعته من رسول الله ﷺ بالمكان الذي سمعته منه.

فمن هنا قال بعضهم: أبو بكر الذي روى عنه أبو جمرة هو ابن عمارة ابن رؤيبة عن أبيه عمارة بن رؤيبة؛ لأن معنى الحديثين متقارب.

قال ابن أبي خيثمة في «كتابه»: سألت يحيى بن معين عن أبي بكر الذي روى حديث «البردين»: من أبوه؟ قال: يرون أنه أبو بكر بن أبي موسى؛ فلذلك استغربوه. قال: فقال له أبي: يشبه أن يكون: أبو

بكر بن عمارة بن رؤيبة؛ لأنه يروي عن أبيه عمارة: «من صلى قبل الغداة وقبل غروب الشمس».

وقال صالح بن محمد عن علي بن المديني: هو عندي أبو بكر بن عمارة؛ لأن معنى الحديثين واحد. قيل له: إن أبا داود الطيالسي وهذبة نسباه، فقالا: عن أبي بكر بن أبي موسى؟ فقال: ليس ممن يضبط هذا؛ حدثاه بهز وحبان ولم ينسباه.

قال أبو بكر الخطيب: قد نسبه جماعة عن همام، منهم: بشر بن السري، وعبد الله بن رجاء، وعمرو بن عاصم وللناسب فضل تعرف وبيان على من لم ينسبه.

قال: وكان عفان ينسبه كذلك حتى قال له بلبل، وعلي بن المديني: إنه أبو بكر بن عمارة، فترك نسبه، وقال: عن أبي بكر عن أبيه.

ونقل البرقاني عن الدارقطني، أنه كان يقول: هو أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة، وعن الإسماعيلي عن مطين مثله.

وقال أبو الحسن العقيلي: اختلف فيه، فالأقوى أنه أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه. ويقال: هو أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة عن أبيه.

وكذلك قال مطين، وإليه كان يميل شيخنا أبو الحسن يعني: الدارقطني رحمته الله.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢١٤ - ٢١٦].

٥١٢- «الذي نفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٥٥٢): حدثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: . . . فذكره.

قال أبو عبد الله: «﴿يَرْكُزُ﴾: وتزت الرجل، إذا قتلت له قتيلاً، وأخذت ماله» اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: فوات صلاة العصر: أريد به: فواتها في وقتها كله، كذا فسرہ ابن عبد البر وغيره.

وقد فسرہ الأوزاعي: بفوات وقت الاختيار، بعد أن روى هذا الحديث عن نافع، قال الأوزاعي: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس مصفرًا.

خرجه أبو داود في «سننه» ومحمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه».

وقد أدرج بعضهم هذا في الحديث:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته صلاة العصر - وفواتها: أن تدخل الشمس صفرةً - فكأنما وتر أهله وماله»؟ فقال أبي: التفسير من قول نافع. انتهى.

وقد تبين أنه من قول الأوزاعي كما سبق.

وقد رويت هذه اللفظة من حديث حجاج والأوزاعي عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.  
خرجه من طريقه مسلم.

ورواه حفص بن غيلان عن سالم، وزاد فيه: «في جماعة».  
وهذه - أيضًا - مدرجة، وكأنها من تفسير بعض الرواة، فسر فواتها المراد في الحديث بفوات الجماعة لها، وإن صلاها في وقتها، وفي هذا نظر.

وعلى تفسير الأوزاعي يكون المراد: تأخيرها إلى وقت الكراهة، وإن صلاها في وقتها المكروه.

وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم - أو أفضل - من أهله وماله.

وقد رواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن مسلم عن طلق بن حبيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن يعلى عن طلق عن النبي ﷺ.

ورواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن طلق ابن حبيب، قال: كان يقال فذكره، ولم يذكر: النبي ﷺ.

خرّجه محمد بن نصر المزوزي من هذه الوجوه كلها.

وقد روي موصولاً من وجوه آخر:

فروى وكيع في «كتابه» عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزّهرى عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليدرك الصلاة، وما فاته من وقتها خير له من أهله وماله».

ورواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن شعبة، به.

والزّهرى لم يسمع من ابن عمر عند جماعة، وقيل: سمع منه حديثاً أو حديثين.

ورواه هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه.

خرّجه محمد بن نصر المزوزي.

والوليد هذا، لا أعرفه، إلا أن يكون الجرشي الحمصي، فإنه ثقة معروف.

[«فتح الباري»: ٣ / ١١٢-١١٤].

٥١٣- «من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته فقد حبط عمله»:

عن أبي الدّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه عباد بن راشد عن الحسن وأبي قلابة، أنهما كانا جالسين، فقال

أبو قلابة: قال أبو الدّرداء: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

خرّجه الإمام أحمد.

وأبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء.

ورواه أبان بن أبي عياش - وهو متروك - عن أبي قلابة عن أم الدرداء  
عن النبي ﷺ.

وروى راشد أبو محمد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي  
الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ: «لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن  
تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة».  
خرجه ابن ماجه.

وخرجه البزار، ولفظه: «فقد كفر».

[«فتح الباري»: ٣ / ١٢٤].

٥١٤- «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»:

عن بريدة بن الحصيبي رضي الله عنه أنه قال: بكَرُوا بصلاة العصر؛ فإن النبي  
ﷺ قال: «من ترك ...» فذكره.

رواه عنه أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال:  
بكَرُوا ... فذكره.

رواه البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (ح ٥٥٣): حدثنا مسلم بن  
إبراهيم: ثنا هشام: ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمه الله: وأما حديث بريدة، فصحيح، وقد رواه  
عن يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي والأوزاعي، فأما هشام فرواه كما  
خرجه البخاري من طريقه، وأما الأوزاعي فخالفه في إسناده ومثته.

أما إسناده: فقليل فيه: عن الأوزاعي: حدثني يحيى، وثني أبو قلابة: حدثني أبو المهاجر عن بريدة.

وخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وقال الإمام أحمد في رواية مهنا: هو خطأ من الأوزاعي، والصحيح حديث هشام الدستوائي. وذكر - أيضًا - أن أبا المهاجر لا أصل له، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته، إنما هو من رواية أبي المليح، وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

وقيل: عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المليح، كما رواه هشام عن يحيى.

وخرجه من هذا الوجه الإسماعيلي في «صحيحه».

وقيل: عن الأوزاعي عن يحيى عن ابن بريدة.

وقيل: عن الثوري عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن بريدة، بغير واسطة بينهما.

وهذا كله مما يدل على اضطراب الأوزاعي فيه، وعدم ضبطه.

وأما متنه، فقال الأوزاعي فيه: إن بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر؛ فقد حبط عمله».

كذلك خرجه الإمام أحمد وابن ماجه والإسماعيلي وغيرهم.

فخالف هشامًا في ذلك؛ فإن هشامًا قال في روايته: إن أبا المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

فلم يرفع منه غير هذا القدر، وجعل الذين كانوا معه في الغزوة في يوم الغيم، والذي أمر بالتكبير بصلاة العصر هو بريدة، وهو الصحيح. واللفظ الذي رواه الأوزاعي لو كان محفوظًا لكان دليلًا على تأخير العصر في غير يوم الغيم، ولكنه وهم.

وقد خرج البخاري حديث بريدة - فيما بعد - وبوب عليه: باب: التبكير بالصلاة في يوم غيم، ثم خرج فيه حديث بريدة عن معاذ بن فضالة عن هشام، فذكره كما خرّجه هاهنا، غير أنه لم يذكر: في غزوة، وقال فيه: عن بريدة: «بكروا بالصلاة»، ولم يقل: «صلاة العصر».

[«فتح الباري»: ٣ / ١٢٦ - ١٢٨].

### - فصل: وقت صلاة العصر

٥١٥- «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة»: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٥٥٠): حدثنا أبو اليمان: أبنا شعيب عن الزهري: حدثني أنس بن مالك بذلك.

وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .  
(٥٥١) حدثنا عبد الله بن يوسف : أبنا مالك عن ابن شهاب عن أنس  
ابن مالك ، قال : « كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذاهب إلى قباء ، فيأتيهم  
والشمس مرتفعة » اهـ .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله : إنما خرّجه من هذين الوجهين ، لبيان  
مخالفته لأصحاب الزّهري في هذا الحديث .

وقد خالفهم فيه من وجهين :

أحدهما : أنه لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله ، وذكره أصحاب الزّهري ، كما  
خرّجه البخاري هنا من رواية شعيب .

وخرّجه في أواخر « كتابه » من رواية صالح بن كيسان ، ثم قال : زاد  
الليث عن يونس : « وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة » .

وخرّجه مسلم من رواية الليث وعمرو بن الحارث كلاهما عن  
الزّهري ، به .

ورواه أبو صالح عن الليث عن يونس عن الزّهري .

وما ذكره البخاري في رواية شعيب من قوله : « وبعض العوالي من  
المدينة على أربعة أميال أو نحوه » ، فهو من قول الزّهري ، أدرج في  
الحديث .

قال البيهقي : وقد بين ذلك معمر ، عنه .

ثم خرّجه من طريق معمر عنه ، وقال في آخر حديثه : قال الزّهري :  
والعوالي من المدينة على ميلين وثلاثة أو حسبه قال : وأربعة .

والوجه الثاني: أن مالكا قال في روايته: «ثم يذهب الذاهب إلى قباء»، كذا رواه أصحابه عنه، وكذا هو في «الموطأ».

وخالفه سائر أصحاب الزهري، فقالوا: «إلى العوالي».

وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: «العوالي»، وليس هو بمحفوظ عن مالك.

قال النسائي: لم يتابع مالكا أحد على قوله في هذا الحديث: «إلى قباء» والمعروف: «إلى العوالي».

وقال ابن عبد البر: رواه جماعة أصحاب الزهري عنه، فقالوا: «إلى العوالي»، وهو الصواب عند أهل الحديث. قال: وقول مالك: «إلى قباء» وهم لا شك فيه عندهم، ولم يتابعه أحد عليه. وكذا ذكر أبو بكر الخطيب وغيره.

قلت: قد رواه الشافعي في القديم: أنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة.

ورواه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، وقال: «إلى العوالي».

وكذا رواه الواقدي عن معمر عن الزهري. وهذا لا يلتفت إليه.

قال ابن عبد البر: إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو

ثلاثة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة، وقباء من بني عمرو ابن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف في [حديث أنس] هذا إسحاق بن أبي طلحة.

يشير إلى حديثه المتقدم، وخرجه من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ، وقال فيه: «والعوالي من المدينة على عشرة أميال»، وكان الزهري ذكر في هذه الرواية أبعد ما بين العوالي والمدينة، كما ذكر في الرواية المتقدمة أقرب ما بينها وبين المدينة.

وفي الباب حديث آخر: خرجه البخاري في القسمة، فقال: نا محمد ابن يوسف: نا الأوزاعي: نا أبو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، فننحر جزورًا، فتقسم عشر قسَم، فنأكل لحمًا نضيغًا قبل أن تغرب الشمس.

قال الدارقطني: أبو النجاشي، اسمه: عطاء بن صهيب، ثقة مشهور، صحب رافع بين خديج ست سنين.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٠٣-١٠٥].

٥١٦- «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم آتي عشيرتي وهم جلوس؛ فأقول: ما مجلسكم؟ صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه رباعي بن حراش عن أبي الأبيض عنه به.

خرجه الإمام أحمد.

وخرج النسائي إلى قوله: «محلقة».

وخرجه الدارقطني بتمامه وزاد فيه: وهم في ناحية المدينة.

وأبو الأبيض هذا، قال الإمام أحمد: لا أعرفه ولا أعلم روى عنه إلا ربيعي بن حراش.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٠٢].

( . . . ) - «عزم النبي ﷺ على الناس لما رجع من الأحزاب أن لا يصلوا صلاة العصر إلا في بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس، فاختصم الناس عند غروب الشمس، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ عزم علينا ألا نصلي حتى نأتي بني قريظة، وإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، وصلينا طائفة من الناس احتساباً، وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس، فصلوها حين جازوا بني قريظة احتساباً، فلم يعنف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين»:

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عمه عبيد الله - رحمهما الله - أخبره بذلك.

## باب: وقت صلاة المغرب

٥١٧- «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا

المغرب إلى أن تشتبك النجوم»:

عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً.

روى ابن إسحاق: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله، قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: شغلنا. قال: أما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: ...؟ فذكره.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه.

وقد خولف ابن إسحاق في إسناده، فرواه حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب، قال: كنا نصلي المغرب حين تجب الشمس.

ورواه ابن لهيعة عن يزيد، ورفعه إلى النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث حيوة أصح.

قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ: «والأحاديث والآثار في كراهة التأخير حتى يطلع النجم كثيرة جداً. ومن أجودها: ...» [فذكر هذا الحديث]. [«فتح الباري»: ٣ / ١٦٢].

٥١٨- «لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»:

عن أبي عبد الرحمن الصنابحي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. رواه عنه الحارث بن وهب.

خرّجه الإمام أحمد، وهو مرسل.

وإن ثبت حمل على اجتماع الأمة على ذلك؛ فإنه يخشى أن يظن أن ما قبل ذلك ليس بوقت.

والحارث بن وهب، قال البخاري: روايته عن الصنابحي مرسلة يعني: لم يسمع منه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٤٠].

٥١٩- «إن للصلاة أولاً وآخرًا... وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به.

خرّجه الإمام أحمد والترمذي.

وله علة، وهي أن جماعة روه عن الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال ذلك.

وهذا هو الصحيح عند ابن معين والبخاري والترمذي وأبي حاتم والبزار والعقيلي والدارقطني وغيرهم.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٦٧].

٥٢٠- «وقت صلاة المغرب: الحمرة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به .

خرجه الدارقطني وغيره .

ورفعه وهم .

وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء .

وفي «صحيح ابن خزيمة» في حديث عبد الله بن عمرو المرفوع:

«ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق» .

وقد أعلت هذه اللفظة بتفرد محمد بن يزيد الواسطي بها عن سائر

أصحاب شعبة .

وروي [هذا القول] عن عمر وعلي وعبادة بن الصامت وشداد بن

أوس، وقول كثير من التابعين، ومذهب الثوري والأوزاعي والحسن بن

حي ومالك والشافعي وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور .

وهو قول: ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس .

[«فتح الباري»: ٣ / ١٨٩ - ١٩٠] .

- فضلُ منه : هل يصلي قبل المغرب شيئاً؟

٥٢١- «كان إذا قام المؤذن فأذن لصلاة المغرب قام من يشاء،

فصلى حتى تقام الصلاة، ومن شاء ركع ركعتين، ثم قعد، وذلك بعيني

رسول الله ﷺ» :

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

رواه المعلی بن جابر عن موسى بن أنس عن أبيه به .

[وهو] في «مسند الإمام أحمد» .

ومعلی بن جابر مشهورٌ: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» .

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٢٩] .

٥٢٢- «إن عند كل أذنين ركعتين قبل الإقامة، ما خلا أذان المغرب»:

عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه حيان بن عبيد الله العدوي عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً به .

خرجه الطبراني والبخاري والدارقطني .

وقال: حيان بن عبيد الله هذا ليس بقوي، وخالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن، وكلهم ثقات .

يعني: أنهم رووه عن ابن بريدة عن ابن مغفل، بدون هذه الزيادة .

وقال الأثرم: ليس هذا بشيء؛ قد رواه عن ابن بريدة ثلاثة ثقات على خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف في الإسناد والكلام جميعاً .

وكذلك ذكر ابن خزيمة نحوه، واستدل على خطئه في استثنائه صلاة

المغرب بأن ابن المبارك روى الحديث عن كهمس عن ابن بريدة عن ابن مغفل، وزاد في آخره: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين .

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٢٨] .

## باب: وقت صلاة العشاء

- فضل منه: هل يقال صلاة العتمة؟

٥٢٣- « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل »:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه عبد الله بن أبي لييد عن أبي سلمة عنه.

خرجه مسلم.

وفي رواية له - أيضًا - : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء؛ فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل ».

كذا رواه ابن أبي لييد عن أبي سلمة.

وابن أبي لييد كان يتهم بالقدر. وقال العقيلي: كان يخالف في بعض حديثه.

وتابعه عليه ابن أبي ليلى عن أبي سلمة، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ.

ورواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقيل: عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا.

خرجه ابن ماجه. وليس بمحفوظ.

وفيه أيضًا - عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ .  
وفي إسناده جهالة .

[«فتح الباري»: ٣ / ١٧١ - ١٧٢].

### - فصل : فضل صلاة العشاء

٥٢٤- «كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به  
الظن» :

عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا .

خرّجه ابن خزيمة والحاكم - بإسنادٍ صحيح - عنه .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٨].

٥٢٥- «أعتموا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم،  
ولم تصلها أمة قبلكم». (يعني : صلاة العشاء) :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : رقبنا النبي ﷺ في صلاة العتمة، فتأخر  
حتى خرج؛ فذكره .

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود، من رواية عاصم بن حميد السكوني،  
أنه سمع معاذ بن جبل قال ذلك .

وعاصم هذا؛ وثقه ابن حبان والدارقطني، وهو من أصحاب معاذ .

[«فتح الباري»: ٣ / ١٨٠].

٥٢٦- «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة

غيركم». (قالها لما رأهم ينتظرون صلاة العشاء) :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة؛ فذكره. قال: «وأنزلت هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣]».

رواه عاصم عن زرّ عنه به.

خرّجه الإمام أحمد.

وخرّجه يعقوب بن شعبة في مسنده وقال: صالح الإسناد.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٨٠].

٥٢٧- «ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم». (يعني: صلاة العشاء):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتّم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان. فخرج فقال: ... فذكرته.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٥٦٩): حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال: حدثني أبو بكر عن سليمان - هو ابن بلال - ثنا صالح بن كيسان، قال: أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة به. قال: ولا يصلّي يومئذ إلا بالمدينة، قال: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: أبو بكر هو عبد الحميد بن أبي أويس، وهذا الحديث من جملة نسخة تروى بهذا الإسناد، قد سبق بعضها.

وقوله: «قال: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة» قال: «وكانوا يصلون . . .» إلى آخره. الظاهر أنه مدرج من قول الزهري.

وقد خرّج هذا الحديث مسلم بدون هذا الكلام في آخره من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب، وزاد فيه: وذلك قبل أن يفسو الإسلام في الناس.

وقد خرّجه البخاري قبل هذا من حديث عقيل كذلك.

وخرّجه فيما يأتي في أواخر الصلاة في باب: وضوء الصبيان: حدثنا أبو اليمان: أبنا شعيب عن الزهري.

ثم قال: وقال عياش: ثنا عبد الأعلى: ثنا معمر عن الزهري فذكر هذا الحديث بمعناه. وفيه: قال: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم». ولم يكن يومئذ يصلي غير أهل المدينة.

ثم خرّجه في الباب الذي يليه: باب: «خروج النساء إلى المساجد» عن أبي اليمان عن شعيب، وقال في حديثه: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل. وخرّجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري.

ومن طريق محمد بن حمير عن ابن أبي عبلة عن الزهري، به، وزاد فيه: «ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة». ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

قال: ولفظه لمحمد بن حمير. فجعله من قول النبي ﷺ وهذا غير محفوظ؛ والظاهر أنه مدرج من قول الزهري. والله أعلم.

وقد خرّجه الطبراني في مسند إبراهيم بن أبي عبلة من غير وجه عن محمد بن حمير، وفيه: «وكانوا يصلونها»، وهذا يبين أنه مدرج.

وعند مسلم فيه زيادة أخرى مرسلة. قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «ما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة». وذلك حين صاح عمر بن الخطاب.

وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظاً أرسلها الزهري، وكانت تلك عاداته أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها، أو يقولها من عنده.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٨٦ - ١٨٨].

(... ) - ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١١٧﴾﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السجدة: ١٦-١٧]: نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة»: روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

٥٢٨- «لا يحافظ المنافق أربعين ليلةً على صلاة العشاء الآخرة في جماعة»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه أبو داود الطيالسي: ثنا محمد بن أبي حميد، عن أبي عبد الله القَرَظ عن أبي هريرة مرفوعاً به.

محمد بن أبي حميد، فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٨].

( ... ) - « من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين في جماعة: العشاء الآخرة والصبح »:

يروى - بإسنادٍ منقطع - عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

( ... ) - « خذ هذا يستضيء لك أمامك عشرًا وخلفك عشرًا ».

(يعني: العرجون. قالها لقتادة بن النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ):

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: هاجت السماء ليلة فلما خرج النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة برقت برقة، فرأى قتادة بن النعمان، فقال: «ما السرى يا قتادة؟» قال: علمت أن شاهد الصلاة قليل، فأحببت أن أشهدها. قال: «إذا صليت فاثبت حتى أمر بك»، فلما انصرف أعطاه عرجونًا وقال: ... فذكره. وذكر حديثًا فيه طول.

### - فصل: وقت صلاة العشاء -

( ... ) - « أعتموا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر

الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم ». (يعني: صلاة العشاء):

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رقبنا النبي ﷺ في صلاة العتمة، فتأخر حتى خرج؛ فذكره.

٥٢٩- «لأن أصلي صلاة العشاء قبل أن يغيب الشفق وحدي أحب إلي من أن أنام ثم أدركها مع الإمام»:

عن مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله .

كذا رواه عبد الكريم البصري، عنه .

وروى عنه - أيضًا - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا نامت عين رجل نام قبل أن يصلي العشاء» .

وعبد الكريم هذا، ضعيف .

[«فتح الباري»: ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٨].

٥٣٠- «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» . (يعني: صلاة العشاء):

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلينا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم»، فأخذنا مقاعدنا، فذكره .

رواه داود بن أبي هند عن أبي نضرة عنه .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» .

وإسناده على شرط مسلم، إلا أن أبا معاوية رواه عن داود، فقال: عن أبي نضرة عن جابر .

والصواب: قول سائر أصحاب داود في قولهم: عن أبي سعيد - : قاله أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطني وغيرهم.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٠١-٢٠٢].

٥٣١- «آخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة تسع ليال - وفي رواية: ثمان ليال. فقال أبو بكر الصديق: لو عجلت يا رسول الله! كان أمثل لقيامنا بالليل، فكان بعد ذلك يعجل»:

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخر صلاة... الحديث.

رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أبي بكرة به. خرجه الإمام أحمد.

وعلي بن زيد بن جدعان، ليس بالقوي.

وروى سويد بن غفلة، قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل.

وقال مكحول: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس إذا غابت الحمرة بيت المقدس صلوا العشاء.

خرجهما أبو نعيم.

وهذا منقطع.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٠٤].

٥٣٢- «ما بال رجال ينفرون عن هذا الدين، يمسون بعشاء الآخرة»:

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعاً.

خزجه الخرائطي .

وإسناده ضعيف .

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٠٧].

### - فصل : هل ينام قبل صلاة العشاء؟

٥٣٣- « ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء الآخرة ولا سمر بعدها » :  
عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً .

رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه عنها .

خزجه ابن ماجه .

وعبد الله هذا، قال ابن معين: صويلح . وقال البخاري: مقارب  
الحديث . وقال الدارقطني: يعتبر به . وقال النسائي: ليس بالقوي .

وروى يحيى بن سليم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت:  
ما رأيت رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء ولا متحدثاً بعدها .

ذكره الأثرم، وضعفه من أجل يحيى بن سليم، وقال: لم يروه غيره .  
كذا قاله .

وخزجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق جعفر بن سليمان عن  
هشام .

وخزجه البزار من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير - وهو

متروك - عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة وزاد فيه، في أوله: عن النبي ﷺ، قال: «من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه».

وهذا لا يثبت مرفوعاً، وإنما روي عن عمر من قوله.

وروى ابن وهب في «مسنده»، قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه، أن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلي؟ قال: «لا نامت عينه» ثلاث مرات.

وخرجه بقي بن مخلد من طريقه.

وهو منقطع بين بكير بن الأشج وعائشة.

وخرجه بقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة، مرفوعاً بمعناه.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٨٤ - ١٨٥].

٥٣٤ - «كنت رجلاً نثوماً، وكنت إذا صليت المغرب وعلي ثيابي

نمت - ثم قال يحيى بن سعيد: فأنام - قبل العشاء. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فرخص لي»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه الإمام أحمد في «المسند»: ثنا يحيى بن سعيد الأموي: حدثنا ابن

أبي ليلى عن ابن الأصبهاني عن جدّة له - وكانت سرّية لعلّي - قالت: قال علي: ... فذكره.

وروي موقوفاً، وهو أشبه.

رواه أبو بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن

عبد الله، عن جده عن علي، أنه كان يتعشى ثم يلتف في ثيابه، فينام قبل أن يصلي العشاء.

ذكره ابن أبي حاتم، وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: هو عبد الله بن عبد الله الرازي عن جدته أسيلة عن علي، وغلط من قال: عن جده.

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا إسرائيل عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله عن جدته - وكانت تحت رجل من أصحاب النبي ﷺ -، أنه كان ينام قبل العشاء، فإذا قام كان أنشط له.

وروي - مرفوعاً - من وجه آخر، رويناه من طريق سوار بن مصعب عن المنهال عن أبي عبد الله - أو عبد الله - عن علي، قال: قلت: يا رسول الله! إنني رجل نئوم، وقد نهيت عن النوم قبل العشاء، وعن السمر بعدها؟ فقال: «إن يوقظك فلا بأس».

سوار، متروك الحديث، ورفع لا يثبت.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٩٤ - ١٩٥].

### - فصل: في جواز السمر بعد العشاء للحاجة -

(... ) - «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء الآخرة ولا سمر بعدها»:

عن عائشة رضي الله عنها .

( ... ) - «جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

( ... ) - «كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما

يقوم إلا إلى عظم صلاة»:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

( ... ) - «لا سمر بعد الصلاة - يعني: العشاء الآخرة - إلا لأحد

رجلين: مصلٍّ أو مسافر»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( ... ) - «لا سمر إلا لثلاثة: مصلٍّ، أو مسافرٍ، أو عروسٍ»:

روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً.

### - باب: في قضاء الصلاة الفائتة

٥٣٥- «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال ﴿وَأَقِمِ

الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (في قصة نومهم عن صلاة الفجر بعد غزوة

خبير)، وفيها أنه ﷺ قال لهم: «... اقتادوا»؛ فاقْتادوا رواحِلهم شيئاً، ثم تَوْضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: من نسي... فذكره.

خرجه مسلم.

رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقد اختلف علي الزهري في وصله بذكر أبي هريرة، وإرساله عن سعيد بن المسيب.

وصحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله.

وذكر الاختلاف في ذلك أبو داود، وخرجه من طريق معمر موصولاً، وذكر في حديثه، قال: فأمر بلالاً فأذن، وأقام وصلى.

وذكر أبو داود: أن مالكاً وابن عيينة والأوزاعي وغيرهم لم يذكروا في حديثهم: الأذان.

وخرجه مسلم من حديث أبي حازم عن أبي هريرة، وفيه: أن النبي ﷺ تَوْضأ ثم صلى سجدتين، وأقيمت الصلاة فصلى الغداة.

وقد خَرَّجَه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن بريد بن أبي مريم عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فذكر الحديث، وقال في آخره: فأمر النبي ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس.

وخرَج الإمام أحمد وأبو داود ذكر الأذان والإقامة وصلاة ركعتي  
الفجر بينهما في هذه القصة، من حديث الحسن عن عمران بن حصين  
عن النبي ﷺ.

والحسن، لم يسمع من عمران عند الأكثرين.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٢٩ - ٣٣٠].

٥٣٦- «... توضعاً النبي ﷺ وركع ركعتين في معرّسه، ثم سار  
ساعة، ثم صلى الصبح»:

عن عطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلًا عن النبي ﷺ (في قصة نومهم عن صلاة الفجر  
بعد غزوة خيبر).

رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أي في سفر؟ قال: لا أدري.

وهذا المرسل مما يستدل به على صحة الصلاة في موضع النوم، وأن  
التباعد عنه على طريق التذّب.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٤٠].

٥٣٧- «أدلى رسول الله ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت  
الشمس - أو بعضها- ، فلم يصلّ حتى ارتفعت الشمس، فصلى، وهي  
صلاة الوسطى»:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عنه به.

خرجه النسائي .

حبيب هذا، خرج له مسلم . وقال أحمد: لا أعلم به بأسا . وقال يحيى القطان: لم يكن في الحديث بذاك .

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٣٢].

٥٣٨- «ما يسرني به الدنيا وما فيها . - يعني: للترخفة -»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قاله، عقب روايته لحديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، وقوله ﷺ: «إن الله - عز وجل - لو شاء أن لا تناموا عنها لم تناموا» .

خرج الإمام أحمد في «مسنده» بإسناده .

وفي إسناده مقال .

وقد روي عن مسروق مرسلًا، وأن هذا الكلام في آخره من قول مسروق، وهو أصح: قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان .

ويشبه هذا الحديث: ما ذكره مالك في «الموطأ»، أنه بلغه، أن النبي ﷺ قال: «إنما أنسى لأسن» .

وقد قيل: إن هذا لم يعرف له إسناد بالكلية .

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٢٧-٣٢٨].

٥٣٩- «إذا نسيت صلاة الفجر إلى صلاة العشاء فذكرتها، فابدأ بها؛ فإنها كفارتها»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بهم الصبح ذلك اليوم،

فقرأ ب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]،  
ثم قال: «صليت بكم، بثلاث القرآن، وربع القرآن»، وقال: ...  
فذكره.

رواه جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه عنه به.  
خرجه ابن عدي.

وجعفر هذا، قال البخاري فيه: منكر الحديث.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٣٤].

٥٤٠- «لنغيظن الشيطان كما أعاظنا». (لما نام عن صلاة الغداة):

عن علي بن عمرو الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما نام النبي ﷺ عن صلاة  
الغداة استيقظ؛ فقال: ...» فذكره، «فقرأ يومئذ بسورة المائدة في صلاة  
الفجر».

رواه أبو داود في «المراسيل»: ثنا يوسف بن موسى: ثنا جرير عن  
علي به.

وهذا غريب جداً.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٣٥].

٥٤١- «نام النبي ﷺ، فلم يستيقظ حتى ارتفعت الشمس، ثم استيقظ

فقام، فأوتر، فصلّى الركعتين، ثم صلى بأصحابه»:

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

قال أبو بكر الأثرم: ثنا عبد الحميد بن أبان الواسطي: ثنا خالد بن

عمرو عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس، وعن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة به .

وذكر (أنس) في إسناده ليس بمحفوظ .

وخالد بن عمرو، هو: القرشي الأموي الكوفي، ضعيف الحديث جدًا .

وذكر محمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه»، قال: روى قتيبة عن عبد الله بن الحارث عن ثابت عن بكر عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ لما أيقظهم حر الشمس أمرهم أن يوتروا .  
كذا ذكره تعليقًا، ولم يسنده .

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٣٦].

٥٤٢- «من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه حماد عن بشر بن حزب قال: سمعت سمرة مرفوعًا به .

خرجه الإمام أحمد .

وخرجه - أيضًا - من طريق همام عن بشر عن سمرة، قال: أحسبه مرفوعًا، فذكره .

قال أحمد في رواية أبي طالب: هو موقوف .

يعني: أن رفعه وهم .

وبشر بن حرب، ضعفه غير واحد .

وخرجه البزار في «مسنده» من طريق أولاد سمرة، به، أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها التي تصلى فيه أن نصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.

وفي إسناده يوسف السمطي، وهو ضعيف جدًا.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧].

٥٤٣ - «من كان عليه صلوات فائتة؛ فليصل مع كل صلاة صلاة»:

روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه موقوفًا.

وقد روي عنه مرفوعًا:

خرجه البزار بإسنادٍ ضعيف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٥٢].

٥٤٤ - «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي، من رواية حفص بن أبي

العطاف.

واختلف عليه في إسناده إلى أبي هريرة.

وحفص هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال يحيى بن

يحيى: كذاب.

فلا يلتفت إلى ما تفرد به.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٥٢]

٥٤٥- « ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة

غيركم ». (لما شغل ﷺ يوم الخندق عن الصلوات، وصلها مرتبة):

روي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من وجه ضعيف - أن النبي ﷺ «شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام وصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام وصلى العشاء، وذكره.

رواه حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن مجاهد عن

جابر به.

خرجه البزار في «مسنده».

وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد، إلا مؤمل - يعني: عن حماد - وقد

رواه بعضهم، عن عبد الكريم عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله. انتهى.

وعبد الكريم أبو أمية، متروك الحديث، مع أن البخاري حسن الرأي

فيه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٦٨ - ٣٦٩].

٥٤٦- «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم

الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً، فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه أبو الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: ... فذكره.

خرجه الإمام أحمد، من طريق هشيم عن أبي الزبير به.  
وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

وخرجه النسائي من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ولم يذكر فيه: الأذان، وإنما ذكر الإقامة لكل صلاة، وزاد في آخره: قال: ثم طاف علينا، فقال: «ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم».

وكذا رواه الأوزاعي عن أبي الزبير، وفي حديث: حتى إذا كان قريباً من نصف الليل، فقام رسول الله ﷺ، فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء بإقامة إقامة.

وخرجه أبو يعلى الموصلي، من طريق يحيى بن أبي أنيسة - وهو ضعيف جداً - عن زبيد الأيامي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ وذكر في حديثه: الأذان والإقامة لكل صلاة.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٦٩ - ٣٧٠].

٥٤٧- «هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟». (لما فرغ ﷺ من صلاة المغرب عام الأحزاب):

عن أبي جمعة حبيب بن سباع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَّغَ ذَكَرَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ.

رواه ابن لهيعة يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد، أن عبد الله  
ابن عوف حدثه عن أبي جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي  
ﷺ - به .

خرجه الإمام أحمد .

وهذا حديث ضعيف الإسناد، وابن لهيعة لا يحتج بما ينفرد به .

قال ابن عبد البر: هذا حديث لا يعرف إلا عن ابن لهيعة عن  
مجهولين، لا تقوم به حجة .

قلت: أما عبد الله بن عوف، فإنه الكنانى، عامل عمر بن عبد العزيز  
على فلسطين، مشهور، روى عنه الزهري وجماعة .

وأما محمد بن يزيد، فالظاهر أنه ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب  
حديث الصور الطويل، وقد ضعفوه .

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٧٢].

٥٤٨ - «من نسي [صلاة] فلم يذكرها إلا وراء الإمام، فإذا سلم الإمام  
فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصلي بعدها الأخرى»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه .

رواه مالك في «الموطأ» عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ذلك .

وقد روى (كذا) عثمان بن سعيد الحمصي عن مالك مرفوعاً .

ورفعه باطل: ذكره ابن عدي .

كذا روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .

خَرَّجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ .  
وَذَكَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَافِظِ ، أَنَّ رَفْعَهُ وَهَمٌّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوقِفٌ .  
وَكَذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي .  
وَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَرْفُوعَ إِنْكَارًا شَدِيدًا : ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .  
[«فتح الباري» : ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣] .

\* \* \*

## ٦- أبواب: شُرُوط الصلاة

### - باب: لا صلاة إلا بطهورٍ

٥٤٩- « الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه شباة بن سوار: حدثنا المغيرة بن مسلم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

خرّجه البزار، وقال: تفرد به المغيرة، والمحفوظ: عن أبي صالح عن كعب من قوله.

[جامع العلوم والحكم: ١ / ٥٦٧].

### - باب: استقبال القبلة

### - فضلُ منه: بدء تحويل القبلة

٥٥٠- «استقبل رسول الله ﷺ، فصلّى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، فقال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٢] يعنون: بيت المقدس، فنسخها الله وصرّفه إلى البيت العتيق»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ لِقَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: «فاستقبل رسول الله ﷺ، فصلّى . . . فذكره.

[وهو] في «صحيح الحاكم» عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وقال: صحيح على شرطهما.

وليس كما قال؛ فإن عطاء هذا هو الخراساني، ولم يلتق ابن عباس. وكذا وقع مصرّحاً بنسبته في كتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ولابن أبي داود، وغيرهما.

[«فتح الباري»: ١ / ١٦٩ - ١٧٠].

٥٥١- «صلّى النبي ﷺ - حين قدم المدينة - نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً»:

عن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فصلّى . . . فذكره.

رواه عنه كثير بن عبد الله المزني - وهو ضعيف - عن أبيه عن جده عمرو بن عوف.

[«فتح الباري»: ١ / ١٦٦].

٥٥٢- «صلّى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس تسعة عشر شهراً، ثم حوّلت القبلة بعد ذلك قبل المسجد الحرام، قبل بذرٍ بشهرين»:

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرسلًا عن النبي ﷺ.

ورواه بعضهم عن سعيد عن سعد بن أبي وقاص، والحفاظ يرون أنه لا يصح ذكر سعد بن أبي وقاص فيه.

[«فتح الباري»: ١ / ١٦٦].

٥٥٣- «دار النبي ﷺ ودرنا معه في ركعتين». (في حادثة تحويل القبلة):

عن عمارة بن روية روى عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي، حين صرفت القبلة، فدار...» فذكره.

رواه عنه أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين عن زياد بن علاقة عنه.

رواه ابن أبي داود.

وأبو مالك ضعيف جدًا.

والصواب: رواية قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس.

[«فتح الباري»: ١ / ١٧٢].

٥٥٤- «انصرف رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس، وهو يصلي الظهر، وانصرف بوجهه إلى القبلة»:

عن أنس بن مالك روى عنه عثمان بن سعد [بصيغة التحديث].

رواه البزار وغيره. وعثمان هذا تكلم فيه.

وخرَج الطبراني من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس قال:  
«صرف النبي ﷺ عن القبلة وهم في الصلاة، فأنحرفوا في ركوعهم»:  
وعمارة ليس بالقوي.

وخالفه حماد بن سلمة: فروى عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ  
«كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلُْبَ وَجْهِكَ فِي  
السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوعٌ في صلاة  
الفجر، فنادى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ، فمالوا كما هم نحو القبلة»:  
خرجه مسلم، وهذا هو الصحيح.

[«فتح الباري»: ١ / ١٧٢ - ١٧٣]

( . . . ) - «وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر،  
وفي مقام إبراهيم»:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٥٥٥- «نعم». (لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ: هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ؟)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

[فقد روى] ابن ابن أبي حاتم، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن  
جريح عن جعفر بن محمد عن أبيه: سمعت جابراً يحدث عن حجة  
الوداع قال: لما طاف النبي ﷺ قال له عمر: هذا مقام إبراهيم؟ قال:  
«نعم». قال: أفلا نتخذه مصلياً؟ فأنزل الله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وهذا غريب وهو يدل على أن هذا القول كان في حجة الوداع، وأن الآية نزلت بعد ذلك، وهو بعيد جداً، وعبد الوهاب ليس بذلك المتقن.

وقد خالفه الحفاظ: فرووا في حديث حجة الوداع الطويل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ أتى إلى المقام وقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم صلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: لما وقف النبي ﷺ يوم فتح مكة عند مقام إبراهيم قال له عمر: يا رسول الله! هذا مقام إبراهيم الذي قال الله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: «نعم».

قال الوليد: قلت لمالك: هكذا حدثك؟ قال: نعم.

وقد خرجه النسائي بمعناه، والوليد كثير الخطأ، قاله أبو حاتم وأبو داود وغيرهما.

وذكر فتح مكة فيه غريب أو وهم فإن هذا قطعة من حديث جابر في حجة الوداع.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣١٧ - ٣١٨]

## - فصل: فضل استقبال القبلة ورُكْنَيْتِهِ

٥٥٦- أ - «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ، فلا تخفروا الله في ذمته».

ب - « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا؛ فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله - عَزَّ وَجَلَّ - » .

ج - « من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم » .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، إلا الثالث، روي أيضاً موقوفاً؛ قاله لما سأله ميمون بن سياه: « يا أبا حمزة؛ ما يحرم دم العبد وماله؟ » فذكره .

روى هذه الأحاديث الثلاثة البخاري رحمته الله في « صحيحه » : (برقم ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) :

أ- قال البخاري: حدثنا عمرو بن عباس: ثنا ابن مهدي: ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس بن مالك مرفوعاً به .

ب- قال البخاري: وحدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مرفوعاً به .

ج - قال البخاري: وقال علي بن عبد الله: ثنا خالد بن الحارث: ثنا حميد، قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، فقال: يا أبا حمزة . . . الحديث .

وقال ابن أبي مريم: أبنا يحيى بن أيوب: ثنا حميد: ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: هذا الحديث قد خرّجه البخاري من طريقين:

أحدهما: من رواية منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن أنس مرفوعاً.

وميمون بن سياه، بصري اختلف فيه، فضعفه ابن معين، ووثقه أبو حاتم الرازي.

والثاني: من رواية حميد عن أنس - تعليقاً - من ثلاثة أوجه، عنه. وفي بعض النسخ أسنده.

من أحدها: عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن حميد عن أنس، ورفع.

والثاني: علقه عن ابن المديني، عن خالد بن الحارث، عن حميد، أن ميمون بن سياه سأل أنساً، فذكره، ولم يرفعه، جعله من قول أنس.

والثالث: علقه عن ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب: ثنا حميد: ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصرح فيه بسماع حميد له من أنس، ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومقصود البخاري بهذا: تصحيح رواية حميد عن أنس المرفوعة.

وقد نازعه في ذلك الإسماعيلي، وقال: إنما سمعه حميد من ميمون ابن سياه عن أنس. قال: ولا يحتج بيحيى بن أيوب في قوله: «ثنا حميد: ثنا أنس»؛ فإن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه؛ لا يطوونه طي أهل العراق.

يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم، ولا يكون الإسناد متصلًا بالسمع.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي عن أصحاب بقية بن الوليد أنهم يصنعون ذلك كثيرًا.

ثم استدل الإسماعيلي على ما قاله بما خرّجه من طريق عبيد الله بن معاذ: ثنا أبي: ثنا حميد، عن ميمون بن سياه، قال: سألت أنسًا: ما يحرم دم المسلم وماله؟ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله...» الحديث.

قال: وما ذكره عن علي بن المدني، عن خالد بن الحارث؛ فهو يثبت ما جاء به معاذ بن معاذ؛ لأن ميمون هو الذي سأله، وحميد منه سمع. والله أعلم. انتهى ما ذكره.

ورواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون عن أنس موقوفة.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنها هي الصواب، بعد أن ذكر أن ابن المبارك ويحيى بن أيوب ومحمد بن عيسى بن سميع روه عن حميد عن أنس مرفوعًا.

قال: وَذُكِرَ هذا الحديث لعلي بن المدني عن ابن المبارك. فقال: أخاف أن يكون هذا وهما، لعله: حميد عن الحسن مرسلاً.

قال الدارقطني: وليس كذلك؛ لأن معاذ بن معاذ من الأثبات. وقد رواه كما ذكرنا يعني: عن حميد عن ميمون عن أنس موقوفًا.

وقد خرّجه أبو داود في «سننه» من طريق يحيى بن أيوب كما أشار إليه البخاري .

وخرّجه أبو داود - أيضًا - والترمذي والنسائي من طريق ابن المبارك وحسنه الترمذي وصححه وغربه، وذكر متابعة يحيى بن أيوب له .

وخرّجه النسائي - أيضًا - من طريق محمد بن عيسى بن سميع : ثنا حميد عن أنس ورفعته .

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا حميد، قال : سألت ميمون ابن سياه أنسًا، فقال : يا أبا حمزة، ما يحرم دم المسلم وماله فذكره موقوفًا، ولم يرفعه .

وهذه مثل رواية خالد بن الحارث التي ذكرها البخاري عن ابن المدني، عنه، وقد جعل ميمون بن سياه سائلًا لأنس، ولم يذكر أن حميدا رواه عن ميمون، ولعل قولهما أشبه .

وتابعهما معاذ بن معاذ على وقفه، إلا أنه جعله : «عن حميد عن ميمون عن أنس»، وهو الصحيح عند الإسماعيلي والدارقطني كما سبق .

وأما رفعه مع وصله، فقد حكى الدارقطني عن ابن المدني أنه أنكره . وكذا نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه قال : لا يسنده إلا ثلاثة أنفس : ابن المبارك ويحيى بن أيوب وابن سميع .

يشير إلى أن غيرهم يقفه ولا يرفعه، كذا قال .

وقد رواه أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس مرفوعًا .

خَرَجَ حَدِيثُهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، [وَلَفْظُهُ]: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»، قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَكَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتَلَ نَفْسَ فَيَقْتُلُ بِهَا».

وَلَعَلَّ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ الصَّوَابُ وَقَفَ الْحَدِيثُ كُلَّهُ عَلَيْهِ].

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٨٢ - ٢٨٦، وما بين المعقوفتين

نقلًا عن: «جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٢٦].

٥٥٧- «أما بعد؛ فَإِنْ مَنَّ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتِنَا؛ فَذَلِكَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ»:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الْمَنْذَرِ بْنِ سَاوِيٍّ: «أَمَا بَعْدَ . . . الْحَدِيثِ».

خَرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَهُوَ مَرْسَلٌ.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٨٦]

٥٥٨- «أعدلهما إلى القبلة». (قالت له لرجل مائلة كفاه عن القبلة):

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلًا مَائِلًا كَفِيهِ عَنِ الْقِبْلَةِ؛ فَذَكَرَتْهُ.

رَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَثْمَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا بِهِ.

وروى حارثة بن محمد - وفيه ضعف - عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة .  
خرجه ابن ماجه .

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٨٢].

( ... ) - «كان رسول الله ﷺ إذا سجد، فوضع يديه بالأرض استقبال بكفيه وأصابعه القبلة»:  
عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

#### - فصل منه : صفة القبلة وتحديدها

٥٥٩- « ما بين المشرق والمغرب قبلة »:  
عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه .  
وقد روي مرفوعاً إلا أنه ليس على شرط البخاري .  
وقد قال أحمد: ليس له إسناد، يعني: أن في أسانيد ضعفاً . وقال  
مرة: ليس بالقوي قال: وهو عن عمر صحيح .  
[«فتح الباري»: ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠]

٥٦٠- « ما بين المشرق والمغرب قبلة »:  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .  
رواه عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن  
ابن المسيب عنه مرفوعاً به .

قال ابن رجب رحمته الله: «وأقوى ما ورد فيه مسندًا [أي في باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق]: ...» فذكر هذا الحديث.

خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

والأخسي وثقه ابن معين وغيره، والمخرمي خرج له مسلم، وقال ابن المديني: روى مناكير.

وخرجه ابن ماجه والترمذي أيضًا من طريق أبي معشر نجيح السندي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأبو معشر ضعيف الحديث.

وتابعه عليه: علي بن ظبيان؛ فرواه عن محمد بن عمرو كما رواه.

خرجه ابن عدي، وعلي بن ظبيان ضعيف أيضًا.

وفيه حديث مرسل:

رواه الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح - عن أبي سعيد مولى بني هاشم: حدثني سليمان بن بلال قال: قال عمرو بن أبي عمرو: عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام».

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٩٠ - ٢٩١]

٥٦١ - «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما

قبلة»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا.

رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عنه به .  
وهذا هو الذي قال فيه أحمد: إنه صحيح عن عمر .  
وقد رواه يحيى القطان وغير واحد عن عبيد الله .  
ورواه حماد بن مسعدة عن عبيد الله، وزاد فيه: إلا عند البيت .  
وروي عن ابن نمير وحماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
عن النبي ﷺ .

ورفعه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفاظ .  
وأما الحاكم فصححه وقال: على شرطهما، وليس كما قال .  
وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن نافع عن ابن عمر  
مرفوعاً .

وابن مجبر مختلف في أمره .

وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوف .

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٩١]

٥٦٢- «أيها الناس! هذه القبلة»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح الكعبة، وأخرج مقام  
إبراهيم، وكان في الكعبة فألزقه إلى حائط الكعبة، ثم قال: . . . فذكره .

ورد هذا في رواية الكلبي عن أبي صالح عنه .

خرجه ابن مردويه، والكلبي متروك لا يحتج به .

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩].

## - فصل منه : الصلاة في الكعبة

( . . . ) - « صلى النبي ﷺ ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها »:

عن عبد الرحمن بن صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما خرج النبي ﷺ من البيت سألت من كان معه: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فذكروه.

( . . . ) - « صلى النبي ﷺ عن يمينها، تقدّم عنها شيئاً ». (يعني:

السارية الثانية عند باب الكعبة):

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أنه] سأل بلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أين صلى النبي ﷺ يعني في الكعبة -؟ قال: فأشار له بلال إلى السارية الثانية عند الباب، وذكره.

## - فصل منه : عمّن تسقط القبلة؟

٥٦٣- «دعوهم». (يعني: وفد نجران؛ لما دخلوا مسجد رسول الله

ﷺ، وصلوا إلى المشرق):

عن محمد بن جعفر بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قدموا على رسول الله ﷺ المدينة - يعني وفد نجران - فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات: جنب وأردية، قال: يقول بعض من رأهم من أصحاب رسول الله ﷺ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم،

فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون؛ فقال رسول الله ﷺ: ...  
فذكره؛ فصلوا إلى المشرق».

رواه ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر به.

قيل: هذا منقطع ضعيف لا يحتاج بمثله.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٣٩].

(... ) - «رأيت زيد بن ثابت ركع وهو بالبلاط لغير القبلة [!]»،  
حتى دخل في الصف»:

روي عن أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

### - فضل: ستر العورة في الصلاة وآداب الزينة لها

٥٦٤- «بعثت بأربع: أن لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين  
النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر،  
ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد  
عامهم هذا»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

[رواه ابن أبي عمير: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ  
قال: سألتنا علياً: بأي شيء بعثت في الحجّة؟ فذكره].

خرجه الإمام أحمد والترمذي.

وروي أيضًا مرفوعًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسنادٍ فيه ضعف .  
[«فتح الباري»: ٢ / ١٨٦].

٥٦٥- «نعم؛ زره ولو بشوكة». (قاله رضي الله عنه لرجل يصيد سأله عن الصلاة في القميص الواحد):

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنني رجل أصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ فذكره. رواه عنه موسى بن إبراهيم. خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصحّحه.

وعلقه البخاري وقال: في إسناده نظر.

واستدل به طائفة من فقهاء أهل الحديث على كراهة الصلاة في قميص محلول الإزار، منهم: إسحاق بن راهويه، وسليمان بن داود الهاشمي، والجوزجاني وغيرهم.

وقال الإمام أحمد فيمن صلى في قميص ليس عليه غيره: يزره ويشده.  
وقال أيضًا: ينبغي أن يزره.

وقد روى هذا الحديث عن موسى بن إبراهيم: الدراوردي، ومن طريقه خرّجه أبو داود، وعطاف بن خالد، ومن طريقه خرّجه الإمام أحمد، والنسائي.

وموسى هذا، زعم ابن القطان أنه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وذكر ذلك عن البرقاني، وأنه نقله عن أبي داود، فلزم من ذلك أمران يضعفان إسناده:

أحدهما: ضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي؛ فإنه متفق عليه.  
والثاني: انقطاعه، فإن موسى هذا لم يرو عن سلمة، إنما يروي عن  
أبيه عن سلمة.

وذكر أن الطحاوي رواه عن ابن أبي داود، عن ابن أبي قتيلة، عن  
الدرراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة، قال:  
فحديث أبي داود على هذا منقطع.

هذا مضمون ما ذكره ابن القطان، وزعم أن هذا هو النظر الذي أشار  
إليه البخاري بقوله: في إسناده نظر.

والصحيح أن موسى هذا هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، نصّ على ذلك ابن المديني، نقله عنه  
القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن»، وكذا نقله المفضل الغلابي  
في «تاريخه» عن مصعب الزبيري، وكذا ذكره أبو بكر الخلال في «كتاب  
العلل»، وصرّح به - أيضًا - من المتأخرين عبد الحق الإشبيلي، وغيره،  
ولذلك خرج هذا الحديث ابن حبان في «صحيحه»، فإنه لا يخرج فيه  
لموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي شيئًا؛ للاتفاق على ضعفه.

وقد فرّق بين الرجلين يحيى بن معين أيضًا، ففي «تاريخ الغلابي» عن  
يحيى بن معين: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي يضعف، جاء  
بأحاديث منكرات.

ثم بعد ذلك بقليل، قال: موسى بن إبراهيم المديني يروي عن سلمة  
ابن الأكوع عن النبي ﷺ في الصلاة في القميص الواحد: «زره ولو  
بشوكة» ثبت.

وفي «تاريخ مضر بن محمد» عن ابن معين نحو هذا الكلام أيضًا، إلا أنه قال في الذي روى حديث الصلاة في القميص: ليس به بأس، ولم يقل: ثبت.

وكذلك أبو حاتم الرازي صرح بالفرق بين الرجلين، قال ابن أبي حاتم في «كتابه»: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، روى عن سلمة بن الأكوع، وعن أبيه عن أنس، روى عنه عطف بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وعبد العزيز بن محمد، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعتة يقول: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي خلاف هذا، ذاك شيخ ضعيف الحديث. انتهى.

وتضعيفه التيمي دون هذا يدل على أن هذا ليس بضعيف.

وكذا فرق بينهما علي بن المدني، فيما نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة في «سؤالاته» له، وقال في التيمي: ضعيف، وقال في الذي يروي عن سلمة: كان صالحًا وسطًا.

وكذلك فرق بينهما ابن حبان، وذكر موسى بن إبراهيم هذا في «ثقاته».

وكذلك صرح بنسبه أبو حاتم الرازي، فيما نقله عنه ابنه في كلامه على «أوهام تاريخ البخاري».

وقد ورد التصريح بنسبة موسى هذا في روايات متعددة:

فروى الشافعي: أنا عطف بن خالد، والدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع

قال: قلت: يا رسول الله! إنا نكون في الصيد فيصلي أحدنا في القميص الواحد؟ قال: «نعم؛ وليزره، ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة».

وروى الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا هاشم بن القاسم: ثنا عطف عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: سمعت سلمة بن الأكوع، فذكر الحديث.

ورواه الأثرم في «سننه»: ثنا هشام بن بهرام: ثنا عطف عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، أن سلمة بن الأكوع كان إذا قدم المدينة نزل على ابنه إبراهيم في داره، قال: فسمعتة يقول: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد وليس عليّ إلا قميص واحد أفأصلي فيه؟ قال: «نعم، وزره وإن لم تجد إلا شوكة».

وكذلك رواه علي بن المديني عن الدراوردي: أخبرني موسى بن عبد الرحمن، أنه سمع سلمة بن الأكوع، فذكره.

ففي هذه الروايات التصريح بنسبته وبسماعه من سلمة.

وأما رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي، فلا يلتفت إليها، فإن الشافعي، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم، روه عن الدراوردي على الصواب، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث، بل كان يعيهم ويطعن عليهم، وقد ذكّر عند الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق، زنديق، زنديق.

وقد رواه أبو أويس عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة أيضًا.

ذكره البخاري في «تاريخه» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه.

قال البيهقي: والأول أصح، يعني: رواية من لم يذكر في إسناده: عن أبيه.

وذكر البخاري في «تاريخه»: موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، سمع سلمة بن الأكوع، روى عنه عطف بن خالد.

وروى عبد الرحمن بن أبي الموالي عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه عن أنس، أنه رأى النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ملتحفًا به.

وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد عن أبي عامر العقدي عن ابن أبي الموالي.

فهذا هو النظر الذي أشار البخاري إلى إسناده في «صحيحه»، وهو الاختلاف في إسناده الحديث على موسى بن إبراهيم.

وفي كونه علة مؤثرة نظر؛ فإن لفظ الحديثين مختلف جدًا، فهما حديثان مختلفان، إسنادًا ومنتًا، نعم لرواية ابن أبي الموالي عن موسى عن أبيه عن أنس، علة مؤثرة، وهي أن عبد الله بن عكرمة رواه عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهو: والد موسى عن جابر عن النبي ﷺ، وقد خرّج حديثه الإمام أحمد.

ولعل هذه الرواية أشبه؛ فإن متن هذا الحديث معروف عن جابر بن عبد الله، لا عن أنس.

لكن نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، في كلام جاء على «أوهام تاريخ البخاري»: أن رواية موسى عن أبيه عن أنس، ورواية إبراهيم والد موسى عن جابر، من غير رواية ابنه موسى.

وهذا يدل على أن الإسنادين محفوظان.

وأما حديث الصلاة في القميص، وزره بالشوكة، فلا يعرف إلا بهذا الإسناد عن سلمة؛ فلا يعلل بحديث غيره، والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٣٠ - ١٣٥].

٥٦٦- «صلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب متوشحًا، فلم ينل طرفاه فعقده»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه الطبراني بإسنادٍ ضعيف.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٤٣].

٥٦٧- «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليترز، ولا يشتمل اشتمال اليهود»:

روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا.

وروي موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

رواه أبو داود، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ قال: أو قال عمر - : فذكره.

[وهو] حديث مختلف في رفعه وفي وقفه على عمر بن الخطاب.

وفي رواية مرفوعة خرجه الحاكم وصححها: «إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبًا واحدًا فليشده على حقويه، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

قال الأثرم في هذا الحديث: ليس كل أحد يرفعه، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه خلافه.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٤٨ - ١٤٩].

٥٦٨- «إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك، ثم صل، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك، ثم صل على غير رداء»:  
عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه شرحبيل بن سعد.  
خرّجه الإمام أحمد.  
وشرحبيل هذا مختلف في أمره.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٥٥].

٥٦٩- «الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع النبي صلى الله عليه وآله ولا يعاب علينا»:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا.  
رواه الجريري عن أبي نضرة قال: قال أبي بن كعب: ... فذكره.  
فقال ابن مسعود: «إنما كان ذلك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسع الله  
فالصلاة في الثوبين أزكى».

خرّجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسند»، وفيه انقطاع.  
وخرّجه الدارقطني في «علله»، من رواية داود بن أبي هند عن  
أبي نضرة عن أبي سعيد، فصار متصلًا، وذكر أنه روي عن داود عن  
أبي نضرة عن جابر.

وروى وكيع في «كتابه» عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: اختلف  
عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب في الصلاة في الثوب الواحد، فقال  
أبي: في ثوب، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فبلغ ذلك عمر فقال: القول  
ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود عن الخير.

وهذا منقطع أيضًا.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٧٣].

٥٧٠- «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي محتبًا محلل الأزرار»:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيف عنه.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٧٧]

٥٧١- «نهى رسول الله ﷺ أن نصلي في السراويل»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه الحسين بن وردان عن أبي الزبير عنه.

خرّجه الطبراني والعقيلي وقال: لا يتابع حسين عليه ولا يعرف إلا به.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٧٨]

٥٧٢- «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر

أن يصلي في سراويل ليس عليك رداء»:

عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن

أبيه به.

خرّجه أبو داود.

وخرجه الطبراني والعقيلي، ولفظه: «نهى أن يصلي الرجل في السراويل الواحد ليس عليه شيء غيره».

وخرجه ابن عدي، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن ملبسين: أحدهما: المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به وأما الآخر: أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء».

وأبو المنيب وثقه ابن معين وغيره، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن عدي: عندي أنه لا بأس به، وقال العقيلي في هذا الحديث: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٧٨ - ١٧٩].

( . . . ) - «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: الصَّمَاء - وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد ثم يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب غيره -، أو يختبي الرجل في الثوب الواحد ليس بينه وبين السماء شيء - يعني: سترًا -»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

## - فصل: لباس المزاة في الصلاة -

٥٧٣- «لا يقبل الله صلاة حائضٍ بغير خمار»:

روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وحسنه .  
وفي إسناده اختلاف، وقد روي موقوفاً على عائشة، ومرسلاً، ولذلك لم  
يخرّجه البخاري ومسلم، وخرّجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .  
وفي رواية لها: « لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار» .  
[«فتح الباري»: ٢ / ١٣٩].

٥٧٤- « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» . (قاله ﷺ لما  
سئل: أتصلي المرأة في دزع وخمار ليس عليها إزار؟):  
عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع  
وخمار ليس عليها إزار؟ فذكره .

زواه أبو داود، من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد  
ابن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة به .  
وخرّجه أيضاً من طريق مالك عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة  
موقوفاً، وذكر جماعة تابعوا مالكا على وقفه .  
وذكر الدارقطني أن وقفه هو الصواب .  
[«فتح الباري»: ٢ / ١٩٩].

### - فصل: الصلاة فيما تغلب عليه النجاسة<sup>(١)</sup>

( . . . ) - « كان النبي ﷺ لا يصلي في لحف نسائه» :

(١) وراجع أيضاً: «باب: هل تصلي المرأة في الثوب الذي حاضت فيه . . . ؟»، تحت  
«باب: الحيض»، من كتاب الطهارة.

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

٥٧٥- «كانوا يكرهون أن يصلوا في ثياب الصبيان»:

عن إبراهيم النخعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا على جماعة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»: ثنا مندل: ثنا إسماعيل بن مسلم عن الحارث العكلي عن إبراهيم النخعي به. إسناده ضعيف.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٢٥].

٥٧٦- «نعم، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان». (قالت أم حبيبة لمعاوية لما رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد):

عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن معاوية بن أبي سفيان قال: دخلت على أم حبيبة ورسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، فقلت: ألا أراه يصلي كما أرى؟ فذكرته.

خرجه أبو يعلى الموصلي. ويعيش ثقة، إلا أنني لا أظنه أدرك معاوية.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٣٥].

(... ) - «نعم، إلا أن ترى شيئًا فتغسله». (قاله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟):

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ فذكره.

( . . . ) - «نعم، أصلي فيه وفيه». (قاله صلى الله عليه وسلم لما سئل: تصلي بنا في ثوب واحد؟):

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلي بنا في ثوب واحد؟»؛ فذكره. أي: قد جمعت فيه.

### - فصل: مرويات أحاديث «الفخذ عورة»

٥٧٧- «غَطَّ فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة»؛ فذكره. رواه عنه أبو يحيى القتات عن مجاهد عنه.

خرّجه الإمام أحمد، وخرّجه الترمذي - مختصراً - ولفظه: «الفخذ عورة»، وقال: حديث حسن. انتهى.

وأبو يحيى القتات اسمه: عبد الرحمن بن دينار ضعفه أحمد ويحيى والأكثر.

وقد قيل: إن حبيب بن أبي ثابت تابعه على هذا الحديث ولا يصح ذلك.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٨٩ - ١٩٠]

٥٧٨- «أما علمت أن الفخذ عورة؟»:

عن جرهد بن رزاح رضي الله عنه قال: «جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة» فذكره.

رواه مالك [وهو ابن أنس الإمام] عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا . . . فذكره.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وكذا خرجه مالك في «الموطأ» ورواه بعضهم عن مالك فقال: عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده.

وخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم ابن جرهد عن جده جرهد قال: مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه؛ فقال: «إن الفخذ عورة».

وقال: هذا حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل - يشير إلى أن زرعة لم يسمع من جده.

وقول ابن عيينة: زرعة بن مسلم بن جرهد وهم منه. قاله البخاري في «تاريخه»؛ وإنما هو: زرعة بن عبد الرحمن، وهو ثقة؛ وثقه النسائي وغيره.

وخرّجه الترمذي أيضًا من رواية معمر عن أبي الزناد قال: أخبرني ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه؛ فقال له: «غط فخذك فإنها من العورة».

وقال: حديث حسن.

وفي إسناده اختلاف كثير على أبي الزناد قد ذكره الدارقطني.

واختلف عليه في تسمية شيخه: فقيل: هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، وقيل: زرعة بن جرهد، وقيل: عبد الرحمن بن جرهد، وقيل: جرهد بن جرهد.

وخرّجه الترمذي أيضًا من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة».

وقال: حسن غريب. انتهى.

وابن عقيل مختلف في أمره، والأسانيد قبله لا تخلو من انقطاع.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٩٠ - ١٩١].

٥٧٩- «خمر فخذك يا معمر؛ فإن الفخذ عورة»:

عن محمد بن جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ختن النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه مر بمعمر، وهو بفناء المسجد محببًا كاشفًا عن طرف فخذه؛ فقال له ذلك.

رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه.

خرّجه الإمام أحمد.

وأبو كثير هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٩١ - ١٩٢]

٥٨٠- « لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »:

عن علي رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه مرفوعًا به.

خرجه أبو داود وابن ماجه، وقال أبو داود: فيه نكارة.

وله علتان: إحداهما: أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، ومن قال فيه: « عن ابن جريج: أخبرني حبيب » فقد وهم، قاله علي بن المديني. وفي رواية أبي داود: عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب وهو الصحيح.

قال ابن المديني: رأيت في كتب ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن مسلم عن حبيب نقله عنه يعقوب بن شيبه.

ونقل ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه قال: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب. العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسمع منه، قاله أبو حاتم الرازي والدارقطني، وقال ابن المديني: لا تصح عندي روايته عنه.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٩٢ - ١٩٣]

٥٨١- « دلني النبي ﷺ رجله في البئر، وكشف عن فخذه ». وذكر

أبو سعيد رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر وعثمان جلسوا معه، وفعلوا كفعله،  
وكشفوا عن أفخاذهم.

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً.

خرّجه الطبراني، من حديث الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن  
عطاء بن يسار عن أبي سعيد به.

وهذا الإسناد وهم؛ إنما رواه شريك عن ابن المسيب عن أبي موسى  
بلفظ: «أن النبي دخل بئر أريس، وجلس على القفّ، وكشف عن  
ساقيه، ودلاهما في البئر»، كذلك هو مخرج في «الصّحيحين» من رواية  
شريك.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٩٣].

### - فصل: الصّلاة في الثّوب المغصوب والمحزّم

٥٨٢- «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام؛ لم تقبل له  
صلاة ما دام عليه»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، فقال: «صمتا  
إن لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله».

[وهو] في «المسند»، (بإسنادٍ فيه نظر).

وقد ضعف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي طالب؛ وقال: هذا  
ليس بشيء ليس له إسناد.

يشير إلى ضعف إسناده فإنه؛ من رواية بقیة عن یزید بن عبد اللہ  
الجهني عن هاشم الأوقص عن نافع.

وقال أحمد - في رواية مهنا - : لا أعرف یزید بن عبد اللہ ولا هاشمًا  
الأوقص.

(ويروى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا معناه أيضًا:

خرجه البزار وغيره بإسناده ضعيف جدًا).

[«فتح الباري»: ٢ / ٢١٥ - ٢١٦، «جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٥٦].

\*\*\*

## ٧- أبواب: صفة صلاة النبي ﷺ

- باب: الشُّرة وحدها واستحباب الدنو منها

٥٨٣- «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل؛ فليُصلِّ، ولا يبالي بَمَنْ مَرَّ وراء ذلك»:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة مرفوعًا به.

خرجه مسلم.

قال علي بن المديني: إسناده حسن.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٣٢]

٥٨٤- «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل، ولو بدقة شعرة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الحاكم. وزعم أنه صحيح على شرطهما! وليس كذلك؛ فإن

هذا تفرد برفعه محمد بن القاسم الأسدي عن ثور بن يزيد عن يزيد بن

يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة.

والأسدي ضعيف جدًا.

قال الدارقطني: غيره لا يرفعه - يعني: أنه يقفه على أبي هريرة.

وسئل ابن معين عن حديث أبي هريرة الموقوف؛ فقال: هو مستقيم الإسناد.

وروى مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة: يجزئ المصلي مثل مؤخرة الرحل في مثل جلة السوط.

كذا رواه الحفاظ عن مسعر وهو المحفوظ: قاله الدراقطني وغيره.

وأبو عبيد الله هو: مسلم بن مشكم صاحب معاذ: قاله يعقوب بن سفيان وابن ناجية.

والوليد ومسلم شاميان ثقتان.

ورواه أبو هشام الرفاعي عن حفص بن غياث عن مسعر فرفعه.

خرجه الإسماعيلي.

وأبو هشام ليس بالقوي.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٣٣ - ٦٣٤].

٥٨٥ - «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه إسماعيل بن أمية عن أبي محمد عمرو بن حريث العذري عن جده عنه مرفوعاً به.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

وحكي عن ابن المديني أنه صحّحه .

وحكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني أنهما صحّحاه .

وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع، فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف .

وكان الشافعي يقول بالخط ثم توقف فيه وقال: إلا أن يكون فيه حديث يثبت .

وهذا يدل على أنه توقف في ثبوته .

وقال ابن عيينة: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه .

وذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه فخلط فيه .

ذكر ذلك أبو داود في «سننه» بإسناده عن ابن عيينة .

وقد اختلف على إسماعيل في تسمية شيخه وفيمن رواه عن شيخه؛ فقيل: عنه كما ذكرنا، وقيل: عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: عنه عن أبي عمرو بن حريث .

وأما الاختلاف فيمن رواه عنه شيخه، فقيل: عن إسماعيل عن شيخه هذا - على اختلاف في تسميته كما تقدم - عن أبيه عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن شيخه هذا عن جده عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن أبيه

عن أبي هريرة، وقيل: عنه عن شيخه هذا عن أبي هريرة بغير واسطة بينهما.

وقال أبو زرعة: الصحيح عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة.

ونقل الغلابي في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية عن جده حريث وهو أبو أمية وهو من عذرة قال: ومن قال فيه عمرو بن حريث، فقد أخطأ.

وهذا الكلام يفيد شيئين:

أحدهما: أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابن حريث، وهو يروي هذا الحديث عن جده حريث العذري عن أبي هريرة.

وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة.

والثاني: أن إسماعيل هذا ليس هو ابن أمية القرشي المشهور، بل هو: ابن أمية بن حريث العذري.

وهذا غريب جداً ولا أعلم أحداً ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يعرف ولا يذكر اسمه في تاريخ ولا غيره، ولكن هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل وأبوه وجده قد قيل: إنهم مجهولون.

وقد اختلف أيضًا في رفع هذا الحديث ووقفه على أبي هريرة، لكن الأكثرون رفعوه.

وقال الدارقطني: رفعه عن إسماعيل بن أمية صحيح.

وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر:

روى وكيع في «كتابه» عن أبي مالك عن أيوب بن موسى عن المقبري عن أبي هريرة قال: «إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستره؛ فليخط خطأ».

وقد روي عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن أبي سلمة مرفوعًا.

وقيل: عن الأوزاعي عن رجل من أهل المدينة عن أبي هريرة موقوفًا.

قال الدارقطني: والحديث لا يثبت.

قلت: وقد روي في الخط بين يدي المصلي حديث مرفوع من حديث أنس.

خرجه حمزة السهمي في «تاريخ إستراباذ».

وإسناده مجهول ساقط بمرّة.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٣٦ - ٦٣٩].

٥٨٦ - «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه

صلاته»:

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ. رواه نافع بن جبير

عنه.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» .  
وذكر أبو داود في إسناده اختلافاً، وكذلك ذكره البخاري في  
«تاريخه» .

وقد روي أيضاً عن نافع بن جبير مرسلًا، وفيه: «فإن الشيطان يمر بينه  
وبينها» .

وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت .

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد - : كيف إسناد  
حديث النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته»؟ قال: صالح ليس  
بإسناده بأس .

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٢٤].

٥٨٧- «تقدم؛ لا يفسد الشيطان عليك صلاتك . أما إنني لم أقل إلا ما  
سمعت من رسول الله ﷺ»: .

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رأى رجلاً يصلي متباعدًا عن القبلة؛  
فذكره . رواه عنه إسحاق بن سويد .

خرّجه الإسماعيلي وغيره .

وهو منقطع؛ فإن إسحاق لم يسمع من عمر، وقد روي عنه مرسلًا .  
وروي عنه عن حدثه عن عمر .

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٢٥].

( . . . ) - «رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبّعه جاء حتى يحاذي

بالركن، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف  
أحد»:

عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «صلى النبي ﷺ ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها»:

عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال: لما خرج النبي ﷺ من البيت  
سألت من كان معه: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فذكروه.

( . . . ) - «صلى النبي ﷺ عن يمينها، تقدم عنها شيئًا». (يعني:

السارية الثانية عند باب الكعبة):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [أنه] سأل بلالًا رضي الله عنه : أين صلى النبي  
ﷺ يعني في الكعبة -؟ قال: فأشار له بلال إلى السارية الثانية عند الباب،  
وذكره.

٥٨٨- «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا إلى عمود ولا إلى  
شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يضمده له صمداً»:

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه علي بن عيتاش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حنجر البهراني  
عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها (المقداد) به.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود.

وخرّجه الإمام أحمد أيضًا من رواية بقية بن الوليد عن الوليد بن كامل عن حجر - أو ابن حجر - بن المهلب عن ضبيعة بنت المقداد بن معديكرب عن أبيها أن النبي ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك لا يجعله نصب عينيه، ولكن يجعله على حاجبه الأيسر.

ولعل هذه الرواية أشبه: وكلام ابن معين وأبي حاتم الرازي يشهد له.

والشاميون كانوا يسمون المقدام بن معد يكرب: المقداد ولا ينسبونه أحيانًا، فيظن من سمعه غير منسوب أنه ابن الأسود، وإنما هو ابن معديكرب، وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم.

والمهلب بن حجر شيخ ليس بالمشهور.

والوليد قال أبو حاتم: هو شيخ، وقال البخاري: عنده عجائب.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٧].

٥٨٩ - «أزهقوا القبلة»<sup>(١)</sup>:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

خرّجه البزار والأثرم.

---

(١) قال الإمام (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح»: «ومعنى إزهاق القبلة: مضايقتها ومزاحمتها والدنو منها. فسره به ابن قتيبة وغيره، وتوقف أحمد في تفسيره» اهـ.

وقال الدارقطني - فيما نقله عنه البرقاني - : لم يروه إلا مصعب بن ثابت وليس بالقوي .

وخرجه الجوزجاني ، ولفظه : « إذا صلتى أحدكم ؛ فليصل إلى ستره وليتقرب منها » .

[«فتح الباري» : ٢ / ٦٢٥]

### - فصل منه : هل يصلي إلى آدمي أو حيوان؟

٥٩٠- « كان النبي ﷺ يصلي ، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه » :

عن عروة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً .

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في « صحيفته » : ( ح ٣٨٤ ) : ثنا عبد الله بن يوسف : ثنا الليث عن يزيد - هو : ابن أبي حبيب - عن عراك عن عروة ، أن النبي ﷺ كان يصلي . . . الحديث .

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هذا مرسل من هذا الوجه .

ودلالة لفظه كدلالة الذي قبله .

وقد روي حديث هشام عن أبيه بلفظ يدل على ما فهمه البخاري : فرواه أبو العباس السراج الحافظ : ثنا هناد بن السري : ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل على الفراش الذي ينام عليه وأنا بينه وبين القبلة .

وهذا من تغيير بعض الرواة بالمعنى الذي فهمه من الحديث؛ لاتفاق الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب عروة على غير هذا اللفظ، وليس أبو معاوية بالحافظ المتقن لحديث هشام بن عروة، إنما هو متقن لحديث الأعمش.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣].

٥٩١- «إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبه». (قاله لرجل يصلي إلى رجل بعد أن أمره أن يعيد الصلاة):

عن محمد بن الحنفية أن النبي ﷺ نظر إلى رجل يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة فقال: يا رسول الله! إني قد أتممت؟ فذكره.  
رواه عنه عبد الأعلى الثعلبي.

خرجه أبو داود في «المراسيل».

وخرجه البزار في «مسنده»، والإسماعيلي في «مسند علي»،  
وعندهما: عن ابن الحنفية عن أبيه عن النبي ﷺ.  
وعبد الأعلى هذا ضعيف الحديث.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٨٧].

٥٩٢- «ضرب عمر رجلين أحدهما مستقبل الآخر وهو يصلي»:

روى أبو نعيم: ثنا مسعر قال: أراني أول من سمعته من القاسم قال: ...  
فذكره.

وهذا منقطع.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٨٨].

٥٩٣- « لا تصلوا خلف النيام والمتحدثين » :

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. رواه عنه محمد بن كعب القرظي .  
خرجه أبو داود وابن ماجه .

وله طرق إلى محمد بن كعب كلها واهية، قاله أبو داود والعقيلي  
والبيهقي وغيرهم .

وخرج البزار من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن  
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين » .  
ابن أبي ليلى ؛ ضعيف لسوء حفظه .

وخالفه سفيان ؛ فرواه وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد  
مرسلاً وهو أصح .

[«فتح الباري» : ٢ / ٦٩٠] .

٥٩٤- « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها » . (الصلاة إلى البعير) :

عن عبيد الله عن نافع قال : « رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره » ؛ فقال : . . .  
فذكره .

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه» : (ح ٤٣٠) : قال : حدثنا صدقة بن  
الفضل : ثنا سليمان بن حيان : ثنا عبيد الله عن نافع به .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله : سليمان بن حيان هو : أبو خالد  
الأحمر .

وقد خرّج الشيخان هذا الحديث في «صحيحيهما» من طريقه ومن

طريق المعتمر بن سليمان أيضًا عن عبيد الله بن عمر، ورواه أيضًا شريك عن عبيد الله كذلك.

وخالفهم ابن نمير ومحمد بن عبيد، فروياه عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يفعل ذلك ولم يرفعه، وزعم الدارقطني: أنه الصحيح. وتصرف الشيخين يشهد بخلاف ذلك، وأن الصحيح رفعه؛ لأن من رفعه فقد زاد، وهُم جماعة ثقات.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤١٧].

- فصل منه: هل يقطع الصلاة شيء؟

والمرويات في ذلك: إثباتًا ونفيًا

٥٩٥- «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً ما استطعت»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وموقوفاً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: ... فذكره.

خرجه الدارقطني.

والخوزي ضعيف جداً.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان يقال: ... فذكره، دون آخره.

رواه شعبة عن عبيد الله بن عمر عن سالم ونافع عن ابن عمر به .  
وصحح الدارقطني في كتاب «العلل» وقفه، وأنكر رفعه .  
[«فتح الباري»: ٢ / ٦٩٦].

٥٩٦- «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم»:

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً. عن أبي أسامة عن مجالد عن أبي الوداك  
عنه مرفوعاً به .  
خرجه أبو داود .

وخرجه أيضاً من رواية عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن أبي الوداك  
عن أبي سعيد قال: «إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله  
ﷺ: «ادروا ما استطعتم» .

فجعل أوله موقوفاً، ومجالد فيه ضعف مشهور .  
وقال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد .

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٩٦ - ٦٩٧].

٥٩٧- «لا يقطع الصلاة شيء»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين  
أيديهم حمار؛ فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما  
سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسبح أنفاً: سبحان الله ويحمده»؟ قال:  
أنا يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. فذكره .

رواه إدريس بن يحيى الخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله  
ابن حرملة: سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك به .

خرّجه الدارقطني، وقال في «كتاب العلل»: خالف إدريس في رواية هذا الحديث الوليد بن مسلم؛ فرواه عن بكر بن مضر عن صخر عن عمر ابن عبد العزيز عن عياش بن أبي ربيعة، وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر عن صخر عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا والمرسل أصح.

وقد روي هذا المتن من حديث علي وأبي هريرة وعائشة وأبي أمامة، ولا يثبت منها شيء.

قال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٩٧ - ٦٩٨].

٥٩٨ - «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار: والمرأة والكلب الأسود»:

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا. رواه حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عنه.

قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا ابن أخي! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني؛ فقال: «الكلب الأسود شيطان».

خرّجه مسلم.

قال الإمام أحمد - في رواية المروزي - : إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد.

وقال في رواية علي بن سعيد: هو حديث ثبت يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة - يعني عن حميد بن هلال - ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء.

وقال الترمذي: حديث أبي ذر حسن صحيح.

وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»: هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به.

وقوله: «إن البخاري لا يحتج به» يشير إلى أنه لا يحتج بحديث عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر، ولم يخرج له في «كتابه» شيئاً. وقال الشافعي في كتاب «مختلف الحديث» في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب: إنه عندنا غير محفوظ.

وردّه؛ لمخالفته لحديث عائشة وغيره، ولمخالفته لظاهر قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَزَرْ أُرْزَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وفي «مسائل الحسن بن ثواب» عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ إنه شيطان. قيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر؛ ليس يصح إسناده. ثم ذكر حديث الفضل بن عباس أنه مر على بعض الصف وهو على حمار. قيل له: إنه كان بين يديه عنزة؟ قال: هذا الحديث في فضاء.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٠٠ - ٧٠٢].

٥٩٩ - «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة

الرحل»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم : ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة مرفوعًا به .

خرّجه مسلم .

[و] لم يخرج البخاري ليزيد بن الأصم لابن أخيه : عبد الله بن عبد الله أبي العنبر وأخيه عبيد الله شيئًا .

وهذا الحديث من رواية عبيد الله كما وجد في بعض النسخ وقيل : إن الصواب أنه من رواية عبد الله .

وقد روي حديث أبي هريرة من وجه آخر : من رواية هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » .

خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه .

وفي إسناده اختلاف على هشام في رفعه ووقفه وفي ذكر سعد بن هشام في إسناده وإسقاطه منه ، والصحيح ذكره ، قاله الدارقطني .

ورواه ابن أبي عروبة وغير واحد عن قتادة ، فوقفوه وذكروا في إسناده : هشامًا .

ولعل وقفه أشبه .

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا من وجه آخر لا يصح .

[«فتح الباري» : ٢ / ٧٠٠ - ٧٠٢] .

٦٠٠ - «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس مرفوعًا به.

خرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، وعندهما: «الكلب الأسود».

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن ابن عباس. انتهى.

وكذا وقفه غندر عن شعبة، ورفع سفيان بن حبيب عن شعبة. وذكر الحافظ أبو نعيم بإسناده عن يحيى بن سعيد قال: لم يرفعه عن قتادة غير شعبة. قال يحيى: وأنا أفرقه.

وحكى غيره عن يحيى أنه قال: أخاف أن يكون وهم - يعني: شعبة.

وقال الإمام أحمد: ثنا يحيى قال: شعبة رفعه، قال: وهشام لم يرفعه.

قال أحمد: كان هشام حافظًا.

وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفع.

ورجح أبو حاتم الرازي رفعه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٠٢ - ٧٠٣].

٦٠١- « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنه يقطع صلاته الحمار  
والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على  
قذفة بحجر »:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (على الشك).

خرجه أبو داود عن محمد بن إسماعيل البصري - هو ابن أبي سمينة -  
عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عكرمة عن  
ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وقال أبو داود: لم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم فيه  
من ابن أبي سمينة؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه. انتهى.  
وهو مشكوك في رفعه.

وقد خرجه ابن عدي من طريقين عن معاذ وقال: هذا عن يحيى غير  
محفوظ بهذا المتن.

وقد تبين بذلك أن ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنه أبو داود، ولكنه  
منكر كما قاله ابن عدي.

وخرجه ابن أبي شيبة عن أبي داود عن هشام عن يحيى عن عكرمة من  
قوله.

ورواه عيسى بن ميمون عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة الرازي: هو حديث منكر، وعيسى شيخ ضعيف  
الحديث.

وقال الأثرم: هذا إسناد واه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٠٣ - ٧٠٤].

٦٠٢- «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»:

عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه سعيد عن قتادة عن الحسن عنه مرفوعًا به.

خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

وقد اختلف فيه على قتادة وعلى الحسن: ف قيل: عن قتادة كما ترى في هذا الإسناد وهو الصحيح عند الدارقطني وغيره.

وقيل: عن سعيد عن قتادة عن أنس، وقيل: عنه عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس من قوله، كما سبق.

وقال هشام: عن قتادة عن زرارة عن سعد عن أبي هريرة كما سبق.

واختلف فيه عن الحسن: ف قيل: عنه كما ترى.

وقال حوشب: عن الحسن عن الحكم بن عمرو عن النبي ﷺ.

وذكر هذا الاختلاف الدارقطني وقال: الصحيح من ذلك: قتادة عن الحسن عن ابن مغفل.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٠٤ - ٧٠٥].

٦٠٣- «يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس مرفوعاً به .

خرّجه البزار، وكذا رواه أبو زيد الهروي سعد بن الربيع عن شعبة مرفوعاً .

ورواه غندر وأبو الوليد ومحمد بن كثير عن شعبة عن عبيد الله عن أنس موقوفاً .

قال الدارقطني: والموقوف أصح .

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٠٥].

٦٠٤- « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة »:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً .

خرّجه الإمام أحمد: ثنا أبو المغيرة: ثنا صفوان: ثنا راشد بن سعد عن عائشة مرفوعاً به .

قالت عائشة: « يا رسول الله! لقد قرنا بدواب سوء » .

هذا منقطع: راشد لم يسمع من عائشة بغير شك .

ووهم في ذلك، وإنما الصحيح ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ عنها أنه ذكر عندها ذلك، فقالت: لقد قرنتمونا بقراء سوء، ونحو هذا المعنى .

وقد ذكر الميموني أن أحمد ذكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود

عن عائشة - مرفوعًا - : « يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود »؛  
فقال أحمد: غلط الشيخ عندنا، هذا عن رسول الله ﷺ وهي تقول:  
عدلتمونا بالكلب والحصار؟!!

يعني: لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ لما قالت ما قالت.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٠٥].

٦٠٥- «جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك»:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس؛ فذكره.

خرّجه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي.

وخرّجه الأثرم وعنده: ورسول الله ﷺ يصلي في أرض خلاء.

وخرّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» من طريق شعبة، ولفظه: أن النبي ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ.

وقد ذكره الإمام أحمد بهذا اللفظ من حديث شعبة واحتج به، ولم نجده في «المسند» بهذا اللفظ.

وذكر الأثرم أن شعبة ومنصورًا رويًا في هذا الحديث: أن النبي ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ، ولعل هذا مما تصرفوا في

لفظه لما فهموه من معناه، هكذا رواه شعبة ومنصور عن الحكم عن يحيى عن صهيب.

ورواه شعبة - أيضًا - عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس من غير ذكر صهيب في إسناده.

خرّجه الإمام أحمد كذلك، وقد روي عن منصور عن الحكم كذلك أيضًا.

خرّجه ابن حبان في «صحيحه» كذلك.

ورواه حجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس - من غير ذكر: أبي الصهباء أيضًا - ولفظ حديثه: صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء - ولم يزد على ذلك.

خرّجه من طريقه الإمام أحمد.

وأبو الصهباء اسمه: صهيب المدني وهو ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره، ويقال: إنه البكري وهو، مدني لكن سئل عن صهيب هذا؛ فقال: شيخ من أهل البصرة. وهذا يدل على أنه غير المدني.

وصحّح أبو حاتم الرازي - فيما نقله عنه ابنه - كلا القولين: إدخال صهيب في إسناده وإسقاطه.

وفي «مسند الإمام أحمد»: أن يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس.

والظاهر أن ذلك من قول شعبة.

وكلام أحمد يدل على أن الصحيح دخوله في الإسناد.

وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذلك. يعني من جهة إسناده. ولعله رأى أن صهيياً هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذلك مدني.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦١٠]

٦٠٦- «أتيت النبي ﷺ أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه»:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

رواه ابن جريج: حدثني عبد الكريم الجزري أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس قال ذلك.  
خرجه البزار.

وخرج الإمام أحمد من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس، قال: جئت أنا والفضل على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فمررنا بين يديه ونحن عليه حتى جاوزنا عامة الصف فما نهانا ولا ردنا.  
وشعبة هذا تكلّم فيه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦١٠ - ٦١٢]

٦٠٧- «أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس حتى إذا كنت قريباً منه نزلت عنه وخليت عنه، ودخلت مع النبي ﷺ في صلاته، فما أعاد صلاته ولا نهاني عما صنعت»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. رواه عنه الحسن العرنبي.  
خرجه الإمام أحمد.

والحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس. قاله الإمام أحمد. فحديثه عنه منقطع.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦١٨].

٦٠٨- «صلى رسول الله ﷺ بهم ذات يوم وامرأة بالبطحاء، فأشار إليها النبي ﷺ أن تأخري؛ فرجعت حتى صلى ثم مرت»:

عن عبد الله بن زيد وأبي بشير الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يوم... فذكره.

رواه ابن لهيعة: حدثني حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد وأبي بشير الأنصاري به.

خرجه الإمام أحمد.

وابن لهيعة حاله مشهور.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦١٩].

٦٠٩- «زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا»:

عن الفضل بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما مرفوعاً .  
خرّجه النسائي ، من رواية ابن جريج : أخبرني محمد بن عمر بن علي  
عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل به .

وخرّجه الإمام أحمد وأبو داود ، ولفظه : «أتانا رسول الله ﷺ ونحن  
في بادية لنا ومعه عباس ، فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة  
لنا وكلية تعبثان - أو تعيثان - بين يديه ، فما بالي ذاك» .

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وثقه الدارقطني وغيره .  
وعباس بن عبيد الله بن عباس روى عنه أيوب السخيتاني مع جلالته  
وانتقاده للرجال حتى قال أحمد : لا تسأل عن روى عنه أيوب ، وذكره  
ابن حبان في «الثقات» .

وقد اختلف قول أحمد في هذا : فمرة قال : حديث أبي ذر يخالفه ،  
ولم يعتد به : نقله عنه علي بن سعيد ، ومرة عارض به حديث أبي ذر  
وقدمه عليه : نقله عنه الحسن بن ثواب .

لكن ليس في هذا الحديث أن الكلب كان أسود؛ فلذلك لم يرد به  
حديث أبي ذر في الكلب الأسود ، ولم يجعله معارضاً له .  
[«فتح الباري» : ٢ / ٧١١ - ٧١٢] .

( . . . ) - «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان  
عليه صلاته» :

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ .

( . . . ) - «تقدم؛ لا يفسد الشيطان عليك صلاتك. أما إنني لم أقل إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ»:  
عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه رأى رجلاً يصلي متباعدًا عن القبلة؛ فذكره.

- فصل منه: في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه

٦١٠- «سترة الإمام سترة لمن خلفه»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه سويد بن عبد العزيز عن عاصم الأحول عنه مرفوعًا به.  
خرجه الطبراني.

ولكن لا يصح؛ وسويد هذا ضعيف جدًا.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦١٣]

( . . . ) - «أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس حتى إذا كنت قريبًا منه نزلت عنه وخليت عنه، ودخلت مع النبي ﷺ في صلاته، فما أعاد صلاته ولا نهاني عما صنعت»:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

٦١١- «جئت أنا وغلाम من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ

يصلي فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

## - فصل منه: في التغليظ على المرور بين يدي المصلي -

٦١٢- «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»:

عن أبي جهيم رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٥١٠): حدثنا عبد الله بن يوسف: أبنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فذكره.

قال أبو النضر: «لا أدري قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة» اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.

وخرجه أيضًا من طريق وكيع عن سفيان - هو الثوري - عن سالم أبي النضر بمعنى حديث مالك.

ورواه ابن عيينة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أرسلني

أبو الجهم أسأل زيد بن خالد الجهني: ما سمعت من النبي ﷺ يقول،  
فذكره من رواية زيد بن خالد عن النبي ﷺ.

كذا روينا في «مسند الحميدي» عن سفيان.

وكذا خرّجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة، إلا أنه قال:  
«أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله» ولم يذكر من أرسله.  
وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابن عيينة.  
وهذا كله وهم.

وممن نصّ على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد عن النبي ﷺ  
وهم من ابن عيينة وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه  
الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده ولم يحفظه جيداً.

وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على الصواب.

خرّجه ابن خزيمة عن علي بن خشرم عنه.

ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين؛ فقله ليس بشيء، ولم  
يأت بأمر يقبل منه.

وأبو الجهم هو: ابن الحارث بن الصمة، وقد سبق له حديث في  
التيمم.

وقد رواه الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن  
زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي  
والمصلي ما عليهما» وذكر الحديث.

خَرَجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ ابْنِ عِيْنَةَ، وَهُوَ أَيْضًا وَهْمٌ. وَزِيَادَتُهُ: «وَالْمُصَلِّي» غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ أَيْضًا. وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَيْضًا بَعْدُ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ» وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ.

وَقَدْ وَقَعَتْ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ مَدْرَجَةٌ بِلَفْظَةٍ: «يَعْنِي: مِنَ الْإِثْمِ»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَتَفْسِيرِ اللَّعْنَى؛ فَإِنَّ هَذَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَاذَا عَلَيْهِ»؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ لَهُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُهُ السَّيِّئُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فَصَّلَتْ: ٤٦] وَقَالَ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٧٧ - ٦٧٩].

٦١٣- «لو يعلم أحدكم ما له أن يمشي بين يدي أخيه معترضًا وهو يناجي ربه كان لأن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه أن يخطو»: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

خَرَجَهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَخَرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِمَعْنَاهُ.

وخرجه ابن ماجه ولم يذكر: «وهو يناجي ربه» وعنده: «معتزاً في الصلاة».

وعبيد الله بن عبد الله بن موهب ضعفه يحيى، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث يكتب حديثه.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته: «وفي المعنى أحاديث أخر ليست على شرط البخاري...»، فذكر منها هذا.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٧٩ - ٦٨٠].

٦١٤- «الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة»:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.

خرجه الطبراني، من رواية ابن أخي ابن وهب عن عمه: ثنا عبد الله ابن عياش عن أبي رزين الغافقي عن عبد الله مرفوعاً به.  
إسناده ليس بقوي.

وقد روي موقوفاً بلفظ آخر من رواية أبي عبد الرحمن المقرئ: ثنا موسى بن أيوب قال: سمعت أبا عمران الغافقي يقول: سمعت عبد الله ابن عمرو يقول: لأن يكون الرجل رماداً يدرى به خير له من أن يمر بين يدي رجل متعمداً وهو يصلي.  
خرجه ابن عبد البر وغيره.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٨٠]

٦١٥- «لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحَبَّ أن تنكسر فخذه ولا يمر بين يديه»:

عن عبد الحميد بن عبد الرحمن - عامل عمر بن عبد العزيز -  
رحمهما الله، مرسلًا.

رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر  
قال: سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن - عامل عمر بن عبد العزيز -  
يقول: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.  
هذا مرسل.

وأبو أسامة قد قيل: إنه كان يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم  
الشامي، ويسميه ابن جابر، وابن تميم ضعيف، وابن جابر ثقة.  
[«فتح الباري»: ٢ / ٦٨٠].

٦١٦- «لو يعلم المصلي قدر ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى  
شيء يستره من الناس»:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.  
رواه أبو نعيم: ثنا سليمان بن المغيرة - أظنه: عن حميد بن هلال -  
قال: قال عمر بن الخطاب: ... فذكره.  
وهذا منقطع.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٨٤].

٦١٧- «قطع صلاتنا قطع الله أثره». (قالها لرجل مرّ بينه وبين قبلته):

روي أن النبي ﷺ صلى بتبوك إلى نخلة، فأقبل غلام يسعى حتى مرّ بينه وبين قبلته، فقال ذلك. قال: فما قمت عليها إلى يومي هذا.

خرّجه أبو داود في «سننه» - بإسنادٍ فيه نظر.

ورواه أبو داود من رواية سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: «اللهم اقطع أثره»، فما مشيت عليها بعد.

وفي إسناده جهالة.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٨٥ - ٦٨٦، ٢ / ٧٠٦].

٦١٨ - «إذا كنت تصلي، فمر بين يديك أحد فرده، فإن أبي فرده، فإن أبي فقاتله؛ فإنه شيطان»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه النضر بن كثير أبو سهل السعدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نافع عنه مرفوعاً به.

خرّجه الدارقطني في «المختلف والمؤتلف».

وقال في النضر هذا: فيه نظر، وكذا قال أبو حاتم الرازي: شيخ فيه نظر، وكذا قال البخاري: فيه نظر، وقال في موضع آخر: عنده مناكير.

وخرّجه الطبراني في «الأوسط» وقال: تفرد به النضر بن كثير.

ولفظه: «فإن عاد الرابعة فقاتله».

وخرجه البزار وقال: لا نعلم أسند قتادة عن نافع عن ابن عمر إلا هذا، ولا رواه عن سعيد إلا النضر وهو بصري مشهور لا بأس به.  
وزعم ابن حبان: أنه يروي الموضوعات عن الثقات، فالله أعلم.  
[«فتح الباري»: ٢ / ٦٦٧].

٦١٩- «إن أبي إلا أن يمر فاردده، فإن أبي إلا أن يمر فادفعه؛ فإنما تدفع الشيطان»:

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً.

روى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا عبد الله بن عامر عن زيد بن أسلم قال: بينما أبو سعيد يصلي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه فدرأه، فأبى إلا أن يمر فدفعه ولطمه؛ وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

عبد الله بن عامر الأسلمي فيه ضعف.

وزيد بن أسلم إنما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه كما تقدم.

وتسمية المار الوليد بن عقبة غريب غير محفوظ.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٧٥].

### - فصل: الصلاة في السفينة

٦٢٠- «أمر النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب وأصحابه أن يصلوا في السفينة قياماً إلا أن يخافوا الغرق»:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه عنه جعفر بن بزقان عن ميمون بن مهران عنه أن النبي صلى الله عليه وآله أمر جعفر . . . فذكره.

وقد رواه عن جعفر بن بزقان: عبد الله بن داود الخريبي ولم يسمعه منه، بل قال: ثنا رجل من أهل الكوفة من ثقيف عن جعفر ابن بزقان، واختلف عليه بعد ذلك في إسناده: فقييل: عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله.

وقيل: عنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله.

وقيل عنه عن ابن عمر عن جعفر بن أبي طالب.

ورواه حسين بن علوان عن جعفر بن بزقان عن ميمون عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله.

وحسين متروك الحديث.

ورواه أيضًا أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا جعفر بن بزقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله.

خرّجه من طريقه الدارقطني والبيهقي.

وهذا منكر وفي صحته عن أبي نعيم نظر.

وقد خرّجه الدارقطني من رواية بشر بن فافا عنه، وهذا رجل لا يعرف حاله بالكلية، وقد وصفه بالجهالة جماعة منهم عبد الحق الأشبيلي وابن الجوزي.

وخرّجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن أبي الحنين عن أبي نعيم .  
وزعم الحاكم أنه على شرط الشيخين، وما أبعدته من ذلك، ولو كان  
مقارِبًا لشرط البخاري فضلًا عن أن يكون على شرطه لذكره تعليقًا، ولم  
يقتصر على ما روي عن الصحابة خاصة .  
وقال البيهقي: هو حسن والله أعلم .

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٤٦ - ٢٤٨]

### - فصل : الصلاة على الحصير

٦٢١- «لم يكن رسول الله ﷺ يصلي على الحصير»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا .

خرّجه بقي بن مخلد في «مسنده»، من رواية يزيد بن المقدم بن شريح  
عن أبيه عن جده قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين! إن ناسًا يصلون على  
هذه الحصر، ولم أسمع الله يذكرها في القرآن إلا في مكان واحد:  
«للكافرين حصيرًا» [الإسراء: ٨] أفكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟  
قالت: ... فذكرته .

وهذا غريب جدًا .

وزيد بن المقدم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه .

وخرّج الإمام أحمد: ثنا عثمان بن عمر: ثنا يونس عن الزهري عن  
عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي على خمرة، فقال:  
«يا عائشة! ارفعي حصيرك؛ فقد خشيت أن يكون يفتن الناس» .

وهذا غريب جداً، ولكنه اختلف فيه على يونس: فرواه مفضل بن فضالة عن يونس عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة ويسجد عليها.

ورواه شبيب بن سعيد عن يونس عن الزهري مرسلًا.

ورواه ابن وهب في «مسنده» عن يونس عن الزهري قال: لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلى على خمرة - وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد عليها.

فرواه بالوجهين جميعًا.

وأما رواية عثمان بن عمر عن يونس، فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦].

### - فصل: الصلاة في النعال -

( . . . ) - «إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا»:

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لم يخلع النبي ﷺ نعله في الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم؛ فقال النبي ﷺ: «لم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا؛ فذكره.

( . . . ) - «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرًا

أو أذى؛ فليمسحه وليصل فيه»:

عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « رأيت رسول الله ﷺ وهو يتنخم في المسجد ثم دلّكه

بنعله اليسرى »:

عن عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

\* \* \*

# الإمام زين العابدين

التي تكلم عليها

الحافظ ابن الجوزي

جمع واعداد

ناصر بن أحمد السوهناجي

الجزء الثاني

مكتبة الرشيد  
سائيروت

## باب : صِفَةُ الصَّلَاةِ

### - فصلٌ : في دُعاء الاستفتاح والاستعاذة

٦٢٢- « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك ... » :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً .

خرجه مسلم ، في أبواب : صلاة الليل .

وخرجه الترمذي ، وعنده : أن النبي ﷺ كان يستفتح به في الصلاة المكتوبة .

وفي إسناده مقال .

وخرجه الطبراني من وجه آخر كذلك .

[«فتح الباري» : ٤ / ٣٤٧] .

٦٢٣- «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بيني وبين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني وجهك يوم القيامة، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحييني مسلمًا وتوفني مسلمًا»:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: ... فذكره.

خرجه البزار في «مسنده» بإسنادٍ فيه ضعفٌ.

وهذا حديث غريب.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٤٥].

٦٢٤- «بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزاءك»:

عن الشعبي رضي الله عنه من قوله.

وفي الإسناد إليه مجهولٌ.

خرجه ابن أبي شيبه في «كتابه».

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٨٦].

٦٢٥- «صلى النبي ﷺ فقال: الله أكبر كبيرًا، والله أكبر كبيرًا، والله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، سبحان الله بكرة وأصيلًا - ثلاثًا -، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه»:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي صلاةً، فقال: ... فذكره.

رواه عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه به .

قال [يعني : عمراً]: «نفثه : الشَّعر، ونفَّخه : الكبر، وهمزه : الموتة» .  
خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» ،  
والحاكم وصححه .

وابن جبير، هو : نافع، وقع مسمًى في رواية كذلك . وعاصم العنزي،  
قال أحمد : لا يعرف . وقال غيره : روى عنه غير واحد . ذكره ابن حبان  
في «ثقاته» .

[«فتح الباري» : ٤ / ٣٨٥] .

٦٢٦ - «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول :  
«أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه» :  
عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه علي بن علي الرِّفَاعِي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به .  
خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وقال : كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي . وقال أحمد : لا  
يصح هذا الحديث .

كذا قال، وإنما تكلم فيه يحيى بن سعيد من جهة أنه رماه بالقدر، وقد  
وثقه وكيع ويحيى بن معين وأبو زرعة .

وقال أحمد : لا بأس به، إلا أنه رفع أحاديث .

وقال أبو حاتم: ليس به بأس، ولا يحتج بحديثه.

وإنما تكلم أحمد في هذا الحديث؛ لأنه روي عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، وبذلك أعله أبو داود، وخرج في «مراسيله» من طريق عمران بن مسلم عن الحسن، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهدج، يقول قبل أن يكبر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفته»، ثم يقول: «الله أكبر».

وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة، فيها ضعف.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٨٥-٣٨٦].

## - فصل: التكبير في كل خفض ورفع -

٦٢٧- «لقد ذكرنا علي بن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ: إما نسيناها، وإما تركناها عمدًا، يكبر كلما خفض، وكلما رفع، وكلما سجد»:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال ذلك لما صلى خلف علي بالبصرة. [وقال نحوه عمران بن الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديثه خرجه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٧٨٤)].

حديث أبي موسى: خرجه الإمام أحمد.

وفي إسناده اختلاف؛ رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه:

ف قيل : عنه عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى .

وقيل : عنه عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى .

وقيل : عنه عن بريد بن أبي مريم عن رجل من بني تميم عن أبي موسى .

ورجحه الدارقطني .

ولذلك لم يخرج حديثه هذا في « الصحيح » .

[« فتح الباري » : ٥ / ٣١ ] .

### - فصل : في مرويات رفع اليدين في الصلاة : إثباتًا ونفيًا

٦٢٨- « كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » :

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا وموقوفًا .

رواه البخاري رحمته الله في « صحيحه » : ( ح ٧٣٩ ) : حدثنا عياش : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل . . . فذكره . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة ، مختصرًا . اهـ .

قال الحافظ ( ابن رجب ) رحمته الله : عياش هو : ابن الوليد الرقام البصري .

وعبد الأعلى، هو: ابن عبد الأعلى الشامي البصري.  
وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
مرفوعاً.

وإنما رواه الناس عن عبيد الله؛ موقوفاً منهم: عبد الوهاب الثقفي  
ومحمد بن بشر، إلا أن محمداً لم يذكر فيه: الرفع إذا قام من الركعتين.  
وكذلك رواه أصحاب نافع عنه موقوفاً.

فلهذا المعنى احتاج البخاري إلى ذكر من تابعه عبد الأعلى على رفعه؛  
ليدفع ما قيل من تفرده به.

فقد قال الإمام أحمد في رواية المروزي وغيره: رواه عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه.

وقد روي عن أحمد، أنه صحح رفعه، وسنذكره إن شاء الله سبحانه  
وتعالى.

وقال الدار قطني في «العلل»: أشبهها بالصواب عن عبيد الله: ما قاله  
عبد الأعلى. ثم قال: والموقوف عن نافع أصح.

وخرجه أبو داود في «السنن» عن نصر بن علي عن عبد الأعلى، كما  
خرجه البخاري مرفوعاً.

ثم قال: الصحيح: قول ابن عمر، وليس بمرفوع. قال: روى بقية أوله  
عن عبيد الله وأسنده. قال: ورواه الثقفي عن عبيد الله، أوقفه على ابن  
عمر، وقال فيه: إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه وهذا هو  
الصحيح.

ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفًا. وأسندة حماد ابن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك: الرفع إذا قام من السجدين، وذكره الليث في حديثه. انتهى.

وقد رفعه بعضهم عن مالك، ولا يصح، قد رواه رزق الله بن موسى عن يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه نحو صدره، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بعد ذلك.

قال العقيلي والدارقطني: لا يتابع رزق الله على رفعه.

وذكر الدارقطني: أن عبد الله بن نافع الصائغ وخالد بن مخلد وإسحاق الجندي رووه عن مالك مرفوعًا.

قال: ولا يصح ذلك في حديث مالك عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يرفع في كل رفع ووضع. وقال: وهذا وهم على مالك في رفعه ولفظه. قال: ورواه إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا.

وإسماعيل سيء الحفظ لحديث الحجازيين.

ورواه إسماعيل أيضًا عن موسى بن عقبة وعبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا في التكبير في هذه المواضع الأربعة، دون الرفع.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان التي استشهد بها البخاري، فخرجها البيهقي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة، وإذا

ركع، وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

ولم يذكر في حديثه: الرفع إذا قام من الركعتين.

وهذا هو الرفع الذي أشار إليه البخاري.

قال الدارقطني: وتابع إبراهيم بن طهمان: حماد بن سلمة عن أيوب، وقيل: عن هدية عن حماد بن زيد عن أيوب، وإنما أراد: حماد بن سلمة: والله أعلم.

والصحيح: عن حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً.

وكذا قال أبو ضمرة عن موسى بن عقبة.

قال: وروي عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قاله محمد بن شعيب بن شابور.

وروي عن العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه إسماعيل بن أمية والليث عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قال: والموقوف عن نافع أصح. انتهى.

قال: وروي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: هو غير محفوظ عن يحيى. وهذا هو المعروف عن الإمام أحمد، وقول أبي داود والدارقطني.

فرواية نافع عن ابن عمر، الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الشتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي.

قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم ووقفها نافع، والقول فيها قول سالم، ولم يلتفت الناس إلى نافع، هذا أحدهما.

والثاني: حديث: «فيما سقت السماء العشر».

والثالث: حديث «من باع عبدًا وله مال».

والرابع: حديث: «تخرج نار من قبل اليمن». انتهى.

وقال النسائي والدارقطني: أحاديث نافع الثلاثة الموقوفة أولى بالصواب.

ورجح أحمد وقف: «فيما سقت السماء»، وتوقف في حديث: «من

باع عبدًا وله مال»: وقال إذا اختلف سالم ونافع، فلا يقضى لأحدهما.

يشير إلى أنه لا بد من الترجيح بدليل.

وقد روي الرفع إذا قام من الركعتين من رواية سالم عن ابن عمر.

خرجه النسائي من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب

عن سالم عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا

أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه

كذلك حذاء المنكبين.

وروي أيضًا عن الثقفي عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه، أنه

كان إذا نهض رفع يديه.

فتبسّم، وقال: كم روي هذا عن الزّهري، ليس فيه هذا، وضعفه.  
ورواه أيضًا أبو سعيد بن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن  
عاصم عن عبيد الله بن عمر كذلك.

وذكر الدارقطني في «العلل»: أن معتمر بن سليمان والثقفى روياه عن  
عبيد الله بن عمر مرفوعًا، وذكر فيه: الرفع إذا قام من الثنتين.  
ورواه ابن المبارك عن عبيد الله، فلم يذكر: الرفع إذا قام من الثنتين.  
ورواه أيضًا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن أيوب عن سالم  
عن ابن عمر.

خرّجه الطبراني.

وهذا غير محفوظ عن أيوب.

وقد روي عن ابن عمر مرفوعًا من وجه آخر.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود من طريق محمد بن فضيل عن عاصم بن  
كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام  
في الركعتين كبر ورفع يديه.

وخالفه عبد الواحد بن زياد، فرواه عن محارب بن دثار عن ابن عمر  
موقوفًا في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه خاصة.

قال الدارقطني: وكذلك رواه أبو إسحاق الشيباني والنضر بن محارب  
ابن دثار عن محارب عن ابن عمر موقوفًا.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣١٥-٣٢٠].

٦٢٩- « كان يرفع يديه في أول التكبير، ثم لا يرفعهما»، « كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»:

عن طائفة كثيرة من الصحابة والتابعين؛ منهم: عمر، وابن عمر - وهي رواية مجاهد عنه. وقد ضعفها الإمام أحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم.

ومنهم: علي وابن مسعود وأصحابهما.

وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود مرفوعًا، وضعف المرفوع عامة أئمة الحديث قديمًا وحديثًا.

[روى هذه الآثار وغيرها بمعناها] ابن أبي شيبة في « كتابه ».

وأكثر الصحابة والتابعين على الرفع عند الركوع والرفع منه - أيضًا -، حتى قال قتادة عن الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم... وهو قول عامة التابعين... وقول عامة فقهاء الأمصار.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٠٦].

٦٣٠- « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «اللَّهُ أكبر»، وركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ورفع يديه...»:

عن أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال - وهو في عشرة من الصحابة - : «أنا

أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ». قالوا: فاغرض. فذكره، [وهو حديث طويل].

رواه عنه محمد بن عمرو بن عطاء. قال: سمعته، وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: ... فذكره.

خرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وعند أبي داود: «ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه معتدلاً.

وفي حديثه أيضًا: رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

وفي رواية للترمذي: «قالوا: صدقت؛ هكذا كان يصلي النبي ﷺ».

ورواه أيضًا: عباس بن سهل بن سعد قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ قام فكبر، ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه.

خرجه ابن ماجه. وخرجه أبو داود مختصرًا. وخرجه من وجه آخر عن عباس مختصرًا أيضًا، وذكر أنه كان في المجلس: سهل بن سعد وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد.

وقد صحح الترمذي هذا الحديث.

وذكر الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن

حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ في رفع الأيدي؟  
فقال: صحيح.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣١٠-٣١١].

٦٣١- «كان رسول ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة»

روي ذلك في حديث أبي حميد وأصحابه ﷺ مرفوعاً.

وفي حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة عن النبي ﷺ.

خرجهما أبو داود وغيره.

وقد تكلم في حديث أبي هريرة أبو حاتم الرازي والدارقطني.

وأما حديث علي، فصححه الإمام أحمد والترمذي.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٢٠].

٦٣٢- «كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ... فذكره.

رواه الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وخرجه ابن ماجه إلى قوله: «وإذا ركع».

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» إلى قوله: «وإذا رفع رأسه».

وقد أعل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد عن حميد عن أنس من فعله غير مرفوع .

كذا قاله البخاري ، نقله عنه الترمذي في «علله» .

وقال الدارقطني : الصواب من فعل أنس .

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة . . .» ، فذكر منها هذا .

[«فتح الباري» : ٤ / ٣٢٦] .

٦٣٣- «رأيت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه ، حين يفتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد» :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عنه به .

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه .

زاد الإمام أحمد : وعن صالح ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك .

وإسماعيل بن عياش : سيء الحفظ لحديث الحجازيين .

وقد خالفه ابن إسحاق ، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً ، قاله الإمام أحمد وغيره .

وقال الدارقطني في «علله» : اختلف على إسماعيل بن عياش في

لفظه، فذكرت عنه طائفة: الرفع عند الافتتاح والركوع والسجود. وذكرت طائفة عنه: الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه.

قال: وهو أشبه بالصواب.

وروى عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

خرجه الدارقطني في كتاب «العلل»، وقال: لا يتابع عليه عمرو بن علي، وغيره يرويه: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٢٧].

٦٣٤- «إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير»:

عن ميمون المكي رضي الله عنه أنه رأى عبد الله بن الزبير يصلي بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدًا صلاحها، ووصفت له هذه الإشارة؛ فذكره.

رواه ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ميمون به.

خرجه أبو داود.

إسناده ضعيف.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٣٠].

٦٣٥- « كان النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع »:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ . . . فَذَكَرَهُ .

رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس به .

وفي رواية: « كان يرفع يديه حين يهوي للسجود ».

قال الوليد: وبهذا كان يأخذ الأوزاعي .

خرّجه ابن جوصا في « مسند الأوزاعي ».

وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله:

فقد خرّجه ابن جوصا في « مسند الأوزاعي » عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: « بصر رسول الله ﷺ برجلٍ يسيء في صلاته، فقال له رسول الله ﷺ: « أحسن صلاتك »؛ وأمره برفع يديه عند تكبيرة الاستفتاح للصلاة، وبالقراءة، ويرفع يديه إذا كبر للركوع، ويرفع يديه عند تكبيرة السجدة التي بعد الركوع ».

وهو مرسلٌ .

ورواه جماعة عن الوليد عن الأوزاعي عن إسحاق عن أنس أن النبي ﷺ كان . . . [فذكره] متصلاً . وهو أصح .

وفي رواية: أنه لم يسمعه من الأوزاعي؛ بل دلّسه عنه؛ وهو يدلّس عن غير الثقات . وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا .

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٩٧-٢٩٨، ٣٢٨].

٦٣٦- « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة » :

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه الإمام أحمد: ثنا نصر بن باب عن حجاج عن الذَّيَال بن حزملة عن جابر.

نصر بن باب، وحجاج بن أرطاة، لا يحتج بهما.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٢٨].

٦٣٧- « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة » :

عن عمير بن حبيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه رُفْدَة بن قضاة عن الأوزاعي عن عبد الله بن عيْنَد بن عمير عن أبيه عن جده عمير به.

خرَّجه ابن ماجه.

وقال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا جميعا: ليس بصحيح، قال أحمد: لا يعرف رُفْدَة بن قضاة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٢٨].

٦٣٨- « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة » :

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به. خرَّجه ابن ماجه.

وعمر بن رباح : ساقط الرواية .

لكن تابعه النضر بن كثير أبو سهل الأزدي ، قال : صلى جنبي عبد الله  
ابن طاوس بمنى في مسجد الخيف ، فكان إذا سجد سجدة الأولى فرفع  
رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت أنا ذلك ، فقال عبد الله بن  
طاوس :

رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، وقال : رأيت  
النبي ﷺ يصنعه .

خرجه النسائي .

وخرجه أبو داود ، وعنده : ولا أعلم إلا أنه قال : كان رسول الله ﷺ  
يصنعه .

والنضر بن كثير ، قال البخاري : فيه نظر . وقال مرة : عنده مناكير .

قال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر من حديث طاوس .

وقال العقيلي : لا يتابع النضر عليه .

وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه .

وخرج له هذا الحديث ، وعنده : أنه كان يرفع يديه كلما ركع وسجد

ويرفع بين السجدين .

وضعف الإمام أحمد النضر هذا .

وقال أبو حاتم والدارقطني : فيه نظر .

وقال النسائي : صالح .

[«فتح الباري» : ٤ / ٣٢٨-٣٢٩] .

- فصلٌ: هل يرفع رأسه ووجهه إلى السماء عند التكبير؟

٦٣٩- «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا كبر بالصلاة يرفع رأسه ووجهه إلى

السماء»:

عن ابن جريج قال: سألت نافعًا فقلت: أكان ابن عمر «إذا كبر بالصلاة يرفع رأسه ووجهه إلى السماء؟»، فقال: «نعم، قليلاً».

خرجه حرب بإسنادٍ صحيح عنه.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد روي عن ابن عمر وغيره استحباب رفع رأسه ووجهه إلى السماء - أيضًا - مع التكبير»، ثم ذكر هذا.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٠١].

- فصلٌ: وضع اليمنى على اليسرى في القيام

٦٤٠- «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل إفطارنا،

وأن نمسك بأيماننا على شمالكنا في الصلاة»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه حزملة بن يحيى عن ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، أنه

سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس مرفوعًا به.

خرجه ابن حبان في «صحيحه».

وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء، وهذا هو الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث.

قال البيهقي: إنما يعرف هذا بطلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، ومرة: عن أبي هريرة، وطلحة ليس بالقوي.  
قلت: وقد روي عن طلحة عن عطاء مرسلًا.  
خرجه وكيع عنه كذلك.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٣٢].

- فصلٌ: في مرويات الجهر بالبسملة في الصلاة: نفيًا وإثباتًا

رجح الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإسرار بالبسملة، وقال: «ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديثٍ اختجوا به، وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر؛ فإنها دائرة بين أمرين: إما حديث صحيح غير صريح، أو حديث صريح غير صحيح...» اهـ.

٦٤١- «صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا أوله.

رواه غندر عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس به.

خرجه مسلم في «صحيحه».

وخرجه أيضًا من طريق أبي داود عن شعبة، وزاد: قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سأله عنه.

ففي هذه الرواية: تصريح قتادة بسماعه له من أنس، فبطل بذلك تخيل من أعل الحديث بتدليس قتادة.

وخرجه مسلم أيضًا من طريق الأوزاعي عن عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وعن قتادة، أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك، أنه حدثه، قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم»، لا في أول قراءة ولا آخرها».

وعن الأوزاعي، قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك.

فهذه الرواية صحيحة، متصلة الإسناد بالسماع المتصل عن قتادة، وإسحاق عن أنس.

وقد روي حديث شعبة عن قتادة بألفاظ آخر.

فرواه وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ،

وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

خرجه الإمام أحمد عن وكيع.

وخرجه الدارقطني من طرق عن شعبة بنحوه.

ومن طريق شيبان وهمام عن قتادة أيضًا بنحوه.

ومن طريق زيد بن الحباب عن شعبة، وقال في حديثه: فلم أسمع

أحدًا منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

وكذا رواه سعيد بن أبي عروبة وحجاج عن قتادة عن أنس.

وخرجه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة وشعبة، كلاهما عن

قتادة، ولفظه: فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بها.

وخرجه أبو يعلى الموصلي من طريق غندر عن شعبة، ولفظه: لم

يكونوا يستفتحون الصلاة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». قلت لقتادة:

أسمعت من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه.

ورواه الأعمش عن شعبة، فقال: عن ثابت عن أنس، بنحو هذا

اللفظ.

وأخطأ في قوله: ثابت، إنما هو: عن قتادة، قاله أبو حاتم الرازي

والترمذي في كتاب «العلل».

وقيل: إن الخطأ من عمار بن رزيق، رواية عن الأعمش.

وقد روي عن شعبة عن قتادة وحמיד وثابت عن أنس من وجه آخر فيه

نظر.

ورواه يزيد بن هارون عن حماد عن قتادة وثابت عن أنس .

وخرجه الإمام أحمد عن أبي كامل عن حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد، عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

ورواه حماد بن سلمة في « كتابه » كذلك، إلا أنه قال: لم يذكر حميد في روايته: النبي ﷺ .

يعني: أن حميداً وحده وقفه، ولم يرفعه .

وقد رواه مالك في « الموطأ » عن حميد عن أنس، قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لا يقرأ: « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة .

وقد رفعه عن مالك: الوليد بن مسلم وأبو قرة الزبيدي وإسماعيل بن موسى السدي وابن وهب من رواية ابن أخيه عنه .  
والصحيح عن مالك: ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وكذا الصحيح عن حميد .

قال أحمد: حميد لم يرفعه .

وذكر الدارقطني جماعة رووه عن حميد ورفعه، منهم: معمر وابن عيينة والثقفي وأبو بكر بن عياش ومروان بن معاوية وغيرهم .

ثم قال: والمحفوظ: أن حميداً رواه عن أنس، وشك في رفعه، وأخذه عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

وخرج النسائي من رواية أبي حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس،  
قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ﴾، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

وروى محمد بن أبي السري عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن  
عن أنس أن النبي ﷺ كان يسر «بسم الله الرحمن الرحيم» وأبو بكر  
وعمر.

خرجه الطبراني.

وروي من وجه آخر عن الحسن عن أنس.

وروي عن أنس من وجوه آخر، منها: عن أبي قلابة وثمامة وعائذ بن  
شريح وغيرهم.

وقد اعترض طائفة من العلماء على هذا، بأن حديث أنس اختلفت  
ألفاظه، والمحموظ من ذلك رواية من قال: كان يفتح الصلاة أو القراءة بـ  
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، كما هي الرواية التي خرجها البخاري، وهذه  
الرواية تحتمل أن المراد: افتتاح القراءة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها  
من السور.

وزعم الدارقطني: أن عامة أصحاب قتادة روه عنه كذلك، منهم:  
أيوب وحמיד، وأنه المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

وكذلك رواه جماعة عن شعبة كما خرجه البخاري عن أبي عمر  
الحوضي، عنه، كذا رواه يحيى القطان ويزيد بن هارون عن شعبة.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٥٠-٣٥٤].

٦٤٢- «إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد». (يعني: بم يستفتح القراءة في الصلاة):

عن قتادة رضي الله عنه: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح القراءة؟ فذكره.

خرجه الإمام أحمد، من طريق شعبة: قال قتادة: ...

ومن طريق سعيد عن قتادة، قال: قلت لأنس ... فذكره.

قال: وحدثنا إسماعيل - يعني: ابن علي - ثنا سعيد بن يزيد: أنا قتادة - أبو مسلمة - قال: قلت لأنس.

قال أحمد: وحدثنا غسان بن مضر عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني عنه أحد قبلك.

وخرجه من هذا الوجه ابن خزيمة والدارقطني، وصحح إسناده.

وهو مختلف فيه، وعلى تقدير أن يكون محفوظًا؛ فالمراد: هل كان يقرأ البسملة في نفسه أم لا؟ فلم يكن عنده منه علم؛ لأنه لم يسمع قراءتها فلا يدري هل كان يسرها أم لا؟ وأيضًا فقد شك الراوي: هل قال: لا أحفظه أو ما سألني عنه أحد قبلك؟ فالظاهر أنه إنما قال: ما سألني عنه أحد قبلك؛ كما رواه شعبة وغيره عن قتادة - كما تقدم.

وعلى تقدير أن يكون قال: ما أحفظه؛ فيجوز أن يكون نسي ما أخبر به

قتادة وغيره من قبل ذلك، ويكون قال ذلك عند كبره، وَبُعِدَ عَهْدَهُ مِمَّا سئَلَهُ عَنْهُ .

قال ابن عبد البر: من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه، واللَّهُ أعلم .

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٥٥ - ٣٥٦].

٦٤٣- «صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها. إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» (يعني: البسمة).

عن ابن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: «بسم الله الرحمن الرحيم». فقال: أي بني! محدث، إياك والحدث! قال: ولم أر أحدًا من أصحاب النبي ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني: منه. قال: وقد صليت ... فذكره.

[رواه عنه قيس بن عباية أبو نعامة الحنفي].

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه، والترمذي وقال: «حديث حسن». وخرجه النسائي مختصرًا.

وأبو نعامة هذا، بصري، قال ابن معين: ثقة.

قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم.

وله رواية عن عبد الله بن مغفل في الاعتداء في الدعاء والطهور.

وأما هذا الحديث، فقد رواه عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه.

وابن عبد الله بن مغفل، يقال: اسمه: يزيد.

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله ابن مغفل عن أبيه.

وكذلك خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» له من طريق حمزة الزيات عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، قال: صلى بنا إمام فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال له أبي: تأخر عن مصلانا، تجنب عنا هذا الحرف الذي أراك تجهر به؛ فإني صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يجهروا بها. قال له رجل: وعثمان؟ فسكت.

وزيد هذا، لم نعلم فيه جرْحًا، وقد حسن حديثه الترمذي.

وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول، كابن خزيمة وابن عبد البر، فقد علّله ابن عبد البر، بأنه لم يرو عنه إلا واحد فيكون مجهولاً؛ يجاب عنه: بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧٢-٣٧٣].

٦٤٤- «لم يكن النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون بـ ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نعامة عن أنس به.

كذا رواه غير واحد عن سفيان.

وخالفهم يحيى بن آدم، فرواه عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أنس.

ووهم فيه، إنما هو أبو نعامة، قاله الإمام أحمد.

ثم اختلف الحفاظ:

فمنهم من قال: الأشبه بالصواب رواية من رواه عن أبي نعامة عن ابن مغفل عن أبيه، ومنهم: الدارقطني، وكلام أحمد يدل عليه أيضًا - ، قالوا: لأنه رواه ثلاثة عن أبي نعامة بهذا الإسناد، وهم: الجريري وعثمان ابن غياث وراشد الحراني، فقولهم أولى من قول خالد الحذاء وحده.

ومنهم من قال: يجوز أن يكون القولان عن أبي نعامة صحيحين.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧٣ - ٣٧٤].

٦٤٥ - «لم يجهر النبي ﷺ في صلاته ب: بسم الله الرحمن الرحيم»:

عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة

عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

ذكره الدارقطني في «علله».

وهذا الإسناد، رجاله كلهم ثقات مشهورون، ولكن له علة، وهي: أن

هذا الحديث قطعة من حديث جبير بن مطعم في صفة تكبير النبي ﷺ

وتعوذه في الصلاة، وقد رواه الثقات عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي

عن نافع بن جبير عن أبيه بدون هذه الزيادة؛ فإنه تفرد بها الرقي عن زيد.  
[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧٤].

٦٤٦- «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يقتتوا ولم يجهروا»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه الحافظ أبو أحمد العسال: ثنا عبد الله بن العباس الطيالسي: ثنا عبد الرحيم بن زياد السكري: ثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا الإسناد أيضاً كلهم ثقات مشهورون.

وهذا والذي قبله خير من كثير من أحاديث الجهر التي يصححها الحاكم وأمثاله، ويحتجون بها، ولكن لا نستحل كتمان ما ذكر في تعليقه.

فذكر الدارقطني في «العلل» أنه تفرد به السكري عن ابن إدريس مرفوعاً.

قال: ورواه زائدة والقطان ومحمد بن بشر وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قال: وكذلك رواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.  
قال: وهو الصواب.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥].

٦٤٧- « كان النبي ﷺ لا يجهر ب: بسم الله الرحمن الرحيم »:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه منصور بن مزاحم - وهو صدوق - : ثنا أبو أويس عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

ذكره ابن عبد البر وغيره .

وهذا إسناد جيد .

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧٥].

٦٤٨- « كانت قراءة رسول الله ﷺ مدًا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

حَتَّى يَخْتَمِ السُّورَةَ »:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عمار بن زربي عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان

التَّهْدِي عن عمر به .

عمار هذا تكلم فيه .

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧٦].

٦٤٩- « صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها ب: ﴿يَسِّرْ

اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ »:

عن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

خرَّجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ جيد عنه .

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧٨].

٦٥٠- « كانت مدًا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد بـ «بسم الله»، ويمد بـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ ويمد بـ ﴿الرَّحِيمِ﴾. (يعني: قراءة رسول الله ﷺ):

عن قتادة رضي الله عنه قال: سئل أنس رضي الله عنه: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فذكره.

خرجه البخاري في فضل القرآن من «صحيحه»: حدثنا عمرو بن عاصم: ثنا همام عن قتادة به.

وقد عارض بعضهم حديث أنس هذا [المتقدم (برقم ٦٤٢)]، في كونه لا يحفظ شيئًا في ذلك عن رسول الله ﷺ [بهذا الحديث].

وخرجه - أيضًا - من طريق جرير بن حازم عن قتادة إلى قوله: «مدًا»، ولم يذكر: «ثم قرأ» وما بعده.

وقد ذكر ابن أبي خيثمة في «كتابه»: أن يحيى بن معين سئل عن حديث جرير هذا، فقال: ليس بشيء.

قلت: وروايات جرير بن حازم عن قتادة فيها مناكير، قاله الإمام أحمد ويحيى وغير واحد.

وقد تابعه على هذا: همام.

قال: وروي عن قتادة مرسلًا، وهو أشبه - ذكره في «العلل».

قلت: وقد روي بإسناد فيه لين عن حرب بن شداد عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: كان إذا قرأ مد صوته مدًا.

خرجه الطبراني .

وفي الجملة ؛ فتفرد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسمة في هذا الحديث .

وقد روي عن شعبة عن همام بدون هذه الزيادة .

خرجه أبو الحسين بن المظفر في «غرائب شعبة» .

[«فتح الباري» : ٤ / ٣٥٧ - ٣٥٨] .

٦٥١- «إنكم لا تستطيعونها» . (يعني : قراءة النبي ﷺ) :

عن ابن أبي مليكة رضي الله عنه عن بعض أزواج النبي ﷺ ، قال نافع : أراها حفصة رضي الله عنها ، أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ ؟ فذكرته . فقيل : أخبرينا بها ، فقرأت قراءة ترسلت فيها . قال نافع : فحكى لنا ابن أبي مليكة : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ثم قطع ﴿ الْخَيْرَ النَّيِّبِ ﴾ ، ثم قطع ﴿ مَدَائِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ .

خرجه الإمام أحمد .

رواه عنه نافع .

ففي هذه الرواية : تصريح [نافع] بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة .

وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسمة وإسقاطها .

وفي إسناده أيضًا اختلاف ؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سلمة : يعلى بن مملك ، وصحح روايته الترمذي وغيره .

وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور.

وقال بعضهم: عن يعلى عن عائشة.

وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في «علله»، وذكر أن عمر بن هارون

زاد فيه: عن ابن جريج، وعد: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الْخَيْرَ الرَّجِيْرَ﴾ آية.

وعمر بن هارون، لا يلتفت إلى ما تفرد به.

وقد يكون ابن جريج عدّها آية أو ابن أبي مليكة.

ومن زعم: أنه صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة له، فقد وهم.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠].

٦٥٢- «سمعت النبي ﷺ يجهر ب: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الْخَيْرَ الرَّجِيْرَ﴾»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه حاتم بن إسماعيل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس به.

خرّجه الحاكم في «المستدرک» من طريق أصبغ بن الفرّج عن حاتم به.

وقال: رواه ثقات.

قلت: هذا لا يثبت؛ فقد خرّجه الدارقطني من طريق آخر عن حاتم بن

إسماعيل عن شريك بن عبد الله عن إسماعيل المكي عن قتادة عن أنس

فذكره.

فتبين بهذه الرواية أنه سقط من رواية الحاكم من إسناده رجلان:

أحدهما إسماعيل المكي، وهو: ابن مسلم، متروك الحديث، لا يجوز

الاحتجاج به.

وخرج الدارقطني أيضًا من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس،  
قال: كان النبي ﷺ يجهر ب﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي إسناده مجاهيل لا يعرفون.

وخرج أيضًا بإسنادٍ منقطع وجادة وجدها في كتاب عن محمد بن  
المتوكل بن أبي السري العسقلاني، أنه صلى خلف المعتمر بن سليمان،  
فكان يجهر ب﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقال: إني ما آلو أن  
أقتدي بصلاة المعتمر، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

وهذا لا يثبت؛ لوجوه:

منها: انقطاع أول إسناده.

ومنها: أنه ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد،  
وإنما فيه اقتداء كلي في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام  
الصلاة الخاصة.

ومنها: أن المعتمر بن سليمان إنما كان يروي حديث البسملة بإسنادٍ  
آخر عن إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان  
يفتح صلاته ب﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

خرجه من طريقه كذلك أبو داود، وقال: هذا حديث ضعيف.  
والترمذي، وقال: إسناده ليس بذلك. وقال: إسماعيل بن حماد، هو:  
ابن أبي سليمان، وأبو خالد، هو: الوالبي، كذا قال.

وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - : إسماعيل بن حماد: ليس به  
بأس، ولا أعرف أبا خالد يعني: أنه غير الوالبي.

كذا قال العقيلي، قال: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان حديثه غير محفوظ، يعني: هذا الحديث، ويحكيه عن مجهول كوفي.  
وخرجه ابن عدي في «كتابه» من طريق معتمر، كما خرجه أبو داود وغيره.

وخرج أيضًا من طريق آخر عن معتمر، قال: سمعت ابن حماد عن عمران بن خالد عن ابن عباس.

ثم قال: هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو عمران بن خالد؛ جميعًا مجهولان.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث - والله أعلم - [إنما] روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومنها: أن محمد بن المتوكل لم يخرج له في «الصحيح»، وقد تكلم فيه أبو حاتم الرّازي وغيره ولينوه، وهو كثير الوهم.  
وقد روي عنه هذا الحديث على وجه آخر:

خرجه الطبراني عن عبد الله بن وهيب الغزي عن محمد بن أبي السري عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس، أن النبي ﷺ كان يسر بـ ﴿يَسِّرَ اللَّهُ الرِّجْزَ﴾ وأبو بكر وعمر.

فهذه الرواية المتصلة الإسناد أولى من تلك المنقطعة.

وأعجب من هذا: ما خرجه الحاكم من طريق سيف بن عمرو أبي جابر عن محمد بن أبي السري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن حميد

عن أنس، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر،  
وخلف عثمان، وخلف علي، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

وتخريج هذا في «المستدرک» من المصائب، ومن يخفى عليه أن هذا  
كذب على مالك، وأنه لم يحدث به على هذا الوجه قط؛ إنما روى عن  
حميد عن أنس، أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرءون: ﴿بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

هكذا خرجه في «الموطأ»، ورواه عنه جماعة، وذكروا فيه النبي ﷺ  
أيضاً، وقد سبق ذكر ذلك.

فمن اتقى وأنصف علم أن حديث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل  
هذه المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخريجها أصحاب  
الصحاح، ولا أهل السنن مع تساهل بعضهم فيما يخرجهم، ولا أهل  
المسانيد المشهورة مع تساهلهم فيما يخرجونه.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٦٣ - ٣٦٦].

٦٥٣- «قرأ أبو هريرة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم  
القرآن، ثم قال لما سلم: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»:  
عن نعيم المجرم رضي الله عنه أنه صلى وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله...  
فذكره.

رواه خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم به.

خرجه النسائي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم .  
وسعيد وخالد، وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في «علله»  
عن أبي زرعة الرازي، «أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن  
حديثهما.

قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل عن ابن أبي فروة  
وابن سمعان. يعني: مدلسة عنهما.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٦٧].

٦٥٤- «كان النبي ﷺ إذا أم الناس قرأ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ السِّرَّ  
الَّذِي سَرَّ﴾»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رواه أبو أُوَيْسٍ عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به .

خرجه الدارقطني .

وهذا مما تفرد به أبو أُوَيْسٍ، وقد تكلم فيه، وإن خرج له مسلم، ووثقه  
غير واحد .

وليس أيضًا بصريح في الجهر، بل يحتمل أنه كان يقرأها سرًا .

وقد روي بهذا الإسناد بعينه أن النبي ﷺ كان لا يجهر بها، وسنذكره .

وخرج ابن عبد البر بهذا الإسناد: التصريح بالجهر بها، بإسناد فيه

النضر بن سلمة شاذان، وهو متهم بالكذب .

وخرج الدارقطني أيضًا من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد

ابن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ، قال: «إذا قرأتم ﴿الْحَمْدُ﴾ فاقراءوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ إنها أحد آياتها»، وذكر فيه فضل الفاتحة. قال الحنفي: لقيت نوخا، فحدثني عن سعيد عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه. وذكر الدارقطني في «علة»: أن وقفه أشبه بالصواب.

قلت: ويدل على صحة قوله: أن ابن أبي ذئب روى الحديث في فضل الفاتحة عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا، ولم يذكر فيه: البسمة.

وروى إبراهيم بن إسحاق السراج عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير: ثنا مسعر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

خرجه الدارقطني والحاكم.

وظن بعضهم أنه إسناد صحيح، وليس كذلك؛ فإن السراج وهم في قوله في إسناده: حدثنا مسعر، إنما هو أبو معشر، كذا قال الدارقطني والخطيب، وقبلهما أبو بكر الإسماعيلي في «مسند مسعر»، وحكاه عن أبي بكر بن عمير الحافظ.

وقال البيهقي: الصواب أبو معشر.

وأبو معشر، وهو نجيح السندي، ضعيف جداً.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٦٨-٣٦٩].

٦٥٥- «كانت لرسول الله ﷺ سكتان: سكتة إذا قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وسكتة إذا فرغ من القراءة»:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً.  
رواه حميدٌ عن الحسن عن سمرة به. فأنكر ذلك عمران بن حصين،  
فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب: أن صدق سمرة.  
خرجه الدارقطني وغيره.

ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، كما ذكره غير واحد، لكن سماع  
الحسن من سمرة مختلف فيه.  
[فتح الباري: ٤ / ٣٦٩].

٦٥٦- «كان رسول الله ﷺ يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ﴾»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.  
رواه عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم الأفتس عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

خرجه الحاكم، وقال: صحيح، ليس له علة!  
وهذه زلة عظيمة؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان هذا هو الواقعي،  
نسبه ابن المديني إلى الوضع. وقال الدارقطني: كان يكذب. وقال أبو  
حاتم الرازي: كان لا يصدق.

وخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق أبي الصلت الهروي عن عباد  
ابن العوام عن شريك، وقال فيه: يجهر في الصلاة.  
وأبو الصلت هذا متروك.

وخرجه الطبراني في «أوسطه» من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن

عباد بن العوام بهذا الإسناد، ولفظ حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر النبي ﷺ أن لا يجهر بها.

وهذا لو صح لدل على نسخ الجهر بها، ولكن الصحيح أنه مرسل، وكذلك رواه يحيى بن معين عن عباد بن العوام: ثنا شريك بن عبد الله بن سنان عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال: نزلت في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وذكر الحديث بمعناه مرسلًا.

كذا خرجه عنه المنفل الغلابي في «تاريخه».

وكذا خرجه أبو داود في «المراسيل» عن عباد بن موسى عن عباد بن العوام، وعنده: فأمر رسول الله ﷺ بإخفائها، فما جهر بها حتى مات. وكذا رواه يحيى بن آدم عن شريك عن سالم عن سعيد مرسلًا. وهو أصح.

وقد روي عن إسحاق بن راهويه عن إسحاق موصولًا، ولا يصح. ذكره البيهقي في «المعرفة».

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧٠ - ٣٧١].

٦٥٧- «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، فأراد أن يقرأ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

رواه عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير  
عن ابن عمر به .

قال ابن عبد البر: قد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر، ولا يصح؛ لأنه  
موقوف على ابن عمر من فعله، كذلك رواه سالم ونافع ويزيد الفقير عن  
ابن عمر .

وقال البيهقي: الصواب موقوف .

وقد قال العقيلي في «كتابه»: لا يصح في الجهر بالبسملة حديث  
مسند .

يعني: مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وحكي مثله عن الدارقطني .

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧١ - ٣٧٢] .

٦٥٨ - «من سنة الصلاة أن يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم فاتحة  
الكتاب، ثم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقرأ بسورة.  
(وكان يقول): أول من قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ سرّاً  
بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص»: .

عن الزهري رحمته الله .

خرجه البيهقي .

ومراسيل الزهري من أردإ المراسيل .

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٧٩] .

( ... ) - « كان النبي ﷺ يجهر في المكتوبات بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » :  
 عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما مرفوعًا .

### - فصل : في أنه لا صلاة إلا بقراءة

٦٥٩ - « لا صلاة إلا بقراءة » :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه حبيب بن الشهيد : سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة به .

قال أبو هريرة : « فما أعلن لنا رسول الله ﷺ أعلنه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم » .

خرجه مسلم .

وذكر الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما : أن رفعه وهم ، وإنما هو موقوف .

وقد رفعه - أيضًا - ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة إلا بقراءة » . قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيجهر ويخافت ، فجهرنا فيما جهر ، وخافتنا فيما خافت .

خرّجه الحارث بن أبي أسامة .  
وابن أبي ليلى سيء الحفظ جداً، ورفعهم وهم . والله أعلم .  
[«فتح الباري»: ٤ / ٤٥٨-٤٥٩].

## - فصل: في مقدار القراءة في الصلوات

السريّة، وهل يخبر بها أحياناً؟

٦٦٠- «ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا،  
ولكننا نقرأ»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

رواه عنه الحسن العرني .

خرّجه الإمام أحمد .

الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس .

وروى موسى بن عبد العزيز القنباري عن الحكم - هو ابن أبان - عن  
عكرمة عن ابن عباس قال: لم أسمع رسول الله ﷺ قرأ في الظهر  
والعصر، ولم يأمرنا به، وقد بلغ رضي الله عنه .

وقد روي عن ابن عباس من وجه آخر أن النبي ﷺ كان يقرأ، ولكن في  
إسناده ضعف .

خرّجه ابن أبي داود في كتاب الصلاة من طريق سفيان عن زيد العمي  
عن أبي العالية عن ابن عباس قال: رمق أصحاب رسول الله ﷺ  
رسول الله ﷺ فحزروا قراءته في الظهر والعصر بقدر تنزيل السجدة .

وقال: لم يسنده عن سفيان إلا يزيد بن هارون ولم نسمعه من أحد إلا من الحسن بن منصور وذكرته لأبي: فأعجب به وقال: حديث غريب. وزيد العمي متكلم فيه.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤١٣].

٦٦١- «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة النبي ﷺ فيما لم يجهر به من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى بقدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الآخرين من الظهر»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وفي إسناده: زيد العمي، وفيه مقال.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤١٥-٤١٦].

٦٦٢- «كان رسول الله ﷺ يطيل الركعة الأولى من الظهر، فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وذكر مثل ذلك في صلاة العصر والمغرب»:

عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

خرجه البزار والبيهقي.

وفي إسناده: أبو إسحاق الحميسي، ضعفه.

وقد خرّجه بقي بن مخلد في «مسنده» بإسنادٍ أجود من هذا، لكن ذكر أبو حاتم الرازي أن فيه انقطاعاً، ولفظه: في الظهر: «ويجعل الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك»، وقال في العصر: «يطيل في الأولى، ويقصر الثانية والثالثة والرابعة كذلك». وقال في المغرب: «يطيل في الأولى، ويقصر في الثانية والثالثة».

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٢٠].

٦٦٣- «يسوي بين قراءة الظهر والعصر»:

روي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه [موقوفاً عليه]. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما [موقوفاً عليه]، من وجه ضعيف.

وقالت [به] طائفة.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٢٤].

٦٦٤- «سجد النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة]:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رواه سليمان التيمي عن أبي مجلز عنه به.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود.

ولم يسمعه التيمي عن أبي مجلز.

قال الدارقطني: وقيل: عنه عن أبي أمية عن أبي مجلز. قال: ويشبه أن

يكون: عبد الكريم أبو أمية. وكذا قاله إبراهيم بن عرعة.

وقال في موضع آخر: أمية مجهول.

وذكر البيهقي أنه قيل فيه: مية - أيضاً - بغير ألف.

وروي بهذا الإسناد عن أبي مجلز مرسلًا.

قال الإمام أحمد في هذا الحديث: ليس له إسناد. وقال - أيضاً - : لم يسمعه سليمان من أبي مجلز، وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر، يعني: جعله مرسلًا.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٤٣، ٤٤٤].

٦٦٥ - «سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر، فظننا أنه قرأ ﴿تَنْزِيلٌ﴾

[السجدة]:»

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن أبي إسحاق عن البراء به.

خرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده».

ويحيى هذا ضعيف جدًا.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٤٤].

٦٦٦ - «لا؛ ولكنني أردت أن أوقت لكم صلاتكم». (لمأ رفع صوته

ﷺ بالقراءة في صلاة الظهر، فسئل: أمرت في هذه الصلاة بشيء؟):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر بالهاجرة،

فرفع صوته، فقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغشَى﴾؛ فقال أبي بن

كعب: يا رسول الله! أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ فذكره.

رواه أبو الرّحال البصري عن الثّضر بن أنس عن أبيه به .

خرّجه الطبراني وابن عدي .

أبو الرّحال ، اسمه : خالد بن محمد ، قال البخاري : منكر الحديث ،

وأخرجه العقيلي من طريقه .

وقال : لا يتابع عليه . قال : والصحيح من الرواية عن النبي ﷺ : أنه لم

يكن يجهر في صلاة النهار بالقراءة إلا في الجمعة .

[«فتح الباري» : ٤ / ٤٧٩] .

٦٦٧- «صلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، يسمع من

يليه . . .» :

عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ؛

فصلى الظهر فقرأ . . . فذكره ، وذكر الحديث .

رواه قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك به .

خرّجه الطبراني .

وشهر بن حوشب مختلف فيه .

وقد رواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، وذكر في حديثه :

أنه «أسرّ القراءة» :

خرّجه الإمام أحمد من طريقه .

وهو أصح ، وعبد الحميد أحفظ لحديث شهر بن حوشب بخصوصه

من غيره .

[«فتح الباري» : ٤ / ٤٨٠-٤٨١] .

٦٦٨- «قراءة النهار عجماء»:

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.  
وقال الحسن: «صلاة النهار عجماء». أي: لا تسمع فيها قراءة.  
وكثير من العلماء جعله حديثًا مرفوعًا، منهم: ابن عبد البر وابن  
الجوزي، ولا أصل لذلك.  
[«فتح الباري»: ٤ / ٤٨١].

٦٦٩- «يا بن حذافة! سمع الله ولا تسمعنا»:

عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمع النبي  
ﷺ عبد الله بن حذافة يقرأ في المسجد، يجهر بالقراءة في صلاة النهار؛  
فذكره.

رواه أبو عبيد في كتابه «غريب الحديث»: حدثنا إبراهيم بن سعد عن  
أبيه عن أبي سلمة به.

وقد رواه بعضهم، فجعله: عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولًا.  
وإرساله أصح. قاله الدارقطني وغيره.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٨٢].

٦٧٠- «ارموهم بالبعر». (يعني: من يجهر بالقرآن في صلاة النهار):

عن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله! إن هاهنا قومًا  
يجهرون بالقرآن بالنهار؟ فذكره.

رواه وكيع عن الأوزاعي عن يحيى به.

مراسيل يحيى بن أبي كثير ضعيفة .  
 وقد رواه يوسف بن يزيد الدمشقي عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي  
 سلمة عن برينة عن النبي ﷺ، فوصله .  
 وهو خطأ لا أصل له . قاله صالح بن محمد الحافظ وغيره .  
 ويوسف هذا ضعيف .  
 وروي موصولاً من وجوه آخر لا تصح .  
 [«فتح الباري»: ٤ / ٤٨٢].

٦٧١- « رأيت ابن عمر يصلي بالنهار، فكان يسمعنا قراءته »:

عن بشر بن حزب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .  
 وبشر بن حزب تكلموا فيه .

[«فتح الباري»: ٤ / ٣-٤٨٣].

٦٧٢- « صلى بهم الظهر والعصر، وكان يسمعهم النغمة أحياناً »:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه، ومرفوعاً .  
 روى الموقوف: حماد بن سلمة عن حميد وثابت وقتادة والتميمي عنه به .  
 ووقفه أصح . قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٨٥].

- فصل: هل يطيل في صلاة المغرب؟

٦٧٣- « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ - في المغرب - بطولى الطولين »:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لمروان بن الحكم: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت... فذكره.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٧٦٤): حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عزوة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك... فذكره.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: طولى: وزنه فعلى، والطولين: تشية الطولى.

ويقال: إنه هاهنا أراد الأعراف: فإنها أطول من صاحبها الأنعام، ذكره الخطابي.

وخرج أبو داود هذا الحديث من طريق ابن جريح - أيضا - وعنده «بقصار المفصل»، وزاد فيه: قال: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف - قال: فسألت ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائة والأعراف.

وخرجه النسائي - أيضا - وعنده: بقصار السور، وعنده: بأطول الطولين، قلت: يا أبا عبد الله! ما أطول الطولين؟ قال: الأعراف.

وهذا يدل على أن المستول والمخبر هو عروة.

ثم خرجه من طريق شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب الأعراف، فرقها في ركعتين.

وخرجه - أيضا - من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت، قال لمروان: أنقرأ في المغرب ب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم. قال: فمحلوفة، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين ﴿الْمَصَّ﴾.

فهذه ثلاثة أنواع من الاختلاف في إسناده:

أحدها: عروة، عن مروان، وهي رواية ابن أبي مليكة عنه.

وهذا أصح الروايات عند البخاري، وكذلك خرجه في «صحيحه» ونقل عنه ذلك الترمذي في «علله» صريحا، ووافقه الدارقطني في «العلل».

والثاني: عروة عن عائشة، وهي رواية شعيب بن أبي حمزة عن هشام عن أبيه.

وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه خطأ.

والثالث: عروة عن أبيه، من غير واسطة، وهي رواية أبي الأسود عن عروة.

وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد، منهم: يحيى القطان، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

وصح ذلك ابن حبان، ورجحه الدارقطني في جزء له مفرد علقه على أحاديث عللها من «صحيح البخاري».

وقد اختلف في إسناده على هشام بن عروة:

ف قيل : عنه عن أبيه عن عائشة .

وقيل : عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت .

وقيل : عنه عن أبيه عن أبي أيوب وزيد معًا .

وقيل : عنه عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بالشك في ذلك .

وهو الصحيح عن هشام ، قاله البخاري ، حكاه الترمذي عنه في «علة» ، وقاله - أيضًا - الدارقطني في «علة» وقالوا : كان هشام يشك في إسناده .

وقال ابن أبي الزناد : عن هشام عن أبيه عن مروان عن زيد .

خرجه الإمام أحمد من طريقه .

وهذا موافق لقول ابن أبي مليكة عن عروة .

وروي عن هشام عن أبيه مرسلًا .

وفي رواية : عن هشام : سورة الأنفال ، بدل : الأعراف .

ولعل مسلمًا أعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده ؛ ولأن

الصحيح عنده إدخال مروان في إسناده ، وهو لا يخرج له استقلالًا ، ولا يحتج بروايته . والله أعلم .

[«فتح الباري» : ٤ / ٤٢٦ - ٤٢٩] .

٦٧٤ - «صلى لنا رسول الله ﷺ ، قرأ في المغرب بـ (المزسات) ، ثم

لم يصل لنا عشاء حتى قبضه الله» :

عن أم الفضل رضي الله عنها أنها كانت إذا سمعت أحدًا يقرأ بـ (المرسلات) قالت ذلك .

رواه أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي رشدين - وهو كريب - عنها به .  
خرجه الطبراني .

وهذا يبين أن المعنى أنه لم يصل لهم بعدها صلاة المغرب إمامًا، ولكن قوله: عن كريب في هذا الإسناد وهم، إنما هو: عبد الله بن عباس .

وخرج النسائي من حديث موسى بن داود عن عبد العزيز الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل، قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ بالمرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض الله روحه ﷺ .

وهذا الإسناد كلهم ثقات، إلا أنه معلول، فإن الماجشون روى عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، ثم قال الماجشون عقب ذلك: وذكر لي عن أم الفضل، فذكر هذا الحديث، فوهم فيه موسى بن داود، فساقه كله عن حميد عن أنس . ذكر ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٢٥-٤٢٦].

٦٧٥- «كان يقرأ في المغرب بـ: يس»:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، ومرفوعًا .

والموقوف أصح، ذكره الدارقطني في «علله» .

وخرَجَ العقيلي المرفوع، وقال: هو غير محفوظ.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٢٩].

٦٧٦- «كانت صلاة رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، إلا المغرب؛ فإنها كانت وترًا، فلما رجع إلى المدينة صلى مع كل ركعتين ركعتين، إلا المغرب والفجر؛ لأنه كان يطيل فيهما القراءة»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه عامر بن مدرك: ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة.

خرَّجه الدارقطني في «علله».

وهذا لفظ غريب.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٣٠].

٦٧٧- «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه أحمد بن بديل: ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

خرَّجه ابن ماجه.

ابن بديل: قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث أنكرت عليه، ويكتب حديثه مع ضعفه.

وقد أنكر عليه هذا الحديث بخصوصه أبو زرعة الرازي وغيره. قال الدارقطني: لم يتابع عليه.

قلت: وقد تابعه عبد الله بن كرز على إسناده، فرواه عن نافع عن ابن عمر، وخالفه في متنه، فقال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بالمعوذتين.

ولم يتابع عليه، قال الدارقطني: ليس بمحفوظ، وابن كرز ضعيف. [«فتح الباري»: ٤ / ٤٣٤].

٦٧٨- «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين»:

عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا. رواه سعيد بن سماك بن حرب: ثنا أبي، ولا أعلمه إلا عن جابر به. خرجه الحاكم والبيهقي.

وروي عن أبي عثمان الصابوني أنه صححه، وكان يعمل به حضرًا وسفرًا، وعن ابن حبان أنه ذكر في «ثقاته»: أن المحفوظ عن سماك مرسلًا.

وسعيد بن سماك بن حرب، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث. [«فتح الباري»: ٤ / ٤٣٤].

٦٧٩- «قرأ في صلاة المغرب في أول الركعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه .

وقد روي مثل هذا من حديث ابن عمر مرفوعاً:

خرجه حرب الكرماني .

ولا يصح إسناده .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٦٧].

( . . . ) - «كان رسول الله ﷺ يطيل الركعة الأولى من الظهر، فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وذكر مثل ذلك في صلاة العصر والمغرب»:

عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً .

### - فصل: مقدار القراءة في صلاة الفجر -

٦٨٠- «لا يقرأ في الصبح دون عشرين آية، ولا في العشاء دون عشر

آيات»:

عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن خلاد بن السائب عن أبي قتادة به .

خرجه أبو الشيخ الأصبهاني .

وهو غريب .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٤٨].

٦٨١- «صلى النبي ﷺ الفجر في سفر، فقرأ بالمعوذتين»:

روي عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ . . .  
فذكره.

خرجه وكيع في «كتابه» بإسنادٍ منقطع.

وخرجه الإمام أحمد بإسنادٍ متصل، ولم يذكر السفر، لكن ذكر أنه كان  
يقود بالنبي ﷺ راحلته، ثم ذكر صلاته عقب ذلك، وهو دليل على  
السفر.

وخرجه أبو داود والنسائي مختصرًا.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٤٧].

## - فصل: هل يجمع بين سورتين في الرّكعة الواحدة؟

٦٨٢- «لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يصلي بهن:  
الذاريات والطور، والنجم واقتربت، والرحمن والواقعة، ون والحاقة،  
وسأل سائل والمزمل، ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان،  
 والمرسلات وعم يتساءلون، والنازعات، وعبس، وويل للمطففين وإذا  
الشمس كورت»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل قال: قال عبد الله به.

خرجه الطبراني.

وهذه الرواية تخالف ما تقدم<sup>(١)</sup>، وتلك الرواية أصح، ومحمد بن سلمة بن كهيل تكلم فيه، وتابعه عليه أخوه يحيى، وهو أضعف منه.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٧٣-٤٧٤].

٦٨٣- «ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة، وأن لي حمر النعم»:

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه موقوفًا.

رواه وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن زيد به.

عيسى هذا، فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٧٥].

### - فصل: فضل التأمين بعد الفاتحة -

٦٨٤- «إذا آمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر

له ما تقدم من ذنبه». وقال ابن شهاب: فكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

قول النبي ﷺ: «آمين» هو مما أرسله الزهري في آخر الحديث.

وقد روي عن الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ كان إذا

فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، فقال: «آمين».

---

(١) انظر الروايات التي أشار إليها المؤلف في (٤/٢٧١ - ٢٧٣).

خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

كَذَا قَالَ، وَوَصَلَهُ وَهُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ مَذْرُجٌ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا»: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمِنُ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَخَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ - أَيْضًا - مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ.  
[«فَتْحُ الْبَارِيِّ»: ٤ / ٤٩١-٤٩٢].

٦٨٥- «...» مِثْلُ مَنْ لَا يَقُولُ آمِينَ كَمِثْلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ فَاقْتَرَعُوا، فَخَرَجَتْ سَهَامُهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ يَخْرُجْ سَهْمِي؟ فَقِيلَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ آمِينَ»<sup>(١)</sup>:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: ثَنَا لَيْثٌ عَنْ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ.  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ جَهْرًا: آمِينَ».

---

(١) وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، فَوَافَقَ آمِينَ أَهْلَ الْأَرْضِ آمِينَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحِينَ بِنَحْوِهِ، وَلِذَا لَمْ أَذْكَرْهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ؛ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْحَافِظَ يَضْعَفُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ.

كعب هذا قال أحمد: لا أدري من هو. وقال أبو حاتم: مجهول  
لا يعرف.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٩٨].

( . . . ) - «أمين قوة الدعاء»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

- فصل: متى يؤمن المأموم؟ وهل يجهر بالتأمين؟

( . . . ) - «إذا آمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال ابن شهاب: فكان رسول الله ﷺ يقول:  
«أمين»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

٦٨٦- «يا رسول الله! لا تسبقني بأمين»:

عن بلال بن رباح رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عاصم الأخول عن أبي عثمان التهدي قال: قال بلال: . . .  
فذكره.

وهذا مرسل.

وخرجه أبو داود، وعنده: «عن أبي عثمان عن بلال».

وهو خطأ. قاله أبو حاتم الرازي. قال: وهو مرسل.

وقيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك.

وقد رواه هشام بن لاحق عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان عن بلال، فوصله.

وهشام تركه الإمام أحمد وغيره.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٨٩-٤٩٠].

٦٨٧- «صليت مع أبي بكر وعمر والأئمة بعدهما، فكان إذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب فقال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته، ثم أنصت، وقال من خلفه: آمين، حتى يرجع الناس بها، ثم يستفتح القراءة»:

عن عبد الله بن عتاب العدوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً على أبي بكر وعمر والأئمة بعدهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عنه به.

إسناده ضعيف.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٩٥].

٦٨٨- «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فسل وجهه، ثم قل: آمين»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً.

رواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: حدثنا أبو مالك التخعي عن المغيرة  
ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .  
أبو مالك هذا ضعيف .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٩٦].

٦٨٩- «قال النبي ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾: رب اغفر لي، آمين»:

عن وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع النبي حين ... فذكره .  
رواه أبو بكر النهشلي عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله اليخصي عن  
وائل به .

خرجه البيهقي وغيره .

وهذا الإسناد لا يحتاج به .

وروى أبو حمزة عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يستحبون ذلك .  
وأبو حمزة، هو ميمون الأعور، ضعيف .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٩٦].

٦٩٠- «إذا قرأ ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ووصل بـ (آمين)،  
فوافق تأمينه تأمين الملائكة استجيب الدعوة»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه من قوله .

رواه ابن المبارك: ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن  
عبد الله به .

حفصة لم تسمع من ابن مسعود.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٩٦].

## فصل: الرُّكُوع في الصَّلَاة

### - فصلٌ منه: فَضْلُ الرُّكُوع

( ... ) - «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

### - فصلٌ منه: نَسْخُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوع

٦٩١- «كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

(يعني: التَّطْبِيقُ فِي الرُّكُوعِ):

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عنه ابنه مضعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي»، وذكره.

رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٧٩٠): حدثنا أبو الوليد: نا

شعبة عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب به.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: أبو يعفور هو: العبدى الكوفى، اسمه: وقدان. وقيل: واقد، وهو أبو يعفور الأكبر.

وهذا الحديث قد ذكر ابن المدينى وغيره أنه غير مرفوع، ومرادهم: أنه ليس فيه تصريح بذكر النبى صلى الله عليه وسلم، لكنه فى حكم المرفوع، فإن الصحابى إذا قال «أمرنا أو نهينا بشيء»، وذكره فى معرض الاحتجاج به قوى الظن برفعه؛ لأنه غالباً إنما يحتج بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ونهيه.

وقد ورد التصريح برفعه من وجه فيه ضعف، من رواية عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبى: رأيت أصحاب ابن مسعود يطبقون أيديهم، ويضعونها بين ركبهم إذا ركعوا، فقال: إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء زماناً، ثم يدعه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع، أو قال: أشهد أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه.

خرجه يعقوب بن شيبه فى «مسنده». وقال: عكرمة بن إبراهيم، منكر الحديث.

وذكر يحيى بن معين، أنه قال: ليس فيه شيء.

وروى عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه. قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخى، كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا.

يعنى: الإمساك على الركبتين.

خرّجه أبو داود والنسائي والدارقطني .

وقال : إسناده صحيح ثابت .

[«فتح الباري» : ٥ / ٤٥ - ٤٦] .

## - فصلٌ منه : في هيئة الرّكوع وأذكاره

٦٩٢- « كان النبي ﷺ إذا ركع فلو أن إنسانًا وضع على ظهره قدحًا من

الماء ما أهرق » :

روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه سنان بن هارون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به .

وسنان ضعيف .

وذكر عبد الله بن الإمام أحمد ، أنه وجد في كتاب أبيه ، قال : أخبرت

عن سنان بن هارون : ثنا بيان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن

أبي طالب فذكره .

وخرّجه أبو داود في « مراسيله » من طريق شعبة عن أبي فروة عن ابن

أبي ليلى مرسلًا .

وهو أصح .

وقد خرج ابن ماجه معناه من حديث وابصة بن معبد .

وإسناده ضعيف جدًا .

وخرّج الطبراني معناه - أيضًا - من حديث أنس .

وخرجه البزار من رواية وائل بن حجر .  
وإسناده ضعيف أيضاً .

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٤-٥٥].

( . . . ) - «أيها الناس؛ إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر؛ فقال: . . . » فذكره.

٦٩٣- «لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؛ كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم - ثلاثاً -»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه ابنه أبو عبيدة.  
خرجه الإمام أحمد.

وأبو عبيدة، لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة.

[«فتح الباري»: ٥ / ٦٠].

٦٩٤- «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه عون بن عبد الله.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي.

وهو مرسل، يعني: أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود. قاله

الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

وقد روي بهذا الإسناد موقوفاً.

وقد روي من وجوه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً، ولا تخلو من

مقال.

٦٩٥- «اجعلوها في ركوعكم»، «اجعلوها في سجودكم»:

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الْعَظِيمِ﴾؛ قال رسول الله ﷺ: ... فذكر أول الحديث. فلما نزلت

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال رسول الله ﷺ: فذكر آخره.

رواه موسى بن أيوب الغافقي: حدثني عمي إياس بن عامر قال:

سمعت عقبة به.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»

والحاكم.

موسى: وثقة ابن معين وأبو داود وغيرهما، لكن ضعف ابن معين

رواياته عن عمه المرفوعة خاصة.

[«فتح الباري»: ٥ / ٦١].

٦٩٦- «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة . . . وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك أمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي . . .» وذكر بقية الحديث: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. (في: وصف صلاة النبي ﷺ).

خرجه مسلم.

وخرجه الترمذي بمعناه، وعنده: أن ذلك كان يقوله في «المكتوبة». وفي إسناد الترمذي لين.

ولكن خرج البيهقي هذه اللفظة بإسناد جيد.

[«فتح الباري»: ٥ / ٦١-٦٢].

- فصلٌ منه: هل تذكر الركعة بالركوع؟

والمرويات في ذلك: إثباتاً ونفيًا

٦٩٧- «زادك الله حرصاً، ولا تعد»:

عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعٍ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ؛ فذكره.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٧٨٣): حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا همام عن الأعمش - وهو: زياد - عن الحسن عن أبي بكر به.

قال ابن رجب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: في إسناد هذا الحديث شيان:

أحدهما: أنه اختلف فيه على الحسن:

فرواه زياد الأعلم وهشام عن الحسن عن أبي بكرة.

وفي رواية: عن زياد عن الحسن، أن أبا بكرة حدثه فذكره.

خرّجه أبو داود.

ورواه يونس وقتادة، واختلف عنهما:

ف قيل: عنهما كذلك.

وقيل: عنهما عن الحسن - مرسلاً - أن النبي ﷺ قال لأبي بكرة.

وكذا روي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم أيضًا:

خرّجه من طريقه أبو داود.

الثاني: أنه اختلف في سماع الحسن من أبي بكرة، فأثبتته ابن المديني والبخاري وغيرهما، وكذلك خرج حديثه هذا، ونفاه يحيى بن معين، نقله عنه ابن أبي خيثمة.

ويؤيده: أنه روي عن الحسن مرسلاً، وأن الحسن روى عن الأحنف عن أبي بكرة حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما».

وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطة.

وقد روى هشام بن حسان عن الحسن، أنه دخل مع أنس بن مالك على أبي بكرة وهو مريض.

وروى مبارك بن فضالة عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكر، فذكر حديث صلاة الكسوف.

إلا أن مبارك بن فضالة ليس بالحافظ المتقن.

وقال الشافعي في حديث أبي بكر هذا: إسناده حسن.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه جاء والنبي صلى الله عليه وآله راع، فسمع النبي صلى الله عليه وآله صوت نعلي أبي بكر وهو يخضر يريد أن يدرك الركعة. فلما انصرف قال: «من الساعي؟» قال أبو بكر: أنا؛ فذكره.

رواه [بشار الخياط، قال: سمعت] عبد العزيز بن أبي بكر عن أبي بكر به.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد» من حديثه.

وفي إسناده من يجهل حاله<sup>(١)</sup>.

وخرجه ابن عبد البر، من رواية بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه عن جده، أنه دخل المسجد - ورسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس، وهم ركوع - فسعى إلى الصف، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من الساعي؟» قال أبو بكر: أنا يا رسول الله. فذكره.

وبكار فيه ضعف.

---

(١) يعني به: بشار الخياط؛ فإنه قال في موضع آخر (٥ / ١٩): «وفي رواية عبد العزيز: بشار الخياط، وهو غير معروف» اهـ.

وخرّجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» - بإسنادٍ آخر فيه ضعف أيضًا- (عن الحسن) عن أبي بكر

وخرّجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» بإسنادٍ (آخر) ضعيف عن الحسن عن أبي بكر أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفسًا شديدًا أو بهرًا من خلفه، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكر: «أنت صاحب هذا النفس؟» قال: نعم يا رسول الله! خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي. فقال له: «زادك الله حرصًا، ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبقت».

وفي إسناده: عبد الله بن عيسى الخزاز، ضعفه.

ومن أغرب ما روي في حديث أبي بكر: ما خرّجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن الحسن، قال: التفت إليه النبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا، ولا تعد» قال: فثبت مكانه.

[«فتح الباري»: ٥ / ٧-٨، ٣ / ٥٦٨، ٥ / ١٩ - ٢١].

٦٩٨- «دخل المسجد والإمام راعع فرقع ثم دب وهو راعع، حتى لحق بالصف»:

روي [ذلك] عن: ابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من فعلهما.

وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه من قوله، وكان يعلم الناس ذلك على المنبر، وروي عنه أنه قال: «هو السنّة».

وورد - أيضًا - أنه فعله، ولم يصححه الإمام أحمد عنه، وذكر أن الصحيح عنه النهي عنه.

وروي - أيضًا - فعله عن أبي بكر الصديق : خرّجه البيهقي بإسنادٍ منقطع .  
[«فتح الباري» : ٥ / ١٤].

٦٩٩- « رأيت زيد بن ثابت ركع وهو بالبلاط لغير القبلة [!] ، حتى دخل في الصف » :

روي عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه موقوفًا على زيد .  
رواه عنه الأعرج .

وهذه رواية منكرة لا تصح ، وإنما ركع زيد للقبلة ؛ كذلك رواه الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راع ، فاستقبل فكبر ، ثم ركع ، ثم دب راعًا حتى وصل الصف .  
خرّجه عبد الرزاق عن معمر عنه .

ورواه ابن وهب عن يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب : أخبرني أبو أمامة بن سهل ، أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راع . فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راع كبر ، فركع ، ثم دب وهو راع حتى وصل الصف .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله : « ومن العجائب : أن البخاري ذكر في كتاب « القراءة خلف الإمام » أن المروي عن زيد بن ثابت لا يقول به من خالفه في هذه المسألة ؛ فإنه قال : روى الأعرج . . . [فذكر هذا الحديث] . . . ثم قال [أي : البخاري] : وقال هؤلاء : إذا ركع لغير القبلة لم يجزئه . انتهى » ،  
[ثم ردّ عليه ابن رجب رحمته الله بما سبق] .

[«فتح الباري» : ٥ / ١٦].

٧٠٠- « لا يجزئك إلا أن تترك الإمام: قائماً قبل أن ترقع »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

رواه ابن إسحاق: أخبرني الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول.

خرجه البخاري في «كتاب القراءة».

ثم ذكر أنه رأى ابن المدني يحتج بحديث ابن إسحاق، ثم أخذ يضعف عبد الرحمن بن إسحاق المدني الذي روى عن المقبري عن أبي هريرة خلاف رواية ابن إسحاق، ووهن أمره جداً.

والمروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، وليس عبد الرحمن بن إسحاق المدني عند العلماء بدون ابن إسحاق، بل الأمر بالعكس؛ ولهذا ضعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق، ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته.

قال ابن عبد البر في المروي عن أبي هريرة: في إسناده نظر. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به. وقد روي معناه عن أشهب.

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا يقال له: عباد. وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث.

وقال ابن المدني: هو عندنا صالح وسط، نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة، وأنه قال في محمد بن إسحاق كذلك: إنه صالح وسط.

وهذا تصريح منه بالتسوية بينهما.

ونقل الميموني عن يحيى بن معين، أنه قال في محمد بن إسحاق:

ضعيف. وفي عبد الرحمن بن إسحاق الذي يروي عن الزهري: ليس به بأس. فصرح بتقديمه على ابن إسحاق.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: محمد بن إسحاق قدرى معتزلى، وعبد الرحمن بن إسحاق قدرى، إلا أنه ثقة.

وهذا تصريح من أبي داود بتقديمه على ابن إسحاق، فإنه وثقه دون ابن إسحاق، ونسبه إلى القدر فقط، ونسب ابن إسحاق إلى القدر مع الاعتزال. وعامة ما أنكر عليه هو القدر، وابن إسحاق يشاركه في ذلك ويزيد عليه ببدع آخر كالشيع والاعتزال؛ ولهذا خرج مسلم في «صحيحه» لعبد الرحمن بن إسحاق ولم يخرج لمحمد بن إسحاق إلا متابعة.

[«فتح الباري»: ٥ / ٩-١١].

٧٠١- «إذا دخلت والإمام راكع فلا ترقع حتى تأخذ مصافك من الصف»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وروي مرفوعاً.

روى الموقوف: محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة به.

ووقفه أصح.

وقالت طائفة: «لا يركع حتى يقوم في الصف».

[«فتح الباري»: ٥ / ١٥].

- فصل: في مرويات النزول للسجود: على اليدين والركبتين

٧٠٢- «كان يضع يديه قبل ركبتيه»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

فعن نافع عن ابن عمر أنه «كان يضع يديه قبل ركبتيه»، وقال: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك».

رواه أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

خرّجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني.

وخرّجه الحاكم والبيهقي من رواية محرز بن سلمة عن الدراوردي، به.

وقال البيهقي: ما أراه إلا وهما، يعني: رفعه.

وقد رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن الدراوردي كذلك.

وقيل: إن أشهب رواه عن الدراوردي كذلك.

ورواه أبو نعيم الحلبي عن الدراوردي، فوقفه على ابن عمر.

قال الدارقطني: وهو الصواب.

[«فتح الباري»: ٥ / ٨٩].

٧٠٣- «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل

ركبتيه»:

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة به.

خرّجه أبو داود والنسائي، والترمذي مختصراً، وقال: غريب.

وقال حمزة الكناني: هو منكر.

ومحمد راويه، ذكره البخاري في «الضعفاء»، وقال: يقال: ابن حسن، ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟ فكأنه توقف في كونه محمد بن عبد الله بن حسين بن حسن الذي خرج بالمدينة على المنصور، ثم قتله المنصور بها. وزعم حمزة الكناني، أنه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الذي يقال له: الديباج، وهو بعيد.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «ولا يثبت... وأجود طرقه: من رواية محمد بن عبد الله بن حسن...» ثم ذكر هذه الرواية. [«فتح الباري»: ٥ / ٩٠].

٧٠٤- «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»:  
عن وائل بن حجر رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل به.  
خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن.  
وخرجه الحاكم، وصححه.

وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي.  
وخرجه أبو داود من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال همام: ونا عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله.  
فهذا الثاني مرسل، والأول منقطع، لأن عبد الجبار بن وائل لم يدرك  
أباه.

وفي الباب أحاديث أخر مرفوعة، لا تخلو من ضعف.  
[«فتح الباري»: ٥ / ٨٩-٩٠].

### فصل: السُّجود في الصَّلَاة

#### - فصلٌ منه: فَضْلُ السُّجود

(... ) - «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث،  
والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن  
ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»:  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

#### - فصلٌ منه: في وجوب السُّجود على سبعة آراب

٧٠٥- «كان رسول الله ﷺ إذا سجد، فوضع يديه بالأرض استقبل  
بكفيه وأصابعه القبلة»:

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.  
خرجه البيهقي.

وفي رواية له أيضًا: «وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة فتفلج». وفي الإسنادين مقال.

[«فتح الباري»: ٥ / ١١١].

٧٠٦- «لا تقبل صلاة لا يمس فيها الأنف ما يمس الجبين»: عن عكرمة رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي لا يمس أنفه الأرض»؛ فذكره. رواه عنه عاصم.

وخرجه الدارقطني والحاكم موصولاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله؛ منهم: أبو داود في «مراسيله» والترمذي في «علله» والدارقطني وغيرهم. وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسلاً حسن.

[«فتح الباري»: ٥ / ١١٨].

٧٠٧- «اللهم قبح شعره». (قالها لرجل يقول بشعره هكذا بكفه عن التراب وهو ساجد):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد وهو يقول بشعره هكذا بكفه عن التراب»؛ فذكره. قال: فسقط! رواه عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس به. خرجه ابن عدي.

وابن محرر، ضعيف جداً من قبل حفظه، وكان شيخاً صالحاً.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٢٦].

## - فصلٌ منه: السجود على الأرض؟

٧٠٨- «إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من أمر الصلاة فقال له ذلك. رواه عنه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: . . . فذكره. خَرَّجَهُ الإمام أحمد.

وفي إسناده لين.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٣٢]

٧٠٩- «أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب؛ فبسط بساطًا، ثم صلى عليه وقال: إن الثلج لا يتيمم به ولا يصلى عليه»:

عن ابن عمر موقوفًا على أبيه عمر رضي الله عنهما.

رواه حرب الكرماني: ثنا إسحاق - هو ابن راهويه - : ثنا سويد بن عبد العزيز عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر به.

واحتج إسحاق بهذا الحديث.

وإسناده ضعيف؛ فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان.

وقد روى أبو عبيد في «كتاب الطهور» بإسنادٍ آخر وفيه ضعفٌ أيضًا:

أن عمر أصابه الثلج بالجافية لما قدم الشام؛ فقال: إن الثلج لا يتيمم به. ولم يذكر الصلاة.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣].

٧١٠- «إذا لم يقدر أحدكم على الأرض إذا كتتم في طين أو قصب أو مئوا إيماء»:

عن عبد الله بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خَرَجَ الطبراني وابن عدي، من طريق محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه (عبد الله بن سنان) مرفوعًا به.

وفي رواية لابن عدي: «أو في ماء أو في ثلج».

ومحمد بن فضال ضعيف، ضعفه يحيى والنسائي وغيرهما.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٣٤].

- فصلٌ منه: هل يجب مباشرة الأرض بأعضاء

السجود، وماذا عن المغذور؟

٧١١- «كنا نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة

الحر في مكان السجود»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٣٨٥): ثنا أبو الوليد هشام بن

عبد الملك - هو الطيالسي - : ثنا بشر بن المفضل: ثنا غالب القطان عن

بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك به.

وقد خرج في موضع آخر من «كتابه» من طريق ابن المبارك عن خالد ابن عبد الرحمن - وهو: ابن بكير السلمي البصري - : حدثني غالب القطان عن بكر المزني عن أنس، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

وقد خرج مسلم من طريق بشر بن المفضل عن غالب، ولفظه: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

وخرجه البخاري في أواخر الصلاة كذلك.

وقد خرج الترمذي من طريق خالد بن عبد الرحمن، وقال: حسن صحيح.

وإنما ذكرت هذا؛ لأن العقيلي قال: حديث أنس في هذا: فيه لين، ولعله ظن تفرد خالد به، وقد قال هو في خالد: يخالف في حديثه، وقد تبين أنه تابعه بشر بن المفضل على جلالته وحفظه.

وقد أدخل بعض الرواة في إسناد هذا الحديث: الحسن البصري بين بكر وأنس، وهو وهم، قاله الدارقطني.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٦٩ - ٢٧٠].

٧١٢- «كنا نصلي مع النبي ﷺ في الرمضاء فإذا كان في ثوب أحدنا فضلة فجعلها تحت قدميه ولم يجعل تحت جبينه؛ لأن صلاة النبي ﷺ كانت خفيفة في إتمام»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

خرّجه أبو بكر بن أبي داود في «كتاب الصلاة» له: ثنا محمد بن عامر الأصبهاني: حدثني أبي: ثنا يعقوب عن عنبسة عن عثمان الطويل عن أنس به.

وقال [أي ابن أبي داود]: ستة تفرد بها أهل البصرة.

قلت: يشير إلى تفرد عثمان الطويل به عن أنس وهما بصريان، وعثمان هذا قد روى عنه شعبة وغيره، وقال أبو حاتم فيه: هو شيخ.

وأما من قبل عثمان فهم ثقات مشهورون؛ فعنبسة هو ابن سعيد قاضي الري أصله كوفي ثقة مشهور وثقه أحمد ويحيى، ويعقوب هو: القمي ثقة مشهور أيضاً، وعامر هو: ابن إبراهيم الأصبهاني ثقة مشهور من أعيان أهل أصبهان وكذلك ابنه محمد بن عامر.

ولكن إسناد حديث بكر أصح ورواته أشهر، ولذلك خرّج في «الصحيح» دون هذا. والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١]

٧١٣- «كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها لا يخرج يديه»:

عن محارب - أو وبرة - موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه وكيع عن الأعمش عنه.

والصحيح عن ابن عمر: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال: ولقد رأيت في يوم شديد البرد ويخرج يديه من تحت برنس له.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٦٤]

٧١٤- « كان يسجد على كور عمامته » :

روي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، لكن من وجه فيه ضعف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا :

رواه عنه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد . . . الحديث .

وقد خالفه من هو أحفظ منه :

فقد روى عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يخسر عن جبهته كور العمامة إذا سجد ، ويخرج يديه ويقول : إن اليدين تسجدان مع الوجه » .

[«فتح الباري» : ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧]

٧١٥- « كان يسجد على كور عمامة له غليظة تحول بينه وبين الأرض » :

عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه .

وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله من وجوه كلها باطلة لا يصح منها شيء قاله البيهقي وغيره .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه من وجوه مرسله وفيها ضعف أيضًا .

[«فتح الباري» : ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧]

٧١٦- « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الحر في جباهنا وأكفنا فلم

يشكنا » :

عن خباب رضي الله عنه .

رواه عنه محمد بن جحادة عن سليمان بن أبي هند عنه به .

[و] حديث خباب اختلف في إسناده على أبي إسحاق: فروي عنه عن

سعيد بن وهب عن خباب وروي عنه عن حارثة بن مضرب عن خباب .

وقد قيل: إنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لم يرو عنهم

غيره، وفي إسناده اختلاف كثير ولذلك لم يخرج البخاري .

وأما معنى الحديث: فقد فسره جمهور العلماء بأنهم شكوا إلى

رسول الله ﷺ الصلاة في شدة الحر وطلبوا منه الإبراد بها؛ فلم يجبهم،

وبهذا فسره رواة الحديث منهم: أبو إسحاق وشريك .

وقد خرجه البزار في «مسنده» وزاد فيه: وكان رسول الله ﷺ يصلي

الظهر بالهجير .

وخرجه ابن المنذر وزاد في آخره: وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» .

وأما رواية من زاد فيه: «في جباهنا وأكفنا» فهي منقطعة .

حكى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: هي مرسلة .

يعني: أن سليمان بن أبي هند لم يسمع من خباب .

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٧١ - ٢٧٢]

### - فصلٌ منه: في الاجتهاد في الدعاء في السجود

( . . . ) - «أيها الناس؛ إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا

الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو

ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر؛ فقال: ...» فذكره.

رواه إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس به.

- فصل منه: من أراد أن يطيل في السجود هل يعتمد على ركبتيه؟

٧١٧- «استعينوا بالركب»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا؛ فقال: ...»؛ فذكره.

رواه ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي - وهذا لفظه - وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

وزاد هو والإمام أحمد: قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعْيى.

ورواه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ مرسلًا.

والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم.

وقد روي - أيضًا - عن زيد بن أسلم مرسلًا .  
[«فتح الباري»: ٥ / ١٠٩-١١٠].

٧١٨- «إن الركب سنّت لكم؛ فخذوا بالركب»:  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا .  
رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي؛ قال: قال لنا عمر: . . . فذكره .  
خرّجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح .  
وخرّجه النسائي، ولفظه: قال: قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب .  
وفي رواية عن أبي عبد الرحمن عن عمر، قال: سنت لكم الركب،  
فأمسكوا بالركب .

وسماع أبي عبد الرحمن من عمر، قد أنكره شعبة ويحيى بن معين .  
[«فتح الباري»: ٥ / ٤٦-٤٧].

### - فصل: في التهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٧١٩- «أيها الناس؛ إنّه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة،  
يراها المسلم أو ترى له، ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا،  
فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن  
أن يستجاب لكم»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس  
صفوف خلف أبي بكر؛ فقال: . . .» فذكره .

رواه إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس به .

خرجه مسلم .

وقد قال الإمام أحمد فيه : ليس إسناده بذلك .

وإبراهيم هذا وأبوه ، لم يخرج لهما البخاري شيئاً .

[«فتح الباري» : ٥ / ٦٩] .

٧٢٠- «نهى رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود في

الصلاة المكتوبة ، فأما الصلاة في التطوع ، فلا جناح» :

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه سليمان بن موسى عن نافع عن علي به .

خرجه الإسماعيلي .

وإسناده منقطع ؛ فإن نافعاً إنما يرويه عن ابن حنين عن أبيه عن علي ،

كما سبق .

وآخر الحديث ، لعله مدرج من قول بعض الرواة .

وسليمان بن موسى ، مختلف فيه .

[«فتح الباري» : ٥ / ٧٠] .

- فصلٌ : في الترهيب من ترك الاطمئنان في الركوع والسجود وفي

جميع الصلاة

٧٢١- «ما صليت ، ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً

ﷺ عليها» . (لرجل لا يتم الركوع والسجود) :

عن زيد بن وهب رضي الله عنه قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود؛ فذكره.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٧٩١): حدثنا حفص بن عمر: نا شعبة عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب به.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: سليمان، هو: الأعمش.

وقد روي هذا الحديث من رواية عثمان بن الأسود عن زيد بن وهب عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإسناده لا يصح.

والصحيح: أنه من قول حذيفة، لكنه في حكم المرفوع؛ بذكره فطرة محمد صلى الله عليه وسلم.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٠].

٧٢٢- «إن هذا لو مات لمات وليس هو من الدين على شيء، إن الرجل ليخفف ويتمها». (لرجل لم يتم صلاته):

عن عثمان بن حنيف الأنصاري رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فأقبل رجل إلى هذا العمود، فعجل قبل أن يتم صلاته، ثم خرج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ...» فذكره.

رواه ابن لهيعة: ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي عن البراء بن عثمان الأنصاري، أن هانئ بن معاوية الصدفي حدثه، قال: حججت في زمان عثمان بن عفان، فجلست في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رجل يحدثهم، قال:

كنا مع ... فذكره. فسألت عن الرجل: من هو؟ فقيل: لعله عثمان بن حنيف الأنصاري.

خرجه الإمام أحمد.

وهذا الإسناد فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥١].

### - فصل: وجوب الخشوع في الصلاة

٧٢٣- «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». (يعني:

الالتفات في الصلاة):

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الالتفات في الصلاة؟ فذكره.

رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٧٥١): حدثنا مسدد: ثنا أبو

الأخوص: ثنا أشعث بن سليم - هو: أبو الشعثاء - عن أبيه عن مشروق عن عائشة به.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأما حديث عائشة الذي خرجه هاهنا

في الالتفات، فتفرد به دون مسلم، وفي إسناده اختلاف على أشعث بن أبي الشعثاء.

فالأكثر من رواه عنه، كما رواه عنه أبو الأحوص، كما أسنده البخاري

من طريقه.

قال الدارقطني: وهو الصحيح عنه عن أبيه عن عائشة، لم يذكر: مسروقاً في إسناده.

ورواه إسرائيل عن أشعث عن أبي عطية الهمداني عن مسروق عن عائشة.

ورواه مسعر عن أشعث عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة وكلهم رفعوه.

ورواه الأعمش موقوفاً، واختلف عليه:

فرواه الأكثرون، عنه عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة موقوفاً.

وقال شعبة عن الأعمش عن خيشمة عن أبي عطية عن عائشة موقوفاً.

ولهذا الاختلاف والله أعلم تركه مسلم؛ فلم يخرج به.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩].

٧٢٤- «إني لأراكم من ورائي كما أراكم»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاةً ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع: ...» فذكره.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٤١٩): حدثنا يحيى بن صالح: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس، به.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: وروى قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي»، وربما

قال: «من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

خرّجه البخاري في باب: «الخشوع في الصلاة» - كما سيأتي - من حديث شعبة.

وخرّجه مسلم من رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وأظن أن البخاري عدل عنه هاهنا إلى حديث فليح عن هلال؛ لأن قتادة لم يصرح فيه بالسماع، وقد أكثر البخاري في «كتابه» هذا من تخريج حديث فليح بن سليمان عن هلال بن علي.

وهو هلال بن أبي ميمونة. روى عنه مالك وغيره، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» أنه سمع أنسًا، ولم يذكر ابن أبي حاتم في «كتابه» أنه يروي عن أنس، وذكر أنه سأل أباه عنه، فقال: شيخ يكتب حديثه.

وأما فليح بن سليمان، فقال فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين - أيضًا -، وقال: لا يحتج به. وحكي عن أبي كامل المظفر بن مدرك أنه كان يتقي حديثه، وضعفه أبو زرعة الرازي، وقال: هو واهي الحديث -؛ نقله عنه البرذعي، وضعفه علي بن المديني - أيضًا - نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة في «سؤالاته» له.

وبكل حال فرواية شعبة عن قتادة عن أنس - وإن لم يصرح بالسماع - أقوى من رواية فليح عن هلال عن أنس، والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣]

(... ) - «أجل، ولكن فيها خيط أحمر فخشيت أن أنظر إليه فيفتنني». (قالها ﷺ لرجل من أصحابه أراد أن يبدل نمرته بنمرته، فأخبره أن نمرته أجود من نمرته):

عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى يوماً وعليه نمره، فقال لرجل من أصحابه: «أعطني نمرتك وخذ نمرتي» فقال: يا رسول الله! نمرتك أجود من نمرتي؛ قال: «أجل...»؛ فذكره.

٧٢٥- «إذا صلى أحدكم فلا يلتفت؛ فإنه يناجي ربه إن ربه أمامه وإنه يناجيه»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه.

رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: ... فذكره.

قال عطاء: وبلغنا أن الرب - عز وجل - يقول: «يا بن آدم! إلى من تلتفت أنا خير لك ممن تلتفت إليه».

وقد رواه إبراهيم بن يزيد وعمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً كله.

ورواية ابن جريج أصح: قاله العقيلي وغيره.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٢٨ - ٣٢٩].

٧٢٦- «إذا صلى أحدكم فلا يلتفت؛ فإنه يناجي ربه إن ربه أمامه، وإنه يناجيه؛ فلا يلتفت»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: سمعت أبا هريرة يقوله.

قال عطاء: «وبلغنا أن الرب يقول: يابن آدم! إلى أين تلتفت؟ أنا خير ممن تلتفت إليه».

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي وعمر بن قيس المكي سندل - وهما ضعيفان - عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً كله.

والموقوف أصح، قاله العقيلي وغيره.

وكذا رواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة، قال: ما التفت عبد في صلاته قط؛ إلا قال الله: «أنا خير لك مما تلتفت إليه».

والأشبه: أن هذا قول عطاء، كما سبق.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٠٠].

٧٢٧- «لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»:

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به.

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه».

وأبو الأحوص، قد قيل: إنه غير معروف.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وفي الالتفات أحاديث أخر متعددة، لا تخلو أسانيدها من مقال. ومن أجودها: ...» فذكر هذا.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٩٩].

٧٢٨- «لا يقطع الصلاة إلا الالتفات»:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه .

خرجه وكيع بإسنادٍ فيه ضعف .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٠١].

٧٢٩- «يدعى الناس يوم القيامة المنقوصين . قيل : وما المنقوصون؟

قال : الذي ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته» :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه .

إسناده جيد .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٠١].

٧٣٠- «يا بني ! إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة

هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة» :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : . . . فذكره .

رواه علي بن زيد عن ابن المسيب عن أنس به .

خرجه الترمذي، وقال : حديث حسن .

وذكر في «كتاب العلل» : أنه ذاكراً به البخاري، فلم يعرفه، ولم يعرف

لابن المسيب عن أنس شيئاً .

وقد روي عن أنس من وجوه آخر، وقد ضعفت كلها .

وخرج الطبراني نحوه بإسنادٍ ضعيف عن أبي الدرداء مرفوعاً .

ولا يصح إسناده أيضاً .

قال الدارقطني: إسناده مضطرب، لا يثبت.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٠٥].

٧٣١- «إذا صلى العبد في العلانية فأحسن، وصلى في السر فأحسن، قال الله: هذا عبدي حقاً»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه بقیة عن ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عنه مرفوعاً به.  
لعل بقیة دلّسه عن ضعيف.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩].

٧٣٢- «إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة»:

عن معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. رواه عنه زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه (معاذ) مرفوعاً به.

خرّجه الإمام أحمد.

وزبّان وسهل فيهما ضعف.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٩٠].

٧٣٣- «كان رسول ﷺ يلتفت في الصلاة عن يمينه وعن يساره، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. فخشع رسول الله ﷺ، ولم يكن يلتفت يمنة ولا يسرة»:

عن ابن سيرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسلًا.

وخرّجه الطبراني من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة.  
والمزسل أصح.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٣٨، «مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٣٠٢].

٧٣٤- «كان النبي ﷺ يلحظ يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به.

خرّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي.

وقال: غريب ثم خرّجه من طريق وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة، أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة فذكر نحوه.

وخرّجه أبو داود في بعض نسخ «سننه».

ثم خرّجه من طريق رجلٍ عن عكرمة.

وقال: هو أصح.

وأنكر الدارقطني وصل الحديث إنكارًا شديدًا، وقال: هو مزسل.

وقد رواه - أيضًا - مندل عن الشيباني عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى يلاحظ يمينًا وشمالًا.

خرّجه ابن عدي .

ومندل ، ضعيف .

[«فتح الباري» : ٤ / ٤٠٣] .

٧٣٥- « كان النبي ﷺ يلمح في الصلاة ولا يلتفت » :

عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه ، مرسلًا . رواه عنه الزهري .

خرّجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ فيه جهالة .

وهو مرسلٌ .

وقد وصله بعضهم ، وأنكر ذلك الإمام أحمد ، وضعف إسناده ، وقال :

إنما هو : عن رجل عن سعيد .

[«فتح الباري» : ٤ / ٤٠٤] .

٧٣٦- « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين ، وتخضع وتضرع ،

وتمسكن ، وتمتنع يديك يقول : ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما

وجهك ، وتقول : يا رب يا رب ، وإن لم تفعل ذلك فهو كذا وكذا » :

عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

خرّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي . وهذا لفظ الترمذي .

وللإمام أحمد : « وتقول : يارب ثلاثًا ، فمن لم يفعل ذلك فهي

خداج » .

وفي إسناده اختلاف .

وخرجه أبو داود وابن ماجه، وعندهما: عن المطلب عن النبي ﷺ.  
وقد قال أبو حاتم الرازي: هو إسناد حسن.  
وضعه البخاري، وقال: لا يصح.  
وقال العقيلي: فيه نظر.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٤٠-٣٤١].

٧٣٧- «لو خشع قلب هذا؛ لخشعت جوارحه». (لرجل يعبث بيده  
في الصلاة):

روي ذلك عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيّب. ويروى مرفوعاً لكن  
بإسناد لا يصح.

وقالوه لما رأوا رجلاً يعبث بيده في الصلاة.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٢٩١].

٧٣٨- «هذا أوان يزفع فيه العلم»:

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يوماً  
فذكره. فقال رجل من الأنصار يقال له زياد بن لبيد: يا رسول الله! يرفع  
العلم وقد أثبت ووعدته القلوب؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت لأحسبك  
من أفته أهل المدينة»، وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في  
أيديهم من كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ.

قال: فلقيت شداد بن أوس، فحدثته بحديث عوف بن مالك، فقال:  
صدق عوف ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوع حتى  
لا ترى خاشعاً.

خرجه النسائي، من حديث جبير بن نفير رضي الله عنه عن عوف به .  
 وخرجه الترمذي من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ  
 بنحوه، وفي آخره: قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت، فقلت: ألا  
 تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء: وأخبرته بالذي قال أبو الدرداء .  
 قال: صدق أبو الدرداء لو شئت لحدثتك بأول علم يرفع من الناس:  
 الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً .  
 وقد قيل: إن رواية النسائي أرجح .

وقد روى سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن رضي الله عنه عن شداد بن أوس  
 عن النبي ﷺ قال: «أول ما يرفع من الناس الخشوع»؛ فذكره .  
 ورواه أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب مرسلاً .  
 وزوي نحوه عن حذيفة من قوله .

[مجموع رسائل ابن رجب: ١ / ٢٩٥].

## - فصل: في الذكر بين السجدين

٧٣٩- «كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني  
 وعافني واهدني وارزقني»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

خرجه أبو داود .

والترمذي، وعنده: «واجبرني» بدل «عافني» .

وابن ماجه، وعنده: «وارفعني» بدل «اهدني»، وعنده: أنه «كان يقول في صلاة الليل».

وفي إسناده كامل أبو العلاء، وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: ليس بالقوي، وتكلم فيه غير واحد.

وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

وقد روي هذا من حديث بريدة مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً.

وروي عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه، وعن المقدم بن معدي كرب.

وخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي».

واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة؛ فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: رب اغفر لي، ثلاث مرات أو ما شاء . . . وحمل حديث حذيفة أنه كان يكرّر ذلك؛ فإن في حديثه أن جلوسه بين السجدين كان نحواً من سجوده.

ولم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدين شيئاً؛ فإنه ليس في ذلك شيء على شرطه.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٣٢-١٣٣].

- فصل: فيما روي في النهي عن التورك والإقعاء في الجلوس للصلاة

٧٤٠- «نهى النبي ﷺ عن التورك والإقعاء في الصلاة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به.  
خرجه أبو داود في «كتاب التفرّد»، وقال: هذا الحديث ليس  
بالمعروف.

وخرجه البزار في «مسنده»، وقال: لا يزوي عن أنس إلا من هذا  
الوجه، وأظن يحيى أخطأ فيه. وقال أبو بكر البرديجي في كتاب «أصول  
الحديث» له: هذا حديث لا يثبت؛ لأن أصحاب حماد لم يجاوزوا به  
قتادة.

كأنه يشير إلى أن يحيى أخطأ في وصله بذكر أنس، وإنما هو مرسل.  
قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد روي النهي عن التورك في  
الصلاة، ولا يثبت، وفيه حديثان: ...» [هذا أولهما، والثاني هو  
التالي]:

[فتح الباري: ٥ / ١٦٥].

٧٤١- «نهى رسول الله ﷺ عن التورك والاقعاء، وأن لا نستوفز في  
صلاتنا»:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه سعيد بن بشير عن الحسن عن سمرة به.  
خرجه البزار، وقال: سعيد بن بشير لا يحتج به.  
وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في  
الجلوس، وأن لا نستوفز».

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد روي النهي عن التورك في الصلاة، ولا يثبت، وفيه حديثان: ...» [هذا والسابق له].  
[«فتح الباري»: ٥ / ١٦٥].

## - فصل: في مرويات جلسة الاستراحة والاعتماد على اليدين في النهوض: إثباتاً ونفيًا

٧٤٢- «رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا كان في وثر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعًا.

وفي رواية: «أنه جلس واعتمد على الأرض ثم قام».  
خرجه البخاري في «صحيحه».

ورواه أنيس بن سوار الحنفي، قال: حدثني أبي، قال: كنت مع أبي قلابة، فجاءه رجل من بني ليث، يقال له: مالك بن الحويرث، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألا أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي؟» قلنا: بلى، «فصلى لنا ركعتين، فأوجز فيهما».

قال أبي: فاختلفت أنا وأبو قلابة؛ قال أحدنا: «لزق بالأرض»، وقال الآخر: «تجافى».

خرجه الخلال في «كتاب العلل».

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعًا.

وقال الإمام أحمد في حديث مالك بن الحويرث في الاستواء إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، قال: هو صحيح، إسناده صحيح.

وقال أيضًا: ليس لهذا الحديث ثان.

يعني: أنه لم ترو هذه الجلسة في غير الحديث.

وهذا يدل على أن ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث - غير حديث مالك بن الحويرث - فإنه غير محفوظ، فإنها قد رويت في حديث أبي حميد وأصحابه في صفة صلاة النبي ﷺ.

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وذكر بعضهم أنه خرجه أبو داود والترمذي، وإنما خرّجا أصل الحديث، ولم نجد في «كتابيهما» هذه اللفظة.

والظاهر والله أعلم: أنها وهم من بعض الرواة، كرر فيه ذكر الجلوس بين السجدين غلطًا.

وبعضهم ذكر سجوده ثم جلوسه ثم ذكر أنه نهض - كذا في رواية الترمذي وغيره - فظنّ بعضهم أنه نهض عن جلوس. وليس كذلك؛ إنما المراد بذلك الجلوس: جلوسه بين السجدين، ولم يذكر صفة الجلسة الثانية لاستغنائه عنها بصفة الجلسة الأولى.

وقد خرّج أبو داود حديث أبي حميد وأصحابه من وجه آخر؛ وفيه: أنه «سجد ثم جلس فتورّك، ثم سجد، ثم كبر فقام ولم يتورّك»:

وهذه الرواية صريحة في أنه لم يجلس بعد السجدة الثانية. ويدل عليه أن طائفة من الحفاظ ذكروا أن حديث أبي حميد ليس فيه ذكر هذه الجلسة.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٣٨-١٣٩].

٧٤٣- «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ... إلى أن قال له: إذا قمت... فذكره. (حديث: المسيء صلاته).

خرجه البخاري رحمته الله في «صحيحه»، في «كتاب الاستئذان»، في «أبواب السلام»، في «باب: من ردّ؛ فقال: عليك السلام».

رواه ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. ورواه أبو أسامة عن عبيد الله به.

وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً» اهـ. يعني: أنه ذكر بدل الجلوس القيام.

ثم خرّج من حديث يحيى القطان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

يعني : أنه وافق ابن نمير في ذكر الجلوس .

فهذه اللفظة قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا :

فمن الرواة من ذكر أنه أمره بالجلوس بعد السجدين . ومنهم من ذكر أنه أمره بالقيام بعدهما .

وهذا هو الأشبه ؛ فإن هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أن النبي ﷺ علمه شيئاً من سنن الصلاة المتفق عليها ، فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة ؟ هذا بعيد جداً .

ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا ؛ وذكر أن أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدين .

قال : والصحيح عنه أنه قال بعد ذكر السجدين : « ثم ارفع حتى تستوي قائماً » .

قال : وقد رواه البخاري في « صحيحه » عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة ، وذكر رواية ابن نمير ، ولم يذكر تخريج البخاري لها ، ولم يذكر يحيى بن سعيد في روايته السجود الثاني ، ولا ما بعده من القعود أو القيام .

قال : والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عدّ الأركان دون السنن ، والله أعلم .

قلت : وهذا يدل على أن ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة عن يحيى .

وفي حديث يحيى بن خلاد الزرقني عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن

النبي ﷺ أنه علم المسيء في صلاته، وقال له بعد أن أمره بالسجود، ثم بالقعود، ثم بالسجود، فقال له: «ثم قم».

وخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ.

واستدل به على أنه لا يجلس قبل قيامه.

وخرجه الترمذي أيضًا، وحسنه.

مع أن حديث رفاعة هذا فيه تعليم النبي ﷺ لهذا المسيء أشياء من مسنونات الصلاة.

وقد روي في حديث رفاعة هذا: أن النبي ﷺ قال له: «ثم انهض قبل أن تستوي قاعدًا».

خرجه الحافظ أبو محمد الحسن بن علي الخلال.

ولكن إسناده ضعيف.

وخرج الإمام أحمد، من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه؛ فقال: اجتمعوا أعلمكم صلاة النبي ﷺ... فذكر الحديث وفيه: أنه صلى بهم، وذكر صفة صلاته، وقال فيها: «ثم كبر وخرّ ساجدًا، ثم كبر، ورفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتفض قائمًا، فلما قضى صلاته قال: احفظوا؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ».

وخرج أبو داود بعض الحديث، ولم يتمه.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٤٠-١٤٢].

٧٤٤- « ذلك توقير الصلاة ». (يعني : هيئة جلسة الاستراحة):

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « إذا رفع أحدكم رأسه من السجد الثانية فليزق أليته بالأرض، ولا يفعل كما تفعل الإبل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... » فذكره.

رواه أبو خالد القرشي عن علي بن الحزور عن الأصبغ بن نباته عن علي به.

خرّجه العقيلي.

وهذا إسناد ساقط، والظاهر: أن الحديث موضوع، وأبو خالد، الظاهر: أنه عمرو بن خالد الواسطي، كذاب مشهور بالكذب، وعلي بن الحزور، قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، والأصبغ بن نباته، ضعيف جداً.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٤٢].

٧٤٥- « رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة ». (يعني: يعتمد):

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

فعن الأزرق بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام ». فقلت: ما هذا؟ فذكره.

رواه الهيثم عن عطية بن قيس بن ثعلبة عن الأزرق به.

خرّجه الطبراني في «أوسطه».

والهيثم هذا غير معروف.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٤٧ - ١٤٨].

٧٤٦- « كان ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه

قبل ركبتيه »:

عن عاصم بن كليب عن أبيه مرسلًا.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: « وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدھا ليست قوية، أجودھا: حديث مرسل عن عاصم بن كليب عن أبيه.

وقد خرّجه أبو داود بالشك في وضله وإرساله.

والصحيح: إرساله جزمًا. واللّه - تعالى - أعلم.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٤٨].

### - فصل: هل التشهد واجب؟

٧٤٧- « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: «السلام على الله قبل

عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل»، فقال رسول الله:

« لا تقولوا هكذا؛ فإن الله هو السلام؛ ولكن قولوا: التحيات لله . . . »

فذكر التشهد:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

وخرّج البزار والطبراني من حديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ علمهم

التشهد، وقال لهم: «تعلموا؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد». وفي إسناده

أبو حمزة، ضعيف جدًا.

وخرَج الطبراني نحوه من حديث علي مرفوعًا، بإسنادٍ لا يصح.

وقد روى موقوفًا على ابن مسعود، وهو أشبه.

وروى شعبة عن مسلم أبي النضر، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن  
عن عمر، أنه قال: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد»:

خرجه الجوزجاني وغيره.

وفي رواية: قال: «من لم يتشهد فلا صلاة له».

وخرجه البيهقي، وعنده التصريح بسماع حملة له من عمر.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٦٩].

٧٤٨- «كان يعلم التشهد الناس على المنبر يقول: قولوا: التحيات لله،  
الزاكيات لله، الصلوات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد  
أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفًا عليه.

وإليه ذهب الزهري ومغمر.

رواه مالك في الموطأ، [وهو الأفضل عنده].

وقد روى عن عمر مرفوعًا من وجوه لا تثبت، والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٨١].

٧٤٩- «قلها يا سلمان في صلاتك، ولا تزد فيها حرفًا، ولا تنتقص

منها حرفًا». (يعني: التَّشَهُد):

روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد حرفاً حرفاً، فذكر مثل حديث تشهد ابن مسعود سواء. قال: ثم قال: ... فذكره. خرّجه البزار في «مسنده»، وفي إسناده ضعف. والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٨١].

### - فصل: هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول؟

٧٥٠- «كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف حتى يقوم»: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه ابنه أبو عبيدة. خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي - وحسنه - والنسائي. وأبو عبيدة، وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٨٧].

٧٥١- «علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: التحيات لله...» فذكره إلى آخره، وزاد بعده: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

فمن مجاهد قال: أخذ بيدي ابن أبي ليلى - أو أبو مغمّر، قال: «علمني ابن مسعود التشهد، وقال: ...» فذكره. رواه عنه عبد الوهاب ابن مجاهد.

خرّجه الدارقطني، وقال: ابن مجاهد هذا، ضعيف الحديث.

وخرَج البيهقي من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا جلستم بين الركعتين فقولوا: التحيات لله» إلى آخر التشهد. قال عبد الله: وإذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد صالح أو نبي مرسل، ثم يبدأ بالثناء على الله والمدحة له بما هو أهله، وبالصلاة على النبي ﷺ، ثم يسأل بعد ذلك.

والظاهر: أن آخره من قول ابن مسعود.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٩٦-١٩٧].

### - فصل: في فضل الصلاة على النبي ﷺ وصفتها

٧٥٢- «قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»: عن عقبة بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالوا: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فذكره.

رواه ابن إسحاق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة به.

خرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والدارقطني وقال: إسناده حسن متصل، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٩٦].

٧٥٣- «قولوا: اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»:

عن طلحة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! هذا التّشهُدُ قد عرفنا، فيكف الصلاة عليك؟ فذكره.

خرّجه ابن عدي.

وفي إسناده: سليمان بن أيوب الطلحي، وقد وثقه يعقوب بن شيبة وغيره، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه أفراد لا يتابعه عليها أحد.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٩٦].

٧٥٤- «إذا تشهد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الحاكم والبيهقي.

وفي إسناده: رجل غير مسمى.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٩٦-١٩٧].

٧٥٥- «لا صلاة لمن لم يصلّ على نبيه صلّى الله عليه وآله»:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جدّه  
(سهل) به.

خرّجه ابن ماجه .

وعبد المهيم تكلموا فيه .

[«فتح الباري»: ٥ / ١٩٧ - ١٩٨].

### - فصل: في الذكر قبل الدعاء في الصلاة

٧٥٦- «ابدأ بحمد الله - عز وجل - والثناء عليه». (قالها لرجل دخل

في الصلاة ودعا):

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً دخل في الصلاة، فكبر، ثم قال:  
اللهم اغفر لي وارحمني، فضرب ابن عمر منكبيه، وذكره.

رواه جعفر الفريابي في «كتاب الذكر» بإسناد صحيح عنه.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٩٣].

### - فصل: صفة السلام للخروج من الصلاة

٧٥٧- «اللهم أكبر» كلما وضع ورفع، ثم يقول: «السلام عليكم

ورحمة الله» عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ: كيف كانت؟

فذكره.

رواه عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه  
واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر.  
خرجه الإمام أحمد والنسائي.  
وهذا إسناد جيد.

قال ابن عبد البر: هو إسناد مدني صحيح، إلا أنه يعلل بأن ابن عمر  
كان يسلم تسليمًا واحدةً، فكيف يروي هذا عن النبي ﷺ ثم يخالفه؟  
وقد ذكر البيهقي أنه اختلف في إسناده، لكنه رجح صحته.  
ورواه أيضًا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا  
أيضًا.

قال أبو حاتم: هو منكر.

وقال الدارقطني: اختلف على بقية في لفظه: روي أنه كان يسلم  
تسليمتين، وروي تسليمًا واحدةً، وكلها غير محفوظة.  
وقال الأثرم: هو حديث واه، وابن عمر كان يسلم واحدةً، قد عرف  
ذلك عنه من وجوه، والزهري كان ينكر حديث التسليمتين، ويقول: ما  
سمعنا بهذا.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٠٦-٢٠٧].

٧٥٨- «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم  
ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»:  
عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه أبو إسحاق عن أبي الأخوص عن عبد الله به .  
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .  
وفي رواية لهم : حتى يرى بياض خده .  
وخرجه الترمذي بدون ذلك ، وصححه .  
وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » والحاكم وصححه .  
وصححه العقيلي ، وقال : الأحاديث صحاح ثابتة من حديث ابن  
مسعود في تسليمتين .

وفي رواية للنسائي : ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك .  
قد اختلف في إسناده على أبي إسحاق على أقوال كثيرة ، وفي رفعه  
ووقفه ، وكان شعبة ينكر أن يكون مرفوعاً .

[« فتح الباري » : ٥ / ٢٠٦ ] .

( . . . ) - « أما بعد ، فإنما كانت الصلاة أول الإسلام ركعتين ، فقال  
الناس : إنا قد أمرنا أن نسبح أذبار السجود ، ونصلي بعد كل صلاة  
ركعتين ، فلما رأى النبي ﷺ تطوعهم صلاها أربعاً ، وأمره الله بذلك ،  
فكان يسلم بين كل ركعتين ، فخشينا أن ينصرف الصبي ، والجاهل يرى أنه  
قد أتم الصلاة ، فرأيت أن يخفي الإمام التسليمة الأولى ، ويعلن بالثانية ،  
فافعلوا ذلك » . ( كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد ) :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً بعضه .

٧٥٩- «أمرنا رسول الله ﷺ أن نردّ على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا.  
خرّجه أبو داود.

وخرّج أبو داود أيضًا، من طريق آخر عن سمرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: «ابدأوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات الصلوات، والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم».

وخرّجه ابن ماجه بمعناه.

وفي رواية له بإسنادٍ فيه ضعف: «إذا سلم الإمام فردوا عليه».  
[فتح الباري: ٥ / ٢٣١].

- فضلّ منه: في مرويات التسليمة الواحدة: إثباتًا ونفيًا

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً من وجوه لا يصح منها شيء، قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم».

وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثًا مرسلاً لابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ. انتهى.

ومراسيل ابن شهاب من أوهمي المراسيل وأضعفها» اهـ.

وقال بعد أن ذكر عدّة أحاديث: «وفي الباب أحاديث آخر لا تقوم بها حجّة، لضعف أسانيدها» اهـ.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٠٨، ٢١١].

### ومن هذه الأحاديث:

٧٦٠- «كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

رواه زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

خرّجه الترمذي، من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير به.

وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل:

زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وخرّجه ابن ماجه من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير، به، مختصراً.

وخرّجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

وأخطأ فيما قال؛ فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد

ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم.

قال أحمد - في رواية الأثرم - : أحاديث التنيسي عن زهير بواطيل.

قال: وأظنه قال: موضوعة. قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال: مثل هذا.

وذكر ابن عبد البر: أن يحيى بن معين سئل عن هذا الحديث، فضعفه.

وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر، إنما هو عن عائشة موقوف.

وكذا رواه وهيب بن خالد عن هشام.

وكذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه موقوفًا.

قال الوليد: فقلت لزهير: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟

قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة.

قال العقيلي: حديث الوليد أولي.

يعني: من حديث عمرو بن أبي سلمة.

قال: وعمرو في حديثه وهم.

قال الدارقطني: الصحيح وقفه، ومن رفعه فقد وهم.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٠٨-٢١٠].

٧٦١- «كان النبي ﷺ يسلم تسليمة واحدة»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عبد الوهاب الثقفي عن حميد عنه.

خرّجه الطبراني والبيهقي .

ورفعه خطأ، إنما هو موقوف، كذا رواه أصحاب حميد عنه عن أنس،  
من فعله .

وروى جرير بن حازم عن أيوب عن أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر  
كانوا يسلمون تسليمة واحدة .

خرّجه البزار في «مسنده» .

وأيوب رأى أنسا، ولم يسمع منه . قاله أبو حاتم .

وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله  
يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب .

[«فتح الباري»: ٥ / ٢١٠] .

٧٦٢- «كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبالة  
وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره»:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا .

رواه روح بن عطاء بن أبي ميمونة: ثنا أبي عن الحسن عن سمرة به .

خرّجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي وغيرهم، وخرّجه بقي بن مخلد  
مختصرا .

وروح هذا، ضعفه ابن معين وغيره، وقال الأثرم: لا يحتج به .

وفي الباب أحاديث آخر لا تقوم بها حجة، لضعف أسانيدھا .

[«فتح الباري»: ٥ / ٢١٠-٢١١] .

- فصلٌ: في الرجل يخذل قبل السّلام؛ هل  
يغتدّ بصلاته، أم يستأنف؟

٧٦٣- «إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم  
حيث شاء»:

حكى [ذلك] عن طائفة من السلف؛ منهم: الحسن وابن سيرين  
وعطاء - على خلاف عنه - والنخعي.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقد أنكر صحته أحمد  
وأبو حاتم الرازي وغيرهما.

وروي - أيضًا - عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من طريق منقطع.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢١٦-٢١٧].

٧٦٤- «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم جازت  
صلاته»:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

روى عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن  
سواده أخبراه عن عبد الله بن عمرو عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به.

خرّجه الترمذي، وقال: إسناده ليس بالقوي، وقد اضطربوا في  
إسناده، والأفريقي ضعفه القطان وأحمد بن حنبل.

وخرّجه أبو داود بمعناه.

وخرجه الدارقطني، ولفظه: «إذا أحدث بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسًا تمت صلاته».

وقد روي بهذا المعنى عن الأفرقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا.

وهذا اضطراب منه في إسناده، كما أشار إليه الترمذي، ورفع منكر جدًّا، ولعله موقوف، والأفرقي لا يعتمد على ما ينفرد به.

قال حرب: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فرده، ولم يصححه. وقال الجوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث: «تحليلها التسليم».

[«فتح الباري»: ٥ / ٢١٧-٢١٨].

### - فصل: كم يمكث الإمام بعد الصلاة؟ وأين يصلي النافلة؟

٧٦٥- «صليت مع رسول الله ﷺ، فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثب مكانه، كأنه يقوم على رصف»: عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عبد الله بن فروخ: أنا ابن جريج عن عطاء عن أنس به. خرجه البيهقي، وقال: تفرد به عبد الله بن فروخ المصري، وله أفراد، والله أعلم.

قلت: وثقه قوم، وخرج له مسلم في «صحيحه»، وتكلم فيه آخرون.

وقد رواه عبد الرزاق في «كتابه» عن ابن جريج، قال: نبئت عن أنس  
ابن مالك فذكر الحديث بتمامه.  
وهذا أصح.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٥٨-٢٥٩].

٧٦٦- «كان الإمام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من قوله.

رواه عبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ عنه.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٥٩].

٧٦٧- «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو شماله في

الصلاة». (يعني: في السبحة):

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ليث عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وضَعَفَ [أي: البخاري] إسناده من جهة ليث بن أبي سليم، وفيه

ضعفٌ مشهور. ومن جهة إبراهيم بن إسماعيل، ويقال فيه: إسماعيل بن

إبراهيم، وهو حجازي، روى عنه عمرو بن دينار وغيره. قال أبو حاتم

الرازي: مجهول.

وكذا قال في حجاج بن عبيد، وقد اختلف في اسم أبيه.

واختلف في إسناده الحديث على ليث أيضًا.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «قال البخاري رحمته الله: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه»<sup>(١)</sup>. ولم يصح. اهـ» اهـ.  
[«فتح الباري»: ٥ / ٢٦٢].

٧٦٨- «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه عطاء الخراساني.  
خرجه أبو داود وابن ماجه.

وقال أبو داود: وعطاء الخراساني لم يدرك (المغيرة).  
[«فتح الباري»: ٥ / ٢٦٢-٢٦٣].

٧٦٩- «كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يتنفل بعدها، أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.  
رواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس به.  
قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٦٥-٢٦٦].

---

(١) ليس هذا هو لفظ الحديث؛ وإنما لفظه هو حديث الترجمة، كما بينه الحافظ (ابن رجب) بقوله: «هذا الذي ذكر أنه لا يصح خرجه الإمام أحمد و...» ثم ذكر حديث الترجمة. ثم قال «وليس في هذا ذكر (الإمام) كما أورده البخاري» اهـ. وصرح بذلك الحافظ (ابن حجر) رحمته الله في «فتحه»؛ فقال: «ذكره بالمعنى، ولفظه: ...» ثم ساق لفظ حديث الترجمة.

- فصل: هل ينصرف الإمام عن يمينه أم عن يساره؟

٧٧٠- «أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه». (يعني: بعد

الصلاة):

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

عن السدي قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت: عن يميني أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر... فذكره.

خرجه مسلم.

والسدي، هو: إسماعيل بن عبد الرحمن، وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه أحمد وغيره. وعن يحيى فيه روايتان.

ولم يخرج له البخاري، وأظنه ذكرها هنا الأثر الذي علقه عن أنس ليعلل به هذا الذي رواه عنه السدي. والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٧٧-٢٧٨].

٧٧١- «كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وشماله»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

خرجه الإمام أحمد والنسائي.

وهو من رواية بقرية عن الزبيدي، أن مكحولًا حدثه، أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة.

وهذا إسناد جيد.

لكن رواه عبد الله بن سالم الحمصي - وهو ثقة ثبت - عن الزبيدي  
عن سليمان بن موسى عن مكحول بهذا الإسناد.

قال الدارقطني: وقوله أشبه بالصواب.

وسليمان بن موسى مختلف في أمره.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٧٨].

### - فصل: أذكار دبر الصلاة المكتوبة

٧٧٢- «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدركم  
أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم، إلا من عمل مثله،  
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب  
أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلىٰ والنعيم المقيم، يصلون كما  
نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها  
ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون»؛ فذكره.

«فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين،  
ونكبر أربعاً وثلاثين». فرجعت إليه؛ فقال: «تقول: سبحان الله،  
والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن ثلاث وثلاثون».

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٨٤٣): حدثنا محمد بن  
أبي بكر: ثنا المعتمر عن عبيد الله عن سُمَي عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: وخَرَّجَه مسلم من طريق بن عجلان عن سمي، وذكر فيه: أن المختلفين هم سمي وبعض أهله، وأن القائل له هو أبوه أبو صالح السمان، وأن ابن عجلان قال: حدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله عن أبي صالح.

وخَرَّجَه البخاري في أواخر كتابه «الصحیح» أيضًا من طريق ورقاء عن سمي بهذا الإسناد، بنحوه، ولكن قال فيه: «تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا».

وقال: تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي. قال: ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة. ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء. ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ومراده: المتابعة على إسناده.

ورواية عبيد الله بن عمر، هي التي خرجها في هذا الباب.

ورواية ابن عجلان، هي التي خرجها مسلم، كما ذكرناه.

ورواية سهيل، خرجها مسلم أيضًا بمثل حديث ابن عجلان عن سمي، وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

وأما رواية جرير التي أشار إليها البخاري، وقوله: عن أبي صالح عن أبي الدرداء، فقد تابعه عليها - أيضًا - أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز.

والظاهر: أنه وهم، فإن أبا صالح إنما يرويه عن أبي هريرة، لا عن أبي الدّزداء، كما رواه عنه سمي وسهيل ورجاء بن حيوة.

وإنما رواه عبد العزيز بن رفيع عن أبي عمر الصيني عن أبي الدّزداء، كذلك رواه الثوري عن عبد العزيز، وهو أصح، قاله أبو زرعة، والدارقطني.

وأما ألفاظ الحديث، فهي مختلفة:

ففي رواية عبيد الله بن عمر التي خرجها البخاري هاهنا: «تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثًا وثلاثين»، وفسره بأنه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» حتى يكون منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين.

وقد تبين أن المفسر لذلك هو أبو صالح، وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه يجمع بين هذه الكلمات الثلاث، فيقولها ثلاثًا وثلاثين مرة، فيكون مجموع ذلك تسعًا وتسعين.

والثاني: أنه يقولها إحدى عشرة مرة، فيكون مجموع ذلك ثلاثًا وثلاثين.

وهذا هو الذي فهمه سهيل، وفسر الحديث به، وهو ظاهر رواية سمي عن أبي صالح أيضًا.

ولكن؛ قد روي حديث أبي هريرة من غير هذا الوجه صريحًا بالمعنى الأول:

فخرج مسلم من حديث سهيل عن أبي عبيد المذحجي - وهو: مولى

سليمان بن عبد الملك وحاجبه - ، وعن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر».

وقد روي عن سهيل بهذا الإسناد موقوفاً على أبي هريرة.

وكذا رواه مالك في «الموطأ» عن أبي عبيد موقوفاً.

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق مالك مرفوعاً.

والموقوف عن مالك أصح.

وخرجه النسائي في «اليوم والليلة» بنحو هذا اللفظ، من رواية ابن

عجلان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في «صحيحه» من طريق

الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني محمد بن أبي عائشة: حدثني

أبو هريرة، قال: قال أبو ذر: يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور

بالأجور فذكر الحديث، بمعناه، وقال فيه: «تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثاً

وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، تختمها بلا إله

إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء

قدير، غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر».

فهذا ما في حديث أبي هريرة من الاختلاف.

وقد روي عنه نوع آخر، وهو: التسييح مائة مرة، والتكبير مائة مرة،  
والتهليل مائة مرة، والتحميد مائة مرة.

وخرجه النسائي في «كتاب اليوم والليلة» بإسناد فيه ضعف.

وروي موقوفاً على أبي هريرة.

وخرجه النسائي في «السنن» بإسناد آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: «من  
سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسييحة، وهلل مائة تهليلة، غفر له ذنوبه،  
ولو كانت مثل زبد البحر».

وروي عن أبي هريرة موقوفاً عليه: التسييح عشر، والتحميد عشر،  
والتكبير عشر.

وقد تقدم أن البخاري خَرَجَه في آخر «كتابه» عنه مرفوعاً.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٤٠-٢٤٧].

٧٧٣- «كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله،  
وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،  
اللهم! لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك  
الجد»:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٨٤٤): حدثنا محمد بن  
يوسف: ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وِزَاد كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ  
شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ فِي كِتَابِ إِلَى مَعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ  
فِي دَبْرٍ . . . فَذَكَرَهُ.

وقال شعبة عن عبد الملك بن عمير بهذا، وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وِزَاد بهذا. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث، أسنده البخاري من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن وِزَاد.  
وعَلَقَهُ عن شعبة بإسنادين:

أحدهما: عن عبد الملك أيضًا بهذا الإسناد.

والثاني: عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وِزَاد.

ورواية شعبة لهذا الحديث غريبة لم تخرج في شيء من الكتب الستة، ولا في «مسند الإمام أحمد».

وخرجه مسلم من طريق عبدة بن أبي لبابة والمسيب بن رافع وغيرهما عن وِزَاد.

وخرجه البخاري في موضع آخر من رواية المسيب، وفي روايته: «بعد السلام».

وخرجه الإمام أحمد والنسائي من طريق مغيرة عن الشعبي عن وِزَاد، أن المغيرة كتب إلى معاوية: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات.

وهذه زيادة غريبة.

وقد روي في الحديث زيادة: «بيده الخير».

خرجها الإسماعيلي من طريق مسعر عن زياد بن علاقة عن وراد.  
وروي فيه أيضًا زيادة: «يحيى ويميت».

ذكرها الترمذي في «كتابه» تعليقًا، ولم يذكر روايتها.

وقد خرّجه البزار بهذه الزيادة من رواية ابن علاقة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ بمثل حديث المغيرة، بهذه الزيادة.

وفي إسناده ضعف.

وخرّجه أيضًا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: «بيده الخير».

وفي إسناده ضعف.

وخرّجه ابن عدي، وزاد فيه: «يحيى ويميت».

وقال: هو غير محفوظ.

وخرّجه أبو مسلم الكجي في «سننه» من حديث أبان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ، وفيه: «يحيى ويميت، بيده الخير».

وأبان متروك.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٥١-٢٥٣].

٧٧٤- «من قال في دبر الصلوات، وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيرًا،

عدد الشفع والوتر، وكلمات الله الطيبات المباركات ثلاثًا، ولا إله إلا الله

مثل ذلك كن له في القبر نورًا، وعلى الحشر نورًا، وعلى الصراط نورًا، حتى يدخل الجنة»:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن طيسلة عن ابن عمر.

وخزجه - أيضًا<sup>(١)</sup> - بلفظ آخر، وهو: «سبحان الله عدد الشفع والوتر، وكلمات ربي الطيبات التامات المباركات ثلاثًا والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله».

وذكر الإسماعيلي: أن محمد بن عبد الرحمن، هو: مولى آل طلحة، وهو ثقة مشهور، وخزج له مسلم.

وطيسلة، وثقه ابن معين، هو: ابن علي اليمامي، ويقال: ابن مياس، وجعلهما ابن حبان اثنين، وذكرهما في «ثقاته»، وذكر أنهما يرويان عن ابن عمر.

وخزجه ابن أبي شيبة في «كتابه» عن يزيد بن هارون عن مسعر بهذا الإسناد موقوفًا على ابن عمر.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٣٤-٢٣٥].

---

(١) قال محققو طبعة دار الحرمين (٧ / ٣٩٧): «لم يذكر من أخرجه أولًا، ولعله أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي»، ولم نقف على من أخرجه بهذا السياق مرفوعًا» اهـ. ورجح المحققون تخريجه من كتاب «الشافعي»؛ لأنه هو آخر من ذكره المصنف قبل هذا الحديث بثلاثة سطور، والله أعلم.

٧٧٥- « كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح يزفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: «اللهم! أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري» ثلاث مرات «اللهم، أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي» ثلاث مرات، «اللهم، أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي» ثلاث مرات، وذكر دعاء آخر:»

عن أبي موسى رضي الله عنه.

خرجه الطبراني.

وفي إسناده: يزيد بن عياض، متروك الحديث. وإسحاق بن طلحة، ضعيف.

[فالحديث] لا يصح.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٣٩].

٧٧٦- « كان يكبر دبر الصلاة إحدى عشرة مرة، ويحمد إحدى عشرة مرة، ويهتل إحدى عشرة مرة، ويستبح إحدى عشرة مرة، فذلك أربع وأربعون:»

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

خرجه البزار.

وإسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٤٨].

٧٧٧- « كان النبي ﷺ يقول عند انصرافه من الصلاة: اللهم أصلح لي

ديني الذي جعلته لي عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ [ . . . ] بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»:

عن صهيب بن سنان رضي الله عنه . رواه عنه كعب الأخبار .  
خرّجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم .  
وفي إسناده اختلاف .

[فتح الباري: ٥ / ٢٥٣].

٧٧٨- «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله»:

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر .

خرّجه الترمذي بهذا اللفظ، وقال: حسن غريب صحيح .

وخرّجه النسائي في «اليوم والليلة» بنحوه .

وخرّجه - أيضاً - من وجه آخر من حديث شهر عن عبد الرحمن عن

معاذ بن جبل عن النبي ﷺ بنحوه، ولم يذكر: «وهو ثان رجله»، إنما قال: «قبل أن يتكلم»، وذكر في صلاة العصر مثل ذلك.

وخرجه الإمام أحمد من حديث شهر عن ابن غنم مرسلًا، وعنده «من قال من قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح» وذكر الحديث.

وشهر بن حوشب، مختلف فيه، وهو كثير الاضطراب، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث كما ترى.

وقيل: عنه عن ابن غنم عن أبي هريرة.

وقيل: عن شهر عن أبي أمامة.

قال الدارقطني: الاضطراب فيه من قبل شهر.

وقد روي نحوه عن النبي ﷺ من وجوه آخر، كلها ضعيفة.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٦٠-٢٦١].

- فصل: هل يمسح جبهته بعد الفراغ من الصلاة؟

٧٧٩- «لا تزال الملائكة تصلي على الإنسان ما دام أثر السجود في

وجهه».

عن عبيد بن عمير رضي الله عنه من قوله.

خرجه البيهقي بإسناد صحيح.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٠٣].

٧٨٠- « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة

تواجهه »:

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه الزهري عن أبي الأحوص عنه.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي وقال:

حديث حسن.

وأبو الأحوص هذا، ضعفه ابن معين وغيره.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٩٠].

٧٨١- « لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة، كلها

سود الحدقة، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحًا واحدة »:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه شرحبيل بن سعد.

خرجه الإمام أحمد.

وشرحبيل، مختلف في أمره.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٩١].

٧٨٢- « رأيت رسول الله ﷺ يسوي الحصى »:

عن عمرو بن أمية رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن أبي سلمة عن جعفر بن

عمرو بن أمية عن أبيه.

وهذا غريب جدًا.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٩٢].

٧٨٣- «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير عن الأعرج عن أبي هريرة به .  
خرجه ابن ماجه .

وهارون هذا، قال البخاري: لا يتابع على حديثه . وضعفه النسائي والدارقطني .

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٠١].

٧٨٤- «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»:

عن بريدة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير بن حية عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به .

خرجه البزار في «مسنده» والطبراني والدارقطني وغيرهم .

وسعيد هذا: احتج به البخاري ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم .

لكنه خولف في إسناد هذا الحديث:

فرواه قتادة والجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود من قوله .

ورواه كهمس عن ابن بريدة، قال: كان يقال ذلك .

وهذا الموقوف أصح .

وحكى البيهقي عن البخاري، أنه قال في المرفوع: هو حديث منكر يضطربون فيه .

وأشار الترمذي إليه في باب: البول قائمًا، ولم يخرججه، ثم قال: حديث بريدة في هذا غير محفوظ .

قال البيهقي: وقد روي فيه من أوجه أخرى، كلها ضعيفة .

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٠١ - ٢٠٢].

٧٨٥- «كان النبي ﷺ إذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا .

وله طرق عن أنس، كلها واهية .

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٠٢].

- فصل: لا يقنت في الصلاة المفروضة لغير النازلة

(... ) - «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان،

فلم يقنتوا ولم يجهروا»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

٧٨٦- «قنت رسول الله ﷺ في الصبح يدعو على أحياء من أحياء

العرب، وكان قنوته - قبل ذلك وبعده - قبل الركوع»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن

عاصم عن أنس.

ولكن هذه الرواية شاذة منكرة، لا يعرج عليها.

وأبو جعفر الرازي، اسمه: عيسى بن ماهان، قد وثقه يحيى وغيره؛

فإنه من أهل الصدق ولا يتعمد الكذب، ولكنه سيء الحفظ؛ فلذلك نسبه

ابن معين إلى الخطأ والغلط مع توثيقه له.

وقال ابن المديني: هو يخلط مثل موسى بن عبيدة. وقال أحمد

والنسائي: ليس بالقوي في الحديث. وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا. وقال

الفلاس: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيء الحفظ. وقال ابن

خراش: سيء الحفظ صدوق. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن

المشاهير.

وقد روى أبو جعفر هذا عن الربيع بن أنس عن أنس، قال: «ما زال

النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا»:

خرجه الإمام أحمد وغيره.

وهذا أيضًا منكر.

قال أبو بكر الأثرم: هو حديث ضعيف، مخالف للأحاديث.

يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتج به، ولا سيما إذا خالف الثقات.

وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع، فرواه عن الحسن عن أنس بنحوه.

وتابعه أيضًا: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مجمع على ضعفه، فرواه عن الحسن عن أنس.

وقد خرج حديثه البزار، وبين ضعفه.

وروي أيضًا ذلك عن أنس من وجوه كثيرة، لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوع.

وروى خلود بن دعلج عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر بعد الركوع، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار تقديم القنوت قبل الركوع.

خلود بن دعلج، ضعيف، لا يعتمد.

وقد روى مصعب بن المقدام عن سفيان عن عاصم الأحول عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا قبل الركوع.

وروى الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص عن عاصم عن أنس، أن النبي ﷺ قنت شهرًا في صلاة الفجر، يدعو على خير.

قال عاصم: سألت أنسًا عن القنوت؟ قال: هو قبل الركوع.

وهاتان الروايتان: تدل على أن القنوت قبل الركوع كان شهرًا، بخلاف رواية عبد الواحد عن عاصم.

وروى قيس بن الربيع عن عاصم، قال: قلنا لأنس: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر؟ قال: كذبوا؛ إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا، يدعو على حي من أحياء المشركين.

فهذه تعارض رواية أبي جعفر الرازي، عن عاصم، وتصرح بأن مدة القنوت كلها لم تزد على شهر.

وليس قيس بن الربيع بدون أبي جعفر الرازي، وإن كان قد تكلم فيه؛ لسوء حفظه أيضًا، فقد أثنى عليه أكابر، مثل: سفيان الثوري وابن عيينة وشريك وشعبة وأبي حصين.

وأنكر شعبة على القطان كلامه فيه، وأنكر ابن المبارك على وكيع كلامه فيه.

وقال محمد الطنافسي: لم يكن قيس عندنا بدون سفيان، إلا أنه استعمل، فأقام على رجل حدًا، فمات، فطفئ أمره.

وقال يعقوب بن شيبة: هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح، إنما حفظه فيه شيء.

وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة، وقد حدث عنه شعبة وغيره من الكبار، والقول فيه ما قال شعبة: إنه لا بأس به.

وقد توبع قيس على روايته هذه:

فروى أبو حفص بن شاهين: ثنا أحمد بن محمد بن سعيد - هو: ابن عقده الحافظ - : ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا عبد الحميد الحماني

عن سفيان عن عاصم عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرًا واحدًا حتى مات.

وابن عقده، حافظ كبير، إنما أنكر عليه التدليس، وقد صرح في هذا بالتحديث.

وعبد الحميد الحماني، وثقه ابن معين وغيره، وخرج له البخاري. وخرج البيهقي من حديث قبيصة عن سفيان عن عاصم عن أنس، قال: إنما قنت النبي ﷺ شهرًا. فقلت: كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع. وهذه تخالف رواية من روى عنه القنوت قبل الركوع.

و أما القنوت شهرًا، فقد سبق أن البخاري خرجه من رواية عباد بن عباد.

وخرجه مسلم من رواية ابن عيينة، وغير واحد، كلهم عن عاصم. وهو المحفوظ عن سائر أصحاب أنس. فتبين بهذا: أن رواية عاصم الأحول عن أنس - في محل القنوت، و الإشعار بدوامه - مضطربة متناقضة.

وعاصم نفسه، قد تكلم فيه القطان، وكان يستضعفه، ولا يحدث عنه. وقال: لم يكن بالحافظ.

وقد حدث عاصم عن حميد بحديث، فسئل حميد عنه، فأنكره ولم يعرفه.

وحينئذ؛ فلا يقضى برواية عاصم عن أنس - مع اضطرابها - على روايات بقية أصحاب أنس؛ بل الأمر بالعكس.

وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوت قبل الركوع.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - يقول أحد في حديث أنس: إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحدًا يقوله غيره: قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم.

يعني: خالف أصحاب أنس.

ثم قال: هشام عن قتادة عن أنس، أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع. والتميمي عن أبي مجلز عن أنس. وأيوب عن محمد: سألت أنسًا، وحنظلة السدوسي عن أنس: أربعة أوجه.

وقال أبو بكر الخطيب في «كتاب القنوت»: أما حديث عاصم الأحول عن أنس: فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس؛ فرووا عنه القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد.

كذا قاله الخطيب في القنوت قبل الركوع، فأما في دوام القنوت، فإنه جعله أصلًا اعتمد عليه، ويقال له فيه كما قال هو في محل القنوت، فيقال: إن أصحاب أنس إنما رووا عنه إطلاق القنوت أو تقييده بشهر، ولم يرو عن أنس دوام القنوت من يوثق بحفظه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٧٢ - ٢٧٦].

( . . . ) - « كان النبي ﷺ يجهر في المكتوبات بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»  
عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما مرفوعًا.

\* \* \*

## فصولٌ: في منطلات الصلّاة والعمل فيها

- فصل: هل كلام الناسي يبطل صلاته؟

٧٨٧- «[كلام الناسي لا يبطل الصلّاة]:»

روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما.

وروي عن الزبير بن العوام رضي الله عنه بإسنادٍ منقطع.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٦٦].

- فصلٌ: هل البكاء والتأوه يبطل الصلّاة؟

٧٨٨- «انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولصدره أزيز كأزيز

المرجل»:

عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه حمّاد بن سلمة عن ثابت عن مطرف بن عبد الله عن أبيه به.

خرّجه الإمام أحمد، والنسائي - وزاد: يعني: يبكي.

وفي رواية للإمام أحمد: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز

كأزيز المرجل من البكاء».

وخرّجه أبو داود كذلك.

وهذا الإسناد على شرط مسلم.

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٤٤-٢٤٥].

( ... ) - «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة ... فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية، ويبكي ويقول: «لم تعذني هذا وأنا فيهم، لم تعذني هذا ونحن نستغفرك ...» وذكر بقية الحديث:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

٧٨٩- «إن النار أدنيت مني، حتى نفخت حرها عن وجهي»:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في الصلاة، فجعل ينفخ بين يديه، ثم مد يده كأنه يتناول شيئًا، فلما انصرف ذكره.

رواه مجالد عن الشعبي عن المغيرة.

خرجه الإمام أحمد.

ومجالد فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٠٤].

٧٩٠- «النفخ في الصلاة كلام»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

رواه الأعمش والحسن بن عبيد الله أبو عروة النخعي - وهو ثقة خرج

له مسلم - كلاهما عن أبي الضحى عن ابن عباس به.

وقد خرجه وكيع في «كتابه» والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله عنه في «مسائله» .

[وقد ردّ الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول الإمام (ابن المنذر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وروي عن ابن عباس وأبي هريرة، أنه بمنزلة الكلام، ولا يثبت عنهما» بقوله: «كذا قال! وليس كما قال؛ فقد روى الأعمش . . .» ثم ذكر حديث الترجمة مقويًا له].

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٠٥ - ٤٠٦].

٧٩١- «لا تنفخ؛ إن من نفخ فقد تكلم». (يعني: في الصلاة):

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم وهو يصلي فنفخ في سجوده؛ فذكره.

[وهذا الحديث] اختلف في إسناده ولقظه:

رواه عنسه بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عنها. خرجه النسائي.

وهو مما تفرد به عنسه هذا.

وقد قال فيه ابن معين وأبو داود وأبو حاتم: لا بأس به.

لكن قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال: كان يخطئ.

وخرج الترمذي من حديث ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن

أم سلمة، قالت: رأى النبي ﷺ غلامًا لنا، يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال له: «أفلح، ترّب وجهك».

وقال: إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة، ضعفه بعض أهل العلم.  
وخرجه الإمام أحمد أيضًا.

وميمون الأعور أبو حمزة، قال أحمد: متروك.  
ولكنه توبع عليه:

فخرجه الإمام أحمد من طريق سعيد أبي عثمان الوراق عن أبي صالح،  
قال: دخلت على أم سلمة فذكر الحديث مرفوعا، وفيه: «ترب  
وجهك لله».

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق عدي بن عبد الرحمن عن  
داود بن أبي هند عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله، قال: كنت  
عند أم سلمة فذكر الحديث.

كذا في الرواية: أبو صالح مولى آل طلحة، وجاء في رواية، أنه: مولى  
أم سلمة.

قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»: أبو صالح مولى أم سلمة،  
يحدث عنها في كراهة نفخ التراب في السجود، اسمه: زاذان. انتهى.  
وهو مع هذا غير مشهور.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٠٨ - ٤٠٩].

- فصل: هل يرد السلام وهو في الصلاة؟

( . . . ) - «إن في الصلاة لشغلا»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: ... فذكره.

٧٩٢- «كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فجاء القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.  
رواه أبو بكر بن عياش عن عاصم عن المسيب بن رافع قال: قال ابن مسعود.

وأخرجه ابن جرير وغيره.  
وهذا الإسناد منقطع؛ فإن المسيب لم يلق ابن مسعود.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٣٦٤].

٧٩٣- «كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، والآية الأخرى، قال: فأمرنا بالإنصات»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.  
رواه الهجري عن أبي عياض عنه.  
وخرجه بقي بن مخلد في «مسنده».  
وخرجه غيره، وعنده: «أو الآية الأخرى» بالشك.  
والهجري، ليس بالقوي.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٦٤].

٧٩٤- «قدم النبي ﷺ المدينة، والناس يتكلمون بحوائجهم في الصلاة، كما يتكلم أهل الكتاب؛ فأنزل الله ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فسكت القوم عن الكلام»:

عن محمد بن كعب رضي الله عنه، مرسلاً النبي عن رضي الله عنه.  
رواه آدم ابن أبي إياس في «تفسيره»: حدثنا أبو معشر عن محمد.  
وهذا مرسل.

وأبو معشر هو: نجیح السندي، يتكلمون فيه.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٣٦٦].

٧٩٥- «قد كنا نرد السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك»:  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سلم على النبي ﷺ في الصلاة؛ فرد عليه النبي ﷺ إشارة، فلما سلم ذكره.  
رواه الليث: حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

خرجه الجوزجاني والطبراني والبخاري في «مسنده».  
وعندي؛ أن هذا يعلل برواية ابن عيينة وغيره عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب، كما تقدم.  
وابن عجلان ليس بذلك الحافظ.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٢٠].

٧٩٦- «إذا سلم على أحدكم وهو يصلي؛ فلا يتكلم؛ ولكن يشير

بيده»:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.  
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه من وجه منقطع.  
وقالت [به] طائفة .

[«فتح الباري»: ٦ / ٤١٦].

٧٩٧- «لما قدمت من الحبشة، أتيت النبي ﷺ هو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليّ»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه محمد بن الصلت التوزي: ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن ابن مسعود به .  
خرجه الطبراني وغيره .

وقد أنكر ابن المدني وصله بذكر أبي هريرة، وقال: إنما هو عن ابن سيرين، أن ابن مسعود .  
يعني: أنه مرسل .

وكذا رواه وكيع في «كتابه» عن ابن عون عن ابن سيرين، قال: لما قدم عبد الله من الحبشة، أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه، فأوماً النبي ﷺ، فأشار برأسه بنحوه، وقال فيه: فأوماً برأسه، أو قال: فأشار برأسه .

وخرجه أبو داود في «مراسيله» من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين .

وخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مرسلًا أيضًا، ولكن قال في حديثه: فلم يرد عليه حتى انفتل. وقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

[«فتح الباري»: ٦ / ٤١٧ - ٤١٨].

٧٩٨- «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي إشارة»:

عن صهيب رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه نابل - صاحب العباء - عن ابن عمر عن صهيب به.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وحسنه.

وقال: يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد.

ونابل، قال ابن المديني ويعقوب بن شيبة: هو مديني ليس بالمشهور.

وسئل الدارقطني: أئقة هو؟ فأشار برأسه: أن لا.

وخرج الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من رواية زيد بن أسلم عن ابن

عمر عن صهيب عن النبي ﷺ معناه.

وقد قيل: إن زيدا لم يسمعه من ابن عمر، وقد سئل عن ذلك؛ فقال:

أما أنا فقد كلمته وكلمني، ولم أقل: سمعته.

وممن قال: لم يسمعه من ابن عمر: ابن المديني ويعقوب بن شيبة.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي نحوه من حديث هشام بن

سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال عن النبي ﷺ.

وقد تكلم فيه ابن المديني ويعقوب بن شيبة؛ لتفرد هشام بن سعد به،  
وليس بالحافظ جدًا.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤١٩ - ٤٢٠].

٧٩٩- «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث  
من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر  
بحاجتنا؛ فقدمت علي رسول الله ﷺ وهو يصلي؛ فسلمت عليه، فلم  
يرد علي السلام؛ فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ  
الصلاة؛ قال: إن الله... فذكره. فرد علي السلام.

رواه عاصم عن أبي وائل عنه.

خرجه أحمد وأبو داود.

ورواه عن عاصم: ابن عيينة به. خرجه أحمد والنسائي.

ورواه الحميدي وغيره من أصحاب سفيان عنه عن عاصم عن زر عن  
ابن مسعود.

وزعم الطبراني: أنه المحفوظ.

قلت: عاصم: هو: ابن أبي التَّجود، (وليس بذلك الحافظ)، كان  
يضطرب في حديث زر وأبي وائل، فروى الحديث تارة عن زر، وتارة  
عن أبي وائل.

قال الطبراني: ورواه عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن عيينة عن  
منصور عن أبي وائل عن عبد الله.

قال: فإن كان حفظه، فهو غريب.

قلت: ليس هو بمحفوظ، إنما المحفوظ رواية: سفيان عن عاصم كما تقدم.

وخرج النسائي - أيضًا - من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم عن ابن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي، فأسلم عليه، فيرد عليّ، فأتيته، فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد عليّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «إن الله - عز وجل - يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين».

وكلثوم، هو: ابن المصطلق الخزاعي، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في «كتابه» من التابعين.

[وخرج حديث الترجمة أيضًا] أبو يعلى الموصلي، من وجه آخر منقطع.

وخرجه عبد الرزاق في «كتابه» من وجه آخر منقطع أيضًا.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤١٧، ٣٦٣].

٨٠٠- «سلم عمار على رسول الله ﷺ وهو يصلي؛ فردّ عليه»:

عن عمار رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن علي عن عمار.

خرجه النسائي في باب: رد السلام بالإشارة.

وخرجه الإمام أحمد، من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن محمد بن علي - هو: ابن الحنفية - عن عمار فذكره.

وخرجه البزار في «مسنده»، وعنده: «فرد عليه إشارة».

وحمله ابن عيينة، على أنه رد عليه بالقول قبل تحريم الكلام، وأن رده انتسخ.

ونقل ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، أنه قال: هذا الحديث خطأ.

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي، أن عماراً سلم على النبي ﷺ.

وهذه الرواية مرسلة، وهي أصح.

وكذا رواه عبد الرزاق في «كتابه» عن ابن جريج عن عطاء عن محمد ابن علي بن حسين مرسلًا.

قال ابن جريج: ثم لقيت محمد بن علي بن حسين، فحدثني به.

فتبين بهذا: أن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عمار هو أبو جعفر الباقر، وليس هو ابن الحنفية، كما ظنه بعضهم.

وقول ابن معين: إنه خطأ، يشير إلى من قال: عن ابن الحنفية هو خطأ.

وأما رواية أبي الزبير عن محمد بن علي: هو: ابن الحنفية، فهو ظن من بعض الرواة، فلا نحكم به.

وروايات حماد بن سلمة عن أبي الزبير غير قوية.

ولعل أبا الزبير رواه عن أبي جعفر أيضًا، أو عن عطاء عنه ودلسه.  
أو لعل حماد بن سلمة أراد حديث أبي الزبير عن جابر، أنه سلم على  
النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار إليه.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٤٢٠ - ٤٢٢].

## - فصل: العمل في الصلاة -

٨٠١ - «إن في الصلاة لشغلاً»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في  
الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد  
علينا، وقال: ... فذكره.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ١١٩٩): ثنا ابن نمير: ثنا ابن  
فضيل: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

حدثنا ابن نمير: ثنا إسحاق بن منصور السلولي: ثنا هريم بن سفيان  
عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه. اهـ.  
قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وخرجه - أيضًا - في مواضع آخر،  
من رواية أبي عوانة عن الأعمش نحوه.

ورواه - أيضًا - أبو بدر شجاع بن الوليد عن الأعمش بهذا الإسناد.  
وإنما احتيج إلى ذكر هذه المتابعات عن الأعمش؛ لأن الثوري وشعبة  
وزائدة وجريراً وأبا معاوية وحفص بن غياث رووه عن الأعمش عن  
إبراهيم عن عبد الله، لم يذكروا فيه: علقمة، فيصير منقطعاً.

وقد رجح انقطاعه كثير من الحفاظ، منهم: أبو حاتم الرازي.  
وقال في رواية ابن فضيل الموصولة: إنها خطأ.  
وقال الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد: الذين أرسلوه أثبت ممن  
وصله.

قال: ورواه الحكم بن عتبة - أيضًا - عن إبراهيم عن عبد الله مرسلاً  
أيضاً إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم موصولاً؛ فإنه  
وهم فيه أبو خالد. انتهى.

وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك، وأن وصله صحيح.  
وكذلك مسلم في «صحيحه»؛ فإنه خرجه من طريق ابن فضيل وهريم  
ابن سفيان موصولاً كما خرجه البخاري.  
وله عن ابن مسعود طرق أخرى متعددة، ذكرتها مستوفاة في «شرح  
الترمذي».

وقال البخاري في أواخر «صحيحه»:  
وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن  
مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

وهذا الحديث المشار إليه، خرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية ابن  
عينة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي  
ﷺ، فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه، فلم  
يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال:  
«إن الله يحدث» فذكره.

ورواه الحميدي وغيره من أصحاب سفيان عنه عن عاصم عن زر عن ابن مسعود.

وزعم الطبراني: أنه المحفوظ.

قلت: عاصم، هو: ابن أبي النجود، كان يضطرب في حديث زر وأبي وائل، فروى الحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل.

قال الطبراني: ورواه عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن عيينه عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله.

قال: فإن كان حفظه، فهو غريب.

قلت: ليس هو بمحفوظ، إنما المحفوظ رواية: سفيان عن عاصم، كما تقدم.

وخرج النسائي - أيضًا - من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم عن ابن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي، فأسلم عليه، فيرد عليّ، فأتيته، فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد عليّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «إن الله - عز وجل - يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين».

وكلثوم، هو: ابن المصطلق الخزاعي، يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في «كتابه» من التابعين.

وقوله: «إن الله أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» إشارة إلى أنه شرع ذلك بعد أن لم يكن شرعه، ومنعه بعد أن لم يكن قد منعه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٦٠ - ٣٦٣].

٨٠٢- «ترضع المرأة جنينها وهي تصلي»:

عن الحسن والنخعي - رحمهما الله - من قولهما.

خرجه الأثرم عنهما بإسنادٍ صحيح.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٢١].

٨٠٣- «ركع ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثم سجد فسوى الحصى ثم خبطه

بيده»:

روي عنه بإسنادٍ صحيح.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٢١].

٨٠٤- «الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ وهو يحمل أمانة صلاة

الصُّبْح»:

عن عمرو بن سليم الزرقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خرجه الزبير بن بكار في كتابه «الجمهرة» بإسنادٍ له عنه.

وهو مرسلٌ ضعيف الإسناد.

[«فتح الباري»: ٢ / ٧٢٠].

( . . . ) - «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في الصلاة

إشارة تفهم عنه فليعد لها»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

٨٠٥- «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق،

فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه». (ووصفت الباب في القبلة):  
عن عائشة رضي الله عنها.

رواه برد بن سنان عن الزهري عن عروة عنها.  
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي - وهذا لفظه - ،  
وقال: حسن غريب.

واستنكره أبو حاتم الرازي والجوزجاني؛ لتفرد برد به.  
وبرد، شامي قدري، وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح الحديث.  
وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٣٨٢].

٨٠٦- «كان رسول الله ﷺ يصلي، فأشارت إليه بثوبه، فأشار إليها  
ﷺ أن اغسله»:

عن عائشة رضي الله عنها.  
رواه ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن  
عائشة.

خرجه الجوزجاني.  
وهو إسناد ضعيف.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٥٢٩ - ٥٣٠].

(... ) - «لو رأيتموني وإبليس، فأهويت بيدي، فما زلت أخنقه

حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي هاتين الإبهام والتي تليها، ولولا دعوة أخي سليمان، لأصبح مربوطًا بسارية من سواري المسجد يتلاعب به صبيان المدينة»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

٨٠٧- «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة. خرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح.

وضمضم هذا، يمامي، قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين والعجلي.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٩٧].

٨٠٨- «أخذ النبي ﷺ هدية وهو في الصلاة»:

عن إسماعيل بن أمية رضي الله عنه أن إنسانًا قدم على النبي ﷺ بهدية، فأخذها... فذكره.

[وهو] في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج عن إسماعيل. وهذا مرسل.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٠٣].

## - فصل: من نام في صلاته!

٨٠٩- «إذا نام العبد - وهو ساجد - باهى الله به الملائكة؛ يقول:  
يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي: جسده في طاعتي، وروحه عندي»:  
عن الحسن البصري رضي الله عنه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٤ / ٩]

## - فصل: المنهيات في الصلاة

٨١٠- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرًا»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ١٢١٩): حدثنا أبو النعمان:  
ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: «نهى عن الخصر في  
الصلاة».

(١٢٢٠) حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: نا هشام: ثنا محمد عن

أبي هريرة به.

وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: حاصل ما ذكره في هذا الباب: أن هذا

الحديث اختلف في لفظه على ابن سيرين:

فرواه أيوب عنه عن أبي هريرة، قال: «نهى».

ثم خرج من طريق يحيى القطان عن هشام عنه كذلك.

ثم قال: وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ فصرا برفعه.

وقد أشكل هذا على بعضهم، فقال: كيف يخرج من طريق هشام [...].

ثم يذكر أن هشاما صرح فيه بذكر النبي ﷺ؟

وقال بعضهم: إن الحديث في رواية أبي ذر الهروي، من طريق يحيى عن هشام مرفوعاً، وأنه الصواب.

وهذا هو عين الخطأ؛ فإن يحيى إنما رواه عن هشام بلفظ: «نهى».

وإنما مراد البخاري: أن هشاما اختلف عليه في ذكر النبي ﷺ، فخرجه من طريق القطان عنه بلفظة: «نهى»، ثم ذكر أنه روي مصرا برفعه.

وكذا ذكره الدارقطني في «علله»: أن هشاما اختلف عليه فيه، فرواه جماعة عنه، وقالوا: نهى النبي ﷺ، منهم: زائدة وعبد الوهاب الثقفي وجريير بن عبد الحميد وغيرهم.

وقال الثوري والقطان وحفص بن غياث وأسباط بن محمد ويزيد بن هارون وحمام بن زيد عن هشام: «نهى»، ولم يصرحوا برفعه.

إلا أن في رواية أسباط: «نهينا»، وهذا كالتصريح.

ورواه أيوب وأشعث بن عبد الملك عن محمد عن أبي هريرة.

قال: وراوه عمران بن خالد عن ابن سيرين . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وكذا روي عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن ابن سيرين .  
قال الدارقطني : وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من تورعه وتوقيه ،  
تارة يصرح بالرفع وتارة يومئ ، وتارة يتوقف ، على حسب نشاطه في  
الحال انتهى .

ولم يذكر رواية أبي هلال عن ابن سيرين ، المصرحة بالرفع ، التي  
علقها البخاري .

وخرج هذا الحديث مسلم في « صحيحه » من رواية أبي خالد وأبي  
أسامة وابن المبارك جميعًا عن هشام ، مصرحًا برفعه عن النبي ﷺ أنه نهى  
أن يصلي الرجل مختصرًا .

وخرج ابن حبان في « صحيحه » من طريق عيسى بن يونس عن هشام  
عن محمد عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الاختصار في الصلاة راحة  
أهل النار » .

وقال : يعني : أنه فعل اليهود والنصارى ، وهم أهل النار .  
كذا خرجه ؛ وإنما رواه عيسى بن يونس عن عبيد الله بن الأزور عن  
هشام بهذا اللفظ .

وكذا خرجه الطبراني والعقيلي من رواية عيسى بن يونس عنه وقال  
العقيلي : لا يتابع عبيد الله بن الأزور على لفظه .

[فتح الباري : ٦ / ٤٢٦ - ٤٢٨] .

٨١١- «إن هذا الصلبُ، وإن النبي ﷺ نهانا عنه». (يعني: وضع اليد على الخضر):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن زياد بن صبيح قال: صليت جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي هكذا - ضربه بيده -، فلما صليت قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رابك مني؟ فذكره.

رواه سعيد بن زياد الشيباني عن زياد.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وزياد بن صبيح - ويقال: ابن صباح - الحنفي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال الدارقطني: يعتبر به.

قال: وسعيد بن زياد الشيباني - الراوي عنه - لا يحتج به، ولكن يعتبر به، قال: لا أعرف له إلا هذا الحديث، نقله عنه البرقاني.

وسعيد بن زياد، قال ابن معين: صالح. ووثقه ابن حبان.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٣٠].

٨١٢- «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي في المسجد كما يوطن البعير»:

عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه تميم بن محمود.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .  
وفي إسناده اختلاف كثير .

وتميم بن محمود: قال البخاري: في حديثه نظر .

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٤٧].

\* \* \*

## ٨- باب: المسبوق ببعض الصلاة: هل يقضي أو يتم؟

٨١٣- «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أذركم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٦٣٦) حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: كان الزهري يروي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ويرويه أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقد رواه جماعه من أصحابه عنه عن سعيد وحده. ورواه آخرون منهم، عنه عن أبي سلمة وحده. وجمع بعضهم بينهما، منهم: عبيد الله ابن عمر.

وروي أيضاً كذلك عن ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد.

قال الدارقطني: هو محفوظ، كان الزهري ربما أفرد عن أحدهما، وربما جمعه.

قلت: وقد خرّجه البخاري في كتاب الجمعة من «صحيحه» هذا عن آدم عن ابن أبي ذئب بالجمع بينهما، ومن طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وحده.

وخرّجه مسلم من رواية إبراهيم بن سعيد عن الزهري، عنهما. وخرّجه أبو داود من طريق يونس كذلك.

وكلام الترمذي في «جامعه» يدل على أن الصحيح رواية من رواه عن الزهري عن سعيد وحده.

والصحيح: أنه صحيح عن الزهري، عنهما، وتصرف الشيخين في «صحيحهما» يشهد لذلك.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٦٥-٥٦٦].

٨١٤- «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أذركم فصلّوا، وما فاتكم فأقضوا»  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، كلاهما عنه به.

خرّج حديثه الإمام أحمد والنسائي.

وذكر أبو داود أن ابن عيينة تفرد بهذه اللفظة يعني: عن الزهري.

وذكر البيهقي بإسناده عن مسلم، أنه قال: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.

قلت: قد توبع عليها:

وخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقال في حديثه: «فاقضوا». قال معمر: ولم يذكر سجودًا.

وكذا رواها بحر السقاء عن الزهري، وقال في حديثه «وليقض ما سبقه» وبحر، فيه ضعف.

ورواها أيضًا بنحو رواية بحر: سليمان بن كثير عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

خرجه البخاري في كتاب «القراءة وخلف الإمام».

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»: هذه الرواية المشهورة عن الزهري، التي رواها عنه عامة أصحابه الحفاظ» اهـ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٦٩-٥٧٠].

٨١٥- «إذا وجدت الإمام والناس جلوسًا في آخر الصلاة فكبر قائمًا، ثم اجلس وكبر حين تجلس، فتلك تكبيرتان: الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة، الأخرى حين تجلس؛ كأنها للسجدة»:

عن عبد الله بن مسعود رضي عنه موقوفًا.

رواه عبد الرزاق في «كتابه» عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك.

وهذا منقطع.

وهذا التفسير كأنه من قول ابن جريج .

وروى وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن عروة  
وزيد بن ثابت أنهما « كانا يجيئان والإمام راع ، فيكبران تكبيرة الافتتاح ،  
لافتتاح الصلاة وللركعة » .

إبراهيم هذا فيه مقال .

وقد رواه معمر وإبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب : عن الزهري عن ابن  
عمر وزيد بن ثابت ، قالوا : « تجزئه تكبيرة واحدة » .

وروي عن معمر عن الزهري [عن] سالم عن ابن عمر وزيد .

فيصير إسناده متصلاً .

وليس في رواية أحدٍ منهم أنه « يكبر للافتتاح » ، وهذا أصح - إن شاء  
الله تعالى .

[«فتح الباري» : ٤ / ٢٩٤-٢٩٥] .

( . . . ) - « من أدرك الفرد (الوتر) من الصلاة عليه سجدتا السهو » :

روي [ذلك] عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس

وابن الزبير رضي الله عنهم .

\*\*\*

## ٩- أبواب: سجود السهو

### - باب: من نسي لشيء ألهاه

٨١٦- «إني نظرت إليها؛ فألهتني عن صلاتي». (يعني حلة من حرير):

روي عن حدير بن كريب أن أكيدر أهدى للنبي ﷺ حلة حرير، فشهد النبي ﷺ فيها الصلاة، فسها، فصلّى الظهر سبع ركعات، فلما انصرف نزعها وقال: ... فذكره.

خرّجه ابن وهب في «مسنده» عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية حدير بن كريب به.

وهذا مرسل.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢١٧، ٦ / ٤٥٠]

### - باب: مرويات سجود السهو قبل السلام

٨١٧- «إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

خرجه مسلم.

وخرجه - أيضًا - من رواية داود بن قيس عن زيد بن أسلم به، بمعناه.  
وخرجه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون،  
وهشام بن سعد وفليح بن سليمان وغيرهم عن زيد بن أسلم كذلك.  
وكذلك رويناه من حديث عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن عجلان  
عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

والمعروف من رواية ابن عجلان: أنه لم يذكر في حديثه: «قبل السلام».

وكذا رواه أبو غسان وغيره عن زيد بن أسلم.

ورواه مالك في «الموطأ» والثوري و يعقوب عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا.

ووصله الوليد بن مسلم وغيره عن مالك.

وليس بمعروف عنه وصله.

ووصله بعضهم عن الثوري أيضًا.

ولعل البخاري ترك تخريجه؛ لإرسال مالك والثوري له.

وحكم جماعة بصحة وصله، منهم: الإمام أحمد والدارقطني.

وقال أحمد: أذهب إليه . قيل له : إنهم يختلفون في إسناده . قال : إنما قصر به مالك ، وقد أسنده عدة ، فذكر منهم : ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة .

ورواه الدراوردي وعبد الله بن جعفر وغيرهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ . ذكره الدارقطني .

وقال : القول قول من قال : عطاء عن أبي سعيد .

وله شاهد عن أبي سعيد من وجه آخر ، من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير : حدثني هلال بن عياض : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلا يدري زاد أو نقص ، فليسجد سجدتين وهو جالس » .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والترمذي وقال : حديث حسن .

وخرجه النسائي ، وزاد في رواية له : « ثم يسلم » .

وشيخ يحيى بن أبي كثير ، مختلف في اسمه ، وحاله .

[« فتح الباري » : ٦ / ٥٠٣ - ٥٠٥ ] .

٨١٨ - « إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين ، فليين على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً ، فليين على ثنتين ، فإن لم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليين على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » :

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف .

خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي - وقال: حسن صحيح - ،  
والحاكم - وقال: صحيح على شرط مسلم .

وله علة ذكرها ابن المديني . قال: وكان عندي حسناً، حتى وقفت  
على علته؛ وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا، وسمع  
إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن مكحول . قال:  
يضعف الحديث من هاهنا .

يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه .

وخرجه الإمام أحمد عن ابن علي عن ابن إسحاق، كما ذكره ابن  
المديني .

وكذا رواه عبد الله بن نمير وعبد الرحمن المحاربي عن ابن إسحاق  
عن مكحول مرسلًا، وعن حسين عن مكحول متصلًا .

ورواه حماد بن سلمة وغيره عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا .  
ذكره الدارقطني .

وخرجه الإمام أحمد - أيضًا - من رواية إسماعيل بن مسلم عن  
الزّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن  
عوف عن النبي ﷺ .

وإسماعيل، هو: المكي، ضعيف جدًا.  
وقد قيل: إنه توبع عليه، ولا يصح؛ وإنما مرجعه إلى إسماعيل. ذكره  
الدارقطني.

[«فتح الباري»: ٦ / ٥٠٥ - ٥٠٧].

٨١٩- «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه،  
حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن  
يسلم، ثم يسلم»:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن إسحاق: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.  
خرجه أبو داود وابن ماجه.

وخرجه ابن ماجه - أيضًا - من رواية ابن إسحاق - أيضًا - أخبرني  
سلمة بن صفوان بن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
بنحوه، وقال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم».

وخرجه أبو داود من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري، بهذا  
الإسناد، ولفظه: «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم».

وخرجه الدارقطني من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي، فذكره، وقال: بعد قوله: «فليسجد  
سجدتين وهو جالس»: «ثم يسلم».

وذكر في «العلل» أن سليمان وعلي بن المبارك وهشامًا والأوزاعي  
وغيرهم رووه عن يحيى، ولم يذكروا فيه: التسليم قبل ولا بعد.

قال: وكذلك قال الزهري عن أبي سلمة.

ولم يذكر رواية ابن إسحاق وابن أخي الزهري عن الزهري، وذكر رواية ابن إسحاق عن سلمة بن صفوان بن سلمة، كما رواه عكرمة بن عمار عن يحيى.

قال: وهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة.

قال: ورواه فليح بن سليمان عن سلمة بن صفوان، وقال فيه: «وليسلم، ثم ليسجد سجدين»، بخلاف رواية ابن إسحاق.

قلت: أما ابن إسحاق، فمضطرب في حديث الزهري خصوصًا، وينفرد عنه بما لا يتابع عليه، وروايته عن سلمة بن صفوان، قد خالفه فيها فليح، كما ترى.

ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، كثيرة الاضطراب عند يحيى القطان وأحمد وغيرهما من الأئمة.

ففي ثبوت هذه الزيادة نظر. والله - تعالى - أعلم.

[«فتح الباري»: ٦ / ٥٠٢ - ٥٠٣].

٨٢٠- «كل شيء في الصلاة من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فسجدتا السهو قبل التسليم، وما كان من زيادة، سجدتها بعد التسليم»:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

رواه إسحاق بن راهويه عن عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

وعتاب هذا، مختلف فيه .

وقد رواه غيره عن خصيف، بغير هذا اللفظ .

روى الطبراني في هذا المعنى حديثين مرفوعين، من حديث عائشة، في إسناده علي بن ميمون، وهو متروك الحديث .

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٩٤].

٨٢١- «سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام»:

روي عن الزهري رحمته الله، مرسلًا .

رواه مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري .

ومطرف هذا، ضعيف .

وغاية هذا، أنه من مراسيل الزهري، وهي من أوهي المراسيل .

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٩٣].

- باب: من قام عن التشهد الأوسط: هل يعود؟

٨٢٢- «إذا قام أحدكم فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإذا استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو»:

عن المغيرة بن شعبة رحمته الله مرفوعًا .

رواه جابر الجعفي عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وجابر الجعفي ضعفه الأثرون .

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٤٥].

### - باب : مرويات سجود السهو بعد السلام

٨٢٣- «إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحز الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم؛ قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث...» فذكره.

رواه جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

خرجه البخاري، في أبواب «استقبال القبلة»، وخرجه مسلم أيضًا.

وخرجه من طرق أخرى عن منصور، وفي بعضها: «فلينظر أخرى

ذلك للصواب».

وفي رواية: «فليتحز أقرب ذلك إلى الصواب».

وفي رواية: «فليتحز الذي يرى أنه صواب».

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، وزادوا فيه: «ثم يسلم، ثم يسجد سجدي السهو».

وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب منصور عنه، بهذا الزيادة.

وخرجه ابن ماجه، وعنده: «ويسلم ويسجد سجديتين» بالواو.

قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: وحديث التحري ليس يرويه غير منصور، إلا أن شعبة روى عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله موقوفًا نحوه، قال: وإذا شك أحدكم فليتححر.

وخرجه النسائي كذلك.

وقد روي عن الحكم مرفوعًا.

قال الدارقطني: الموقوف عن الحكم أصح.

وقد روي عن ابن مسعود التحري من وجه آخر، مختلف فيه:

فروى خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجديتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضًا، ثم تسلم».

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وذكر أبو داود، أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي لفظه أيضًا.

وقال أحمد: حديث اليقين أصح في الرواية من التحري.

وقال في حديث التحري: هو صحيح، وروي من غير وجه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٥٠٨ - ٥٠٩].

٨٢٤- «انصرف رسول الله ﷺ من اثنتين فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليمين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخرتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ١٢٢٨): ثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد عن سلمة بن علقمة: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. اهـ.  
قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة، إنما فيها ذكر السجدين، كل سجدة ورفع منها بتكبير.

وقد خرجه البخاري كذلك بتمامه في الباب الآتي، من حديث يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن سيرين.

وكذلك خرجه مسلم، من حديث ابن عيينة وحماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين.

وكذلك هو في «الموطأ» عن أيوب بتمامه.

وكذلك خرجه الترمذي من طريق مالك .

وفي رواية مسلم، قال - يعني: ابن سيرين - : وأُخبرت عن عمران بن حصين، أنه قال: «ثم سلم» .

وهكذا خرجه البخاري في باب: تشييك الأصابع في المسجد من طريق ابن عون عن ابن سيرين، بسياق تام، وفي آخره: فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت عن عمران بن حصين، قال: ثم سلم .

وهذا يدل على أن ذكر السلام ليس - أيضًا - في حديث أبي هريرة، إنما هو في حديث عمران بن حصين .

وإنما رواه ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران . قاله الإمام أحمد .

ورواه كذلك عن يحيى القطان عن أشعث عن ابن سيرين .

وخرج الطبراني، من رواية معاوية بن عبد الكريم الضال عن ابن سيرين عن أبي هريرة حديث السهو بطوله، وفيه: فقام فصلي الركعتين، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم .

هذه الزيادة غير محفوظة في حديث أبي هريرة، إنما ذكرها ابن سيرين بعد حديث أبي هريرة بلاغًا عن عمران بن حصين .

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٧٨ - ٤٨٠] .

٨٢٥- «سجد النبي ﷺ بعد السلام، والكلام قبل التسخ، فنسخ وثبت

السجدتان» :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه محمد بن أبي السري عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن  
أيوب عن ابن سرين والحسن عن أبي هريرة.  
والمراد: أنه نسخ السجود بعد الكلام، وصار الكلام مبطلًا تعاد منه  
الصلاة.

ومحمد بن أبي السري ليس بالحافظ.

ولعل هذا من تصرف بعض الرواة بالمعنى عنده.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٦٤].

( . . . ) - «كل شيء في الصلاة من نقصان من ركوع أو سجود أو  
غير ذلك، فسجدتا السهو قبل التسليم، وما كان من زيادة، سجدتها بعد  
التسليم»:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

- باب: هل لسُجُود السَّهْوِ - بعد السَّلَامِ - تشهد؟

٨٢٦- «صلى النبي ﷺ فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم فسها . . .  
فذكره.

رواه محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن  
خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران.

خرجه أبو داود، والترمذي - وقال: حديث حسن غريب - ، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم - وقال: صحيح على شرطهما.

وضعه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم: محمد ابن يحيى الذهلي والبيهقي، ونسبا الوهم إلى أشعث.

وأشعث، هو: ابن عبد الملك الحمراني، ثقة.

وعندي؛ أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب، وليس هو بذاك المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره.

ويدل على هذا: أن يحيى القطان رواه عن أشعث عن ابن سيرين عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد، ذكره ابنه عبد الله عنه في «مسائله».

فهذه رواية يحيى القطان - مع جلالته وحفظه وإتقانه - عن أشعث، إنما فيها ذكر السلام فقط.

وخرجه النسائي عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن الأنصاري عن أشعث، ولم يذكر التشهد.

فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمد؛ لأنه استنكره.

وقد روى معتمر بن سليمان، وهشيم عن خالد الحذاء حديث عمران ابن حصين، وذكرنا فيه: أن النبي ﷺ صلى ركعة، ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم.

فهذا هو الصحيح في حديث عمران، ذكر التشهد في الركعة المقضية،  
لا في سجدي السهو.

وأشار إلى ذلك البيهقي.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٨٠ - ٤٨٢].

٨٢٧- «يتشهد فيهما». (يعني: سجدي السهو):

روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

وله طرق. أجودها (وفيها انقطاع): رواية خصيف عن أبي عبيدة عنه،  
مع الاختلاف في رفع الحديث، ووقفه أشبه، أو مع الاختلاف في ذكر  
السجود قبل السلام وبعده.

وروي من وجوه آخر، لا يثبت منها شيء.

وروي - أيضاً - من حديث عائشة مرفوعاً.

خرجه الطبراني.

وإسناده ساقط.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما السجود قبله، فلا يتشهد فيه  
عند أحد من العلماء، إلا رواية عن مالك، رواها عنه ابن وهب،  
وروي عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع، ومختلف في لفظه، وفي  
رفعه ووقفه» اهـ.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٨٢، ٤٧٧].

- باب: في بعض مسائل سجود السهو

٨٢٨- «من أذرك الفزد (الوتر) من الصلاة عليه سجدتا السهو»: روي [ذلك] عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم.

قال الإمام أحمد: لم يسمعه عطاء منهم؛ بينه وبينهم رجل. يعني: أن في الإسناد مجهولاً.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٨٢].

٨٢٩- «صلى رسول الله ﷺ يوماً، فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام، فصلى للناس ركعة»:

عن معاوية بن حديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوماً... فذكره.

رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية به. فأخبرت بذلك الناس؛ فقالوا لي: تعرف الرجل؟ فقلت: لا؛ إلا أن أراه. فمرّ بي، فقلت: هو هذا. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، وعندهما: أنه سلم في ركعتين من صلاة المغرب.

وسويد هذا، وثقة النسائي وابن حبان. ومعاوية بن حديج، أثبت البخاري (والأكثر) له صحبة، وأنكره الإمام أحمد في رواية الأثرم، فيكون حديثه هذا مرسلًا عنده.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٧٢، ٣ / ٤٦١].

٨٣٠- «إذا لم يذر أحدكم كم صلى - ثلاثًا أو أربعًا - فليركع ركعتين، يحسن ركوعهما وسجودهما، ثم ليسجد سجدين»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد بن زيد، عن سالم، عن أبيه.

خرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

والبخاري يخرج من هذه النسخة كثيرًا، لكن هذا رواه مالك في «الموطأ» عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه، موقوفًا.

قال الدارقطني: رفعه غير ثابت.

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٥٠٧].

٨٣١- «يعيد». (لرجل صلى المغرب أربعًا):

روى جابر الجعفي عن الشعبي وسالم والقاسم وعطاء، في رجل صلى المغرب أربعًا. قالوا: يعيد.

قال أحمد: إنما يرويه جابر.

يعني: أنه تفرد، وهو ضعيف مشهور.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٥٠].

- باب: هل يسجد للسهو في صلاة التطوع؟

٨٣٢- «لا يسجد للسهو في التطوع»:

روي عن ابن سيرين رضي الله عنه.

وعن ابن المسيب في رواية عنه منقطعة. وروي عنه من وجه متصل  
خلافه.

وللشافعي قول قديم أنه لا سجود في التطوع.

[«فتح الباري»: ٦ / ٥٢٠].

- باب: في أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء

٨٣٣- «ذهب رسول الله ﷺ في حاجة، فأقام بلال الصلاة، فتقدم

أبو بكر، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يردّوا وصفقوا،

فمنعهم رسول الله ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه، فلما انفتل قال:

التسييح للرجال، والتصفيق للنساء»:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

خرّجه الترمذي في كتاب «العلل»: حدثنا الحسن بن الصباح: ثنا

شبابة، عن المغيرة بن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة به.

وقال: سألت عنه محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه،  
وجعل يستحسنه، وقال: المشهور: عن أبي حازم عن سهل. انتهى.  
وهذا يخالف ما في حديث سهل، من أن أبا بكر تأخر وتقدم النبي  
ﷺ، فصلى بالناس، والصحيح: حديث سهل. والله أعلم.  
قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ: «روي... بسياقٍ غريبٍ»، ثم ذكر  
هذا الحديث.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٣٢].

٨٣٤- «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من أشار في الصلاة إشارة  
تفهم عنه فليعد لها». (يعني: الصلاة):

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان  
عن أبي هريرة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وخرجه البزار، ولفظه: «فليعد صلاة أفسدت».

وقال أبو داود: هذا الحديث وهم.

وقال أحمد في رواية ابن هانئ: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس  
بشيء.

وقال في رواية غيره: لا أعلم رواه غير ابن إسحاق.

وقال أبو زرعة الرازي: هو عندي ليس بذاك الصحيح، ولم يروه غير  
ابن إسحاق.

وقال الأثرم: ليس بقوي الإسناد.

وقال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول،  
وآخر الحديث زيادة في الحديث، لعله من قول ابن إسحاق.

يعني: أن آخره مدرج، ليس هو من تمام الحديث المرفوع.  
وهذا هو الظاهر.

وهذا يدل على أن أبا غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم،  
بل هو غيره.

وابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة؛ فلعله  
دلسه عن ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ٥٣٠ - ٥٣١].

٨٣٥ - «إذا أنساني الشيطان شيئاً في صلاتي فليسبح الرجال، وليصفق  
النساء»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الإمام أحمد.

وهو من رواية ابن لهيعة.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٧٩].

( . . . ) - «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟ وذكر دعاء  
جامعاً، ثم نادي لأبيك». (قاله رضي الله عنه لها لما صفتك في الصلاة ولم يفقه  
عنها أبوها):

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاء أبو بكر يستأذن، وهي تصلي، فجعلت تصفق، ولا يفقه عنها، فجاء النبي ﷺ وهما على تلك الحال؛ فذكره.

\* \* \*

## ١٠- باب: مَنْ ناداه أبواه وهو في الصلاة: هل يقطعها؟

٨٣٦- « ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟ وذكر دعاء جامعًا، ثم نادي لأبيك ». (قاله ﷺ لها لما صفت في الصلاة ولم يفقه عنها أبوها):

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء أبو بكر يستأذن، وهي تصلي، فجعلت تصفق، ولا يفقه عنها، فجاء النبي ﷺ وهما على تلك الحال؛ فذكره. رواه أبو نعامة عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد عن عائشة. خرجه الأثرم. وهذا إسناد جيد.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٧٩].

٨٣٧- « إذا دعاك أبواك وأنت تصلي، فأجب أمك ولا تجب أباك »: عن محمد بن المنكدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسلًا عن النبي ﷺ.

رواه حميد بن زنجويه في «كتاب الأدب»: نا الحسن بن الوليد: نا ابن أبي ذئب عن محمد.

وياسنادٍ عن شبيب بن يزيد، قال: «مكتوب في التوراة: إذا دعيتك أمك وأنت تصلي، فقل: لبيك، فإذا دعاك أبوك، فقل: سبحان الله».

ومرسل ابن المنكدر، قد رواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر فذكره.

فتبين أنه لم يسمعه ابن أبي ذئب من ابن المنكدر.

وقال حرب: قيل لأحمد: الحديث الذي جاء: «إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه»؛ فرأيته يضعف الحديث.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٨٦].

\* \* \*

## ١١- أبواب: صلاة التطوع

### - باب: فضل صلاة التطوع

( . . . ) - « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا، هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

٨٣٨- « لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله - عز وجل -

من سبخته »:

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار رضي الله عنه مرفوعاً.

روه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج: سمعت رجلاً من كندة يقول: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك.

خرجه الإمام أحمد.

وخرجه أبو القاسم البغوي بنحو هذا اللفظ من حديث عائذ بن قرط، عن النبي ﷺ.

وقد روي هذا المعنى - أيضاً - عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس، وفي إسنادهما ضعف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٦٢].

٨٣٩- «من صلى المكتوبة فلم يتم ركوعها ولا سجودها، ثم يكثّر من التطوع، فمثله كمثل من لا شف له حتى يؤدي رأس ماله»: عن أبي هريرة روى عنه مرفوعاً. رواه أبو أمية عن الحسن عنه. خرجه أبو الشيخ الأصبهاني.

وأبو أمية، هو: عبد الكريم، متروك الحديث.

والشف: من أسماء الأضداد، يكون بمعنى الزيادة، وبمعنى النقص.

وخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن كلثوم بن محمد بن أبي سدرة عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا صلى الرجل الصلاة المكتوبة، فلم يتم ركوعها ولا سجودها وتكبيرها والتضرع فيها، كان كمثل التاجر لا شف له، حتى يفي رأس ماله».

وكلثوم، ضعفه ابن عدي وغيره. وعطاء، لم يسمع من أبي هريرة.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٦٤].

## - باب: هل صلاة النهار مثني مثني؟

٨٤٠- «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؛ فذكره.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٩٩٠): حدثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

(٩٩١) وعن نافع، أن عبد الله بن عمر «كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر؛ حتى يأمر ببعض حاجته». اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: وقوله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني» يعني: ركعتين ركعتين.

والمراد: أنه يسلم في كل ركعتين، وبذلك فسره ابن عمر.

خرجه مسلم في «صحيحه».

ويدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تصلى أربعاً.

وقد كان ابن عمر - وهو راوي الحديث - يصلي بالنهار أربعاً، فدل على أنه عمل بمفهوم ما روى.

فروى يحيى الأنصاري وعبيد الله بن عمر عن نافع، أن ابن عمر كان

يتطوع بالنهار بأربع، لا يفصل بينهم.

وبهذا رد يحيى بن معين وغيره الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي

ﷺ قال:

«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من رواية شعبة عن

يعلى بن عطاء عن علي الأزدي، عن ابن عمر.

وقد أعله الترمذي، بأن شعبة اختلف عليه في رفعه ووقفه.

وذكر الإمام أحمد: أن شعبة كان يتهيبه.

وأعله ابن معين وغيره، بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رروا كلهم، عنه

عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، من غير ذكر النهار، أكثر من

خمسة عشر نفسًا، فلا يقبل تفرد علي الأزدي بما يخالفهم.

وأعله الإمام أحمد وغيره بأنه روي عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار

أربعًا، فلو كان عنده نص عن النبي ﷺ لم يخالفه.

وتوقف أحمد في رواية عنه في حديث الأزدي.

وقال مرة: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه.

وقد روي عن ابن عمر موقوفًا عليه أيضًا «صلاة الليل والنهار مثنى

مثنى».

وروي عنه مرفوعًا من وجه آخر.

وقيل : إنه ليس بمحفوظ .

قاله الدارقطني وغيره .

[«فتح الباري» : ٦ / ١٩١ - ١٩٣].

## - باب : هل يصلي النافلة وعليه الفريضة؟

٨٤١- «مثل المصلي مثل التاجر، لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، فكذلك المصلي لا يقبل له صلاة نافلة حتى يؤدي الفريضة» :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه موسى بن عبيدة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عنه مرفوعاً به .

خرجه البزار والهيثم بن كليب في «مسنديهما» والإسماعيلي .

وموسى بن عبيدة، ضعيف جداً من قبل حفظه، وقد تفرد بهذا .

[«فتح الباري» : ٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤].

٨٤٢- «من كان عليه من رمضان شيء، فأدركه رمضان ولم يقضه لم

يتقبل منه، ومن صلى تطوعاً وعليه مكتوبة، لم يتقبل منه» :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» : ثنا عبد الله بن واقد : ثنا حنيفة

ابن شريح عن أبي الأسود عن ابن رافع عنه مرفوعاً به .

عبد الله بن واقد، هو : أبو قتادة الحراني، تكلموا فيه .

وهذا غريب من حديث حيوة، وإنما هو مشهور من حديث ابن لهيعة.  
وقد خرّجه الإمام أحمد عن حسن الأشيب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود  
عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من صام تطوعاً  
وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه».

ولم يذكر في حديثه: «الصلاة».

وقد روي مرفوعاً. وقال أبو زرعة: الصحيح المرفوع.

ونفي القبول لا يستلزم [نفي] الصّحة بالكلية؛ ويدل على ذلك أن في  
تمام الحديث الذي خرّجه الإمام أحمد: «من أدرك رمضان وعليه من  
رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه»، ومعلوم أنه يلزمه قضاؤه بعد  
رمضان مع الإطعام، [على خلاف].

وقد نقل إبراهيم الحربي عن أحمد، أنه سئل عن حديث النبي ﷺ:  
«لا صلاة لمن عليه صلاة»؟ فقال: لا أعرف هذا اللفظ. قال الحربي:  
ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ.

وهذا يدل على أن الحديث الذي خرّجه إسحاق - يعني: حديث  
الترجمة - لا أصل له.

[فتح الباري: ٣ / ٣٦٥].

٨٤٣- «لا صلاة لمن عليه صلاة»:

روي مرفوعاً.

وقد نقل إبراهيم الحربي عن أحمد، أنه سئل عنه؟ فقال: لا أعرف هذا

اللفظ .

قال الحرابي : ولا سمعت بهذا عن النبي ﷺ .

[«فتح الباري» : ٣ / ٣٦٦].

- باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٨٤٤- «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عنه .

خرّجه مسلم .

وخرّجه أبو داود موقوفًا .

وقد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح، فرجح

الترمذي رفعه، وكذلك خرّجه مسلم في «صحيحه»، وإليه ميل الإمام

أحمد، ورجح أبو زرعة وقفه، وتوقف فيه يحيى بن معين، وإنما لم

يخرجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه . والله أعلم .

وقد خرّجه الطبراني من رواية زياد بن عبد الله عن محمد بن جحادة

عن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال : «إذا أخذ المؤذن

في الإقامة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة .

وهذا لفظ غريب .

[«فتح الباري» : ٤ / ٦٧].

٨٤٥- «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قالوا:

يارسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»:

وهذه من الزيادات الغريبة في المتون، وهي زيادة ضعيفة.

[شرح علل الترمذي: ص ٢٤٦].

٨٤٦- «أصبح أربعاً، أصبح أربعاً؟». (لما رأى رجلاً يصلي ركعتين

بعد إقامة الصلاة):

عن عبد الله بن مالك ابن بحنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: ... فذكره.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٦٦٣): حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله ابن مالك ابن بحنة، قال: مر النبي ﷺ برجل.

قال: وحدثني عبد الرحمن - هو: ابن بشر - ثنا بهز بن أسد: ثنا شعبة: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعت رجلاً من الأزدي، يقال له: مالك بن بحنة ... فذكره.

تابعه: غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك.

وقال ابن إسحاق: عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بحنة.

وقال حماد: أنا سعد عن حفص عن مالك. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا ث به الناس» أي: أحذقوا به، وأحاطوا حوله.

وقوله: «أصبح أربعاً» مرتين: إنكار لصلاته وقد أقيمت صلاة الفجر،

فكانه صلى الصبح بعد الإقامة أربعًا.

وخرجه مسلم، ولفظه: مر النبي ﷺ برجل يصلي وقد أقيمت الصلاة، فكلمه بشيء، لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به، نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا».

وفي رواية له - أيضًا - أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي والمؤذن يقيم، فقال النبي ﷺ: «أتصلي الصبح أربعًا؟».

فعلى هذه الرواية ورواية البخاري: الحديث من رواية ابن بحنة عن النبي ﷺ، سمعه منه، وعلى الرواية الأولى لمسلم: الحديث من رواية ابن بحنة عن رجل غير مسمى من الصحابة عن النبي ﷺ.

لكن؛ قد روي أن الرجل المصلي هو ابن القشب، وهو ابن بحنة راوي الحديث.

كذلك رواه جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا.

وروي عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن مالك ابن بحنة.

والصحيح: المرسل، قاله أبو حاتم الرازي.

وقد أشار البخاري إلى الاختلاف في اسم ابن بحنة، فخرجه من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، وسمى الصحابي: عبد الله بن مالك بن بحنة، وذكر أن ابن إسحاق قال: عن سعد عن حفص عن عبد الله ابن بحنة، وخرجه من طريق شعبة، وسماه: مالك بن بحنة، وذكر أن حمادًا رواه

عن سعد كذلك، وحماد هو: ابن سلمة.

وكذا رواه أبو عوانة عن سعد أيضًا.

وقيل عنه: عن ابن بحنة غير مسمى.

والصحيح من ذلك: عبد الله بن مالك بن بحنة، قاله أبو زرعة والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرهم.

وهو عبد الله بن مالك بن القشب من أزد شنوءة، حليف لبني عبد المطلب، وبحنة أمه، وهي بحنة بنت الحارث بن عبد المطلب. قاله ابن المديني وابن سعد والترمذي والبيهقي وغيرهم.

وقد روى هذا الحديث القعنبى عن إبراهيم بن سعد، فقال فيه: عن عبد الله بن مالك بن بحنة عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقوله: عن أبيه وهم، قاله الإمام أحمد وابن معين وسليمان بن داود الهاشمي، ومسلم ذكره في «صحيحه» وغيرهم.

[«فتح الباري»: ٤ / ٦٨-٧٠].

٨٤٧- «دخل المسجد والناس يصلون، فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد»:

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروي عنه مرفوعًا: خرجه ابن عدي.

ورفعه لا يصح.

[«فتح الباري»: ٤ / ٧٢].

٨٤٨- « كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة »:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي ... فَذَكَرَهُ .  
رواه أبو إسحاق عن الحارث عنه .

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَالْحَارِثُ فِيهِ ضَعْفٌ . وَأَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ .

وَخَرَّجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، وَلَفْظُهُ : « مَعَ الْإِقَامَةِ » .

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَزَادَ فِيهِ :  
أَنَّهُ صَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَالْمُؤَذِّنُ يَقِيمُ .

وَلَمْ يَتَابِعْ عَلِيُّ ذَلِكَ .

[«فتح الباري»: ٤ / ٧٢].

( ... ) - « كان النبي ﷺ يوتر عند الأذان »:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا .

- باب: قيام الليل وصلاة الوتر

- فصلٌ منه: فضل قيام الليل، وهل هو واجبٌ؟

٨٤٩- « لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ

فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح »:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عنه به .

خرّجه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان في « صحيحه » وعنده : « تحت شجرة » .

[وهو] ليس على شرط البخاري .

وقد رواه بعضهم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

ورواه غيره عن أبي إسحاق عن البراء .

والصحيح عن حارثة عن علي قاله الدارقطني .

وخرّج أبو داود بإسنادٍ فيه نظر أن النبي ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال :

« هذه قبلتنا » ثم صلى إليها .

[فتح الباري : ٢ / ٦٦٢ - ٦٦٣] .

( . . . ) - « قام النبي ﷺ فأسبغ الوضوء ، وأقل هراقة الماء ، وقام

فافتتح الصلاة ، فقامت فتوضأت ، وقمت عن يساره ، فأخذ بأذني فأقامني

عن يمينه ، وكانت ميمونة حائضًا ، فقامت فتوضأت ، ثم قعدت خلفه

تذكر الله - عز وجل - : «

عن ابن عباس رضي الله عنهما .

( . . . ) - « بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ؛

فقامت أصلي معه ، فقامت عن يمينه ، فأخذني فجعلني عن يساره » :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

( . . . ) - « ما منعك أن لا تكون وازيت بي؟ ». (لما صلى ابن عباس  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خلف النبي ﷺ):

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: « كنت عند رسول الله ﷺ، فقام  
إلي سقاء فتوضأ وشرب قائمًا، فقامت فتوضأت وشربت قائمًا، ثم صففت  
خلفه، فأشار إليّ لأوازي به أقوم عن يمينه، فأبيت! فلما قضى صلاته  
قال: . . . فذكره.

٨٥٠- « فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على  
صدقة العلانية »:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

خرّجه الطبراني (وأبو نعيم) عنه مرفوعًا، والمحمفوظ وقفه.

وقال في «جامع العلوم والحكم»: والموقوف أصح.

[لطائف المعارف]: ص ٥٨، «جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٣٧].

( . . . ) - « . . . من فاته الليل أن يكابده، ويبخل بماله أن ينفقه،  
وجبن من العدو أن يقاتله؛ فليكثر من سبحان الله وبحمده؛ فإنها أحب  
إلى الله - عز وجل - من جبل ذهب أو جبل فضة ينفقه في سبيل الله -  
عز وجل -، وذكر الله من أفضل أنواع الصدقة »:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «مرحبًا بالشتاء، تنزل فيه البركة، ويطول فيه الليل للقيام، ويقصر فيه النهار للصيام»:  
يزوي عن أبي مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

( . . . ) - «من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى يضح كتب له ما نوى»:  
عن أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفًا، وروي عنه مرفوعًا.

٨٥١- «لابد من قيام الليل، ولو قدر حلب شاة»:  
عن الحسن وابن سيرين، وعن عبدة السلماني - رحمة الله عليهم.  
وفيه حديث مرفوع، ولا يصح.  
[فتح الباري: ٦ / ٢١١].

٨٥٢- «صلاة المغرب وثر النهار، فأوتروا صلاة الليل»:  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.  
رواه الإمام أحمد: ثنا يزيد بن هارون: أنا هشام عن محمد - هو ابن سيرين - عنه.

قال الدارقطني: رواه أيوب عن نافع وابن سيرين عن ابن عمر موقوفًا.  
ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفًا.  
ورفعه بعضهم عن مالك.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤].

٨٥٣ - «[الوتر واجب]»:

روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وروي عن معاذ رضي الله عنه من وجه منقطع.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢١٠ - ٢١١].

### - فصل: كم يقرأ في قيام الليل؟

( . . . ) - «من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قيام ليلة»:

يزوي عن تميم الداري وأنس بن مالك رضي الله عنهما مرفوعاً.

( . . . ) - «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك

صلاته - تعني: بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم

خمسین آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم

يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة».

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

### - فصل: في وقت الوتر

٨٥٤ - «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أوله، وأوسطه،

وانتهى وثره إلى السحر» :

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه.

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وخرجه أحمد - أيضًا - من رواية أبي إسحاق عن الحارث عن علي

بنحوه.

وقال علي بن المديني: هو إسناد كوفي حسن.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٣١].

٨٥٥- «كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره»:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد بإسناد جيد عنه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٣١].

٨٥٦- «كل ذلك قد عمل رسول الله ﷺ، وقبض وهو يوتر من آخر

الليل». (يعني: الوتر أول الليل ووسطه وآخره):

عن الحارث بن معاوية قال: سألت عمر عن الوتر في أول الليل، أو

في وسطه، أو في آخره؟ فقال عمر: كل ذلك قد عمل رسول الله ﷺ،

ولكن ائت أمهات المؤمنين فسألن عن ذلك؛ فإنهن أبصر بما كان يصنع

من ذلك، فأتاهن فسألن، فقلن له ذلك.

رواه أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن الحارث.

خرّجه الإسماعيلي في «مسند عمر» .  
أبو بكر بن أبي مریم، ضعيف .

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٣٢].

٨٥٧- «لا تنم إلا على وتر»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا .  
خرّجه ابن ماجه .

وخرّجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

وهو قطعة من حديث، خرج بعضه أبو داود أيضًا .

وقال على بن المديني: إسناده مجهول .

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٢٨].

٨٥٨- «الذي لا ينام حتى يوتر حازم»:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يوتر بعد العشاء بركعة؛ يقول:  
سمعت النبي ﷺ يقول: . . . فذكره .

خرّجه الإمام أحمد بإسناد فيه انقطاع عنه .

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٢٨].

٨٥٩- «نهاني رسول الله ﷺ أن أنام إلا على وتر» .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

خرّجه البزار بإسناد ضعيف جدّاعنه .

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٢٨].

٨٦٠- «أوتر قبل أن تنام»:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ... فذكره.  
خرجه ابن عدي بإسنادٍ ضعيف عنه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٢٩].

٨٦١- «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وأوتر

بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعد صلاته بالليل»:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه الإمام أحمد: ثنا أبو سلمة الخزاعي: ثنا عبد الرحمن بن أبي

الموالي: أخبرني نافع بن ثابت عن ابن الزبير.

نافع، هو ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ورواياته عن جده ابن الزبير

منقطعة في ظاهر كلام البخاري وأبي حاتم.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٢٩].

٨٦٢- «أما أنت يا أبا بكر! فقد أخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر! فقد

أخذت بالقوة»:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أي حين توتر؟»

قال: أول الليل بعد العتمة. قال: «فأنت يا عمر؟» قال: آخر الليل.

فذكره.

رواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل.

خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه .

وخرّج أبو داود من حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ نحوه .

وإسناده ثقات ، إلا أن الصواب عند حذاق الحفاظ : عن ابن رباح مرسلًا .

وقد روي هذا الحديث من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر وغيرهما ، بأسانيد لينة .

ورواه الزّهرى عن سعيد بن المسيب مرسلًا ، وهو من أجود المراسيل . كذا رواه الزبيدي وغيره عن الزّهرى .

ورواه بعضهم عن ابن عيينة عن الزّهرى عن سعيد عن أبي هريرة . والصواب إرساله ، قاله الدارقطني .

ورواه مسعر عن سعد بن إبراهيم ، واختلف عنه : فقييل : عن مسعر عن سعد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري .

وقيل : عنه عن سعد عن أبي سلمة مرسلًا .

وقيل : عنه عن سعد عن ابن المسيب عن أم سلمة .

والظاهر : أنه غير ثابت .

وخرّجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وفي حديثه : أن النبي ﷺ قال : «أما أنت يا أبا بكر ، كما قال القائل : أحرزت نهبي وأبتغي النوافل ، وأما

أنت يا عمر، فتأخذ أو تعمل عمل الأقوياء».

ورواه وكيع في «كتابه» عن معسر عن ابن المسيب مرسلًا، وزاد فيه:  
أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «أنت مثل الذي قال: أحرزت نهبي، وأبتغي  
النوافل».

وهذه الرواية أصح والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن المسيب مرسلًا  
بهذه الزيادة أيضًا.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٣٢ - ٢٣٣].

٨٦٣- «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر،  
جعل الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»:

عن خارجة بن حذافة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ،  
فقال: . . . » فذكره.

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي - وغربه - والحاكم -  
وصححه.

وقال الأثرم: ليس بقوي.

وخرَّج الإمام أحمد بإسنادٍ جيد عن أبي بصرة، أن النبي ﷺ قال: «إن الله  
زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر».

وإسنادٍ فيه انقطاع عن معاذ عن النبي ﷺ، قال: «زادني ربي صلاة،  
هي الوتر، ووقتها بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٣٥].

٨٦٤- «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا». (يعني: صلاة الليل):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ: كيف صلاة الليل؟ فذكره.

خرجه مسلم، من طريق عن عبد الله بن شقيق عنه.  
وخرجه من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «بادروا الصبح بالوتر».  
وهذا لعله رواه بالمعنى من الحديث الذي قبله.

وخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «بادروا الصبح بالوتر».  
وصححه الترمذي.

وقد ذكر الدارقطني وغيره: أن ابن أبي زائدة تفرد بهذا الحديث بالإسنادين.

وذكر الأثرم: أنه ذكر لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - حديث ابن أبي زائدة هذا من الوجهين، فقال: في الإسناد الأول: عاصم، لم يرو عن عبد الله بن شقيق شيئاً، ولم يروه إلا ابن أبي زائدة، وما أدري. فذكر له الإسناد الثاني، فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»، وهو بمعناه. قال:

فقلت له: روى هذين أحد غيره؟ قال: لا.

قلت: والظاهر أنه اختصر حديث عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أيضًا، كما اختصر حديث عبيد الله عن نافع عنه. والله أعلم.

وخرج مسلم - أيضًا - من حديث ابن جريج: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل صلاته وترا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم.

خرجه عن هارون بن عبد الله: نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج فذكره.

وخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

وقال: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ.

وذكر المروزي عن أحمد، أنه قال: لم يسمعه ابن جريج من سليمان ابن موسى، إنما قال: قال سليمان. قيل له: إن عبد الرزاق قد قال: عن ابن جريج: أنا سليمان؟ فأنكره، وقال: نحن كتبنا من كتب عبد الرزاق، ولم يكن بها، وهؤلاء كتبوا عنه بأخرة.

وخرجه الحاكم من طريق محمد بن الفرغ الأزرق: نا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى: نا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل؛ فإن

رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

وقال: إسناد صحيح.

وهذه الرواية أشبه من رواية الترمذي؛ فإن فيها أن ذهاب كل صلاة الليل بطلوع الفجر، إنما هو من قول ابن عمر، واستدل له بأمر النبي ﷺ بالوتر قبل الفجر.

ورواية ابن جريج التي صرح فيها بسماعه من نافع - كما خرجه مسلم - ليس فيها شيء مما تفرد به سليمان بن موسى، وسليمان مختلف في توثيقه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٣٦ - ٢٣٨].

### - فصل: هل يُوتر إذا طلع الفجر؟

٨٦٥- «أمرني رسول الله ﷺ بالوتر بعد الفجر»:

عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه الطبراني. وفي إسناده اختلاف. وروي مرسلًا.

والمرسل أصح عند أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٤٠].

٨٦٦- «هي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الشمس». (يعني:

الوتر):

عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كلاهما عن النبي ﷺ أنه

قال في صلاة الوتر: . . . فذكراه.

خرجه الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ عنهما.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٤٠].

٨٦٧- «كان النبي ﷺ يوتر عند الأذان»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

[وهو] في «المسند».

وفيه أيضًا بإسنادٍ فيه جهالة عن علي، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة، ثم أمر المؤذن أن يؤذن أو يقيم».

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٤٠].

٨٦٨- «كان النبي ﷺ يدرکه الصبح فيوتر»:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه خطب، فقال: من أدركه الصبح فلا وثر له.

فقال عائشة: . . . فذكرته.

رواه ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء

خطب . . . فذكره.

خرجه الطبراني.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: «كان ﷺ يدرکه يضح فيوتر».

وأبو نهيك، ليس بالمشهور. ولا يدرى: هل سمع من عائشة، أم لا؟

وقد روي عن أبي الدرداء خلاف هذا:

وخرَجَ الحاكم من رواية أبي قلابة عن أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء قال: «ربما رأيت النبي ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصُّبح». وقال: صحيح الإسناد.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٤٠ - ٢٤١].

٨٦٩- «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة.

خرَّجه الحاكم. وقال: صحيح على شرطهما.

والبخاري يخرِّج بهذا الإسناد كثيرًا.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٤١].

٨٧٠- «قم فأوتر». (قالها ﷺ لرجل أصبح ولم يوتر):

عن الأغر المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: يا رسول الله! أصبحت ولم أوتر؟ فقال: «إنما الوتر بليل» - ثلاث مرات أو أربعة -، ثم قال: ... فذكره.

رواه زهير بن معاوية عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن الأغر.

وخرَّجه البزار مختصرًا، ولفظه: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

ورواه وكيع في «كتابه» عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة

مرسلًا . وهو أشبهه .

وروى وكيعٌ : عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال عن الوتر : « حتى أصبحت » .

وفي المعنى - أيضًا - عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا ، من وجهين ، لا يصح واحدٌ منهما .

[« فتح الباري » : ٦ / ٢٤١ - ٢٤٢ ] .

٨٧١ - « صلى النبي ﷺ ، فجعل يسلم من كل ركعتين ، فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ، ثم ركع ركعتي الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى أتاه بلال ؛ فأذنه بالصلاة » :

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه بات عند النبي ﷺ ليلة ، فصلّى . . . فذكره .

رواه أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن ابن عباس .

خرّجها الطبراني ، وابن خزيمة في « صحيحه » ، وحمله [يعني : ابن خزيمة] : إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول .

ثم خرج من رواية عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس ، أنه بات ليلة عند النبي ﷺ فذكر الحديث ، وفيه فذكر فصلّى النبي ﷺ ما كان عليه من الليل ، مثني مثني ، ركعتين ركعتين ، فلما طلع الفجر الأول ، قام فصلّى تسع ركعات ، يسلم في كل ركعتين ، وأوتر بواحدة ، وهي

التاسعة، ثم أمسك حتى إذا أضاء الفجر جدا قام فركع ركعتي الفجر، ثم نام.

قلت: وكلا الحديثين إسناده ضعيف. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٤٢].

٨٧٢- «إن جبريل أتى نبيكم ﷺ، فأمره أن يوتر أول الليل، فأوتر كما أمره الله، ثم أتاه فأمره أن يوتر وسطاً من الليل، فأوتر كما أمره الله، ثم أتاه فأمره أن يوتر هذه الساعة، فقبض نبيكم ﷺ وهو يوتر من هذه الساعة. أين السائلون عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر»:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه الإسماعيلي في «مسند علي» بإسناد مجهول عن السدي عن الربيع ابن خثيم قال: «خرج علينا علي حين يبلغ الصبح، فقال: ...» فذكره.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٢٤٩].

- فصل: في صفة الوتر، وأقله، وهل له حدٌّ؟

(... ) - «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل ركعة، واجعل آخر صلاتك وترًا». (يعني: صلاة الليل):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ: كيف صلاة الليل؟ فذكره.

٨٧٣- « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر في ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن، إلا في آخرهن »:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها.

خرجه مسلم.

وقد تكلم في حديث هشام هذا غير واحد:

قال ابن عبر البر: قد أنكر مالك. وقال: مذ صار هشام إلى العراق أتانا عنه ما لم يعرف منه.

وقد أعله الأثرم، بأن يقال في حديثه: « كان يوتر بواحدة »، كذا رواه مالك وغيره عن الزهري.

ورواه عمرو بن الحارث ويونس عن الزهري، وفي حديثهما: « يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة ».

وقد خرجه مسلم من طريقهما أيضًا.

وكذا رواه ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري.

خرج حديثهما أبو داود.

قال الأثرم: وقد روى هذا الحديث عن عائشة غير واحد، لم يذكروا

في حديثهم ما ذكره هشام عن أبيه، من سرد الخمس.

ورواه القاسم عن عائشة، في حديثه: « يوتر بواحدة ».

ولم يوافق هشامًا على قوله إلا ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحو رواية هشام.

وخرجه أبو داود من طريقه كذلك.

ورواه - أيضًا - سعد بن هشام عن عائشة، واختلف عليه فيه :

فخرجه مسلم من رواية قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، أنه سأل عائشة عن وتر النبي ﷺ، فقالت: كان يصلي تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني.

وفي رواية له: أن قتادة أخبره سعد بن هشام بهذا، وكان جازًا له.

وقد خرّجه أبو داود بلفظ آخر، وهو: أنه ﷺ كان يصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليمًا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة.

وفي هذه الرواية: أنه كان يصلي الركعتين جالسًا قبل الوتر، ثم يوتر بعدها بواحدة.

وهذا يخالف ما في رواية مسلم.

ورواه سعد بن هشام عن عائشة، واختلف عليه في لفظه:

فروي عنه: الوتر بتسع، وروي عنه: بواحدة.

ورواه أبان عن قتادة بهذا الإسناد، ولفظه: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، ولا يقعد إلا في آخرهن.

قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ.

يشير إلى أنها مختصرة من رواية قتادة المبسطة.

وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة.

وقد تكلم الأثرم في إسنادهما.

وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه، وذكر أن حديث ابن عمر في الوتر بركعة أصح من ذلك.

وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة، يدل عليه: أنه ﷺ من كل ركعتين وأوتر بواحدة.

فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس، وقالوا: لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى، ويوتر بواحدة.

وهذه طريقة البخاري والأثرم.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٩٣ - ١٩٦].

٨٧٤ - «نهى النبي ﷺ عن البتراء: أن يصلي الرجل ركعة واحدة،

يوتر بها»:

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عثمان بن محمد بن ربيعة عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد.

رواه ابن عبد البر بإسنادٍ فيه نظر عن عثمان.

وعثمان هذا، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

وقبله في الإسناد من لا يعرف.

وقد روي هذا مرسلًا.

خرجه سعيد بن منصور، من حديث محمد بن كعب القرظي مرسلًا.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٩٩].

٨٧٥- «سنة الله ورسوله». (يعني: الوتر بواحدة):

عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: أتى ابن عمر رجل، فقال:

كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة. قال: إني أخشى أن يقول الناس: إنها

البتراء. فذكره. (يريد: هذه سنة الله ورسوله).

قال الأوزاعي: حدثني المطلب به.

المطلب لم يسمع من ابن عمر.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٠٠].

٨٧٦- «الوتر بثلاث»:

روي [هذا] عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وحكاه الحسن عن عمر وأبي بن كعب .

وهو منقطع عنهما .

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٠٣].

٨٧٧- «الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً .

رواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال  
عبد الله بن مسعود: . . . فذكره .

قال البيهقي: هو صحيح عن ابن مسعود، ورفع رجل ضعيف عن  
الأعمش وكذا قال الدارقطني: إن رفعه لا يصح .

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٠٤].

٨٧٨- «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب؛ ولكن أوتروا بخمس، أو

سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة أو أكثر من ذلك»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، ومرفوعاً .

روى الموقوف عنه عراك .

خرجه الحاكم، وصححه .

وفي رفعه نكارة .

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٠٥].

٨٧٩- «أوتر بخمس، أو بثلاث، أو بواحدة»:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه موقوفاً، ومرفوعاً.

خرجه النسائي وغيره موقوفاً.

وخرجه أبو داود والنسائي - أيضاً - وابن ماجه مرفوعاً.

والموقوف أصح عند أبي حاتم والنسائي والأثرم وغيرهم.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٠٥].

٨٨٠- «كان يوتر بخمس أو سبع»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

رواه الشافعي بإسناده عنه.

وإسناده منقطع عنه أنه «كان يكره أن يكون ثلاثاً تثنى، ولكن خمساً أو

سبعاً».

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٠٦].

٨٨١- «صلى النبي ﷺ بالليل ثمانى ركعات، ثم أوتر بثلاث»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، [في حديث مبنيته عند ميمونة -

وهي خالته رضي الله عنها -].

[روي] من وجوه غير قوية.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢١٥].

٨٨٢- «كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك

صلاته - تعني: بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم

خمسین آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم

يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة». عن عائشة رضي عنها.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٩٩٤): ثنا أبو اليمان: أنا شعيب عن الزهري: حدثني عروة أن عائشة أخبرته بذلك. قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: كذا روى شعيب عن الزهري هذا الحديث.

ورواه عمرو بن الحارث ويونس، عن الزهري بمعناه، وفي حديثهما: أنه كان فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

خرجه مسلم من طريقهما.

وخرجه أبو داود من طريق الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري بنحوه أيضا.

وخرج ابن ماجه من طريق الأوزاعي وحده.

وخرجه النسائي من طريق عقيل عن الزهري بمعناه.

ورواه مالك عن الزهري، ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

خرجه مسلم .

وخرجه البخاري فيما بعد، في ما يقرأ في ركعتي الفجر مختصرًا، ولفظه: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين .

كذا خرّجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك .

ولفظ: «ثلاث عشرة» غريب، وإنما هو في «الموطأ» كما خرجه مسلم: «إحدى عشرة» .

وكذا خرّجه الترمذي وغيره من طريق مالك .

وأسقط البخاري منه: ذكر: الاضطجاع؛ لأن مالكًا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر .

وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في «كتاب التمييز» .

وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء .

وحكاه ابن عبد البر عن أهل الحديث، ثم قال: يمكن أن يكون ذلك صحيحًا، وأن يكون النبي ﷺ كان مرة يضطجع قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها .

وعضده برواية مالك عن مخرمة، عن كريب عن ابن عباس، كما سبق .

[«فتح الباري»: ٦ / ٢١٧ - ٢١٩] .

٨٨٣- « كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات »:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها.

خرّجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وحسنه الترمذي.

وفي إسناده اختلاف عن الأعمش.

وقد روي عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن

عائشة، قالت: « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات، فلما

كثر لحمه وسن صلى سبع ركعات »:

خرّجه النسائي.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار

عن أم سلمة: « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر

بسبع »:

خرّجه الإمام أحمد والنسائي، والترمذي وحسنه.

وأبو معاوية، مقدم على أصحاب الأعمش، إلا أن الدارقطني قال: من

قال فيه: عن عمارة بن عمير فهو أشبه بالصواب من قول من قال: عمرو

ابن مرة.

وقال الأثرم: اضطرب الأعمش في إسناده وفي متنه. قال: ويحيى

الجزار، لم يلق عائشة، ولا أم سلمة.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥].

٨٨٤- «صلى النبي ﷺ في سفر العتمة - وجابر إلى جنبه - ، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة»:

عن جابر رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فصلى العتمة . . . فذكره . رواه عنه شرحبيل بن سعد .

[وهو] في «المسند» .

وشرحبيل، مختلف فيه .

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٦٤].

- فصل: هل يصلي بعد الوتر شيئاً؟

( . . . ) - «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات، وأوتر بسجدة، ثم نام حتى يصلي بعد صلاته بالليل»:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعاً .

[سيأتي]

٨٨٥- «كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة، ثم يصلي في المسجد قبل أن يرجع إلى بيته سبع ركعات، يسلم في الأربع في كل اثنتين، ويوتر بثلاث، يتشهد في الأوليين من الوتر تشهده في التسليم، ويوتر بالمعوذات، فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين ويرقد، فإذا انتبه من نومه صلى ركعتين . . .» الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

خرّجه الطبراني: نا مقدم بن داود: نا عبد الله بن يوسف: نا ابن لهيعة  
عن عياش بن عباس القتباني عن عروة عن عائشة.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «ولم تذكر أنه أوتر في آخر الليل».  
وهو غريب جداً، ومنكر؛ مخالف جميع الروايات الصحيحة عن  
عائشة.

ومقدم بن داود، من فقهاء مصر، ولم يكن في الحديث محموداً.  
قال ابن يونس: تكلموا فيه. وقال النسائي: ليس بثقة.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٢٥٧].

٨٨٦- «الوتر ثلاثة أنواع: فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر، ثم إن  
استقيظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح، ثم  
يوتر فعل. وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح، وإن شاء أوتر آخر  
الليل»<sup>(١)</sup>:

روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً.

خرجه الشافعي بإسنادٍ عنه، فيه ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٥٧].

٨٨٧- «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس»:

---

(١) لم يذكر الحافظ (ابن رجب) رحمته الله نص الحديث كما ذكرناه هنا؛ وإنما أشار إليه  
بقوله: «وقد روي عن علي أنه خيّر بين الأمرين [يعني: نقض الوتر، والصلاة مثني  
مثني] . . .».؛ فذكرنا نص الحديث لتسهيل الوقوف عليه بواسطة طرفه، لمن يعرفه.

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه ميمون المرثي عن الحسن عن أمه عنها.

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وخرجه الترمذي إلى قوله: «ركعتين».

وذكر العقيلي أن ميمونا تفرد برفعه، وغيره يرويه موقوفا على أم سلمة.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٦٢].

### - فصلٌ: كيف يقضي الوتر بعد طلوع الشمس؟

( ... ) - «نام النبي ﷺ فلم يستيقظ حتى ارتفعت الشمس، ثم

استيقظ فقام، فأوتر، فصلى الركعتين، ثم صلى بأصحابه»:

عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

٨٨٨- «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي

سعيد.

خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

وخرجه الترمذي - أيضًا - من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، عن

أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصله إذا أصبح».

وقال: هذا أصح.

وذكر: أن عبد الله بن زيد ثقة، وأخاه عبد الرحمن ضعيف. ولكن خرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد ابن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وخرجه الدارقطني من وجه آخر عن زيد كذلك.

لكنه إسناد ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٤٥ - ٢٤٦].

## فصول: السنن الراتبية

### - فصل منه: راتبية الفجر

٨٨٩- «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر

قام فركع ركعتين خفيفتين»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

رواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عنها به.

خرجه الأثرم.

قلت: هذا خرجه أبو داود هكذا.

ثم قال الأثرم: رواه الناس عن الزهري، فلم يذكروا فيه ما ذكر

الأوزاعي، وسمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد - يضعف رواية

الأوزاعي عن الزّهرى .

قلت : لم يتفرد الأوزاعي بهذا عن الزّهرى ، بل قد تابعه عليه يونس ، وتابعه عمرو بن الحارث ، وزاد في حديثه : « وتبين له الفجر » ، كما خرّجه مسلم من حديثهما .

[«فتح الباري» : ٣ / ٥٠٥-٥٠٦] .

( ... ) - « **وَأَذْبَرَ النُّجُودَ** » : الرّكعتان قبل الفجر ، و**وَأَذْبَرَ النُّجُودَ** : الرّكعتان بعد المغرب » :

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

٨٩٠- « كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما » :

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

رواه الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه به .

خرّجه النسائي ، وقال : هذا حديث منكر .

قلت : نكارتة من قبل إسناده ، وروايات الأعمش عن حبيب فيها منكرات ؛ فإن حبيب بن أبي ثابت إنما يروي هذا الحديث عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده .

[«فتح الباري» : ٣ / ٥٠٩] .

- فصلٌ منه : فضل سنة المغرب البغدوية -

( ... ) - ﴿وَأَذْبَرَ النُّجُومَ﴾ [الطور: ٤٩]: الرّكعتان قبل الفجر،

و﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠]: الرّكعتان بعد المغرب»:

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

### - فصل منه: قضاء السنن الرّاتبة -

( ... ) - «لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قطّ إلا مرة، جاءه

ناس بعد الظهر، فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئًا حتى صلى العصر. قالت: فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين»:

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا.

( ... ) - «... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة، فجاءته

عند الظهر، فصلى الظهر، وشغل في قسمته حتى صلى العصر، ثم صلاها...»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

( ... ) - «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الظهر، فشغل

عنهما حتى صلى العصر، فلما فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتى مات»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

( . . . ) - « صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين ، وقال : شغلتنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر » :

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

( . . . ) - « قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » :

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصليت ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ؛ صليت صلاة لم تكن تصليتها ! فذكره . فقلت : يا رسول الله ؛ أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال : « لا » .

٨٩١- « صلاة الصبح ركعتان » :

عن قيس بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ؛ فذكره . فقال : إنني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها ؛ فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله ﷺ » .

رواه سعد بن سعيد الأنصاري قال : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس به .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

وقد احتج الشافعي بهذا.

وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. ورواه بعضهم عن سعد عن محمد، أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسًا.

وذكر أبو داود أن يحيى بن سعيد وأخاه عبد ربه روياه - مرسلًا - أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسًا يصلي. وقيس جدهما وهو أخوهما.

وقد روى الليث عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده، أنه جاء والنبي ﷺ يصلي فذكره.

خرجه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطني، والحاكم وزعم أنه صحيح، وليس كذلك.

قال ابن أبي خيثمة: ذكر عن أبيه، أنه قال: يقال: إن سعيدًا لم يسمع من أبيه قيس شيئًا. فهو - أيضًا - مرسل.

وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح.

وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن قيس بن سعد عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا.

وذكر أبو داود والترمذي: أن ابن عيينة قال: سمع هذا الحديث عطاء من سعد بن سعيد.

فعاد الحديث إلى حديث سعيد المتقدم.

وقد رواه الضعفاء، فأسنده عن عطاء، وإسناده ووصله وهم:

فرواه أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء عن قيس.

وأيوب ضعيف، وَهَمَ فِي إِسْنَادِهِ لَهُ عَنْ قَيْسٍ.

ورواه سعيد بن راشد السماك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وسعيد هذا ضعيف.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني عن أبيه عن عطاء عن

جابر عن النبي ﷺ.

ومحمد بن سليمان، يقال له: البومة، ضعيف.

والصحيح عن عطاء: المرسل، قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣١٧-٣١٩].

- فصل: هل يصلي ركعتين عند دخول البيت والخروج منه؟

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «ورد في فضله [أي: صلاة الركعتين

للدخول إلى منزله] أحاديث في أسانيدنا نظر» اهـ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣١٦].

٨٩٢- «صلوا ركعتين إذا دخلتم بيوتكم؛ فإنه يمنع مدخل السوء»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه البزار.

في إسناده ضعف .

[«فتح الباري»: ٣ / ٣١٦-٣١٧].

٨٩٣- «صلاة الأوابين، أو قال: صلاة الأبرار، ركعتان إذا دخلت بيتك، وركعتان إذا خرجت منه»:

عن عثمان بن أبي سودة رضي الله عنه مرسلًا. رواه عنه الأوزاعي. وهذا مرسل.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣١٦-٣١٧].

٨٩٤- «ما دخل رسول الله ﷺ بيتي قط إلا صلى ركعتين»:

يروى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. رواه عنها هشام بن عروة. قال أبو بكر الأثرم: هو خطأ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣١٦-٣١٧].

### - فصل: الصلاة على الراحلة -

٨٩٥- «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن

نصلي على راحلتنا»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

خرجه بقي بن مخلد في «مسنده»: ثنا أبو كريب ثنا يونس ثنا عنبة بن

الأزهر عن أبي خراش عنها به.

[وهذا] حديث لا يثبت وعنبة بن الأزهر، قال أبو حاتم الرازي:

يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو خراش: لا يعرف، ويونس هو: ابن

بكير مختلف في أمره.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣١٣].

٨٩٦- «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً، فإذا أراد أن يصلي الفريضة أو يوتر أناخ فصلي بالأرض»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه محمد بن مصعب: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر.

قال ابن جوصا في «مسند الأوزاعي» من جمعه: لم يقل أحد من أصحاب الأوزاعي: «أو يوتر» غير محمد بن مصعب وحده.

وخرجه من طرق كثيرة عن الأوزاعي، ليس في شيء منها: ذكر الوتر. ومحمد بن مصعب، قال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال ابن حبان: ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. [«فتح الباري»: ٦ / ٢٦٦ - ٢٦٧].

( . . . ) - «ركعتين ركعتين، حيث توجهت على دابتك تومئ إيماء»:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما سئل عن الصلاة عند المسابقة؟ فذكره.

\*\*\*

## ١٢- أبواب: أوقات الكراهة

### - باب: جامع أوقات الكراهة

٨٩٧- « إذا صليت الصُّبْحَ فأمسك عن الصَّلَاة . . . فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس؛ فإنه حينئذٍ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم. فإذا مالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: «أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فذكر الحديث بطوله، وفيه: «فإذا انتصف . . .» فذكره، وذكر الحديث.

رواه ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه».

وخرَّجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة، أن صفوان بن المعطل سأل النبي ﷺ فذكره بنحوه.

وخرَّجه عبد الله بن الإمام أحمد والحاكم من رواية حميد بن الأسود عن الضحاك عن المقبري عن صفوان بن المعطل، لم يذكر في إسناده: أبا هريرة.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، أن عمرو بن عبسة سأل النبي ﷺ فذكره. خَرَّجَه الهيثم بن كليب في «مسنده».

وهو منقطع؛ عون لم يسمع من ابن مسعود.

قال الدارقطني: قول الليث أصح - يعني: من قول الضحاك ويزيد بن عياض.

قال: وروي عن الليث عن ابن عجلان عن المقبري عن ابن المسيب عن عمرو بن عبسة، وهو وهم على الليث؛ إنما روى الليث في آخر الحديث ألفاظًا عن ابن عجلان عن سعيد المقبري مرسلًا.

قلت: ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن المقبري عن عون بن عبد الله عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار.

خَرَّجَه الطبراني.

وابن لهيعة سيء الحفظ.

وروى الطبراني - أيضًا - : أخبرنا أبو زرعة الدمشقي: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي: ثنا عبيد الله بن عمرو عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس حتى تطلع، ونصف النهار، وعند غروب الشمس.

وهذا غريب جداً، وكأنه غير محفوظ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٨٨ - ٢٩٠].

٨٩٨- «لا تصلوا قبل طلوع الشمس حتى تطلع، ولا عند غروبها حتى تغرب، ولا نصف النهار حتى تزول»:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه الإسماعيلي، من حديث أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عنه مرفوعاً به.

أيوب بن جابر، ضعيف الحديث.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٩١].

- باب: في أنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس

٨٩٩- «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وتبيض»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الهيثم بن كليب، بإسناد فيه انقطاع.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٧٢].

٩٠٠- «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين»:

عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الإمام أحمد.

وفي إسناده اختلاف.

وخرجه الإسماعيلي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً:  
رواه حفص بن عاصم: ثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن عبد الله  
ابن عباس عن عمر رضي الله عنه.

ولكن متنه بهذا الإسناد منكر غير معروف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٧٣].

٩٠١- «إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان،  
فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

[وهو] في «سنن أبي داود» - بإسناد فيه نظر -، [وفيه أن ابن عمر  
رضي الله عنهما] نهى عن سجود التلاوة بعد الصبح.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٨٣].

- باب: في كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٩٠٢- «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٥٨٢): حدثنا مسدد: ثنا  
يحيى بن سعيد عن هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرني ابن عمر به  
مرفوعاً.

(ح ٥٨٣) قال: وحدثني ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع

حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة، حتى تغيب».

تابعه عبدة. اهـ.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: وحديث عبدة الذي أشار إلى متابعتة: قد خرّجه في كتاب بدء الخلق: أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان»، أو «الشيطان»، لا أدري أي ذلك قال هشام؟

وخرّجه مسلم من رواية وكيع وابن نمير ومحمد بن بشر، كلهم عن هشام بنحوه.

وفي رواية له: «فإنها تطلع بقرني الشيطان».

وإنما احتاج البخاري إلى ذكر المتابعة في هذا الإسناد؛ لأن عروة قد اختلف عليه فيه: وهما حديثان، حديث: «لا تحروا بصلاتكم»، وحديث: «إذا طلع حاجب الشمس».

وقد روى ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة، حديث: «إذا طلع حاجب الشمس» الحديث، ووهم في قوله: عن عائشة. ورواهما عن مالك وعروة عن هشام عن أبيه مرسلًا.

وروى مسلمة بن قعنب عن هشام عن أبيه عن ابن عمر - أو: ابن عمرو - عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: «لا تحروا».

والصحيح: قول القطان ومن تابعه، رواه الدارقطني.

وذكر ابن عبد البر أن أيوب بن صالح رواه عن مالك عن هشام عن أبيه  
عن عائشة.

قال: وأيوب هذا ليس ممن يحتج به، وليس بالمشهور بحمل العلم.  
وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ  
حديث النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب.  
خرجه الإمام أحمد.

وروى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة  
موقوفاً: «إذا طلع حاجب الشمس».

والصواب: حديث عروة عن ابن عمر.

ومن قال: عن عائشة فقد وهم، ذكره الدارقطني وغيره.

فإن عروة عن عائشة سلسلة معروفة يسبقُ إليها لسانٌ من لا يضبط  
وَوَهْمُهُ، بخلاف: عروة عن ابن عمر، فإنه غريب، لا يقوله إلا حافظ  
متقن.

ورواه الدراوردي عن هشام عن أبيه عن سالم عن أبيه.

ووهم في قوله: عن سالم، ولم يتابع عليه، قاله الدارقطني أيضاً.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٦٣ - ٢٦٦].

٩٠٣- «لا يتحرى أحدكم فيصلبي عند طلوع الشمس، ولا عند

غروبها»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٥٨٥): حدثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: هكذا في رواية البخاري: «لا يتحرى»، على أنه خبر أريد به النهي. وفي رواية لمسلم: «لا يتحرَّ»، على أنه نهى.

وهذا الحديث موافق لرواية عروة عن ابن عمر، كما تقدم.

وقد روى هذا الحديث - أيضًا - عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلّى مع طلوع الشمس، أو مع غروبها. خرّجه النسائي من طريق خالد، عنه.

ورواه يحيى بن سليم وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

وهو حديث منكر، قاله أبو حاتم الرازي وغيره.

وذكر الدارقطني أنهما وهما في إسناده على عبيد الله بن عمر؛ فإن عبيد الله إنما روى هذا المتن عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة كما سبق.

وروى - أيضًا - ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وتضحى».

مسلم: وثقه ابن معين وغيره.

وهذا غريب عن ابن عمر، بل منكر؛ فإنه لا يصح عنه رواية في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر؛ فقد صح عنه أنه رخص في ذلك، كما خرجه البخاري.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠].

٩٠٤- «لا تصلوا حتى ترتفع الشمس؛ فإنها تطلع في قرني الشيطان»:

عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً.

فعن سعيد بن نافع قال: رأني أبو بشير الأنصاري صاحب النبي ﷺ وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب ذلك علي، ونهاني، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد».

وسعيد بن نافع، روى عن جماعة من الصحابة، وذكره ابن حبان في «ثقافته».

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٧٣].

٩٠٥- «إن الشمس إذا طلعت أتاها ملك من الله يأمرها بالطلع، فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه، فيحرقه الله فيها، وما غربت الشمس قط إلا خرت لله ساجدة، فيأتيها شيطان يريد أن يصدّها عن الغروب، فتغرب بين قرنيه، فيحرقه الله تحتها، وذلك قوله ﷺ: «ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا .

رواه أبو بكر الهذلي عن عكرمة عنه .

خرجه ابن عبد البر .

والهذلي متروك الحديث .

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٦٦].

٩٠٦- «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فلأن تطلع وأنت في

أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاهٍ»:

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه صلى قبل أن تطلع الشمس . ف قيل له : أنت

رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، تصلي قبل أن تطلع الشمس؟ قال

يعلي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... فذكره .

رواه محمد بن حبي بن يعلي بن أمية عن أبيه ، قال : رأيت يعلي بن أمية

صلى قبل أن تطلع الشمس ... فذكره .

خرجه الإمام أحمد .

ومحمد بن حبي بن يعلي بن أمية ، قال ابن المديني : هو مجهول .

قال : وأبوه معروف ، قد روي عنه .

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٧٦].

٩٠٧- «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي أي ساعة شئنا من الليل أو

النهار، غير أنه أمرنا أن نجتنب طلوع الشمس وغروبها، وقال: «إن

الشیطان یغیب معها حین تغیب، ویطلع معها حین تطلع»:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً، فيما أوصى به إلى بنيه .  
[وهو] في كتاب «وصايا العلماء» لابن زبر، من طريق مروان بن جعفر  
عن محمد بن إبراهيم بن خبيب عن جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان  
عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة قال: هذه وصية سمرة إلى بنيه، فذكر  
فيها: إن رسول الله كان يأمرنا . . . فذكره .

وهذه نسخة خرج منها أبو داود في «سننه» أحاديث .  
وخرجه البزار في «مسنده» عن خالد بن يوسف السمتي عن أبيه عن  
جعفر بن سعد .

ويوسف بن خالد السمتي: ضعيف جداً .

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٨٦].

٩٠٨- «لا تصلوا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان،  
ويسجد لها كل كافر، ولا نصف النهار؛ فإنها عند سجر جهنم»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه ليث عن ابن سابط عنه .

خرجه الإمام أحمد .

وليث، هو: ابن أبي سليم . وعبد الرحمن بن سابط، لم يسمع من  
أبي أمامة . قاله ابن معين وغيره .

والصحيح أن: أبا أمامة إنما سمعه من عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روي عن ليث عن ابن سابط عن أخي أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٨٨].

## - باب: في كراهة الصلاة وقت انتصاف النهار

٩٠٩- «كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه الشافعي - بإسنادٍ ضعيف - عنه.

وقالت طائفة بذلك. وهو قول مكحول والأوزاعي في رواية، وسعيد

ابن عبد العزيز وأبي يوسف والشافعي وإسحاق.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٩١].

٩١٠- «كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة. وقال:

إن جهنم تسجر (مدى الأيام) إلا يوم الجمعة»:

عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه أبو داود، من حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن

أبي قتادة».

وقال: هو مرسل؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وقال الأثرم: له علل، ومنها: أنه من حديث ليث، ومنها: أن

أبا الخليل لم يلق أبا قتادة. انتهى.

وأبو الخليل، هو: صالح بن أبي مريم، ومن زعم أنه عبد الله بن

الخليل صاحب علي؛ فقد وهم.

وقال في «التخويف من النار»: «وفي إسناده انقطاع وضعف» اهـ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٩١ - ٢٩٢، «التخويف من النار»: ص ٨٤].

- باب: مرويات صلاة الرُّكعتين بعد العصر: نفيًا وإثباتًا

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... لم يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى ركعتين بعد صلاة العصر، إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة...» اهـ.

٩١١- «إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما رأيناه

يصليها، ولقد نهى عنها - يعني: الركعتين بعد العصر -»:

عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٥٨٧): حدثنا محمد بن أبان:

ثنا غندر: ثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية بذلك. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال الإسماعيلي: قد رواه عثمان بن

عمر عن شعبة، عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية، جعل بدل حمران: معبدًا.

قلت: غندر مقدم في أصحاب شعبة على عثمان بن عمر وغيره.

قال أحمد: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من غندر.

وقد توبع عليه؛ فخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن غندر وحجاج،

عن شعبة، عن أبي التياح، عن حمران.

وكذا رواه شعبة بن سوار وقراد أبو نوح عن شعبة.

ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، قال: أخبرني أبو التياح عن معبد

الجهني، قال: خطب معاوية، فقال: ألا ما بال أقوام يصلون صلاة، قد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلونها، وقد سمعناه نهى عنها - يعني: الركعتين بعد العصر.

وهذه متابعة لعثمان بن عمر.

قال البيهقي: كان أبا التياح سمعه منهما. والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٧١].

٩١٢- «لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط إلا مرة، جاءه ناس بعد الظهر؛ فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلى العصر. قالت: فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين»:

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ مرفوعاً.

خرجه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنها به.

وخرجه النسائي، بمعناه.

وهذا - أيضاً - إسناد صحيح.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٩٤].

٩١٣- «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: شغلتنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر»:

عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً.

رواه عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب عنها.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»، في أواخر «كتاب الصلاة» في «الإشارة باليد في الصلاة» وفي «المغازي» في باب «وفد عبد القيس».

وقد روي عن عائشة أنها ردت الأمر إلى أم سلمة في ذلك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وحديث كريب [المروزي] عنها هذا هو أصح روايات الباب كما ذكره الدارقطني، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن عائشة قالت: أخبرتني أم سلمة، وحديث أبي سلمة عن عائشة وأم سلمة.

(قال الدارقطني في «العلل»: هو أثبت هذه الأحاديث وأصحها. يشير إلى الأحاديث التي فيها ذكر عائشة).

وخرج الإمام أحمد من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث، قال: دخلت أنا وابن عباس على معاوية، فذكر الركعتين بعد العصر، فجاء ابن الزبير، فقال: حدثتني عائشة عن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فأرسل إلى عائشة، فقالت: ذاك ما أخبرته أم سلمة، فدخلنا على أم سلمة، فأخبرناها ما قالت عائشة، فقالت: يرحمها الله، أو لم أخبرها أن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد نهى عنهما؟!!

وفي رواية بهذا الإسناد: أن عائشة قالت: لم أسمع من رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن حدثتني أم سلمة، فسألناها، فذكرت القصة، ثم قالت: ولقد حدثتها أن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نهى عنهما.

ورواه حنظلة السدوسي عن عبد الله بن الحارث، قال: صلى بنا معاوية العصر؛ فأرسل إلى ميمونة رجلاً، ثم أتبعه رجلاً آخر، فقالت: إن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهر من ظهر

الصدقة، فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين، أو ما شاء الله، فصلّى العصر ثم رجع، فصلّى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاة، أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه.

خرّجه الإمام أحمد.

وفي رواية له بهذا الإسناد: أن معاوية أرسل إلى عائشة، فأجابته بذلك.

وكلاهما وهم. والله أعلم.

ورواية يزيد بن أبي زياد له عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة أصح.

وحنظلة هذا، قال الإمام أحمد: منكر الحديث. وضعفه ابن معين والنسائي.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١].

٩١٤- «قدم علي مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن»:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله؛ صليت صلاة لم تكن تصلّيها؟ فذكره. فقلت: يا رسول الله؛ أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا».

رواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عنها.

خرّجه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه» .

وإسناده جيد .

قال الدارقطني: وروي عن ذكوان عن عائشة عن النبي ﷺ . وعن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة عن النبي ﷺ .

وقد ضعفه البيهقي بغير حجة في كتاب «المعرفة» .

وخرّجه في كتاب «السنن» من رواية ذكوان عن عائشة، قالت: حدثني أم سلمة فذكرت الحديث .

ورجح الأثرم والبيهقي: من رواه عن حماد عن الأزرق عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة .

وهذا مما يستدل به على أن عائشة إنما تلقت هذا الحديث عن أم سلمة .

وخرج أبو داود من رواية ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها .

وهذا يدل على أن عائشة روت اختصاص النبي ﷺ بهذه الصلاة .

وروي عنها من وجه آخر من رواية عبيدة بن معتب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلّى ركعتين فقلت: يا رسول الله أحدث الناس؟ قال: «لا؛ إن بلاً عاجل الإقامة فلم نصل الركعتين قبل العصر فأنا أقضيهما الآن» . قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا» .

قال الدارقطني في «العلل»: لا أعلم أتى بهذا اللفظ غير عبيدة بن معتب، وهو ضعيف.

قلت: رواية ذكوان تعضده وتشهد له.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦].

٩١٥- «كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه به.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة في «صحيحه».

وعاصم وثقته جماعة من الأئمة.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨].

٩١٦- «كنت أسافر مع النبي ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط»:

عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عنه به.

خرجه الإمام أحمد.

وذكره الترمذي في «عله»، وقال: سألت عنه محمدًا - يعني:

البخاري - فقال: لا أعرف ليزيد بن خصيفة سماعًا من سلمة بن الأكوع.

قال: ولم نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. كذا قال.

وقد خرّجه من طريق سعيد بن أبي الربيع : حدثنا سعيد بن سلمة : ثنا يزيد بن خصيفة عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة - فذكره ، فأدخل بينهما : (ابن سلمة) ، لكنه لم يسمه .

[«فتح الباري» : ٣ / ٣٠٨].

٩١٧- «فوالله لا أدعهما أبدًا بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصلّيهما» .  
(يعني : الركعتين بعد العصر) :

عن زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعًا .

فروى ابن جريج : سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له : السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد ، أن عمر رآه يركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالذرة وهو يصلي . فلما انصرف قال زيد : يا أمير المؤمنين ؛ فوالله . . . فذكره . فجلس إليه عمر ؛ فقال : «يا زيد بن خالد ؛ لولا أنني أخشيت أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل ، لم أضرب فيهما» .

وخرّجه الإمام أحمد .

وفي إسناده رجلان غير معروفين .

وقال في موضع آخر : «ليس إسناد واحد منهما<sup>(١)</sup> ممّا يختج به . . .  
وحدّث زيد بن خالد فيه مجهولان» اهـ .

---

(١) يعني : هذا الحديث والذي بعده .

وقال: «ولعل مرادهما<sup>(١)</sup>: الصلاة بعد وقت العصر، قبل صلاة العصر أيضًا».

[فتح الباري: ٣ / ٢٨١، ٣١٤ - ٣١٥].

٩١٨ - «لا أدعهما؛ صليتهما مع خير منك - رسول الله ﷺ».  
(يعني: الركعتين بعد العصر):

عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا.

فعن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: خرج عمر على الناس يضربهم على السجدين بعد العصر، حتى مر بتميم الداري؛ فذكره. فقال عمر: «لو أن الناس كانوا كهيتك لم أبال».

خرجه الإمام أحمد.

ورواية عروة عن عمر مرسلة.

وقال في موضع آخر: «ليس إسناد واحد منهما<sup>(٢)</sup> مما يختج به؛ لأن حديث تميم منقطع الإسناد...» اهـ.

وقال: «ولعل مرادهما<sup>(٣)</sup>: الصلاة بعد وقت العصر، قبل صلاة العصر أيضًا».

[فتح الباري: ٣ / ٢٨٢، ٣١٤ - ٣١٥].

---

(١) يعني: هذا الحديث والذي بعده.

(٢) يعني: هذا الحديث والذي قبله.

(٣) يعني: هذا الحديث والذي قبله.

٩١٩- « كان النبي ﷺ يصلِّيهما إذا صلى مع الناس وهو جالس؛ مخافة شهرتها، وإذا صلاها في بيته صلاها قائماً». (يعني: الركعتين بعد العصر):

روي عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها «أمرت بالركعتين بعد العصر» [وقالت: «وإن كان النبي ﷺ ليصلِّيهما إذا صلى...» فذكرته.

وهو من رواية محمد بن حميد الرازي عن هارون بن المغيرة عن ابن سعيد عن عمار الدهني عن عبد الملك بن عبيدة بن ربيعة عن جدته أم سلمة، أنها أمرت... فذكرته.

قال محمد بن حميد: كتب عني أحمد بن حنبل هذا الحديث. محمد بن حميد، كثير المناكير، وقد اتهم بالكذب، فلا يلتفت إلى تفرد به بما يخالف الثقات. [فالحديث] إسناده لا يصح.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٩٥ - ٢٩٦]

٩٢٠- «صلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر في منزل عائشة»: روي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «كان يصلِّي بعد العصر ركعتين»، ويحدث أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين... فذكره. رواه أبو دارس النصري: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه به. خرجه بقي بن مخلد.

وخرجه الإمام أحمد مختصراً، ولفظه: عن أبي موسى، أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر.

وهذا - أيضًا - يحتمل أنه رآه يصلي بعد دخول وقت العصر.  
وأبو دارس اسمه: إسماعيل بن دارس، قال ابن المديني: هو مجهول  
لا أعرفه.

وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال مرة: ما به بأس إنما روى  
حديثًا واحدًا. وقال أبو حاتم: ليس بالمعروف.  
ويقال فيه - أيضًا - أبو دراس، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم، وهو  
واحد.

وله طريق آخر من رواية يحيى بن عاصم صاحب أبي عاصم: حدثنا  
محمد بن حمران بن عبد الله: حدثني شعيب بن سالم عن جعفر بن أبي  
موسى عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين، وكان  
أبو موسى يصليهما.

خرجه الطبراني في «الأوسط».

وهذا الإسناد مجهول لا يعرف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣١٥ - ٣١٦].

٩٢١- «غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة، فما رأيته تاركًا

ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد العصر»:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه محمد بن عبيد الله الكوفي عن أبي إسحاق عنه به.

غريب منكر، والكوفي، لعله: العرزمي، وهو متروك، وإلا فهو مجهول.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣١٦].

٩٢٢- « لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة »:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عنه مرفوعًا به.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

والنسائي، وعنده: « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة ».

وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما ».

وثبته ابن المنذر.

ووهب بن الأجدع، قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس بمجهول؛ قد

روى عنه الشعبي أيضًا.

[« فتح الباري »: ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩].

- فصلٌ منه: مرويات حديث عائشة رضي الله عنها في الباب

قال الحافظ (ابن رجب): رحمته الله « . . . فقد تبين بهذا كله أن حديث

عائشة [يعني: في إثباتهما] كثير الاختلاف والاضطراب. وقد رده بذلك

جماعة، منهم: الترمذي والأثرم وغيرهما. ومع اضطرابه واختلافه فتقدم

الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي

عن الصلاة بعد العصر عليه. » اهـ.

وقال أيضًا: « . . . وقد ظهر بهذا أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى

ركعتين بعد صلاة العصر، إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة، وكانت

عائشة ترويه عنها أحياناً، كما في حديث ذكوان عنها، وأحياناً ترسله، كما في حديث أبي سلمة عنها . . . » اهـ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٠٢، ٣١٣].

٩٢٣- «كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل الهاجرة، فنهى عنهما، فركعهما بعد العصر، فلم يركعهما قبلها ولا بعدها». (يعني: الركعتين بعد العصر):

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً.

رواه بقي بن مخلد في «مسنده»: حدثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية: حدثني محمد ابن زياد: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر، فذكرته. وهذا إسناد جيد.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٩٩].

٩٢٤- «لا علم لي - أو: ما أذري -، ولكن سلوا أم سلمة». (يعني: بالركعتين بعد صلاة العصر):

عن أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: قدم معاوية المدينة فأرسل إلى عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر، فذكرته، وذكرت حديث أم سلمة.

رواه عنه ابن أبي لييد.

خرجه بقي بن مخلد في «مسنده».

(لا علم لي): تشير إلى أنها ليس عندها عن النبي ﷺ في ذلك شيء سمعته منه أو رآته يفعله.

(ولكن سلوا أم سلمة): تشير إلى أنها هي التي أخبرت عن النبي ﷺ أنها رآته يفعل ذلك.

وفي رواية محمد بن أبي حرملة عن عائشة، أنها حدثت عن النبي ﷺ بمثل حديث أم سلمة، فإن كان هذا محفوظاً فقد أرسلت الحديثين عنها، ويحتمل أن تكون أخبرت عما رآته، وأن يكون مرادها: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل وقت العصر - تعني بعد الظهر - فشغل عنهما أو نسيهما، ثم صلاهما بعد العصر، تعني: بعد وقت العصر، قبل صلاة العصر ثم أثبتهما من حينئذ، فداوم عليهما قبل صلاة العصر وبعد دخول وقت صلاة العصر.

ورواية ابن أبي ليلى أشبه من رواية ابن أبي حرملة، وكل منهما ثقة مخرج له في «الصحاحين».

وقال البيهقي في حديث ابن أبي ليلى: إنه حديث صحيح.

وإنما رجح ابن عبد البر رواية ابن أبي حرملة على رواية ابن أبي ليلى؛ لموافقته في الظاهر لما فهمه من سائر الرواة عن عائشة في الصلاة بعد العصر، وقد بينا الفرق بينهما.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٩٤، ٣١٢-٣١٣].

٩٢٥- «... إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، فجاءته عند الظهر، فصلّى الظهر، وشغل في قسمته حتى صلى العصر، ثم صلاها...»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا .

فعن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى ، قال : دخلت على عائشة ، فسألتها عن الوصال في الصوم ، وسألتها عن الركعتين بعد العصر؟ فذكرته . [وهو حديث طويل هذا بعضه].

خرّجه الإمام أحمد عن غندر : حدثنا شعبة عن يزيد به .

قال أحمد : يزيد بن خمير صالح الحديث . قال : وعبد الله بن أبي موسى هذا خطأ ، أخطأ فيه شعبة ، هو : عبد الله بن أبي قيس . انتهى . والأمر كما قاله .

وقد روي عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة من وجه آخر ، وهو شامي حمصي ، خرّج له مسلم .

[«فتح الباري» : ٣ / ٣٠٠].

٩٢٦- «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر ، فَشُغِلَ عنهما حتى صلى العصر ، فلما فرغ ركعهما في بيتي ، فما تركهما حتى مات» : عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا .

فعن عبد الله بن أبي قيس قال : «سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر» ؛ فذكرته .

قال عبد الله بن أبي قيس : «فسألت أبا هريرة عنه» ؛ فقال : «قد كنا نفعله ، ثم تركناه» .

خرّجه الإمام أحمد ، من رواية معاوية بن صالح عن عبد الله به .

فخالف معاوية بن صالح محمد بن زياد<sup>(١)</sup> ويزيد بن خمير<sup>(٢)</sup>،  
وقولهما أولى.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٠٠].

٩٢٧- «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر في بيتي»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت عبد الله بن الزبير يصلي  
ركعتين بعد العصر، فقلت: ما هذا؟ قال: أخبرني عائشة عن رسول الله  
ﷺ أنه كان يصلي . . . فذكرته.

قال: فأتيت عائشة، فسألتها، فقالت: صدق، فقلت لها: فأشهد  
لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس،  
ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر،  
ونحن نفعل ما أمرنا.

رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي  
هارون العبدي عن أبي سعيد به.  
أبو هارون، ضعيف الحديث.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٠٤].

\*\*\*

---

(١) وهو راوي أول حديث في هذا الباب «كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل الهجرة . . .»  
الحديث.

(٢) وهو راوي الحديث السابق لهذا: « . . . إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على  
الصدقة . . . » الحديث.

### ١٣- أبواب: صلاة الجماعة

- باب: فضل صلاة الجماعة، وهل هي واجبة؟

٩٢٨- «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه من قوله.

رواه شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه به.

وقد رفعه طائفة من أصحاب شعبة بهذا الإسناد، وبعضهم قال: عن

شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس مرفوعًا.

وقد خرّجه بالإسناد الأول مرفوعًا: ابن ماجه وابن حبان في

«صحيحه» والحاكم وصححه.

ولكنَّ وَفَّقَهُ هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره.

وخرّجه أبو داود مرفوعًا أيضًا من رواية أبي جناب الكلبي عن مغراء

عن عدي بن ثابت، به.

وأبو جناب، ليس بالقوي، وقد اختلف عليه أيضًا في رفعه ووقفه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في

المسجد». قيل: يا أمير المؤمنين؛ ومن جار المسجد؟ قال: من سمع

الأذان.

رواه أبو حيان التيمي عن أبيه عن عليّ به .

[«فتح الباري»: ٤ / ١٠].

٩٢٩- «من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له»:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن أبي بزدة عن أبي موسى

مرفوعًا به .

خرّجه الحاكم، وصححه .

وقد اختلف على أبي بكر بن عيَّاش في رفعه ووقفه .

ورواه قيس بن الربيع عن أبي حصين مرفوعًا .

ورواه مسعر وغيره عن أبي حصين موقوفًا .

والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره .

[«فتح الباري»: ٤ / ١١].

٩٣٠- «من سمع النداء ثلاثًا فلم يجب كتب من المنافقين»:

عن أبي زرارة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا .

وإسناده صحيح، لكن أبو زرارة، قال أبو القاسم البغوي: لا أدري أله

صحبة أم لا؟! .

[«فتح الباري»: ٤ / ١٨].

٩٣١- «هل تسمع النداء؟» . (قالها رضي الله عنه لرجل محجوب البصر أراد أن

يتخلف عن الصلاة):

قال الإمام أحمد: ثنا سفيان عن الزهري، فسئل سفيان: عمن هو؟ قال: هو محمود - إن شاء الله -، أن عتبان بن مالك كان رجلاً محجوب البصر وأنه ذكر للنبي ﷺ التخلف عن الصلاة فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. «فلم يرخص له».

وكذا رواه محمد بن سعد عن سفيان.

وهو يدل على أن سفيان شك في إسناده ولم يحفظه.

وقال الشافعي: أبنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري يحدث عن محمود ابن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله إني محجوب البصر وإن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «لا أجد لك من عذر إذا سمعت النداء». قال سفيان: وفيه قضية لم أحفظها.

قال الشافعي: هكذا حدثنا سفيان، وكان يتوقاه ويعرف أنه لم يضبطه.

قال: وقد أوهم فيه فيما نرى، والدلالة على ذلك: ما أبنا مالك عن ابن شهاب، ثم ذكر حديث عتبان المتقدم على ما رواه الجماعة عن الزهري.

وقال البيهقي: اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو في قصة ابن أم مكتوم الأعمى.

قلت: وقد اشتبهت القصتان على غير واحد، وقد سبق عن الإمام أحمد أنه ذكر أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلياً، وإنما هو عتبان بن مالك.

وقد اشتبه على بعض الرواة محمود بن الربيع الراوي له عن عتبان؛ فسماه محمود بن لييد وهو أيضًا وهم، وقد وقع فيه بعض الرواة للحديث عن مالك.

وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن محمود بن الربيع - أو الربيع بن محمود - شك يزيد.

وقد روي عن ابن عيينة بإسنادٍ آخر: خرَّجه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريق عبيد الله بن محمد: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة - إن شاء الله - عن عتبان بن مالك أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة فقال: «أسمع النداء؟» قال: نعم. فلم يرخص له. وهذا الإسناد غير محفوظ ولهذا شك فيه الراوي - إما سفيان أو غيره - وقال: «إن شاء الله»، وإنما أراد حديث محمود بن الربيع.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٨]

٩٣٢- «فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوا ولو زحفاً»:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى ابن أم مكتوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع؟ قال: ... فذكره.

خرَّجه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»، من حديث عيسى بن جارية عنه به.

وعيسى بن جارية تُكَلِّم فيه.

وخرَج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»  
والحاكم من حديث عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه  
سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي  
قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل  
تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة».

وفي إسناده اختلاف على عاصم.

وروي عنه عن أبي رزين مراسلاً.

ورواه أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة عن أبي رزين عن أبي  
هريرة.

وأبو سنان قال أحمد: ليس بالقوي.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩]

٩٣٣- «لو أن رجلاً دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم  
يُدْعَوْنَ إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يأتونها، لقد هممت أن أمر رجلاً  
يصلي بالناس في جماعة، ثم أنصرف إلى قوم سمعوا النداء، فلم يجيبوا  
فأضرمها عليهم نازاً؛ فإنه لا يتخلف عنها إلا منافق»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الطبراني في «أوسطه»: حدثنا إبراهيم - هو ابن هاشم  
البلغوي - ثنا حوثره بن أشرس: ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس  
مرفوعاً به.

حوثره: ضعيف، قاله ابن نقطة في «تكملة الإكمال».

[«فتح الباري»: ٤ / ١٧].

٩٣٤- «إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه»:

عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال: ... فذكره. فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجرًا ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أسمع الإقامة؟»، قال: نعم؛ قال: «فأتها».

خرجه الإمام أحمد، من حديث عبد العزيز بن مسلم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عنه به.

وخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية أبي جعفر الرازي عن حصين به بنحوه.

وقد روي هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وأبي أمامة وكعب بن عجرة وفي أسانيدها ضعف والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٩٠]

٩٣٥- «فإذا سمعت النداء فاخرج»:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أسمع النداء، ولعلي لا أجد قائدًا أفأخذ مسجداً في داري؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: ... فذكره.

[وهو في] «سنن البيهقي»، من حديثه .

وفي إسناده اختلاف وقد قال أبو حاتم فيه : إنه منكر .

[«فتح الباري» : ٢ / ٣٩٢].

( . . . ) - «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة» :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا .

٩٣٦- «إن صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله» :  
روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعًا .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم .

وقال علي بن المديني : ما أراه إلا صحيحًا .

[«فتح الباري» : ٢ / ٥٨٣]

٩٣٧- «إذا صلى اثنان - وفي رواية : ثلاثة - كانت صلاتهما بخمس وعشرين درجة، وما زاد على ذلك إلى عشرة آلاف؛ فإن لكل واحد من الدرجات بعدد من صلى معهم» :

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه من قوله، من طريقين فيهما ضعف.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٣].

٩٣٨- «إذا صلى اثنان كانت صلاتهما بخمس وعشرين، وإذا كانوا ثلاثة فصلاتهم بخمسة وسبعين، وكانت ثلاثمائة، فإذا كانوا خمسة حُمِسَتِ الثلاثمائة، فكانت ألفًا وخمسمائة، فإذا كانوا ستة سُدِّسَتِ ألفًا وخمسمائة، فكانت تسعة آلاف، فإذا كانوا مائة فلو اجتمع الكتاب والحساب ما أحصوا ماله من التضعيف. ثم قال لعمر: لو لم يكن مما أنزل الله على محمد ﷺ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] ثلاثة وثمانين سنة؛ لكنت مصدقًا. فقال عمر: صدقت»:

روي عن كعب بن مالك أنه قال ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

خرجه أبو موسى المدني في كتاب «الوظائف» بإسنادٍ (فيه نظر).  
وخرج فيه أحاديث آخر مرفوعة وموقوفة في هذا المعنى.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٣].

٩٣٩- «أجد في التوراة أن صلاة الجماعة تضاعف بعدد الرجال درجة، إن كانوا مائة فمائة، وإن كانوا ألفًا فألف درجة»:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه موقوفًا عليه من قوله.

رواه أبو موسى المدني في كتاب «الوظائف» بإسنادٍ جيد عنه.

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٤].

٩٤٠- «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه؟». (لَمَّا رَأَى رَجُلًا

يصلّي وخذته):

عن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن - رحمهما الله - أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلّي وحده؛ فذكره. وقال النبي ﷺ: «وهذه من صلاة الجماعة»:

خرّجه أبو داود في كتاب «المراسيل»، من حديثهما مرسلًا.

وخرّجه الإمام أحمد من رواية القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ولفظه: فقال: «هذان جماعة».

وفي إسناده ضعف، والمرسل أشبهه.

وخرّج ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

وخرّج البيهقي معناه من حديث أنس بإسنادٍ ضعيف أيضًا.

[«فتح الباري»: ٤ / ٥٢].

٩٤١- «إن آثاركم تكتب». (قالها لبني سلمة لَمَّا أرادوا النقلة قرب

المسجد):

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كانت بنو سلمة في ناحية المدينة، فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، فقال رسول الله ﷺ: «... فذكره. فلم ينتقلوا.

رواه أبو سفيان السّغدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .  
خرّجه الترمذي .

وأبو سفيان فيه ضعفٌ .

والصحيح: رواية مسلم، عن أبي نضرة، عن جابر، وكذا قاله  
الدارقطني وغيره .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٣].

٩٤٢- «فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل  
الغازي على القاعد»:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً .

[وهو] في «المسند» بإسنادٍ منقطع عنه .

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٦، «مجموع رسائل ابن رجب»: ٤ / ٢٥].

٩٤٣- «من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق  
على المزور أن يكرم الزائر»:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه سعيد بن زربي عن ثابت عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً به .

خرّجه الحافظ أبو موسى المدني، من طريق الطبراني بإسنادِهِ عن  
سعيد به .

قال أبو موسى: ورواه سليمان التيمي وداود بن أبي هند وعوف، عن

أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً، لا مرفوعاً .

وسعيد بن زربي، فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٤ / ٦٥-٦٦].

( . . . ) - «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»:

عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً.

### باب: الإمامة وأحكامها

#### - فضل: في الأحق بالإمامة؟

٩٤٤- «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سُنًّا»:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه أوس بن ضمعج. [وهو] في «صحيح مسلم».

وفي ألفاظ هذا الحديث اختلاف، وقد توقف فيه أبو حاتم الرّازي، وحكى عن شعبة، أنه كان يهابه؛ لتفرد إسماعيل بن رجاء به عن أوس، فقال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السّدي، وهو شيخ، وأخاف أن لا يكون محفوظاً، يعني: حديث السّدي.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٣٣-١٣٤].

٩٤٥- «من زار قومًا فلا يؤمّمهم، وليؤمّمهم رجل منهم»:

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعًا .  
رواه بديل بن ميسرة عن أبي عطية - مؤلى لهم - عنه .  
خرجه أبو داود والترمذي . وخرجه النسائي بمعناه ، وحسنه الترمذي .  
وقد عمل بهذا الحديث مالك بن الحويرث ؛ ولم يتقدم في منزل غيره  
مع أمرهم له بالتقدم ، واستدل بما رواه .

وأبو عطية هذا ، قال ابن المدني : لا نعرفه .

[«فتح الباري» : ٤ / ١٣٥] .

٩٤٦ - «الرجل أحق أن يؤم في رخله» :

عن عبد الله بن حنظلة الغسيل رضي الله عنه مرفوعًا .

روى إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع ومغبد بن خالد  
عن عبد الله بن يزيد الخطمي - وكان أميرًا على الكوفة - فقال : «أتينا  
قيس بن سعد بن عبادة في بيته ، فأذن بالصلاة ، فقلنا لقيس : قم فصل لنا ،  
فقال : لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمر . فقال رجل ليس بدونه -  
يقال له : عبد الله بن حنظلة الغسيل - قال رسول الله ﷺ : . . . فذكره .  
خرجه الجوزجاني .

وخرجه الطبراني والبخاري ، وعنده : «في بيته» ، وزاد : «فأمر مولى له  
فتقدم فصلى» .

وخرجه البيهقي - أيضًا - بمعناه .

وإسحاق هذا ، ضعيف جدًا .

وقد روي هذا المعنى من وجوه متعددة فيها ضعفٌ.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٣٥-١٣٦].

- فصلٌ منه: هل تصح إمامة الصبي للرجال؟

٩٤٧- «لا يؤم الصبي حتى يختلم»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه من قوله.

خرجه [عبد الرزاق في «مصنّفه»] عنه - بإسنادٍ فيه مقال.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٧١].

٩٤٨- «لا يصلّي خلف الغلام حتى تجب عليه الحدود»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله.

خرجه الأثرم بإسنادٍ منقطع عنه.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٧١].

- فصلٌ منه: الصلّاة خلف المبتدع والفاجر

٩٤٩- «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٦٩٤): حدثنا الفضل بن

سهل: ثنا الحسن بن موسى الأشيب: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: تفرد البخاري بتخريج هذا الحديث عن مسلم، وبتخريج حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مع أنه قد ضعفه ابن معين وغيره. وقال علي بن المديني: في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء.

وقد خرجه ابن حبان في «صحيحه» من وجه آخر عن أبي هريرة، من رواية أبي أيوب الأفرقي عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سيأتي أو يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلکم ولهم، وإن نقصوا فعليهم ولکم». وقد روي - أيضا - من رواية أبي صالح السمان والحسن عن أبي هريرة، ولكن إسنادهما لا يصح.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٧٨].

٩٥٠- «الإمام ضامن؛ فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني: فعليه ولا عليهم»:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً. روى عبد الحميد بن سليمان: ثنا أبو حازم قال: «كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم! فقيل له: تفعل هذا ولك من القدم ما لك؟! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ...» فذكره. خرجه ابن ماجه والحاكم في «المستدرک».

وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط. وهذا يشعر باستنكاره له.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٧٩].

٩٥١- «من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»:

عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

وفي إسناده اختلاف. وقد روي مرسلًا.

وفي المعنى أحاديث آخر متعددة، في أسانيدنا مقال.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٧٩].

٩٥٢- «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًا كان أو فاجرًا. والصلاة

واجبة عليكم خلف كل مسلم، برًا كان أو فاجرًا»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. رواه عنه مكحول.

خرّجه أبو داود.

وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحًا.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٨٣ - ١٨٤].

٩٥٣- «لو صليت خلف قدرتي لأعدت صلاتي»:

عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا عليه من قوله.

رواه بقية بن الوليد: ثنا حبيب بن عمر الأنصاري، عن أبيه قال:

سمعت وائلة بن الأسقع يقول.

خرّجه حزب الكرماني.

[وفي إسناده] ضعفٌ .

[«فتح الباري»: ٤ / ١٨٥].

٩٥٤- «لأن أصلي خلف جيفة حمار أحب إلي من أن أصلي خلف

قدري» :

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه من قوله .

رواه نوح بن جعونة : ثنا عبد الكريم قال : قال ابن عباس : ...

فذكره .

خرجه حزب الكرماني

[وفي إسناده] ضعفٌ .

[«فتح الباري»: ٤ / ١٨٥].

( . . . ) - «إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا إلى يوم

القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً

بها، وجحوداً لها؛ فلا جمع الله له شمله، ولا برك له في أمره، ألا ولا

صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا بركة حتى يتوب، ألا لا تؤمنن

امراً رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره

بسلطان يخاف سيفه وشرطه» :

روي عن جابر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فذكره .

- فصل : تسوية الصفوف للصلاة،

وفضل الصف الأول والقرب من الإمام

٩٥٥- «لتسوّن الصفوف؛ أو لتطمسن وجوهكم. ولتغمضن أبصاركم؛ أو لتخطفن أبصاركم»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد»، بإسنادٍ فيه ضعف عنه.

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٤٩].

٩٥٦- «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وخرّجه ابن ماجه، وعنده: «على الصف الأول».

وخرّجه - أيضًا - بهذا اللفظ من حديث عبد الرحمن بن عوف عن

النبي صلى الله عليه وسلم.

والصواب إرسال إسناده. قاله أبو حاتم والدارقطني.

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٥٥].

٩٥٧- «فكذلك الصف المقدم، هو أحسنها من الشيطان»:

عن أبي قلابة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «أي شجرة أبعد من

الخارف والخاذف؟» قالوا: فزعاها. فذكره.

رواه عنه قتادة .

ورواه جماعة فقالوا: عن قتادة عن أنس .

والصواب: عن أبي قلابة . قاله الدارقطني وغيره . وأنكر أبو زرعة  
وصله .

وروي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بإسنادٍ ضعيف .

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٥٦].

٩٥٨- «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا

بأيدي إخوانكم»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

رواه أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عنه مرفوعًا به .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود .

وخرجه أبو داود أيضًا من وجه آخر: عن أبي الزاهرية عن كثير بن

مرة، مرسلًا .

وقيل: عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ . ولا

يصح .

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٦٣].

٩٥٩- «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

رواه أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عنها مرفوعًا به .

خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، مِنْ رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ أَسَامَةَ بِهِ .  
وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ : تَفَرَّدَ بِهِ مَعَاوِيَةُ عَنْ سَفِيَّانَ . قَالَ : وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا ؛  
وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَيَّ الَّذِينَ  
يَصَلُّونَ الصَّفُوفَ » .

[«فتح الباري» : ٤ / ٢٧٢].

٩٦٠- «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ» :  
عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... فَذَكَرَهُ .  
وَقَالَ : « هَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ » .  
خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ - بِإِسْنَادٍ فِيهِ جِهَالَةٌ - عَنْهُ .  
وَخَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا .  
وَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي  
فَضْلِ الْوُقُوفِ بِإِزَاءِ الْإِمَامِ .  
وَخَرَّجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا .  
وَكَلا الْإِسْنَادَيْنِ لَا يَصِحُّ .  
وَرَوَى مَرْسَلًا : رَوَاهُ هِشِيمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَرْسَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .  
[«فتح الباري» : ٤ / ٢٧٣].

- فَصْلٌ : فِي تَحْرِيمِ مَسَابِقَةِ الْإِمَامِ وَالتَّخَلُّفِ عَنْهُ -

٩٦١- «إِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ مِنْ رَكَعَتِهِ أَوْ سَجَدَتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ ، فَلْيَعِدْ  
حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ» :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله .  
رواه ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن  
سعيد، عن الحارث بن مخلد عن أبيه مخلد، قال: سمعت عمر: ...  
فذكره .

خرجه حرب الكرماني، والإسماعيلي في «مسند عمر» .  
وخرجه الحافظ أبو موسى المدني من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن  
أبي ذئب، عن يعقوب بن الأشج، به، إلا أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .  
ورفعه فيه نكارة .

[«فتح الباري»: ٤ / ١٤٠ - ١٤١].

( ... ) - «الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

### - فصل: إذا صلّى الإمام قاعدًا -

٩٦٢- «لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة  
فأوذن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس ... ثم أفاق رسول الله  
فجاءت ثوبية وبريرة فاحتملاه، فلما أحس أبو بكر بمجيئه أراد أن يستأخر  
فأومأ إليه: أن اثبت. قال: وجيء بنبي الله فوضع بحذاء أبي بكر في  
الصف. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو جالس، وأبو بكر قائم يصلي  
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

رواه معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل -  
أحسبه عن مسروق - عن عائشة.

خرّجه ابن حبان في «صحيحه» [دون آخره].

وخرّجه ابن حبان - أيضًا - من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن  
مسروق، عن عائشة، وزاد فيه: «فكان رسول الله ﷺ يصلي . . . .»  
الحديث.

ولكن عاصم، هو ابن أبي التّجود، ليس بذاك الحافظ.

وروى شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، بن  
عتبة، عن عائشة، أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف  
خلفه.

خرّجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بدل بن المحبر عن شعبة.  
وبدّل، وثقة غير واحد، وخرّج له البخاري في «صحيحه»، وإن تكلم  
فيه الدراقطني.

خالفه فيه أبو داود الطيالسي:

خرّجه الإمام أحمد: حدثنا أبو داود الطيالسي: ثنا شعبة بهذا الإسناد،  
عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه  
الذي مات فيه، فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي بالناس  
قاعدًا، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلفه.

وكذا رواه زائدة عن موسى بن أبي عائشة.

وقد خرج حديثه البخاري فيما بعدُ بسياق مُطَوَّل، وفيه: أن النبي ﷺ خرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وذكر بقية الحديث، بمعنى ما رواه أبو معاوية ووكيع وغيرهما عن الأعمش.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» له عن أبيه، قال: يربيني حديث موسى بن أبي عائشة في صلاة النبي ﷺ في مرضه. قلت: كيف هو؟ قال: صالح الحديث. قلت: يحتج به؟ قال: يكتب حديثه. قلت: وقد اختلف عليه في لفظه، فرواه شعبة، عنه، كما تقدم، أن رسول الله ﷺ صلى في الصف خلف أبي بكر.

ورواه زائدة، واختلف عنه: فقال الأكثرون، عنه: إن أبا بكر كان يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ وهو قاعد، والناس يأتون بصلاة أبي بكر.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة، وقال في حديثه: فصلى النبي ﷺ خلف أبي بكر قاعدًا، وأبو بكر يصلي بالناس وهو قائم يصلي. وقد رجح الإمام أحمد رواية الأكثرين عن زائدة على رواية ابن مهدي. [«فتح الباري»: ٤ / ٨٤-٨٦].

٩٦٣- «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالسًا»:

عن الشعبي رضي الله عنه، مرسلًا عن النبي ﷺ. رواه عنه جابر الجعفي. [وهو] مرسل.

وجابر لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟! وقد طعن في حديثه هذا الشافعي وابن أبي شيبة والجوزجاني وابن حبان وغيرهم. [«فتح الباري»: ٤ / ١٥١].

٩٦٤- «نهى النبي ﷺ - لما حج حجته - أن يؤم أحد قوماً وهو جالس»:

عن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالساً ونحن قيام، فلما انصرف قال: «إذا صلى إمامكم جالساً فصلوا جلوساً»، وكنا نفعل ذلك حتى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم...» الحديث.

رواه سيف بن عمر الضبي: ثنا سعيد بن عبد الله الجمحي، عن أبيه، عن محمد به.

خرجه القاضي محمد بن بدر في «كتاب المناهي».

وهو حديث باطل، وسيف هذا مشهور بالكذب.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٥١].

٩٦٥- «إني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا، فصلى قاعداً وصلوا وراءه قعوداً»:

عن بشير بن يسار أن أسيد بن حضير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يؤم قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثم اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أقوم. قالوا: لا يصلي لنا أحد غيرك ما كنت فينا! فذكره.

رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير به.

خرجه الأثرم وغيره.

وهذا إسناد صحيح .

[«فتح الباري»: ٤ / ١٥٣].

## - فصل: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول -

٩٦٦- «أمر النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس، وكشف الستر في أول الصلاة، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد الرسول خفة في الركعة الثانية، فخرج فجعل يفرج الصفوف، فلما سمع أبو بكر الحس علم أنه لا يتقدم ذلك التقدم إلا رسول الله، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فنخس إلى الصف وراءه فرده رسول الله إلى مكانه، وصلى خلف أبي بكر، وقضى الركعة التي فاتته»:

عن أنس بن مالك رضي عنه مرفوعاً.

خرجه البيهقي في «كتاب المعرفة».

وخرج ابن سعد في «طبقاته» هذا المعنى من تمام حديث عائشة وأم سلمة وأبي سعيد بأسانيد فيها مقال. والله أعلم.

وياسناد صحيح عن عبيد بن عمير رضي الله عنه مرسلاً.

[«فتح الباري»: ٤ / ٨٨].

(... ) - «ذهب رسول الله ﷺ في حاجة، فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يردوا ووقفوا، فمنعهم رسول الله ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه، فلما انفتل قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

٩٦٧- «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا، في ثوب

متوشحًا به»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه حميد عن ثابت عنه به.

خرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» صححه العقيلي وغير واحد.

وقد رواه جماعة عن حميد عن أنس من غير واسطة.

واختلف الحفاظ في الترجيح؛ فرجحت طائفة قول من أدخل بينهما

ثابتًا، منهم: الترمذي وأبو حاتم الرازي. ومنهم من رجح إسقاطه،

ومنهم: أبو زرعة الرازي. والله تعالى أعلم.

[«فتح الباري»: ٤ / ٨٩].

- فصل: هل فساد صلاة الإمام يفسد صلاة المأمومين؟

٩٦٨- «إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا». (لما صلى ﷺ بهم جنبًا -

ناسيًا - وذهب فاغتسل وأكمل بهم الصلاة):

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ

بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى - وفي رواية له أيضًا:

«فكبر» - وقال فيه: فلما قضى الصلاة ذكره.

رواه زيادُ الأَعْلَمُ عن الحسن عن أبي بكره به .

خرّجه أبو داود .

وخرّجه الإمام أحمد - بمعناه - أيضًا .

قال أبو داود: ورواه أيوب وهشام وابن عون، عن محمد، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: «فكبر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب واغتسل». وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله ﷺ «كبر في صلاة» .

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا أبان عن يحيى يعني: ابن أبي كثير عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر. انتهى .  
وهذه كلها مرسلات .

وحديث الحسن عن أبي بكره في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكره عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين .

وقد روي حديث ابن سيرين مسندًا، رواه الحسن بن عبد الرحمن الحارثي عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسندًا .

قال البيهقي: والمرسل أصح .

وقد روي موصولًا من وجه آخر:

خرّجه الإمام أحمد، وابن ماجه من رواية أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وكبر، ثم أشار

إليهم فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماءً، فصللى بهم، فلما انصرف قال: «إني خرجت إليكم جنباً، وإني أنسيت حتى قمت في الصلاة».

وأسامة بن زيد، هو الليثي، وليس بذلك الحافظ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٥٩٨-٥٩٩].

٩٦٩- «يعيد الإمام والمأمومون». (يعني: إذا صلى بهم الإمام وهو جنب ناسياً):

عن ابن المسيب رضي الله عنه مرسلًا. رواه عنه أبو جابر البياضي - وهو متروك.

والحديث مرسل.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا عليه من قوله.

ولا يصح عنه؛ فإنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب.

[«فتح الباري»: ٣ / ٦٠٢].

(... ) - «يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب؟»:

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات

السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي

الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره. فأخبرته بالذي منعني من

الاجتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِكُمْ رَجِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً».

٩٧٠- «الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الدارقطني.

وفي إسناده مقال.

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٤٢].

- فصلٌ: إذا صلى اثنان أين يقف المأموم؟

( . . . ) - «قام النبي ﷺ فأسبغ الوضوء، وأقل هراقة الماء، وقام فافتتح الصلاة، فقامت فتوضأت، وقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه، وكانت ميمونة حائضًا، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكر الله - عز وجل -»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

٩٧١- «بتّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل؛

فقامت أصلي معه، فقامت عن يمينه، فأخذني فجعلني عن يساره»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه كثير بن زيد عن يزيد بن أبي زياد عن كريب عنه به.

قال مسلم في «كتاب التمييز»: هذا غلط غير محفوظ؛ لتتابع الأخبار

الصحيح برواية الثقات على خلاف ذلك، أن ابن عباس إنما قام على يسار

النبي ﷺ فحوله حتى أقامه عن يمينه.

ثم خرّجه من طرق متعددة عن كريب عن ابن عباس كذلك .  
ومن طريق سعيد بن جبير وعطاء وأبي نضرة والشعبي وطاوس  
وعكرمة، كلهم عن ابن عباس كذلك .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «... لا يصح» اهـ .

[«فتح الباري»: ٤ / ١٩٢].

٩٧٢- «ما منعك أن لا تكون وازيت بي؟». (لما صلى ابن عباس رضي الله عنهما

خلف النبي صلى الله عليه وسلم):

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام إلى  
سقاء فتوضأ وشرب قائماً، فقامت فتوضأت وشربت قائماً، ثم صفت  
خلفه، فأشار إلي لأوازي به أقوم عن يمينه، فأبيت! فلما قضى صلاته  
قال: ... فذكره. قلت: يا رسول الله! أنت أجل في عيني وأعز من أن  
أوازي بك. فقال: «اللهم آتة الحكمة» .

رواه أبو يزيد الخراز: ثنا النضر بن شميل: ثنا يونس عن أبي إسحاق:

حدثني عبد المؤمن الأنصاري قال: قال ابن عباس: ... فذكره .

خرّجه أبو نعيم في «الحلية» .

إسناد مجهول؛ فلا تعارض به الروايات الصحيحة الثابتة .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «... لا يصح» اهـ .

وقد روي من وجه أصح من هذا، أنه وقف خلفه فقدمه إلى يمينه:

خرّجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: حدثنا محمد بن شريك: ثنا

عكرمة بن خالد، قال: قال ابن عباس: «بت عند رسول الله ﷺ في بيت ميمونة - وهي خالته - فلما قام النبي ﷺ من الليل يصلي قمت خلفه، فأهوى بيده فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه إلى جنبه».

محمد بن شريك هذا، مكّي، وثقه الإمام أحمد.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٩٣].

- فصل: إذا صلى ثلاثة هل يقفان على يمين الإمام ويساره؟

٩٧٣- «أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذه...»:

عن الأسود وعلقمة - رحمهما الله - موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

خرجه مسلم بإسناده عنه.

رواه محمد بن العلاء الهمداني أبو كريّب: قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة.

وخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً.

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه.

فمن العلماء من قال: نسخ ذلك؛ لأن ابن مسعود قرنه بالتطبيق في حديث واحد، والتطبيق منسوخ، فكذلك القيام. ومنهم من تأوله على أنه فعله لضيق المكان. روي ذلك عن ابن سيرين. وفيه نظرٌ . . . إلخ.  
[«فتح الباري»: ٤ / ٢٦٨].

### - فصلٌ: في موقف الإمام والمأموم

٩٧٤- «لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكَنَ في حجاب»:  
عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن نسوةً صليْن في حجرتها؛ فذكرته.  
ذكره الشافعي بإسناده في رواية الزَّعْفَرَانِي؛ فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة به.  
وهذا إسناد ضعيفٌ؛ ولذلك توقف الشافعي في صحته.  
[«فتح الباري»: ٤ / ٢٧٨].

### - فصلٌ: فيمن صلى خلف الصف هل يعيد الصلاة؟

٩٧٥- «صلى رجلٌ خلف الصف وخده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة»:  
عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.  
رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يسافٍ عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصف . . . فذكره.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان في «صحيحه» .  
قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «... حديث وابصة، وله طرق، من  
أجودها: رواية شعبة...» ( فذكر هذه الرواية .  
وخرّجه ابن حبان - أيضًا - من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن  
مرة بهذا الإسناد .

وخرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث حصين، عن هلال بن يساف،  
عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
وحسنه الترمذي .

وزواه - أيضًا - منصور عن هلال بن يساف .  
كذلك خرّجه أبو القاسم البغوي في «معجمه» .  
وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له .  
ورجح أحمد وأبو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة .  
ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين؛ لأن الحديث معروف  
عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف، فإنه  
زواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن وابصة .  
وقد خرّجه من هذه الطريق ابن حبان في «صحيحه» - أيضًا - وذكر أن  
هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد، ومن عمرو بن راشد،  
كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما .

ورجح الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن  
أبي الجعد .

وقد روي من وجوه متعددة ما يدل لذلك .

وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطراباً في الحديث يوجب التوقف ،  
وإلى ذلك يميل الشافعي في الجديد ، وحكاه عن بعض أهل الحديث ،  
بعد أن قال في القديم : لو صح قلت به . فتوقف في صحته .

وممن رجح ذلك : البزار وابن عبد البر .

وأنكر الإمام أحمد على من قال ذلك ، وقال : إنما اختلف عمرو بن  
مرة وحصين . وقال : عمرو بن راشد معروف .

وكذلك يحيى بن معين أخذ بهذا الحديث ، وعمل به ، حكاه عنه عباس  
الدوري ، وهو دليل على ثبوته عنده .

وقد روي هذا الحديث عن وابصة من وجوه آخر .

وروي عن النبي ﷺ من وجوه آخر ، من أجودها : رواية ملازم بن  
عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه  
علي بن شيبان ، قال : خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه  
وصلينا خلفه . قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ، فقضيت الصلاة ، فرأى  
رجلاً فرداً يصلي خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى  
انصرف ، قال : « استقبل صلاتك ، لا صلاة للذي خلف الصف » .

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه ، وهذا لفظه .

وفي رواية للإمام أحمد : « فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

وكذلك خرجه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحهما » .

وقال الإمام أحمد: حديث ملازم في هذا - أيضًا - حسن .  
ورواته كلهم ثقات من أهل الإمامة، فإن عبد الله بن بدر ثقة مشهور،  
وثقه يحيى ابن معين وأبو زرعة والعجلي وغيرهم .  
وملازم، قال الإمام أحمد: كان يحيى القطان يختاره على عكرمة بن  
عمار، ويقول: هو أثبت حديثًا . وقال ابن معين: هو ثبت، وهو من أثبت  
أهل الإمامة .

وعبد الرحمن بن علي بن شيان، مشهور، وروى عنه جماعة من أهل  
الإمامة، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقد قال الإمام أحمد: لا أعرف لحديث وابصة مخالفًا .

يعني: لا يَعْرِفُ له حديثًا يخالفه، فإن حديث أبي بكر يمكن الجمع  
بينه وبينه بما تقدم، والجمع بين الأحاديث والعمل بها أولى من معارضة  
بعضها ببعض، واطرادها واطراحها بعضها (كذا)، إذا كان العمل بها كلها  
لا يؤدي إلى مخالفة ما عليه السلف الأول .

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٢-٢٥] .

### - فصل: في آداب الإمامة

٩٧٦- «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي  
فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه»:

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٧٠٧): حدثنا إبراهيم بن موسى - هو الفراء - ثنا الوليد: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً به.

تابعه: بشر بن بكر وبقية وابن المبارك عن الأوزاعي. اهـ.

قال الإمام (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد خرجه البخاري فيما بعد من طريق

بشر.

وخرجه أبو داود وابن ماجه من رواية بشر بن بكر وعمر بن عبد الواحد.

وخرجه النسائي من رواية ابن المبارك، كلهم عن الأوزاعي، به.

وخرجه الإسماعيلي في «صحيحه» من رواية إسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الأوزاعي.

وكذا رواه عن الأوزاعي: عقبة بن علقمة وأيوب بن سويد.

ورواه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً.

خرجه ابن جوصا في «مسند الأوزاعي» - من جمعه - من هذه الطرق.

وإنما ذكر البخاري متابعة الوليد بن مسلم على وصله، ليبين أن الصحيح وصله؛ لكثرة من وصله عن الأوزاعي، ولا يضر إرسال من أرسله.

ولعل مسلمًا ترك تخريجه للاختلاف في وصله وإرساله . والله أعلم .  
[فتح الباري]: ٤ / ٢٢١ - ٢٢٢].

٩٧٧- «إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها» . (لَمَّا قرأ بهم في الصبح بأقصر سورتين في القرآن):

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه»، وذكره .

خرجه أبو بكر بن أبي داود في «كتاب الصلاة»: حدثنا أحمد بن يحيى ابن مالك: ثنا عبد الوهاب عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء به . وهذا إسناد غريب جدًا .

وقد روي معناه من حديث أنس وأبي سعيد بأسانيد ضعيفة .  
[فتح الباري]: ٤ / ٢٢٥].

٩٧٨- «كان ابن عمر إذا صلى لنفسه طول في أربعين» . (يعني: في الركعات الأربع في الفريضة):

عن نافع رضي الله عنه موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما .  
رواه وكيع في «كتابه» عن موسى بن عبيدة عن نافع به .  
وموسى بن عبيدة، ضعيف جدًا من قبل حفظه، وكان شيخًا صالحًا رضي الله عنه .

[فتح الباري]: ٤ / ٢١٥].

٩٧٩- «إن من الأئمة طرادين»:

عن عباس الجُشمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُرْسَلًا .

رواه وكيع : ثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عباس الجشمي قال :  
قال النبي ﷺ : ... فذكره .  
وهذا مُرْسَلٌ .

[«فتح الباري» : ٤ / ٢١٧].

٩٨٠- «قرأ النبي ﷺ في الفجر في أول ركعة بستين آية ، فلما قام في  
الثانية سمع صوت صبي ، فقرأ ثلاث آيات» :  
عن ابن سابط رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، مُرْسَلًا .

رواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» ، عن سفيان ، عن أبي السوداء  
النهدي ، عن ابن سابط به .  
وهذا مُرْسَلٌ .

[«فتح الباري» : ٤ / ٢٢٥].

٩٨١- «يا معاذ بن جبل ؛ لا تكن فتانًا ؛ إما أن تصلي معي ، وإما أن  
تخفف على قومك» :

عن سليم الأنصاري - من بني سلمة - أنه أتى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله !  
إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ، ونكون في أعمالنا في النهار ، فينادي  
بالصلاة ، فنخرج إليه فيطول علينا ! فقال رسول الله ﷺ : ... فذكره (١) .

---

(١) وللحديث تمة سبقت في (كتاب الإيمان) تحت حديث : «وהל تصير دندنتي ودندنة  
معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار» ؛ فراجعه .

رواه معاذ بن رفاعة الأنصاري عن سليم به .

خرجه الإمام أحمد .

وهو مزسل؛ فإن سليمًا هذا قتل في يوم أحد؛ وقد ذكر ذلك في تمام هذا الحديث .

وقال ابن عبد البر: هو منكر لا يصح .

[«فتح الباري»: ٤ / ٢٣١، «التخريف من النار»: ص ١٩].

### - باب: أَعذارُ التَّخَلُّفِ عن الجماعة

٩٨٢- «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عشاءكم»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .

رواه موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعًا به .

خرجه ابن حبان .

وخرجه الدارقطني في كتاب «الإلزامات» وصححه .

وخرجه الطبراني، وقال: لم يقل في هذا الحديث: «وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب» إلا عمرو بن الحارث، تفرد به موسى ابن أعين .

قلت: وإنما تفرد موسى بذكر: «وأحدكم صائم»، وأما قوله: «فليبدأ

بالعشاء قبل صلاة المغرب» فقد خرّجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بهذا الإسناد، ولفظ حديثه: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

[«فتح الباري»: ٤ / ١٠٤-١٠٥].

٩٨٣- «كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

وخرّجه الطبراني، ولفظه: «لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا غيره».

وهذا حديث ضعيف لا يثبت.

ومحمد بن ميمون هذا، وثقة ابن معين وغيره. وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٠٧-١٠٨].

٩٨٤- «إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا بالصلاة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه سلام بن سليمان المدائني: ثنا وزقاء بن عمر، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا به.

خرّجه تمام الرّازي في «فوائده»، وقال: هكذا وقع في كتابي، وهو خطأ.

وليث بن أبي سليم ليس بالحافظ، فلا تقبل مخالفته لثقات أصحاب نافع؛ فإنهم رووا: «فابدءوا بالعشاء» - كما تقدّم<sup>(١)</sup>. وسلام المدائني ضعيف جداً.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٠٨].

٩٨٥- «من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً»:

عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً (بالشك في رفعه).

خرّجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه».

وهذا مشكوك في رفعه.

وقد رواه جماعة من الثقات، فوقفوه على حذيفة بغير شك، وهو الأظهر والله أعلم.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ومن أغرب ما روي في هذا الباب

[يعني: باب: ما جاء في الثوم ...]: ما خرّجه أبو داود و...» [ثم

ذكر هذا الحديث].

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٨٧].

٩٨٦- «كان النبي ﷺ في سفر، فأصابهم مطر، فصلّى بالناس في

رحالهم، وبلال يسمع الناس التكبير»:

---

(١) راجع الحديث رقم ٦٧٣، في نفس هذا الباب.

روي عن عطاء رضي الله عنه، مرسلاً.

خرجه وكيع عن المغيرة بن زياد عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في  
سفر ... فذكره.  
وهو مرسلاً.

[«فتح الباري»: ٤ / ٩٥].

\* \* \*

١٤- أبواب: صلاة أهل الأعذار

باب: صلاة المسافرين وقصر الصلاة

- فضل منه: في آداب السفر

(... ) - « لا سمر بعد الصلاة - يعني: العشاء الآخرة - إلا لأحد

رجلين: مصلٍ أو مسافرٍ »:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

(... ) - « لا سمر إلا لثلاثة: مصلٍ، أو مسافرٍ، أو عروسٍ »:

روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

- فصل: قصر الصلاة

٩٨٧- « صلى النبي ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر

والمغرب والعشاء »:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ... فذكره.

رواه البخاري رضي الله عنه في « صحيحه »: (ح ٥٤٣): حدثنا أبو النعمان: ثنا

حماد بن زيد عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر بن زيد عنه به.

فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: وخرجه مسلم من طريق حماد - أيضًا - ولم يذكر فيه قول أيوب.

وخرجه من طريق ابن عيينة عن عمرو، ولفظ حديثه: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعًا وسبعًا جميعًا. قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

وخرجه البخاري - أيضًا - في أبواب: صلاة التطوع.

وخرجه النسائي عن قتيبة عن سفيان، وأدرج تفسيره في الحديث.

قال ابن عبد البر: الصحيح أن هذا ليس من الحديث؛ إنما هو من ظن أبي الشعثاء وعمرو بن دينار.

ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار، وزاد في حديثه: «من غير مرضٍ ولا علة».

خرجه من طريقه الطبراني.

ومحمد بن مسلم، ليس بذلك الحافظ.

وخرج النسائي من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر، ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء، ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدة، ليس بينهما شيء.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه أخرى، بألفاظ مختلفة: روي عنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة، في غير خوف ولا سفر. خرّجه مسلم.

وخرّجه أبو داود، وزاد: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

وخرّجه مسلم - أيضًا - من طريق زهير عن أبي الزبير بمثله، وزاد: قال ابن عباس: أراد أن لا يخرج أحدًا من أمته.

وخرّجه - أيضًا - من طريق قرّة عن أبي الزبير، وذكر فيه: أن ذلك كان في سفرة سافرها في غزوة تبوك، وذكر فيه قول ابن عباس: أراد أن لا يخرج أمته.

وخرّج - أيضًا - من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر. قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كيلا يخرج أمته.

وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث، وفي لفظه أيضًا: فقال كثير من أصحاب الأعمش، عنه فيه: من غير خوف ولا مطر. ومنهم من قال عنه: من غير خوف ولا ضرر.

ومنهم من قال: ولا عذر.

وذكر البزار، أن لفظة «المطر» تفرد بها حبيب، وغيره لا يذكرها. قال: على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك.

وكذلك تكلم فيها ابن عبد البر .

وروينا من طريق عبد الحميد بن مهدي البالسي : حدثنا المعافى بن سليمان الجزري : ثنا محمد بن سلمة : ثنا أبو عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا قر الظهر والعصر جمعاً . قلت له : لِمَ فعل ذلك؟ قال ابن عباس : أراد أن لا يحرّج أمته .

وعن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مثله . ولكن عبد الحميد هذا ، قال فيه الحافظ عبد العزيز النخشي : عنده مناكير .

وأما رواية عبد الله بن شقيق ، فمن طريق الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة . قال : فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا يثنى : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني السنة لا أم لك؟! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة ، فسألته فصدق مقالته .

خرّجه مسلم .

وخرّجه - أيضاً - من رواية عمران بن حدير عن عبد لله بن شقيق ، قال : قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة ،

فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أمّ لك، تعلمنا الصلاة؟! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

وأما رواية عكرمة، فمن طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ مقيمًا غير مسافر سبعمائة وثمانين. خرّجه الإمام أحمد.

وفي رواية أشعث بن سوار - وفيه ضعف - عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، أراد التخفيف عن أمته.

وأما رواية عطاء بن يسار، فمن رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير مرض ولا مطر. فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: التوسعة على أمته.

خرّجه حرب الكرماني: عن يحيى الحماني عن عبد الرحمن به. وعبد الرحمن، فيه ضعف.

وأما رواية صالح مولى التوأمة، فذكرها أبو داود تعليقًا. وفيها: من غير مطر.

وخرّجها الإمام أحمد من طريق داود بن قيس عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير مطر ولا سفر. قالوا: يا ابن عباس، ما أراد بذلك؟ قال: التوسع على الأمة.

وصالح، مختلف في أمره، وفي سماعه من ابن عباس أيضًا.  
وفي الباب أحاديث آخر، في أسانيدنا مقال.

[«فتح الباري»: ٣ / ٨٣-٨٧].

٩٨٨- «صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وحين أقام أربعًا  
أربعًا»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.  
خرجه الإمام أحمد بإسنادٍ منقطع عنه.

وقال ابن عباس: «فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر  
ركعتين».

وقال ابن عباس: «لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة حيث صلى  
رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعة واحدة» يعني: في الخوف.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٨].

٩٨٩- «نزلت بسبب القصر في السفر من غير خوف، وإن بقية الآية  
مع الآيتين بعدها نزلت بسبب صلاة الخوف». (يعني: قوله تعالى ﴿وَإِذَا  
ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾):

روي ذلك عن علي، [في تفسير] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ  
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

خرجه ابن جرير عنه، بإسنادٍ ضعيف جدًا لا يصح. والله ﷻ  
أعلم.

[«فتح الباري»: ٦ / ٩].

( . . . ) - « كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين - تعني الفرائض - فلما قدم المدينة، وفرضت عليه الصلاة أربعًا وثلاثًا، صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تمامًا للمسافر »:  
عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

٩٩٠- « خرج رسول الله بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر، ثم حضرت العصر، فقام بلال فأذن، فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين »:  
عن أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.  
رواه حجاج بن أذينة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.  
خرجه من طريقه ابن سعد.

وهو صريح في أنه لم يجمع بين الصلاتين.  
وحجاج بن أذينة، وإن كان متكلمًا فيه، إلا أنه فقيه يفهم معنى الكلام، فيرجع إلى زيادته على من ليس له مثل فهمه في الفقه والمعاني.  
[«فتح الباري»: ٢ / ٦٤٣].

### - فصل: الجمع بين الصلاتين

٩٩١- « قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ فأهدوا له هدية وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر »:  
عن عبد الرحمن بن علقمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه يحيى بن هانئ المرادي: حدثنا أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن أبي بشير عن عبد الرحمن به. خَرَجَه النسائي.

قال الدراقطني: عبد الملك وأبو حذيفة مجهولان، وعبد الرحمن بن علقمة لا تصح صحبته ولا يعرف. [فتح الباري: ٣ / ٨٧].

٩٩٢- «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه حنش عن عكرمة عنه مرفوعًا به.

خَرَجَه الترمذي وقال: حنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم.

يعني: على حديث حنش مع ضعفه.

وخَرَجَه الحاكم وصححه ووثق حنشًا وقال: هو قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر.

ولم يوافق على تصحيحه.

وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل.

ورواه بعضهم وشك في رفعه ووقفه، كذلك خَرَجَه الحارث بن أبي أسامة.

ولعله من قول ابن عباس .

[«فتح الباري»: ٣ / ٨٨-٨٩].

٩٩٣- «جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بتبوك»:

روي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

خرجه الطبراني في «أوسطه» بإسنادٍ فيه ضعف .

[«فتح الباري»: ٣ / ٨٩].

٩٩٤- «كان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يجمع في الليلة المطيرة»:

رواه مالك عن نافع أن ابن عمر كان يجمع . . . الحديث .

وقد رويناه من طريق سفيان بن بشير عن مالك عن نافع عن ابن عمر

مرفوعًا ولا يصح رفعه .

وفيه حديث آخر مرفوع من رواية أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن

أجدادهم عن سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في

المطر .

خرجه الطبراني وإسناده ضعيف .

قال يحيى في أولاد سعد القرظ: كلهم ليسوا بشيء .

[«فتح الباري»: ٣ / ٩٠-٩١].

٩٩٥- «كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من

غير أن يعجله شيء ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئًا»:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .

رواه عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس أخبروه  
عن ابن عباس أنه أخبرهم بذلك.

ولكن عبد الكريم هذا هو: أبو أمية، وهو ضعيف جداً.  
وأكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جمعه كان بالمدينة وهم أكثر  
وأحفظ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٩٢].

### - فصل: هل يتطوع في السفر؟

٩٩٦- «صحبت ابن عباس في سفر، فلا أحفظ أنه أوتر»:

رواه وكيع، عن خالد بن دينار، عن شيخ موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.  
وهذا إسناد مجهول.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٦٨].

\* \* \*

## ١٥- أبواب: الجمعة

- باب: فضل صلاة الجمعة ويومها والترهيب من تركها

( . . . ) - «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، وهدانا الله إليه، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى. حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده»:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر؛ فإن العمل فيه يعدل عمل سنة»:  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه من قوله.

٩٩٧- «من دخل الجنة من أهل القرى لم ينظر إلى وجه الله؛ لأنهم لا يشهدون الجمعة»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه من قوله.  
خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» بإسنادٍ ضعيف.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٣٨].

٩٩٨- «أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة»:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً عليه من قوله.

والموقوف هو الصحيح. قاله الذارقطني.

وخرجه البزار بإسنادٍ ضعيف عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعاً، وزاد

فيه: «ولا أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له».

[«فتح الباري»: ٤ / ٣٢].

٩٩٩- «يا أيها الناس توبوا إلى الله . . . إن الله قد افترض عليكم

الجمعة في مقامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله

إمام عادل أو جائر استخفافاً بها، وجحوداً لها؛ فلا جمع الله له شمله،

ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له،

ولا بركة حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً،

ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان

يخاف سيفه وشرطه»:

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره،

[وهو حديثٌ طويلٌ هذا بعضه].

رواه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب

عن جابر.

خرجه ابن ماجه.

(وفي إسناده ضعفٌ واضطرابٌ واختلافٌ).

والعدوي هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدارقطني: متروك.

قال العقيلي: وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف. وذكر الدارقطني في «العلل» أنه رواه أبو فاطمة مسكين بن عبد الله الطفاوي وحمزة بن حسان عن علي بن زيد أيضًا، ورواه الثوري عن علي بن زيد أيضًا.

ثم خرّجه من طريق مهنا بن يحيى الشامي صاحب الإمام أحمد، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن علي بن زيد فذكره مختصرًا.

وهذا إسناد قوي؛ إلا أن الحديث منكر، قاله أبو حاتم الرّازي.

وقال الدارقطني: هو غير ثابت.

وقال ابن عبد البر: أسانيداه واهية.

قلت: وقد روي أوله<sup>(١)</sup> من طرق متعدّدة، كلها واهية.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٨٩ - ١٩٠، ٥ / ٣٢٧].

١٠٠٠ - «لَيَسْتَهَيِّئَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَا يَشْهَدُونَهَا، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

---

(١) يعني: قوله «إن الله قد افترض عليكم ...».

رواه إسماعيل، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبيد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه يرفعه.  
عبد العزيز هذا شامي تكلموا فيه.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٠٥].

١٠٠١- «عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ على رأس ميلين أو ثلاثة، تأتي عليه الجمعة لا يشهدا، ثم تأتي الجمعة لا يشهدا ثلاثاً، فيطبع على قلبه»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه مندل عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.  
خرَّجه الخلال.  
مندل: فيه ضعف.

وخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً.

وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٠٥-٤٠٦].

١٠٠٢- «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميلين أو ميلين، فيتعدَّر عليه الكلاً، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة، فلا يجيء ولا يشهدا، وتجيء الجمعة، فلا يشهدا، وتجيء الجمعة، فلا يشهدا؛ حتى يطبع على قلبه»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه مغدي بن سليمان عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .  
خرجه ابن ماجه .

وخرجه أبو بكر النجاد وابن عبد البر، وفي روايتهما: «ميلين أو  
ثلاثة» .

ومعدي هذا، تكلم فيه أبو زرعة وغيره، وقال أبو حاتم: شيخ .  
[«فتح الباري»: ٥ / ٤٠٦] .

( . . . ) - «كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة»:  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

( . . . ) - «كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة .  
وقال: إن جهنم تسجر (مدى الأيام) إلا يوم الجمعة»:  
عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

( . . . ) - «إن عذاب القبر يزفع عن الموتى في شهر رمضان،  
وكذلك فتنة القبر عن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة»:  
روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا عليه من قوله .

( . . . ) - «من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت  
بزيارته»، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: «لمكان يوم الجمعة»:

عن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، بإسنادٍ فيه ضعفٌ عنه.

( . . . ) - « كان مطرفٌ يبدو فإذا كان يوم الجمعة أدلج، قال: فأقبل حتى إذا كان عند المقابر هَوَّمَ على فرسه، فرأى كأنَّ أهل القبور كل صاحب قبر جالس على قبره، فقالوا: هذا مطرف يأتي يوم الجمعة، فقلت: تعلمون عندكم يوم الجمعة؟ قالوا: نعم ونعلم ما تقول فيه الطير، قال: قلت: وما تقول فيه الطير؟ قال: يقولون: سلام سلام يوم صالح»: عن أبي التياح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حكايته، بإسنادٍ صحيحٍ عنه.

- باب: الترغيب في قراءة «السجدة» و«الإنسان» في فجر الجمعة

١٠٠٣- « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup> تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾ و﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان]، يديم ذلك»: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله.

خرجه الطبراني.

ورواته كلهم ثقات، إلا أنه روي عن أبي الأحوص مرسلًا.

وإرساله أصح عند البخاري وأبي حاتم والدارقطني.

وقد خرّجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الأحوص عن عبد الله،  
موصولاً أيضاً، بدون ذكر المداومة.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٨٣].

### - باب: في بدء تشريع الجمعة

١٠٠٤- «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت مع رسول الله ﷺ  
بمكة بجواناء بالبحرين قرية لعبد القيس»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه من قوله.

رواه المعافى بن عمران عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن  
أبي هريرة به.

خرّجه النسائي في كتاب «الجمعة».

وقد خرّجه البخاري من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن  
طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس أن «أول جمعة جمعت بعد جمعة  
في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوانئ من البحرين».

وكذا رواه وكيع عن إبراهيم بن طهمان، ولفظه: «إن أول جمعة  
جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة  
لجمعة جمعت بجواناء قرية من قرى البحرين»:

خرّجه أبو داود.

وكذا رواه ابن المبارك وغيره عن إبراهيم بن طهمان.

فتبين بذلك: أن المعافى وَهَمَّ في إسناد الحديث ومتمه، والصواب:  
رواية الجماعة عن إبراهيم بن طهمان.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٢٨].

### - باب: على من تجب الجمعة؟

١٠٠٥- «الجمعة على من سمع النداء»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا.  
خرجه أبو داود.

وروي موقوفًا، وهو أشبه.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٠٥].

١٠٠٦- «الجمعة حق واجب في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو

امرأة، أو صبي، أو مريض»:

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ عنه.

قال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

قال البيهقي: وقد وصله بعضهم عن طارق عن أبي موسى الأشعري

عن النبي ﷺ وليس وصله بمحفوظ.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٢٧].

- باب: من أين تؤتى الجمعة؟

١٠٠٧- «اجمعوا حيثما كنتم»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله .  
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كُتبت إلى عمر بن الخطاب أسأله عن  
الجمعة بالبحرين، فكتب إلي أن: اجمعوا...» فذكره.  
رواه شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة.  
قال الإمام أحمد: هذا إسناد جيد.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٨٩].

١٠٠٨- «كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون الجمعة مع  
النبي ﷺ ثم لا يأوون إلى رحالهم إلا من الغد؛ من الضَّغف»:  
عن مجاهد رضي الله عنه [مُرسلاً عن النبي ﷺ].  
رواه عنه واصل.  
وواصل فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٣٨].

١٠٠٩- «كتب رسول الله ﷺ إلى ناس من أهل المياه، بين مكة  
والمدينة، أن يصلوا الفطر والأضحى، وأن يُجمَعوا».  
عن الزهري رضي الله عنه مُرسلاً. رواه عنه حجاج بن أرطاة.  
خرَّجه حرب الكرمانى وغيره.

وهو مرسل ضعيف، وحجاج مدلس، ولم يسمع من الزهري.  
[«فتح الباري»: ٥ / ٣٩٢].

١٠١٠- «توتى الجمعة من فرسخين»:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله.

خرجه ابن أبي شيبه بإسنادٍ ضعيف.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٠٦].

(... ) - «عسى أحدكم أن يتخذ الصبة على رأس ميلين أو ثلاثة،

تأتي عليه الجمعة لا يشهدا، ثم تأتي الجمعة لا يشهدا ثلاثاً، فيطبع

على قلبه»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(... ) - «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس

ميل أو ميلين، فيتعدّر عليه الكلاً، فيرتفع، ثم تجيء الجمعة، فلا يجيء

ولا يشهدا، وتجيء الجمعة، فلا يشهدا، وتجيء الجمعة، فلا

يشهدا حتى يطبع على قلبه»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

١٠١١- «إن الجمعة لزمتمكم، وأن لا جمعة إلا معنا». (لقوم بينهم

وبين دمشق أربعة وخمسة فراسخ):

روي عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يقوم على منبره فيقول ذلك لقوم بينهم وبين دمشق أربعة فراسخ وخمسة فراسخ.

رواه عبد الرزاق - بإسنادٍ منقطع - عنه.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧].

١٠١٢ - «كان يأمر بشهود الجمعة مَنْ يَبْنُهُ وبين دمشق أربعة عشر

ميلاً»:

روي - بإسنادٍ منقطع - عن معاوية رضي الله عنه موقوفاً عليه.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٠٧].

١٠١٣ - «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء»:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد ذكره الترمذي، وبين ضعف إسناده، وأن أحمد أنكره أشد

الإنكار.

وفيه - أيضاً - عن عائشة، وإسناده ضعيف.

وفيه - أيضاً - من مراسيل أبي قلابة، وفي إسناده ضعف.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٠٧-٤٠٨].

١٠١٤ - «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء»:

عن رجلٍ من أهل قباء عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً، وكان من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه إسرائيل عن ثوير - هو: ابن أبي فاختة - عنه.

خرّجه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: ولا يصح في هذا الباب شيء. انتهى.

وثوير: ضعيف الحديث، وشيخه مجهول.

وقد خرّجه وكيع في «كتابه» عن إسرائيل، به، ولفظه: كنا نجمع من قباء ولم يذكر: أمرهم بذلك.

وقال الزّهرّي: كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة. خرّجه ابن أبي شيبة وغيره.

ومراسيل الزّهرّي ضعيفة.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤١٠].

### - باب: وقت الجمعة

١٠١٥- «أما بعد، فانظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أذن رسول الله ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يجمع بمكة ولا يبين لهم، وكتب إلى مصعب بن عمير: ...» فذكره.

رواه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي: نا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن: ثنا مالك عن الزّهرّي، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن ابن عباس به.

خرجه الدارقطني - أظنه في «أفراده» .

قال: فهو أول من جمع - مصعب بن عمير - حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر، وأظهر ذلك .

وهذا إسناد موضوع، والباهلي هو: غلام خليل، كذاب مشهور بالكذب، وإنما هذا أصله من مراسيل الزهري، وفي هذا السياق ألفاظ منكرة .

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٣٠].

١٠١٦- «كان يصلّيها إذا زالت الشمس» . (يعني: الجمعة):

عن عمرو بن حريث رضي الله عنه موقوفًا .

فعن الوليد بن العيزار رضي الله عنه قال: «ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حريث رضي الله عنه ، وكان يصلّيها . . .» فذكره .

خرجه ابن أبي شيبة .

وقد روي هذا - أيضًا - عن معاذ بن جبل، لكن من وجه منقطع .

[«فتح الباري»: ٥ / ٤١٢].

١٠١٧- «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته

قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن نقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى

أن نقول: مال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره»:

عن عبد الله بن سيدان رضي الله عنه موقوفًا على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

رواه جعفر بن بزقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله .

خرجه وكيع في « كتابه » عن جعفر به .

وخرجه عنه ابن أبي شيبة في « كتابه » .

وخرجه عبد الرزاق في « كتابه » ، عن معمر ، عن جعفر به .

وخرجه الأثرم والذارقطني .

ورواه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله عن وكيع عن جعفر ،

واستدل به .

وهذا إسناد جيد .

وجعفر : حديثه من غير الزهري حجة يحتج به ، قاله الإمام أحمد

والذارقطني وغيرهما .

وثابت بن الحجاج : جزري تابعي معروف ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه ،

وقد خرج له أبو داود .

وعبد الله بن سيدان السلمى المطرودي ، قيل : إنه من الربذة ،

وقيل : إنه جزري ، يزوي عن أبي بكر وحذيفة وأبي ذر ، وثقه العجلي ،

وذكره ابن سعد في طبقة الصحابة ممن نزل الشام ، وقال : ذكروا أنه

رأى النبي ﷺ .

وقال القشيري في « تاريخ الرقة » : ذكروا أنه أدرك النبي ﷺ .

وأما البخاري ، فقال : لا يتابع على حديثه ، كأنه يشير إلى حديثه هذا .

وقول ابن المنذر: إن هذا الحديث لا يثبت . هو متابعة لقول البخاري ،  
وأحمد أعرف بالرجال من كل من تكلم في هذا الحديث ، وقد استدل به  
واعتمد عليه .

[«فتح الباري»: ٥ / ٤١٥-٤١٦].

١٠١٨- «ما كان عيد قط إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا وإنا لنجمع  
مع رسول الله ﷺ في ظل الخطبة»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

رواه أبو سعد البقال، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود .

أبو سعد فيه ضعف .

[«فتح الباري»: ٥ / ٤١٧].

١٠١٩- «كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفياء  
مثل الشركاء» . (يعني: سعدًا القرظ مؤذن النبي ﷺ):

عن سعد القرظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

رواه عبد الرحمن بن سعد بن عمار: حدثني أبي عن أبيه عن جده  
(سعد) به .

خرجه ابن ماجه .

وهذا إسناد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره .

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٥٤].

( . . . ) - «كره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «كره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة.

وقال: إن جهنم تسجر (مدى الأيام) إلا يوم الجمعة»:

عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً.

### - باب: آداب التَّجَمُّلِ والَاغْتِسَالِ لصلاة الجمعة

١٠٢٠- «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن

يمس طيباً إن وجد»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٨٨٠): حدثنا علي: ثنا

حرمي بن عمار: ثنا شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر قال: حدثني عمرو

ابن سليم الأنصاري قال: أشهد عليّ أبي سعيد قال: أشهد عليّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: . . . فذكره.

قال عمرو: أما الغسل، فأشهد أنه واجب، وأما الاستن والطيب:

فأله أعلم واجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المنكدر، ولم يسمّ أبو بكر هذا،

روى عنه بكير بن الأشج، وسعيد بن أبي هلال، وعدة. وكان محمد بن

المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ :

(علي): شيخ البخاري، هو: ابن المدني، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث فيما ذكره الدارقطني في «عِلَّله»:

فرواه عنه تمام، كما رواه عنه البخاري.

ورواه الباغددي عنه، فزاد في إسناده: عبد الرحمن بن أبي سعيد، جعله: عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن عن أبيه.

وكذا رواه سعيد بن أبي هلال عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.

خرَّجه مسلم من طريقه كذلك.

وخرَّجه - أيضًا - من رواية بكير بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر، ولم يذكر في إسناده: عبد الرحمن.

وعن الدارقطني: أنَّ ذكر عبد الرحمن في إسناده أصح من إسقاطه.

وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك؛ فإنه لم يخرج الحديث إلا بإسقاطه، وفي روايته: أن عمرو بن سليم شهد على أبي سعيد، كما شهد أبو سعيد على النبي ﷺ وهذا صريح في أنه سمعه من أبي سعيد بغير واسطة.

وكذا رواه إبراهيم بن عرعة عن حرمي بن عمارة أيضًا.

وخرَّجه عنه المروزي في «كتاب الجمعة».

وكذا رواه القاضي إسماعيل عن علي بن المدني، كما رواه عنه البخاري.

خرّجه من طريقه ابن منده في «غرائب شعبة» .  
وكذا خرّجه البيهقي من طريق الباغندي عن ابن المدني .  
وهذا يخالف ما ذكره الدارقطني عن الباغندي .  
وذكر الدارقطني : أن بكير بن الأشج زاد في إسناده : عبد الرحمن بن  
أبي سعيد، وهو - أيضًا - وهم منه .  
فالظاهر : أن إسقاط عبد الرحمن من إسناده هو الصواب، كما هي  
طريقة البخاري .

وأما أبو بكر بن المنكدر، فهو : أخو محمد بن المنكدر، وهو ثقة  
جليل، ولم يسم . كذا قاله البخاري هاهنا، وأبو حاتم الرازي .  
وإنما نبه البخاري على ذلك لئلا يتوهم أنه محمد بن المنكدر، وأنه  
ذكر بكنيته؛ فإن ابن المنكدر كان يكنى بأبي بكر وبأبي عبد الله .  
ويعضد هذا الوهم : أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام روي عنه هذا  
الحديث، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد،  
وروي عنه عن محمد بن المنكدر عن أخيه أبي بكر عن عمرو عن أبي  
سعيد، وهو الصواب .

[«فتح الباري» : ٥ / ٣٤٥-٣٤٧] .

١٠٢١- « لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر،  
ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم  
يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين  
الجمعة الأخرى» :

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٨٨٣): ثنا آدم: ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: أخبرني أبي عن ابن وداعة عن سلمان .

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: هذا الحديث تفرد بتخريجه البخاري دون مسلم؛ لاختلاف وقع في إسناده .

وقد خرّجه البخاري هاهنا عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب . ثم خرّجه بعد ذلك من طريق ابن المبارك عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد أيضًا وكذا رواه جماعة عن ابن أبي ذئب .

ورواه بعضهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابن وداعة عن سلمان، لم يذكر في إسناده: أبا سعيد المقبري .

ورواه الضحاك بن عثمان عن المقبري بهذا الإسناد أيضًا مع الاختلاف عليه في ذكر أبي سعيد وإسقاطه .

وزاد الضحاك في حديثه: قال سعيد المقبري: فحدثت بذلك عمارة بن عمرو بن حزم، فقال: أوهم ابن وداعة؛ سمعته من سلمان يقول: وزيادة ثلاثة أيام .

ورواه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله ابن وداعة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه .

قال ابن عجلان: فذكرته لعبادة بن عامر بن عمرو بن حزم، فقال: صدق «وزيادة ثلاثة أيام» .

خَرَجَه الإمام أحمد وابن ماجه، ولم يذكر آخره .

وقد روى ابن أبي حاتم مرة عن أبي زرعة، أنه قال: حديث ابن عجلان أشبه .

يعني: قوله: عن أبي ذر .

ونقل مرة أخرى عن أبيه وأبي زرعة، أنهما قالا: حديث سلمان الأصح .

وكذا قال علي بن المديني والدارقطني، وهو الذي يقتضيه تصرف البخاري .

وكذا قال ابن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان .

وعبيد الله بن وداعة، ويقال: عبد الله، قال أبو حاتم الرازي: الصحيح عبيد الله .

وقال أبو زرعة: الصحيح عبد الله .

وقد رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، فسماه: عبيد الله بن

عدي بن الخيار، وهو وهم منه، قاله أبو حاتم .

وقد رواه جماعة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ،

منهم: ابن جريج وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله وغيرهم . وزاد ابن

جرير: وعن عمارة بن عامر الأنصاري .

قال الدارقطني: ووهم في ذلك؛ إنما أراد عمارة بن عمرو بن حزم،

كما ذكر الضحاك .

ورواه صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: هو خطأ؛ إنما هو ما قاله ابن أبي ذئب وابن عجلان.

ولا ريب أن الذين قالوا فيه: عن أبي هريرة، جماعة حفاظ، لكن الوهم يسبق كثيرًا إلى هذا الإسناد؛ فإن رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة أو عن أبيه عن أبي هريرة سلسلة معروفة، تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية سعيد عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان؛ فإنها سلسلة غريبة، لا يقولها إلا حافظ لها متقن.

ورجح ابن المديني قول من رواه عن سلمان، [بأن حديثه . . .]، فإنه قد رواه النخعي عن علقمة عن القرثع عن سلمان عن النبي ﷺ. [«فتح الباري»: ٥ / ٣٦٣-٣٦٥].

١٠٢٢- «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، وهدانا الله إليه، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى. حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده»: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٨٩٦): مسلم بن إبراهيم: نا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ: نحن الآخرون . . . (فذكر أول الحديث)، فسكت، ثم قال: حق على . . . (فذكر آخره).

رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لله تعالى على كل مسلم حق: أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا». اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنما ذكر رواية أبان بن صالح المعلقة؛ ليبين أن آخر الحديث وهو: ذكر الغسل مرفوع إلى النبي ﷺ؛ لئلا يتوهم أن القائل: «حق على كل مسلم» في آخر حديث وهيب عن ابن طاوس عن أبيه، هو أبو هريرة، وأنه مدرج في آخر الحديث. وقد خرج مسلم في «صحيحه» ذكر الغسل من طريق وهيب، وصرح برفعه إلى النبي ﷺ.

وتوهم آخرون: أن ذكر الغسل في آخر الحديث مدرج من قول أبي هريرة.

قال الدارقطني: رفعه أبان بن صالح عن مجاهد: عن طاوس عن أبي هريرة، واختلف عن عمرو بن دينار: فرفعه عمر بن قيس عنه. وقيل: عن شعبة عنه مرفوعًا. وقيل: عنه موقوف. ورواه ابن جريج وابن عيينة عن عمرو موقوفًا. وكذلك رواه إبراهيم بن مسرة عن طاوس موقوفًا، وروي عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلًا عن النبي ﷺ والصحيح الموقوف على أبي هريرة. انتهى.

ولم يذكر رواية وهيب المخرجة في «الصحاحين». وكذا رواه أبو الزبير عن طاوس عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل»، وهو يوم الجمعة.

خرجه الإمام أحمد والنسائي وابن حبان في «صحيحه» .  
وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، إنما هو علي ما رواه الثقات عن أبي  
الزبير عن طاوس عن أبي هريرة موقوفاً.  
[«فتح الباري»: ٥ / ٣٩٦-٣٩٧].

١٠٢٣- «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»:  
عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً.  
رواه عياش بن عباس عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عنها.  
خرجه النسائي .  
وهذا صريح بأن الرواح إنما يجب على المحتلم، فيفهم منه أنه  
لا يجب على من لم يحتلم .  
وخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه»، ولفظ أبي داود: «على  
كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل» .  
وقد أُعلِّ بأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن  
النبي ﷺ من غير ذكر حفصة .

وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما؛ فإن ابن عمر صرح  
بأنه سمع حديث الغسل من النبي ﷺ ولكن هل حديث مخرمة موافق  
لحديث عياش في لفظه، أم لا؟  
[«فتح الباري»: ٥ / ٣٤٠].

١٠٢٤- «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل  
أفضل»:

روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه الحسن.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذي وحسنه.

وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

وخرجه ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا أيضًا.

ويزيد: ضعيف الحديث.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٤٢].

( . . . ) - «الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر،

ويوم النحر، ويوم عرفة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم

الفطر، ويوم النحر».

عن الفاكه بن سعد - وله صحبة - رضي الله عنه مرفوعًا.

١٠٢٥- «حقًا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم

من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء طيب»:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد، والترمذي. وقال الترمذي: حسن.

وذكر في «علِّله» أنه سأل البخاري عنه، فقال: الصحيح عن البراء موقوف.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٤٨].

١٠٢٦- «من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومس من طيب - إن كان عنده - ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم انصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها»:

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وأبي أمامة بن سهل عنهما.

يقول أبو هريرة: «وثلاثة أيام زيادة؛ لأن الله قد جعل الحسنه بعشر أمثالها».

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وفي إسناده اختلاف.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٧٣].

١٠٢٧- «يا معشر المسلمين؛ (إن هذا يوم جعله الله عيداً؛ ف) اغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»:

عن عبيد بن السباق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: ... فذكره.

رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عنه .

وقد روي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ .

والمزسل : هو الصحيح .

ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن

عباس عن النبي ﷺ .

خرجه ابن ماجه .

ولا يصح أيضاً، والصحيح : رواية مالك (١) .

(ورواه بعضهم عن مالك عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ .

خرجه كذلك الطبراني وغيره .

وهو وهم على مالك . قاله أبو حاتم الرازي والبيهقي وغيرهما) .

قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ : « وهذا تنبيه على أن ذلك مأثور به في

كل عيد للمسلمين » اهـ .

[«فتح الباري» : ٥ / ٣٧٤ ، ٦ / ٦٩ - ٧٠] .

١٠٢٨- «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، ويتسوك، ويمس

من طيب إن كان لأهله» :

عن رجلٍ من الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً .

---

(١) وقال في موضع آخر (٥ / ٣٧٤) : «رواية مالك أصح» اهـ .

رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه .

خرّجه الإمام أحمد .

وخرّجه بهذا الإسناد موقوفًا أيضًا .

وروي - أيضًا - عن ثوبان عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا .

وروي عن ابن ثوبان عن رجل عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا  
وموقوفًا .

وعن أبي زرعة وأبي حاتم: أن الموقوف أصح .

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٧٤-٣٧٥].

١٠٢٩- «ما على أحدكم إن وجد ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته»:

عن يوسف بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر: ...  
فذكره .

خرّجه أبو داود .

وفي رواية له: عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ .

وخرّجه ابن ماجه وعنده: يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن

النبي ﷺ .

وخرّجه - أيضًا - من حديث عائشة عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيف .

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٧١].

١٠٣٠- «كان النبي ﷺ يلبس بزده الأحمر في العيدين والجمعة»:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً .  
رواه حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي عنه .  
كذا رواه حفص بن غياث عن حجاج .  
خرجه البيهقي .

وخالفه هشيم فرواه عن حجاج عن أبي جعفر - مرسلًا - أن النبي صلى الله عليه وسلم  
« كان يلبس يوم الجمعة بزده الأحمر ، ويعتم يوم العيدين » :  
خرجه ابن سعد (في «طبقاته») من هذين الوجهين .  
وكذا خرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن جعفر عن أبيه مرسلًا .  
وهذا المرسل أشبه .

[«فتح الباري»: ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، ٥ / ٣٧١] .

١٠٣١ - « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة ، قبل أن  
يخرج إلى الصلاة » :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه إبراهيم بن قدامة عن الأغزر عن أبي هريرة .

خرجه البزار في «مسنده» والطبراني .

قال البزار : لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليه ، وهو إذا انفرد بحديث لم  
يكن حجة ؛ لأنه ليس بمشهور .

قلت : وقد روي عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن أبي عاصم: أحسب هذا - يعني: عبد الله بن عمرو - رجلاً من بني جمح، أدخله يعقوب بن حميد بن كاسب في «مسند قريش» في الجمحين.

يشير إلى أنه ليس ابن العاص.

وكذا ذكر ابن عبد البر، وزاد أن في صحبته نظرًا.

وفي الباب - أيضًا - من حديث ابن عباس وعائشة وأنس، أحاديث مرفوعة، ولا تصح أسانيدنا.

(وروى [البیهقي] من طريق ابن وهب - بإسنادٍ صحيح - عن نافع أن ابن عمر «كان يقلّم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة»).

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٥٩، ٣٥٨].

١٠٣٢- «أوصاني خليلي بثلاث فلا أدعهنّ حتى أموت: بالوتر قبل التوم وصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر والغسل يوم الجمعة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه الحسن.

خرّجه الإمام أحمد.

والحسن، لم يسمع من أبي هريرة، على الصحيح عند الجمهور.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٩٥].

١٠٣٣- «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه عثمان بن واقد العمري عن نافع عن ابن عمر.

خرّجه ابن حبان في «صحيحه».

وخرّجه بلفظ آخر، وهو: «الغسل يوم الجمعة على كل حال من الرجال، وعلى كل بالغ من النساء».

وخرّجه البزار في «مسنده» باللفظ الأول، وقال: أحسب عثمان بن واقد وهم في هذا اللفظ.

وعثمان بن واقد هذا، وثقه ابن معين، وقال أحمد والدارقطني: لا بأس به.

قال أبو داود: هو ضعيف، حدث أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»، لا نعلم أن أحداً قال هذا غيره.

يعني: أنه لم يتابع عليه، وأنه منكر لا يحتمل منه تفرد به.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٩٩-٤٠٠].

### - باب: في آداب المشي إلى الجمعة

١٠٣٤- «كان يأتي الجمعة ماشياً، فإذا رَجَعَ رَجَعَ كيف شاء ماشياً، وإن شاء راكباً»:

رواه ابن أبي شيبة - بإسنادٍ فيه انقطاع - عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه موقوفاً عليه.

وفي رواية: «وكان بين منزله وبين الجمعة ميلان».

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٣١].

١٠٣٥ - « خرجت إلى المسجد يوم الجمعة، فلقيت أبا ذر، فبينما أنا أمشي إذ سمعت النداء، فرفعت في المشي؛ لقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، فجدبني جذبة كدت أن ألقيه، ثم قال: أو لسنا في سعي؟ »:

عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه.

رواه البيهقي.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: « فقد أنكر أبو ذر علي من فسر السعي بشدة الجري والعدو، وبين أن المشي إليها سعي؛ لأنه عمل، والعمل يسمى سعيًا، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ [الليل: ٤]، وقال: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩]، ومثل هذا كثير في القرآن » اهـ. وبهذا فسر السعي في هذه الآية التابعون فمن بعدهم؛ منهم: عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، ومالك، والثوري، والشافعي وغيرهم.

وروي عن ابن عباس - أيضًا - من وجه منقطع.

[« فتح الباري »: ٥ / ٤٣١-٤٣٢].

١٠٣٦ - « كانوا يقرءونها (فامضوا إلى ذكر الله) ». (يعني: قوله ﷺ

﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]:

[يزوي هذا] عن عثمان وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم من

أفعالهم.

وقال النخعي: لو قرأتها «فاسعوا»؛ لسعيت حتى يسقط ردائي!

وروي هذا الكلام عن ابن مسعود من وجه منقطع.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٣٢].

١٠٣٧- «كان ييكر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافيًا، ويقصر

في مشيه»:

روي عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه موقوفًا عليه.

خرجه الأثرم بإسناد منقطع.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٣٧].

### - باب: هل تجمر المساجد يوم الجمعة؟

١٠٣٨- «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم

وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا

على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»<sup>(١)</sup>:

عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه ابن ماجه.

---

(١) لم يذكر الحافظ (ابن رجب) رحمته الله نص الحديث كما ذكرناه هنا؛ وإنما أشار إليه

بقوله: «وفي الأمر بتجميرها في الجمع حديث مرفوع، خرجه ابن ماجه من حديث

وائلة بن الأسقع»، فذكرنا نص الحديث لتسهيل الوقوف عليه بواسطة طرفه، لمن

يعرفه. ولثلا يتوهم أن حكمه على موضع الشاهد فقط من الحديث؛ وإنما حكمه

على الحديث بتمامه، والله أعلم.

وإسناده ضعيف جدًا<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «ولم تزل المساجد تجمر في أيام الجمع من عهد عمر» اه.  
[«فتح الباري»: ٥ / ٣٤٧، ٢ / ٥٥٨، ٥٦٧].

### - باب: فضل التكبير إلى المساجد يوم الجمعة

١٠٣٩- «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد، يكتبون من جاء، فإذا أذن وجلس الإمام على المنبر طووا الصحف، ودخلوا المسجد يستمعون الذكر»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد.  
خرجه الإمام أحمد.

وهذا لفظ غريب.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٥٧].

(... ) - «إن لكم في كل جمعة حجة وعمره، فالحجة التهجير

للجمعة، والعمره انتظار العصر بعد الجمعة»:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا.

---

(١) وقال في موضع آخر (٢ / ٥٥٨، ٥٦٧): «خرجه ابن ماجه، بإسناد ضعيف» اه .

- باب: فيمن شبّه الجمعة بالحج

١٠٤٠- «الجمعة حج المساكين»:

حديث ضعيف.

قال ابن المسيب: «شهود الجمعة أحب إليّ من حجة نافلة».

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٥٧-٣٥٨، «لطائف المعارف»].

١٠٤١- «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرّة، فالحجة التهجير

للجمعة، والعمرّة انتظار العصر بعد الجمعة»:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه البيهقي، وقال: هو ضعيف.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٥٧-٣٥٨].

١٠٤٢- «يصبح الرجل منحرماً يوم الجمعة، فلا يحل حتى يصلي،

فإذا جلس في مكانه حتى يصلي العصر رجع بحجة وعمرّة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

[روي] بإسناد مجهول عن أبي مغشّر عن نافع عن ابن عمر.

وهو سند لا يصح.

قال البيهقي: قد روي عن ابن عباس مرفوعاً في «المؤمن يوم الجمعة

كهية المحرم، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة»،

وعن ابن عمر مرفوعاً: «المسلم يوم الجمعة محرم، فإذا صلى فقد

أحل»، فإنما روي عنهما بإسنادين ضعيفين، لا يحتج بمثلهما.

قال: وفي الرواية الصحيحة عن ابن عمر من فعله دليل على ضعف ما خالفه.

وروي من طريق ابن وهب، بإسناد صحيح عن نافع، أن ابن عمر «كان يلقم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة».

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٥٨].

( . . . ) - «كان النبي ﷺ يلقم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

١٠٤٣- «المؤمن يوم الخميس كهيئة المخرم، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره»:

روي [نحوه] عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.  
وإسناده لا يصح.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٥٨].

### باب: خطبة الجمعة

#### - فصل منه: آداب الجلوس للخطبة

( . . . ) - «نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا.

١٠٤٤ - «اجلس، فقد آذيت وآنيت». (قالها ﷺ لرجل تخطى الرقاب يوم الجمعة أثناء الخطبة):

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: ... فذكره.  
خرجه الإمام أحمد.

وخرجه أبو داود والنسائي، وليس عندهما: «وآنيت».

ومعنى: «آنيت»: أبطأت في المجيء، وأخرته عن أوانه.

وخرجه ابن ماجه من حديث جابر، بإسنادٍ ضعيف.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٦٢].

١٠٤٥ - «يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: ... فذكره. فقال: يا رسول الله، ما فعلت، ولكنني كنت راقداً، فاستيقظت، ثم توضأت وجئت. فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ يَوْمٌ وضوء هذا؟».

رواه عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس.

خرجه الطبراني وغيره.

وعمر بن الوليد: ضعيف الحديث.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار عن  
عكرمة، أن عثمان جاء وعمر يخطب فذكر الحديث بمعنى رواية أبي  
سلمة عن أبي هريرة التي خرجها البخاري هاهنا<sup>(١)</sup>. وهذا أصح. والله  
أعلم.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٦٢].

١٠٤٦- «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»:  
عن معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه زَبَّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه.  
خرجه الإمام أحمد والترمذي.  
وزَبَّان مختلفٌ في أمره.

ورواه عنه ابن لهيعة ورشدين بن سعد.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٤٠].

١٠٤٧- «إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين  
بعد خروج الإمام كالجواز قضبه في النار»:

---

(١) ولفظه (برقم ٨٨٢): «أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ جاء  
رجلٌ، فقال عمر بن الخطاب: لم تحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن  
سمعت النداء فتوضأت. فقال: ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى  
الجمعة فليغتسل»؟».

عن أزقم بن الأزقم المخزومي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.  
خرّجه الإمام أحمد.

وفي إسناده: هشام بن زياد أبو المقدام، ضعفه، وقد اختلف عليه في  
إسناده.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٤٠].

( . . . ) - «لا يجلس الرجل بين الرجل وأبيه في المجلس»:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي علم لعلمه، وذي سنّ

لسنّه، وذي سلطان لسلطانه»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «إذا جلس الرجل مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع

والنظر، فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

١٠٤٨ - «كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله الناس بوجوههم، وأصغوا

بأسماعهم، ورمقوه بأبصارهم . . . »:

خرّجه ابن سعد بأسانيد له متعددة، (وهو حديث طويل).

وهذا لا يصح . والله أعلم .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله : « وفي الباب [يعني : باب : يستقبل الإمام القوم ...] أحاديث مرفوعة متصلة لا يصح أسانيدھا . قاله الترمذي . وقد ذكرتها بعللھا في « شرح الترمذي » ، وذكر الترمذي أن العمل على ذلك عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم ؛ يستحبون استقبال الإمام إذا خطب . قال : وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال ابن المنذر : هو كالإجماع . . . وقال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون فيه . . . » اهـ .

[« فتح الباري » : ٥ / ٤٧٧ ] .

### - فصل منه : في أذان يوم الجمعة

١٠٤٩- « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان كثر الناس ، فزاد الأذان الأول ، وأراد أن يتهياً الناس للجمعة » .

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه .

رواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه .  
خرّجه عبد الرزاق في « كتابه » عن معمر به .

وقد رواه إسماعيل بن يحيى التميمي - وهو ضعيف جداً - عن مسعر عن القاسم عن ابن المسيب عن أبي أيوب الأنصاري قال : ما كان الأذان على عهد النبي ﷺ يوم الجمعة إلا قدام النبي ﷺ وهو على المنبر ، فإذا

نزل أقاموا الصلاة، فلما ولي عثمان أمر أن يؤذن على المنارة لسمع الناس.

خرجه الإسماعيلي في «مسند مسعر»، وقال في القاسم: هو مجهول.  
قلت: والصحيح: المرسل.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٥١].

- فضل منه: في قيام الإمام للخطبة، وهل يعتمد على شيء؟

١٠٥٠- «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]:  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٩٣٦): حدثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد: ثنا جابر.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: وخرجه في التفسير عن حفص بن عمر قال: ثنا خالد بن عبد الله: أنبا حصين عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله فذكره بمعناه.

وفي هذه الرواية: متابعة أبي سفيان لسالم بن أبي الجعد على روايته عن جابر، وإنما خرج لأبي سفيان متابعةً.

وقد خرجه مسلم بالوجهين أيضاً.

وفي أكثر رواياته: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة.

وفي رواية له: أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فذكره بمعناه.

وفي رواية له: فلم يبق إلا اثنا عشر رجلًا، أنا فيهم.

وفي رواية له أيضًا: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقوله في الرواية التي خرجها البخاري: «بيننا نحن نصلي مع النبي ﷺ»، لم يرد به أنهم انفضوا عنه في نفس الصلاة، إنما أراد - والله أعلم - أنهم كانوا مجتمعين للصلاة، فانفضوا وتركوه.

ويدل عليه: حديث كعب بن عجرة، لما قال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. وكذلك استدلال ابن مسعود وخلق من التابعين بالآية على القيام في الخطبة.

وروى علي بن عاصم هذا الحديث عن حصين، فقال فيه: فلم يبق معه إلا أربعون رجلًا، أنا فيهم.

خرجه الدارقطني والبيهقي.

وعلي بن عاصم، ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات. [«فتح الباري»: ٥ / ٥٢٣ - ٥٢٤].

١٠٥١ - «أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]؟». (لما سئل: أكان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا أو قاعدًا؟)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا أو قاعدًا؟»؛ فذكره.

رواه إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

خرجه ابن ماجه.

وهذا إسناد جيد.

لكن روي عن إبراهيم عن علقمة من قوله. وعن إبراهيم عن عبد الله منقطعًا.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٧٣].

١٠٥٢- «كان عمر بن عبد العزيز يخطب الخطبة الأولى جالسًا، ويقوم في الثانية»:

روي ذلك عنه رضي الله عنه من فعله.

خرجه ابن سعد.

وقد قيل: إن ذلك لم يصح عنه؛ فإن الأثرم حكى أن الهيثم بن خارجة قال لأحمد: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته؟ قال: فظهر منه إنكار لذلك.

ورواية ابن سعد له عن الواقدي، وهو لا يعتمد.

[ولو صحَّ]؛ فالظنُّ به أنه لم تبلغه السنَّة في ذلك، ولو بلغت كان أتبع الناس لها.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٧٤].

١٠٥٣- « كان رسول الله ﷺ إذا خطب يعتمد على عنزة اعتمادًا »:

عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، مرسلًا.

وفي رواية: « على عنزة أو عصا ».

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد - هو: ابن أبي يحيى - عن ليث

عن عطاء.

وهذا مرسلٌ ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٣٧].

- فضلٌ منه: في أنّ كلّ خطبةٍ ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء

١٠٥٤- « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه أبو داود والترمذي.

ورجاله ثقات.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٨٩].

- فضلٌ منه: منبر النبي وحنين الجذع إليه ﷺ

١٠٥٥- « كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا

للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه »:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٩١٨): نا سعيد بن أبي مریم:  
أنا محمد بن جعفر بن أبي كثير: أخبرني يحيى بن سعيد: أخبرني ابن  
أنس: سمع جابر بن عبد الله به.

قال سليمان عن يحيى: أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس: سمع  
جابر بن عبد الله. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن  
سعيد: قد أسندها البخاري في أعلام النبوة.

والمقصود من ذكرها هاهنا: أن فيها تسمية ابن أنس الذي أبهم في  
رواية محمد بن جعفر، وأنه حفص بن عبيد الله بن أنس.

والظاهر: أن البخاري أبهمه في رواية محمد بن جعفر؛ لأن محمد بن  
جعفر سماه: عبيد الله بن حفص بن أنس، ووهم في ذلك، قاله  
الدارقطني.

وقد خرّجه الإسماعيلي من طريق سعيد بن أبي مریم عن محمد بن  
جعفر عن حفص بن عبيد الله بن أنس على الصواب.

وخرّجه من طريق يعقوب بن محمد: نا عبد الله بن يعقوب بن  
إسحاق: ثنا يحيى ابن سعيد: حدثني عبيد الله بن حفص بن أنس.

قال يعقوب: وإنما هو: حفص بن عبيد الله، ولكن هكذا ثنا.

وفي رواية البخاري: التصريح بسماع حفص لهذا الحديث من جابر،  
وهذا يرد ما قاله أبو حاتم الرازي أنه لا يدري: هل سمع من جابر، أم لا؟  
قال: ولا يثبت له السماع إلا من جده أنس.

ورواه سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب،  
عن جابر، ووهم في قوله «سعيد بن المسيب»، قاله أبو حاتم وأبو زرعة  
والدارقطني.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٦٥-٤٦٦].

١٠٥٦- «كان النبي ﷺ يخطب إلى الجذع، فلما اتخذ المنبر تحول  
إليه، فحنّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

خرّجه البخاري - في «دلائل النبوة»<sup>(١)</sup> - من حديث ابن عمر، قال:  
كان النبي ﷺ يخطب إلى الجذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنّ  
الجذع، فأتاه فمسح يده عليه.

خرّجه عن محمد بن المثنى: نا يحيى بن كثير أبو غسان: نا أبو حفص -  
واسمه: عمر بن العلاء، أخو أبي عمرو بن العلاء - قال: سمعت نافعًا عن  
ابن عمر . . . فذكره.

ثم قال: وقال عبد الحميد: أنا عثمان بن عمر: أنا معاذ بن العلاء عن  
نافع عن ابن عمر بهذا.

ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.  
انتهى.

---

(١) اسم الباب في «صحيح البخاري»: «علامات النبوة في الإسلام»، تحت كتاب  
«المناقب»، فلعل الحافظ (ابن رجب) رحمته الله ذكره بالمعنى، أو هو من قبيل اختلافات  
النسخ، والله أعلم.

وعبد الحميد هذا، قيل: إنه عبد بن حميد.

وقد خرّجه الترمذي عن أبي حفص الفلاس عن عثمان بن عمر ويحيى ابن كثير كلاهما عن معاذ بن العلاء عن نافع.

وخرّجه البيهقي من رواية عباس الدوري عن عثمان بن عمر عن معاذ. وكذا رواه غير واحد عن عثمان بن عمر.

وخرّجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية أبي عبيدة الحداد، عن معاذ ابن العلاء أيضًا.

وكذا رواه وكيع ويحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن معاذ بن العلاء.

وليس لأبي حفص عمر بن العلاء ذكر في غير رواية البخاري المسندة، وقد قيل: إنها وهم من محمد بن المثنى.

ولكن خرّجه أبو أحمد الحاكم من رواية عبد الله بن رجاء الغداني عن أبي حفص بن العلاء أيضًا.

وقد رواه يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن معاذ بن العلاء، وكنياه: أبا غسان.

قال أبو أحمد الحاكم: واللّه أعلم، أهما أخوان: أحدهما يسمى: عمر، والآخر: معاذًا، وحدثا بحديث واحد؟ أو أحدهما محفوظ، والآخر غير محفوظ؟

وذكر: أن معاذ بن العلاء أخا أبي عمرو مشهور، وأن أبا حفص لا يعرفه إلا في هاتين الروایتين. قال: واللّه أعلم بصحة ذلك. انتهى.

والصحيح في هذا الحديث: معاذ بن العلاء، قاله أحمد والدارقطني وغيرهما.

وأما رواية أبي عاصم عن ابن أبي رواد التي علقها البخاري، فخرجها أبو داود، ولفظ حديثه: أن النبي ﷺ لما بدن، قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبرًا يارسول الله، يجمع عظامك، أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى»، فاتخذ له منبرًا مرقاتين. ولم يزد على هذا.

وخرجه البيهقي، وزاد: فاتخذ له مرقاتين أو ثلاثة، فجلس عليها.

قال: فصعد النبي ﷺ فحن جذع في المسجد كان النبي ﷺ إذا خطب يستند إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه، فقال شيئًا لا أدري ما هو؟ ثم صعد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعًا، وسقائفه جرائد. وعنده في أوله: «لما أسن وثقل».

ورواه عامر بن مدرك عن ابن أبي رواد عن نافع عن تميم الداري بنحوه، وفي حديثه: فصنع له منبرًا مرقاتين، والثالثة مجلس النبي ﷺ فكان النبي ﷺ يخطب قائمًا، فإذا عبي قعد فاستراح، ثم قام فخطب وذكر الحديث.

ورواية أبي عاصم أصح.

ومن أغرب سياقات أحاديث اتخاذ المنبر: ما رواه عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع، إذ كان المسجد عريشًا، وكان يخطب إلى ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله! هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه

يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم؟ قال: «نعم»، فصنع له ثلاث درجات التي على المنبر، ثم ذكر حنينه إليه وسكونه بمسحه بيده، ثم قال: وكان إذا صلى صلى إليه، فلما هدم المسجد وغيّر أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب، فكان عنده حتى بلي وأكلته الأرضة، وعاد رفاتًا. خَرَجَه الإمام أحمد.

وفي رواية له: أن القائل: «فلما هدم المسجد» إلى آخره، هو الطفيل ابن أبي بن كعب. وخَرَجَه ابن ماجه بمعناه.

وخَرَجَه عبد الله بن الإمام أحمد في زيادات «المسند»، وعنده: أن النبي ﷺ قال له: «إن تشأ غرستك في الجنة فيأكل منك الصالحون، وإن تشأ أعيدك كما كنت حطبًا<sup>(١)</sup>» فاختار الآخرة على الدنيا، فلما قبض النبي ﷺ دفع إلى أبي، فلم يزل عنده حتى أكلته الأرضة. وقد خَرَجَه الطبراني بنحو هذه الزيادة، بإسنادٍ ضعيف عن عائشة، وفيه: أن المنبر كان أربع مراق. وفي آخره: أن الجذع غار فذهب.

وفي «مسند البزار»، بإسنادٍ لا يصح عن [...] معاذ عن النبي ﷺ، قال: «إن أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم، وإن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم».

وقد أنكره أبو حاتم الرازي وغيره.

---

(١) في «المسند» - وكذا في طبعة دار الحرمين بمصر - : «رطبًا».

وقد قال بعض السلف: إن إبراهيم عليه السلام هو أول من خطب على المنابر.

والصحيح: أن المنبر كان ثلاث مراق، ولم يزل على ذلك في عهد خلفائه الراشدين، ثم زاد فيه معاوية.

وقد عد طائفة من العلماء تطويل المنابر من البدع المحدثه، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره.

وقد روي في حديث مرفوع: أن ذلك من أشراط الساعة، ولا يثبت إسناده.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٦٧-٤٧١].

١٠٥٧- «ألا تعجبون لحنين هذه الخشبة؟»:

روي عن سهل بن بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة إذا خطب إلى خشبة ذات فرضتين قال: أراه كانت من دومة كانت في مصلاه، فكأن يتكى عليها، فقال له أصحابه: يا رسول الله، إن الناس قد كثروا؛ فلو اتخذت شيئاً تقوم عليه إذا خطبت نراك؟ فقال: «ما شئتم».

قال سهل: ولم يكن بالمدينة إلا نجار واحد، فذهبت أنا وذلك النجار إلى الخانقين، فقطعنا هذا المنبر من أثله. قال: فقام عليه النبي صلى الله عليه وسلم فحنت الخشبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تعجبون...؟ فذكره. فأقبل الناس وفرقوا من حنينها حتى كثر بكاؤهم، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتاها، فوضع يده عليها، فسكنت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفنت تحت منبره أو جعلت في السقف.

خَرَّجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ»: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ يَخْرُجُ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ، إِلَّا سَعْدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ: أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَشْهَدَ بِهِ، وَخَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي حِفْظِهِ.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٦٤-٤٦٥].

١٠٥٨- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ، فَمَرَّ رُومِي فَقَالَ: «لَوْ دَعَانِي مُحَمَّدٌ لَجَعَلْتُ لَهُ مَا هُوَ أَرْفَقُ مِنْ هَذَا». فَدَعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ لَهُ الْمَنْبِرَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ...» الْحَدِيثُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ... الْحَدِيثُ.  
خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ إِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٩٨].

١٠٥٩- «إِنَّ الْقِيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ... مَرَّهٌ أَنْ يَعْمَلَهُ». (يَعْنِي: الْقِيَامَ عَلَى الْجَذَعِ لِلْخُطْبَةِ... يَعْنِي: الْمَنْبِرِ):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فِي الْمَسْجِدِ قَائِمًا فَقَالَ: ... فَذَكَرَهُ.

فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبرًا كما رأيتُ يُصنع بالشام؟  
فشاور رسول الله ﷺ المسلمين في ذلك، فأروا أن يتخذه، فقال العباس  
ابن عبد المطلب: يا رسول الله! إن لي غلامًا - يقال له كلاب - أَعْمَلُ  
الناس، فقال رسول الله ﷺ: «مره أن يعمل» فأرسله إلى أثلة بالغابة  
فقطعها، ثم عمل منها درجتين ومقعدًا، ثم جاء به فوضعه في موضعه  
اليوم - وذكر حديثًا طويلًا.

خرَّجه ابن سعد عن الواقدي، بإسنادٍ له عن أبي هريرة - وبعض  
الحديث بإسنادٍ آخر - به.  
وإسناده لا يعتمد عليه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٩٩].

١٠٦٠- «صنع باقوم مولى العاص بن أمية للنبي ﷺ منبره من طرفاء،  
ثلاث درجات»:

عن صالح مولى التوأمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن باقوم مولى العاص بن أمية صنع  
للنبي ﷺ منبره . . . فذكره.

رواه عبد الرزاق عن رجل من أسلم - وهو إبراهيم بن أبي يحيى - عن  
صالح به.

ورواه محمد بن سليمان بن مسمول، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي  
سبرة، عن صالح مولى التوأمة: حدثني باقوم مولى سعيد بن العاص قال:  
صنعت لرسول الله ﷺ منبرًا من طرفاء الغابة ثلاث درجات القعدة  
ودرجتيه.

وكلا الإسنادين واه جدًا.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٠٠]

- باب: فيمن فاتته صلاة الجمعة، هل يصلّيها أربعًا؟

١٠٦١- «من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة»:

عن يحيى بن أبي كثير رضي الله عنه.

(وهو من مراسيله).

خرّجه عبد الرزاق.

ومراسيل يحيى ضعيفة جدًا.

[والى هذا] ذهب عطاء: نقله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٢٨].

- باب: هل يتطوع بالصلاة قبل الجمعة وبعدها؟

١٠٦٢- «كانوا يحبون أن يصلوا قبل الجمعة أربعًا»:

عن التّخمي رضي الله عنه موقوفًا على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

خرّجه ابن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» بإسنادٍ صحيح.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٣٩ - ٥٤٠].

١٠٦٣- «كان علي بن أبي طالب يصلّي بعد الجمعة ستًا»:

روي عن علي رضي الله عنه من وجهٍ منقطع.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٣٥].

١٠٦٤- «صلى رسول الله ﷺ الجمعة ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد، ولم ير يصلي بعد الجمعة في المسجد وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم»:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أتى رسول الله ﷺ بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء فقال: «لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا صليتم حتى تسمعوا من قولي». قالوا: نعم بأبينا أنت يا رسول الله وأمهاتنا. قال: فلما حضروا الجمعة صلى لهم رسول الله ﷺ الجمعة...» فذكره. رواه عاصم بن سويد عن محمد بن موسى بن الحارث عن أبيه عن جابر.

خرجه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

وقال بعض المتأخرين: محمد بن موسى بن الحارث لا يعرف.

وخرجه البزار في «مسنده» وعنده: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه عن جابر.

فإن كان ذلك محفوظًا، فهو موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث جدًا.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٣٧].

- باب: الانتشار بعد الجمعة، ما هو؟

(... ) - «ليس بطلب دنيا، ولكن عيادة مريض وتشجيع جنازة وزيارة

أخ في الله». (في تفسير الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

### باب: مرويات ساعة الاستجابة يوم الجمعة

١٠٦٥- «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». (يعني: ساعة الجمعة):

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لأبي بزدة بن أبي موسى: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة؟ قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة.

خرّجه مسلم في «صحيحه».

وروى البيهقي بإسناده عن مسلم، أنه قال: هذا أجود حديث وأصحّه في ساعة الجمعة.

وقال الدارقطني: تفرد به ابن وهب، وهو صحيح عنه. ورواه أبو إسحاق عن أبي بردة، واختلف عليه، فرواه إسماعيل بن عمرو عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ.

ثم خرّجه بإسناده من هذه الطريق، ولفظه: «الساعة التي يرجى فيها يوم الجمعة عند نزول الإمام».

وخالفه النعمان بن عبد السلام، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد موقوفًا.  
يعني: على أبي موسى.

ثم أسنده من طريقه كذلك، ولفظه: «الساعة التي تذكر في الجمعة ما  
بين نزول الإمام عن منبره إلى دخوله في الصلاة».

قال: وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن الثوري عن أبي إسحاق عن  
أبي بردة، قوله.

وكذلك رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي بردة، قوله.

وكذلك رواه معاوية بن قره ومجالد عن أبي بردة من قوله.

وحديث مخرمة بن بكر أخرجه مسلم في «الصحیح».

والمحفوظ: من رواية الآخرين: عن أبي بردة قوله، غير مرفوع.

انتهى.

وكذلك رواه واصل بن حيان عن أبي بردة، قال: ذكر عند ابن عمر

الساعة التي في الجمعة، فقلت: إني أعلم أي الساعة هي. قال: وما

يدريك؟ قلت: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام، وهي أفضل الساعات.

قال: بارك الله عليك.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥١٤ - ٥١٦].

١٠٦٦ - «النهار اثنتا عشرة ساعة، والساعة التي تذكر من يوم الجمعة

آخر ساعات النهار»:

عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه موقوفًا عليه من قوله.

رواه ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عبد الله بن سلام يقوله.

خرجه عبد الرزاق.

وهذا إسناد صحيح.

وقد رواه الجلاح أبو كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ بمعناه:

خرجه أبو داود والنسائي (بإسنادٍ كلهم ثقات).

وعندي: أن رواية موسى بن عقبة الموقوفة أصح.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٠٦، ٣٥٦].

١٠٦٧- «بلى؛ إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصلاة، فهو في صلاة»:

عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت - ورسول الله ﷺ جالس - : إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مؤمن يصلي، يسأل الله شيئاً، إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أو بعض ساعة». قلت: صدقت «أو بعض ساعة». قلت: أي ساعة هي؟ قال: «آخر ساعة من ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ فذكره.

رواه الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله.

خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه، وهذا لفظه .

ورواته كلهم ثقات، لكن له علة مؤثرة، وهي أن الحفاظ المتقنين رووا هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذكر ساعة الإجابة، وعن عبد الله بن سلام في تعيينها بعد العصر .

كذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة .  
خرّجه من طريقه مالك في «الموطأ»، وأحمد وأبو داود والترمذي،  
وصححه .

وذكر فيه : «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم،  
وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة الإجابة» ورفع ذلك كله .  
ثم ذكر أبو هريرة عن عبد الله بن سلام، أنه قال له : هي بَعْدُ، وأنه  
ناظره في الصلاة فيها .

وكذا رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة مختصرًا .

ورواه سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا .  
وفي رواية عنه بالشك في رفعه في ساعة الإجابة، وجعل ذكر تعيينها  
من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن سلام .

وكذا رواه معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة .

ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة،  
فجعل الحديث كله عن كعب في : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ  
الْجُمُعَةِ» .

لم يرفع منه شيئًا، وقال: لم أسمعه من النبي ﷺ حدثني به كعب.  
ورواه حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
عن كعب، قال: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله  
آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة.  
ورواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن  
أبي هريرة موقوفًا.

ورواه محمد بن كثير عن الأوزاعي، فرغه.  
ورفعه خطأ.

ورجح هذه الرواية أبو زرعة الدمشقي.

ويعضده أيضًا: رواية حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن محمد  
ابن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرغ منه ذكر ساعة  
الإجابة، وجعل باقي الحديث في فضل يوم الجمعة، وما فيه من  
الخصال، وتعيين ساعة الإجابة كله من قول كعب.  
ولعل هذا هو الأشبه.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٠٧ - ٥٠٩].

١٠٦٨- «إن الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة  
من الجمعة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عبد السلام بن حفص عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

خرّجه ابن عبد البر، وقال: عبد السلام هذا مدني ثقة.  
قلت: رفعه منكر، وعبد السلام هذا وإن وثقه ابن معين، فقد قال فيه  
أبو حاتم الرزاي: ليس بالمعروف.  
ولا يقبل تفرده برفع هذا.

وليته يصح موقوفًا! فقد روى شعبة والثوري عن يونس بن خباب عن  
عطاء عن أبي هريرة، قال: «الساعة التي في الجمعة بعد العصر».  
وخرّجه عبد الرزاق عن الثوري، به، ولفظه: «الساعة التي تقوم في  
يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس».  
وخرّجه وكيع عن يونس، به.

ويونس بن خباب: شيعي ضعيف.  
قال الدارقطني في «العلل»: «ومن رفعه عن الثوري فقد وهم».  
وقال: وفيه نائل: «عن يونس بن عبيد»، ووهم فيه أيضًا.

وروى إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن مسلم بن مسافر  
عن أبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة»  
يقللها بيده «لا يوافقها عبد مؤمن وهو يصلي، فيسأل الله فيها إلا استجاب  
له». قيل: أي الساعات هي يا رسول الله؟ قال: «ما بين صلاة العصر  
إلى غروب الشمس».

خرّجه أبو أحمد الحاكم وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر.  
وإسناده لا يصح، وروايات إسماعيل بن عياش عن الحجازيين رديئة.

وروى عبد الرزاق في «كتابه» عن ابن جريج: حدثني العباس عن محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله - عز وجل - فيها خيرًا، إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

وخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الرزاق.

وخرجه العقيلي في «كتابه».

وقال: العباس رجل مجهول، لا نعرفه، ومحمد بن مسلمة - أيضًا - مجهول. وذكر عن البخاري، أنه قال: محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبي سعيد وأبي هريرة، في ساعة الجمعة: لا يتابع عليه.

قال العقيلي: الرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، فأما التوقيت، فالرواية فيه لينة.

يعني بالتوقيت: تعيين ساعة الإجابة.

وروى فرج بن فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة، من دعا الله فيها استجيب له».

خرجه الإمام أحمد.

وفرغ بن فضالة، مختلف فيه، وقد ضعفه ابن معين وغيره.

وعلي بن أبي طلحة، لم يسمع من أبي هريرة.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥١١ - ٥١٣].

١٠٦٩- «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس.

خرجه الترمذي.

وقال: غريب.

ومحمد بن أبي حميد: منكر الحديث.

وخرجه الطبراني من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان بنحوه، وزاد في آخر الحديث: «وهي قدر هذا» يعني: قبضة.

ويروى من حديث فاطمة عليها السلام عن أبيها عليه السلام أنه قال في هذه الساعة: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب».

وفي إسناده اضطراب وانقطاع وجهالة، ولا يثبت إسناده.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥١٣ - ٥١٤].

١٠٧٠- «دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء». (يعني: على

الكلب، لما دعا عليه رجل في صلاة العصر يوم الجمعة):

عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلاة العصر يوم الجمعة، والناس خلفه إذ سنح كلب ليمر بين أيديهم، فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه على القوم قال: «أيكم دعا على هذا الكلب؟» فقال رجل من القوم: أنا دعوت عليه! فذكره.

رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى .  
وهذا مرسل .

ويروى بإسنادٍ منقطع عن أبي الدرداء نحوه، إلا أن فيه: أنه دعا الله  
باسمه الأعظم، ولم يذكر الساعة .

[«فتح الباري»: ٥ / ٥١٤].

١٠٧١- «هي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر  
إلى غروب الشمس». (يعني: ساعة الجمعة):

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله .  
حكاه ابن المنذر عنه .

وهذا رواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد وطاوس عن أبي هريرة، وفي  
ليث مقال، لا سيما إذا جمع في الإسناد بين الرجال .

[«فتح الباري»: ٥ / ٥١٧].

١٠٧٢- «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها». (يعني: ساعة  
الجمعة):

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه مرفوعاً: «إن في الجمعة ساعة  
لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه»، قالوا: يا رسول الله! أية ساعة  
هي؟ فذكره .

رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده .  
خرجه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب .

وكثير هذا، يُحَسِّنُ البخاري والترمذي وغيرهما أمره. وقال بعضهم: أحاديثه عن أبيه عن جده أحب إلينا من مراسيل ابن المسيب. وضعف الأكثرون حديثه. وضرب الإمام أحمد عليه، ولم يخرج في «المسند». [«فتح الباري»: ٥ / ٥١٦].

١٠٧٣- «أرجو أنها الساعة التي يخرج لها الإمام». (يعني: ساعة الجمعة):

روي أن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس رضي الله عنهما عنها؛ فذكره. خَرَّجَه الإسماعيلي في «مسند عمر» بإسنادٍ ضعيف. وذكر عن أبي القاسم البغوي، أنه قال: هذا واه، وقد روي عن ابن عباس خلافه.

يشير إلى أن المعروف عنه أنها بعد العصر، كما رواه عنه سعيد بن جبير، وقد تقدّم (١).

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٢٠].

١٠٧٤- «في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد وهو يصلي، أو ينتظر الصلاة، يدعو الله فيها بشيء إلا استجاب له»: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عبد الرزاق في «كتابه»: نا يحيى بن زعدة: سمعت عطاءً يقول: سمعت أبا هريرة.

---

(١) راجعه في «الفتح» قبل هذا الموضع بقليل.

وهذا غريب .

ويحيى بن زمعة هذا، غير مشهور، ولم يعرفه ابن أبي حاتم بأكثر من روايته عن عطاء، ورواية عبد الرزاق عنه .

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٢١].

١٠٧٥- «الساعة التي في يوم الجمعة ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس»:

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه هانئ بن خالد عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .

خرجه العقيلي، وقال: هانئ بن خالد حديثه غير محفوظ، وليس بمعروف بالنقل، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به .

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد روي عن النبي ﷺ في تعيينها [يعني: ساعة الجمعة] أحاديث متعددة، ومن أغربها: أن ساعة الإجابة هي نهار الجمعة كله، وهو من رواية...»، [ثم ذكر هذا الحديث].  
[«فتح الباري»: ٥ / ٥١١].

- فصل منه: بم يدعو إن وُقِّ لساعة الاستجابة يوم الجمعة؟

١٠٧٦- «سل الله العافية في الدنيا والآخرة». (يعني: في ساعة الجمعة):

عن هلال بن يساف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة، لا يوافقها رجل مسلم، يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه»، فقال رجل: يا رسول الله، فماذا أسأل؟ فذكره.

خرجه ابن أبي شيبة بإسناده عنه.

وهذا مرسل.

[«فتح الباري»: ٥ / ٥٢٢].

\* \* \*

## ١٦- أبواب: صلاة الخوف

### - باب: بدء تشريع صلاة الخوف

١٠٧٧- «صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، وحين أقام أربعاً أربعاً»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.  
خرجه الإمام أحمد بإسنادٍ منقطع عنه.

وقال ابن عباس: «فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين».

وقال ابن عباس: «لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعة واحدة» يعني: في الخوف.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٨].

١٠٧٨- «نزلت بسبب القصر في السفر من غير خوف، وإن بقية الآية مع الآيتين بعدها نزلت بسبب صلاة الخوف». (يعني: قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾):

روي ذلك عن علي، [في تفسير] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

خرجه ابن جرير عنه، بإسنادٍ ضعيف جداً لا يصح. والله أعلم.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٩].

١٠٧٩- « كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان - وعلى المشركين خالد بن الوليد - فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصَفَّ خلف رسول الله ﷺ صفًّا، وصفَّ بعد ذلك الصفَّ صفًّا آخرُ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجدوا وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصفُّ الآخر إلى مقام الصفِّ الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعُسفان، وصلاها يوم بني سليم»:

عن أبي عياش الزرقى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه منصور عن مجاهد عنه.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - والنسائي وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: على شرطهما.

وفي رواية للنسائي وابن حبان عن مجاهد: نا أبو عياش الزرقى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فذكره.

ورد ابن حبان بذلك على من زعم: أن مجاهدًا لم يسمعه من أبي عياش، وأن أبا عياش لا صحبة له.

كأنه يشير إلى ما نقله الترمذي في «علله» عن البخاري، أنه قال: كل الروايات عندي صحيح في صلاة الخوف، إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقى، فإني أراه مرسلاً.

وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاري، فإن البخاري لم ينكر أن يكون أبو عياش له صحبة، وقد عدّه في «تاريخه» من الصحابة، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده: أن هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد عنه بخلاف رواية منصور عنه، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثهم، عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً من غير ذكر أبي عياش.

وهذا أصح عند البخاري، وكذلك صحح إرساله عبد العزيز النخشي وغيره من الحفاظ.

وأما أبو حاتم الرازي، فإنه قال في حديث منصور عن مجاهد عن أبي عياش: إنه صحيح. قيل له: فهذه الزيادة «فتزلت آية القصر بين الظهر والعصر»، محفوظة هي؟ قال: نعم.

وقال الإمام أحمد: كل حديث روي في صلاة الخوف فهو صحيح. [«فتح الباري»: ٦ / ٩ - ١١].

١٠٨٠- «خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقى المشركين بعسفان فأنزل الله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، فلما صلى رسول الله ﷺ العصر وكانوا في القبلة صلى المسلمون خلفه

صفيين فكبر رسول الله ﷺ فكبروا معه . . . (فذكر صلاة الخوف، وفيه): تَأَخَّرُ الصَّفَ الَّذِينَ يَلُونَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَتَقَدَّمُ الْآخِرِينَ . . . (وقال في آخر الحديث): فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم، قالوا: لقد أخبروا بما أردناهم»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس.

خرجه [الحاكم]<sup>(١)</sup>، وقال: صحيح على شرط البخاري.

وليس كما قال، والنضر أبو عمر، ضعيف جدًا.

وخرجه البزار أيضًا.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٨ - ٢٩].

### - باب: صفة صلاة الخوف

١٠٨١- «قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضًا»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

---

(١) وقع في الأصل «الإمام أحمد»! وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه . وراجع تعليق المحقق - حفظه الله - عليه.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٩٤٤): حدثنا حيوة بن شريح: نا محمد بن حرب عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزَّهْرِيِّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وخرجه النسائي عن عمرو بن عثمان ابن سعيد بن كثير عن محمد بن حرب بهذا الإسناد، وزاد فيه ألفاظا بعد قوله: «ثم قام إلى الركعة، فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم» .

ورواه النعمان بن راشد عن الزَّهْرِيِّ بهذا الإسناد، وزاد فيه زيادات كثيرة، ولفظه: قام رسول الله ﷺ وقمنا خلفه صفين، فكبر وركع وركعنا جميعًا، الصفان كلاهما، ثم رفع رأسه، ثم خر ساجدًا، وسجد الصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياما يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام خر الصف المؤخر سجدًا، فسجد سجدتين، ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي بين يديه، وتقدم الصف المؤخر، فركع وركعوا جميعًا، وسجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، وثبت الآخرون قياما يحرسون إخوانهم، فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخر سجدًا، ثم سلم النبي ﷺ.

خرجه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي .

وفي هذه الرواية: أن الصفين ركعوا معه، ورواية الزبيدي تدل على أن بعضهم ركع معه، وبعضهم لم يركع .

ورواه أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى بُذِيَ قَرْدٍ، فصف الناس خلفه صفين، صف

خلفه، موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا.

خرجه النسائي من طريق سفيان عنه.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذى قرد - أرض من أرض بني سليم - فصف الناس خلفه صفين، صفا موازي العدو، وصفا خلفه، فصلى بالذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى.

وفي رواية أخرى له: ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة وهذه الزيادة مدرجة من قول سفيان؛ كذلك هو في رواية البيهقي.

وخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».

وقال البخاري في المغازي: وقال ابن عباس: صلى رسول الله ﷺ الخوف بذى قرد ولم يزد على ذلك.

وقال الشافعي: هو حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله. قال: وإنما تركناه؛ لاجتماع الأحاديث على خلافه، ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده. انتهى.

وإذا اختلف أبو بكر بن أبي الجهم والزهري، فالقول قول الزهري، ولعل مسلما ترك تخريج هذا الحديث للاختلاف في متنه، وقد صحح الإمام أحمد إسناده.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٥ - ٢٧].

١٠٨٢- «صفت طائفة مع رسول الله ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»:

عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: ثنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه . . . فذكره.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

حدثنا مسدد: ثنا يحيى، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين.

حدثنا مسدد: ثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن عبيد الله: ثنا ابن أبي حازم عن يحيى: سمع القاسم: أخبرني صالح بن خوات عن سهل: حدّثه قوله. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: حاصل الاختلاف في إسناد هذا الحديث الذي خرجه البخاري هاهنا: أن يزيد بن رومان رواه عن صالح ابن خوات، عمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع، ولم يسمه. ورواه القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، واختلف عليه في رفعه ووقفه:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم، فوقفه على سهل. وقد خرجه البخاري هاهنا من طريق يحيى القطان وابن أبي حازم عن يحيى الأنصاري.

كذلك رواه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام أحمد: رفعه عبد الرحمن، ويحيى لم يرفعه. ثم قال: حسبك بعبد الرحمن، هو ثقة ثقة ثقة. قيل له: فرواه عن عبد الرحمن غير شعبة؟ قال: ما علمت.

ثم قال: قد رواه يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشد ذلك. يريد: أنه يقوي رفعه.

ونقل الترمذي في «العلل» عن البخاري، أنه قال: حديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن، وهو مرفوع، رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم. انتهى.

ولكن رواه حرب الكرماني عن إسحاق بن راهويه عن الثقفى عن يحيى الأنصاري، وقال في حديثه: «من السنة».

وهذا - أيضًا - رفع له .

وهو غريب عن الأنصاري .

ورواه عبد الله العمري عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي ﷺ .

وأخطأ في قوله: «عن أبيه»، إنما هو: «عن سهل»: قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان .

وقالا أيضًا: رواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن أبيه أيضًا، وأخطأ - أيضًا - في قوله: «عن أبيه» .

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره: أن الذي قال صالح بن خوات في رواية يزيد بن رومان عنه: «حدثني من شهد النبي ﷺ» هو سهل بن أبي حثمة، كما قاله القاسم عن صالح .

قال أبو حاتم: وسهل بن أبي حثمة بايع تحت الشجرة، وكان دليل النبي ﷺ ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت رجلاً من ولده، سأله أبي عن ذلك، فأخبره به .

ولكن ذكر أكثر أهل السير كالواقدي والطبري وغيرهما: أن سهل بن أبي حثمة، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين .

قال الواقدي والطبري: وقد حفظ عنه، وقيل: إن الذي كان دليل النبي ﷺ إلى أحد وشهد معه المشاهد، هو أبو حثمة والد سهل . والله ﷻ أعلم .

وقد ذكر الإمام أحمد وأبو داود أن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم تخالف رواية يزيد بن رومان في السلام؛ فإن في رواية يزيد بن رومان: أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية، وفي رواية يحيى بن سعيد: أنهم قضوا الركعة بعد سلامه.

وقد خرجه أبو داود من رواية مالك عن يحيى بن سعيد كذلك، وفي حديثه: فركع بهم وسجد بهم ويسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

وقد روى يحيى القطان الحديث، عن يحيى الأنصاري، ورواه عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وقال: لا أحفظ حديثه، ولكنه مثل حديث يحيى.

كذا خرجه الترمذي وابن ماجه.

وكذلك في رواية البخاري: أن يحيى القطان رواه عن شعبة مثل حديث يحيى بن سعيد، ولكن بينهما فرق في السلام:

فقد رواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عبد الرحمن بهذا الإسناد، وقال فيه: وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم.

كذلك خرجه مسلم من طريقه.

ورجح ابن عبد البر رواية يحيى القطان عن شعبة، على رواية معاذ بن معاذ عنه، وقال في القطان: هو أثبت الناس في شعبة. وخالفه البيهقي، ورجح رواية معاذ بن معاذ؛ لأن يحيى القطان لم يحفظ حديث شعبة.

وقال: رواه - أيضًا - رَوْح بن عبادَة عن شعبة، كما رواه عنه معاذ.  
قال: وكذلك رواه الثوري عن يحيى الأنصاري بخلاف رواية مالك عنه.  
قال: وهذا أولى أن يكون محفوظًا؛ لموافقته رواية عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه، ورواية مالك. عن يزيد بن رومان.

قلت: فقد رواه أحمد عن غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد  
وعبد الرحمن بن القاسم، وقال: أما عبد الرحمن فرفعه، وساق  
الحديث، وفي آخره: ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى، ثم يسلم  
عليهم.

وهذا يوافق رواية معاذ، وغندر: مقدم في أصحاب شعبة.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٧ - ٤١].

١٠٨٣ - «إذا اختلطوا قيامًا وإن كانوا أكثر من ذلك؛ فليصلوا قيامًا  
وركبانًا»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٩٤٣): حدثنا سعيد بن يحيى  
ابن سعيد القرشي: أنا أبي: نا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن  
ابن عمر نحوًا من قول مجاهد: إذا اختلطوا قيامًا.

وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وإن كانوا أكثر...» فذكره.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: وخرج مسلم من حديث سفيان عن  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة، ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركبًا أو قائمًا تومئ إيماءً.

فجعل هذا الوجه من قول ابن عمر، ولم يرفعه.

وروى أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث مرفوعًا، ولم يذكر في آخره: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك» إلى آخره.

وخرج ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من حديث جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فذكر صفتها بمعنى حديث موسى بن عقبة، وقال في آخر الحديث: فإن كان خوفًا أشد من ذلك فرجالًا أو ركبانا.

وقد خالف جريرًا يحيى القطان وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وغيرهم، روه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفًا كله.

ورواه مالك في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر في صفة صلاة الخوف بطوله، وفي آخره: فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانا، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

وخرجه البخاري في التفسير من طريق مالك كذلك.

قال ابن عبد البر: رواه مالك عن نافع على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه، منهم: ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى.

وذكر الدارقطني: أن إسحاق الطباع رواه عن مالك ورفعه من غير شك.

وهذا الحديث ينبغي أن يضاف إلى الأحاديث التي اختلفت في رفعها نافع وسالم، وهي أربعة سبق ذكرها بهذا الاختلاف في رفع أصل الحديث في صلاة الخوف عن نافع.

وبقي اختلاف آخر، وهو: في قوله في آخر الحديث: «فإن كان خوفاً أكثر من ذلك» إلى آخره؛ فإن هذا قد وقفه بعض من رفع أصل الحديث، كما وقفه سفيان عن موسى بن عقبة، وجعله مدرجاً في الحديث. وقد ذكر البخاري: أن ابن جريج رفعه عن موسى، وخرجه من طريقه كذلك.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٩ - ٢١].

١٠٨٤ - «كان أبو موسى بالدار من أرض أصبهان، وما بها كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم، فجعلهم صفين: طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائها، فصلى بالذين بإزائه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الأخرى، وجاءوا يتخللونهم حتى قاموا ورائه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة. يعني في جماعة»:

رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية به .

خرجه ابن أبي شيبة، وعنه بقي بن مخلد في «مسنده» .

وهو إسناد جيد . وهو في حكم المرفوع؛ لما ذكر فيه من تعليمهم بسنة

نبيهم ﷺ .

[«فتح الباري»: ٦ / ١٢ - ١٣] .

١٠٨٥- «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفيين، فقام

صف خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو، فصلى رسول الله ﷺ

بالصف الذين يلونه ركعة، ثم قاموا فذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي

العدو، وجاءوا أولئك فقاموا مقامهم، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة،

ثم سلم، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام

أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة

ثم سلموا» :

روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله .

خرجه الإمام أحمد - وهذا لفظه - وأبو داود بمعناه .

وخصيف: مختلف في أمره . وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن

رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم .

[«فتح الباري»: ٦ / ١٣ - ١٤] .

١٠٨٦- «أخز أصحابك يقومون طائفتين، طائفة خلفك وطائفة بإزاء

العدو، فتكبر فيكبرون جميعًا، ثم ترقع فيركعون جميعًا، ثم ترفع فيرفعون جميعًا، ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك، والطائفة التي بإزاء العدو قيام بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم الآخرون، فقاموا مقامهم، فترقع ويركعون جميعًا، ثم ترفع ويرفعون جميعًا، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا، ثم سلمت ويسلم بعضهم على بعض، وتأمروا أصحابك إن هاجهم هيج من العدو، فقد حل لهم القتال والكلام»:

عن سليم بن عبد السلولي قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فأخر أصحابك... فذكره.

خرجه الإمام أحمد، من رواية أبي إسحاق عن سليم.

وسليم بن عبد، ذكره ابن حبان في «ثقاته».

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٠].

١٠٨٧- «كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ ثم سجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا

فصلوا مع النبي ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية فسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً، لا يألون إسراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ فسلموا، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها»:

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

رواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عنها.

خرجه أبو داود.

فقد اضطرب ابن إسحاق في لفظ الحديث وإسناده.

وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه - مرسلًا - بنحو حديث أبي عياش

الزرقبي.

ذكره أبو داود تعليقاً.

[«فتح الباري»: ٦ / ٤٤ - ٤٥].

١٠٨٨ - «كان النبي ﷺ يحاصر بني محارب بنخل، ثم نودي في الناس أن: الصلاة جامعة، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين: طائفة مقبلة على العدو يتحدثون، وصلّى بطائفة ركعتين، ثم سلم؛ فانصرفوا وكانوا مكان إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعتين، فكان للنبي أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين»:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. رواه عنه الحسن.

خرجه الدارقطني.

وقد خرجه النسائي - مختصرًا - من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بذكر السلام أيضًا، وليس فيه: ذكر الصلاة جامعة.

ورواه قتادة - أيضًا - عن سليمان الشكري عن جابر بذكر السلام بين كل ركعتين، وفيه: أن يومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح، وفي الحديث أن ذلك كان بنخل.

والحسن لم يسمع من جابر، وقتادة: لم يسمع من سليمان الشكري.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٣٣].

١٠٨٩ - «صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب وثلغلة»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

ذكره البخاري تعليقًا عنه، من طريقين آخرين؛ من طريق ابن سودة: حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى، أن جابرًا حدثهم به.

[قال: ] وقال ابن إسحاق: سمعت وهب بن كيسان: سمعت جابرًا:

خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل، فلقي جمعًا من غطفان، فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضًا، فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف. انتهى.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأبو موسى، ليس هو الأشعري، بل تابعي، ذكره أبو داود، وذكر في حديثه: أنه كان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة.

وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة بهذا

الإسناد، أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة، بكل طائفة ركعة وسجدتين.

وذكر أبو مسعود الدمشقي وغيره: أن أبا موسى هذا هو علي بن رباح اللخمي، وقيل: إنه أبو موسى الغافقي، واسمه: مالك بن عبادة، وله صحبة.

قال صاحب «التهذيب»: والقول الأول أولى. والله ﷻ أعلم.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٦ - ٣٧].

١٠٩٠- «صليت مع رسول الله ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: «وقال أبو هريرة: . . .» فذكره،

[ثم قال: «وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر»] اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية حيوة وابن لهيعة إلا أن النسائي كنى عنه برجل آخر، كلاهما عن أبي الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. قال مروان: متى؟ قال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت طائفة معه، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى الكعبة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً: الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ

ركعة واحدة، وركعت الطائفة الذين معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوه، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد، ومن كان معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة. واللفظ لأبي داود.

ولفظ النسائي: فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان. فتحمل حينئذ رواية أبي داود على أنه كان لكل واحد من الطائفتين ركعة مع النبي ﷺ والركعة الأخرى هو صلاحها لنفسه، وعلى مثل ذلك تحمل كثير من أحاديث صلاة الركعة في الخوف. ورواية ابن إسحاق عن أبي الأسود عن عروة أنه سمع أبا هريرة ومروان ابن الحكم يسأله، فذكر الحديث بمعناه.

خرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

ورواية من روى عن عروة عن مروان عن أبي هريرة أشبه بالصواب. قاله الدارقطني.

ونقل الترمذي في «عَلَّه» عن البخاري، أنه قال: حديث عروة عن

أبي هريرة: حسنٌ.

وقد روي هذا الحديث عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير  
عن عروة عن أبي هريرة.  
خرجه الأثرم.

وليس في حديثه: أن الطائفتين كبرت مع النبي ﷺ في أول صلاته.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٤٣ - ٤٤].

### - صلاة الطالب والمطلوب

١٠٩١- «ركعتين ركعتين، حيث توجهت على دابتك تومئ إيماء»:  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل عن الصلاة عند المسايقة؟ فذكره.  
رواه أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير قال:  
سمعت جابرًا سئل... الحديث.  
ابن أبي أنيسة، أظنه: يحيى، وهو ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢١].

١٠٩٢- «عزم النبي ﷺ على الناس لما رجع من الأحزاب أن لا يصلوا  
صلاة العصر إلا في بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني  
قريظة حتى غربت الشمس، فاختصم الناس عند غروب الشمس، فقال  
بعضهم: إن رسول الله ﷺ عزم علينا ألا نصلي حتى نأتي بني قريظة،  
فإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، وصلّى طائفة من

الناس احتساباً، وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس، فصلوها حين جازوا بني قريظة احتساباً، فلم يعنف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين»:

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عمه عبيد الله - رحمهما الله - أخبره بذلك .

خرجه البيهقي - بإسنادٍ فيه نظر - عن الزهري عن عبد الرحمن . وهذا مرسلٌ .

وقد ذكره موسى بن عقبة في «مغازيه» عن الزهري مرسلًا، بغير إسناد للزهري بالكلية وهو أشبهه .

[«فتح الباري»: ٦ / ٦١].

\* \* \*

## ١٧- أبواب: صلاة العيدين

- باب: فيما ورد في فضل يوم العيد وليلته وما يخرم فيهما

١٠٩٣- «إذا كان يوم الفطر هبطت الملائكة إلى الأرض، فيقومون على أفواه السكك ينادون بصوت يسمعه جميع من خلق الله إلا الجن و الإنس، يقولون: يا أمة محمد! اخرجوا إلى رب كريم، يعطي الجزيل، ويغفر الذنب العظيم، فإذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز و جل لملائكته: يا ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ فيقولون: إلهنا وسيدنا أن توفيه أجره، فيقول: إني أشهدكم أنني قد جعلت ثوابهم من صيامهم وقيامهم رضائي ومغفرتي، انصرفوا مغفورًا لكم»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

خرجه سلمة بن شبيب في كتاب «فضائل رمضان» وغيره، وفي إسناده مقال.

وقد روي من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا بعضه، وقد روي معناه مرفوعًا من وجوه آخر فيها ضعف.

[«لطائف المعارف»: ص ٣٢٨].

( . . . ) - «عليك بأربع ليال من السنة؛ فإن الله يفرغ فيهن الرحمة إفراغًا: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة الأضحى»:

روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كتب إلى عامله على البصرة بذلك .

[الصيام].

١٠٩٤- «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .  
خرجه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيف جداً عنه .  
وفي إسناده: إسماعيل بن زياد، متروك .

[«فتح الباري»: ٦ / ١٠٠].

١٠٩٥- «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً .  
رواه علي بن عياش: ثنا إسماعيل، عن ابن أبي نعم، عن الحسن، عن جابر .

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» .

إسماعيل: كأنه ابن عياش .

والصحيح: الموقوف .

وحكى البخاري عن الحسن أنه قال: «نهوا عنه، إلا أن يخافوا عدواً» .

[«فتح الباري»: ٦ / ١٠٢].

- باب: الحَضُّ على صلاة العيد، وهل هي

واجبة؟ وهل تخرج النساء لها؟

١٠٩٦- «وجب الخروج على كل ذات نطق». (يعني: إلى صلاة

العيد):

عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري رضي الله عنها مرفوعًا.

خرَّجه الإمام أحمد، من رواية طلحة بن مصرف عن امرأة من بني عبد  
القيس عن أخت عبد الله.

وفيه امرأة لا تعرف.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٥٢].

١٠٩٧- «العيدان واجبان على كل حال، من ذكر وأنثى»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

خرَّجه ابن شاهين في «كتاب العيدين».

وفي إسناده: عمرو بن شمر، ضعيف جدًا.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٥٣].

١٠٩٨- «لا تخرج يوم العيد شابة، وكل العجائز يخرجن»:

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص؛

فأمر مناديه أن لا تخرج يوم... فذكره.

إسناده فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٤٠].

١٠٩٩- « كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد ابن حارثة وأيمن بن أم أيمن، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله »:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

خرجه ابن خزيمة في « صحيحه »، وقال: في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على العمري، إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب. انتهى.

والحمل فيه على ابن أخي ابن وهب؛ فقد رواه جماعة عن ابن وهب، وعن العمري ليس فيه شيء من هذه الألفاظ المستنكرة.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٤٣].

( . . . ) - « كتب رسول الله ﷺ إلى ناس من أهل المياه، بين مكة والمدينة، أن يصلوا الفطر والأضحى، وأن يجمعوا »:

عن الزهري رضي الله عنه مرسلًا.

- باب: في آداب التَّجَمُّلِ والَاغْتِسَالِ للعيد

١١٠٠- « كان النبي ﷺ يلبس يوم العيد بزدة حمراء »:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين

عن ابن عباس.

خرَّجه الطبراني.

وهذا الإسناد غير محفوظ.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٧٢].

( . . . ) - « كان النبي ﷺ يلبس بزده الأحمر في العيدين والجمعة »:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

١١٠١- « كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه »:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه.

رواه عنه نافع.

خرَّجه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عنه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٦٨].

( . . . ) - « يا معشر المسلمين؛ (إن هذا يومٌ جعله الله عيدًا؛

(ف) اغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمَسَّ منه، وعليكم بالسَّواك»:

عن عبيد بن السَّبَّاق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: . . . فذَكَرَهُ.

( . . . ) - «الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة»:  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

( . . . ) - «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ».  
عن الفاكه بن سعد - وله صحبة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

١١٠٢- «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»:  
عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.  
رواه جبارة بن مغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس.  
خرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وحجاج بن تميم وجبارة بن مغلس ضعيفان.

[«فتح الباري»: ٦ / ٧٠].

١١٠٣- «كان النبي ﷺ يغتسل للعידین» :

عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه مندل عن محمد بن عبید الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده .

خرجه البزار .

ومحمد هذا: ضعيف جداً .

[«فتح الباري»: ٦ / ٧٠ - ٧١] .

١١٠٤- «كان بعضنا يغتسل وبعضنا يتوضأ، فلا يصلي أحد منا قبلها

ولا بعدها حتى يخرج النبي ﷺ» :

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً . رواه عنه الحارث .

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافى» بإسناد

ضعيف .

[«فتح الباري»: ٦ / ٧١] .

١١٠٥- «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، ونتطيب بأجود

ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، وأن نظهر التكبير، وعلمنا السكينة

والوقار» :

عن الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه أبو صالح عن الليث بن سعد: حدثني إسحاق بن بزرج عن

الحسن .

خرجه الطبراني والحاكم، وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمنا

للحديث بالصحة .

قلت: ورويناه من وجه آخر، من طريق ابن لهيعة: حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلى أمرنا أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب، وأن نخرج وعلينا السكينة، وأن نجهر بالتكبير.

وهذا منكر جداً.

ولعله مما وضعه المصلوب، وأسقط اسمه من الإسناد؛ فإنه يروى بهذا الإسناد أحاديث عديدة منكرا ترجع إلى المصلوب، ويسقط اسمه من إسنادها كحديث التنشف بعد الوضوء.

والله ﷻ أعلم.

[«فتح الباري»: ٦ / ٧١ - ٧٢].

- باب: في التكبير أيام منى وأيام الفطر: متى يكون؟

١١٠٦- «كان النبي ﷺ يجهر في المكتوبات ب (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»:

عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما مرفوعاً.  
خرجه الحاكم <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٩٩) من طريق سعيد بن عثمان الخراز: ثنا =

ولا يصح إسناده<sup>(١)</sup>.

وضعفه البيهقي، وهو كما قال.

واختار جماعة من أصحاب الشافعي [هذا القول؛ فقالوا] بأن ابتداء [التكبير] في الأمصار من صبح يوم عرفة، وانتهاءه عصر آخر يوم من أيام التشريق:

منهم المزني وابن سريج وابن المنذر والبيهقي، وغيرهم من الفقهاء المحدثين منهم.

قالوا: وعليه عمل الناس في الأمصار.

(وهو مروى] عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم).

وفي المسألة للسلف أقوال آخر.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٢٨، «لطائف المعارف»: ص ٤٥٥].

١١٠٧- «إذا كان على الحاج تكبير وتلبية، بدأ بالتكبير ثم بالتلبية».

(يعني: التكبير يوم النحر):

---

= عبد الرحمن بن سعيد المؤذن: ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار، أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿يَسْرُ اللَّهُ أَرْكَبَ النَّيْلِ﴾، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح. قال الذهبي: بل خبر واه، كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد إن كان الكربزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول.

(١) وقال في «لطائف المعارف»: «... في إسناده ضعف» اه.

عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله.  
رواه الخضر الكندي عن عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه.  
قال أبو بكر بن جعفر: لم يروها غيره.

قلت: الخضر هذا، غير مشهور، وهو يروي عن عبد الله بن أحمد  
المناكير التي تخالف روايات الثقات عنه، والذي نقل الثقات عن أحمد،  
أن الحاج لا يكبر حتى يقطع التلبية، فكيف يجتمعان عليه؟  
وقد حملها أبو بكر على ما إذا أقر الحاج رمي جمرة العقبة حتى صلى  
الظهر؛ فإنه يجتمع عليه في صلاة الظهر حيثئذ تلبية وتكبير. ووجهه بأن  
هذا الوقت وقت التكبير، وإنما صار وقت تلبية في حق هذا؛ لتأخيره  
الرمي، وهو نوع تفريط منه؛ فلذلك بدأ بالتكبير قبل التلبية.

(وهذا المروي عن الإمام أحمد يخالف الصحيح عنه، وهو أن أهل  
الموسم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنهم قبل ذلك مشغولون  
بالتلبية، وحكاه عن سفيان بن عيينة، وقال: هو قول حسن).  
[«فتح الباري»: ٦ / ١٢٥].

١١٠٨- «كانوا يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة».

روي [هذا] عن أبي أمامة وغيره من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من أفعالهم.  
خرجه الجوزجاني بإسنادٍ ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٣٣].

١١٠٩- «ما شأن الناس أمجانين؟». (لما سمعهم يكبرون دون إمامهم

يوم العيد):

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع تكبير الناس يوم العيد، فقال: أيكبر الإمام؟ قالوا: لا. فذكره. رواه عنه شعبة موله. وشعبة هذا، متكلم فيه. ولعله أراد التكبير في حال الخطبة. [فتح الباري: ٦ / ١٣٣].

### - باب: آداب المشي إلى صلاة العيد

١١١٠- «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»: عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٩٥٣): حدثنا محمد بن عبد الرحيم: نا سعيد بن سليمان: أنا هشيم: أنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس.

وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله بن أبي بكر: حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وتراً». اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: هذا الحديث مما تفرد به البخاري، ولم يخرج مسلم.

وإنما ذكر متابعة مرجئ بن رجاء لثلاثة فوائد:

أحدها: أنه حديث أنكره الإمام أحمد من حديث هشيم، وقال: إنما كان هشيم يحدث به عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس. قال: وإنما ثناه علي بن عاصم عن عبيد الله بن أبي بكر.

كذا نقله عن أحمد ابنه عبد الله .

وقد رواه قتيبة عن هشيم عن ابن إسحاق عن حفص ، كما قاله الإمام أحمد ، ومن هذه الطريق خرجه الترمذي ، وصححه .

وقد رواه كذلك عن هشيم بهذا الإسناد الإمام أحمد ، ويحيى ، وابن أبي شيبة وغيرهم .

قال البيهقي : ورواه سعيد بن سليمان عن هشيم بالإسنادين معًا . وهذا يدل على أنهما محفوظان عن هشيم ، فبين البخاري أنه قد توبع عليه هشيم .

وقد خرجه الإمام أحمد من حديث مرجى : « ويأكلهن أفرادا » . وخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » والدارقطني من حديثه ، وعندهما : « ويأكلهن وترًا » .

ومرجى بن رجاء ، مختلف في أمره . وثقه أبو زرعة ، وضعفه غيره وتابعه - أيضًا - : علي بن عاصم ، فرواه عن عبيد الله بن أبي بكر : سمعت أنسًا يقول : ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر قط حتى يأكل تمرات .

خرجه الإمام أحمد عنه .

وخرجه ابن شاهين في « كتاب العيدين » ، وزاد : « ثلاثًا ، وكان أنس يأكل ثلاث تمرات أو خمسًا ، وإن شاء زاد ، إلا أنه يجعلهن وترًا » .

ورواه - أيضًا - عتبة بن حميد : نا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس :

سمعت أنسا قال: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل ثمرات، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعا، أو أقل من ذلك أو أكثر، وترا. خرج الطبراني.

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» إلى قوله: «سبعا». ورواه - أيضا - أبو جزي نصر بن طريف عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس.

فقد رواه جماعة عن عبيد الله عن أنس كما ترى، وإنما استنكره أحمد من حديث هشيم.

الفائدة الثانية: أن في رواية مرجى زيادة الوتر.

والثالثة: أن فيها التصريح بسماع عبيد الله له من أنس.

وقد ذكرنا أنه توبع على هاتين الزيادتين.

وفي الباب أحاديث أخرى، ليست على شرط البخاري.

[«فتح الباري»: ٦ / ٨٦ - ٨٨].

١١١١- «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يُعْدي أصحابه

من صدقة الفطر»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.

خرجه ابن ماجه.

وإسناده ضعيف جداً.

وقد قيل : إنّ صوابه : أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الإمام . قاله العقيلي .

[«فتح الباري» : ٦ / ٩٠].

١١١٢- «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق» :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه» : (ح ٩٨٦) : حدثنا محمد : ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر مرفوعًا .

تابعه : يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة .

وحديث جابر أصح . اهـ .

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه : كذا في بعض النسخ : تابعه : يونس عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وهي رواية ابن السكن . ويقال : إن ذلك من إصلاحه .

وفي أكثر النسخ : تابعه : يونس بن محمد عن فليح ، وحديث جابر أصح .

وذكر أبو مسعود الدمشقي : أن البخاري قال : تابعه يونس بن محمد عن فليح . قال : وقال : محمد بن الصلت : عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح .

ثم ذكر أن ذلك وهم منه - يعني : متابعة يونس لأبي تميلة - وإنما رواه يونس ومحمد بن الصلت ، كلاهما عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة .

وكذا رواه الهيثم بن جميل عن فليح، وأن البخاري أراد أن يونس قال فيه: عن جابر.

وفيه: إشارة إلى أن غيرهما خالف في ذكر جابر، وَأَنَّ ذِكْرَهُ أَصَحُّ، وما ذكره أبو مسعود تصريح بذلك.

وقوله: وحديث جابر يدل عليه، واللَّهُ أعلم.

وحاصل الأمر: أنه اختلف في إسناده على فليح:

فرواه عنه الأكثرون، منهم: محمد بن الصلت والهيثم بن جميل وسريج، فقالوا: عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة.

وخالفهم أبو تميلة يحيى بن واضح، فرواه عن سعيد بن الحارث عن جابر.

وعند البخاري، أن هذا أصح.

وأما يونس بن محمد، فرواه عن فليح، واختلف عنه:

فذكر البخاري والترمذي في «جامعه»: أنه رواه عن فليح عن سعيد عن جابر، متابعة لأبي تميلة.

وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما».

وكذلك خرج البيهقي من رواية محمد بن عبيد الله المنادي عن يونس.

وقد قال مهنا: قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة؟ فلم يقل شيئاً.

وقد ذكر البيهقي: أن أبا تميلة روي عنه، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة أيضًا.

ثم خرج من طريق أحمد بن عمرو الحرشي عن أبي تميلة كذلك. فتبين بهذا: أن أبا تميلة ويونس اختلف عليهما في ذكر: أبي هريرة وجابر، وأن أكثر الرواة قال فيه: عن أبي هريرة، ومنهم من اختلف عليه في ذكر أبي هريرة وجابر.

وقد ذكر الإمام أحمد، أنه حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن المحفوظ قول من قال: عن أبي هريرة، كما قاله أبو مسعود، خلاف ما قاله البخاري.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٦٣ - ١٦٥].

١١١٣ - «أخذ النبي ﷺ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر.

خرجه أبو داود.

وخرجه ابن ماجه، وعنده: أن ابن عمر «كان يخرج إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله».

وقد استغربه الإمام أحمد، وقال: لم أسمع هذا قط.

وقال أيضًا: العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه.

يعني : يقفانه على ابن عمر من فعله .

قيل له : قد رواه عبيد الله يعني : أخوا العمري عن نافع عن ابن عمر؟  
فأنكره، وقال : من رواه؟ قيل له : عبد العزيز بن محمد يعني :  
الدراوردي . قال : عبد العزيز يروي مناكير .

وقال البرقاني : سألت الدارقطني : هل رواه عن نافع غير العمري؟  
قال : من وجه يثبت ، لا . ثم قال : روي عن مالك عن نافع ، ولكن  
لا يثبت . انتهى .

والصحيح عن مالك وغيره : وقفه دون رفعه .

وكذا رواه وكيع عن العمري موقوفًا .

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله : « وفي الباب [يعني : باب : من خالف  
الطريق إذا رجع يوم العيد . . . ] أحاديث أخر ليست على شرط البخاري .  
ومن أجودها : . . . » [فذكر هذا] .

[«فتح الباري» : ٦ / ١٦٥ - ١٦٦] .

١١١٤ - « كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو من طريق ويرجع من آخر ؛ ليتسع الناس  
في الطريق » :

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر .  
وعبد الرحمن هذا ضعيف جدًا .

[«فتح الباري» : ٦ / ١٦٦] .

١١١٥- «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان إذا خرجوا إلى العيد من طريق، رجعوا في طريق آخر أبعد منه»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

وسليمان بن أرقم متروك.

ولا أصل لحديثه هذا بهذا الإسناد.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٦٧].

- باب: هل يؤذن لصلاة العيد أو يقول: الصلاة جامعة؟

١١١٦- «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع أبي بكر فصلى بلا أذان ولا إقامة، قال: ثم شهدت العيد مع عمر فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع عثمان فصلى بلا أذان ولا إقامة»:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا أوله، وموقوفًا بآقيه.

خرجه الإمام أحمد والنسائي.

وفي إسناده مقال.

خرجه الإمام أحمد من رواية الزهري عن سالم عن أبيه وذكر النبي ﷺ

وأبا بكر وعمر.

وهو من رواية عبد الرزاق بن عمر والنعمان بن راشد عن الزهري.

وقال أبو حاتم: هو حديث منكر.

وخرجه النسائي، من رواية الفضل بن عطية عن سالم عن أبيه، ولم يذكر أبا بكر وعمر.

والفضل بن عطية: مختلف فيه.

وروي عنه، عن عطاء، عن جابر.

[«فتح الباري»: ٦ / ٩٣ - ٩٤].

١١١٧ - «كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة»:

عن الزهري رحمته الله مرسلًا.

وهو ضعيف.

قال الشافعي: قال الزهري: ... فذكره.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا، واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف» اهـ. [يعني: حديث الترجمة].

[«فتح الباري»: ٦ / ٩٥].

### - باب: وقت صلاة العيد

١١١٨ - «كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - أن عجل الأضحى، وأخر الفطر»:

خرجه الشافعي.

[وهو] حديثٌ مرسلٌ .

وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جدًا.  
[«فتح الباري»: ٦ / ١٠٥].

( . . . ) - «ما كان عيد قط إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا وإنا  
لنجمع مع رسول الله ﷺ في ظل الخطبة»:  
عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.  
رواه أبو سعد البقال عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.  
أبو سعد فيه ضعف.

#### - باب: صفة صلاة العيدين

١١١٩- «كبر النبي ﷺ في صلاة العيدين سبْعًا وخمْسًا»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.  
رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله) به.  
قال حرب: وسألت ابن المديني: هل صح فيه [يعني: في الباب] عن  
النبي ﷺ؟ قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ  
قال: ويزوي عن أبي هريرة من قوله صحيح. انتهى.

وحكى الترمذي في «عِلَّله» عن البخاري، أنه صحح هذا الحديث.  
وقال أحمد - في رواية - : أنا أذهب إليه.

وقد خرجه في «المسند» وأبو داود وابن ماجه بألفاظ مختلفة، ومعناها واحد: أن التكبير في الأولى سبع، وفي الثانية خمس.  
وفي رواية أحمد وأبي داود: أن القراءة بعدهما.  
وقد استوفينا الأحاديث في ذلك، والكلام عليها في «شرح الترمذي»،  
بحمد الله ومنه.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي عدد التكبير أقوال متعددة للسلف، وفيه أحاديث مرفوعة متعددة - أيضًا - لم يخرج منها البخاري شيئًا، وليس منها على شرطه شيء» اهـ.  
[«فتح الباري»: ٦ / ١٧٨ - ١٧٩].

### - باب: فيمن فاتته صلاة العيد: متى وكيف يصلّيها؟

١١٢٠- «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفتروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»:  
عن أبي عمير بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وصححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي.

واحتج به أحمد.

وتوقف فيه الشافعي، وقال: لو ثبت قلنا به.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٠٦ - ١٠٧].

١١٢١- «من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى أربع ركعات»:

روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه.

وسوى ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاتته العيد، فقال في كل

منهما: يصلي أربعاً.

واحتج به الإمام أحمد.

ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة.

وقالت [به] طائفة.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٧١].

- باب: هل يخطب للعيد خطبتين كالجمعة؟ وهل يعتمد على شيء؟

١١٢٢- «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائماً، ثم

قعد قعدة، ثم قام»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه إسماعيل بن مسلم: نا أبو الزبير عن جابر.

خرجه ابن ماجه.

وإسماعيل، هو المكي: ضعيف جداً.

[«فتح الباري»: ٦ / ٩٩].

١١٢٣- «كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، فإذا خطب خطبته الأخيرة أمر بهم فأجلسوا»:

عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من فعله.

رواه الشافعي بإسنادٍ ضعيف عنه.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٥٨].

( . . . ) - «كان رسول الله ﷺ إذا خطب يعتمد على عنزة اعتماداً»:

عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه مرسلًا.

### - باب: هل الاستماع إلى خطبة العيد واجب؟

١١٢٤- «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»:

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة ذكره.

رواه عنه عطاء.

خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، من رواية الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء.

وقال أبو داود: ويزوي - مرسلًا - عن عطاء عن النبي ﷺ.

وروى عباس الدوري عن ابن معين، قال: وصله خطأ من الفضل، وإنما هو عن عطاء مرسلًا.

وكذا قال أبو زرعة: المرسل هو الصحيح.

وكذا ذكر الإمام أحمد أنه مرسل.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٤٧-١٤٨].

### - باب: عمّ يخطب في العيد؟

١١٢٥- «خطب بالبصرة يوم الفطر، فعلم الناس صدقة الفطر»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

خرجه ابن شاهين في «كتاب العيدين».

وفي إسناده: ضعف.

والصحيح: ما روى الحسن، قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، وذكر بقية الحديث.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

والحسن لم يسمع من ابن عباس، ولم يكن بالبصرة يوم خطب ابن عباس.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٦٠-١٦١].

( . . . ) - «أدوا صاعًا من برٍّ أو قمحٍ بين اثنين، أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ وعبد وصغير وكبير»:

عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين؛ فقال: . . .» فذكره. رواه عنه الزهري.

- باب: في أن صلاة العيدين في المصلّى هي السنّة

١١٢٦- «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلّى بين يديه، فيصلي إليها»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه البخاري رحمته الله في «صحيحه»: (ح ٩٧٣): حدثنا إبراهيم بن المنذر: ثنا الوليد: ثنا أبو عمرو - هو: الأوزاعي - : حدثني نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: وفي هذه الرواية: التصريح بسماع الأوزاعي لهذا الحديث من نافع.

وقد رواه الوليد بن مزيد عن الأوزاعي: حدثني الزهري عن نافع، فذكره.

وقد ذكر غير واحد: أن الأوزاعي لم يصح له سماع من نافع، منهم ابن معين ويحيى بن بكير.

وقيل : سمع منه حديثا واحداً .

وقد قيل : إن الشاميين كانوا يتسمحون في لفظة أنا ، وثنا ، ويستعملونها في غير السماع .  
ذكره الإسماعيلي وغيره .

[«فتح الباري» : ٦ / ١٣٨] .

( . . . ) - «بسم الله ، وبالله ، والله أكبر ، هذا عني وعمّن لم يضح من أمتي» :

عن جابر رضي الله عنه قال : «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلّى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، فأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وذكره .

- باب : هل يتطوع بالصلاة قبل صلاة العيد أو بعده؟

١١٢٧- «خرج يوم عيد فطر ، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها» :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ومرفوعاً .

فقد روى أبان بن عبد الله البجلي ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر أنه «خرج يوم . . .» فذكره ، وذكر أن النبي ﷺ فعله .

خرجه الإمام أحمد ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

وحكى في «عِلّله» عن البخاري ، أنه قال : هو حديث صحيح ، وأبان البجلي صدوق .

وأبان هذا: وثقه ابن معين، وقال أحمد: صدوق صالح الحديث.  
[«فتح الباري»: ٦ / ١٨٣].

١١٢٨- «كان يصلي بعد العيد أربعاً»:

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجه ضعيف.  
و[روي] عن ابن مسعود وأصحابه، وعن ابن أبي ليلى والتخعي  
والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي. وحكاه الإمام أحمد عن أهل الكوفة؛  
[فكانوا يرخصون في الصلاة بعدها دون ما قبلها].

[«فتح الباري»: ٦ / ١٨٥].

١١٢٩- «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله  
صلى ركعتين»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.  
رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.  
خرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»،  
والحاكم، وقال: سنة عزيزة، بإسناد صحيح.  
كذا قال؛ وابن عقيل مختلف فيه.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٨٦].

١١٣٠- كان ابن عمر لا يصلي يوم العيد حتى تزول الشمس:  
صح [ذلك] عنه.

وقالت طائفة: «لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس».

[«فتح الباري»: ٦ / ١٨٦].

## - باب: الأكل في يوم النحر -

١١٣١- «إنما يوم النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس»:

عن مسروق رضي الله عنه أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة، فقالت عائشة: يا جارية خوضي لهما سويقًا وحليه، فلولا أنني صائمة لذقته قالوا: أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر؟ فذكرته.

رواه عبد الرزاق في «كتابه»: أبنا معمر عن جعفر بن بزقان عن الحكم وغيره عن مسروق.

وروي من وجوه أخرى: رواه أبو إسحاق السبيعي عن مسروق قال: دخلت على عائشة أنا وصديق لي يوم عرفة، فدعت لنا بشراب فقالت: لولا أنني صائمة لذقته، فقلنا لها: أتصومين والناس يزعمون أن اليوم يوم النحر؟ قالت: الأضحى يوم يضحى الناس والفطر يوم يفطر الناس.

رواه الإمام أحمد عن ابن نمير وابن فضيل كلاهما عن الأعمش عن أبي إسحاق به:

خرجه عنه ابنه عبد الله في «كتاب المسائل».

وخرجه أيضًا عبد الله عن أبيه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق قالوا: دخلنا على عائشة في اليوم الذي يشك فيه الأضحى فقالت: خوضي لابني سويقًا وحليه، فلولا أنني صائمة

لذقته فقبل لها: يا أم المؤمنين إن الناس يرون أن اليوم يوم الأضحى،  
فقالت: إنما يوم الأضحى يوم يضحى الإمام وجماعة الناس.

وكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق عن عائشة  
بنحوه عنهم.

ورواه دلهم بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي عطية ومسروق عن  
عائشة، واختلف عليه في رفع آخر الحديث وهو: «إنما الأضحى يوم  
يضحى الإمام»، فمن أصحابه من رفعه عنه وجعله من قول النبي ﷺ،  
ومنهم من وقفه على عائشة وهو الصحيح، ورواه أيضًا مجالد عن الشعبي  
عن مسروق عن عائشة بنحوه موقوفًا أيضًا.

فهذا الأثر صحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ إسناده في غاية الصحة،  
ولا يعرف لعائشة في ذلك مخالف من الصحابة.

ووجه قولها: أن الأصل في هذا اليوم أن يكون يوم عرفة؛ لأن اليوم  
المشكوك فيه: هل هو من ذي الحجة أو من ذي القعدة: الأصل فيه أنه  
من ذي القعدة؛ فيعمل بذلك؛ استصحابًا للأصل.

ومأخذ آخر - وهو الذي أشارت إليه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : أن يوم عرفة هو  
يوم مجتمع الناس مع الإمام على التعريف فيه. ويوم النحر هو الذي  
يجتمع الناس مع الإمام على التضحية فيه، وما ليس كذلك فليس يوم  
عرفة ولا يوم أضحى، وإن كان بالنسبة إلى عدد أيام الشهر هو التاسع أو  
العاشر.

[مجموع رسائل ابن رجب]: ٢ / ٦٠١ - ٦٠٢].

( . . . ) - «العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم

النحر»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

### - باب: فضل العمل في أيام التشريق

( . . . ) - « **﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾** [البقرة: ٢٠٣]: أربعة

أيام: يوم النحر وثلاثة بعده»:

روي [هذا] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من تفسيرهما.

( . . . ) - «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام. يعني: أيام

العشر»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا

الجهاد، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء».

١١٣٢ - «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ -»:

رواه نبيشة الهذلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه مسلم في «صحيحه».

وخرجه أهل السنن و المسانيد من طرق متعددة عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي

بعضها: أن النبي ﷺ بعث في أيام منى منادياً ينادي: « لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله - عز وجل -»، وفي رواية للنسائي: «أيام أكل وشرب وصلاة»، وفي رواية للدارقطني بإسناد فيه ضعف: «أيام أكل وشرب وبعال».

[«لطائف المعارف»: ص ٤٥٣].

( . . . ) - «كان النبي ﷺ يجهر في المكتوبات ب (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق».

عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما مرفوعاً.

( . . . ) - «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر؛ فإن العمل فيه يعدل عمل سنة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

( . . . ) - «أفضل أيام الدنيا العشر»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «أحب الزمان إلى الله: الشهر الحرام، وأحب الأشهر الحرم إلى الله: ذو الحجة، وأحب ذي الحجة إلى الله: العشر الأول»:

عن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه من قوله .

( . . . ) - «سيد الشهور: رمضان، و أعظمها حرمة: ذو الحجة»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

\* \* \*

## ١٨ - باب: صلاة الكسوف

( . . . ) - « كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح ، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي » :  
عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

١١٣٣ - « انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ؛ فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة . . . فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ، ويبكي ويقول : « لم تعذني هذا وأنا فيهم ، لم تعذني هذا ونحن نستغفرك . . . » وذكر بقية الحديث :

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .  
رواه عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله به .  
خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » .

وعطاء بن السائب ، ثقة ، تغير بأخرة .

[« فتح الباري » : ٦ / ٤٠٤ ] .

\* \* \*

## ١٩- أبواب: صلاة الاستسقاء

- باب: في طلب الدعاء للسقيا من الإمام، وهل يقول: «مطرنا بنوء كذا وكذا» من غير أن يعتقد اعتقاد أهل الجاهلية؟

١١٣٤- «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا طبقًا مريعًا غدقًا عاجلاً، غير راث»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر، فحمد الله، ثم ذكره، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه إلا قال: قد أحييتنا.

رواه عنه حبيب بن أبي ثابت.

خرجه ابن ماجه.

وروي عن حبيب مرسلًا، وهو أشبه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٨٤].

(... ) - «شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا، ونجم كذا وكذا».

(في تفسير قوله سورة البقرة: ﴿وَتَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾):

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا.

( ... ) - «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة»، ونسي الثالثة، قال سفيان: ويقولون: إنها «الاستسقاء بالأنواء»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه من قوله.

١١٣٥- «إذا نشأت بحرية، ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها»:

عن إسحاق بن عبد الله رضي الله عنه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكره الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق.

قال ابن عبد البر: ابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإسحاق هو: ابن أبي فروة ضعيف - أيضًا - متروك، وهذا لا يحتج به أحد من أهل العلم.

قلت: وقد خرج ابن أبي الدنيا من طريق الواقدي: نا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة: سمعت عوف بن الحارث: سمعت عائشة تقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أنشأت السحابة بحرية ثم تشاءمت فتلك عين»، أو قال: «عام غديقة». يعني: مطرًا كثيرًا.

والواقدي: متروك أيضًا.

والمعنى: أن السحابة إذا طلعت بالمدينة من جهة البحر، ثم أخذت إلى ناحية الشام جاءت بمطر كثير، وهو الغدق؛ قال صلى الله عليه وسلم: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾.

[وحدیث الترجمة بنحوه] ذكره مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا نشأت بحريتها فشامت فتلك عين غديقة» .  
وهذا من البلاغات لمالك، التي قيل: إنه لا يعرف إسنادها.  
[«فتح الباري»: ٦ / ٣٤٠ - ٣٤١].

- باب: صفة صلاة الاستسقاء، وهل يكبر لها كالعيد؟

١١٣٦- «صلى النبي ﷺ في الاستسقاء، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، وقرأ في الثانية ﴿هَلْ أُنْتَكَّ حَدِيثُ الْفَلْسَبِيِّ﴾ [الغاشية]، وكبر فيها خمس تكبيرات»:

عن طلحة بن عبد الله بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ .  
خرجه الدارقطني، والحاكم في «المستدرک» وصححه، والبخاري في «مسنده»، وغيرهم.

رواه محمد بن عبد العزيز الزهري عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف.

ومحمد بن عبد العزيز الزهري هذا: متروك الحديث، لا يحتج بما يرويه.

[فالحديث] إسناده ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٩١].

١١٣٧- «رأيت النبي ﷺ استسقى . . . ثم صلى ركعتين يجهر فيهما

بالقراءة، فكبر في الركعة الأولى سبعا، وفي الآخرة خمسا، يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين كليهما»:

عن عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا.

رواه يزيد بن عياض: حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، وابناه عبد الله ومحمد، ويزيد بن عبد الله بن أسامة، وابن شهاب: كلهم يحدثه عن عبد الله بن يزيد به.

ويزيد بن عياض جُعْدَبَةُ المدني: متروك الحديث، لا يحتج به.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٩١].

١١٣٨- «قرأ النبي ﷺ فيهما: ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

(يعني: ركعتي الاستسقاء):

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا.

خرجه الطبراني.

وإسناده لا يصح؛ فيه مجاشع بن عمرو، متروك الحديث.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٨٧].

١١٣٩- «صلى النبي ﷺ ثم استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه، ثم

جثا على ركبتيه، ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم دعا»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعا.

خرجه الطبراني.

وإسناده ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٨٤].

١١٤٠- «صلى النبي ﷺ في الاستسقاء، في كل ركعة تكبيرة، وخطب قبل الصلاة، وقلب رداءه لما دعا»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عبد الله بن حسين بن عطاء، عن شريك ابن أبي نمر، عن أنس. خرّجه أبو القاسم البغوي.

وخرّجه الترمذي في «كتاب العلل» مختصراً، وقال: سألت البخاري عنه، فقال: هذا خطأ، وعبد الله بن حسين: منكر الحديث؛ روى مالك وغيره عن شريك عن أنس، أن النبي ﷺ استسقى، ليس فيه هذا. [«فتح الباري»: ٦ / ٢٩١ - ٢٩٢].

١١٤١- «استسقى النبي ﷺ حتى رأيت - أو رئي - بياض إبطيه»:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه معتمر بن سليمان عن أبيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

قال معتمر: أراه في الاستسقاء.

خرّجه ابن ماجه.

وقد رواه بعضهم، فلم يذكر: «بركة» في إسناده.

والصواب ذكره، قاله الدارقطني.

وبركة، هو: المجاشعي. قال أبو زرعة: ثقة.

[«فتح الباري»: ٦ / ٢٩٩].

## - باب: ما يقول إذا رأى المطر؟

١١٤٢- « كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: صبيًا نافعًا »:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في « صحيحه » (ح ١٠٣٢): حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي: أنا عبد الله - هو: ابن المبارك - : أنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة.

تابعه: القاسم بن يحيى عن عبيد الله. ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما ذكر المتابعات على هذا الإسناد؛ لاختلاف وقع فيه: فإنه روي عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة، أن رسول الله ﷺ من غير ذكر: نافع.

والصحيح: ذكر (نافع) فيه.

وقد رواه - أيضًا - يحيى القطان وعبد بن سليمان عن عبيد الله كذلك، ذكره الدارقطني في « علله ».

فإن كان ذلك محفوظًا عنهما، فكيف لم يذكر البخاري متابعتهما لابن المبارك، وعدل عنه إلى متابعة القاسم بن يحيى؟

وأما عقيل، فرواه عن نافع عن القاسم عن عائشة.

ورواه - أيضًا - أيوب عن القاسم عن عائشة.

خرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عنه، ولفظ حديثه:  
«اللَّهُم صَيِّبًا هَنِيئًا - أو: صَيِّبًا هَنِيئًا».

وأما الأوزاعي، فقد رواه عن نافع عن القاسم عن عائشة، كما ذكره  
البخاري، ولفظ حديثه: «اللَّهُم اجعله صَيِّبًا هَنِيئًا».

وقد خرج حديثه كذلك الإمام أحمد وابن ماجه.

وفي رواية ابن ماجه: أن الأوزاعي قال: أخبرني نافع، كذا خرجه من  
طريق عبد الحميد بن أبي العشرين عنه.

وقد روي التصريح بالتحديث فيه عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي  
أيضًا.

ورواه إسماعيل بن سماعة، عن الأوزاعي، عن رجل، عن نافع، عن  
القاسم، عن عائشة.

وقال البابليُّ: عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن نافع عن  
القاسم عن عائشة.

وقال عقبة بن علقمة: عن الأوزاعي عن الزُّهري عن نافع عن القاسم  
عن عائشة.

قال الدارقطني: وهو غير محفوظ.

وقال عيسى بن يونس وعباد بن جويرة: عن الأوزاعي عن الزُّهري عن  
القاسم عن عائشة من غير ذكر: نافع.

وكذا روي عن ابن المبارك عن الأوزاعي.

قال الدارقطني: فإن كان ذلك محفوظا عن الأوزاعي، فهو غريب عن الزهري.

وخرجه البيهقي من رواية الوليد بن مسلم: نا الأوزاعي: حدثني نافع ثم قال: كان ابن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع شيئا. ثم خرجه من طريق الوليد مزيد: نا الأوزاعي: حدثني رجل عن نافع فذكره.

قال: وهذا يشهد لقول ابن معين.

قلت: وقد سبق الكلام على رواية الأوزاعي عن نافع في باب: «حمل العنزة بين يدي الإمام يوم العيد»؛ فإن البخاري خرج حديثا للأوزاعي عن نافع مصرحا فيه بالسماع.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣١٠ - ٣١٢].

١١٤٣- «كان رسول الله ﷺ يلقي ثيابه أول مطره، ويتمطر»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا.

رواه الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عنه.

خرجه ابن أبي الدنيا.

والرقاشي: ضعيف جدا.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣١٥].

- باب: هل يصلّي إذا رأى الآيات من الزلازل والرياح ونحوها؟

١١٤٤- «إن الله يستعبكم فأعتبوه». (لما زلزلت المدينة):

روي عن شهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: زُلزلت المدينة على عهد النبي ﷺ؛ فذكره.  
رواه عن ليث.

وهذا مرسلٌ ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٢٤].

١١٤٥- «كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعات، ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجدتين»:

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

واستدل به على الصلاة للزلزلة.

رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها.  
خرّجه الجوزجاني.

ولكن رواه وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة فوقفه على عائشة وهو الصواب؛ (فروي عنها أنها قالت: «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات»).

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٢٦ - ٣٢٧].

١١٤٦- «كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي»:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرّجه ابن أبي الدنيا في «كتاب المطر».

رواه مكحول عن أبي صخر زياد بن صخر عن أبي الدّزداء.

وهو منقطع، وفي إسناده نعيم بن حمّاد، وله مناكير.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٢٧].

١١٤٧- «صلّى في زلزلة ست ركعات في أربع سجّادات: خمس

ركعات وسجّدتين في ركعة وركعة وسجّدتين في ركعة»:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً عليه.

ذكر الشافعي أنه بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن

علي به.

قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا لقلنا به.

قال البيهقي: هو ثابت عن ابن عباس. ثم ذكر بنحو ما تقدم.

وله طرق صحيحة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٢٧-٣٢٨].

١١٤٨- «إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة»:

عن علقمة رضي الله عنه من قوله.

رواه حرب: نا إسحاق: نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن

علقمة به.

وخرجه البيهقي، من رواية حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن

علقمة، قال: قال عبد الله: «إذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا إلى الصلاة».

وخرجه ابن عدي من رواية حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة».

وقال: حبيب بن حسان: قد اتهم في دينه، ولا بأس برواياته.  
قلت: الصحيح: رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة من قوله،  
والله ﷻ أعلم.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٢٨].

\*\*\*

## ٢٠- أبواب: أحكام المساجد

- باب: أين تبنى المساجد؟ وقصة بناء المسجد النبوي

١١٤٩- «كانت دار ابن عمر مزبداً لأزواج النبي ﷺ يذهبن فيه، ثم ابتاعته حفصة زوج النبي ﷺ منهن فاتخذته داراً»:

عن عبد الله بن نافع عن نافع - رحمهما الله.

رواه عنه الليث بن سعد، قال: «كتب إلي عبد الله بن نافع مولى ابن عمر: أما ما ذكرت من مصلى قبلته إلى مرحاض، فإنما جعلت السترة لتستر من المرحاض وغيره، وقد حدثني نافع أن دار ابن عمر - التي هي وراء جدار قبلة النبي ﷺ كانت مزبداً...» الحديث.

ولكن عبد الله بن نافع منكر الحديث، قاله البخاري وغيره.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٣٠].

١١٥٠- «بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع مسجد رسول الله ﷺ

وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين، وكان مزبداً لسهل وسهيل: غلامين يتيمين من الأنصار، وكانا في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة، فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين، فساومهما بالمربد؛ ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما»:

عن الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا.

قال ابن سعد: أبنا الواقدي: حدثني معمر عن الزهري قال: ... فذكره.

قال الواقدي: وقال غير معمر عن الزهري: فابتاعه بعشرة دنانير، وقال معمر عن الزهري: وأمر أبا بكر أن يعطيها ذلك.

وهذا إن صح يدل على أن الغلامين كانا قد بلغا الحلم.

وحديث أنس أصح من رواية يرويها الواقدي عن معمر وغيره عن الزهري مرسله؛ فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه فهي من أضعف المراسيل، فكيف إذا تفرد بها الواقدي؟!]

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٠٨].

( ... ) - «كان رسول الله ﷺ ينزل بذي طوى حين يعتمر، وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد»:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

- باب: بناء المسجد وتوسيعها وتشبيدها وتسريحها

١١٥١- «من بنى لله بيتًا يعبد الله فيه من حلال، بنى الله له بيتًا في

الجنة من در وياقوت»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرّجه البزار والطبراني .

وقيل : إن الصحيح وقفه على أبي هريرة .

[«فتح الباري» : ٢ / ٥٠٤].

١١٥٢ - «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف

وتطيب» :

روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا .

رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها .

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في

«صحيحيهما» .

وخرّجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا من غير ذكر : عائشة .

وقال : هو أصح .

وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله ، وقال الدارقطني : الصحيح المرسل .

وخرّجه الإمام أحمد أيضًا من رواية ابن إسحاق : حدثني عمر بن

عبد الله بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن حدثه من أصحاب

رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في

دورنا ، وأن نصلح صنعتها ونطهرها .

[«فتح الباري» : ٢ / ٣٨٠].

١١٥٣ - «ما أمرت بتشيد المساجد» :

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا . قال ابن عباس : «لتزخرفنها كما زخرفتها

اليهود والنصاري» .

رواه سفيان عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عنه مرفوعًا به .

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود .

كذا رواه ابن عيينة عن الثوري .

ورواه وكيع عن الثوري ، فجعل أوله مرسلًا عن يزيد بن الأصم ، لم يذكر فيه : ابن عباس ، وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان .

وخرّج ابن ماجه كلام ابن عباس من وجه آخر مرفوعًا بإسنادٍ ضعيف .

وخرّج - أيضًا - بإسنادٍ ضعيف عن عمر مرفوعًا : « ما ساء عمل قوم

قط إلا زخرفوا مساجدهم » .

[«فتح الباري» : ٢ / ٤٧٢ - ٤٧٣] .

١١٥٤ - «ينبغي أن نزيد في مسجدنا» :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا .

روى الإمام أحمد : ثنا حماد الخياط : ثنا عبد الله ، عن نافع ، أن عمر

زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة ، وزاد عثمان ، فقال عمر :

«لولا أنني سمعت رسول الله يقول : «... فذكره» ما زدت .

وليس في هذه الرواية ذكر ابن عمر ، وهو منقطع .

[«فتح الباري» : ٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦] .

١١٥٥ - «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي» :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

[قال الراوي:] «فكان أبو هريرة يقول: لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه».

رواه عمر بن شبة في كتاب «أخبار المدينة» - بإسناد فيه نظر - عنه مرفوعًا به.

وإسناد فيه ضعف عن أبي عمرة، قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد النبي ﷺ. [«فتح الباري»: ٢ / ٤٧٩].

١١٥٦- «من يوسع لنا بهذا البيت في المسجد بيت له في الجنة؟»:

عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا. قال عثمان: «فابتعته من مالي فوسعت به المسجد فانتشد له رجال...».

خرّجه الإمام أحمد والنسائي، من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أشرف عثمان - فذكر الحديث - وفيه أنه قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: ... فذكره، وذكر بقية الحديث.

وفي سماع أبي سلمة من عثمان نظر.

وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق: فرواه عنه: ابنه يونس وحفيده إسرائيل بن يونس كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي سلمة.

ورواه زيد بن أبي أنيسة وشعبة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان.

وقد خرّج البخاري في «صحيحه» قطعة من هذا الحديث من رواية  
شعبة، ولم يذكر فيه المسجد، إنما ذكر خصالاً آخر.

وكذلك خرّجه النسائي والترمذي من حديث زيد بن أبي أنيسة، وعند  
الترمذي: «وأشياء عدها»، وقال: صحيح غريب.

وقال الدارقطني: قول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨].

١١٥٧- «لا؛ ولكن اخلط لهم الطين يا أبا اليمامة، فأنت أعلم به».

(قاله ﷺ لرجل أراد أن ينقل الحجارة وهم يؤسسون مسجد المدينة):

عن طلق بن علي بن المنذر رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهم

يؤسسون مسجد المدينة. قال: وهم ينقلون الحجارة. قال: فقلت:

يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون؟ فذكره.

خرّجه الدارقطني، من رواية محمد بن جابر - وفيه ضعف - عن قيس

ابن طلق عن أبيه به.

قال: فجعلت أخلطه وهم ينقلونه.

وخرّجه الإمام أحمد من رواية أيوب عن قيس عن أبيه قال: جئت إلى

النبي ﷺ وأصحابه بينون المسجد، قال: فكأنه لم يعجبه عملهم، قال:

فأخذت المسحاة فخلطت بها الطين، قال: فكأنه أعجبه أخذي للمسحاة

وعملي؛ فقال: «دعوا الحنفي والطين؛ فإنه أضبطكم للطين».

وأيوب هو: ابن عتبة، فيه لين.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠].

( . . . ) - «أبشر عمار؛ تقتلك الفئة الباغية»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نحمل اللبن لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نحمل لبنة لبنة، وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك.

( . . . ) - «خذ غيرها يا أبا هريرة؛ فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم قال: فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها شقت عليه، فقلت: ناولنيها يا رسول الله؛ فذكره.

( . . . ) - «ويحك - ولم يقل: ويحك - يا بن سمية! تقتلك الفئة الباغية»:

عن عبد الله بن أبي الهذيل رضي الله عنه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١١٥٨- «من بنى مسجدًا لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتًا في الجنة»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

رواه المثنى بن الصباح عن عطاء عن عائشة.

خرّجه الطبراني .

والمثنى فيه ضعف .

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٠٤].

١١٥٩ - «كل بناء رياء فهو على صاحبه لا له، إلا من بنى المساجد

رياء فهو لا عليه ولا له»:

روي عن قتادة رضي الله عنه .

خرجه ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح عنه .

وهذا فيه نظر؛ ولو كان النفع المتعدى يمنع من عقاب المرآئي به، لما

عوقب العالم والمجاهد والمتصدق للرياء، وهم أول من تُسَعَّرُ به النار يوم

القيامة .

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٠٤].

( . . . ) - «من محمد النبي إلى أهل عمان: سلام، أما بعد، فأقروا

بشهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأدوا الزكاة، وخطوا

المساجد كذا وكذا، وإلا غزوتكم»:

( . . . ) - «اتتوه فصلوا فيه، فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت

يسرج في قناديله»<sup>(١)</sup> . (يعني: المسجد الأقصى):

---

(١) لم يذكر الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه نص الحديث كما ذكرناه هنا؛ وإنما ذكره بمعناه =

(روي) عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها مرفوعًا.

١١٦٠- «أول من أسرج المساجد تميم الداري»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قوله.

و [هو] في «سنن ابن ماجه» بإسنادٍ ضعيف عنه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٤٦]

- فضلُ منه: فضلُ تنظيف المساجد والعناية بها

( ... ) - «فلا تفعلوا فإن صلاتكم على موتاكم تنور لهم في

قبورهم»:

عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على قبر حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر وعمر، فقال: «قبر من هذا؟»، قال أبو بكر: هذه يارسول الله أم محجن كانت مولعة بأن تلتقط الأذى من المسجد. قال: «ألا أذتموني؟» قالوا: كنت نائمًا فكرهنا أن نجهدك. فذكره. قال: فصف بأصحابه فصلي عليها.

---

= فقال: «أمر النبي ﷺ بإرسال زيت إلى المسجد الأقصى يسرج في قناديله . وقال: إن ذلك يقوم مقام الصلاة فيه»، فذكرنا نص الحديث لتسهيل الوقوف عليه بواسطة طرفه، لمن يعرفه.

( . . . ) - « ما أنتم بأسمع منها ». (يعني: أم محجن):

عن عبيد بن مرزوق رضي الله عنه قال: كانت بالمدينة امرأة يقال لها: أم محجن تقم المسجد، فماتت، فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها، فقال: « ما هذا القبر؟ » قالوا: أم محجن. فقال: « التي كانت تقم المسجد؟ ». قالوا: نعم؛ فصفّ الناس وصىلى عليها، ثم قال: « أي العمل وجدت أفضل؟ » قالوا: يا رسول الله أسمع؟ فذكره، فذكر أنها أجابته: قم المسجد.

١١٦١- « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أمتي؛ فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها »:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه مرفوعًا به.

خرجه أبو داود والترمذي.

والمطلب لم يسمع من أنس: قاله ابن المديني وغير واحد، وابن جريج قال الدراقطني: لم يسمع من المطلب قال: ويقال: إنه كان يدلسه عن ابن أبي سبرة وغيره من الضعفاء.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٣٠]

( . . . ) - « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف

وتطيب »:

روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

- باب: في أن الأرض جعلت لنا مسجدًا وطهورًا

( . . . ) - «فضّلت على الناس بخمس . . .»، ذكر منها: «ونصرت بالزّعب شهرًا من أمامي وشهرًا من خلفي»:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «أعطيت خمسًا لم يعطها أحد قبلي . . .» وفيه: «وكانت الأنبياء يعزلون الخمس، فتجيء النار فتأكله، وأمرت أنا أن أقسمه في فقراء أمتي»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

١١٦٢- «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا إلا المقبرة والحمام»:

روي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه مرفوعًا به.

خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وصححه.

وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر «أبي سعيد» فيه، ورجح كثير من

الحفاظ إرساله: عن عمرو بن يحيى عن أبيه؛ ومنهم الترمذي والدارقطني.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٩٩].

- باب: التغليظ على اتخاذ القبور مساجد

(... ) - «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»:

عن عطاء بن يسار رضي الله عنه مرسلًا.

(... ) - «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد

والسرج»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

- باب: في المواضع المنهي عن الصلاة فيها

١١٦٣- «صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد - بإسناد جيد - عنه.

وخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا من رواية يونس

ابن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عنه مرفوعًا.

ويونس: وثقه غير واحد، لكن رواه مالك عن هشام عن أبيه عن رجل من المهاجرين أنه سأل عبد الله بن عمرو، فذكره ولم يرفعه.

ورواه عبدة ووكيع عن هشام: حدثني رجل من المهاجرين فذكره، ولم يذكر في الإسناد: عروة، قال مسلم في «كتاب التمييز»: وهو الصواب. [فتح الباري: ٢ / ٤٢١].

١١٦٤- «صلّوا في مراتب الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه ابن سيرين.

خرّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».

وصحّحه الترمذي، وإسناده كلهم ثقات، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه.

قال الدارقطني: كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيًا.

وخرّجه الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله بنحوه، وذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه أيضًا، وذكر في كتاب «العلل» عن البخاري: أن المعروف وقفه.

[فتح الباري: ٢ / ٤١٩].

١١٦٥- «لا تصلّوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة في

مبارك الإبل؟» فذكره. «وسئل عن الصلاة في مراض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة».

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

قال ابن عبد البر: هو أحسن أحاديث الباب، وأكثرها تواتراً. [«فتح الباري»: ٢ / ٤١٩ - ٤٢٠].

١١٦٦- «نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل»:

عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه عنه الحسن [بن أبي الحسن يسار].

خرجه الإمام أحمد والنسائي.

وخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، ولفظهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين».

وفي رواية للإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها من الجن خلقت؛ ألا ترون عيونها وهبتها إذا نفرت، وصلوا في مراض الغنم؛ فإنها هي أقرب من الرحمة».

وخرجه الشافعي بإسناد فيه ضعف ولفظه: «إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها؛ فإنها سكيئة وبركة، وإذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا؛ فإنها جن من جن خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها».

وله طرق متعددة عن الحسن .

قال ابن عبد البر: رواه عن الحسن خمسة عشر رجلاً .  
والحسن سمع من عبد الله بن مغفل: قاله الإمام أحمد .  
وخرج مسلم حديثه عنه في «صحيحه» .

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٢٠ - ٤٢١]

١١٦٧- «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معادن الإبل، وأمر أن  
يصلّى في مراح الغنم والبقر»:

عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحب النبي ﷺ .

خرّجه ابن وهب في «مسنده» عن سعيد بن أبي أيوب، عمن حدثه،  
عن عبد الله بن مغفل صاحب النبي ﷺ أنه قال ذلك .  
وفي إسناده جهالة .

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٢٤]

١١٦٨- «كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابد الغنم، ولا يصلي في  
مرابد الإبل والبقر»:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً .

رواه ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه  
عن عبد الله بن عمرو به .

خرّجه الإمام أحمد .

وهذا إسناد ضعيف . والله أعلم .

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٢٤]

١١٦٩- «لم أكن أصلي في أرض قد خسف الله بها». (يعني:

الحرورية):

عن حجر بن عنبس قال: خرجنا مع علي إلى الحرورية، فلما وقع في أرض بابل قلنا: أمسيت يا أمير المؤمنين، الصلاة! الصلاة! فذكره.

رواه يعقوب بن شيبه عن أبي نعيم: ثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي،

حدثني حجر بن عنبس به .

وخرجه وكيع عن مغيرة بن أبي الحر، به بنحوه .

وهذا إسناد جيد، والمغيرة بن أبي الحر: وثقه ابن معين، وقال أبو

حاتم: ليس به بأس، وحجر بن عنبس قال ابن معين: شيخ كوفي

مشهور .

وروي عن علي مرفوعاً .

خرجه أبو داود من طريق ابن وهب: ثنا ابن لهيعة ويحيى بن أزهر،

عن عمارة بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري أن علياً مر بابل وهو

يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام

الصلاة، فلما فرغ قال: إن جبي نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن

أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة .

وخرجه أيضاً من وجه آخر عن ابن وهب: أخبرني يحيى بن أزهر وابن

لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي بمعناه .

وقال ابن عبد البر: هو إسناد ضعيف مجمع على ضعفه، وهو منقطع غير متصل، وعمارة بن سعد والحجاج وأبو صالح: مجهولون.

قلت: الموقوف أصح، وضعف أبو الحسين ابن المنادي الجميع.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣]

١١٧٠- «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». (يعني: الصلاة بين

الساريتين):

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

فعن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك ذلك.

رواه سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد به. خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وقال: صحيح.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وعبد الحميد هذا: ابن محمود المعولي البصري، روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: هو شيخ، ويحيى بن هانئ المرادي كوفي ثقة مشهور. [«فتح الباري»: ٢ / ٦٥٢].

١١٧١- «كنا نتهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ

ونطردها عنها طردًا»:

عن قرّة بن إياس رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه هارون بن مسلم أبو مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرّة عن أبيه  
(قرّة) به.

خرّجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم  
وصححه.

وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي. قال: وأبو مسلم هذا  
مجهول.

وكذا قال أبو حاتم: هو مجهول.

وليس هو بصاحب الحناء؛ فإن ذلك معروف، وقد فرق بينهما مسلم  
في كتاب «الكنى» وأبو حاتم الرازي.

وفيه عن ابن عباس مرفوعًا ولا يثبت.

قال ابن المنذر: لا أعلم في هذا خبرًا يثبت.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٥٢ - ٦٥٣].

١١٧٢- «ضاهيت اليهود، ولكن أصلي حيث صلى النبي ﷺ؛ فتقدّم  
إلى القبلة، فصلى، ثم جاء فبسط رداءه وكنس الكناسة في رداءه، وكنس  
الناس». (يعني: في بيت المقدس):

عن عمر بن الخطّاب قال لكعب رضي الله عنه: أين ترى أن أصلي - يعني في  
بيت المقدس -؟ فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت  
القدس كلها بين يديك؛ فذكره.

رواه حماد بن سلمة: ثنا أبو سنان، عن عبيد بن آدم، قال: سمعت  
عمر به .

خرّجه الإمام أحمد .

عبيد بن آدم ذكره ابن حبان في «ثقافته»، وأبو سنان هو: القسملبي  
عيسى بن سنان، ضعفه الأكثرون منهم: أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم:  
ليس بالقوي، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق .  
[«فتح الباري»: ٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧].

١١٧٣- «سمعت أناسًا من أهل العلم يكرهون الصلاة في السّباح،  
ورخص جماعة من أهل العلم في الصلاة في السّباح»:  
عن إسماعيل بن عياش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رواه عنه حرب: ثنا عبد الوهاب بن الضحّاك: حدثني إسماعيل بن  
عياش به .

عبد الوهاب هذا: لا يعتمد عليه .

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٩].

( . . . ) - «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع،  
وأن يوطن الرجل المكان الذي في المسجد كما يوطن البعير»:  
عن عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .

[سيأتي برقم ٨١٢].

- باب: التّخامة والقملة تكون في المسجد

١١٧٤- «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يقوم بين يدي الله - عزَّ وجلَّ -

مستقبل ربه - تبارك وتعالى - وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره؛ فلا يتفلن أحدكم بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى، ثم ليعرك فليشدد عركه؛ فإنما يعرك أذني الشيطان»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتح الصلاة فرأى نخامة في القبلة، فخلع نعله، ثم مشى إليها، فحتها يفعل ذلك ثلاث مرات، فلما قضى صلاته أقبل على الناس فقال: ... فذكره.

خرجه الطبراني بإسنادٍ ضعيف عنه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٣٩]

١١٧٥- «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتنخم في المسجد ثم دلكه بنعله اليسرى»:

عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه ابن المبارك عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن أبيه (عبد الله بن الشخير) به.

خرجه الطبراني بإسنادٍ ضعيف وفيه: أنه «كان يصلي على البلاط».

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٤٢].

١١٧٦- «لا تفعل؛ ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد». (يعني:

القملة):

[عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه] أن رجلاً وجد في ثوبه قملة،

فأخذها ليطرحها في المسجد؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فذكره.

[وهو] في «المسند» بإسنادٍ فيه بعض من لا يغرف .  
 وبإسنادٍ آخر عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وجد  
 أحدكم القملة فليصرّها، ولا يلقها في المسجد» .  
 وقد قيل: إنه مرسل، وكذلك خرّجه أبو داود في «مراسيله» .  
 والذي قبله أيضًا مرسل: نص عليه الإمام أحمد، وذكر أن بعضهم  
 وصله وأخطأ في وصله . والله أعلم .  
 [«فتح الباري»: ٢ / ٣٤٩] .

### - باب: الأكل والشرب في المسجد

١١٧٧- «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز  
 واللحم»:

عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه مرفوعًا .  
 رواه ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: حدثني سليمان بن زياد  
 الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول ذلك .  
 خرّجه ابن ماجه، تحت باب: الأكل في المسجد .  
 وهذا إسناد جيد، وسليمان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح  
 الحديث .

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠]

( . . . ) - «نزلت فينا معشر الأنصار: كنا أصحاب نخل، فكان

الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً.

١١٧٨- «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفضيخ في مسجد الفضيف فشربه، فلذلك سمي»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

[رواه الإمام أحمد في «مسنده»].

رواه وكيع: ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر.

وعبد الله بن نافع ضعفه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣٧٠].

- باب: المسجد يكون في البيت

١١٧٩- «وددت يا رسول الله أنك تأتيني؛ فتصلي في بيتي؛ فاتخذه

مصلتي»:

عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وددت . . . فذكره. فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل - إن شاء الله - . . . الحديث.

رواه البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»: (ح ٤٢٥): حدثنا سعيد بن عفير: ثنا الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك . . . الحديث. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه:

وروى سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك: ثنا محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ: إني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأأخذته مصلي، ففعل.

وهذا من روايات الأكابر عن الأصاغر، أعني: رواية أنس بن مالك عن محمود بن الربيع.

ورواه حماد بن سلمة: ثنا ثابت عن أنس: حدثني عتبان بن مالك أنه عمي؛ فأرسل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! تعال فخط لي مسجداً؛ فجاء رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث.

ولعل هذه الرواية أشبه، وحماد بن سلمة مقدم في ثابت - خاصة - على غيره.

وقد خرّجه مسلم في أول «صحيحه» من هذين الوجهين .

وروى هذا الحديث قتادة واختلف عليه فيه :

فرواه شيبان عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ لم يذكر في إسناده :  
عتبان .

وخالفه حجاج بن حجاج فرواه عن قتادة، عن أبي بكر بن أنس، عن  
محمود بن عمير بن سعد أن عتبان أصيب ببصره، فذكر الحديث .

خرّجه النسائي في «كتاب اليوم والليلة» من الطريقتين .

وقوله : محمود بن عمير بن سعد، الظاهر : أنه وهم ؛ فقد رواه علي بن  
زيد بن جدعان قال : حدثني أبو بكر بن أنس قال : قدم أبي الشام وافداً  
وأنا معه ، فلقينا محمود بن الربيع ، فحدث أبي حديثاً عن عتبان بن مالك ،  
فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينة فسألنا عنه ، فإذا هو حي ، فإذا بشيخ كبير  
أعمى فسألناه عن الحديث فقال : ذهب بصري على عهد النبي ﷺ . . .  
وذكر الحديث بطوله .

خرّجه الإمام أحمد .

فتبين بهذه الرواية أن أبا بكر بن أنس سمعه من محمود بن الربيع عن  
عتبان ، ثم سمعه من عتبان .

[«فتح الباري» : ٢ / ٣٨١ - ٣٨٤]

- باب : هل يدخل المسجد لغير الصلاة؟ -

١١٨٠ - «كنا نكون في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من

خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن، وربما غزلنا، وربما عالج بعضنا فيه الخوص. فقال عمر: لأردنكن حرائر فأخرجنا منه، إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت»:

عن أم صبية خولة بنت قيس رضي عنها.

رواه عنها سودة بنت أبي ضبيس الجهني - وقد أدركت وبايعت -، وكانت لأبي ضبيس صحبة.

رواه محمد بن سعد في «طبقاته»: أبنا محمد بن عمر - هو الواقدي - : حدثني عمر بن صالح بن نافع، حدثني سودة عن خولة به. وهذا الإسناد فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٤٨].

١١٨١- «من أتى المسجد لشيء فهو حظه»:

عن أبي هريرة رضي عنه مرفوعاً.

خرجه أبو داود.

وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، فيه ضعف.

ويعضده: قول النبي ﷺ: «إنما بنيت المساجد لما بنيت له»، وقوله:

«إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٥٨].

١١٨٢- «خصال لا ينبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه

سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا يثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نبيء،

ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عنه مرفوعًا به .  
خرّجه ابن ماجه .

ورفعه منكر، وزيد بن جبيرة: ضعيف جدًا، متفق على ضعفه .  
وخرّج - أيضًا - النهي عن سل السيوف في المسجد، من حديث واثلة  
مرفوعًا بإسنادٍ ضعيف جدًا .

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٠٧].

( . . . ) - «جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم  
وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا  
على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجمع»:

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعًا.

- باب: فضل صلاة المرأة في بيتها، وهل تمنع من المسجد؟

١١٨٣ - «صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع خمسًا  
وعشرين درجة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه بقية عن أبي عبد السلام عن نافع عنه مرفوعًا به .

خرّجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» .

وهو غريب جداً، وروايات (بقية) عن مشايخه المجهولين لا يغبأ بها.  
[«فتح الباري»: ٤ / ٣٤، ٣ / ٤٥٦].

١١٨٤- «صلاة المرأة وحدها تضاعف على صلاتها في الجماعة ببضع وعشرين درجة»:

روي [ذلك] في حديث غريب: خرّجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان».  
وفي إسناده مقال.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٥٦].

( . . . ) - «المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

١١٨٥- «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

فعنه قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقليل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ فقالت: ما يمنعني أن ينهاني؟ قالوا: يمنعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: . . . » فذكره.

رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

خرّجه البخاري.

وخرّجه الإمام أحمد من رواية سالم عن عمر منقطعاً.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣١٩].

١١٨٦- «إذا أرسلتموهن، فأرسلوهن تفلات». (يعني: النساء لما استأذنن في الذهاب إلى المسجد):

عن محمد بن عبد الله بن قيس رضي الله عنه أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن نساءنا استأذننا<sup>(١)</sup> في المسجد، فقال: «احبسوهن»، ثم إنهن عدن إلى أزواجهن، فعاد أزواجهن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «احبسوهن»، ثم إنهن عدن إلى أزواجهن، فقالوا: يا رسول الله، قد استأذننا حتى إنا لنخرج. فذكره.

رواه عنه سعيد بن أبي هلال.

وهذا مرسلاً غريباً.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣٢٠].

- باب: فيمن يخرم عليه دخول المسجد

(... ) - «لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»:

روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(... ) - «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجمع»:

---

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعِ: «استأذنونا»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَاهُ.

عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

١١٨٧- «لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب وخدمهم»:

روي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه شريك: ثنا أشعث بن سوار عن الحسن عنه.

خرّجه الإمام أحمد.

وفي رواية له: «غير أهل العهد وخدمهم».

وأشعث بن سوار: ضعيف الحديث.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٦٣ - ٥٦٤]

( . . . ) - «إن الله ﷻ أوحى إليّ: يا أخا المزيّنين! يا أخا المنذرين!

أنذر قومك لا يدخلوا بيّتا من بيوتي ولأحدٍ عندهم مظلمة؛ فإنني ألعنه ما

دام قائمًا بين يديّ يصلي حتى يرد تلك الظلامة على أهلها؛ فأكون سمعه

الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي

وأصفيائي، ويكون جاري من النبيين والصدّيقين والشهداء في الجنة»:

عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

- باب: التّوم في المسجد؟

١١٨٨- «إن هذه ضجعة يبغضها الله - عز وجل -». (قالها لرجل

مضطجع على بطنه في المسجد):

عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري رضي الله عنه قال: كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا إلى بيت عائشة» فانطلقنا فقال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحشيصة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة أطعمينا»، فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة اسقينا»، فجاءت بعس من لبن فشربنا، ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدر صغير فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد» قال: فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: ... فذكره. فنظرت فإذا رسول الله ﷺ.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث يحيى ابن أبي كثير: ثنا أبو سلمة عنه به.

وخرج الترمذي بعضه من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقيل: إنه وهم، والصواب: رواية يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥]

١١٨٩ - «ألا أراك نائمًا فيه؟». (قالها لرجل نائم في المسجد):

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد، فضرمني برجله وقال: ... فذكره. قلت: يا نبي الله؛ غلبتني عيني.

رواه دواد بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عمه، عن أبي ذر به.

خرّجه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه».

وعم أبي حرب، قال الأثرم: ليس بالمعروف.

ورواه شريك عن داود عن أبي حرب عن أبيه عن أبي ذر.

والصحيح عن عمه، قاله الدارقطني.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٥٦].

١١٩٠ - «انقلبوا؛ فإن هذا ليس بمرقد»:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من

أصحابه - وهم رقود في المسجد -؛ فذكره.

رواه ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث عن ابن زياد عن سعد به.

ذكره الأثرم، وقال: إسناده مجهول منقطع، قال: وحديث أبي ذر ليس

فيه بيان نهى.

قلت: قد روي حديث سعد: عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن

سعيد بن أبي هلال عن سعد.

خرّجه الهيثم بن كليب في «مسنده»، وهو منقطع منكر.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٥٧].

( . . . ) - «من أتى المسجد لشيء فهو حظه»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

[سيأتي: برقم ١١٨١].

- باب: آداب المشي إلى الصلاة

( . . . ) - «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أذركم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا؛ فما أذركم فصلّوا، وما فاتكم فأفضّوا»:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «زادك الله جزّصًا، ولا تعد»:

عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه جاء والنبي صلى الله عليه وآله راعٍ، فسمع النبي صلى الله عليه وآله صوت نعلي أبي بكرة وهو يخفّز يريد أن يدرك الركعة. فلما انصرف قال: «من الساعي؟» قال أبو بكرة: أنا؛ فذكره.

١١٩١- «إذا صليت أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإن التشبّك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»:

روي - مرفوعًا - عن مولى لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان مع

أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ قال: فدخل النبي ﷺ فرأى رجلاً جالساً في وسط المسجد مشبكاً أصابعه يحدث نفسه، فأوماً إليه النبي ﷺ فلم يفتن؛ فالتفت إلى أبي سعيد؛ فذكره.

خرجه الإمام أحمد.

وفي إسناده: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ضعفه ابن معين.  
[«فتح الباري»: ٢ / ٥٨٦]

١١٩٢- «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»:

روي عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٨٧].

١١٩٣- «من السنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً عليه.

رواه شداد أبو طلحة الراسبي، عن معاوية بن قرة، عنه أنه كان يقول ذلك.

خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وخرجه البيهقي وقال: تفرد به أبو طلحة وليس بالقوي، وسئل الدارقطني عنه؛ فقال: يعتبر به.

وخرّج له مسلم .

وروي عن أنس من وجه آخر أضعف من هذا، من فعله، ولم يقل فيه :  
«من السنة» .

[«فتح الباري» : ٢ / ٣٩٥ - ٣٩٦].

( ... ) - «إن أحسن ما زرتم به الله في قبوركم ومساجدكم  
البياض» :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً .

#### - باب : هل تحية المسجد واجبة؟

١١٩٤- «دخل النبي ﷺ المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين» :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

في «كتاب العلل» لأبي بكر الخلال عن أبي بكر المرّودي قال : قيل  
لأبي عبد الله - يعني أحمد - : حديث حميد بن عبد الرحمن، عن هشام  
ابن سعد، عن نعيم المجرم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه دخل  
المسجد . . . الحديث : أمحفوظ هو؟ قال : نعم .

قال المرّودي : ورأيت أبا عبد الله كثيراً يدخل المسجد يقعد ولا  
يصلي، ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات .

وهذا غريب جداً، ورفع عجب، ولعله موقوف، والله أعلم .

[«فتح الباري» : ٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤].

١١٩٥ - « يا أبا ذر! إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما »:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: « دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده »؛ فذكره. « فقامت فركعتهما، ثم عدت، فجلست إليه... »، وذكر الحديث بطوله.

خرجه ابن حبان في « صحيحه ».

وفي إسناده إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، تكلم فيه: أبو زرعة وغيره.

وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال. [« فتح الباري »: ٢ / ٤٦٤]

١١٩٦ - « إنما هو تطوع... كرهت أن أتخذه طريقاً ». (يعني: المسجد):

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ في المسجد فصلّى فيه ركعة، وقال ذلك.

ومرّ طلحة في المسجد فسجد سجدة.

ومرّ فيه الزبير، فركع ركعة أو سجد سجدة.

خرجه وكيع في « كتابه ».

وفي أسانيد المروي عن عمر وطلحة والزبير مقال.

[« فتح الباري »: ٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧]

( . . . ) - « من أشرط الساعة أن يمرّ الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، ولا يسلم إلا على من يعرفه، وأن يُبرّد الصبي الشيخ » :  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

١١٩٧- « كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه » :

عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه مرفوعًا.  
رواه سعيد بن أبي هلال : أخبرني مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين، أخبره عن أبي سعيد بن المعلى قال ذلك.

خرّجه النسائي وبوب عليه : « صلاة الذي يمر على المسجد »  
ومروان بن عثمان : قال فيه الإمام أحمد : لا يعرف، وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف.

[«فتح الباري» : ٢ / ٤٦٨].

( . . . ) - « اجلس، فقد أذيت وآنت ». (قالها ﷺ لرجل تخطى الرقاب يوم الجمعة أثناء الخطبة) :

عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ : . . . فذكره.

## - باب : إنشاد الشّفر في المسجد -

( . . . ) - «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس». (يعني: حسان بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ):

عن سعيد بن المسيّب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مرّ عمر في المسجد وحسان ينشد؛ فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «أجب . . .» فذكره؟ قال: نعم.

( . . . ) - «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر - أو ينافح - عن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يضع لسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو قالت: ينافح عن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتقول: قال رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: . . . فذكرته.

( . . . ) - «نهى النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشترء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

١١٩٨- « كان أسامة بن زيد رضي الله عنه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعاً رافعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنى بالنصب »:

روي - بإسنادٍ صحيحٍ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وعن أبي مسعود الأنصاري وغيره من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أنهم « كانوا يتغنون بالنصب ».

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٤٥٧].

( . . . ) - « ما أثبت به علي ربك فهاته، وأما مدحي فدعه عنك ».

(قاله لرجل أنشد شعراً، وخرج به من المسجد):

عن عبد الرحمن بن هشام رضي الله عنه قال: أتى ابن الحمامة السلمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد؟ فقال: إني أثبت علي ربي تعالي ومدحتك قال: « أمسك عليك »، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج به من المسجد؛ فقال: . . . ، فذكره، فأنشد حتى إذا فرغ دعا بلالاً، فأمره أن يعطيه شيئاً، ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فوضع يده على حائط المسجد، فمسح به وجهه وذراعيه، ثم دخل .

١١٩٩- « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة »:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً.

[سيأتي: الأدب / باب ما ورد في الشُّعْر].

- باب: الزجر عن البيع في المسجد

( . . . ) - « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

\* \* \*

## كتاب الجنائز

### ١- باب: ذكر الموت والاستعداد له

١٢٠٠- مرّ النبي ﷺ بحائط مائل فأسرع؛ وقال: «أخاف - أو أكره - موت الفوات»:

وهذا حديث مرسل؛ خرّجه أبو داود في «مراسيله».

وقد روي مسندًا ولا يصح.

وقال في «لطائف المعارف»: «وروي متصلًا، والمرسل أصح».

[فتح الباري: ٦ / ٣٣١، «لطائف المعارف»: ص ١٠٧].

( . . . ) - «إذا عاين». (لَمَّا سئل: متى تنقطع معرفة العبد من

الناس):

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: متى تنقطع

معرفة العبد من الناس؟ فذكره.

[كتاب: البر والصلة / باب رقم ١٠].

### ٢- باب: فضل عيادة المريض

( . . . ) - «ليس بطلب دنيا؛ ولكن عيادة مريض وتشيع جنازة وزيارة

أخ في الله». (في تفسير الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً في قوله تعالى: ﴿فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

( . . . ) - «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله وعياله أو عاد مريضاً أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها»: عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعاً.

### ٣- باب: الوصية

١٢٠١- «من مات من غير وصية لا يؤذن له في الكلام إلى يوم القيام»، قالوا: يا رسول الله! ويتكلمون قبل يوم القيامة؟ قال: «نعم ويزور بعضهم بعضاً»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه أبو محمد الكوفي عن ابن المنكدر عن جابر.

قال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر، وأبو محمد هذا: رجل مجهول.

[وهذا الحديث المرفوع] لا يصح.

[«أهوال القبور»: ص ١٥٩].

( . . . ) - «لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إحقاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجناز إلى أهلها»:

عن أبي عبد الرحمن الصنابحي رضي الله عنه مرفوعًا.

#### ٤- باب: تلقين المختصر، وما ينبغي أن يكون عليه أهله من الأدب

١٢٠٢- «نهيت عن صوتين فاجرين: صوت عند مصيبة: خمس وجوه وشق جيوب، وصوت عند نعمة ولهو ولعب ومزامير الشيطان»: عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر.

خرجه وكيع بن الجراح في «كتابه» عن ابن أبي ليلى به.

وخرج الترمذي أوله، ولم يتمه وقال: في الحديث كلام يشير إلى أن باقي الحديث لم يذكره، وعنده: صوتين أحمقين فاجرين. وقال: حديث حسن.

وابن أبي ليلى: إمام صدوق جليل القدر لكن في حفظه شيء، وربما اختلف عنه في الأسانيد، وقد روي هذا الحديث عنه عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ.

كذلك خرجه البزار في «مسنده» وغيره، وروي هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. وشبيب: وثقة ابن معين وغيره.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٥٢].

١٢٠٣- «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة»،  
ونسي الثالثة، قال سفيان: ويقولون: إنها «الاستسقاء بالأنواء»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

خرجه البخاري في «صحيحه»، من رواية ابن عيينة عن عبيد الله:  
سمع ابن عباس يقوله.

وروي عن ابن عباس مرفوعًا من وجه آخر ضعيف.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٣٨].

## ٥- باب: فضل من يموت له ولد

١٢٠٤- «إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلم من الجنة بأيديهم  
الشراب، فيقول الناس: اسقونا اسقونا، فيقولون: أبونا أبونا حتى  
السقط محبنتًا بباب الجنة يقول: لا أدخل حتى يدخل أبوي»:  
عن عبيد بن عمير رضي الله عنه.

وفي المعنى حديث مرفوع من رواية ابن عمر، لكن إسناده لا يصح،  
وهو باطل. قاله: أبو حاتم الرازي.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٣٩٦].

## ٦- باب: الصلاة على الميت

١٢٠٥- «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، ورسول الله ﷺ سابعهم،

فجعلهم ثلاثة صفوف، الصف الأول ثلاثة، والصف الثاني رجلين،  
والصف الثالث رجلاً، والنبي ﷺ بين أيديهم»:

عن أبي الزبير أو عطاء بن أبي رباح - رحمهما الله تعالى - مرسلًا.  
خرجه أبو حفص العكبري - من أصحابنا - بإسناده، عن خير بن نعيم  
الحضرمي، أن أبا الزبير أو عطاء بن أبي رباح أخبره بذلك.  
وهذا مرسلٌ.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٩٦].

( . . . ) - «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتضمن  
بزغفران، ولا الجنب»:

ورد عن عمار رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «ليس بطلب دنيا؛ ولكن عيادة مريض وتشيع جنازة وزيارة  
أخ في الله». (في تفسير الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي  
الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

- فضلٌ منه: هل يصلّي على القبر لمن لم يدرك صلاة الجنازة؟

١٢٠٦- «مرّ النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصدقوا عليه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: (ح ٨٥٧): حدثنا محمد بن المثنى: ثنا غندر: ثنا شعبة: سمعت سليمان الشيباني: سمعت الشعبي، قال: أخبرني من مرّ مع النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على قبر... فذكره. فقلت: يا أبا عمرو! من حدثك؟ قال: ابن عباس. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مراد البخاري من هذا الحديث في هذا الباب: أن ابن عباس صلى خلف النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أصحابه على القبر، وابن عباس كان صغيراً لم يبلغ الحلم، وقد سبق ذكر الاختلاف في سنه عند وفاة النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب العلم، فدل على أن الصبي يشهد صلاة الجنائز مع الرجال، ويصلي معهم عليها، ويصف معهم.

وقد خرّجه البخاري في موضع آخر من «كتابه» هذا بلفظ آخر، وفيه: «فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلّى عليه».

وقد خرّجه الدارقطني من طريق شريك عن الشيباني بهذا الإسناد، وقال في حديثه: «فقام فصلّى عليه، فقامت عن يساره، فجعلني عن يمينه».

وهذه زيادة غريبة، لا أعلم ذكرها غير شريك، وليس بالحافظ، فإن كانت محفوظة استدل بها على صفوف الجنائز كصفوف سائر الصلوات. [فتح الباري: ٥ / ٢٩٥].

١٢٠٧- «فلا تفعلوا؛ فإن صلاتكم على موتاكم تنور لهم في قبورهم»:

عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرّ على قبر حديث عهد بدفن ومعه

أبو بكر وعمر، فقال: «قبر من هذا؟» قال أبو بكر: هذه يا - رسول الله -  
أم محجن كانت مولعة بأن تلتقط الأذى من المسجد. قال: «ألا  
أذنتموني؟» قالوا: كنت نائمًا فكرهنا أن نجهدك. قال: ... فذكره.  
قال: «فصف بأصحابه فصلى عليها»:

رواه محمد بن حميد الرازي: ثنا مهرا بن أبي عمر، عن أبي سنان،  
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه.  
وفي هذا الإسناد ضعف.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٢٩]

(... ) - «ما أنتم بأسمع منها». (يعني: أم محجن):

عن عبيد بن مرزوق رضي الله عنه قال: كانت بالمدينة امرأة يقال لها: أم  
محجن تقم المسجد، فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها فقال:  
«ما هذا القبر؟» قالوا: أم محجن. فقال: «التي كانت تقم المسجد؟»  
قالوا: نعم؛ فصف الناس وصلّى عليها، ثم قال: «أي العمل وجدت  
أفضل؟» قالوا: يا رسول الله! أسمع؟ فذكره، فذكر أنها أجابته: قم  
المسجد.

- فصلٌ منه: فضل حمل الميت

١٢٠٨ - «حمل الجنائز يخبط الكبائر»:

روي مرفوعًا من وجوه لا تصح.

وروي عن بعض السلف.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٥٣].

## ٧- باب: زيارة المقابر، وهل تشرع للنساء؟

١٢٠٩- «كان إذا دخل المقابر قال: السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية والأبدان البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بالله مؤمنة، اللهم أدخل عليهم روحًا منك وسلامًا منا»:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عبد الوهاب بن جابر التيمي: حدثنا حبان بن علي عن الأعمش عن أبي رزين عن ابن مسعود.

خرجه ابن السني.

وهذا لا يثبت رفعه، وعبد الوهاب لا يعرف، وحبان ضعيف.

[«أهوال القبور»: ص ٢٠٨].

١٢١٠- «إني أجدهم جيران صدق، يكفون الألسن، ويذكرون الآخرة». (يعني: المقابر):

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل له: ما شأنك جاورت المقبرة؟ فذكره.

إسناده منقطع.

[«أهوال القبور»: ص ٢٢٤].

١٢١١- « قيل لبعض حكماء العرب: ما أبلغ العظائم؟ قال: النظر إلى محلة الأموات »:

يزوي نحو هذا الكلام عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله، بإسناد ضعيف.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثنا إبراهيم بن سيار قال: ... فذكره.

[«أهوال القبور»: ص ٢٢٧].

( ... ) - «إن أحسن ما زرتم به الله في قبوركم ومساجدكم البياض»:

عن أبي الذرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

١٢١٢- «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. رواه عنه أبو صالح.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وقال الترمذي: حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه.

واختلف في أبي صالح هذا: من هو؟

فقيل: إنه السمان، قاله الطبراني، وفيه بعد، وقيل: إنه ميزان

البصري، وهو ثقة قاله ابن حبان، وقيل: إنه باذان مولى أم هانئ قاله الإمام أحمد والجمهور، وقد اختلف في أمره: فوثقه العجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة، وضعفه الإمام أحمد وقال: لم يصح عندي حديثه هذا، وقال مسلم في كتاب «التفصيل»: هذا الحديث ليس بثابت، وأبو صالح باذام: قد اتقى الناس حديثه، ولا يثبت له سماع من ابن عباس. [«فتح الباري»: ٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣].

١٢١٣- «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»:

عن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاله. رواه عنه زيد بن أسلم.

رواه مالك في «الموطأ».

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني: حدثنا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

خرجه من طريقه البزار.

وعمر هذا هو: ابن صهبان، جاء منسوباً في بعض نسخ «مسند البزار»، وظن ابن عبد البر أنه: عمر بن محمد العمري، والظاهر: أنه وهم.

وقد روي نحوه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بإسنادٍ فيه نظر.  
[فتح الباري: ٢ / ٤٤٠ - ٤٤١].

( . . . ) - « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا إلا المقبرة والحمام »:  
روي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا.

\* \* \*

## كتاب : الزكاة

### ١ - باب : فضل الزكاة وعقوبة تاركها

( . . . ) - « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه :  
تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم  
رمضان ، وتحج البيت . » ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم  
جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل في  
جوف الليل ، » ثم تلا : ﴿ نَتَجَاوَى جُؤْبُهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ :  
﴿ يَمْلُونَ ﴾ [السجدة : ١٦ - ١٧] . ثم قال : « ألا أخبرك برأس الأمر وعموده  
وذروة سنامه؟ » قلت : بلى ، يا رسول الله ! قال : « رأس الأمر الإسلام ،  
 وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » ، ثم قال : « ألا أخبرك بملاك ذلك  
كله؟ » قلت : بلى ، يا رسول الله ! فأخذ بلسانه ، ثم قال : « كف عليك  
هذا . » قلت : يا نبي الله ! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ! فقال : « ثكلتك  
أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على  
مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم » :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل  
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار . فذكره .

( . . . ) - « لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام

الصلاة وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَإِذْ لَوْ تَفَعَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَيِّمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

١٢١٤- «لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب. قال عمر: يا أبا بكر! كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شَرَحَ علمت أنه الحق»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حكايته (قصة تناظر أبي بكر وعمر).  
خرجه النسائي بهذه الزيادة.

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

ولكن هذه الرواية خطأ، أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومثلاً، قاله أئمة الحفاظ منهم: علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي، ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث: «إلا بحقها» وفي رواية: «إلا بحق الإسلام»، فجعل من حق الإسلام إقام

الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أن من حقه أن لا ترتكب الحدود، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله: «إلا بحقها».

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣].

( . . . ) - «الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالجنة والنار والحياة بعد الموت، هذه واحدة. والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة. والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة؛ فمن فعل هؤلاء الأربع ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تيسر له الحج فلم يحج، ولم يوص بحجته، ولم يحج عنه بعض أهله؛ لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها»: روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

( . . . ) - «للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتمام الوضوء، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه، وطاعة ولاة الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم، وتسليمكم على بني آدم إذا لقيتموهم»:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً: الصلاة، والزكاة، وصوم، رمضان، وحج البيت»:

عن زياد بن نعيم الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرسلًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

( . . . ) - «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال ولم يحج فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحلّ دمه، وتجده كثير المال ولا يزكي فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحلّ دمه»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

( . . . ) - «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له»:

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه من قوله.

١٢١٥- «كان لي أبوان موسران، كان أبي يعطي الزكاة، ويقري الضيف، ويعطي السائل، ولا يحقر من الخير شيئًا إلا فعله، وكانت أمي امرأة بخيلة ممسكة، لا تصنع في مالها خيرًا، فمات أبي ثم ماتت أمي

بعده بشهرين، فرأيت البارحة في منامي أبي وعليه ثوبان أصفران، بين يديه نهر جار، قلت: يا أبه! ما هذا؟ قال: يا بنية! من يعمل في هذه الدنيا خيراً يره، هذا أعطانيه الله تعالى، قلت: فما فعلت أُمي؟ قال: وقد ماتت أمك؟ قلت: نعم، قال: هيهات عدلت عنا فاذهبي فالتمسيها ذات الشمال، فملت عن شمالي فإذا أنا بأُمي قائمة عريانة متزرة بخرقه بيدها شحيمة تنادي: والهفاه واحسرتاه واعطشاه، فإذا بلغها الجهد دلكت تلك الشحيمة براحتها، ثم لحستها، وإذا بين يديها نهر جارٍ قلت: يا [أماه]! ما لك تنادين العطش وبين يديك نهر جارٍ؟ قالت: لا أترك أن أشرب منه قلت: أفلا أسقيك؟ قالت: وددت أنك فعلت، فغرفت لها غرفة، فسقيتها، فلما شربت نادى منادٍ من ذات اليمين: ألا من سقى هذه المرأة شلت يمينه مرتين، فأصبحت شلاء اليمين لا أستطيع أن أعمل بيميني، قالت لها عائشة: وعرفت الخرقه؟ قالت: نعم يا أم المؤمنين، وهي التي رأيتها عليها ما رأيت أُمي تصدقت بشيء قط إلا أن أبي نحر ذات يوم ثوراً، فجاء سائل فعمدت أُمي إلى عظم عليه شحيمة فناولتها إياه، وما رأيتها تصدقت بشيء إلا أن سائلاً جاء يسأل، فعمدت أُمي إلى خرقه فناولتها إياه»:

[روي أن] امرأة دخلت على عائشة قد شلت يدها فقالت: يا أم المؤمنين! بت البارحة صحيحة اليد فأصبحت شلاء! قالت عائشة: وما ذاك؟ فذكرته. فكبرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقالت: صدق الله وبلغ رسوله ﷺ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

أخرجه الحافظ أبو موسى المدني في كتاب «الترغيب والترهيب»، من طريق أبي الشيخ الأصبهاني الحافظ، بإسناد حسن.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠].

( . . . ) - «من محمد النبي إلى أهل عمان: سلام، أما بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وأدوا الزكاة، وخطوا المساجد كذا وكذا، وإلا غزوتكم»:

عن أبي شداد قال: «جاءنا كتاب النبي ﷺ في قطعة آدم: من محمد النبي إلى . . .» فذكره.

( . . . ) - «إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها، وجحوداً لها؛ فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا بركة حتى يتوب، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وشرطه»:

روي عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ . . . فذكره.

## ٢- باب: هل يقسم الإمام الصدقة؟

( . . . ) - «إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة، فجاءته عند

الظهر، فصلّى الظهر، وشغل في قسمته حتى صلى العصر، ثم صلاها»،  
وقالت: «عليكم بقيام الليل؛ فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه»:  
عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً.

### ٣- أبواب: زكاة الفطر

#### - باب: فضل زكاة الفطر

( . . . ) - «صدقة في رمضان». (لما سئل عن أفضل الصدقة):

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سئل النبي ﷺ: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: شعبان؛ لتعظيم رمضان. قيل: فأى الصدقة أفضل؟ فذكره.

( . . . ) - «خطب بالبصرة يوم الفطر، فعلم الناس صدقة الفطر»:

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً.

#### - باب: على من تجب زكاة الفطر؟

( . . . ) - «أدوا صاعاً من برّ أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو

صاعاً من شعير، على كل حرّ وعبد وصغير وكبير»:

عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ؛ فَقَالَ: ...» فَذَكَرَهُ.

### - باب: مقدار زكاة الفطر -

١٢١٦- «أدوا صاعًا من برٍّ أو قمحٍ بين اثنين، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ وعبدٍ وصغيرٍ وكبيرٍ»:

عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ؛ فَقَالَ: ...» فَذَكَرَهُ. رواه عنه الزَّهْرِيُّ.

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي إِسْنَادِهِ: اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ عَلَى الزَّهْرِيِّ.

واختلف في عبد الله بن ثعلبة: هل له صحبة، أم لا؟

[«فتح الباري»: ٦ / ١٦١].

### - باب: وقت إخراج زكاة الفطر -

١٢١٧- «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا استهل شهر شعبان؛ أكبوا على المصاحف، فقرءوها، وأخذوا في زكاة أموالهم فقروا بها الضعيف والمسكين على صيام شهر رمضان، ودعا المسلمون مملوكيهم فحطوا عنهم ضرائب شهر رمضان، ودعت الولاة أهل السجون، فمن كان عليه حد أقاموه عليه وإلا خلوا سبيله»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفاً على جماعة الصحابة رضي الله عنهم.

رواه يحيى بن سعيد العطار الحمصي: ثنا سيف بن محمد، عن ضرار ابن عمرو، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به.

يحيى ومن فوقه إلى يزيد: كلهم ضعفاء.

[فالحديث] إسناده ضعيف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦١٥،

«لطائف المعارف»: ص ١٩١، ٢١٥].

### - باب: في مستحقي زكاة الفطر

( . . . ) - «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه

من صدقة الفطر»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

( . . . ) - «أما بعد، فوالله؛ إني لأعطي الرجل والذي أَدع أحب إلي

من الذين أعطي، ولكن أعطي أقواماً؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع

والهلع، وأكلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم

عمرو بن تغلب»:

عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه مرفوعاً.

## ٤- أبواب صدقة التطوع

- باب: فضل صدقة التطوع والحث عليها وأن تكون من حل

( . . . ) - «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو حجة عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»:  
عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - «ثلاث من جمعهن جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار»:  
عن عمار [بن ياسر] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً.

( . . . ) - «نزلت فينا معشر الأنصار: كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه؛  
فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً.

( ... ) - «إن أحببت أن يلين قلبك فامسح رأس اليتيم وأطعم المساكين»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوة قلبه؛ فذكره.

١٢١٨- «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس...»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه همام بن منبه. أخرجه الشيخان.

ورواه البزار من رواية أبي صالح عنه مرفوعاً: «للإنسان ثلاثمائة وستون عظماً أو ستة وثلاثون سلامي، عليه في كل يوم صدقة...» قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد خرّجه غير البزار؛ وقال فيه: «إن في ابن آدم ستمائة وستين عظماً»، وهذه الرواية غلط. وفي حديث عائشة وبريدة ذكر (ثلاث مائة وستين مفصلاً)».

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٧].

١٢١٩- «أَيُّمًا مُؤْمِنًا أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَيَّ جُوعَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمًا مُؤْمِنًا سَقَى مُؤْمِنًا عَلَيَّ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ

الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عري كساه الله من خضر الجنة»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الترمذي.

وخرجه الإمام أحمد بالشك في رفعه.

وقيل: إن الصحيح وقفه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٠٦].

( . . . ) - «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق

على نفسه وأهله وعياله أو عاد مريضاً أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها»:

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعاً.

١٢٢٠- «من كان له مال فليصدق من ماله، ومن كان له قوة فليصدق

من قوته، ومن كان له علم فليصدق من علمه»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

خرجه ابن مردويه بإسنادٍ فيه ضعف عنه.

ولعله موقوف.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٨].

١٢٢١- «يا بني اذكروا صاحب الرغبة: كان رجل يتعبد في صومعة -

أراه قال: سبعين سنة - فشبّه الشيطان في عينه امرأة، فكان معها سبعة أيام

أو سبع ليال، ثم كشف عن الرجل غطاءه فخرج تائبًا، ثم ذكر أنه بات بين مساكين فتصدق عليهم برغيف رغيف، فأعطوه رغيفًا، ففقدته صاحبه الذي كان يعطاه، فلما علم بذلك أعطاه الرغيف وأصبح ميتًا، فوزنت السبعون سنة بالسبع ليال فرجحت الليالي، ووزن الرغيف بالسبع ليال فرجح الرغيف»:

عن أبي بزة أن أبا موسى رضي الله عنه لما حضرته الوفاة ذكره.  
[وهذا] قد صح [عنه].

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٥٣ - ٤٥٤].

( . . . ) - «ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدركم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائهم، إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «لو أن رجلًا في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله، كان الذاكر أفضل»:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «... من فاته الليل أن يكابده، ويبخل بماله أن ينفقه، وجبن من العدو أن يقاتله، فليكثر من سبحان الله ويحمده؛ فإنها أحب

إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - من جبل ذهب أو جبل فضة ينفقه في سبيل الله -  
عَزَّ وَجَلَّ - ، وذكر الله من أفضل أنواع الصدقة» :  
عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً .

( . . . ) - «إن هذه ضجعة يبغضها الله - عَزَّ وَجَلَّ -» . (قالها لرجل  
مضطجع على بطنه في المسجد) :

عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري رضي الله عنه قال : كان أبي من  
أصحاب الصفة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انطلقوا إلى بيت عائشة» ؛ فانطلقنا  
فقال : «يا عائشة أطعمينا» ، فجاءت بجشيشة فأكلنا ، ثم قال : «يا عائشة  
أطعمينا» ، فجاءت بحيسة مثل القطة فأكلنا ، ثم قال : «يا عائشة اسقينا»  
فجاءت بعس من لبن فشربنا ، ثم قال : «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدر  
صغير فشربنا ، ثم قال : «إن شئتم بتم ، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد» .  
قال : فبينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله  
فقال : . . . فذكره . فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٢- «إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم  
يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، نظفوا أفئيتكم ، ولا تشبهوا باليهود» :  
عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً .

خرجه الترمذي ، وفي إسناده مقال .

[«جامع العلوم والحكم» : ١ / ٢٥٢] .

- باب: من هم أهل الصدقة؟

١٢٢٣- «إن الملائكة تفرح بذهاب الشتاء؛ لما يدخل فيه على فقراء المؤمنين من الشدة»:

روي [ذلك] في حديث مرفوع. ولكن لا يصح إسناده.

[«لطائف المعارف»: ص ٥١٨].

- باب: هل يشتري الرجل صدقته أو صدقة غيره؟

( . . . ) - «لا تشتروا الصدقات حتى تقبض، والمغانم حتى تقسم»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «نهى النبي ﷺ أن تباع الصدقة حتى تعتقل وتوسم»:

عن موسى بن عقبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن غير واحد، مرفوعًا.

\*\*\*

## كتاب الصيام

### ١- باب: فضل الصوم

( . . . ) - «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُؤَيْهِمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]. ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى، يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى، يا رسول الله! فأخذ بلسانه ثم قال: «كف عليك هذا». قلت: يا نبي الله! وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. فذكره.

١٢٢٤- «إن الصيام جنة ما لم يخرقها»، قيل: بم يخرقها؟ قال: «بكذب أو غيبة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الطبراني بإسنادٍ فيه نظر عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٣٢].

١٢٢٥- «الصيام لا يعلم ثواب عمله إلا الله - عَزَّ وَجَلَّ-»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

[وهو] في الطبراني.

وروي مرسلًا، وهو أصح.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٣٨].

١٢٢٦- «مرحبًا بالشتاء، تنزل فيه البركة، ويطول فيه الليل للقيام،

ويقصر فيه النهار للصيام»:

يزوي عن أبي مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه.

وروي عنه مرفوعًا، ولا يصح رفعه.

[«لطائف المعارف»: ص ٥١٠].

١٢٢٧- «الصائمون ينفح من أفواههم ريح المسك، ويوضع لهم مائدة

تحت العرش يأكلون منها، والناس في الحساب»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن الدنيا بإسنادٍ فيه ضعف عنه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٥٠].

١٢٢٨- «يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم، أفواههم أطيب من ريح المسك»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه أبو الشيخ الأصبهاني بإسنادٍ فيه ضعف عنه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٥٤].

( . . . ) - «سُتُّ من كُنَّ فيه بلغ حقيقة الإيمان: ضرب أعداء الله بالسيف، وابتدأ الصلاة في اليوم الدجن، وإسباغ الوضوء عند المكاره، وصيام الحر، وصبر عند المصائب، وترك المرء وأنت صادق»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً عليه من قوله.

( . . . ) - «مات رجل، فلما أدخل في قبره أتته الملائكة، فقالوا: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، قال: فذكر صلاته وصيامه واجتهاده، قال: فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة، ثم سألهم فخففوا عنه، حتى انتهى إلى واحدة فجلدوه جلدة اضطرم قبره ناراً وغشي عليه، فلما أفاق قال: فيم جلدتموني هذه الجلدة؟ قالوا: إنك بليت يوماً وصليت ولم تتوضأ، وسمعت رجلاً يستغيث مظلوماً فلم تغثه»:

عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه من حكايته.

## ٢- فضل شهر رمضان

( . . . ) - « كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان »:  
عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « إن عذاب القبر يرفع عن الموتى في شهر رمضان، وكذلك فتنة القبر عن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة »:  
روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا عليه.

( . . . ) - « إن الجنة لتنجد وتزین من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان . . . فيفتح فيها - يعني: في أول ليلة منه - أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ، فيقول الله: يا رضوان! افتح أبواب الجنان، ويا مالك! أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ . . . »:  
عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: (حديث: في فضل رمضان).

١٢٢٩- «تضاعف السيئات في رمضان»:

روي [ذلك] في حديثين مرفوعين، ولكن إسنادهما لا يصح.

[جامع العلوم والحكم]: ٢ / ٣٤٢.

١٢٣٠- «أما النور فنور رب العزة ﷺ، وأما الباب فباب السماء، والكلام كلام الأنبياء، فكل شهر رمضان على هذه الحال، ولكن هذه ليلة كشف غطاؤها»:

عن الحكم عن فرقد رضي الله عنه أن أناسًا من الصحابة كانوا في المسجد، فسمعوا كلامًا من السماء، ورأوا نورًا من السماء، وبابًا من السماء، وذلك في شهر رمضان، فأخبروا رسول الله ﷺ بما رأوا؛ فزعم أن رسول الله ﷺ قال ذلك.

رواه سلمة بن شبيب في كتاب «فضائل رمضان»: حدثنا إبراهيم بن الحكم حدثني أبي قال: حدثني فرقد. وهذا مرسل ضعيف.

[لطائف المعارف]: ص ٣٢١.]

( . . . ) - «من أتى عليه رمضان صحيحًا مسلمًا، صام نهاره، وصلّى وردًا من ليله، وغض بصره، وحفظ فرجه ولسانه ويده، وحافظ على صلاته في الجماعة، وبكر إلى الجمعة، فقد صام الشهر، واستكمل الأجر، وأدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرب - عَزَّ وَجَلَّ -»: يزوي عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه مرسلًا عن النبي ﷺ.

( . . . ) - «من أدرك رمضان بمكة فصامه، وقام منه ما تيسر، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

( . . . ) - « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا استهل شهر شعبان ؛  
أكبوا على المصاحف ، فقرءوها ، وأخذوا في زكاة أموالهم فقروا بها  
الضعيف والمسكين على صيام شهر رمضان ، ودعا المسلمون مملوكيهم  
فحطوا عنهم ضرائب شهر رمضان ، ودعت الولاة أهل السجون فمن كان  
عليه حد أقاموه عليه وإلا خلوا سبيله » :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفًا على جماعة الصحابة رضي الله عنهم .

( . . . ) - « أربع فرضهن الله في الإسلام ، فمن أتى بثلاث لم يغنين  
عنه شيئًا حتى يأتي بهن جميعًا : الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج  
البيت » :

عن زياد بن نعيم الحضرمي رضي الله عنه مرسلًا عن النبي ﷺ .

( . . . ) - « للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق ، فرأسها وجماعها  
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء  
الزكاة ، وتمام الوضوء ، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه ، وطاعة ولاة  
الأمر ، وتسليمكم على أنفسكم ، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم  
بيوتكم ، وتسليمكم على بني آدم إذا لقيتموهم » :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا .

( . . . ) - «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال ولم يحج فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه، وتجده كثير المال ولا يزكي فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له»:

عن حذيفة رضي الله عنه موقوفًا عليه من قوله.

١٢٣١- «سيد الشهور رمضان، وأعظمها حزمة ذو الحجة»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

[وهو] في «مسند البزار».

وفي إسناده مقال<sup>(١)</sup>.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٢٢، «لطائف المعارف»: ص ٤٢١].

---

(١) وقال في «لطائف المعارف»: «وفي إسناده ضعف» اهـ.

### ٣- باب: أركان الصيام

#### - فصل: الإنساک من طلوع الفجر إلى غروب الشمس

١٢٣٢- «كان يضع طعامه عند الفطر في رمضان، ويبعث مُرتقبًا يرقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت، قال: كلوا»:  
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.  
وصح [هذا] عنه.

[«القواعد»: ص ٣٢٨].

( . . . ) - «هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس»:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من قوله.

روى عاصم عن زر بن حبیش قال: «تسخرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت، ثم قال: اذن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا، وأتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ. قلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم؛ هو الصبح . . .» فذكره.

( . . . ) - «الفجر فجران: فجر يطلع بليل، يحل فيه الطعام والشراب

ولا يحل فيه الصلاة. وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رؤوس الجبال»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

( . . . ) - «الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان، فلا يحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

#### ٤- باب: أدب الصائم

١٢٣٣- «رب قائم حظه من قيامه السهر، وصائم حظه من صيامه الجوع والعطش»:

حديث صحيح.

رواه الطبراني وأحمد بن حنبل.

[«المحجة في سير الدلجة»: ص ٥٩].

( . . . ) - «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل إفطارنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل

صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

## ٥- أبواب ليلة القدر

- باب: الحث على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

١٢٣٤- «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا الليل كله»:

روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا، من وجه فيه ضعف.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٢].

( . . . ) - «وَلَيْلِ عَشْرِ» [الفجر: ٢]: عشر رمضان»:

روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

( . . . ) - «كانوا يعظمون ثلاث عشرات: العشر الأخير من رمضان،

والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم»:

عن أبي عثمان النهدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا على الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

١٢٣٥- «كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان قام ونام، فإذا دخل

العشر شد المئزر، واجتنب النساء، واغتسل بين الأذنين وجعل العشاء

سحورًا»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

أخرجه ابن أبي عاصم، وإسناده مقارب.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٦].

١٢٣٦- «كان النبي ﷺ يغتسل بين العشاءين كل ليلة». (يعني: من

العشر الأواخر):

روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

وفي إسناده ضعف.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٩].

١٢٣٧- «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى

فراشه، واعتزل النساء، وجعل عشاءه سحورًا»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه الطبراني.

وفي إسناده حفص بن واقد، قال ابن عدي: هذا الحديث من أنكر ما

رأيت له.

وروي أيضًا نحوه من حديث جابر، خرجه أبو بكر الخطيب، وفي

إسناده من لا يعرف حاله.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٦].

### - باب: علامات ليلة القدر

١٢٣٨- «إن البحر يعذب في الشهر في ليلة القدر»:

عن غلام لعثمان بن أبي العاص موقوفًا.

فعن الحسن البصري رضي الله عنه قال: «إن غلامًا لعثمان بن أبي العاص قال له: يا سيدي! . . .»؛ فذكره.

قال: فإذا كانت تلك الليلة فأعلمني قال: فلما كانت تلك الليلة آذنه فنظروا فوجدوه عذبًا، فإذا هي ليلة سبع عشرة.  
رواه أبو الشيخ الأصبهاني بإسنادٍ جيد عنه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٧٩].

- باب: مرويات وقت ليلة القدر، وفي أي العشر هي؟

١٢٣٩ - «عليك بالسابعة»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني شيخ كبير عليل، يشق علي القيام، فمرني بليلة يوفقني الله فيها لليلة القدر. فذكره.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد».

وإسناده على شرط البخاري.

[«لطائف المعارف»: ص ٣١٤].

١٢٤٠ - «من كان منكم متحريها، فليتحرها ليلة سبع وعشرين»، أو

قال: «تحروها ليلة سبع وعشرين». (يعني: ليلة القدر):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه الإمام أحمد؛ قال: حدثنا يزيد بن هارون: أنبأنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

ورواه شبابة ووهب بن جرير عن شعبة مثله.

ورواه أسود بن عامر عن شعبة مثله، وزاد: «في السبع البواقى».

قال شعبة: وأخبرني رجل ثقة عن سفيان أنه إنما قال: «في السبع

البواقى»، يعني: لم يقل، ليلة سبع وعشرين.

قال أحمد - في رواية ابنه صالح - : الثقة هو يحيى بن سعيد. قال

شعبة: فلا أدري أيهما!

قال: ورواه عمرو عن شعبة، وقال في حديثه: «ليلة سبع وعشرين» أو

قال «في السبع الأواخر»، بالشك.

فرجع الأمر إلى أن شعبة شك في لفظه.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

قال: «كانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ أنها الليلة السابعة من العشر

الأواخر؛ فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت أنها الليلة

السابعة في العشر الأواخر، فمن كان متحرّجها فليتحرها ليلة السابعة من

العشر الأواخر»:

كذا رواه حنبل بن إسحاق عن عارم عن حماد.

وكذا خرّجه الطحاوي عن إبراهيم بن مرزوق عن عارم.

ورواه البخاري في «صحيحه» عن عارم، إلا أنه لم يذكر لفظة «ليلة

السابعة»؛ بل قال: «من كان متحرّجها فليتحرها في العشر الأواخر».

ورواه عبد الرزاق في «كتابه»: عن معمر عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة؛ فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت أنها ليلة سابعة، فمن كان متحرّياً منكم فليتحرّها في ليلة سابعة».

قال معمر: فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين. يشير إلى أنه حملها على سابعة تبقى.

وخرّجه الثعلبي في «تفسيره»، من طريق: الحسن بن عبد الأعلى عن عبد الرزاق بهذا الإسناد، وقال في حديثه: «ليلة سابعة تبقى»؛ فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت على ثلاث وعشرين، فمن كان منكم يريد أن يقوم من الشهر شيئاً فليقم ليلة ثلاث وعشرين». وهذه الألفاظ غير محفوظة في الحديث، والله أعلم.

[«لطائف المعارف»: ص ٣١٤ - ٣١٥].

١٢٤١- «ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين»:

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مرفوعاً.

[وهو] في «سنن أبي داود» بإسناد رجاله كلهم رجال الصحيح.

وخرّجه ابن حبان في «صحيحه»، وصححه ابن عبد البر، وله علة، وهي وقفه على معاوية، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني، وقد اختلف أيضاً عليه في لفظه.

[«لطائف المعارف»: ص ٣١٥].

١٢٤٢- «سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر». (يعني: ليلة القدر):

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً. فعنه أنه قال: «دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر؛ فأجمعوا أنها في العشر الأواخر. فقلت لعمر رضي الله عنه: إني لأعلم - أو إني لأظن- أي ليلة هي؟ قال عمر: وأي ليلة هي؟ قلت: سابعة...» فذكره. فقال عمر رضي الله عنه: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: فقلت: إن الله خلق سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وأن الدهر يدور على سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع... لأشياء ذكرها. فقال عمر رضي الله عنه: لقد فطنت لأمر ما فطنت له.

رواه عبد الرزاق في «كتابه»: عن معمر عن قتادة وعاصم: أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس به.

وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله «يأكل من سبع»: قال «هو قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَأَبْتْنَا فِيهَا جَبًا ۗ (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۗ (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۗ (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلَبًا ۗ (٣٠) وَفَلَكَمَةً وَأَبَّأً﴾ [عبس: ٢٧-٣١]، ولكن في هذه الرواية أنها «في سبع تمضي أو تبقى»، بالترديد في ذلك.

وخرجه ابن شاهين من رواية عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول حدثني لاحق بن حميد وعكرمة قالوا: قال عمر رضي الله عنه: من يعلم ليلة القدر؟ فذكر الحديث بنحوه، وزاد: أن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي في العشر سبع تمضي، أو سبع تبقى».

فخالف في إسناده، وجعله رسالة ورفع آخره.

روى ابن عبد البر - بإسنادٍ صحيحٍ - من طريق سعيد بن جبير قال :  
كان ناس من المهاجرين وجدوا على عمر في إدنائه ابن عباس ، فجمعهم  
ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها ، فقال بعضهم : كنا نراها في العشر  
الأوسط ، ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر فأكثروا فيها ، فقال بعضهم : ليلة  
إحدى وعشرين ، وقال بعضهم : ليلة ثلاث وعشرين ، وقال بعضهم : ليلة  
سبع وعشرين ، فقال عمر رضي الله عنه : يا ابن عباس تكلم . فقال : الله أعلم ،  
قال عمر : قد نعلم أن الله يعلم ، وإنما نسألك عن علمك ، فقال ابن  
عباس رضي الله عنه : إن الله وتر يحب الوتر ، خلق من خلقه سبع سماوات  
فاستوى عليهن ، وخلق الأرض سبعاً ، وجعل عدة الأيام سبعاً ، ورمي  
الجمار سبعاً ، وخلق الإنسان من سبع ، وجعل رزقه من سبع ، فقال عمر :  
خلق الإنسان من سبع ، وجعل رزقه من سبع هذا أمر ما فهمته ؟ فقال : إن  
الله سبحانه يقول : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ [المؤمنون : ١٢]  
حتى بلغ آخر الآيات ، وقرأ : ﴿ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿١٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿١٦﴾  
فَأَبْتَنَّا فِيهَا حَبًّا ﴿١٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿١٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿١٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٢٠﴾ وَفَلَاحَةَ وَأَبًّا ﴿٢١﴾  
مَلْعًا لَكُمْ وَإِلَافَةً لِكُمْ ﴾ [عبس : ٢٥-٣٢] ، ثم قال : والأبُّ للدواب .

وخرجه ابن سعد في «طبقاته» عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك بن  
أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير ، فذكره بمعناه ، وزاد في آخره : قال :  
وأما ليلة القدر فما تراها - إن شاء الله - إلا ليلة ثلاث وعشرين يمضين أو  
سبع يبقين .

والظاهر إن هذا سمعه سعيد بن جبير من ابن عباس فيكون متصلًا.  
[«لطائف المعارف»: ص ٣١٧ - ٣١٨].

١٢٤٣- «إني سمعت الله أكثر من ذكر السبع: خلق من خلقه سبع سماوات فاستوى عليهن، وخلق الأرض سبعًا، وجعل عدة الأيام سبعًا، ورمي الجمار سبعًا، وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دعا عمر الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ ذات يوم فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «التمسوها في العشر الأواخر وترًا»، ففي أي الوتر ترونها؟ فقال رجل برأيه: إنها تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة، ثم قال: يا ابن عباس تكلم. فقلت: أقول برأبي قال: عن رأيك أسألك. فقلت: إني سمعت... فذكره. وفي آخره: قال عمر رضي الله عنه: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستوي شؤون رأسه.

رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس.

خرجه الإسماعيلي في «مسند عمر»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وخرجه الثعلبي في «تفسيره» وزاد: قال ابن عباس: «فما أراها إلا ليلة ثلاث وعشرين لسبع بقين».

وخرج علي بن المديني في «كتاب العلل» المرفوع منه، وقال: هو صالح وليس مما يحتج به.

وروى مسلم الملائي - وهو ضعيف - عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر قال له: أخبرني برأيك عن ليلة القدر، فذكر معنى ما تقدم، وفيه أن ابن عباس قال: لا أراها إلا في سبع يقيين من رمضان، فقال عمر: وافق رأيي رأيك.

وروي بإسنادٍ فيه ضعف عن محمد بن كعب عن ابن عباس: أن عمر رضي الله عنه جلس في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتذكروا ليلة القدر فذكر معنى ما تقدم، وزاد فيه عن ابن عباس أنه قال: وأعطى من المثاني سبعاً، ونهى في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع، وقسم الميراث في كتابه على سبع، ونقع في السجود من أجسادنا على سبع، وقال: فأراها في السبع الأواخر من رمضان، وليس في شيء من هذه الروايات أنها ليلة سبع و عشرين جزءاً، بل في بعضها التردد بين ثلاث وسبع. وفي بعضها: أنها ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنها أول السبع الأواخر على رأيه. وقد صح عن ابن عباس أنه كان ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين.

خرجه عبد الرزاق، وخرجه ابن أبي عاصم مرفوعاً، والموقوف أصح.

[«لطائف المعارف»: ص ٣١٨ - ٣١٩].

١٢٤٤- «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى و عشرين، وليلة ثلاث وعشرين»، ثم سكت. وفي رواية: «ليلة تسع عشرة»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

[وهو] في «سنن أبي داود».

وقيل: إن الصحيح وقفه على ابن مسعود، فقد صح عنه أنه قال:  
تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحية بدر، أو إحدى وعشرين، وفي  
رواية عنه قال: ليلة سبع عشرة، فإن لم يكن ففي تسع عشرة.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٧٨].

١٢٤٥- «التمسوها في أول ليلة، أو في تسع، أو في أربع عشرة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه خالد بن معدج.

خرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام» وغيره.

وخالد هذا، فيه ضعف.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٧٧].

١٢٤٦- «التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى

وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو

تسع وعشرين»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه أبو المهزم، وهو ضعيف.

خرجه الطبراني.

ففي الحديث التماسها في أفراد النصف الثاني كلها.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٧٨].

١٢٤٧- « كان النبي ﷺ إذا كان ليلة تسع عشرة من رمضان: شد المنزر، وهجر الفراش حتى يفطر»:

يزوى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

قال البخاري: تفرد به عمر بن مسكين، ولا يتابع عليه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٧٨].

١٢٤٨- « كان النبي ﷺ إذا شهد رمضان قام ونام، فإذا كان ليلة أربع وعشرين لم يذق غمضًا»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه الحافظ أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عنه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٢، ٣٠٩].

١٢٤٩- « في ليلة سبع وعشرين من استطاع منكم أن يؤخر فطره فليفعل وليفطر على ضياح لبن»:

عن زر بن حبیش رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا عليه من قوله.

ورواه بعضهم عن أبي بن كعب مرفوعًا، ولا يصح.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٩].

١٢٥٠- « [ليلة القدر:] في كل سبع سنين مرة»:

روي عن محمد بن الحنفية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله.

وفي إسناده ضعف.

[«لطائف المعارف»: ص ٣١١].

- باب: من قال: إن إدراك ليلة القدر يكون

بفعل أنواع مخصوصة من الطاعات

١٢٥١- «من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان؛ فقد أدرك ليلة القدر»:

يزوى من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.  
لكن إسناده ضعيف جداً.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

خرجه أبو الشيخ الأصبهاني، ومن طريقه أبو موسى المدني، وذكر أنه روي من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٣].

١٢٥٢- «من أتى عليه رمضان صحيحاً مسلماً، صام نهاره، وصلى ورداً من ليله، وغض بصره، وحفظ فرجه ولسانه ويده، وحافظ على صلاته في الجماعة، وبكر إلى الجمعة، فقد صام الشهر، واستكمل الأجر، وأدرك ليلة القدر، وفاز بجائزة الرب - عَزَّ وَجَلَّ -»:

يزوى عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو جعفر: جائزة لا تشبه جوائز الأمراء.

خرجه ابن أبي الدنيا.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٣].

## ٦- باب : مفسدات الصّوم

١٢٥٣- « جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان فأمره؛ رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد. فقال له رسول الله ﷺ: اجلس. فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله! ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابها، وقال له: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله: »  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. (حديث المجامع في نهار رمضان).  
خرّجه أبو داود.

وهو حديث في إسناده مقال؛ تفرد به من لا يوثق بحفظه وإتقانه.  
[«فتح الباري»: ٣ / ٣٥٤].

## ٧- باب : قضاء صوم رمضان لمن أفطر فيه

١٢٥٤- «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فلا قضاء عليه»:

روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً.  
روي ذلك عنه من وجوه فيه ضعف.  
ولا يعلم في لزوم القضاء خلاف، إلا هذا، والخلاف مشهور في وجوب الإطعام مع القضاء.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٦٦].

( . . . ) - « من كان عليه من رمضان شيء ، فأدركه رمضان ولم يقضه لم يتقبل منه ، ومن صلى تطوعًا وعليه مكتوبة ، لم يتقبل منه » :  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

## ٨- أبواب : صيام التطوع

- باب : فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

( . . . ) - « كان النبي ﷺ يصوم العشر ، وعاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر » :  
عن حفصة رضي الله عنها مرفوعًا .

( . . . ) - « كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وربما آخر ذلك حتى يقضيه في رجب وشعبان » :  
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

- باب : ما ورد في صيام الاثنين والخميس

١٢٥٥- « أتينا أنس بن مالك في يوم خميس ، فدعا بمائدة فدعاهم إلى الغداء ، فتغدَّى بعض القوم وأمسك بعض ، ثم أتوه يوم الخميس ففعل

مثلها، فقال أنس: لعلكم اثنايون، لعلكم خميسيون. كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم. وكان أحب الصوم إليه في شعبان»:

عن أنس بن سيرين رضي الله عنه من قوله. رواه عنه عثمان بن رشيد.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد».

وظاهر هذا الحديث يخالف حديث أسامة، وأن النبي ﷺ إنما كان يصوم الاثنين والخميس إذا دخلا في صيامه، ولم يكن يتحرى صيامهما في أيام سرد فطره، ولكن عثمان بن رشيد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وحديث أسامة أصح منه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٠٣].

١٢٥٦- «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، فيقول: دعوهما حتى يصطلحا»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس»، فقيل له: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فذكره. خرجه ابن ماجه.

وخرجه الإمام أحمد. وعنده: أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له؟ قال: «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين؛ فيقول: أخرهما».

وخرجه الترمذي ولفظه قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

وروي موقوفاً على أبي هريرة، ورجح بعضهم وقفه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٠١].

(... ) - «تضع الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر للمستغفرين، ويترك أهل الحقد بحقدهم»:  
يزوي عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

### - باب: صيام ستة أيام من شوال

١٢٥٧- «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام

الدهر»:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه مسلم.

ثم اختلف في هذا الحديث وفي العمل به: فمنهم من صححه، ومنهم من قال: هو موقوف، قاله: ابن عيينة وغيره، وإليه يميل الإمام أحمد. ومنهم من تكلم في إسناده.

[«لطائف المعارف»: ص ٣٤٢].

١٢٥٨- «من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة، فكأنما صام السنة»:

روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرّجه الطبراني وغيره من طرق ضعيفة.

وروي موقوفًا.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من قوله بمعناه، بإسنادٍ ضعيف أيضًا.

[«لطائف المعارف»: ص ٣٤٣].

١٢٥٩- «من صام بعد الفطر يومًا، فكأنما صام السنة»:

يزوي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

إسناده ضعيف.

[«لطائف المعارف»: ص ٣٤٤].

١٢٦٠- «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك

صيام سنة». (يعني: رمضان وستة أيام من شوال بعده):

عن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرّجه الإمام أحمد والنسائي وهذا لفظه، وابن حبان في «صحيحه»،

وصححه أبو حاتم الرازي، وقال الإمام أحمد: ليس في حديث الرازي

أصح منه، وتوقف فيه في رواية.

[«لطائف المعارف»: ص ٣٤٦].

١٢٦١- «الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

إسناده ضعيف .

[«لطائف المعارف»: ص ٣٤٤].

١٢٦٢- «صم شوالاً». (لرجل كان يصوم الأشهر الحرم):

[عن محمد بن إبراهيم رضي الله عنه] أن أسامة بن زيد رضي الله عنه «كان يصوم أشهر الحرم»؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؛ «فترك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات»:

خرجه ابن ماجه بإسنادٍ منقطع .

[«لطائف المعارف»: ص ١٨٨ ، ٣٤٥].

١٢٦٣- «أين أنت من شوال؟»:

عن أسامة رضي الله عنه قال: «كنت أصوم شهراً من السنة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ...» فذكره.

خرجه أبو يعلى الموصلي بإسنادٍ متصل عنه .

[«لطائف المعارف»: ص ٣٤٥].

- باب: فضل صيام شهر محرم -

١٢٦٤- «المحرم شهر الله الأصم، فيه يوم تيب فيه على آدم، فإن

استطعت أن لا يمر بك إلا صمته»:

عن عبيد بن عمير رضي الله عنه من قوله .

رواه ابن إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: سألت عبيد بن عمير عن

صيام يوم عاشوراء؟ فذكره .

[وهذا] قد صحّ [عنه].

كذا روي عن شعبة عن أبي إسحاق.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق، ولفظه قال: إن قومًا أذنبوا فتابوا فيه فتيب عليهم، فإن استطعت أن لا يمر بك إلا وأنت صائم فافعل.

ورواه يونس عن أبي إسحاق ولفظه قال: إن المحرم شهر الله، وهو رأس السنة تكتب فيه الكتب، ويؤرخ فيه التاريخ، وفيه تضرب الورق، وفيه يوم تاب فيه قوم فتاب الله عليهم، فلا يمر بك إلا صمته، يعني يوم عاشوراء.

[«لطائف المعارف»: ص ٨٦].

١٢٦٥- «هذا يوم تاب الله فيه على قوم؛ فاجعلوه صلاة وصومًا».

(يعني: يوم عاشوراء):

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه أبو موسى المدني، وقال: حسن غريب. وليس كما قال.

[«لطائف المعارف»: ص ٨٦].

١٢٦٦- «إن كنت صائمًا شهرًا بعد رمضان فصم المحرم، فإنه

شهر الله، وفيه يوم تاب الله فيه على قوم، ويتوب على آخرين»:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال:

يا رسول الله! أخبرني بشهر أصومه بعد شهر رمضان؟ فذكره.

خرّجه الترمذي.

وفي إسناده مقال .

[«لطائف المعارف»: ص ٤٩].

( . . . ) - «كانوا يعظمون ثلاث عشرات: العشر الأخير من رمضان،

والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم»:

عن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه موقوفاً على الصحابة رضي الله عنهم.

### باب: فضل صوم عاشوراء، وهل هو التاسع؟

١٢٦٧- «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم،

فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»:

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرفوعاً.

[وهو] في «الصحيحين».

وفي رواية لمسلم التصريح برفع آخره.

وفي رواية للنسائي أن آخره مدرج من قول معاوية وليس بمرفوع.

[«لطائف المعارف»: ص ٧٧].

١٢٦٨- «خالفوا اليهود؛ صوموا التاسع والعاشر»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه موقوفاً.

رواه ابن جريج: قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم

عاشوراء: . . . فذكره.

وقد صحَّ هذا عن ابن عباس من قوله .

[«لطائف المعارف»: ص ٨٠].

( . . . ) - «كان النبي ﷺ يصوم العشر، وعاشوراء، وثلاثة أيام من

كل شهر»:

عن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً .

١٢٦٩- «لم يصم رسول الله ﷺ عاشوراء»:

عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً .

وروي عنه عن سعد بن أبي وقاص .

والمزسل أصح . قاله الدارقطني .

[«لطائف المعارف»: ص ٧٨].

١٢٧٠- «كان النبي ﷺ يدعو يوم عاشوراء برضعائه ورضعائه ابنته

فاطمة، فيتفل في أفواههم ويقول لأمهاتهم: «لا ترضعوهم إلى الليل»،

وكان ريقه ﷺ يجزئهم»:

خرَّجه الطبراني بإسنادٍ فيه جهالة .

[«لطائف المعارف»: ص ٧٦].

( . . . ) - «المحرم شهر الله الأصم، فيه يوم تيب فيه على آدم، فإن

استطعت أن لا يمر بك إلا صمته»:

عن عبيد بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله .

( . . . ) - « هذا يوم تاب الله فيه على قوم؛ فاجعلوه صلاة وصومًا ».

(يعني: يوم عاشوراء):

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - « إن كنت صائمًا شهرًا بعد رمضان فصم المحرم! فإنه

شهر الله، وفيه يوم تاب الله فيه على قوم، ويتوب على آخرين »:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال:

يا رسول الله! أخبرني بشهر أصومه بعد شهر رمضان؟ فذكره.

- فصل منه: من قال: إن عاشوراء ليس في شهر محرم

١٢٧١- « ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقول الناس؛ إنما كان يومًا

تستر فيه الكعبة، وتقلس فيه الحبشة عند النبي صلى الله عليه وآله وكان يدور في السنة.

فكان الناس يأتون فلانًا اليهودي يسألونه، فلما مات اليهودي أتوا زيد بن

ثابت فسألوه »:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه.

رواه الطبراني.

وهذا فيه إشارة إلى أن عاشوراء ليس هو في المحرم؛ بل يخسب بحساب السنة الشمسية، كحساب أهل الكتاب! وهذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله «كان يعد من هلال المحرم، ثم يصبح يوم التاسع صائماً».

وابن أبي الزناد لا يعتمد على ما ينفرد به. وقد جعل الحديث كله عن زيد بن ثابت، وآخره لا يصلح أن يكون من قول زيد؛ فلعله من قول من دونه، والله أعلم.

[«لطائف المعارف»: ص ٨٢].

- فصل منه: ما ورد في صيام الحيوانات يوم عاشوراء!

١٢٧٢- «إن الصرد أول طير صام عاشوراء»:

وروي مرفوعاً:

خرجه الخطيب في «تاريخه»، وإسناده غريب.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «ومن أعجب ما ورد في عاشوراء أنه

كان يصومه الوحش والهوام...»، [ثم ذكر حديث الترجمة].

[«لطائف المعارف»: ص ٨٢].

- فصل منه : ما روي في التوسعة على الأهل

والعيال في عاشوراء

١٢٧٣- « من وسع على أهله يوم عاشوراء، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرِ

السنة » :

روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

ولا يصح إسناده . وقد روي من وجوه متعددة لا يصح منها شيء .  
وممن قال ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال العقيلي : هو  
غير محفوظ .

وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله، وفي إسناده مجهول لا يعرف .  
قال حرب : سألت أحمد عن الحديث الذي جاء : « من وسَّعَ على أهله  
يوم عاشوراء ... » ؛ فلم يره شيئًا .

وقال ابن منصور : قلت لأحمد : هل سمعت في الحديث : ...  
فذكره ؟ فقال : نعم ؛ رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم  
ابن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل أهل زمانه أنه بلغه أنه : من  
وسَّعَ ... فذكره .

فقال ابن عيينة : جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا  
خيرًا .

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وقول حرب أن أحمد لم يره شيئًا :

إنما أراد به الحديث الذي يروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ فإنه لا يصح  
إسناده . . . » ثم ذكر الكلام المتقدم .

[«لطائف المعارف»: ص ٨٥].

- فصل منه: ما روي في فضل الاكتحال

والاختضاب والاعتسال في يوم عاشوراء

قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ: «وكل ما روي في فضل الاكتحال في  
يوم عاشوراء والاختضاب والاعتسال فيه: فموضوع لا يصح» اهـ .

[«لطائف المعارف»: ص ٨٥].

باب: فضل تسع ذي الحجة

١٢٧٤- «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام. يعني: أيام

العشر»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً. قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا  
الجهاد، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» .

رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: (ح ٩٦٩): نا محمد بن عرعرة:

نا شعبة عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن  
عباس مرفوعاً به .

قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ: هكذا في أكثر النسخ المعتمدة، وفي

أكثر النسخ: «ما العمل في العشر أفضل منه في هذه الأيام» وكأنه يشير

إلى أيام التشريق، والحديث بهذا اللفظ غير معروف .

وفيه: تفضيل العمل في أيام التشريق وأيام العشر جميعًا.  
ولعل هذا من تصرف بعض الرواة، حيث أشكل عليه إدخال الحديث  
باللفظ المشهور في باب: فضل العمل في أيام التشريق.  
والبخاري اتبع عبد الرزاق؛ فإنه خرج هذا الحديث في «مصنفه» في  
باب: فضل أيام التشريق أيضًا.

وقد ذكر أن البخاري وإن بوب على أيام التشريق، لكنه ذكر في الباب  
فضل أيام العشر وأيام التشريق جميعًا، ولهذا ذكر عن ابن عباس تفسير  
الأيام المعلومات، والأيام المعدودات. وعن ابن عمر وأبي هريرة:  
التكبير في أيام العشر. وعن محمد بن علي: التكبير في أيام التشريق  
خلف النوافل، فعلم أنه أراد ذكر فضائل هذه الأيام جميعها، وليس في  
فضل العمل في أيام التشريق حديث مرفوع، فخرج فيه حديث فضل  
العمل في أيام العشر.

وهذا الحديث حديث عظيم جليل.

وسليمان الذي رواه عنه شعبة هو الأعمش، وقد رواه جماعة عن  
الأعمش بهذا الإسناد، وهو المحفوظ، قاله الدارقطني وغيره.

واختلف على الأعمش فيه:

ورواه عن مسلم البطين مع الأعمش: حبيب بن أبي عمرة ومخول بن  
راشد.

ورواه عن سعيد بن جبير مع البطين: أبو صالح ومجاهد وسلمة بن

كهيل وأبو إسحاق والحكم وعدي بن ثابت وغيرهم، مع اختلاف على بعضهم فيه .

ورواه عن ابن عباس مع سعيد بن جبير: عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة

ومقسم، مع اختلاف على بعضهم يطول ذكره .

ولعل مسلمًا لم يخرج له للاختلاف في إسناده . والله - تعالى - أعلم .  
[«فتح الباري»: ٦ / ١١٣ - ١١٥].

١٢٧٥- «كان النبي ﷺ يصوم العشر، وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر»:

عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا .

و[هو] في «السنن» و«المسند» .

وفي إسناده اختلاف .

[«لطائف المعارف»: ص ٤٠٤ ، ٤١٢].

١٢٧٦- «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر:

أولها الاثنين والجمعة والخميس»:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا .

[وهي] رواية في «المسند» . وكأنها غير محفوظة .

[«لطائف المعارف»: ص ٤٠٥].

١٢٧٧- «صيام يوم من المحرم يعدل شهرًا، وصيام يوم من غيره يعدل

عشرًا»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.  
وإسناده ضعيف جدًا.

[وهو مروى] عن النخعي رضي الله عنه؛ [و] يحتمل أنه أراد جنس الأشهر  
المحرمة.

[«لطائف المعارف»: ص ٤٠٧].

١٢٧٨- «من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت،  
كتب الله له عبادة تسعمائة سنة»:

يزوي - بإسناد مجهول - عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

[«لطائف المعارف»: ص ٤٠٧].

١٢٧٩- «اختار الله الزمان، فأحبه إليه الأشهر الحرم»:

يزوي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

ولا يصح.

[وهو مروى عن] كعب رضي الله عنه [موقوفًا].

[«لطائف المعارف»: ص ٤٠٧].

١٢٨٠- «كانوا يعظمون ثلاث عشرات: العشر الأخير من رمضان،  
والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم»:

عن أبي عثمان التهدي رضي الله عنه موقوفًا على الصحابة رضي الله عنهم.

وقد وقع هذا في بعض نسخ كتاب «فضائل العشر» لابن أبي الدنيا:

عن أبي عثمان عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «كان يعظم هذه  
العشرات الثلاث».

وليس ذلك بمحفوظ .

[«لطائف المعارف»: ص ٥٢].

( . . . ) - «سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - «اختار الله الزمان، وأحب الزمان إلى الله الأشهر الحرم،

وأحب الأشهر الحرم إلى الله ذو الحجة، وأحب ذي الحجة إلى الله

العشر الأول»:

عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه.

١٢٨١- «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي

الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بسنة، وكل ليلة منها بقيام ليلة القدر»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الترمذي وابن ماجه .

رواه النهاس بن قهم عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة .

والنھاس (بن قهم) ضعفوه .

وذكر الترمذي عن البخاري، أن الحديث يروى عن قتادة عن ابن

المسيب مرسلأ .

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد ورد في قدر المضاعفة روايات

متعددة مختلفة . . . »؛ [فذكر منها هذه].

[«فتح الباري»: ٦ / ١١٩، «لطائف المعارف»: ص ٤٢٠].

( . . . ) - « **وَيَا أَيُّهَا الْعَشْرُ** » [الفجر: ٢]: عشر ذي الحجة »:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

( . . . ) - « العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم

النحر »:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

١٢٨٢- « ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، ليس العشر؛ فإن

العمل فيه يعدل عمل سنة »:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

رواه ثوير بن أبي فاختة - وفيه ضعف - عن مجاهد عن عبد الله بن

عمر.

[«فتح الباري»: ٦ / ١١٩، «لطائف المعارف»: ص ٤١١].

١٢٨٣- «أفضل أيام الدنيا أيام العشر»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. قالوا: يا رسول الله! ولا مثلهن في سبيل الله؟

قال: «ولا مثلهن في سبيل الله، إلا من عفر وجهه بالتراب».

[وهو] في «مسند البزار» (وغيره).

وروي مرسلاً. وقيل: إنه أصح.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٢٠، «لطائف المعارف»: ص ٤١٩].

١٢٨٤- «اختار الله الزمان، وأحب الزمان إلى الله الأشهر الحرم، وأحب الأشهر الحرم إلى الله ذو الحجة، وأحب ذي الحجة إلى الله العشر الأول»:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه موقوفًا.

رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن كعب.

وروي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا. ولا يصح (ذلك).  
[فتح الباري: ٦ / ١٢١، «لطائف المعارف»: ص ٤٢٠].

١٢٨٥- «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة»:

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، بهذه الزيادة.  
وفي إسنادها ضعف.

[«لطائف المعارف»: ص ٤١٠].

( . . . ) - «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بسنة، وكل ليلة منها بقيام ليلة القدر»:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

١٢٨٦- «صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر»:

عن راشد بن سعد رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه حميد بن زنجويه: حدثنا يحيى بن عبد الله الحراني: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد.

وهذا مرسلٌ ضعيف الإسناد.

[«لطائف المعارف»: ص ٤١١].

### - فصل منه: ما ورد في يوم عرفة

( . . . ) - «العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم

النحر»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

### - باب: فضل صوم شهر شعبان

١٢٨٧- «شعبان؛ لتعظيم لرمضان». (لما سئل عن أفضل الصيام بعد

رمضان):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أي الصيام أفضل بعد

رمضان؟ فذكره. قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»:

خرجه الترمذي.

وفي إسناده مقال.

[«لطائف المعارف»: ص ٢١٣].

( . . . ) - «إن كنت صائمةً فعليك بشعبان». (لما سئلت عن صوم

رجب):

عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن صوم رجب؛ فذكرته.

( . . . ) - «لم يصم النبي بعد رمضان إلا رجباً وشعبان»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

( . . . ) - «كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وربما أحر ذلك

حتى يقضيه في رجب وشعبان»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

( . . . ) - «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا استهل شهر شعبان؛

أكبوا على المصاحف، فقرءوها، وأخذوا في زكاة أموالهم فقووا بها

الضعيف والمسكين على صيام شهر رمضان، ودعا المسلمون مملوكيهم

فحطوا عنهم ضرائب شهر رمضان، ودعت الولاة أهل السجون فمن كان

عليه حد أقاموه عليه وإلا خلوا سبيله»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٢٨٨- «إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض، فأنا لا

أحب أن ينسخ اسمي إلا وأنا صائم»:

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أكثر صيام رسول الله ﷺ في

شعبان»، فقلت: يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان؟ فذكره.

إسناده فيه ضعف .

وقد روي مرسلًا، وقيل: إنه أصح .

[«لطائف المعارف»: ص ٢١٣].

١٢٨٩- «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى رمضان»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان

في «صحيحه» والحاكم .

وصححه الترمذي وغيره .

واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به :

فأما تصحيحه فصححه غير واحد، منهم: الترمذي، وابن حبان،

والحاكم، والطحاوي، وابن عبد البر .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر؛

منهم: الرحمن بن المهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم،

وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثًا أنكر منه . ورده بحديث: «لا

تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من

يومين .

[«لطائف المعارف»: ص ٢١٦].

## - فصل منه : مرويات صيام النصف من شعبان : نفيًا وإثباتًا

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله : « وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث أخر متعددة. و قد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في «صحيحه»، ومن أمثلها حديث عائشة . . . »، وهو الحديث التالي :

١٢٩٠- « إن الله - تبارك وتعالى - ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا؛ فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب »:

عن عائشة رضي عنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم؛ فخرجت فإذا هو بالبقيع رافعًا رأسه إلى السماء، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»، فقلت: يا رسول الله! ظننت أنك أتيت بعض نساءك! فذكره. خرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢١٨].

١٢٩١- « إذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها؛ فإن الله ﷻ ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا، حتى يطلع الفجر »:

عن علي بن أبي طالب رضي عنه مرفوعًا.

[وهو] في «سنن ابن ماجه» بإسنادٍ ضعيف عنه.

[«لطائف المعارف»: ص ٢١٧].

١٢٩٢- «عليك بأربع ليال من السنة؛ فإن الله يفرغ فيهن الرحمة إفرأغًا: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة الأضحى»:

روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كتب إلى عامله على البصرة بذلك.

وفي صحته عنه نظر.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٢٠].

### - باب: ما ورد في فضل شهر رجب وصيامه

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: «لم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به، والأحاديث المروية في فضل صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب: كذبٌ وباطل لا تصح. وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء» اهـ.

وقال أيضًا: «وأما الصيام: فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولكن روي عن أبي قلابة قال: في الجنة قصر لصوام رجب. قال البيهقي: أبو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله إلا عن بلاغ...» اهـ.

[«لطائف المعارف»: ص ١٨٧].

١٢٩٣- «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام رجب»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

خرّجه ابن ماجه .

والصحيح وقفه على ابن عباس ، ورواه عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا ،  
[ولفظه : « كان النبي ينهى عن صيام رجب كله ؛ لئلا يتخذ عيدًا » . رواه  
عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عطاء به ] .

[« لطائف المعارف » : ص ١٨٨ ، ١٨٦ ] .

١٢٩٤ - « إن كنت صائمةً فعليك بشعبان » . (لما سئلت عن صوم  
رجب) :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن صوم رجب ؛ فذكرته .  
رواه أزهر بن سعيد الجمحي عن أمه : أنها سألت عائشة عن صوم  
رجب ؛ فذكرته .

وروي مرفوعًا ، ووقفه أصح .

[« لطائف المعارف » : ص ١٨٩ ] .

١٢٩٥ - « لم يصم النبي بعد رمضان إلا رجبًا وشعبان » :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا .

رواه يوسف بن عطية عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عائشة .  
ويوسف : ضعيف جدًا .

[« لطائف المعارف » : ص ١٨٩ ] .

١٢٩٦ - « كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وربما أحر ذلك حتى  
يقضيه في رجب وشعبان » :

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

رواه أبو يوسف القاضي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عائشة.

ورواه عمرو بن أبي قيس عن ابن أبي ليلى، فلم يذكر فيه رجبًا، وهو أصح.

[«لطائف المعارف»: ص ١٩٠].

( . . . ) - «عليك بأربع ليال من السنة؛ فإن الله يفرغ فيهن الرحمة إفراغًا: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة الأضحى»:

روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كتب على عامله إلى البصرة بذلك.

١٢٩٧- «يا أيها الناس! إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، أولهنّ رجب مضر بين جمادى وشعبان، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم»:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في أوسط أيام التشريق؛ فقال: يا أيها . . . فذكره.

وفي إسناده موسى بن عبيدة، وفيه ضعف شديد من قبل حفظه.

[«لطائف المعارف»: ص ١٧٨].

١٢٩٨- « كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان »:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه زائدة بن أبي الرقاد عن زياد التميمي عن أنس.

وروي عن أبي إسماعيل الأنصاري أنه قال: لم يصح في فضل رجب غير هذا الحديث، وفي قوله نظر؛ فإن هذا الإسناد فيه ضعف.

[«لطائف المعارف»: ص ١٩٢].

( . . . ) - « كان الإسراء بالنبي ﷺ في سابع وعشرين من رجب »:

روي عن القاسم بن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله.

### - باب: النهي عن الوصال في الصّوم

١٢٩٩- « ما واصل النبي ﷺ وصالكم قط، غير أنه قد أصر الفطر إلى

السحور »:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عاصم بن كليب عن أبيه عنه.

وإسناده لا بأس به.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٧].

١٣٠٠- « نهى النبي ﷺ عن الوصال »، قالوا: فإنك تواصل؟ قال:

« وما يدريكم؛ لعل ربي يطعمني و يسقيني »:

عن عمرو بن دينار رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
رواه عبد الرزاق في «كتابه»: عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار.  
وهذا مرسلاً.

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩٨].

( . . . ) - «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة . . . لما كان  
يوم أحد واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ فشقّ عليهم، فلما رأوا الهلال  
أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: لو زاد لزدت. فقيل له: إنك تفعل ذاك أو شيئاً  
نحوه؟ قال: إني لست مثلكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . . .»:  
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

\* \* \*

## كتاب المناسك

### ١- باب: فضل الحج والعمرة وحكم تاركهما

( . . . ) - « لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت ». ثم قال: « ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل » ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]. ثم قال: « ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ » قلت: بلى، يا رسول الله! قال: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد » ثم قال: « ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ » قلت: بلى، يا رسول الله! فأخذ بلسانه ثم قال: « كفّ عليك هذا ». قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: « ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم »:

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. فذكره.

١٣٠١ - « إذا لقيت الحاجَّ فسلم عليه وصافحه، ومزّه أن يستغفر لك

قبل أن يدخل بيته؛ فإنه مغفور له :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

و[هو] في «المسند» بإسنادٍ فيه ضعف عنه.

[«لطائف المعارف»: ص ١٠١].

١٣٠٢- «حجة قبل الغزو أفضل من عشر غزوات، وغزوة بعد حجة

أفضل من عشر حجّات»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما موقوفًا.

وروي (ذلك) مرفوعًا من وجوه (متعددة)، في أسانيدٍها مقال.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٧، «لطائف المعارف»: ص ٣٥٧].

١٣٠٣- «طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة»:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل حج فأكثر، أيجعل

نفقته في صلة أو عتق؟ فذكره.

و[هو] في «كتاب عبد الرزاق» بإسنادٍ ضعيف عنها.

[«لطائف المعارف»: ص ٣٦١].

( . . . ) - «إذا خرج الرجل حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز،

فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك

حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل

بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد

من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير

مبرور»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «الدين خمس لا يقبل الله منهن شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالجنة والنار والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدًا لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع ثم تسر له الحج فلم يحج ولم يوص بحجته ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها»:

روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

( . . . ) - «أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتي بهن جميعًا: الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت»:

عن زياد بن نعيم الحضرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ.

( . . . ) - «للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء

الزكاة، وتمام الوضوء، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه، وطاعة ولاة الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم، وتسليمكم على بنى آدم إذا لقيتموهم»:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، من ترك منها واحدة فهو بها كافر حلال الدم، وتجده كثير المال ولم يحج فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه، وتجده كثير المال ولا يزكي فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له»:

عن حذيفة رضي الله عنه موقوفًا.

( . . . ) - «اختار الله الزمان، وأحبُّ الزمان إلى الله الأشهر الحرم، وأحبُّ الأشهر الحرم إلى الله ذو الحجة، وأحبُّ ذي الحجة إلى الله العشر الأول»:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه موقوفاً عليه .

١٣٠٤ - « الحج المفروض أفضل من التطوع بالجهاد »:

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفاً .

وروي مرفوعاً، من وجوه متعددة، في أسانيدھا لين<sup>(١)</sup> .

وهو قول جمهور العلماء، ونص عليه الإمام أحمد وغيره .

[و] (قيل: التطوع بالجهاد أفضل من التطوع بالحج عند جمهور العلماء . وقد نص عليه الإمام أحمد . وحديث أبي هريرة صريح في ذلك<sup>(٢)</sup>) .

[«فتح الباري»: ٦ / ١١٦، «لطائف المعارف»: ص ٤١٥].

( . . . ) - «إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها، وجحوداً لها؛ فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا بركة حتى يتوب، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا، ألا ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسُلطان يخاف سيفه وشرطه»:

(١) وقال في «لطائف المعارف»: «روي فيه أحاديث مرفوعة، في أسانيدھا مقال» اهـ .

(٢) يعني: ما ثبت في «الصحيحين» عنه رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الأعمال

أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله . قال: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله . قال: ثم

ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور .

روي عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ . . . فذكره.

## ٢- باب: هل يحج عن غيره؟

١٣٠٥- «هذه عن نفسك، ثم حج عن الرجل». (لرجل يحج عن رجل، ولم يحج هو):

روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبي بالحج عن رجل فقال له: «أحججت عن نفسك»، قال: لا. فذكره.

وقد تكلم في صحة هذا الحديث، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٥].

## ٣- باب: المواقيت

١٣٠٦- «كان رسول الله ﷺ ينزل بذي طوى حين يعتمر، وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

خرجه الأزرقى في «أخبار مكة».

رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة أن نافعاً حدثه أن ابن عمر أخبره.

قال ابن جريج: وحدثني نافع أن ابن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ «كان ينزل ذا طوى، فبييت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة الذي بالمسجد الذي بني ثم، ولكنه أسفل من الجبل الطويل الذي قبل الكعبة تجعل المسجد الذي بني يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع ونحوها بيمين، ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة».

كذا ذكره الأزرقى.

ومسلم بن خالد لم يكن بالحافظ.

وهذا إنما يعرف عن موسى بن عقبة عن نافع، فجعله عن ابن جريج عنه.

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٠٤ - ٦٠٥].

#### ٤- باب: دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

١٣٠٧- «صلى النبي ﷺ ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها»:

عن عبد الرحمن بن صفوان روى عنه قال: لما خرج النبي ﷺ من البيت سألت من كان معه: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فذكروه.

رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عنه به.

خرجه البزار.

وزيد بن أبي زياد ليس بالحافظ .

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٤٥ - ٦٤٦].

١٣٠٨- «صلى النبي ﷺ عن يمينها، تقدّم عنها شيئاً». (يعني:

السارية الثانية عند باب الكعبة):

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أنه] سأل بلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أين صلى النبي ﷺ -

يعني في الكعبة -؟ قال: فأشار له بلال إلى السارية الثانية عند الباب،  
وذكره.

رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد العزيز أيضاً ليس بالحافظ .

[«فتح الباري»: ٢ / ٦٤٦].

## ٥- أبواب: حجة النبي ﷺ

١٣٠٩- «إن هذا العام الحج الأكبر، قد اجتمع حج المسلمين وحج

المشركين في ثلاثة أيام متتابعات، واجتمع حج اليهود والنصارى في ستة

أيام متتابعات، ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والأرض ولا يجتمع

بعد العام حتى تقوم الساعة»:

عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قاله لهم يوم الفتح .

خرّجه البزار في «مسنده» .

وفي إسناده يوسف السمطي، وهو ضعيف جداً .

[«لطائف المعارف»: ص ١٨١].

١٣١٠- « رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن، فيصلي ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد»: عن المطلب بن أبي وداعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب.

وقد خرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه.

وخرجه الإمام أحمد أيضًا عن ابن عيينة قال: حدثني كثير بن كثير بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه ليس بينهم سترة.

قال ابن عيينة: وكان ابن جريج أخبرنا عنه فقال: ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي أن النبي ﷺ صلى مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة.

خرجه أبو داود عن الإمام أحمد.

وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسناده من لا يعرف.

وقد رواه غير واحد عن كثير بن كثير كما رواه عنه ابن جريج.

[فتح الباري: ٢ / ٦٤١ - ٦٤٢].

### باب: صفة الحج والعمرة

- فصل منه: السعي بين الصفا والمزوة

( . . . ) - « كان يدعو على الصفا والمزوة وفي مناسكه فيقول في

دعائه: اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رسلك،  
ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك  
وإلى عبادك الصالحين . . .» في دعاء له كثير:  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

### - فصل منه: فضل العمل يوم عرفة

١٣١١- «ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله - تبارك  
وتعالى - إلى السماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول:  
انظروا إلى عبادي شعئًا غبرًا ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، يرجون  
رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير أكثر عتقًا من النار من يوم عرفة»:  
عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه ابن حبان في «صحيحه».

وخرجه ابن منده في «كتاب التوحيد»، ولفظه: «إذا كان يوم عرفة  
ينزل الله إلى سماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي  
أتوني شعئًا غبرًا من كل فج عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم، فتقول  
الملائكة: يا رب! فلان مرهق؛ فيقول: قد غفرت لهم، فما من يوم أكثر  
عتقًا من النار من يوم عرفة».

وقال: إسناد حسن متصل. انتهى.

[«لطائف المعارف»: ص ٤٤١].

١٣١٢- «يهبط الله إلى السماء الدنيا عشية عرفة، ثم يباهي بكم الملائكة فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثًا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفورًا لكم و لمن شفعتم فيه»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه إسماعيل بن رافع - وفيه مقال.

وخرجه البزار في «مسنده» بمعناه من حديث مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقال: لا نعلم له طريقًا أحسن من هذا الطريق.

[لطائف المعارف: ص ٤٤٢].

(... ) - «كان رسول الله ﷺ واقفًا بعرفة يدعو، هكذا، ورفع يده حيال ثنودتيه، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

(... ) - «العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم النحر»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

(... ) - «الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « كان النبي ﷺ يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر ».

عن الفاكه بن سعد - وله صحبة - رضي الله عنه ، مرفوعاً.

١٣١٣ - « يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه »:

عن عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد رضي الله عنه مرسلاً عن النبي ﷺ.

رواه عنه السفاح بن مطر.

[وهو] مرسل حسن. احتج به الإمام أحمد على أن الناس إذا وقفوا في

يوم عرفة خطأ أجزاءهم حجهم.

[مجموع رسائل ابن رجب]: ٢ / ٦٠٣.

- باب: في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض

( . . . ) - « ليكن آخر عهدها بالبيت ». (المرأة تطوف بالبيت يوم

النحر ثم تحيض):

روي عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب،

فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ فذكره. قال

الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر: أربئت عن يدك؛ سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف.

## ٦- أبواب: الهدى والأضحى والعقبة

- باب: التخر إذا نحر الإمام، ووقته

(... ) - «إنما يوم النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الناس وعظم الناس»:

عن مسروق رضي الله عنه أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة، فقالت عائشة: يا جارية خوضي لهما سويقًا وحليه، فلولا أني صائمة لذفته، قالوا: أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر؟ فذكرته.

١٣١٤- «كل أيام منى ذبح»:

[روي مرفوعًا].

في إسناده مقال.

[«لطائف المعارف»: ص ٤٥٥].

- باب: فضل الأضحى

(... ) - «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ؛ فلا تخفروا الله في ذمته».

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «أما بعد؛ فإن من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله والرسول»:  
عن عروة بن الزبير رضي الله عنه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

### - باب: آداب الأضحية

( . . . ) - «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلبس أجود ما نجد، ونتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، وأن نظهر التكبير، وعلمنا السكينة والوقار»:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا.

١٣١٥- «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح أضحيته بالمصلّى»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. «وكان ابن عمر يفعلهُ».

رواه أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر.

خرجه أبو داود.

وخرجه ابن ماجه مختصرًا.

وقال الإمام أحمد - في رواية حنبل - : هو منكر.

[«فتح الباري»: ٦ / ١٥٥].

١٣١٦- «ذبح النبي ﷺ أضحيته عند طرف الزقاق - طريق بني زريق -  
بيده بشفرة»:

عن سعد القرظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه ابن ماجه - بإسنادٍ فيه ضعف - عنه .

[«فتح الباري»: ٦ / ١٥٥].

١٣١٧- «بسم الله، وبالله، والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يضح من  
أمتي»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلّى، فلما  
قضى خطبته نزل من منبره، فأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده»،  
وذكره.

رواه عنه المطلب .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

وهذا لفظ الترمذي، وقال: غريب، والمطلب يقال: إنه لم يسمع من

جابر .

[«فتح الباري»: ٦ / ١٥٦].

\*\*\*

## كتاب: الجهاد

### ١- باب: فضل الجهاد

( . . . ) - «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلا: ﴿نَجَّافِي جُنُوبِهِمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]. ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى، يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى، يا رسول الله! فأخذ بلسانه ثم قال: «كفّ عليك هذا». قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. فذكره.

( . . . ) - «ذاكر الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين، وذاكر الله

في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الصريد» - والصريد: البرد الشديد - «والذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل رطب ويابس، وذاكر الله في الغافلين يعرف مقعده من الجنة»: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - « . . . من فاته الليل أن يكابده، ويبخل بماله أن ينفقه، وجبن من العدو أن يقاتله، فليكثر من سبحان الله وبحمده؛ فإنها أحب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - من جبل ذهب أو جبل فضة ينفقه في سبيل الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، وذكر الله من أفضل أنواع الصدقة»: عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله وعباله أو عاد مريضًا أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها»: عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعًا.

١٣١٨- «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعًا لا يأخذه سلطان لم يرد النار إلا تحلة القسم؛ فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]:

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

رواه ابن لهيعة ورشدين بن سعد، كلاهما عن زبان بن فائد عن سهل  
ابن معاذ بن أنس عن أبيه .  
إسناده ضعيف .

( . . . ) - «حجة قبل الغزو أفضل من عشر غزوات، وغزوة بعد  
حجة أفضل من عشر حججات» :  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا .

( . . . ) - «ست من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان: ضرب أعداء الله  
بالسيف، وابتدار الصلاة في اليوم الدجن، وإسباغ الوضوء عند المكاره،  
وصيام الحر، وصبر عند المصائب، وترك المرء وأنت صادق» :  
عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا .

( . . . ) - «ألا أخبركم بالأجود، الأجود الله الأجود الأجود، وأنا  
أجود بني آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علمًا فنشر علمه، يبعث  
يوم القيامة أمة وحده، ورجل جاد بنفسه في سبيل الله» :  
عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .

( . . . ) - « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام . يعني : أيام العشر » :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا . قالوا : ولا الجهاد؟ قال : « ولا الجهاد ، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله ، فلم يرجع بشيء » .

( . . . ) - « فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد » :

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعًا .

( . . . ) - « الإسلام ثمانية أسهم : الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والحج سهم ، ورمضان سهم ، والجهاد سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، وقد خاب من لا سهم له » :  
عن حذيفة رضي الله عنه موقوفًا .

( . . . ) - « خير الناس في الفتنة رجل معتزل في ماله ، يعبد ربه ، ويؤدي حقه ، ورجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله » :

عن أم مالك البهزية رضي الله عنها مرفوعًا .

( . . . ) - « أظلتكم فتن كقطع الليل المظلم ، أنجى الناس منها

صاحب شاهقة يأكل من رسل غنمها، ورجل من وراء الدروب آخذ بعنان فرسه يأكل من فيء سيفه» :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

## ٢- باب: حكم الجهاد

( . . . ) - «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًا كان أو فاجرًا. والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برًا كان أو فاجرًا» :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «الحجّ المفروض أفضل من التطوّع بالجهاد» :

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

( . . . ) - «أفضل أيام الدنيا: أيام العشر» :

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا. قالوا: يا رسول الله! ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: «ولا مثلهن في سبيل الله، إلا من عفر وجهه بالتراب» .

## ٣- باب: أصناف من الشهداء من الأمة، وعظم أجرهم

( . . . ) - «مؤمنو أمتي شهداء»، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ؕ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ ۖ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿١٩﴾ [الحديد: ١٩]:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن المنكر فقتله ». (لما سئل عن: أي الشهداء أكرم على الله؟):

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الشهداء أكرم على الله؟ فذكره.

١٣١٩- «أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة». (يعني: شهداء أحد):

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على مصعب بن عمير حين رجع من أحد، فوقف عليه وعلى أصحابه؛ فذكره.

رواه عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن قطن بن وهب عن عبيد ابن عمير عن أبي هريرة.

خرجه البيهقي والحاكم وصححه.

ورواه عمرو بن صهبان عن معاذ بن عبد الله عن قطن بن وهب عن عبيد بن عمير مرسلاً.

ورواه يحيى بن العلاء عن عبد الأعلى بن أبي فروة عن قطن بن وهب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خرجه الطبراني، وذكر ابن عمر فيه وهم.

وروي عن عبيد بن عمير عن أبي ذر.

ولعل المرسل أشبهه، وبالجملة الضعف أشبهه، وبالجملة فهذا إسناد مضطرب ومنتنه مختص بالشهداء، وهذا أشبهه من حديث بشر بن بكر.

[«أهوال القبور»: ص ١٤٢].

#### ٤- أبواب: صفات المجاهدين وأخلاقهم

- باب: في وجوب إخلاص النية لله في القتال، وطاعته على الدوام

(... ) - «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغى به

وجهه»:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا شيء له»، فأعادها عليه ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ:

«لا شيء له»، ثم ذكره.

(... ) - «كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويكهم

بدوائب سيوفهم، فإذا حضرت الصلاة استاكوا، ثم صلوا»:

عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه.

## - باب: في أن الجهاد لا ينقطع

( . . . ) - «قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاله لقوم رجعوا من الغزو. قيل: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد لهواه».

## - باب: وجوب أخذ الحذر والحنيطة

( . . . ) - «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في

العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

## ٥- باب: الغنائم وأحكامها

١٣٢٠- «أعطيت خمسًا لم يعطها أحد قبلي . . .»، وفيه: «وكانت

الأنبياء يعزلون الخمس، فتجيء النار فتأكله، وأمرت أنا أن أقسمه في

فقراء أمتي»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

خرّجه البزار، من رواية سالم أبي حماد عن السدي عن عكرمة عنه به .  
وسالم هذا: قال فيه أبو حاتم الرازي: مجهولٌ .

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٢ - ٢٥].

١٣٢١ - «فضّلت على الناس بخمس . . .»، ذكر منها: «ونصرت

بالرّعب شهرًا من أمامي وشهرًا من خلفي»:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما مرفوعًا .

[رويناه] بإسنادٍ فيه ضعف .

[«فتح الباري»: ٢ / ١٧].

( . . . ) - «إن جبريل قال لي: اخرج؛ فأخبر بنعمة الله التي أنعم بها عليك، وفضيلته التي فضّلت بها. فبشرني أنه بعثني إلى الأحمر والأسود، وأمرني أن أُنذر الجن، وآتاني كتابه وأنا أمي، وغفر ذنبي ما تقدم وما تأخر، وذكر اسمي في الأذان، وأمدني بالملائكة، وآتاني النصر، وجعل الرّعب أمامي، وآتاني الكوثر، وجعل حوضي من أعظم الحياض يوم القيامة، ووعدني المقام المحمود، والناس مهطعين مقنعي رءوسهم، وجعلني في أول زمرة تخرج من الناس، وأدخل في شفاعتي سبعين ألفًا من أمتي الجنة بغير حساب، وآتاني السلطان والملك، وجعلني في أعلى غرّفة في الجنة، فليس فوقي إلا الملائكة الذين يحملون العرش، وأحل لي ولأمّتي الغنائم، ولم تحل لأحد كان قبلنا»:

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا.

ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» تعليقًا، وفي إسناده رجل لم يسم.

( . . . ) - «أما بعد؛ فوالله؛ إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذين أعطي، ولكن أعطي أقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكلُ أقوامًا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب»:

عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «لا تشتروا الصدقات حتى تقبض والمغانم حتى تقسم»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «أكره بيع الخمس قبل أن يقسم»:

عن جابر رضي الله عنه موقوفًا.

## ٦- باب: بم يخقن دم المقاتل؟

( . . . ) - أ- «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك

المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله ﷺ؛ فلا تخفروا الله في ذمته».

ب- «أمزت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛

وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا؛ فقد حرّمت علينا  
دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله - عَزَّ وَجَلَّ - .

ج- «من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل  
ذبيحتنا؛ فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم» .

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، إلا الثالث روي موقوفاً؛ قاله لما  
سأله ميمون بن سياه: «يا أبا حمزة؛ ما يحرم دم العبد وماله؟» فذكره .

( . . . ) - «كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام  
والزكاة والهجرة» . (يعني: عصمة المال والنفس بالشهادتين دون الصلاة  
والزكاة . . . ) :

روي عن سفیان بن عيينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله .

( . . . ) - «إذا رأيتم مسلماً مسجداً أو سمعتم مؤذناً؛ فلا تقتلوا أحداً» .  
(يقولها للجيش أو السرية) :

روي عن عصام المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

( . . . ) - «بعث رسول الله ﷺ إلى أناس من خثعم، فاستعصموا  
بالسجود، فقتل منهم رجل؛ فأعطاهم النبي ﷺ نصف الدية» :  
عن قيس بن أبي حازم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ .

٧- باب: فيمن فقد أو أسر في المعركة، هل تزوج امرأته؟

(... ) - «الأسير قد علم بحياته، لا تزوج امرأته ما علم بحياته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره كانت سنته سنة المفقود، وقال في رجل انطلق في معشر من أنصار المسلمين لحاجة أو تجارة فغاب أربع سنين لم يأت عنه خبر ولا كتاب ولا نفقة، قال: هو بمنزلة المفقود»:  
عن الزهري رحمته الله من قوله.

(... ) - «إن علم أنه حي فلا سبيل لها إلى التزويج، وإن لم يعلم مكانه فأجلها مثل أجلها تحت الحر»:  
عن الأوزاعي رحمته الله قال: قلت للزهري في العبد تكون تحته الحرة فأسر؟ فذكره. قلت: فإن أبق؟ قال: هي مثل الذي قبلها.

١٣٢٢- «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعرض ذريته لسبأ المشركين»:

عن الضحاك رحمته الله مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه عنه جويبر.  
خرجه أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير»، وهو مرسل، وجويبر ضعيف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٨٦].

\*\*\*

# الإحاديث والآثار

التي تكلم عليها

الحافظ ابن جيب

جمع وإعداد

ناصر بن أحمد السوهناجي

الجزء الثالث

مكتبة الرشيد  
ناشرون

## كتاب: المغازي

### ١- باب: كم عدد غزوات الرسول ﷺ؟

( . . . ) - «غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة، فما رأيته تاركاً ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد العصر»:  
عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً.

### ٢- أبواب: غزوات الرسول ﷺ

#### - باب: غزوة بدر

( . . . ) - «لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح»:  
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله.

#### - باب: غزوة أحد

١٣٢٣- «خرج رجل من أحبار اليهود - يقال له مخيريق - يوم أحد يقاتل مع النبي ﷺ وقال: إن أصبت في وجهي هذا، فمالي لمحمد يضعه

حيث شاء، فقتل يومئذ، فقبض رسول الله ﷺ أمواله فقيل: إنه فرقها  
وتصدق بها وقيل: إنه حبسها ووقفها»:

ذكر [هذا] أهل السير؛ كالواقدي ومحمد بن سعد.

وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف، والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٨٥].

( . . . ) - «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان - وعلى المشركين خالد بن  
الوليد - فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا  
غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة؛ فنزلت آية القصر بين الظهر  
والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة  
والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك  
الصف صف آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجدوا  
وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء  
سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي  
يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول، ثم  
ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه،  
وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه  
سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً، فصلاها  
بعسفان، وصلاها يوم بني سليم»:

عن أبي عياش الزرقى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - « خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقى المشركين بعسفان فأنزل الله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]؛ فلما صلى رسول الله ﷺ العصر وكانوا في القبلة صلى المسلمون خلفه صفيين، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا معه، فذكر صلاة الخوف وفيه: تَأْخُرُ الصف الذين يلونه في الركعة الثانية وتقدم الآخرين وقال في آخر الحديث: فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر إليهم، قالوا: لقد أخبروا بما أردناهم»:  
 عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

#### - باب: غزوة الأحزاب (الخنندق)

( . . . ) - «عزم النبي ﷺ على الناس لما رجع من الأحزاب أن لا يصلوا صلاة العصر إلا في بني قريظة. قال: فلبس الناس السلاح، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس، فاختصم الناس عند غروب الشمس، فقال بعضهم: إن رسول الله ﷺ عزم علينا ألا نصلي حتى نأتي بني قريظة، وإنما نحن في عزيمة رسول الله ﷺ فليس علينا إثم، وصلى طائفة من الناس احتسابًا، وتركت طائفة منهم الصلاة حتى غربت الشمس، فصلوها حين جازوا بني قريظة احتسابًا، فلم يعنف رسول الله ﷺ واحدًا من الفريقين»:

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عمه عبيد الله أخبره بذلك.

( ... ) - « هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ ». (لَمَّا فرغ ﷺ من صلاة المغرب عام الأحزاب):

عن أبي جمعة حبيب بن سباع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَّغَ، ذَكَرَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ.

( ... ) - « ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم ». (لَمَّا شَغَلَ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ، وَصَلَّاهَا مَرْتَبَةً):

روي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من وجه ضعيف - أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام وصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام وصلى العشاء، وذكره.

١٣٢٤ - « كلاً أنس النبي ﷺ وأصحابه في الليلة التي ناموا فيها عن صلاة الصبح »:

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[هو] في «مسند البزار». ولكن إسناده ضعيف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٤٢].

### باب: غزوة خيبر

( ... ) - «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال:  
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه (في قصة نومهم عن صلاة الفجر بعد غزوة خيبر)، وفيها أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «... اقتادوا»؛ فافتادوا وواحلهم شيئاً، ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: «من نسي ...» فذكره.

( ... ) - «... توضع النبي صلى الله عليه وسلم وركع ركعتين في معرّسه، ثم سار ساعة، ثم صلى الصبح»:

عن عطاء رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، (في قصة نومهم عن صلاة الفجر بعد غزوة خيبر).

### - باب: غزوة بني النضير

( ... ) - «حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وهم سيط من اليهود بناحية من المدينة، حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة، فأنزل الله فيها - يعني: أول سورة الحشر -»:  
عن الزهري رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

## - باب: غزوة ذات الرقاع

( . . . ) - «صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب وثلعبه»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - «صليت مع رسول الله ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - «كان النبي ﷺ يحاصر بني محارب بنخل، ثم نودي في

الناس أن: الصلاة جامعة؛ فجعلهم رسول الله طائفتين: طائفة مقبلة على

العدو يتحدثون، وصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم؛ فانصرفوا وكانوا مكان

إخوانهم، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ركعتين، فكان

للنبي أربع ركعات ولكل طائفة ركعتين»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

## - باب: غزوة تبوك

( . . . ) - «قطع صلاتنا قطع الله أثره». (قالها لرجل مرّ بينه وبين

قبلته):

روي أن النبي ﷺ صلى بتبوك إلى نخلة، فأقبل غلام يسعى حتى مرّ بينه وبين قبلته فقال ذلك. قال: فما قمت عليها إلى يومي هذا.

باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي مات فيه

١٣٢٥- «أيها الناس أنفذوا بعث أسامة»:

عن عزوة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: كان رسول الله ﷺ قد بعث أسامة وأمره أن يوطئ الخيل نحو البلقاء حيث أبوه وجعفر، فجعل أسامة وأصحابه يتجهزون وقد عسكر بالجرف، فاشتكى رسول الله ﷺ وهو على ذلك، ثم وجد من نفسه راحة فخرج عاصباً رأسه فقال: «أيها الناس . . .» - ثلاث مرات - فذكره. ثم دخل النبي ﷺ فاستعزَّ به فتوفي ﷺ.

خرجه ابن سعد بإسنادٍ فيه ضعف، عن عزوة - مرسلًا.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٥١ - ٥٥٢].

\*\*\*

## كتاب : أحكام أهل الذمة والكفار<sup>(١)</sup>

### ١- باب : فضل المسلمين على أهل الكتاب

( . . . ) - «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، وهدانا الله إليه، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى. حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

### ٢- باب : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

( . . . ) - «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، نظفوا أفئنتكم، ولا تشبهوا باليهود»:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

---

(١) الأحاديث الخاصة بأحكام الخراج التي تكلم عليها الحافظ (ابن رجب) رحمته الله بتصحيح أو تضعيف، وتقع تحت شرط الكتاب، خصصنا لها كتابًا خاصًا باسم «كتاب: الخراج»، فراجعها هناك.

( . . . ) - « لا تزال أمتي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخروا  
المغرب إلى أن تشتبك النجوم » :  
عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا .

( . . . ) - « ضاهيت اليهود . ولكن أصلي حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم .  
فتقدم إلى القبلة ، فصلّي ، ثم جاء فبسط رداءه وكنس الكناسة في رداءه ،  
وكنس الناس » . ( يعني : في بيت المقدس ) :  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله .

( . . . ) - « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ، فإن لم يكن إلا  
ثوب فليترز ، ولا يشتمل اشتمال اليهود » :  
روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا .

( . . . ) - « خالفوا اليهود ؛ صوموا التاسع والعاشر » :  
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا .

( . . . ) - « إن هذا الصلْبُ ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عنه » . ( يعني : وضع  
اليد على الخضر ) :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

( . . . ) - «أما بعد؛ فانظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود لسبتهم، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين»: عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

( . . . ) - «لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إحقاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»: عن أبي عبد الرحمن الصنابحي رضي الله عنه مرفوعاً.

### ٣- باب: أحكام معاملات أهل الكتاب

( . . . ) - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها»: عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «ضعوا فيها السكين واقطعوا، واذكروا اسم الله وكلوا». (يعني: الجنبه):

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بجنبه في غزوة الطائف فقال: «أين تصنع هذه؟» قالوا: بفارس. فذكره.

( . . . ) - « من أخذ أرضًا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره »:  
عن أبي الدزداء رضي الله عنه مرفوعًا.

#### ٤- باب: يمين أهل الكتاب

( . . . ) - « تأتون بالبينه على من قتله »:  
عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فنفروا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى النبي ﷺ؛ فقالوا: يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً! فقال: الكُبر الكُبر. فقال لهم: تأتون بالبينه على من قتله. قالوا: ما لنا بينة! قال: فيخلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود! فكره رسول الله ﷺ أن ينطل دمه؛ فوداه مائة من إبل الصدقة.

( . . . ) - « اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلوا »:  
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان أناس من الأعراب يأتون بلحم وكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: . . . »  
فذكره.

## ٥- باب: حقوق أهل الكتاب على المسلمين

( . . . ) - «أنا أحق من وفى بدمته»:

عن ابن البيلماني رحمته الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: «أنا أحق . . .» فذكره.

١٣٢٦- «ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»:

عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم رضي الله عنهم دنية<sup>(١)</sup> مرفوعًا.

خرّجه أبو داود.

رواه ابن وهب: حدثني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدّة من أبناء . . . مرفوعًا به.

وهذا - مع ضعف إسناده - محمول على الأخذ بغير حق، فأما الأخذ بحق فلا يدخل تحت هذا الوعيد.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٣٥٠].

( . . . ) - «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقًا،

---

(١) أي: لاصقو (متصلو) النسب، كما في «عون المعبود».

وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقا، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم فله حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

## ٦- باب: دخول المشركين المساجد

( ... ) - « لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا غير أهل

الكتاب وخدمهم »:

روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

## ٧- باب: حج المشركين

( ... ) - « إن هذا العام الحج الأكبر، قد اجتمع حج المسلمين وحج

المشركين في ثلاثة أيام متتابعات، واجتمع حج اليهود والنصارى في ستة

أيام متتابعات، ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والأرض ولا يجتمع

بعد العام حتى تقوم الساعة »:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاله لهم يوم الفتح.

\*\*\*

## كتاب: البيوع

### ١- باب: آداب البيع

( . . . ) - «الفقه قبل التجارة، إنه من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في

الربا ثم ارتطم»:

يزوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

( . . . ) - «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم

وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا

على أبوابها المطاهر، وجمّروها في الجمع»:

عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - «كنا نغدو إلى السوق على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنمر على

المسجد فنصلي فيه»:

عن أبي سعيد بن المعلّى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير،

وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

## ٢- باب: الحث على الكسب الحلال وتجنب الحرام

( . . . ) - «إذا خرج الرجل حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور»: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «يا سعد! أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده؛ إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة» فذكره.

( . . . ) - « من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام؛ لم تقبل له صلاة ما دام عليه »:

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

### ٣- باب: لزوم تقوى الله في البيع، واتقاء الشبهات<sup>(١)</sup>

( . . . ) - « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - « ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا » ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]:

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا.

---

(١) أحاديث ترك الريبة وتعريف البر والإثم، التي تكلم عليها الحافظ (ابن رجب) رحمته الله بتصحيح أو تضعيف، وتقع تحت شرط الكتاب، تجدها في «باب البر والصلة»، من «كتاب الأدب»، ولم نكررها - هنا في هذا الباب - اكتفاءً بهذه الإشارة.

( ... ) - « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]:  
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

( ... ) - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»:  
 عن الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله عنهما قال: حفظت من رسول الله ﷺ: ... فذكره.

( ... ) - «إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك؛ فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»:

يزوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ فذكره.

( ... ) - «الورع ... الذي يقف عند الشبهة»:

عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحداً بعدك قال: «استفت نفسك» قلت: كيف لي بذلك؟

قال: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون» قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تضع يدك على قلبك؛ فإن الفؤاد ليسكن للحلال، ولا يسكن للحرام». فقليل له: فمن الورع؟ فذكره.

( . . . ) - «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون»:  
عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني ما يحلّ لي وما يخرم علي؟ فذكره.

( . . . ) - «تضع يدك على قلبك؛ فإن الفؤاد ليسكن للحلال، ولا يسكن للحرام»:

عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي ﷺ: أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك. قال: «استفت نفسك» قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون» قلت: كيف لي بذلك؟ فذكره.

( . . . ) - «يا وابصة! استفت نفسك. البر: ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم: ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»:

عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

## باب: في المعاملات المحرمة

١٣٢٧- «زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»:

عن أبي الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ثمن الكلب والسنور؟ فذكره.

رواه عنه معقل الجزري.

وهذا إنما يعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير، وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تتبّع ذلك فوجد كما قاله أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٠٢].

١٣٢٨- «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد»:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر.

خرّجه النسائي وقال: هو حديث منكر، وقال أيضًا: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد.

وأشار البيهقي وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء؛ فظنه من البيع وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي.

ومن قال: إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين، فقد أخطأ؛ لأن مسلمًا لم يخرج لحماد بن سلمة عن

أبي الزبير شيئاً، وقد بين في «كتاب التمييز» أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٠٤].

١٣٢٩- «كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعوض»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

رواه حذب بإسنادٍ صحيحٍ عنه.

[«القواعد»: ص ٨٠].

١٣٣٠- «أكره بيع الخمس قبل أن يقسم»:

عن جابر رضي الله عنه موقوفاً. رواه عنه أبو الزبير.

[وهذا] صح عنه.

[«القواعد»: ص ٨٠].

١٣٣١- «لا تشتروا الصدقات حتى تقبض، والمغانم حتى تقسم»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد - يعني العبدى - عن

شهر بن حوشب عن أبي سعيد.

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

ومحمد بن زيد: صالح لا بأس به، والباهلي: بصري مجهول، وشهر

ابن حوشب: حاله مشهور.

[«القواعد»: ص ٨٠].

١٣٣٢- «نهى النبي ﷺ أن تباع الصدقة حتى تعتقل وتوسم»:

عن موسى بن عقبة رضي الله عنه عن غير واحد مرفوعاً.

رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة عن غير واحد.

[وهو] في «مصنف عبد الرزاق».

وعن يحيى بن العلاء البجلي عن خثعم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقات حتى تقبض».

وهذا المرسل أشبهه من المسند السابق.

[«القواعد»: ص ٨١].

( . . . ) - «ثمن المغنية، حرام وغنائها حرام»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً.

- فضل منه: النهي عن البيع في المساجد

١٣٣٣- «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أبيع الله

تجارتك»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عنه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

خرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم.

وقد روي عن ابن ثوبان مرسلًا، وهو أصح عند الدارقطني .  
[«فتح الباري»: ٢ / ٥٢٤ - ٥٢٥]

### - باب: الربا والصرف

( . . . ) - «الفقه قبل التجارة، إنه من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في  
الربا ثم ارتطم»:

يزوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا.

١٣٣٤- «أجيبوه؛ فإنما المهنة لكم، والوزر عليه». (أي: أكل الربا):

قالها ابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عمّن له جار يأكل الربا علانية، ولا يتحرّج  
من مال خبيث يأخذه، يدعو إلى طعامه؟ فقال: أجيبوه . . . الحديث .

[وهذا] صح عنه .

وفي رواية: أنه قال له: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا؟ فقال:  
«أجيبوه» .

(وروي في ذلك آثار عن السلف).

وقد صحح الإمام (أحمد) هذا عن ابن مسعود. (ولكنه عارضه بما  
روي عنه أنه قال: «الإثم حزاز القلوب»).

[«فتح الباري»: ١ / ٢١٧، «جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٨٨ - ١٨٩].

( . . . ) - «لا بأس به». (يعني: القضاء من الربا والقمار):

روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الرِّبا فقالها. وعن الرجل يقضي من القمار؛ [فأفتى بهذا].

[وهو الحديث التالي]

## ٥- باب: القرض

١٣٣٥- «لا بأس به». (يعني: القضاء من الرِّبا والقمار):

روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الرِّبا فقالها. وعن الرجل يقضي من القمار؛ [فأفتى بهذا].

خرَّجه الخلال بإسنادٍ صحيح.

[«فتح الباري»: ١ / ٢١٧].

## ٦- باب: المساقاة

١٣٣٦- «من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غراسا في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جاريا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن»:

عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه مرفوعا.

[وهو] في «المسند» بإسنادٍ ضعيف عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٤٥].

(... ) - «زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور»:

عن أبي الزبير رضي الله عنه قال: سألت جابرًا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور؟ فذكره.

(... ) - «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد»:  
عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

[مضى برقم ١٣٢٨]

## ٧- باب: المزارعة

١٣٣٧- «خذوا زرعكم وردوا عليه نفقته»:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فرأى زرعًا قال: «ما أحسن زرع ظهير! أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه أزرعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خذوا...» فذكره.

رواه أبو جعفر الخطمي عن سعيد بن المسيب قال: «كان ابن عمر لا يرى بها - يعني المزارعة - بأسًا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فلقيه؛ فقال رافع: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة...» فذكر الحكاية المتقدمة.

أخرجه أبو داود والنسائي، ولأبي داود معناه من حديث عبد الرحمن ابن أبي نعم عن رافع بن خديج، والدارقطني نحوه من حديث عائشة، ولابن عدي معناه من حديث جابر، وفيهما ضعف.

وقال [الإمام أحمد] في رواية إبراهيم بن الحارث: «الحديث حديث أبي جعفر الخطمي . . .»، [وهو حديث الترجمة].

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد رجح الإمام أحمد حديث أبي جعفر على حديث أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج فيمن زرع في أرض قوم بغير قزح، وقال: الحديث حديث أبي جعفر، وقال في رواية أبي داود: أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف» اهـ.

[«القواعد»: ص ١٤٦].

## ٨- باب: الشفعة

١٣٣٨- «الشفعة في كل شيء»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. رواه عنه ابن أبي مليكة.

[وهو] في «كتاب الترمذي».

وهو مما تفرد بوصله أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة.

وأبو حمزة: من رجال الشيخين، لكن خالفه جماعة من الثقات، فرواه مرسلاً بدون ذكر ابن عباس، وفي بعض ألفاظه: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم».

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٧٣٢].

\*\*\*

## كتاب: الخراج

### ١- باب: فيما ورد في السنة من ذكر الخراج

( . . . ) - «إنكم ستجدون أجنادا، ويكون لكم ذمة وخراج، وستفتح لكم أَرْضُونَ على سيف البحر، منها مدائن وقصور، فمن أدرك ذلك منكم، فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت، فليفعل»:

عن عزوة بن رويم رضي الله عنه قال: جاء نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! إنا كنا حديثي عهد بجاهلية، فكنا نصيب من الآثام والربا، فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله فيها حتى نموت، قال: فسرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ثم ذكره.

١٣٣٩- «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه موقوفاً.

خرّجه أبو داود في «سننه» - باب الدخول في أرض الخراج -، قال: حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال: حدثنا محمد بن عيسى - يعني ابن سميع - : حدثنا زيد بن واقد: حدثني أبو عبد الله عن معاذ به.

هذا موقوف، وأبو عبد الله لا يعرف.

وخرجه أبو عبيد عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال: حدثني أبو عبيد الله مسلم بن مشكم قال: من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ.

وهذه الرواية أصح وهي مرسلة، وصدقة بن خالد: أحفظ من ابن سميع.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ١٦٤].

١٣٤٠- «من أخذ أرضًا بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الإسلام ظهره»:  
عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي: حدثنا بقية: حدثني عمارة بن أبي الشعثاء: حدثني سنان بن قيس: حدثني شبيب بن نعيم: حدثني يزيد بن خمير: حدثني أبو الدرداء.

قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشيب حدثك؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدمت فسله أن يكتب إلي بالحديث. قال: فكتبه له، فلما قدمت سألتني ابن معدان القرطاس فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض حين سمع ذلك.

قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة. انتهى.

ومراده أن يزيد بن خمير هذا غير الذي يروي عنه شعبة، وهو كذلك،

ويزيد هذا يَزْنِيُّ متقدم يحدث عنه بسر بن عبيد الله وغيره، وشيخ شعبة الرحبي يروي عنه صفوان بن عمرو ونحوه، وشبيب بن نعيم الكلاعي يقال له أيضًا: شبيب بن أبي روح الوحاضي الحمصي، يروي عنه حريز الرحبي وغيره، ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

وسنان بن قيس - ويقال سيار - ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وروى عنه معاوية بن صالح أيضًا وعمارة بن أبي الشعثاء.

وخرج هذا الحديث الحافظ أبو أحمد الحاكم في «كتاب الكنى» من طريق المعافى بن عمران عن أبي عبد الرحمن الشامي عن عمارة بن عثمان القرشي عن شبيب بن نعيم الكلاعي عن يزيد بن خمير عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ بنحوه.

وقال: هذا حديث منكر، رواية من فوق المعافى إلى يزيد بن خمير مجاهيل، قال: وأبو عبد الرحمن خليف أن يكون محمد بن قيس المصلوب، والله أعلم.

وفي هذا الإسناد مخالفة لرواية بقية التي أخرجها أبو داود، وفيه زيادة أم الدرداء.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ١٦٦ - ١٦٩].

١٣٤١ - «من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة  
عن الزبير بن عدي عن أنس .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي  
عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، ما سمعنا بهذا، وقال ابن أبي  
حاتم: وقال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له .

وقال الميموني: كتبت إلى أحمد أسأله عن هذا الحديث؛ فأتاني  
الجواب: ماسمعنا بهذا، هو حديث منكر .

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره الدخول في الخراج، وإنما  
كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه .

ونقل صالح في «مسائله» عن أبيه نحو هذا الكلام .

وخرج هذا الحديث يحيى بن آدم في «كتابه» عن عبيد الله الأشجعي  
عن سفیان الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ  
وهذا أشبه، والجهني مجهول لا يعرف .

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ١٧٠ - ١٧٢].

## ٢- باب: أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام

١٣٤٢- «قدم عمر رضي الله عنه الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين،  
فقال له معاذ رضي الله عنه: «إذن والله، ليكونن ما تكره؛ إنك إن قسمتها اليوم  
صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبیدون فيصير ذلك إلى الرجل  
الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا، وهم  
لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم» .

وفي رواية أخرى له: قال: «فصار عمر إلى قول معاذ رضي الله عنه».

رواه أبو عبيد من طريق يحيى بن حمزة: حدثني تميم بن عطية العنسي: أخبرني عبد الله بن قيس به.

وروى أبو زرعة الدمشقي - وخرجه من طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية: حدثني عبد الله بن قيس الهمداني: قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقدمه الشام والجابية يريد قسم ما فتحناه من الأرضين. قال: فتلقيناه خلف أذرع مع أبي عبيدة رضي الله عنه ... فذكر الحديث، وقال فيه: «فمضى عمر رضي الله عنه حتى نزل الجابية فذكر عمر رضي الله عنه قسم الأرضين فأشار عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه بإيقافها فأجابه عمر رضي الله عنه إلى إيقافها».

وعبد الله بن قيس الهمداني حمصي، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح.

وتميم بن عطية قال أبو حاتم: محله الصدق.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ١٧٨].

٣- باب: فيما يوضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع

١٣٤٣- «أيما أرض جلا عنها أهلها فادفع الأرض وما فيها من النخيل والشجر إلى من يعملها ويقوم عليها، على أن ما كان يسقي سيحاً أو

تسقيها السماء فلهم الثلث وللمسلمين الثلثان ، وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث» :

عن يعلی بن أمية أن عمر رضي الله عنه استعمله على نجران وأوصاه بذلك .  
رواه الحسن بن زياد في « كتاب الخراج » ، عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله وعبد الرحمن بن سابط عن يعلی .  
وإسناده ضعيف جداً .

[« الاستخراج لأحكام الخراج » : ص ١٩٤ ] .

( . . . ) - « استوعبت هذه الآية الناس ؛ فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، ولئن عشت - إن شاء الله - لياتين على كل مسلم حقه - أو قال : حظّه - » . ( يعني : قوله تعالى ﴿ مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الحشر: ٧ : ١٠] ) :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تلا هذه الآية [الحشر: ٧ : ١٠] قال هذا .

١٣٤٤ - « هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ » :

عن الشعبي رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان أول من وجه إلى الكوفة جرير بن عبد الله رضي الله عنه بعد قتل أبي عبيد؛ فقال له : هل لك في الكوفة . . . فذكره . فقال : نعم . فبعثه .

رواه أبو عبيد ، من طريق داود عن الشعبي به .

قال ابن المنذر: أثر الشعبي منقطع فلا يعارض المتصل؛ لأن الشعبي لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسماعيل بن أبي خالد سمع منه <sup>(١)</sup>.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٢٣٨]

١٣٤٥- «أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر والغ عن رأسه، ولا تأخذ من مسلم خراجاً، وأيما رجل أسلم بعدما وضعت الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه، فإنما قد أحرزنا أرضه في شركه قبل أن يسلم»:

عن عامر الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن حذيفة كتب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني وضعت الخراج، فأسلم رجال قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، وأسلم رجال بعد ما وضعت الخراج على أرضهم وعلى رؤوسهم، فكتب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك.

رواه حرب الكرماني: حدثنا أبو معن الرقاشي: حدثنا أبو عمران الرازي: حدثنا الحسن بن محمد التميمي: حدثنا أبو جرير: حدثنا عامر الشعبي.

إسناده فيه نظر.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٢٥٦].

١٣٤٦- «قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد

---

(١) يعني ابن المنذر: ما رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «رأيت بجيلة رُبْع الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُبْع السواد...»، راجعه قبل هذا الموضع بقليل.

أحرز دمه وماله، إلا أرضه؛ فإنها فيء للمسلمين؛ لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون»:

عن الزهري رحمته الله مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خرجه يحيى بن آدم، عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن الزهري. (وروى أبو عبيد عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال: «قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين». قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز نفسه وماله، إلا الأرض؛ فإنها فيء للمسلمين؛ من أجل أنه لم يسلم أول مرة، وهو منعة.

قال أبو عبيد: «ليس يريد بقوله «أرض فيء» أنها تنتزع منه؛ إنما يريد أنها تكون أرض خراج على حالها؛ لأنها فيء للمسلمين» (اه).

ورواية أبي عبيد [هذه] أصح، ويزيد أحفظ من حفص، وهو قد جعله من كلام الزهري لم يرفعه.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٢٦٢].

#### ٤- باب: فيما وضع عمر بن الخطاب الخراج من الأرض

١٣٤٧- «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين، يعني ثمره»:

عن أبي جعفر قال: كنت على صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت محمود بن لبيد فسألته، فذكره.

رواه ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عنه .

[وهو] في «مصنف عبد الرزاق» .

قال: وأخبرني ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه

كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين .

ولكن روى مالك عن يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد: أن أسيد بن

حضير هلك وترك دينًا، فكلم عمر رضي الله عنه غرماءه فأخروه .

وروى محمد بن سعد في «طبقاته»: حدثنا خالد بن مخلد حدثنا

عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: هلك أسيد بن الحضير

وترك أربعة آلاف درهم دينًا، وكان ماله يغل كل عام ألفًا فأرادوا يبيعه،

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن

تقبضوا كل عام ألفًا فتستوفونه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير

المؤمنين؛ فأخروا ذلك وكانوا يقبضون كل عام ألفًا .

وهذه الرواية متصلة، وهي موافقة لرواية مالك بالتأخير فقط، وإن

كان يدفع إلى الغرماء في كل عام مغلّة، وعروة بن الزبير لم يسمع من

عمر رضي الله عنه؛ بل يرسل عنه .

قال أبو حاتم الرازي وغيره: ورواية مالك مقدمة على رواية ابن إسحاق

بلا ريب .

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٣١١-٣١٣].

١٣٤٨- «إن صاحبك أصابه ما ذكر، فإن رأيت أن تجاوز عنه فافعل» .

(يعني: أصابت زرعه المستأجر آفة):

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ على رجلين أحدهما يلزم صاحبه؛ فقال: ما شأنكما؟ قال أحدهما: يا رسول الله! استأجر مني أرضًا بكذا وكذا وسقًا فزرعها، قال الآخر: يا رسول الله أصابت زرعني آفة. فذكره. قال: فقد فعلت يا رسول الله.

رواه إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن علي عن علي بن علي. خرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» والإسماعيلي في «مسند علي». وعبد الأعلى هذا فيه ضعف، وقد روي عنه عن ابن الحنفية مرسلًا. [«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٣٢٤].

## ٥- باب: حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها

١٣٤٩- «نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها»: عن رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه الأحوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب قال: أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج رضي الله عنه يسأله عن قول رسول الله ﷺ في أرض العجم؟ فذكره.

خرجه حرب، عن إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأحوص به.

والأحوص: ضعيف جدًا.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٣٦٩].

١٣٥٠- « اشترى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أرضاً من أرض السواد وأشهد عليها »:

قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت عبد الله بن داود قال: سمعت إسحاق بن الصباح من ولد الأشعث بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عمير قال: اشترى موسى بن طلحة أرضاً من أرض السواد، فأرسل إلى القاسم بن عبد الرحمن يشهده فأبى، فقال موسى: فأنا أشهد على أبيك - يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - أنه اشترى أرضاً من أرض السواد وأشهدني عليها.

وذكر عن يحيى القطان كلاماً يدل على أنه أنكره؛ من أجل إسحاق بن الصباح؛ فإنه ليس بالمشهور.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٣٧٦].

## ٦- باب: حكم تصرفات الإمام في أرض العنوة

١٣٥١- «أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف، أصفى أرض، من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض، وكل دير بريد. (قال: ونسيت أربعاً). قال: وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان، فأخذ كل قوم ما يليهم»:

عن أبي حرة رضي الله عنه موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رواه يحيى قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل: حدثني عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه به.

قال: وحدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني عن رجل من بني أسد، قال: لم أدرك بالكوفة أعلم بالسواد منه قال: بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف، قلت: وما الصوافي؟ قال: إن عمر أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى، أو رجل قتل في الحرب، أو رجل لحق بأهل الحرب، أو مغيض الماء، أو دير بريد.

وهذه الأسانيد فيها جهالة.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٤٣١ - ٤٣٢].

١٣٥٢ - «كتب عمر بن الخطاب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد رضي الله عنه أرضاً، فأقطعه أرضاً لبني الرفيل، فأتى ابن الرفيل عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين! علام صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد ابن زيد، قال: فكتب إلى سعيد يرد عليه أرضه»:

رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر.

وهذا الإسناد فيه جهالة.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٤٣٨].

## ٧- باب: حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه

١٣٥٣- «كان لا يأخذ من أرض الخراج العُشر»:

روي عن عكرمة رضي الله عنه من فعله.

إسناده مجهول.

وإن صح؛ فإن أرض الخراج في وقته كانت مع أهل الذمة وليسوا من أهل العُشر.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٤٥٢].

١٣٥٤- «لا يجتمع على المسلم خراج وعُشر»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن علقمة عن عبد الله.

قال ابن عدي: هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، وهو مذهب أبي حنيفة، وجاء يحيى بن عنبسة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطل فيه.

قال: ويحيى بن عنبسة هذا مكشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٤٥٢].

\*\*\*

## كتاب: الوقف

### باب: الهبة والعطية

١٣٥٥- «أهدى ملك الروم للنبي ﷺ مُسْتَمَّةً من سندس فلبسها»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عنه علي بن زيد بن جدعان.

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود.

وعلي بن زيد مختلف في أمره، وليس بالحافظ جدًّا.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٦٥].

( ... ) - «قدم وفد ثقيفٍ على النبي ﷺ فأهدوا له هدية، وقعد

معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر»:

عن عبد الرحمن بن علقمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بل من قوله.

\*\*\*

## كتاب: الفرائض

### ١- باب: ميراث الورثة وأضناف المستحقين

١٣٥٦- «البنتان لهما النصف»:

حكي [هذا] عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

[و] قيل: إن إسناده لا يصح.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٤٧١].

( . . . ) - «الكلالة: من لا ولد له ولا والد»:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً.

١٣٥٧- «لا تعضية في الميراث، إلا ما احتمل القسم»:

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو بكر: هو ابن عمرو بن حزم. قاله الإمام أحمد.

والحديث - حينئذ - مرسلاً.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٢٩].

### ٢- باب: ميراث المفقود

( . . . ) - «الأسير قد علم بحياته، لا تزوج امرأته ما علم بحياته،

ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره كانت سنته سنة المفقود، وقال في رجل انطلق في معشر من أنصار المسلمين لحاجة أو تجارة فغاب أربع سنين لم يأت عنه خبر ولا كتاب ولا نفقة، قال: هو بمنزلة المفقود»:  
عن الزهري رحمته الله من قوله.

( . . . ) - «إن علم أنه حي فلا سبيل لها إلى التزويج، وإن لم يعلم مكانه فأجلها مثل أجلها تحت الحر»:  
عن الأوزاعي رحمته الله قال: قلت للزهري في العبد تكون تحته الحرة فأسر؟ فذكره. قلت: فإن أبق؟ قال: هي مثل الذي قبلها.

\* \* \*

## كتاب: العتق

( . . . ) - «طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل حج فأكثر، أيجعل نفقته في صلة أو عتق؟ فذكره.

( . . . ) - «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»:

عن ابن عباس وابن عمر وثوبان وأم الدرداء وأبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مرفوعًا، وعن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ.

( . . . ) - «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به أو يعملوا»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

\*\*\*

## كتاب: النكاح

### ١- باب: اللّهُو المباح في النكاح

١٣٥٨- «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغزبال»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

خرّجه الترمذي وابن ماجه، بإسنادٍ فيه ضعف.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل، كما في حديث عائشة . . .» [وذكر حديث الترجمة].

[«فتح الباري»: ٦ / ٧٧].

### ٢- باب: عشرة النساء

١٣٥٩- «حق الزوج على زوجته لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن

فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، حتى تتوب أو تراجع»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

خرجه ابن أبي شيبة .

وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وقد اختلف عليه في إسناده .

وخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس .

وفي إسناده: حسين بن علي الرحبي، ويقال له: حنش، وهو ضعيف

الحديث .

[«فتح الباري»: ٥ / ٣١٧-٣١٨].

( . . . ) - «لا سمر إلا لثلاثة: مصل، أو مسافر، أو عروس»:

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا .

رواه ابن وهب عن معاوية عن أبي عبد الله الأنصاري عنها مرفوعًا به،

(بهذه الزيادة) .

[سيأتي: كتاب الأدب / آداب النوم]

( . . . ) - «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

\*\*\*

## كتاب: الطلاق

### ١- باب: من لا يقع منه الطلاق

( ... ) - «إن الله تجاوز لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه»:

عن ابن عباس وابن عمر وثوبان وأم الدزداء وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم مرفوعاً، وعن الحسن البصري رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

( ... ) - «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وما أكرهوا عليه، إلا أن يتكلموا به أو يعملوا»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

### ٢- أبواب: طلاق البدعة

١٣٦٠- «ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم الله عليك: عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان! فذكره.

رواه عنه مجاهد.

خَرَجَهُ الْجَوْزْجَانِي وَالذَّارِقُطْنِي بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٨٧].

## - باب: حكم طلاق الحائض -

١٣٦١- «طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فردّها النبي ﷺ عليه، ولم يرها شيئاً. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، (بهذه الزيادة).

رواه عنه أبو الزبير.

وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم.

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده؛ فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك - يعني: بارتجاع المرأة - وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها، وهي قوله: «ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]»، ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٧٣ - ١٧٤].

١٣٦٢ - «ليراجعها؛ فإنها امرأته». (لابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ):

عن جابر أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ... فذكره.

رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرد بقوله: «فإنها امرأته»، وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً.

فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير، وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، فروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبوت، فحدثني أنه سأل ابن عمر، فحدثه أنه طلقها واحدة.

خرجه مسلم.

وفي رواية: قال ابن سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجهها ولا أفهمه.

وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، ولعل أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يسئل كثيراً عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثاً أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلاً معتبراً يقول: إن الطلاق المحرم غير واقع وإن هذا القول لا وجه له.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٧٤ - ١٧٥].

١٣٦٣ - «لا تعتد بها». (الرجل يطلق امرأته وهي حائض):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في: الرجل يطلق امرأته وهي حائض.  
رواه محمد بن عبد السلام الخشني الأندلسي: حدثنا محمد بن بشار:  
حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.  
رواه ابن حزم.

ويأسناده عن خلاص نحوه.

فإن هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة؛ وهي: قال: «لا يعتد بتلك الحيضة»، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «كتابه» عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً قال: هو غريب لا يحدث به إلا عبد الوهاب، ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً، وهذا هو مراد خلاص وغيره.

وقد روي ذلك أيضًا عن جماعة من السلف؛ منهم: زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم - كما وهم ابن حزم - فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٧٦].

### ٣- باب: طلاق المفقود

١٣٦٤- «الأسير قد علم بحياته، لا تزوج امرأته ما علم بحياته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره كانت سنته سنة المفقود، وقال في رجل انطلق في معشر من أنصار المسلمين لحاجة أو تجارة، فغاب أربع سنين لم يأت عنه خبر ولا كتاب ولا نفقة، قال: هو بمنزلة المفقود»:  
عن الزهري رحمته الله من قوله.

رواه الجوزجاني: حدثنا أبو صالح أن الليث حدثه: ثني يونس عن ابن شهاب به.

وهذا إسناد صحيح.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٥٨٧].

١٣٦٥- «إن علم أنه حي فلا سبيل لها إلى التزويج وإن لم يعلم مكانه فأجلها مثل أجلها تحت الحر»:

عن الأوزاعي رحمته الله قال: قلت للزهري في العبد تكون تحته الحرة فأسر؟ فذكره. قلت: فإن أبق؟ قال: هي مثل الذي قبلها.

رواه الجوزجاني : وثنا صفوان : ثنا عمر - هو ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي .

وهذا الإسناد صحيح .

[مجموع رسائل ابن رجب : ٢ / ٥٨٧] .

#### ٤ - باب : العِدَّة والاستبراء

( . . . ) - « إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينهن وأمانتهن ، فقلن : إنها حاضت ثلاث حيض طهرت عند كل حيضة صدقت » . (قاله شريح في امرأة طلقت فحاضت في شهر ثلاث حيض) :

\*\*\*

## كتاب: التَّفَقَات

### باب: فضل النفقة على الأهل والأقارب

١٣٦٦- «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله وعياله أو عاد مريضًا أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها»:

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعًا.

[وهو] في «المسند» - بإسنادٍ فيه نظر - عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٣٨].

\*\*\*

## كتاب: الحدود

١- باب: في أنه لا شفاعاة في حدود الله - عَزَّ وَجَلَّ -

( ... ) - «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»:

عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( ... ) - «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا استهل شهر شعبان؛

أكبوا على المصاحف، فقرأوها، وأخذوا في زكاة أموالهم ففقوا بها الضعيف والمسكين على صيام شهر رمضان، ودعا المسلمون مملوكيهم فحطوا عنهم ضرائب شهر رمضان، ودعت الولاة أهل السجون فمن كان عليه حد أقاموه عليه وإلا خلوا سبيله»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

## ٢- باب: حد الزنا

١٣٦٧- «الشيخ المحصن إذا زنى يجلد ثم يرحم، والشاب المحصن

يرجم إذا زنا، والشاب الذي لم يحصن يجلد»:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفاً.

وروي عنه مرفوعاً، ولا يصح رفعه.

وقالت طائفة بذلك؛ قالوا: إن كان الشيبان شيخين رجما وجلدا، وإن كانا شابين رجما؛ لأن ذنب الشيخ أقبح لا سيما بالزنى.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣١٧].

### ٣- باب: حد المنكر

( . . . ) - «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»:

عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنهما مرفوعاً.

( . . . ) - «تبيت طائفة من أمتي على أكل ولهو وشرب، ثم يصبحون قرده وخنازير، وتبعث على حي من أحيائهم ريح، فتسفههم كما نسفت من كان قبلهم؛ باستحلهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات».

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

#### ٤- باب: حدّ القتل

١٣٦٨- «بعث رسول الله ﷺ إلى أناس من خثعم، فاستعصموا بالسجود، فقتل منهم رجل، فأعطاهم النبي ﷺ نصف الدية»:

عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه مرسلاً عن النبي ﷺ.

رواه الحربي من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه به.

قال الحربي: لا، لم يقروا بالإسلام، وإنما سجدوا، وقد يسجد ولم يسلم، فلذلك أعطاهم نصف الدية.

قلت: هذا حديث مرسل.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٤٢].

#### - فضل منه: في القسامة

(... ) - «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في

القسامة»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً.

(... ) - «تأتون بالبينة على من قتله»:

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم

صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً! فقال: الكُبر الكُبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله. قالوا: ما لنا بينة! قال: فيخلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود! فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه؛ فوداه مائة من إبل الصدقة.

### - فصل: هل يقاد بغير السيف؟

١٣٦٩- «لا قود إلا بالسيف»:

روي مرفوعاً.

خرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

قال أحمد: يروى «لا قود إلا بالسيف»، وليس إسناده بجيد، وحديث أنس - يعني: في قتل اليهودي بالحجارة - أسند منه وأجود. [«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٩٥].

١٣٧٠- «ارتدت أم فرقد الفرارية في عهد أبي بكر الصديق، فأمر بها فشدت ذؤابتها في أذنان قلوصين أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة»

وأسانيد هذه القصة متقطعة، وقد ذكر ابن سعد في «طبقاته» بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ، وأخبر النبي ﷺ بذلك.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٩٦].

١٣٧١- « [قصة حرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه للمرتدين، وإنكار ابن عباس رضي الله عنهما ذلك عليه] »:

صح هذا.

وقيل: إنه لم يحرقهم، وإنما دخن عليهم حتى ماتوا، وقيل: إنه قتلهم ثم حرقهم، ولا يصح ذلك.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٩٧].

- فصل: بم يحل دم المسلم؟

١٣٧٢- «من ضرب أباه فاقتلوه»:

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
خرجه أبو داود في «المراسيل».

وروي مسندًا من وجه آخر لا يصح.

[وهذا الحديث] لا يصح ولا يغرف به قائل معتبر.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٢٩].

١٣٧٣- «الدار حرمك؛ فمن دخل عليك حرمك فاقتله»:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الإمام أحمد.

ولكن في إسناده ضعف.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٢٨].

١٣٧٤- «من شهر سيفه ثم وضعه؛ فدمه هدر»:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه النسائي.

وقد روي عن ابن الزبير مرفوعًا وموقوفًا، وقال البخاري: إنما هو موقوف.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٢٦].

١٣٧٥- «يضرب على قول رسول الله ﷺ الأعناق، كما يضرب على كتاب الله الأعناق، إنه إذا صح عن رسول الله ﷺ الحديث، ثم كذب به كاذب يضرب عنقه»:

عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله من قوله.

رواه محمد بن مكّي بن أبي الرجاء بن علي بن الفضل الأصبهاني، فيما زاده على «المسلسلات» للحافظ أبي موسى المدني؛ فقال: أخبرنا محمد بن عبد الخالق بن أبي شكر الجوهري - بقراءتي عليه - : أخبرنا أبو أحمد حمد بن عبد الله بن حية: أخبرنا أحمد بن فضل الباطرقاني إملاء: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الوراق البغدادي قال: سمعت الخلال جازًا لنا قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول.

وهذا الإسناد فيه جهالة.

[«ذيل طبقات الحنابلة»: ٤ / ٦٦].

( . . . ) - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله - عَزَّ وَجَلَّ -»، قيل: وما حقها؟ قال: «زِنِّي بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس فيقتل بها»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

#### ٤- باب: القطع في السرقة

- فضلُ منه: هل يقتل السارق في المرة الخامسة؟

١٣٧٦- «جاء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق. قال: اقطعه؛ فقطع. ثم جاء به الثانية؛ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق. قال: اقطعه فقطع. فأتي به الثالثة؛ فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله! إنما سرق! فقال: اقطعه. ثم أتى به الرابعة؛ فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله! إنما سرق؛ قال: اقطعه. فأتي به الخامسة قال: اقتلوه . . . فقتلناه»:

[عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

خرَّجه أبو داود والتَّسائي].

[وهذا الحديث] لا يصح ولا يعرف به قائل معتبر.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٢٩].

## ٥- باب: حكم المرتد

١٣٧٧- « كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة، قال: فجاءهم رجل وعليه حلّة؛ فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلّة، وأمرني أن أحكم في دمايكم وأموالكم بما أرى، قال: وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه؛ فانطلق حتى نزل على تلك المرأة، فأرسلوا إلى النبي ﷺ فقال: كذب عدو الله. ثم أرسل رجلاً؛ فقال: إن وجدته حيًّا - ولا أراك تجده - فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتا فاخرقه بالنار»:

[روي عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه من حكايته مرفوعًا].

وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمه الله: «وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته... وفي بعضها [أي: الروايات]: «أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدقوه ونزل على تلك المرأة»، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى، ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا كفر وردة عن الدين» اهـ.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٣٤].

## ٦- باب: المختين

(... ) - حديث: «تحريم ضرب المختث بالدف».

## ٧- باب: من يقام عليه الحد ومن لا يقام؟

١٣٧٨- «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يخلتم، وعن المجنون حتى يعقل»:

وفي ذلك أحاديث متعددة، منها:

(١) عن عمر وعلي رضي الله عنهما مرفوعًا:

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر، وعلي علي.

وله طرق عن علي.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا:

وقال: «وعن الصبي حتى يكبر»:

خرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وقال النسائي: ليس في هذا الباب [حديث] صحيح إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن.

ونقل الترمذي في «عِلَّله» عن البخاري، أنه قال: أرجو أن يكون محفوظًا. قيل له: رواه غير حماد؟ قال: لا أعلمه.

وقال ابن معين: ليس يرويه أحد، إلا حماد بن سلمة، عن حماد.

وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٩٣-٢٩٤].

(... ) - «لا يصلّي خلف الغلام حتى تجب عليه الحدود»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

١٣٧٩- «لا يقاد الوالد بالولد»، «لا يقتل الوالد بالولد»، «يقيد الأب

من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»:

روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وقد تكلم في أسانيدھا.

وصح ذلك عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله، [وهو مذهب] الجمهور.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣١٧].

١٣٨٠- «لا يقاد الحرّ بالعبد»، «أتي النبي ﷺ برجل قتل عبده

متعمداً، فجلده رسول الله مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من

المسلمين، ولم يقده منه»<sup>(١)</sup>:

[والأحاديث الواردة في هذا الباب] في أسانيدھا مقال.

[و] الأكثرون على أن [الحر إذا قتل عبداً] لا يقتل به.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣١٨].

١٣٨١- «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه»:

---

(١) لم يذكر الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أي حديث من هذه الأحاديث، واكتفى بالحكم

الإجمالي على مفرداتها؛ فقال: «وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدھا مقال» اهـ.

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره.

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف؛ وهذا يدل على أن هذا الحديث مطرُح لا يعمل به.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣١٨].

١٣٨٢- «أنا أحق من وقي بدمته»:

عن ابن البيلماني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة وقال: «أنا أحق...» فذكره.  
رواه عنه ربيعة.

وهذا مرسل ضعيف، قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربي والجوزجاني وابن المنذر والذارقطني وقال: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسل؟ وقال الجوزجاني: إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني وابن أبي يحيى متروك الحديث.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣١٩].

## ٨- باب: أين تقام الحدود؟

(... ) - «جئوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعتكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع»:

عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعًا.

## ٩- باب: هل الحدود كفارات لأهلها؟

١٣٨٣- «الحد كفارة»:

عن عبادة رضي الله عنه مرفوعًا.

قال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب أن «الحد كفارة» أحسن من حديث عبادة اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه: وإنما قال هذا؛ لأنه قد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة عن علي وجريير وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وفي أسانيدنا كلها مقال، وحديث عبادة صحيح ثابت<sup>(١)</sup>.

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨)، من طريق الزهري، أخبرني أبو إدريس عائذ ابن عبد الله: أن عبادة بن الصامت، وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا؟»،  
وذكر كلامًا آخر.

خرجه الحاكم، وخرج أبو داود بعض الحديث.

وقد رواه هشام بن يوسف عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري  
مرسلًا.

(وإنما هو [من] مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، وغلط عبد الرزاق  
فوصله).

(أعله البخاري)، وقال في «تاريخه»: المرسّل أصح. قال: ولا يثبت  
هذا عن النبي ﷺ وقد ثبت عنه أن «الحدود كفارة». انتهى.

وقد خرجه البيهقي من رواية آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب عن  
المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا أيضًا.

وخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف: عن المقبري عن أبي هريرة  
مرفوعًا أيضًا.

[«فتح الباري»: ١ / ٧٢ - ٧٣، «جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٤٨]

\*\*\*

## كتاب: الأُطعمة

### ١- باب: آداب الطّعام

١٣٨٤- «كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ؛ فقال: خرّجه الترمذي وابن ماجه.

وخرج ابن ماجه من حديث سلمان أيضًا بنحوه، وخرّجه الحاكم من حديث أبي جحيفة، وفي أسانيدھا كلها مقال.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٣٥ - ٥٣٦].

١٣٨٥- «أصل كل داء البردة»:

روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٢٦].

١٣٨٦- «الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء»:

عن الحارث بن كلدة طبيب العرب من قوله.

ورفعه بعضهم، ولا يصح.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٢٦].

١٣٨٧- «كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا.

[وهو] في «سنن ابن ماجه» - بإسنادٍ ضعيف - عنه.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٨٣].

## ٢- باب: الحَضُّ على أكل الحلال وتجنّب الحرام

( . . . ) - «يا سعد! أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي

نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه

عملًا أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فقام سعد بن

أبي وقاص فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة»

فذكره.

١٣٨٨- «كان رسول الله ﷺ لا يأكل إلا شيئًا يعلم من أين هو،

ويسأل عنه حتى يقف على أضله»:

فيه ضعف.

وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئًا يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى

يقف على أضله.

(وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحب إلى أن يتنزّه عنها يعني: إذا لم يدر من أين هي).

[«فتح الباري»: ١ / ٢٢٢، «جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٩٤].

### ٣- باب: هل يتحدّث على الطّعام ويمدحه إذا أعجبه؟

١٣٨٩- «نعم الإدام الخل»:

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

[وهذا الحديث ممّا] كان يستغرب من حديث (الدارمي) بالعراق.

رواه عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعًا به.

وقد خرجه الترمذي في كتاب الأطعمة من كتابه هذا، ومسلم في «صحيحه» كلاهما عن الدارمي به.

واستنكره كثيرٌ من الحفاظ على سليمان بن بلال؛ منهم: أحمد، وأبو حاتم، وأحمد بن صالح، وغيرهم.

وكذلك قال جماعة منهم في حديث: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، بهذا الإسناد، ولكن هذا من نوع الغريب المذكور قبل هذا، فإنه غريب من حديث عائشة عن النبي ﷺ، على أنه قد روي من وجه آخر عنها وهو ضعيف. والحديث معروف من حديث جابر عن النبي ﷺ.

[«شرح علل الترمذي»: ص ٢٥١].

#### ٤- باب: الأطعمة المباحة

##### - فصل منه: الأضل في الأشياء الإباحة

(... ) - «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعاً.

(... ) - «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»  
ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]:

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

١٣٩٠- «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء؟ فذكره.

رواه سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان.  
خرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: رواه سفيان - يعني ابن عيينة - عن سليمان عن أبي عثمان عن سلمان من قوله، قال: وكأنه أصح.

وذكر في كتاب «العلل» عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظًا. وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضًا، وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه سلمان.

قلت: وقد روى عن سلمان من قوله من وجوه آخر.

وخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعًا، وضعف إسناده. ورواه أبو صالح المري عن الجريري عن أبي عثمان النهدي عن عائشة، أخطأ في إسناده.

وروي عن الحسن مرسلًا.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٤٧ - ١٤٨].

(... ) - «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

١٣٩١ - «اجهدوا أيماهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلوا»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان أناس من الأعراب يأتون بلحم وكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: . . . » فذكره.

رواه عنه أبو هارون العبدي.

خرجه الطبراني.

وأبو هارون: ضعيف جداً.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٥٣].

١٣٩٢- «ضعوا فيها السكين واقطعوا، واذكروا اسم الله وكلوا».

(يعني: الجبنة):

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتى بجبنة في غزوة

الطائف فقال: «أين تصنع هذه؟» قالوا: بفارس. فذكره.

خرجه الإمام أحمد، وسئل عنه فقال: هو حديث منكر، وكذا قال أبو

حاتم الرازي.

وخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر إلا أنه قال: في غزوة

تبوك، وقال أبو حاتم: هو منكر أيضاً.

وخرجه عبد الرزاق في «كتابه» مرسلًا وهو أشبه، وعنده زيادة، وهي:

أنه قيل: يا رسول الله! نخشى أن تكون ميتة؟ قال: «سموا عليه وكلوه».

وخرج الطبراني معناه من حديث ميمونة، وإسناده جيد لكنه غريب

جدًا.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٦٦ - ١٦٧].

- فصل منه: الحث على اتقاء الشبهات وتجنب الحرام

( ... ) - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»:

عن الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله عنها قال: حفظت من رسول الله ﷺ: ... فذكره.

( ... ) - «الورع ... الذي يقف عند الشبهة»:

عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك. قال: «استفت نفسك». قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون». قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تضع يدك على قلبك؛ فإن الفؤاد ليسكن للحلال ولا يسكن للحرام». فقيل له: فمن الورع؟ فذكره.

( ... ) - «إذا أردت أمرًا فضع يدك على صدرك فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»:

يزوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ فذكره.

( ... ) - «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون»:

عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني ما يحلّ لي و ما يحرم علي؟ فذكره.

( ... ) - «تضع يدك على قلبك؛ فإن الفؤاد ليسكن للحلال ولا يسكن للحرام»:

عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي ﷺ: أفطني عن أمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك. قال: «استفت نفسك». قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون». قلت: كيف لي بذلك؟ فذكره.

( ... ) - «يا وابصة! استفت نفسك. البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم: ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»:

عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

- فصل منه: حل أكل البصل، ومن امتنع عن أكله لعذرٍ

( ... ) - «من أكل من هذه البقلة الخبيثة؛ فلا يقربن مسجدنا ثلاثًا»:

عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا (بالشك في رفعه).

١٣٩٣- « كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث؛  
من أجل أن الملائكة تأتيه، من أجل أنه يكلم جبريل ﷺ »:  
عن سليمان بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ .  
رواه مالك عن ابن شهاب عنه .  
وهذا مرسلٌ .

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٨٥].

١٣٩٤- « إن فيها هذه البقلة: الثوم، وأنا رجل أقرب الناس وأناجيهم،  
فأكره أن يجدوا مني ريحه، ولكن مر أهلك أن يأكلوها »:  
عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قاله - لما امتنع من أكل  
الطعام الذي أرسله إليه .  
خرجه ابن جرير الطبري بإسنادٍ فيه ضعف .  
[«فتح الباري»: ٥ / ٢٨٥].

## ٥- باب: الأطعمة المحرمة

( . . . ) - « زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور »:  
عن أبي الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت جابراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ثمن الكلب  
والسنور؟ فذكره .

( . . . ) - « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد »:  
عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

( . . . ) - « ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة » :

عن أم مسلم الأشجعية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أتاها وهي في قبة؛ فذكره.  
قالت: فجعلت أتتبعها.

( . . . ) - « أمر رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية  
والعقرب » :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

\* \* \*

## كتاب: الأشرية

### ١- باب: ما يحرم من الشراب

١٣٩٥- «نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزقت»:

عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه شباة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن.

ونهى النبي ﷺ عن الانتباز في الدباء والمزقت صحيح ثابت عنه: رواه

عنه جماعة كثيرون من أصحابه.

وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر عنه فغريبة جداً، ولا يعرف إلا بهذا

الإسناد، تفرد بها شباة عن شعبة عن بكير بن عطاء عنه.

وعند شعبة بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه

قال: «الحج عرفة» في حديث ذكره، فهذا المتن هو الذي يعرف بهذا

الإسناد.

وأما حديث النهي عن الدباء والمزقت، فهو بهذا الإسناد غريب جداً،

وقد أنكره على شباة طوائف من الأئمة، منهم: الإمام أحمد،

والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدي.

وأما ابن المديني فإنه سئل عنه، فقال: لا ينكر لمن سمع من شعبة -

يعني حديثاً كثيراً - أن يفرد بحديث غريب.

وقال أحمد: إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج. يشير إلى أنه لا يعرف بهذا الإسناد غير حديث الحج.

[شرح علل الترمذي: ص ٢٤٩].

### - فصل منه: التغليظ والوعيد الشديد على شرب الخمر

١٣٩٦- «ليكونن في أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»:

عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه البخاري في «صحيحه» - في كتاب «الأشربة» -؛ فقال: وقال هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ثنا عطية بن قيس: حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - : سمع النبي ﷺ يقول: ... فذكره.

هكذا ذكره البخاري في «كتابه» بصيغة التعليق المجزوم به، والأقرب أنه مسند؛ فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري، وقد قيل: إن البخاري إذا قال في «صحيحه»: قال فلان ولم يصرح بروايته عنه وكان قد سمع منه، فإنه يكون قد أخذه عنه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة، وهذا كله لا يخرج عن أن يكون مسنداً، والله أعلم. (فالظاهر أنه سمعه من هشام).

وخرجه البيهقي (وغيره)، من طريق الحسن بن سفيان (النسوي): ثنا هشام بن عمار فذكره.

فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار.

وخرج أبو داود هذا الحديث - مختصرًا - بإسناد متصل إلى عبد الرحمن بن جابر [بهذا] الإسناد فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجده: ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ثنا عطية بن قيس؛ فذكره، وقال: «يستحلون الخبز». كذا عنده «الخبز» - بالخاء والزاي المعجمتين -، وفي باب: «لباس الخبز» خرجه.

والمعروف في رواية البخاري «الحر» بالخاء والراء المهملتين، ومعناه الفرج.

(وخرجه الطبراني: نا محمد بن يزيد بن عبد الصمد: نا هشام بن عمار.. فصح واتصل عن هشام).

وقد رواه معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف علي رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».

خرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وعنده: والقينات.

وخرج أبو داود أول الحديث ولم يتمه.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٤٤٩ - ٤٥٠، «فتح الباري»: ٦ / ٧٩].

١٣٩٧- «نهى رسول الله ﷺ عن المزقة وقال: كل مسكر حرام»: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل عن الشرب في الأوعية؟ فذكره. قلت له: صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر.

رواه المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك . . . فذكره.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد».

خرجه أحمد عن عبد الله بن إدريس: سمعت المختار . . . فذكره. وهذا إسناد على شرط مسلم.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥١٦].

١٣٩٨- «من شرب شرابًا يذهب بعقله فقد أتى بابا من أبواب الكبائر»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه حبيش الرحبي - وفيه ضعف - عن عكرمة عن ابن عباس.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٢٠].

١٣٩٩- «الخمر أم الخبائث وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وعمته وخالته»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

خرجه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٢٧٣].

١٤٠٠- «اجتنبوا الخمر أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه خادمها، فقالت (كذا): إنها تدعوك لشهادة، فدخل، فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها غلام وباطية خمر، فقالت: إنما دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع عليّ أو تشرب كأسًا، فإن أبيت صحت وفضحتك! فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال لها: اسقيني كأسًا فسقته، ثم قال: زديني، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام. فاجتنبوا الخمر فإنه لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدًا، يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه»:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفًا.

وروي مرفوعًا، والصحيح وقفه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٢٧٣].

( . . . ) - «إن آدم عليه السلام لما أهبطه الله تعالى إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب! أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟! قال: إني أعلم ما لا تعلمون، قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، قال الله تعالى للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان؟ قالوا: ربنا هاروت وماروت، فأهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإشراك، فقالا: والله لا نشرك بالله أبدًا. فذهبت عنهما، ثم رجعت

بصبي تحمله، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي.  
فقالا: والله لا نقتله أبدًا، فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله، فسألاها  
نفسها. قالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر؛ فشربا فسكرا فوقعا  
عليها، وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئًا مما  
أبیتماه علي إلا قد فعلتما حين سكرتما، فخيرًا بين عذاب الدنيا والآخرة  
فاختارا عذاب الدنيا»:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة  
سبعًا، وإن مات فيها مات كافرًا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض  
لم تقبل منه صلاة أربعين يومًا، وإن مات فيها مات كافرًا»:  
روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفًا ومرفوعًا.

( . . . ) - «إن أول شيء نهاني عنه ربي - بعد عبادة الأوثان - :  
شرب الخمر، وملاحاة الرجال»:  
عن معاذ رضي الله عنه مرفوعًا.

١٤٠١ - «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق  
المزامير والكنارات - يعني: البرابطة والمعازف - والأوثان التي كانت  
تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من

خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبًا أو مغفورًا له، ولا يسقيها صبيًا صغيرًا إلا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبًا أو مغفورًا له، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام للمغنيات):»

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

[وهو] في «المسند».

وخرجه الترمذي ولفظه: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمانهن حرام، في مثل ذلك أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية» [لقمان: ٦].

وخرجه ابن ماجه أيضًا، وفي إسناد الحديث مقال.

وقد روى نحوه من حديث عمر وعلي بإسنادين فيهما ضعف أيضًا. [«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩].

( . . . ) - «تبيت طائفة من أمتي على أكل ولهو وشرب، ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على حي من أحيائهم ريح فتتسلفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات»: عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

\*\*\*

## كتاب: الأيمان

١- باب: تعظيم قدر اليمين والحلف بالله،

وهل لأهل الكتاب يمين؟

( . . . ) - «تأتون بالبينة على من قتله»:

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً! فقال: الكبر الكبر. فقال لهم: أتون بالبينة على من قتله. قالوا: ما لنا بينة! قال: فيخلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود! فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه؛ فوداه مائة من إبل الصدقة.

( . . . ) - «اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلوا»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان أناس من الأعراب يأتون بلحم وكان في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: . . . » فذكره.

## ٢- باب: اليمين اللغو

١٤٠٢- «اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا.

خرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» بإسنادٍ صحيحٍ عنها.

وكذا رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، وهذا من أصح الأسانيد.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٨٧].

### ٣- باب: فيمن حلف على يمين فوجد غيرها خيرًا منها: هل كفارة يمينه هو أن يأتي الذي هو خير؟

١٤٠٣- «كان أبو بكر إذا حلف على يمين لا يحنث، حتى نزلت آية الكفارة، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني»:

عن عائشة موقوفًا على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها.

كذا رواه يحيى القطان والليث والثوري وابن المبارك وغيرهم، عن هشام.

وخرجه البخاري في «صحيحه» هذا من رواية النضر بن شميل، عن هشام.

وخالفهم الطفاوي، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. ورفعوه وهم منه، والصحيح: كان أبو بكر: كذا قاله البخاري والدارقطني.

[والحديث ثابتٌ عنها].

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٨٦].

١٤٠٤- «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فأتى الذي هو خير فهو كفارته»:

روي [نحوه] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

وروي عنه مرفوعاً: خرجه ابن حبان في «صحيحه».

ولا يصح رفعه.

وروى مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك التكري، عن أبيه، عن جده، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها؛ فإنها كفارتها، إلا طلاقاً أو عتاقاً».

خرجه ابن عدي.

وقال: هو غير محفوظ؛ تفرد به يحيى، عن أبيه.

ويحيى هذا، ضعفه ابن معين وغيره.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، أنها كفارتها أن يأتي الذي هو خير، وفي أسانيدھا كلها مقال.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد ذهب قوم إلى أن من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه أنه يأتي الذي هو خير، ويكون ذلك كفارة يمينه، ولا يحتاج إلى كفارة بمال أو صوم.

وهذا معروف عن ابن المسيب والشعبي وسعيد بن جبیر وسالم، وعكرمة، وزاد عليه: فجعل من حلف بطلاق على معصية، أنه لا يفعل ما حلف عليه، ولا طلاق عليه. وهذا شذوذ!» اهـ.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٨٧ - ٣٨٨].

\*\*\*

## كتاب: القضاء

### ١- باب: آداب القاضي

( . . . ) - « لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها؛ فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سدّد ووقّ، وإنكم إن عجلتم تشتت بكم السبل هاهنا وهاهنا »:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً.

١٤٠٥- « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعاً.

حديث حسن.

رواه الدارقطني وغيره.

هذا الحديث: من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان:

إحدهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال

أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن

مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر.

وقد حسن الشيخ رحمته الله هذا الحديث، وكذلك حسنَه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في «أماله».

[جامع العلوم والحكم: ٢ / ١٤٦].

(... ) - «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤]:  
روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

(... ) - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»:

عن الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنها قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فذكره.

(... ) - «إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك؛ فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»:

يزوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ فذكره.

( ... ) - «الورع ... الذي يقف عند الشبهة»:

عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي ﷺ: أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك. قال: «استفت نفسك». قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون». قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تضع يدك على قلبك؛ فإن الفؤاد ليسكن للحلال ولا يسكن للحرام». فقيل له: فمن الورع؟ فذكره.

( ... ) - «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم

ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون»:  
عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني ما يحلّ لي وما يخرم علي؟ فذكره.

( ... ) - «تضع يدك على قلبك؛ فإن الفؤاد ليسكن للحلال ولا

يسكن للحرام»:

عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي ﷺ: أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك قال: «استفت نفسك» قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون» قلت: كيف لي بذلك؟ فذكره.

( ... ) - «يا وابصة؛ استفت نفسك؛ البر ما اطمأن إليه القلب

واطمأنت إليه النفس، والإثم: ما حاك في القلب، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»:

عن وابصة بن معبد رضي الله عنه مرفوعًا.

## ٢- باب: البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر

١٤٠٦- «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه محمد بن عمر بن لبانة الفقيه الأندلسي عن عثمان بن أيوب الأندلسي - ووصفه بالفضل - عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.

وغازي بن قيس الأندلسي: كبير صالح، سمع من مالك وابن جريج وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج والله أعلم.

وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٣٧].

١٤٠٧- «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعًا.  
رواه العزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله).  
خرجه الترمذي.

وقال: في إسناده مقال، والعزمي يضعف في الحديث من جهة حفظه.  
وخرج الدارقطني من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وفيه ضعف، عن  
ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:  
«البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، ورواه الحافظ  
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

وخرجه أيضًا من رواية مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال في  
خطبته يوم الفتح: «المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة»، وخرجه  
الطبراني، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده كلام.  
وخرج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩].

١٤٠٨ - «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَبَ عِنْدَ رَجُلٍ طَلَبَهُ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ أَوْلَى  
بِالْيَمِينِ»:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أيما... فذكره.  
رواه حجاج الصواف عن حميد بن هلال عن زيد.

خرجه أبو عبيد والبيهقي، وإسناده ثقات، إلا أن حميد بن هلال  
ما أظنه لقي زيد بن ثابت، وخرجه الدارقطني وزاد فيه: «بغير شهداء».  
[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٣٩].

١٤٠٩ - «تأتون بالبينة على من قتله»:

عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً! فقال: الكُبر الكُبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله. قالوا: ما لنا بينة! قال: فيخلفون؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود! فكره رسول الله ﷺ أن ينطل دمه؛ فوداه مائة من إبل الصدقة.

رواه سعيد بن عبيد: حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبره بذلك.

خرّجه البخاري، وخرّجه مسلم مختصراً ولم يتمه.

ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير ابن يسار، عن سهل بن أبي خيثمة، فذكر قصة القتل، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل؛ فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيذفع برمته»، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرجة بلفظها بكمالها في «الصحيحين».

وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد ابن عبيد الطائي؛ فإنه أجل وأحفظ وأعلم، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين.

وقد ذكر للإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا

الحديث؛ فنفض يده وقال: ذاك ليس بشيء، رواه علي ما يقول الكوفيون، وقال: أذهب إلى حديث المدنيين، يحيى بن سعيد.

وقال النسائي: لا نعلم أحدا تابع سعيد بن عبيد علي روايته عن بشير ابن يسار، وقال مسلم في «كتاب التمييز»: لم يحفظه سعيد بن عبيد علي وجهه؛ لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، وترك سعيد القسامة وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد: هذه رواية أهل العراق عن بشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم.

قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة وهي محفوظة في الحديث، فقد خرج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ طلب من ولي القتل شاهدين علي من قتله فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال: «فتحلف خمسين قسامة» قال: كيف أحلف علي ما لم أعلم؟ قال: «فتستحلف منهم خمسين قسامة».

فهذا الحديث يجمع بين روايتي سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد، ويكون كل منهما ترك بعض القصة، فترك سعيد ذكر قسامة المدعين، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة، والله أعلم.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٥].

### ٣- باب: في أنه لا ضرر ولا ضرار

١٤١٠- « لا ضرر ولا ضرار »:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الإمام (النووي) رحمته الله: « حديث حسن: رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، فأسقط: أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها بعضاً » اهـ.

حديث أبي سعيد: لم يخرج له ابن ماجه، وإنما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة: حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضره الله، ومن شاق شق الله عليه ».

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي.

وخرجه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا.

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال:

ولا يسند من وجه صحيح.

ثم خرج من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولاً.

والدراوردي: كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله.

وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسنداً. وأما ابن ماجه فخرجه من رواية فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة: حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن «لا ضرر ولا ضرار».

وهذا من جملة صحيفة يروى بهذا الإسناد، وهي منقطة مأخوذة من كتاب، قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما وإسحاق بن يحيى، قيل: هو ابن طلحة وهو ضعيف لم يسمع من عبادة، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم والدارقطني في موضع، وقيل: إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة ولم يسمع أيضاً من عبادة، قاله الدارقطني أيضاً.

وذكره ابن عدي في كتابه «الضعفاء» وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.

وقيل: إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف.

وخرجه ابن ماجه أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون.

وخرجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة، وإبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير.

وخرج الدارقطني من حديث الواقدي: حدثنا خارجة بن عبد الله ابن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه.

وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضًا عن القاسم عن عائشة.

وخرج الطبراني أيضًا من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وهذا إسناد متقارب، وهو غريب، ولكن خرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلاً، وهذا أصح.

وخرج الدارقطني من رواية أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه».

وهذا الإسناد فيه شك، وابن عطاء: هو يعقوب، وهو ضعيف.

وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، قال ابن عبد البر: إسناده غير صحيح.

قلت: كثير هذا يصح حديثه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديث: هو أصح حديث في الباب، وحسن حديث إبراهيم بن المنذر

الخزاعي، وقال: هو خير مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون منهم الإمام أحمد وغيره. فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب.

وقد ذكر الشيخ رحمته الله أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال. [جامع العلوم والحكم: ٢ / ٢١٢ - ٢١٧]

#### ٤- باب: أفضية النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده

١٤١١- «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجاجة لبني عبد الدار»:

عن أبي محذورة أو عن أبيه رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الإمام أحمد: ثنا خلف بن الوليد: ثنا الهذيل بن بلال، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه أو عن جدّه قال: ... فذكره.

الهذيل بن بلال: ضعفه ابن معين. وقواه الإمام أحمد، وأبو حاتم. وإسناده مشكوك فيه، ولم يسم ابن أبي محذورة هذا.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٧٤].

(... ) - «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في

الحبشة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه ابن أبي مريم.

( . . . ) - « قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه، فإنها فيء للمسلمين؛ لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون »:

عن الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ.

١٤١٢- «الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك»:

عن سعد القرظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعاه؛ فقال له: . . . فذكره.  
رواه الدار قطني بإسناده عنه.  
وفي الإسناد ضعف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٧٥].

## ٥- باب: الشهادات

( . . . ) - «إذا وعد الرجل ونوى أن يفى به، فلم يف؛ فلا جناح عليه»:

عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - «العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف. قالها ثلاثاً»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

( . . . ) - «العدة عطية» :

يزوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : . . . » فذكره .

( . . . ) - «أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة» :

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي ، فخرجت لألعب ، فقالت أمي : يا عبد الله ! تعال أعطك ؛ فقال رسول الله ﷺ : « ما أردت أن تعطيه ؟ » قالت : أردت أن أعطيه تمرًا ؛ فقال : . . . فذكره .

\* \* \*

## كتاب: الإمارة

( . . . ) - «الدين التصيحة - ثلاثًا -»، قلنا: لمن يا رسول الله؟  
قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»:  
عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا.

١٤١٣- «إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء، والعرفاء في  
النار»:

رواه غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جدّه أن رجلاً منهم أتى النبي صلى الله عليه وآله،  
فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه سألك أن تجعل إليّ  
العرافة بعده؟ فذكره.

خرجه أبو داود.

وهذا إسناد مجهول.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٧٤].

( . . . ) - «لا يلي أحد من أمر الناس شيئًا إلا أوقفه الله على جسر  
جهنم، فزلزل به الجسر زلزلة، فناج أو غير ناج، لا يبقى منه عضو إلا  
فارق صاحبه، فإنه هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقير في جهنم، لا  
يبلغ قعره سبعين خريفًا»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «يجاء بالوالي يوم القيامة، فينبد به على جسر جهنم، فيرتج به الجسر ارتجاجة لا يبقي منه مفصل إلا زال عن مكانه، فإن كان مطيعًا لله في عمله مضي به، وإن كان عاصيًا لله في عمله انخرق به الجسر؛ فيهوي في جهنم مقدار خمسين عامًا»:  
عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «يجاء بالأمير الجائر يوم القيامة، فتخاصمه الرعية فيفلجوا عليه، فيقولون له: سد عنا ركنًا من أركان جهنم»:  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

١٤١٤ - «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا. رواه عنه ابن أبي مريم.  
خرجه الإمام أحمد والترمذي.  
وخرجه الترمذي موقوفًا على أبي هريرة، وقال: هو أصح.  
وأبو مريم هذا: ليس بالمشهور.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٧٥].

( ... ) - « كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة، قال: فجاءهم رجل وعليه حلة؛ فقال: إن رسول الله ﷺ كساني هذه الحلة، وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم بما أرى، قال: وقد كان خطب منهم امرأة في الجاهلية فلم يزوجه؛ فانطلق حتى نزل على تلك المرأة، فأرسلوا إلى النبي ﷺ فقال: كذب عدو الله. ثم أرسل رجلاً؛ فقال: إن وجدته حيًا - ولا أراك تجده - فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتا فاخرقه بالنار»:

[روي عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حكايته مرفوعًا].

١٤١٥- «الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجارها، ولكل حق فأتوا كل ذي حق حقه، وإن أمرت عليكم قريش عبدًا حبشيًا فاسمعوا له وأطيعوا»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.  
أخرجه الحاكم.

وإسناده جيد، ولكنه روي عن علي موقوفًا، وقال الدارقطني: هو أشبه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٠٩].

( ... ) - « للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتمام الوضوء، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه، وطاعة ولاة

الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم، وتسليمكم على بنى آدم إذا لقيتموهم»:  
عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « لا تزال عصابة من أمتي قوامه على أمر الله، لا يضرها من خالفها تقاتل أعداء الله، كلما ذهب حرب نشأ حرب قوم آخرين، يزيغ الله قلوب قوم ليرزقهم منهم، حتى تأتيهم الساعة كأنها قطع الليل المظلم، فيفزعون لذلك حتى يلبسوا له أبدان الدروع»:  
عن أبي هريرة وابن السمط رضي الله عنهما مرفوعاً.

( . . . ) - « لا تزال طائفة من أمتي على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، وهم كالإناء بين الأكلة حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، قلنا: يا رسول الله! وأين هم؟ قال: بأكناف بيت المقدس»:  
عن مرة البهزي رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب بيت المقدس وما حولها، وعلى أبواب أنطاكية وما حولها، وعلى أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب الطالقان وما حولها، ظاهرين على الحق لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»:

عن قرّة بن إياس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

\* \* \*

## كتاب: تفسير القرآن وفضائله

### ١- باب: الترهيب من هجر القرآن

( . . . ) - «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمّتي؛ فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها رجل ثم نسيها»:  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

### ٢- باب: مكان نزول القرآن

( . . . ) - «أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكة والمدينة والشام»:  
عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

### ٣- باب: فضل القرآن والحثّ على تلاوته ومدارسته

١٤١٦- «إنّ هذا الصراط مختصر؛ تخضره الشياطين، ينادون:  
يا عبد الله! هذا الطريق هلّم إلى الطريق. فاعتصموا بحبل الله؛ فإن  
حبل الله هو القرآن»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.  
وصح [هذا] عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ١٩٥].

١٤١٧- «لا يسأل عبد عن نفسه إلا القرآن، فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً.

رواه أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عنه.

ورواه الحر بن مالك عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف».  
والموقوف أصح.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٢٨].

١٤١٨- «إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

إسناده فيه نظر.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٣٥].

( ... ) - «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا استهل شهر شعبان؛ أكبوا على المصاحف، فقرءوها، وأخذوا في زكاة أموالهم فقروا بها الضعيف والمسكين على صيام شهر رمضان، ودعا المسلمون مملوكيهم فحطوا عنهم ضرائب شهر رمضان، ودعت الولاة أهل السجون، فمن كان عليه حد أقاموه عليه وإلا خلوا سبيله»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه من قوله .

١٤١٩- «من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قيام ليلة»:

يزوي عن تميم الداري وأنس بن مالك رضي الله عنهما مرفوعًا .

وفي إسنادهما ضعفٌ .

وروي حديث تميم موقوفًا عليه، وهو أصح .

[«لطائف المعارف»: ص ٢٧٠].

( . . . ) - «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان،

وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض،

والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو حجة

عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا .

١٤٢٠- «وما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتعاطون فيه

كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه؛ إلا أظلمت الملائكة بأجنحتها، وكانوا

أضياف الله ما داموا حتى يخوضوا في حديث غيره»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: أي العمل أفضل؟ قال:

ذكر الله. قال: «وما جلس . . .» فذكره .

وروي مرفوعًا، والموقوف أصح .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٢٤].

١٤٢١- « ما من قوم صلوا صلاة الغداة، ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه؛ إلا وكل بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره »:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.  
رواه عنه عطية.

وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن.  
ولكن عطية فيه ضعف.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٢٥].

( . . . ) - « ذلك عبد الله؛ ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت، وعلقها وسط الجنة، فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم إلى مكانها التي كانت »:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: أردت مالي بالغبابة، فأدركني الليل، فأويت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام، فسمعت قراءة من القبر، ما سمعت أحسن منها، فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: . . . فذكره.

١٤٢٢- « بلغني أن المؤمن إذا مات ولم يأخذ من القرآن؛ أمر حفظته أن يعلموه القرآن في قبره، حتى يبعثه الله يوم القيامة مع أهله »:

عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يموت ولم يتعلم القرآن يبلغ درجة أهل القرآن؟ فبكى الحسن وقال: هيهات هيهات؛ وأتى له بذلك، ثم قال: . . . فذكره.

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذكر الموت» بإسنادٍ فيه نظرٌ عنه .

قال: وحدثنا صالح بن عبد الله الترمذي: حدثنا الضبي بن الأشعث: سمعت عطية بن زيد العوفي يقول: «بلغني أن العبد إذا لقي الله ولم يتعلم كتابه علمه في قبره، حتى يثبت الله عليه» .

وخرجه أبو القاسم الأزهري في كتاب «فضائل القرآن»، من رواية عبد الكريم بن الهيثم: حدثنا الحسن بن عبد الله بن حرب: حدثنا الضبي ابن الأشعث بن سالم: حدثني عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن ولم يستظهره؛ أتاه ملكٌ فزجره في قبره؛ فلقى الله وقد استظهره» .

وهذا المرفوع لا يصح .

[«أهوال القبور»: ص ٧١ - ٧٢].

١٤٢٣ - «المؤمن يغطي مضجعاً في قبره يقرأ فيه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

رواه إبراهيم بن الحكم بن أبان - وفيه ضعفٌ - عن أبيه عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ... فذكره .

خرجه الخلال في «كتاب السنة» .

وخرجه ابن البراء في «الروضة»، من طريق حفص بن عمر العدني - وفيه ضعفٌ أيضاً - عن الحكم بن أبان .

[«أهوال القبور»: ص ٧٢].

## ٤- أبواب: مرويات فضائل سور القرآن<sup>(١)</sup>

### - باب: فضل سورة المائدة

( . . . ) - «لنغيظن الشيطان كما أغازنا». (لما نام عن صلاة الغداة):

عن علي بن عمرو الثقفي رضي الله عنه قال: «لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الغداة استيقظ؛ فقال: . . . » فذكره، «فقرأ يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر».

### - باب: فضل سورة السجدة والإنسان والملك

( . . . ) - «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾»

﴿تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] و﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان]، يديم ذلك»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «كان صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ ﴿تَبَارَكَ﴾ وحم (كذا)

السجدة»، وقال: «الحواميم سبع، وأبواب جهنم سبع: جهنم والحطمة ولظى والسعير وسقر والهاوية والجحيم»، وقال: «تجيء كل حاميم منهم يوم القيامة».

(١) وقد رتبها على ترتيب سور القرآن في المصحف.

عن الخليل بن مرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ.

١٤٢٤- « من قرأ: ﴿الْحَمْدُ﴾ السجدة، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، قبل

النوم؛ نجا من عذاب القبر، ووقي فتاني القبر»:

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه سوار بن مضعب - وهو ضعيف جداً- عن أبي إسحاق عن البراء.

[أهوال القبور: ص ٦١].

### - باب: فضل سورتي الجمعة والمنافقون

(... ) - « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاة

العشاء الآخرة ليلة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين»:

عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

### - باب: فضل سورتي الأعلى والغاشية

(... ) - « قرأ النبي ﷺ فيهما: ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية]». (يعني: ركعتي الاستسقاء):

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

## - باب : فضل سورة الإخلاص -

١٤٢٥- «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات في ليلة؛ فإنها تعدل ثلث القرآن»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه قطن بن نسير عن عبيس بن ميمون عن يزيد الرقاشي عن أنس.

رواه الحافظ أبو يعلى.

إسناده ضعيفٌ.

[مجموع رسائل ابن رجب: «٢ / ٥٣٤»].

١٤٢٦- [«من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كل يوم خمسين مرة؛ نوذي يوم القيامة من قبره: قم يا ماح الله؛ فادخل الجنة»]:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط».

و«من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة؛ غفر الله له ذنوب

خمسين سنة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه أبو يعلى.

و«من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ محي عنه ذنوب

خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.  
خرجه الترمذي.

و«من أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه، ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، فإذا كان يوم القيامة، يقول له الرب - تبارك وتعالى - : يا عبدي! ادخل على يمينك الجنة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.  
خرجه الترمذي.

و«ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدى دينًا خفيًا، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله؟ قال: «أو إحداهن»:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.  
[خرجه أبو يعلى].

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد ورد في تكرير قراءتها [أي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾] خمسين مرة أو أكثر من ذلك، وعشرات المرات عقيب كل صلاة أحاديث كثيرة<sup>(١)</sup> فيها ضعف . . . اهـ.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٥٣٦].

---

(١) لم يذكر الحافظ (ابن رجب) رحمته الله أي حديث من هذه الأحاديث؛ واكتفى بالحكم الإجمالي على مفرداتها.

١٤٢٧- «أتى رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام وهو بتبوك؛ فقال: يا محمد! اشهد جنازة معاوية بن معاوية المزني. فخرج رسول الله ﷺ، ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة؛ فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت، ووضع جناحه الأيسر على الأرض فتواضعت، حتى نظر إلى مكة والمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة، فلما فرغ قال: يا جبريل! بم بلغ معاوية بن معاوية المزني هذه المنزلة؟ قال: بقراءته ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً»: عن أبي أمامة وأنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

وفي رواية أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بجبهه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقراءته إياها جائئاً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال»<sup>(١)</sup>.

خرجه الطبراني وأبو يعلى، من طرق كلها ضعيفة.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٥٣٦].

## - باب: فضل سورتي الإخلاص: الكافرون والإخلاص

(... ) - «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين»:

(١) لم يذكر الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نص هذا الحديث ولا بعضه؛ وإنما أشار إليه بقوله: «... وكذلك حديث معاوية بن معاوية الليثي: خرجه الطبراني وأبو يعلى من طرق كلها ضعيفة فلم نذكرها» اهـ.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «إذا نسيت صلاة الفجر إلى صلاة العشاء فذكرتها، فابدأ بها؛ فإنها كفارتها»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الصبح ذلك اليوم، فقرأ بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكاغرون] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، ثم قال: «صليت بكم بثلث القرآن، وربع القرآن»، وقال: . . . فذكره.

\* \* \*

٥- أبواب: مرويات تفسير سور القرآن<sup>(١)</sup>

- باب: تفسير سورة البقرة

تفسير قوله - تعالى - : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [الآية ٩٧]

(... ) - «وافق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القرآن في قوله لليهود:

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧]:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ﴾ [الآية ١٥٩]

١٤٢٨ - «يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]: دواب

الأرض»:

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

و[هو] في «سنن ابن ماجه».

وقد روي هذا موقوفًا على البراء.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٣٠].

---

(١) وقد رتبها على ترتيب سور القرآن في المصحف.

( . . . ) - « فتانا القبر ييحثان الأرض بأنيا بهما ويطآن في أشعارهما، أصواتهما كالرغد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، ومعهما مززبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقدروا على رفعها وهي أيسر من عصاي هذه. (يعني: منكرًا ونكيرًا):

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا (تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩]).

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا  
مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا ﴾ [الآية ١٦٨]

( . . . ) - « يا سعد! أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» :  
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ :  
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة» فذكره.

( . . . ) - « إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، وجواد يحب الجود» :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً.

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي

أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [الآية ٢٠٣]

١٤٢٩- «﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: أربعة

أيام: يوم النحر وثلاثة بعده»:

روي [هذا] عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء رضي الله عنه من تفسيرهما.

وفي إسناد المروي عن ابن عباس ضعف.

[«فتح الباري»: ٦ / ١١٢].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [الآية ٢٢٥]

( . . . ) - «اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة،

والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت

عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد

الأيمان فيها الكفارة»:

عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [الآية ٢٣٨]

( . . . ) - « كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والآية الأخرى؛ قال: فأمرنا بالإنصات»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - « قدم النبي ﷺ المدينة، والناس يتكلمون بحوائجهم في الصلاة، كما يتكلم أهل الكتاب فأنزل الله ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فسكت القوم عن الكلام»:

عن محمد بن كعب رضي الله عنه، مرسلاً عن النبي ﷺ.

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا

مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [الآية ٢٦٧]

١٤٣٠- «نزلت فينا - معشر الأنصار - : كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين، فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط من البسر والتمر فيأكل،

وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنوط فيه الشيص والحشف، وبالقنوط قد انكسر فيعلقه؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه السدي عن أبي مالك عنه.

خرجه الترمذي.

وخرجه ابن ماجه، إلا أن عنده: عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء.

وحسنه الترمذي وغزبه، وفي بعض نسخه: صحيح.

وخرجه الحاكم، وقال: غريب صحيح على شرط مسلم. يشير إلى أنه خرج للسدي، إلا أن السدي كان ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة في التفسير للحديث الواحد.

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وقد ذكر [أي: البخاري] القنوط في تبويبه وفسره، ولم يخرج حديثه [يعني: هذا الحديث]» اهـ.

[فتح الباري: ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٤]

تفسير قوله - تعالى - : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الآية ٢٨٦]

( . . . ) - «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان

والاستكراه»:

عن أم الدرداء رضي عنها مرفوعاً.

- باب: تفسير سورة آل عمران

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [الآية ٦]

١٤٣١- « إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكون علقة أربعين يوماً، ثم تكون مضغة أربعين يوماً، فإذا بلغ أن تخلق بعث الله ملكاً يصورها؛ فيأتي الملك بتراب بين أصبعيه؛ فيخلطه في المضغة، ثم يغجنه بها، ثم يصورها كما يؤمر؛ فيقول: أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ وما رزقه؟ وما عمره؟ وما أثره؟ وما مصائبه؟ فيقول الله - تبارك وتعالى -؛ فيكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب»:

روي [ذلك] عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وغيرهما من الصحابة رضي عنهم في قوله - عز وجل - : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ٦].

رواه السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس.

ورواه السدي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم.

خرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره».

ولكن السّديّ مختلفٌ في أمره، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه  
 الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد، كما كان هو وغيره ينكرون على  
 الواقدي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد.  
 [«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٤٤].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾

[الآية ٣١]

( . . . ) - «الشرك أخفى من ديب النمل على الصفا في الليلة  
 الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من  
 العدل، وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله؟ قال ﷺ : ﴿ قُلْ  
 إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] :  
 عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً.

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [الآية ١٠٢]

١٤٣٢ - « ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] : أن يطاع فلا يعصى،  
 ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر» :  
 عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.  
 وخزجه الحاكم مرفوعاً. والموقوف أصح.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤١٥].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [الآية ١١٣]

( . . . ) - «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه

الساعة غيركم». (قالها لما رآهم ينتظرون صلاة العشاء):

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة؛ فذكره.

قال: «وأنزلت هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ

قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣].»

### - باب: تفسير سورة النساء

تفسير قوله - تعالى - : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ

مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [الآية ٣١]

١٤٣٣- «لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا صلى الله عليه وسلم، لم نخرج له عن كل

أهل ومال، ثم سكت، ثم قال: والله، لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك، لقد

تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها؟ ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ

مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفاً.

خرجه ابن جرير.

وخرجه البزار في «مسنده» مرفوعًا، والموقوف أصح.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٦٧].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [الآية ٥٦]

١٤٣٤ - ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ : في الساعة

الواحدة: عشرين ومائة مرة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾؛ فقال عمر: أعدّه عليّ، وثمّ كعب؛ فقال: يا أمير المؤمنين! أنا عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام. قال: فقال: هاتها يا كعب! فإن جئت بها كما سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقناك، وإلا لم ننظر إليها. قال: إني قرأتها قبل الإسلام: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ في الساعة الواحدة: عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه نافع أبو هرزمز: أنبأنا نافع عن ابن عمر.

خرجه ابن مردويه.

نافع أبو هرزمز: ضعيف جدًا، وهو نافع مولى يوسف السلمي - أيضًا - عند طائفة من الحفاظ، منهم ابن عدي. ومنهم من قال: هما اثنان. وكلاهما ضعيف.

وروى الربيع بن برة عن الفضل الرقاشي أن عمر سأل كعبًا عن هذه

الآية؛ فقال: «إن جلده يخرق ويجدد في ساعة - أو في مقدار ساعة -  
مائة ألف مرة». فقال عمر: صدقت.

وهذا منقطع.

[«التخويف من النار»: ص ١٣٨]

١٤٣٥- ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾: إذا

أخرقت جلودهم بدلوا جلودًا بيضاء أمثال القراطيس:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

رواه عنه ثوير بن أبي فاختة - وهو ضعيف.

خرجه ابن أبي حاتم.

[«التخويف من النار»: ص ١٣٨].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [الآيتان ١٠١، ١٠٢]

( . . . ) - «نزلت بسبب القصر في السفر من غير خوف، وإن بقية

الآية مع الآيتين بعدها نزلت بسبب صلاة الخوف».

روي ذلك عن علي، [في تفسير] قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

( . . . ) - «خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقى المشركين بعسفان؛

فأنزل الله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فلما

صلى رسول الله ﷺ العصر وكانوا في القبلة صلى المسلمون خلفه  
 صفيين، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا معه، فذكر صلاة الخوف، وفيه:  
 تأخر الصف الذين يلونه في الركعة الثانية وتقدم الآخرين. وقال في آخر  
 الحديث: فلما نظر إليهم المشركون يسجد بعضهم ويقوم بعضهم ينظر  
 إليهم، قالوا: لقد أخبروا بما أردناهم»:  
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

تفسير قوله - تعالى - : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [الآية ١٢٣]

١٤٣٦- «نعم؛ يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه، في جسده، فما  
 دونه». (يعني: العمل السوء):

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾  
 [النساء: ١٢٣]؛ فقال: إنا لنجزى بكل عمل عملنا؟ هلكننا إذاً. فبلغ ذلك  
 رسول الله ﷺ؛ فذكره.

و[هو] في «مسند بقي بن مخلد» بإسناد جيد عنها.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٣٧٨].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾

[الآية ١٤٥]

( . . . ) - «للنار سبعة أبواب، وهي سبعة أدراك، بعضها على

بعض ، فأعلاها فيه أهل التوحيد، يعذبون على قدر أعمالهم وأعمارهم في الدنيا، ثم يخرجون منها، وفي الثانية اليهود، وفي الثالث النصاري، والرابع الصابئون، والخامس المجوس، والسادس فيه مشركوا العرب، والسابع المنافقون، وهو قوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء ١٤٥]:

عن الضحاک رضي الله عنه من قوله .

تفسير قوله - تعالى - : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [الآية ١٧٦]

١٤٣٧- «الكلالة: من لا ولد له ولا والد»:

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً .

وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم، (إلا رواية شذت عن ابن عباس).

وقد روي ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخرجه أبو داود في «المراسيل»، وخرجه الحاكم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وصححه، ووضله بذكر أبي هريرة ضعيفاً .  
[جامع العلوم والحكم: ٢ / ٤٨٠].

- باب: تفسير سورة المائدة

تفسير قوله - تعالى - : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [الآية ٨٩]

( . . . ) - «اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة،

والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره: لتفعلن أو لتتركن، فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة»:

عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا.

### - باب: تفسير سورة الأنعام

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

١٤٣٨- «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]:»

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

خرجه أبو داود.

وهذا موقوف.

[جامع العلوم والحكم: ٢ / ١٤٨].

## - باب: تفسير سورة الأعراف -

تفسير قوله - تعالى - : ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الآية ٣١]

( . . . ) - « خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣١]: الثعلب والخاتم» :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه عنه نعيم بن سالم بن قيس .

[وهذا الحديث] باطل؛ فإن نعيم بن سالم أحاديثه منكورة .

تفسير قوله - تعالى - ﴿لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الآية ٤١]

١٤٣٩ - «لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١]:

يكسئ الكافر في قبره ثوبين من نار، فذلك قوله - تعالى - : ﴿وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه أبو الحسن بن البراء: حدثنا محمد بن الصباح: حدثنا عمار بن

محمد، عن ليث، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء .

غريب منكر .

[«أهوال القبور»: ص ١٠٥].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾

[الآية ٢٠٤]

( ... ) - « كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، فجاء القرآن ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ ».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

( ... ) - « كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ والآية الأخرى، قال: فأمرنا بالإنصات »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه .

- باب: تفسير سورة الأنفال

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الآية ٥٠]

( ... ) - « النار سوداء مظلمة، لا يطفأ جمرها، ولا يضيء لهبها، ثم قرأ: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الأنفال: ٥٠] »:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه موقوفاً عليه.

- باب: تفسير سورة التوبة

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة: ٣٧]

١٤٤٠- «كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين،

ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين»:

عن زيد بن أسلم رضي الله عنه من قوله.

وهو ضعيف. وزيد بن أسلم ثقة، وهو من رجال الصحيح.

[«لطائف المعارف»: ص ١٧٩].

- باب: تفسير سورة هود

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ [هود: ٦١]

١٤٤١- «لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تتوضئوا منه للصلاة، وما كان

من عجين عجتتم به فأغلفوه الإبل، ولا تأكلوا منه شيئاً»:

عن العباس بن سهل بن سعد (أو العباس بن سعد) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

حين مرّ بالحجر ونزلها؛ استقى الناس من بثرها، فلما راحوا منها قال

رسول الله ﷺ للناس ذلك.

رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن

حزم عن العباس.

وهذا مرسل.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٣٥].

## - باب : تفسير سورة إبراهيم

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ ذَلِك لِمَن خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ [الآية : ١٤]

( ... ) - « أو ما سمعتم قوله - تعالى - : ﴿ ذَلِك لِمَن خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١٤] » :

عن عبد العزيز بن أبي رواد رضي الله عنه قال : لما أنزل الله - عزَّ وجلَّ - على نبيه ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ ﴾ [التحریم : ٦] تلاها رسول الله ﷺ ذات يوم على أصحابه فخر فتى مغشياً عليه ، فوضع النبي ﷺ يده على فؤاده فإذا هو يتحرك ، فقال رسول الله ﷺ : « يا فتى قل : لا إله إلا الله » ؛ فقالها فبشره بالجنة ، فقال أصحابه : يا رسول الله ! أمن بيننا؟ فذكره .

## - باب : تفسير سورة الحجر

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ [الآية : ٤٤]

( ... ) - « لكل باب منهم جزء مقسوم ، يعذب على كل باب على قدر أعمالهم » :

عن بلال بن رباح رضي الله عنه أن أعرابية صلت خلف النبي ﷺ فقرا النبي ﷺ هذه الآية : ﴿ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾ [الحجر : ٤٤] ؛ فخرت مغشياً عليها ، فلما أفاقت قالت : يا رسول الله ! كل عضو من أعضائي يعذب

على كل باب منها؟ فذكره . فقالت : ما لي إلا سبعة أعبد، أشهدك أن كل عبد منهم لكل باب من أبواب جهنم حر لوجه الله - عَزَّ وَجَلَّ - فجاء جبريل فقال : بشرها أن الله قد حرمها على أبواب جهنم .

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الآية ٨٠]

( . . . ) - « لا تشربوا من مائها شيئاً ، ولا تتوضئوا منه للصلاة ، وما كان من عجيب عجتتم به فاعلفوه الإبل ، ولا تأكلوا منه شيئاً » :  
عن العباس بن سهل بن سعد (أو العباس بن سعد) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ حين مرّ بالحجر ونزلها؛ استقى الناس من بئرها، فلما راحوا منها قال رسول الله ﷺ للناس ذلك .

رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن العباس .  
وهذا مرسل .

- باب : تفسير سورة النحل

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ [الآية ٨٨]

١٤٤٢ - ﴿ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾ [النحل : ٨٨] : عقارب لها أنياب كالنخل الطوال :

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

رواه الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود.

وخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية عنه قال: «زيدوا عقارب من نار كالبغال الدّهم، أنيابها كالنخل».

خرجه آدم بن أبي إياس في «تفسيره»، عن المسعودي عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود.

وقول من قال: عن عبد الله بن مرة عن مسروق أصح.

[«التخويف من النار»: ص ١١٣].

### - باب: تفسير سورة الكهف -

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ [الآية ٢٤]

١٤٤٣- ﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٢٤]: هي خاصة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دون غيره:

روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خرجه الطبراني من وجهٍ ضعيف.

وروي ذلك عن ابن جريج - أيضاً.

[مجموع رسائل ابن رجب: ١ / ١٠٥].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الآية ٢٤]

( . . . ) - « البحر هو جهنم » :

عن يعلی بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

قالوا ليعلی، فقال: ألا ترون أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - يقول: ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقُهَا ﴾ [الكهف: ٢٩]؟ قال: ألا والذي نفس يعلی بيده؛ لا أدخلها أبداً حتى أعرض على الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، ولا يصيبني منها قطرة حتى ألقى الله - عَزَّ وَجَلَّ .

- باب: تفسير سورة مزيم

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [الآية ٥٩]

( . . . ) - « الغي: واد في جهنم » :

روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً .

( . . . ) - « إن ما بين شفير جهنم مسيرة سبعين خريفاً من حجر يهوي

أو صخرة تهوي، عظمها كعشر عشروات عظام سمان ». فقال له رجل:

هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قال: « نعم؛ غي وآثام ». قلت: وما

غي وما آثام؟ قال: بثران يسيل فيهما صديد أهل النار، وهما اللذان

ذكرهما الله تعالى في كتابه: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وفي الفرقان: ﴿يَلْقَىٰ أَنَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]:

روي عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه لقمان بن عامر.

إسناده فيه ضعف. والموقوف أصح.

روى الموقوف ابن المبارك؛ فقال: أنبأنا هشيم: أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: سمعت أبا أمامة به، إلى قوله «نعم؛ غي وآثام».

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [الآية ٦٤]

١٤٤٤- «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئًا»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]:

روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه البزار في «مسنده» والحاكم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح.

وقد خرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ بمثل حديث أبي ثعلبة<sup>(١)</sup>، وقال في آخره: «رحمة من الله فاقبلوها».

(١) وهو قد سبق في «كتاب القضاء»، برقم ١٤٢٤.

ولكن إسناده ضعيف .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٤٧].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [الآية ٧١]

( . . . ) - «يرد الناس النار، ثم يصدرون [منها] بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحضر الفرس، ثم كالراكب في رحله، ثم كسير الرجل، ثم كمشيه»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

١٤٤٥- «الورود: الحمى في الدنيا»:

[وهو مروى عن] مجاهد وعثمان بن الأسود، من تفسيرهما.

وفيه حديث مرفوع «الحمى حظ المؤمن من النار»: وإسناده ضعيف.

[«التخويف من النار»: ص ٢٠١]

١٤٤٦- «﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]: الضمير يعود إلى

الظلمة؛ كذلك كنا نقرؤها»:

عن عكرمة رضي الله عنه من تفسيره.

وروي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه منقطع، والصحيح عنه

ما سبق؛ [وهو أن الورود: هو الدخول].

[«التخويف من النار»: ص ٢٠١]

١٤٤٧- «الورود: هو الدخول»:

هذا هو المعروف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من تفسيره؛ روي عنه من غير وجه.

وعن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نحو هذا من تفسيره، إلا أن الروايات عنه منقطعة.

وروى مسلم الأعمور عن مجاهد: (وإن منكم إلا واردة)، قال: داخلها.

[«التخويف من النار»: ص ١٩٩].

(... ) - «نحن يوم القيامة عن كذا وكذا. - انظر أي ذلك فوق الناس -، قال: فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول: من تنتظرون؟ فنقول: ننتظر ربنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى ننظر إليك، فيتجلى لهم يضحك. قال: فينطلق بهم ويتبعونه ويعطي كل إنسان منهم منافق أو مؤمن نوراً، ثم يتبعونه، وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله، ثم يطفأ نور المنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فينجو أول زمرة وجوههم كالقمر...» وذكر بقية الحديث:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سئل عن الورد<sup>(١)</sup>؛ فذكره.

(١) يعني: قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ [مريم: ٧١].

( . . . ) - « من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لا يأخذه سلطان لم يرد النار إلا تحلة القسم؛ فإن الله يقول: ﴿ وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١]:  
 عن معاذ بن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

### - باب: تفسير سورة طه

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [الآية ١٤]

( . . . ) - « من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ :»

عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة نومهم عن صلاة الفجر بعد غزوة خيبر، وفيها أنه قال لهم: « . . . اقتادوا؛ فافتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: من نسي . . . فذكره.

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾ [الآية ١٢٤]

١٤٤٨ - ﴿ مَعِيشَةً ضَنْكاً ﴾ [طه: ١٢٤]: المعيشة الضنك: عذاب القبر،

يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه، ولا يزال يعذب حتى يبعث:»

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه منصور بن صقير عن حماد بن سلمة عن أبي حازم عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد.

خرجه الخلال، ومنصور بن صقير فيه ضعف.

وخالفه آدم بن أبي إياس: فرواه عن أبي حازم عن حماد بن سلمة ووقفه.

وكذا رواه الثوري وسليمان بن بلال والدروردي وغيرهم عن أبي حازم عن النعمان عن أبي سعيد موقوفاً أيضاً.

فمنهم من قال: أخطأ فيه ابن عيينة، كذا قاله أبو زرعة والعلائي.

وقيل: بل أبو سلمة هذا هو النعمان بن أبي عياش، قاله أبو حاتم الرازي وأبو أحمد الحاكم وأبو بكر الخطيب.

[«أهوال القبور»: ص ٩٤ - ٩٥].

### - باب: تفسير سورة الأنبياء

تفسير قوله - تعالى - : ﴿أَنْتَ الْأَرْضُ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الآية ١٠٥]

١٤٤٩ - «إن الأرض التي يقول الله: ﴿أَنْتَ الْأَرْضُ يَرِثُهَا عِبَادِيَ

الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] قال: هي الأرض التي تجتمع أرواح المؤمنين فيها حتى البعث»:

قال صفوان بن عمرو رضي الله عنه: سألت عامر بن عبد الله اليماني: هل

لأنفس المؤمنين مجمع؟ فقال: «يقال: إن الأرض...» فذكره.

خرجه ابن منده .

وهذا غريب جداً، وتفسير الآية بذلك ضعيفٌ .

[«أهوال القبور»: ص ١٩٦].

### - باب: تفسير سورة الحج

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاِمِ يُظْلَمِ نَذِقَهُ مِنْ عَذَابِ

الِيمِ﴾ [الآية ٢٥]

( . . . ) - « ما من عبد يهّم بخطيئة فلم يعملها فتكتب عليه ، ولو همّ بقتل

الإنسان عند البيت وهو بعدن أئين أذاقه الله من عذاب أليم ، وقرأ عبد الله :

﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاِمِ يُظْلَمِ نَذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج : ٢٥] :

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً .

### - باب: تفسير سورة المؤمنون

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [الآية ١٤]

١٤٥٠ - « إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث الله إليها ملكاً ؛ فينفخ فيها

الروح في الظلمات ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾

[المؤمنون : ١٤] :

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً .

رواه زيد بن علي عن أبيه عن علي .

خرجه ابن أبي حاتم، وهو إسناد منقطع .

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٤٧].

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَأَوَيْنَهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [الآية ٥٠]

١٤٥١- «هي بالشام بأرض يقال لها: الغوطة، بمدينة يقال لها:

دمشق، هي خير مدائن الشام». (يعني: الرّبوة):

عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه تلا هذه الآية: ﴿وَأَوَيْنَهُمَا

إِلَى رِبْوَةٍ ذاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] قال: هل تدرون أين هي؟  
قالوا: الله ورسوله أعلم. فذكره.

رواه مسلمة بن علي: حدثنا أبو سعيد الأسدي عن سليم بن عامر عن

أبي أمامة .

رواه تمام الرازي وغيره .

إسناده ضعيف: مسلمة بن علي ضعيف، وشيخه لا يعرف .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٤٧].

١٤٥٢- «﴿إِلَى رِبْوَةٍ ذاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠]: هي الرملة من

فلسطين»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً .

رواه بشر بن رافع: أخبرني أبو عبد الله ابن عم أبي هريرة سمع

أبا هريرة به .

رواه عبد الرزاق .

بشر بن رافع : ضعيف الحديث .

[«مجموع رسائل ابن رجب» : ٣ / ٢٤٨].

١٤٥٣- « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوأهم ،  
وهم كالإناء بين الأكلة حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك . قلنا :  
يا رسول الله ! وأين هم ؟ قال : بأكناف بيت المقدس » :

عن مرة البهزي رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه عباد بن عباد أبو عتبة البرمكي (الرملي) عن أبي زرعة السيباني عن  
أبي وغلة العكي عن كريب السحولي : حدثني مرة .

(قال : وحدثني أن الرملة هي الربوة ، وذلك أنها مغربة ومشرقة .

كذا رواه زكريا بن نافع الأرسوفي ومحمد بن عبد العزيز البرمكي عن  
عباد ، وهو أبو عتبة الخواص الزاهد .

والظاهر أن قوله : « وحدثني » يشير به إلى مرة ؛ فهو من كلام مرة ليس  
مرفوعاً .

ورواه رواد بن الجراح - وقد اختلط بأخرة - عن عباد فرفعه .

خرجه الطبراني وغيره ، إلا أن رواية الطبراني عن أبي زرعة العكي ،  
وهو وهم .

ورواه ضمرة بن ربيعة عن أبي زرعة السيباني عن عمرو بن عبد الله  
الحضرمي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وقال فيه: قالوا: يا رسول الله! وأين هم؟ قال: «بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم خذلان من خذلهم، ظاهرين على الحق إلى أن تقوم الساعة».

أخرجه ابن أبي خيثمة، والطبراني وقال: لم يروه عن عامر إلا الوليد، تفرد به إسماعيل بن عياش.

وخرجه ابن عدي، وقال: هذا الحديث بهذا اللفظ ليس يرويه إلا ابن عياش عن الوليد، والوليد بن عباد ليس بمعروف، وحديثه غير مستقيم. انتهى.

وقد قال بعضهم في هذا الإسناد: عن عاصم الأحول عن أبي صالح الخولاني. قاله أبو القاسم الدمشقي الحافظ.

(ورواه هشام بن عمار: حدثنا المغيرة بن المغيرة: حدثنا يحيى بن أبي عمرو السيباني - وهو أبو زرعة - قال: مرض رجل من عك يقال له: الأقرع على عهد رسول الله ﷺ فأتى يعوده فقال له: «إنك لا تموت ولا تدفن إلا بالربوة، فمات ودفن بالرملة، فكانت عك إذا مات الرجل منهم بالأزدن حمل ودفن بالرملة، مكان الأقرع».) وهذا مرسل.

وخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» بإسناد مجهول، عن الأقرع بن شفي العكي قال: دخل عليّ النبي ﷺ في مرض؛ فقال: «لتبقين ولتهاجرن إلى الشام وتموت وتدفن بالربوة من أرض فلسطين».

ثم قال: رواه إسماعيل بن رشيد الرملي عن ضمرة بن ربيعة عن قادم ابن ميسور القرشي عن رجال من عك عن الأقرع.

قلت: خرّجه آدم بن أبي إياس في «تفسيره» عن ضمرة عن قادم بن ميسور، قال: مرض رجل من أهل عك يقال له: الأقرع . . . ، فذكره مرسلًا.

وبتقدير صحة الحديث؛ فلا يدل على أن هذه الربوة المذكورة في الحديث هي المذكورة في القرآن، والله أعلم).

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩، ٣ / ٢٤٨ - ٢٥٠].

### - باب: تفسير سورة الفرقان

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ إِذَا رَأَتْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا

وَزَفِيرًا ﴾ [الآية ١٢]

١٤٥٤ - ﴿ إِذَا رَأَتْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ : من مسيرة مائة عام؛ وذلك إذا أتى بجهنم تقاد بسبعين ألف زمام، يشد بكل زمام سبعون ألف ملك، ولو تركت لأنت على كل بر وفاجر. ﴿ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ : ثم تزفر زفرة لا يبقى قطرة من دمع إلا بدرت، ثم تزفر الثانية فتقطع القلوب من أماكنها تبلغ اللّهوات والحناجر. وهو قوله: ﴿ وَيَلْفَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب: ١٠]:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

[وهو] في «تفسير آدم بن أبي إياس»:

قال آدم بن أبي إياس: وحدثنا أبو صفوان عن عاصم بن سليمان الكوزي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

وعاصم الكوزي: ضعيف جدًا.

[«التخويف من النار»: ص ٨٨]

( . . . ) - «تزفر جهنم زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا جثا على ركبتيه حول جهنم، فتطيش عقولهم، فيقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ماذا أجبتم، قالوا: لا علم لنا، ثم ترد عليهم عقولهم فينطقون بحجتهم وينطقون بعتدهم»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

تفسير قوله - تعالى - : ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الآية ٦٨]

( . . . ) - إن ما بين شفير جهنم مسيرة سبعين خريفًا من حجر يهوي أو صخرة تهوي، عظمها كعشر عشروات عظام سمان». فقال له رجل: هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة؟ قال: «نعم؛ غي وآثام». قلت: وما غي؟ وما آثام؟ قال: بثران يسيل فيهما صديد أهل النار، وهما اللتان ذكرهما الله تعالى في كتابه: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم ٥٩]، وفي (الفرقان): ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]:

روي عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه لقمان بن عامر.

إسناده فيه ضعف. والموقوف أصح.

روى الموقوف ابن المبارك؛ فقال: وإن هشيماً قال: أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: سمعت أبا أمامة به، إلى قوله «نعم؛ غي وأثم».

### - باب: تفسير سورة القصص

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ

عُلُوقًا ﴾ [الآية ٨٣]

١٤٥٥- «إن الرجل ليعجبه من شرك نعله أن يكون أجود من شرك

نعل صاحبه؛ فيدخل في قوله: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ  
عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِذِينَ ﴾ :

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

رواه ابن جرير - بإسنادٍ فيه نظر - عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٠٧].

### - باب: تفسير سورة لقمان

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [الآية ٦]

(... ) - «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير

في تجارة فيهن وثمانهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ

مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [لقمان: ٦]:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

### - باب: تفسير سورة السجدة

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [الآيات ١٦، ١٧]

( . . . ) - « لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه :  
تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم  
رمضان، وتحج البيت ». ثم قال: « ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم  
جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في  
جوف الليل » ثم تلا: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ:  
﴿ يَمْلَأُونَ ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]. ثم قال: « ألا أخبرك برأس الأمر وعموده  
وذروة سنامه؟ » قلت: بلى يا رسول الله! قال: « رأس الأمر الإسلام،  
 وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد » ثم قال: « ألا أخبرك بملاك ذلك  
كله؟ » قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسانه ثم قال: « كفّ عليك هذا » .  
قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: « ثكلتك أمك يا  
معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم -  
إلا حصائد ألسنتهم؟ » :

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل  
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. فذكره.

١٤٥٦ - ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]: نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفاً.

خرجه الترمذي وصححه.

وروي عنه أنه قال في هذه الآية: «كان يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون»:

خرجه أبو داود.

وروي نحوه عن بلال، وخرجه البزار بإسنادٍ ضعيف.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٣٧ - ١٣٨].

### - باب: تفسير سورة الأحزاب

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ [الآية ١٠]

( . . . ) - ﴿ إِذَا رَأَتْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ : من مسيرة مائة عام؛ وذلك إذا أتى بجهنم تقاد بسبعين ألف زمام، يشد بكل زمام سبعون ألف ملك، ولو تركت لأتت على كل بر وفاجر. ﴿ سَمِعُوا لَهَا تَهَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴾ : ثم تزرى زفرة لا يبقى قطرة من دمع إلا بدرت، ثم تزرى الثانية فتقطع القلوب من أماكنها تبلغ اللهوات والحناجر. وهو قوله: ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ [الأحزاب: ١٠]:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

### باب: تفسير سورة سبأ

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾

[الآية ١٨]

١٤٥٧- ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ [سبأ: ١٨]:

يعني: الأرض المقدسة: أرض الشام:

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

إسناده ضعيف.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٣ / ٢٢٢].

تفسير سورة يس

### - باب: تفسير سورة يس

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

وَأَثَرَهُمْ ﴾ [الآية ١٢]

(... ) - « إن آثاركم تكتب؛ فلا تتقلوا ». (قالها لبني سلمة لما

أرادوا الثقلة قرب المسجد):

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كانت بنو سلمة في ناحية المدينة،

فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢]؛ فقال رسول الله ﷺ: «... فذكره.

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ يَتَوَلَّوْنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَا ۗ ﴾ [الآية ٥٢]

١٤٥٨- «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها...»، وذكر الحديث بطوله وفي آخره: «يعذبون في قبورهم إلى قريب من قيام الساعة، ثم ينامون قبل الساعة وهي التومة التي ندموا عليها حيث قالوا: ﴿ يَتَوَلَّوْنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مَّرْقَدِنَا ۗ ﴾ [يس: ٥٢]:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الخلال في «كتاب السنة»: حدثنا إسحاق بن الناسكي: حدثنا محمد بن مصعب: حدثنا روح بن مسافر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وهذا إسناد ضعيف، وروح بن مسافر وإسحاق بن خالد: ضعيفان جداً.

[«أحوال القبور»: ص ١٠٥].

- باب: تفسير سورة غافر -

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [الآية ٤٦]

(... ) - «ما أحسن من محسن كافر أو مسلم إلا أثابه الله -

عَزَّ وَجَلَّ - في عاجل الدنيا، أو ادخر له في الآخرة»، قلنا: يا رسول الله! ما إثابة الكافر في الدنيا؟ قال: «إن كان قد وصل رحمًا، أو تصدق بصدقة، أو عمل حسنة؛ أثابه الله المال والولد والصحة وأشباه ذلك» قلنا: فما إثابة الكافر في الآخرة؟ قال: «عذابا دون العذاب»، ثم تلا ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

### - باب: تفسير سورة فصلت

تفسير قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [الآية ٣٠]

١٤٥٩ - «قد قالها الناس ثم كفروا، فمن مات عليها فهو من أهل الاستقامة». (يعني: ربنا الله):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾؛ فذكره.

خرجه النسائي في «تفسيره».

رواه سهيل بن أبي حزم: حدثنا ثابت عن أنس.

وخرجه الترمذي، ولفظه: فقال: «قد قالها الناس ثم كفر أكثرهم،

فمن مات عليها فهو ممن استقام»، وقال: حسن غريب.

وسهيل تكلم فيه من قبل حفظه.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٣٦].

١٤٦٠- « هذه أرخص آية في كتاب الله: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾: على شهادة أن لا إله إلا الله»:  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، بإسنادٍ ضعيفٍ.  
 [جامع العلوم والحكم]: ١ / ٥٣٧].

### - باب: تفسير سورة الفتح

١٤٦١- « أفلا أكون عبدًا شكورًا ». (لما اجتهد ﷺ في العبادة بعد نزول آية الفتح):  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]؛ اجتهد النبي ﷺ في العبادة. ف قيل له: يا رسول الله! ما هذا الاجتهاد؟ أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فذكره.  
 رواه شاذ بن فياض عن الحارث بن شبل عن أم النعمان الكندية عن عائشة.  
 رواه الخرائطي في «كتاب الشكر».  
 إسناده ضعيف.

[مجموع رسائل ابن رجب]: ٢ / ٥٢٠].

### - باب: تفسير سورة ق

تفسير قوله - تعالى - : ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ [الآية ٤٠]

١٤٦٢- « ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ [الطور: ٤٩]: الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ،  
 و﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]: الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

خرجه الترمذي بإسنادٍ فيه ضعف .

وقاله أكثر الصحابة؛ منهم: عمر وعلي والحسن بن علي وأبو هريرة وأبو أمامة وغيرهم . وهو رواية عن ابن عباس .

[«فتح الباري»: ٣ / ١٧، ١٨].

### - باب: تفسير سورة الذاريات

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ [الآية ٤٢]

( . . . ) - «لما أراد الله هلاك عاد أمر خازن الريح أن يرسل عليهم ريحًا تهلك عادًا، قال: يا رب أرسل عليهم من الريح قدر منخر ثور، قال له الجبار تبارك وتعالى: إذن يكفي الأرض ومن عليها، ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم، فهي التي قال الله في كتابه: ﴿ مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ [الذاريات: ٤٢] . . . »:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

### - باب: تفسير سورة الطور

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَإِذْ بَرَ النُّجُومِ ﴾ [الآية ٤٩]

( . . . ) - « ﴿ وَإِذْ بَرَ النُّجُومِ ﴾ : الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ﴿ وَإِذْ بَرَ النُّجُومِ ﴾ [ق: ٤٠]: الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ»:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

### - تفسير سورة الواقعة

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾

[الآية ٧٤]

( . . . ) - « اجعلوها في ركوعكم » ، « اجعلوها في سجودكم » :

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : « لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤] ؛ قال رسول الله ﷺ : . . . فذكر أول الحديث . فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال رسول الله ﷺ : . . . فذكر آخره .

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾

[الآية ٨٢]

( . . . ) - « شكركم تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا، ونجم كذا

وكذا ». (في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾):

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

- باب: تفسير سورة الحديد

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ ۖ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [الآية ١٩]

١٤٦٣- «مؤمنو أمتي شهداء»، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّٰدِقُونَ ۖ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [الحديد: ١٩]:  
عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه ابن جرير.

رواه إسماعيل بن يحيى التيمي عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن البراء.

وإسماعيل هذا: ضعيف جداً.

[«أهوال القبور»: ص ١٦٩].

- باب: تفسير سورة المجادلة

تفسير قوله - تعالى - : ﴿ فَإِذَا لَرَفَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [الآية ١٣]

(... ) - «لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالإسلام،

وذلك قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣] :

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

- باب: تفسير سورة الحشر

سبب نزول أول سورة الحشر

١٤٦٤ - «حاصر رسول الله ﷺ بني النضير - وهم سبط من اليهود -  
بناحية من المدينة، حتى نزلوا على الجلاء، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل  
من الأمتعة إلا الحلقة، فأنزل الله فيها - يعني: أول سورة الحشر - :  
عن الزهري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ .  
خرجه أبو عبيد .

وخرجه أبو داود موصولاً، من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن  
كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً،  
وفيه : أن النبي ﷺ غزا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا  
على الجلاء؛ فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم  
وأبواب بيوتهم وخشبها. فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة  
أعطاه الله إياه وخصه بها؛ فقال - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ  
مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يقول: بغير قتال.  
فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين

من الأنصار كانا ذوي حاجة، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة ؓ.

وهذا الكلام أكثره مدرج من قول الزهري، والله أعلم.

[«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٢٠٦].

تفسير قوله ﷺ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾

[الآيات ٧ : ١٠]

١٤٦٥- «استوعبت هذه الآية الناس؛ فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، ولئن عشت - إن شاء الله - ليأتين على كل مسلم حقه - أو قال: حظّه -». (يعني: قوله تعالى ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧ : ١٠]:

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما تلا هذه الآية [الحشر: ٧ : ١٠] قال هذا. خرجه أبو داود.

رواه عنه الزهري منقطعاً، وروي من وجه آخر عن الزهري موصولاً. [«الاستخراج لأحكام الخراج»: ص ٢٠٣ - ٢٠٤].

- باب: تفسير سورة الجمعة

تفسير قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الآية ٩]

(... ) - «الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة:

﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ : «

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

( . . . ) - « خرجت إلى المسجد يوم الجمعة ، فلقيت أبا ذر ، فبينما أنا

أمشي إذ سمعت النداء ، فرفعت في المشي ؛ لقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - :

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] ،

فجذبني جذبة كدت أن ألقيه ، ثم قال : أو لسنا في سعي ؟ » :

عن عبد الله بن الصامت رضي الله عنه .

١٤٦٦ - « كانوا يقرءونها (فامضوا إلى ذكر الله) . (يعني : قوله -

تعالى - : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ) :

[يزوي هذا] عن عثمان وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم من

أقوالهم .

وقال النخعي : « لو قرأتها «فاسعوا» ؛ لسعيت حتى يسقط ردائي ! »

وروي هذا الكلام عن ابن مسعود من وجه منقطع .

[«فتح الباري» : ٥ / ٤٣٢] .

١٤٦٧ - « ليس بطلب دنيا ؛ ولكن عيادة مريض وتشيع جنازة وزيارة

أخ في الله » . (في تفسير الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة) :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً في قوله - تعالى - : ﴿ فَأَنْشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

رواه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في « كتاب الشافي » بإسناد لا يصح عنه .  
[« فتح الباري » : ٥ / ٥٤٦].

تفسير قوله ﷺ : ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الآية ١١]

( . . . ) - « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً؛ فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]:  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً .

( . . . ) - « أما تقرأ ﴿ وَتَرَكَوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]؟ » . (لما سئل : أكان رسول الله ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟):  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل : « أكان رسول الله ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ »؛ فذكره .

- باب : تفسير سورة الطلاق -

تفسير قوله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الآية ١]

( . . . ) - « طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فردّها النبي ﷺ عليه، ولم يرها شيئاً. ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] »:  
 روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، (بهذه الزيادة).

### - باب: تفسير سورة التحريم

تفسير قوله ﷻ: ﴿ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [الآية ٦]

( . . . ) - « أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت، وأوقد عليها ألف عام حتى احمرت، وأوقد عليها ألف عام حتى اسودت، فهي سوداء لا يضيء لهاها »:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]؛ فذكره.

### - باب: تفسير سورة القلم

تفسير قوله ﷻ: ﴿ تَنْ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [الآية ١]

( . . . ) - « إن أول شيء خلقه الله القلم؛ فقال له: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال: القدر. فجرى بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. ثم

قرأ: ﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

( . . . ) - « أول شيء خلقه الله القلم، ثم خلق النون وهي الدواة، ثم قال: اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة. فذلك قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿تَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾، ثم ختم على القلم؛ فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

### - باب: تفسير سورة المعارج

تفسير قوله سورة المعارج: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [الآيات ١٩: ٢١]

( . . . ) - «أما بعد؛ فوالله، إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذين أعطي، ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، فيهم عمرو بن تغلب»:

عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أو سني، فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: . . . فذكره.

- باب: تفسير سورة المزمل

تفسير قوله ﷺ: ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾ [المزمل: ١٣]

(... ) - «يلقى على أهل النار الجوع، فيعدل ما هم فيه من العذاب، فيستغيثون فيغاثون بطعام من ضريع، لا يسمن ولا يغني من جوع، فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذي غصة، فيذكرون أنهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب، فيستغيثون بالشراب فيدفع إليهم الحميم بكلايب الحديد، فإذا ذنت من وجوههم شوت وجوههم، فإذا وصلت بطونهم قطعت ما في بطونهم...»  
عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا.

- باب: تفسير سورة المذثر

تفسير قوله ﷺ: ﴿سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا﴾ [الآية ١٧]

١٤٦٨- «سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا﴾ [المذثر: ١٧]: جبل من نار يكلف أن يضعه، فإذا وضع يده عليه ذابت، وإذا رفعها عادت، وإذا وضع رجله عليه ذابت، فإذا رفعها عادت يصعد سبعين خريفًا، ثم يهوي مثلها كذلك»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد .  
وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد وغيره بمعناه، وخرجه الترمذي  
مختصرًا ولفظه: «الصعود: جبل من نار، يصعد فيه الكافر سبعين  
خريفًا، ويهوي فيه كذلك أبدًا» .  
وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث ابن لهيعة عن  
دراج .

ولكن رواه أيضًا عمرو بن الحارث عن دراج به، خرجه من طريقه  
الحاكم وقال: صحيح الإسناد .  
وروي هذا الحديث أيضًا شريك عن عمار الدهني عن عطية عن أبي  
سعيد الخدري عن النبي ﷺ :

خرجه من طريقه البزار، وقال: تفرد شريك برفعه، ووقفه سفيان على  
عمار؛ أي أنه وقفه على أبي سعيد ولم يرفعه .  
ورواه أيضًا عمرو بن قيس الملائي عن عطية عن أبي سعيد الخدري  
عن النبي ﷺ .

[ورويانه من طريق فيه ضعف عن الضحاك عن ابن عباس، قال: «هو  
جبل من النار» زلق كلما صعده الفاجر زلق فهوى في النار» .  
[«التخويف من النار»: ص ٩٤ - ٩٥] .

تفسير قوله ﷺ : ﴿لَوَاعَةُ لِلْبَشَرِ﴾ [المذثر: ٢٩]

١٤٦٩- «إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة، فلم  
ندع لحمًا على عظم إلا ألقته على العزقوب» :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة.

خرجه الطبراني.

ورفعه منكر؛ فقد رواه ابن عيينة عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل - أو غيره - من قوله، لم يرفعه.

ورواه محمد بن فضيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي هريرة من قوله، في قوله تعالى: ﴿لَوَاعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحة، فلا تترك لحمًا على عظم إلا وضعتة على العراقيب».

[«التخوف من النار»: ص ١٦١].

تفسير قوله ﷺ: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المنذر: ٣٠]

١٤٧٠- «إن رهطًا من يهود سألوا رجلًا من أصحاب النبي ﷺ عن خزنة جهنم، فقال: الله ورسوله أعلم. فجاء رجل فأخبر النبي ﷺ؛ فأنزل الله [عليه] ساعتئذ ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾، فأخبر أصحابه؛ وقال: اذعهم. فجاءوا؛ فسألوه عن خزنة جهنم؛ فأهوى بأصابع كفيه مرتين، وأمسك الإبهام في الثانية».

روي عن البراء رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه حريث عن الشعبي عنه .

خرجه ابن أبي حاتم .

وحريث هو ابن أبي مطر، وفيه ضعف .

وخرجه الترمذي، من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر قال: « قال ناس من اليهود لأناس من أصحاب النبي ﷺ: هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ قالوا: لا ندري حتى نسأله . فجاء رجل إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا محمد! غلب أصحابك اليوم! قال: « وما غلبوا؟ » قال: سألتهم يهود هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ قال: « فما قالوا؟ » قالوا: لا ندري حتى نسأل نبينا ﷺ . فقال: « أيغلب قوم سئلوا عما لا يعلمون فقالوا: لا نعلم حتى نسأل نبينا؟ لكنهم قد سألوا نبيهم؛ فقالوا: أرنا الله جهرة . عليّ بأعداء الله؛ إني سألهم عن تربة الجنة، وهي الذمك . فلما جاؤوا قالوا: يا أبا القاسم؛ كم عدد خزنة جهنم؟ قال: « هكذا أو هكذا » في مرة عشرة، وفي مرة تسعة . قالوا: نعم . . . » .

وهذا أصح من حديث حريث المتقدم . قاله البيهقي وغيره .

[«التخويف من النار»: ص ١٧٧].

### - باب: تفسير سورة القيامة

تفسير قوله ﷻ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَيْنَا رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [الآيتان ٢٢، ٢٣]

( . . . ) - « إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى

وجهه غدوةً وعشيًّا»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿رُجُومٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

### - باب: تفسير سورة الإنسان

تفسير قوله ﷺ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلْسِلًا وَأَعْلَاقًا وَسَعِيرًا﴾

[الآية ٤]

(... ) - «... لو أن حلقة من سلسلة أهل النار، التي نعت الله في كتابه، وضعت على جبال الدنيا، لانقضت ولم ينهضها شيء، حتى تنتهي إلى الأرض السفلى...»:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

### - باب: تفسير سورة المرسلات

تفسير قوله ﷺ: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الآيات ١٥، ١٩، ٢٤، ...]

(... ) - «ويل: واد في جهنم، يهوي فيه الكافر أربعين خريفًا قبل

أن يبلغ قعره»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( ... ) - « الويل : جبل في النار » :

عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً .

( ... ) - « إن في النار حجراً يقال له : ويل ، يصعد عليه العرفاء

وينزلون منه » :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً .

- باب : تفسير سورة النبأ

تفسير قوله ﷻ : ﴿ فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾ [الآية ٣٠]

١٤٧١ - « أهلك القوم بمعاصيهم لله - تعالى - » :

قال جنس بن فزقد عن الحسن : سألت أبا بزره رضي الله عنه عن أشد آية في كتاب الله على أهل النار؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ ﴿ فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾ ؛ فقال : « أهلك ... » فذكره .

خرجه ابن أبي حاتم .

وجنس ضعيف .

وخرجه البيهقي ، ولم يرفعه ، ولفظه : سألت أبا بزره عن أشد آية على أهل النار؟ قال : قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾ .

[«التخويف من النار»: ص ١٥٧].

### - باب: تفسير سورة عبس

تفسير قوله ﷺ: ﴿فَأَبْنَأْنَا فِيهَا جِبَاً﴾ [الآيات ٢٧: ٣١]

(...) - «سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر». (يعني: ليلة القدر):

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه من قوله، ومرفوعاً.

### - باب: تفسير سورة التكوير

تفسير قوله ﷺ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا النُّجُومُ أَنْكَدَرَتْ﴾ [الآيتان ١، ٢]

١٤٧٢- «﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]: كُوِّرَتْ في جهنم. ﴿وَإِذَا النُّجُومُ أَنْكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ٢]: قال: انكدرت في جهنم. وكل من عبد من دون الله فهو في جهنم، إلا ما كان من عيسى وأمه، ولو رضي أن يُعبدَا لدخلاه»:

عن أبي مريم رضي الله عنه مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو صالح: حدثنا معاوية بن أبي صالح عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبيه.

غريب جداً. وأبو بكر بن أبي مريم فيه ضعف.

[«التخويف من النار»: ص ١٠٨].

( . . . ) - « الشمس والقمر ثوران عقيران في النار » :  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

تفسير قوله ﷺ : ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ ﴾ [التكوير: ١٢] .

( . . . ) - « سعرت ألف سنة حتى ابيضت ، ثم ألف سنة حتى احمرت ، ثم ألف سنة حتى اسودت ، فهي سوداء مظلمة » :  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله ﷺ : ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ ﴾ [التكوير: ١٢] ، موقوفاً .

### - باب : تفسير سورة الانفطار

تفسير قوله ﷺ : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الآية ٨]

١٤٧٣- « إن الله - تعالى - إذا أراد خلق عبد ، فجامع الرجل المرأة ؛  
طار ماؤه في كل عرق وعضو منها ، فإذا كان يوم السابع جمعه الله -  
تعالى - ، ثم أحضره في كل عرق له دون آدم : ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ  
رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨] » :

روي عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعاً .

خرجه الطبراني وابن منده في « كتاب التوحيد » .

قال ابن منده : إسناده متصل مشهور ، على رسم أبي عيسى والنسائي

وغيرهما.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٣٦].

١٤٧٤- «لا يقولن أحدكم كذا؛ إن النطفة إذا استقرت في الرحم، أحضرها الله كل نسبٍ بينها وبين آدم. أما قرأت هذه الآية: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾»، قال: «سلكت»:

عن رباح بن قصير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا فلان! ما ولد لك؟» قال: يا رسول الله! وما عسى أن يولد لي؟ إما غلام وإما جارية. قال: «فمن يشبهه؟». قال: «من عسى أن يشبهه؟ يشبه أمه أو أباه». قال: فقال النبي ﷺ: «لا يقولن...» فذكره.

خرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني.

رواه مطهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده.

وهذا إسناد ضعيف، ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً.

وقال البخاري: هو حديث لم يصح، وذكر بإسناده عن موسى بن علي عن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ يعني: أنه لا صحبة له.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٣٧].

- باب: تفسير سورة المطففين

تفسير قوله ﷻ: ﴿إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبَارِ لَفِي عِلِّيَّينَ﴾، ﴿إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ

لَفِي سِجِّينَ﴾ [الآيتان ١٨، ٧]

( ... ) - « الجنة في السماء السابعة العليا، والنار في الأرض السابعة السفلى، ثم قرأ ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْزَارِ لَفِي عَلْتَيْنَ ﴾ [المطففين: ١٨]، ﴿ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينَ ﴾ [المطففين: ٧] :»  
 عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

### - باب: تفسير سورة الأعلى

تفسير قوله ﷻ : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الآية: ١]

( ... ) - « اجعلوها في ركوعكم»، « اجعلوها في سجودكم» :  
 عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]؛ قال رسول الله ﷺ: ... فذكر أول الحديث.  
 فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال رسول الله ﷺ: ... فذكر آخره.

### - باب: تفسير سورة الغاشية

تفسير قوله ﷻ : ﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ صَرِيحٍ ﴾ [الآيتان ٦، ٧]

( ... ) - «يلقى على أهل النار الجوع، فيعدل ما هم فيه من

العذاب، فيستغيثون فيغاثون بطعام من ضريع، لا يسمن ولا يغني من جوع، فيستغيثون بالطعام يغاثون بطعام ذي غصة، فيذكرون أنهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب، فيستغيثون بالشراب فيدفع إليهم الحميم بكلايب الحديد، فإذا دنت من وجوههم شوت وجوههم، فإذا وصلت بطونهم قطعت ما في بطونهم . . .»:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

### - باب: تفسير سورة الفجر

تفسير قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿وَلَيْلٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الآيتان ٢، ٣]

١٤٧٥- «﴿وَلَيْلٍ عَشْرٍ﴾: عشر ذي الحجة»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً.

روي عنه من غير وجه. [وصح عنه].

والرواية عنه أنه (عشر رمضان): إسناده ضعيف.

وهذا [هو] الصحيح الذي عليه جمهور المفسرين من السلف وغيرهم.

[«لطائف المعارف»: ص ٤٢٢].

١٤٧٦- «﴿وَلَيْلٍ عَشْرٍ﴾: عشر رمضان»:

روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً.

إسناده ضعيف.

[«لطائف المعارف»: ص ٤٢٢].

١٤٧٧- «العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشَّفَع: يوم النحر»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

خرَّجه الإمام أحمد والنسائي - في «التفسير».

رواه زيد بن الحباب: حدثنا عياش بن عقبة: حدثنا خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر. وهو إسنادٌ حسنٌ.

[«لطائف المعارف»: ص ٤٢٢].

تفسير قوله ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ : ﴿لَعَلَّكُمْ إِلَّا مِنْ مِثْرٍ مِثْرٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ﴾

[الآيتان ٧، ٨]

١٤٧٨- «لَعَلَّكُمْ إِلَّا مِنْ مِثْرٍ مِثْرٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ﴾ [الفجر: ٧،

[٨]: إنها دمشق»:

قاله سعيد المقبري وخالد بن معدان [من تفسيرهما].

وروي عن سعيد بن المسيب وعكرمة، ولا يصح عنهما.

أما سعيد: فهو من رواية إسحاق بن بشر عن [ابن] إسحاق عمن يخبره عنه، وإسحاق هذا: كذاب مشهور.

وأما عكرمة: فهو من رواية حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان

عنه .

وحفص : ضعيف جداً .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٥٤].

تفسير قوله ﷺ : ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الآية ٢٣]

١٤٧٩- «جاء جبريل فأقراني هذه الآية، قال: كيف يجاء بها؟ قال: يجيء بها سبعون ألف ملك، يقودونها بسبعين ألف زمام، تسرد سرده لو تركت لأحرقت أهل الجحيم ومن عليه، ثم تعرض [جهنم]؛ فتقول: ما لي ولك يا محمد! لقد حرم الله لحكم علي. فلا يبقى أحد إلا قال: نفسي نفسي، ومحمد ﷺ يقول: أمتي أمتي». (يعني: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]):

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٣]؛ تغير لون النبي ﷺ، وعرف ذلك من وجهه؛ حتى اشتد ذلك على أصحابه؛ فسألوه؛ فذكره.

رواه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد.

خرجه ابن أبي حاتم.

الوصافي: شيخ صالح لا يحفظ؛ فكثرت المناكير في حديثه.

[«التخويف من النار»: ص ١٧٩].

( . . . ) - «يؤتى يومئذ بسبعون ألف زمام، مع كل زمام

سبعون ألف ملك يجزونها»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

- باب: تفسير سورة البلد

تفسير قوله ﷻ: ﴿ مِنْ جُوعٍ مُؤَصَّدَةٍ ﴾ [الآية ٢٠]

١٤٨٠- ﴿ مُؤَصَّدَةٌ ﴾، قال: مطبقة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه شجاع بن أشرس قال: حدثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة.  
خرجه ابن مزدويه.

ولكن رفعه لا يصح؛ فقد خرجه آدم بن أبي إياس في «تفسيره»: عن شريك بهذا الإسناد، موقوفاً على أبي هريرة.  
ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح من قوله، ولم يذكر فيه أبا هريرة.

وكذا قال عطاء الخراساني وغيره في «المؤصدة»: أنها «المطبقة».  
[«التخويف من النار»: ص ٦٩].

- باب: تفسير سورة الشرح

تفسير قوله ﷻ: ﴿ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ لَّا يَمِينُ وَلَا يُغْنِي مِنْ ﴾ [الآيتان ٥، ٦]

١٤٨١- «لو جاء العسر فدخل هذا الجنح؛ لجاء اليسر حتى يدخل

عليه فيُخرجه» :

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَحِيَالَهُ جَجْرٌ؛ فَذَكَرَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ لَا يَلْمِزُ وَلَا يَمُنُّ وَلَا يُغْنِي مِنْ﴾ .  
رواه حميد بن حماد بن أبي الخوار: ثنا عائذ بن شريح: سمعت أنس ابن مالك . . . فذكره.

خرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» .

وخرجه البزار في «مسنده»، ولفظه: «لو جاء العسر حتى يدخل هذا الججر لجاء اليسر حتى يخرج» ، ثم قال: ﴿يَلْمِزُ وَلَا يَمُنُّ وَلَا يُغْنِي مِنْ﴾ .  
حميد بن حماد هذا ضعفه .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٦٧].

### - باب: تفسير سورة التين

تفسير قوله ﷺ: ﴿وَالزَّيْتُونِ﴾ [الآية ١]

١٤٨٢- «فرح النبي ﷺ بنزول سورة «التين» فرحًا شديدًا». قال:  
فسألنا ابن عباس عن تفسيرهما؟ فقال: «التين: بلاد الشام، والزيتون:  
بلاد فلسطين . . .»، وذكر بقية الحديث:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا أوله .

رواه محمد بن بيان بن مسلم: حدثنا الحسن بن عرفة: حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن أنس .

وهذا كذبٌ لا مزية فيه .

قال الحافظ أبو بكر الخطيب : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل لا أصل له ، والرجال المذكورون في إسناده كلهم أئمة مشهورون غير محمد بن بيان ، ونرى العلة من جهته ، ومن أورد هذا الحديث بهذا الإسناد ؛ فقد أغنى أهل العلم عن أن ينظروا في حاله ويبحثوا عن أمره ، يعني : أنه أبان عن كذبه وفضح نفسه .

وأشد من هذا نكرة ما خرجه الحافظ أبو القاسم الدمشقي ، من طريق أبي الفضل العباس بن منجور مولى أمير المؤمنين : حدثنا أبو محمد المراغي : حدثنا قتيبة : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وذكر حديثاً طويلاً ، وفيه : « إن الله اختار من المدائن أربعة : وهي البلدة ، والمدينة وهي النخلة ، وبيت المقدس وهي الزيتون ، ودمشق وهي التينة » .

وقال : هذا حديث منكر بمرّة ، وأبو الفضل والمراغي مجهولان .

قلت : هو موضوعٌ لا شك في ذلك .

[مجموع رسائل ابن رجب : ٣ / ٢٥٠ - ٢٥١] .

١٤٨٣ - « التين : مسجد نوح الذي بني على الجودي » :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

رواه عنه العوفي .

وإسناده ضعيفٌ .

- باب: تفسير سورة الزلزلة

تفسير قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ وَجِئَ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا يَرُؤُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا لَّيْسَ﴾ [الآيتان ٧، ٨]

( . . . ) - «كان لي أبوان موسران، كان أبي يعطي الزكاة، ويقري الضيف، ويعطي السائل، ولا يحقر من الخير شيئاً إلا فعله، وكانت أمي امرأة بخيلة ممسكة، لا تصنع في مالها خيراً، فمات أبي ثم ماتت أمي بعده بشهرين، فرأيت البارحة في منامي أبي وعليه ثوبان أصفران بين يديه نهر جار، قلت: يا أبه ما هذا؟ قال: يا بنية! من يعمل في هذه الدنيا خيراً يره، هذا أعطانيه الله تعالى، قلت: فما فعلت أمي؟ قال: وقد ماتت أمك؟ قلت: نعم، قال: هيهات عدلت عنا فاذهبي فالتمسيتها ذات الشمال، فملت عن شمالي فإذا أنا بأمي قائمة عريانة متزرة بخرقة بيدها شحيمة تنادي: والهفاه واحسرتاه واعطشاه، فإذا بلغها الجهد دلكت بيدها شحيمة براحتها ثم لحستها، وإذا بين يديها نهر جارٍ قلت: يا أماه ما لك تنادين العطش وبين يديك نهر جارٍ؟ قالت: لا أترك أن أشرب منه، قلت: أفلا أسقيك؟ قالت: وددت أنك فعلت، فغرفت لها غرفة فسقيتها فلما شربت نادى منادٍ من ذات اليمين: ألا من سقى هذه المرأة شلت يمينه مرتين، فأصبحت شلاء اليمين لا أستطيع أن أعمل بيمينني، قالت عائشة: وعرفت الخرقه؟ قالت: نعم يا أم المؤمنين، وهي التي رأيتها عليها ما

رأيت أُمي تصدقت بشيء قط إلا أن أبي نحر ذات يوم ثورًا، فجاء سائل فعمدت أُمي إلى عظم عليه شحيمة فناولتها إياه، وما رأيتها تصدقت بشيء إلا سائلًا جاء يسأل، فعمدت أُمي إلى خرقة فناولتها إياه»:

[روي أن] امرأة دخلت على عائشة قد شلت يدها فقالت: يا أم المؤمنين! بت البارحة صحيحة اليد فأصبحت سلاء! قالت عائشة: وما ذلك؟ فذكرته. فكبرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقالت: صدق الله وبلغ رسوله ﷺ: ﴿فَمَنْ وَجِئَ يَوْمَئِذٍ بِخَيْرٍ يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا لَنَسَ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

#### - باب: تفسير سورة الهمزة

تفسير قوله ﷺ: ﴿إِنهَا عَلَيْهِمْ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ [الآية ٨]

(... ) - «مُؤَصَّدَةٌ»، قال: مطبقة»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

#### - باب: تفسير سورة الماعون

تفسير قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الآية ٥]

١٤٨٤- «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ»: تأخيرها عن وقتها»:

روي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، وموقوفًا. والموقوف

أصح.

وفسرها مسروق وغيره بذلك.

[«فتح الباري»: ٣ / ٢٨].

### - باب: تفسير سورة التضر

( . . . ) - «لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [التضر]؛ كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك؛ اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم، ثلاثاً»:  
عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

١٤٨٥- «نعيت إلي نفسي؛ [بأنه] مقبوض في تلك السنة». (لما نزلت سورة التضر):

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما نزلت: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾؛ قال رسول الله ﷺ ذلك.

رواه محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.  
و[هو] في «مسند الإمام أحمد».

عطاء: هو ابن السائب، اختلط بأخرة.

ويشهد له ما أخرجه البزار في «مسنده» والبيهقي، من حديث موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار وصدقة بن يسار عن ابن عمر قال: «نزلت

هذه السورة على رسول الله ﷺ بمنى، وهو في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؛ فعرف أنه الوداع؛ فأمر براحلته القصواء فرحلت له، ثم ركب فوقف للناس بالعقبة؛ فحمد الله وأثنى عليه . . . ، وذكر خطبة طويلة.

هذا إسناد ضعيف جدًا، وموسى بن عبيدة: قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٥١٣ - ٥١٤].

١٤٨٦- «كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء إلا قال: سبحان الله وبحمده»:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا. فقلت: يا رسول الله! إنك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده، لا تذهب ولا تجيء ولا تقوم ولا تقعد إلا قلت: سبحان الله وبحمده! قال: إني أمرت بها؛ فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلى آخر السورة.

رواه حفص: ثنا عاصم، عن الشعبي، عن أم سلمة.

رواه ابن جرير.

[وهو] غريب.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٥٢١].

### - باب: تفسير سورة الإخلاص

١٤٨٧- «قال المشركون للنبي ﷺ: أنسب لنا ربك يا محمد؟ فأنزل الله:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾:»

عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

[وهو] في «المسند» والترمذي.

رواه أبو سعد الصاغانى محمد بن مىسر، عن أبى جعفر الرازى، عن

الربيع بن أنس، عن أبى العالىة، عن أبى.

ورواه الترمذى، من طريق عبىد الله بن موسى عن أبى جعفر عن الربيع

عن أبى العالىة مرسلًا، وقال: هذا أصح من حدىث أبى سعد.

ورواه أبو يغلى الموصلى والطبرانى وابن جرير، من طريق شريح بن

يونس عن إسماعىل بن مجالدى عن الشعبي عن جابر: أن أعرابىًا

جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنسب لنا ربك»؛ فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها.

وروى مرسلًا.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٥٣٧].

١٤٨٨- «لكل شىء نسبة، ونسبة الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① الله

الصَّكْمُ﴾ ليس بأجوف»:

عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه الطبرانى.

رواه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى، عن الوازع بن نافع، عن أبى

سلمة، عن أبى هريرة.

الوازع: ضعيف جدًا، وعثمان: يروى المناكىر.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٥٢٩].

## كتاب: الأدب عن رسول الله ﷺ

### ١- باب: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(... ) - «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والحج سهم، ورمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له»:  
عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

١٤٨٩- «رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن المنكر فقتله». (لَمَّا سئِلَ عَنْ: أَيِ الشَّهَدَاءِ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ؟):

عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! أي الشهداء أكرم على الله؟ فذكره.

و[هو] في «مسند البزار» بإسناد فيه جهالة عنه.

وقد روي معناه من وجوه آخر كلها فيها ضعف.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦].

١٤٩٠- «مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهاوا عن المنكر وإن لم تتناهاوا عنه كله»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه ابن أبي الدنيا بإسناد فيه ضعف عنه .

[«لطائف المعارف»: ص ٢٩].

## ٢- باب: أدب الضيافة

( . . . ) - «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»:

عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

## ٣- باب: آداب المجالس

( . . . ) - «كان أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في مسجد الرسول ﷺ مضطجعًا

رافعًا إحدى رجليه على الأخرى، يتغنى بالنصب»:

روي - بإسنادٍ صحيح - عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

١٤٩١- «لا يجلس الرجل بين الرجل وأبيه في المجلس»:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

خرجه الطبراني .

وفي إسناده نظرٌ .

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٤٣].

١٤٩٢- «لا توسع المجالس إلا لثلاثة: لذي علم لعلمه، وذو سنّ

لسنّه، وذو سلطان لسلطانة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه الخرائطي - بإسناد فيه جهالة - عنه.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٤٧].

١٤٩٣- «إذا جلس الرجل مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر»:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - وذكر يوم الجمعة - : ... فذكره.

خرّجه الإمام أحمد وأبو داود.

وفي إسناده من ليس بمشهور.

[«فتح الباري»: ٥ / ٤٧٧].

#### ٤- باب: ما ورد في الشّعر

( ... ) - «كان أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعًا

رافعًا إحدى رجليه على الأخرى، يتغنّى بالنصب»:

روي - بإسنادٍ صحيحٍ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

( ... ) - «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس». (يعني: حسان بن

ثابت رضي الله عنه):

عن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه قال: مرّ عمر في المسجد وحسان ينشد؛

فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب...» فذكره؟ قال: نعم.

(... ) - «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر - أو ينافح - عن رسول الله ﷺ»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ، أو قالت ينافح عن رسول الله ﷺ، وتقول: قال رسول الله ﷺ: ... فذكرته.

١٤٩٤ - «نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة»:  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.  
رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والترمذي [واللفظ له] وقال: حديث حسن.

وخرج أبو داود نحوه من حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ بإسناد فيه نظر وانقطاع.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥١٢].

١٤٩٥- « ما أثبت به علي ريك فهاته، وأما مدحي فدعه عنك ». (قاله لرجل أنشد شعراً، وخرج به من المسجد):

عن عبد الرحمن بن هشام رضي الله عنه قال: « أتى ابن الحمامة السلمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد؟ فقال: إني أثبت علي ربي تعالى ومدحتك قال: « أمسك عليك »، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج به من المسجد؛ فقال: «...»، فذكره، فأنشد حتى إذا فرغ دعا بلالاً فأمره أن يعطيه شيئاً، ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فوضع يده على حائط المسجد، فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل ».

رواه ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبيه.

رواه أبو القاسم البغوي في «معجمه».

وهذا مرسل.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥١٣].

## ٥- باب: آداب النوم

١٤٩٦- « إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان: أعطني صحيفتك فيعطيه إياها، فما وجد في صحيفته من حسنة محلى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان، وكتبهن حسنات، فإذا أراد أن ينام أحدكم فليكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، ويحمد أربعاً وثلاثين تحميدة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسيحة، فتلك مائة: »

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الطبراني بإسناد فيه نظر عنه.

وهذا غريب منكر.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٤٠].

( . . . ) - «من قال في دبر الصلوات، وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيرًا، عدد الشفع والوتر، وكلمات الله الطيبات المباركات ثلاثًا، ولا إله إلا الله مثل ذلك كن له في القبر نورًا، وعلى الحشر نورًا، وعلى الصراط نورًا، حتى يدخل الجنة»:

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ الملك وحم (كذا) السجدة»:

عن الخليل بن مرة رضي الله عنه مرسلاً عن النبي ﷺ.

( . . . ) - «من قرأ: ﴿الْمَرْ﴾ السجدة، و﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدُهُ الْمَلِكُ﴾،

قبل النوم، نجا من عذاب القبر، ووقى فتاني القبر»:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء الآخرة ولا سمر

بعدها»:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعًا.

١٤٩٧- «جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عطاء بن السائب عن أبي وائل عنه.

خرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

(ومعنى جذبته: عابه وذمه. قاله أبو عبيد وغيره.)

ووهم من قال: أباحه لهم، كالطحاوي، وهو مخالف لما قاله أهل

اللغة).

وهذا الحديث وهم عطاء بن السائب في إسناده: فقد رواه الأعمش

ومنصور وأبو حصين عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة، قال: «جذب لنا

عمر السمر».

وخالفهم عطاء بن السائب وعاصم؛ فقالا: عن أبي وائل عن ابن

مسعود. ثم اختلفا: فرفعه عطاء، ووقفه عاصم، ووهما في ذلك.

والصحيح: قول منصور والأعمش. قاله أبو بكر الأثرم.

وذكر مسلم نحوه في كتاب «التمييز»، وزاد أن: المغيرة رواه عن أبي

وائل عن حذيفة من قوله.

قال: ولم يرفعه إلا عطاء بن السائب.

وأشار إلى أن رواية الأعمش وحبيب بن أبي ثابت وأبي حصين عن أبي وائل عن سلمان عن عمر، هي الصحيحة؛ لأنهم أحفظ وأولى بحسن الضبط للحديث.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦].

١٤٩٨- «كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يضح، ما يقوم إلا إلى عظيم صلاة»:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

رواه قتادة عن أبي حسان عنه.

خرجه أبو داود.

وكذا رواه هشام الدستوائي وعمرو بن الحارث وسعيد بن بشير.

وخالفهم أبو هلال: فرواه عن قتادة عن أبي حسان عن عمران بن حصين.

والقول قول هشام ومن تابعه. قاله الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو بكر الأثرم.

وخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة في «صحيحه»، من حديث علقمة عن عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهم».

قال الترمذي: حسن.

وقد قيل: إن علقمة لم يسمعه من عمر، وبينهما رجل. قاله البخاري والأثرم.

ورجح الدارقطني : أنه ليس بينهما أحد.

[«فتح الباري» : ٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠].

١٤٩٩- «قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فنزلوا الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له، فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجله حتى يراوح بين رجله، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش . . .» :

عن أوس بن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه أبو داود وابن ماجه .

رواه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمان بن عبد الله ابن أوس عن جده أوس .

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي بزرعة رضي الله عنه أصح منه .

يعني: حديثه: «كان يكره [النوم قبل العشاء و] الحديث بعدها» .

[«فتح الباري» : ٣ / ٣٨٩].

١٥٠٠- «لا سمر بعد الصلاة - يعني: العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين: مصلٍ أو مسافر» :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الإمام أحمد، من رواية خيثمة عن رجلٍ من قومه (من قريش) عنه مرفوعاً به .

قال ابن المديني: في إسناده انقطاع؛ لأن الرجل الذي لم يسمه خيثة لا أدري هو من أصحاب عبد الله أو لا؟ وقد روى خيثة عن غير واحد من أصحاب عبد الله، منهم: سويد بن غفلة، وأرجو أن يكون هذا الرجل منهم.

وقد أخذ به الإمام أحمد؛ فكره السمر في حديث الدنيا، ورخص فيه للمسافر.

وقال الأثرم: هو حديث غير قوي؛ لأن في إسناده رجلاً لم يسم.  
[«فتح الباري»: ٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠].

١٥٠١ - «لا سمر إلا لثلاثة: مصل، أو مسافر، أو عروس»:

روي عن عائشة رضي عنها مرفوعاً.

رواه ابن وهب عن معاوية عن أبي عبد الله الأنصاري عنها مرفوعاً به،  
(بهذه الزيادة).

خرجه سَمُويه الأصبهاني الحافظ: نا عبد الله بن الزبير: نا ابن وهب،  
فذكره.

وخرجه بقي بن مخلد في «مسنده»: ثنا ابن مقلاص: ثنا ابن وهب:  
أخبرني معاوية عن أبي حمزة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «ما رأيت  
رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء، ولا لاغياً بعدها؛ إما ذاكراً فيغتم، أو  
نائماً فيسلم».

قال معاوية: وحدثني أبو عبد الله الأنصاري عن زوج النبي ﷺ قالت:  
«السمر لثلاثة: لعروس، أو لمسافر، أو لمتهجد بالليل».

وهذا موقف علي عائشة.

وأبو عبد الله وأبو حمزة مجهولان.

[«فتح الباري»: ٣ / ٣٩٠].

\* \* \*

## كتاب: الطب والمرضى

### ١- باب: فضل المريض والحمى

( . . . ) - «نعم؛ يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه، في جسده،  
فما دونه». (يعني: العمل السوء):

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾  
[النساء: ١٢٣]؛ فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ عَمَلٍ عَمَلْنَا؟ هَلَكْنَا إِذَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ.

١٥٠٢- «مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوباء أو الحمى، كمثل  
حديدة تدخل النار، فيذهب خبثها ويبقى طيبها»:

عن عبد الرحمن بن أزهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وقال غيره من الحفاظ: لا أعلم له علة.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٣٧٤].

١٥٠٣- «إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياهم بجمي ليلة»:

عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مرسلًا عن النبي ﷺ].

رواه عنه حوشب.

وروي عن الحسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، بإسناد ضعيف.  
[رواهما] ابن أبي الدنيا.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٣٧٧].

١٥٠٤ - «الحمى كير من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه أبو الحصين الشامي عن أبي صالح الأشعري عنه.  
خرّجه الإمام أحمد.

وفي رواية له: «كان حظه من جهنم».

اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي صالح الأشعري:

فقال أبو الحصين الفلسطيني: عن أبي أمامة عن أبي صالح.

وخالفه إسماعيل بن عبيد الله: فرواه عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه عاد مريضًا ومعه أبو هريرة - من وعك كان به -؛ فقال رسول الله ﷺ: «أبشر؛ فإن الله يقول: هي ناري أسلّطها على عبدي المؤمن في الدنيا؛ لتكون حظه من النار في الآخرة».

خرّجه ابن ماجه من طريق أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن إسماعيل به.

وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي ضعيف. ومن قال: إنه ابن جابر فقد وهم.

وقد خرّجه الطبراني من رواية أبي المغيرة عن أبي تميم به .  
وخالفه سعيد بن عبد العزيز : فرواه عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أبي  
صالح ، عن كعب الأحبار من قوله .  
قال الدارقطني : وهو الصواب .

قال : ورواه شبابة عن أبي غسان عن أبي حصين عن أبي صالح عن  
أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قلت : ظنه أبا حصين الأسدي الكوفي - بفتح الحاء وكسر الصاد -  
وظن أبا صالح هو السمان . وكل ذلك وهم ؛ إنما هو أبو حصين - بضم  
الحاء وفتح الصاد - فلسطيني ليس بالمشهور ، وأبو صالح هو الأشعري .  
[مجموع رسائل ابن رجب : « ٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠ »].

١٥٠٥ - « الحمى حظ كل مؤمن من النار » :

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً .

رواه هشيم : ثنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .  
خرّجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بن مخلد التمار الواسطي عن  
هشيم به ، وذكره الدارقطني ، وقال في التمار : لا بأس به .  
قال : وخالفه مندل : فرواه عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة موقوفاً ،  
وهو المحفوظ .

قلت : قد توبع التمار على روايته عن هشيم : فرواه نصر بن زكريا عن  
جعفر بن عبد الله البلخي عن هشيم كما رواه التمار .

وقد روي عن عائشة من وجه آخر:

خرّجه الطبراني والبخاري من رواية عمر بن راشد مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن محمد بن عجلان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ.

وعمر بن راشد هذا: قال ابن عدي: هو مجهول.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٣٧٠].

١٥٠٦ - «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة»<sup>(١)</sup>:

روي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه الفضل بن حماد الأزدي عن عبد الله بن عمران القرشي عن مالك

ابن دينار عن معبد الجهني عن عثمان.

خرّجه ابن أبي الدنيا، والعقيلي، وقال في ابن عمران: لا يتابع علي

حديثه.

قال: وإسناده غير محفوظ، والمتن معروف بغير هذا الإسناد.

وقال في موضع آخر: في إسناده نظر.

قال: وهذا مروى من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا يثبت، وهو

صحيح. انتهى.

---

(١) قال في «التخريف من النار»: (ص ٢٠١): «إسناده ضعيف»، ولم يذكر صحابي الحديث.

ومعبد الجهني هو القدري المبتدع.

وروي من حديث أبي ريحانة من رواية عصمة بن سالم الهنائي، عن أشعث الحداني عن شهر بن حوشب عن أبي ريحانة عن النبي ﷺ قال: «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار».

خرّجه ابن أبي الدنيا وغيره.

وروي من حديث أنس: رواه الطبراني من حديث الشاذكوني: ثنا عبيس بن ميمون عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «الحمى حظ المؤمن من النار».

إسناده ضعيف.

وقد روي أيضًا من حديث ابن مسعود، ولا يصح.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٣٧١].

١٥٠٧- «من كانت به فهي حظه من النار». (يعني: الحمى):

روي عن أبي المتوكل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً، أن نبي الله ﷺ ذكر الحمى؛ فقال: «من كانت...» فذكره. فسألها سعد بن معاذ ربه؛ فلزمته حتى فارق الدنيا.

خرّجه محمد بن سعد في «طبقاته»: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدى: ثنا أبو المتوكل.

[وهو مرسّل].

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٣٧٢].

١٥٠٨- «إن النار استأذنت ربها في نفسين؛ فأذن لها، فأما أحدهما فهذه الجذوة التي تصيبكم من السماء، وأما الآخر فهذه الحمى التي تصيبكم، فإذا اشتدت على أحدكم فليطفئها عنه بالماء البارد»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي السائب - مولى عبد الله بن زهرة - عن أبي هريرة.

خرجه أبو أحمد الحاكم، وإسناده جيد، وهو غريب جدًا.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٣٧٣].

## ٢- باب: فضل عيادة المريض، وما يقال له

(... ) - «ليس بطلب دنيا؛ ولكن عيادة مريض وتشيع جنازة وزيارة

أخ في الله». «في تفسير الانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي

الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

(... ) - «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق

على نفسه وأهله وعياله أو عاد مريضًا أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها»:

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعًا.

١٥٠٩- « كان إذا رأى الناقه قال له : ف؛ بما وعدت لربك » :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا .

وروي مرفوعًا من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه :

وإسناده ضعيف .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٢١٥]

### ٣- باب : مِمَّا يَكُونُ الدَّاءُ؟

( . . . ) - « أصل كل داء البردة » :

روي مرفوعًا ، ولا يصح رفعه .

( . . . ) - « الحمية رأس الدواء ، والبطنة رأس الداء » :

عن الحارث بن كلدة طبيب العرب رضي الله عنه من قوله .

ورفعه بعضهم ، ولا يصح .

### ٤- باب : الطَّيْرَةُ وَالْفَأَلُ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ

( . . . ) - مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ ؛ وَقَالَ : « أَخَافُ - أَوْ أَكْرَهُ -

موت الفوات » .

١٥١٠- «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»:

روي [ذلك] في حديث لا يصح؛ بل في «المسند» عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله دعا على الأحزاب يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الظهر والعصر. قال جابر: فما نزل بي أمر مهم غائظ إلا توخيت ذلك الوقت، فدعوت الله فيه؛ فرأيت الإجابة. أو كما قال.  
[«لطائف المعارف»: ص ١١٧].

١٥١١- «إن من شقاء المرء في الدنيا: سوء الدار والمرأة والدابة». وفيه: «سوء الدار: ضيق مساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة: منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة: عقم رحمها وسوء خلقها»<sup>(١)</sup>:  
روي مرفوعاً من وجوه لا تصح.

[وهو مروى بمعناه عن] مغمّر [قال: ] سمعت من يفسر هذا الحديث - يعني: حديث «الشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة»<sup>(٢)</sup> - يقول: «شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يكن يغزى عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء».

[«لطائف المعارف»: ص ١١٧].

---

(١) لم يذكر الحافظ (ابن رجب) رحمته الله نص الحديث كما ذكرناه هنا؛ وإنما ذكر قول مغمّر - الذي تحته - ثم قال: «وروي هذا المعنى مرفوعاً من وجوه لا تصح»، فرجعت إلى «فتح ابن حجر» رحمته الله (٩ / ١٣٨)؛ فرأيت قد ذكر حديث الترجمة، وعزاه للطبراني من حديث أسماء رضي الله عنها، فلعله - إن شاء الله - هو الذي يعنيه ابن رجب رحمته الله، والله أعلم.

(٢) وهو جزء من حديث، خرّجاه في «الضحيجين»، أوله: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم...».

١٥١٢- « لا شؤم، وإن يكن اليمّن في شيء ففي ثلاثة: في المرأة والدار والدابة »:

روي مرفوعًا.

[قال ابن عبد البر]: هذه الرواية أشبه بأصول الشرع. كذا قاله.  
ولكن إسناد هذه الرواية لا يقاوم ذلك الإسناد [الذي في «الصحيحين»،  
الذي روي به حديث: «الشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة»].  
[«لطائف المعارف»: ص ١١٧].

\* \* \*

## كتاب: اللباس والزينة

### ١- باب: وجوب ستر العورة

١٥١٣- «أول شيء رأى النبي ﷺ من النبوة أن قيل له: استتر وهو غلام، فما رثيت عورته من يومئذ»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه ابن سعد بإسناد ضعيف عنه.

ويزوي بإسناد أجود منه: عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أمشي عرياناً»، قلت: أكتمها الناس؛ مخافة أن يقولوا مجنون.

وبعض رواه لم يذكر في إسناده: العباس.

وخرج البزار من حديث مسلم الملائي - وفيه ضعف - عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رثي عورته قط».

وقال: لا نعلم روي من وجه متصل بإسناد أحسن من هذا.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٦٩ - ١٧٠].

١٥١٤- «سبحان الله؛ لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا».

(لقوم عراة):

عن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه أنه مر وصاحب له بأيمن وفتية من قريش قد خلعوا أزرهم، فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة، قال: فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء لقسيسون، فدعوهم ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم، فلما أبصروه تبددوا، فرجع رسول الله ﷺ مُغضبًا حتى دخل، وكنت أنا وراء الحجرة، فأسمعه يقول: ... فذكره. وأم أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله. <sup>(١)</sup> فَبِلأَيِّ ما استغفر لهم.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد» بإسناد جيد عنه.

[«فتح الباري»: ٢ / ١٧٠].

١٥١٥- «المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عنه.

خرّجه الترمذي وابن حبان في «صحيحه».

زاد ابن حبان: «وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها».

وصححه الترمذي.

وإسناده كلهم ثقات.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: «فَبِلأَيِّ: أي بشدة، ومنه اللأواء. والمعنى: أنه استغفر لهم بعد شدة امتناعه من ذلك».

قال الدارقطني: رفعه صحيح من حديث قتادة، والصحيح عن أبي إسحاق وحميد بن هلال أنهما رواه عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفًا.

[«فتح الباري»: ٥ / ٣١٨].

## ٢- باب: ما يباح لبسه من الثياب

( ... ) - «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، ونتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، وأن نظهر التكبير، وعلمنا السكينة والوقار»:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا.

( ... ) - «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، نظفوا أفئيتكم، ولا تشبهوا باليهود»:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

١٥١٦- «يا أمير المؤمنين! أتنتلق إلى شيء لبسه رسول الله ﷺ وأصحابه فتحرمه؟ إنها تغسل بالماء». (يعني: البرد اليمانية):

عن قبيصة بن جابر رضي الله عنه قال: خطب عمر الناس فقال: إنه بلغني أن هذه البرود اليمانية التي تلبسونها تصبغ بالبول، بول العجائز العتق، فلو نهينا الناس عنها؟ فقام عبد الرحمن بن عوف فقال: يا أمير المؤمنين! ... فذكره. فكف عمر عن ذلك.

رواه محمد بن عبيد الله العرزمي - وفيه ضعف - عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة .

رواه ابن أبي عاصم في « كتاب اللباس » .

[« فتح الباري » : ٢ / ١٦١ ] .

( . . . ) - « أهدى ملك الروم للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سُندس فلبسها » :  
عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

### ٣- باب : ما يندب إلى لبسه من الثياب

١٥١٧- « إن أحسن ما زرتم به الله في قبوركم ومساجدكم البياض » :  
عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

خرجه ابن ماجه - بإسنادٍ فيه ضعف .

[« فتح الباري » : ٤ / ٦٦ ] .

### ٤- باب : ما يخرم لبسه من الثياب

١٥١٨- « ما أحسنها إن لم يكن فيها مئّة » :

عن أم مسلم الأشجعية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ أتاها وهي في قبة؛ فذكره .  
قالت : « فجعلت أتبعها » .

خرجه الإمام أحمد، من حديث رجل عنها .

والرجل مجهول.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٦٩].

١٥١٩- «إن هذه ليست من لباسنا». (يعني: اللباس الذي فيه الياقوت

واللؤلؤ والزبرجد):

عن وهب بن منبه رضي الله عنه قال: لما تنبأ الأسود العنسي - وكان اسمه عيطة وامرأته المرزبانة - سار إليه فيروز بن الديلمي وولد ابن باذان في جماعة في قومهم، فقتلوه، وبعثوا برأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم بالبركة، وكان على بعضهم منطقة فيها الياقوت واللؤلؤ والزبرجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ... فذكره. ثم أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم منطقة من آدم فقال له: «اعتجر بهذه».

رواه حرب في «مسائله»: ثنا محمد بن مصفى: ثنا عبد الملك بن

محمد: حدثني عبد الملك بن معقل بن منبه عن وهب.

فأهل ذلك البيت يسمون آل ذي معجر، والمنطقة عندهم اليوم بصنعاء اليمن.

فهو مزسل. وإن ثبت، حُبل على أنه كره لهم كثرة ذلك؛ فإنه سرف

وخيلاء.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٧٣].

١٥٢٠- «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين . . . واللبستين:

اشتمال الصمء - والصمء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد

شقيه ليس عليه ثوب - ، واللبسة الأخرى اختباؤه بثوبه وهو جالس ليس

على فرجه منه شيء»:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه الزهري عن عامر بن سعد [عن أبي سعيد].

خرّجه البخاري في كتاب «اللباس» ، بسياق مطول .

وهذا التفسير الظاهر أنه من قول الزهري أدرج في الحديث .

[«فتح الباري» : ٢ / ١٨١].

١٥٢١- «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : الصّماء - وهو أن يلتحف

الرجل في الثوب الواحد، ثم يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوب

غيره - ، أو يختبي الرجل في الثوب الواحد ليس بينه وبين السماء شيء -

يعني : سترًا - » :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

رواه جعفر بن بزقان عن الزهري عن سالم عن أبيه (عبد الله).

خرّجه التّسائي .

وهذا لم يسمعه جعفر من الزهري ؛ بل بلغه عنه ، وقد أنكره عليه

جماعة من الأئمة ؛ وقالوا : رواياته عن الزهري ضعيفة جدًا .

[فهو] لا يصح .

[«فتح الباري» : ٢ / ١٨١].

( . . . ) - «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ؛ لم تقبل

له صلاة ما دام عليه» :

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

( ... ) - «إني نظرت إليها فألهتني عن صلاتي». (يعني حلة من حرير):

روي عن حدير بن كريب أن أكيدر أهدى للنبي ﷺ حلة حرير، فشهد النبي ﷺ فيها الصلاة فسها، فصلى الظهر سبع ركعات، فلما انصرف نزعها وقال: ... فذكره.

١٥٢٢- «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟»:

عن رافع بن خديج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمراً؛ فذكره. «فقمنا سراعاً فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها». خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وفي إسناده رجل لا يعرف.

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٢٣].

١٥٢٣- «أجل»، ولكن فيها خيط أحمر فخشيت أن أنظر إليه فيفتنني». (قالها ﷺ لرجل من أصحابه أراد أن يبدل نموته بنمرته، فأخبره أن نموته أجود من نموته):

عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلى يوماً وعليه نمرة، فقال لرجل من أصحابه: «أعطني نمرتك وخذ نمرتي» فقال: يا رسول الله! نمرتك أجود من نمرتي؛ قال: «أجل...»؛ فذكره.

رواه إسحاق بن راهويه رحمته الله قال: قلت لأبي قرّة: أذكر ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الله بن سرجس . . . فذكر الحديث؟ فأقر به أبو قرّة؛ وقال: «نعم» .  
خرّجه الطبراني وغيره .  
وهذا غريب .

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤].

( . . . ) - «إنّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتضمخ بزعفران، ولا الجنب»:  
ورد عن عمّار رضي الله عنه مرفوعاً .

## ٥- باب: في أن سنن الفطرة من الزينة

( . . . ) - «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك»:  
عن أبي الدّرداء رضي الله عنه مرفوعاً .

( . . . ) - «كان النبي صلى الله عليه وآله يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يخرج إلى الصلاة»:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

## ٦- أبواب: ما ورد في لبس الخاتم، ومن خلعه لعلّة

١٥٢٤- «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة. ثم رمى به». (يعني: الخاتم):

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا فلبسه؛ فذكره.

رواه المزودي في «كتاب الورع»: قرأت على أبي عبد الله عثمان بن عمر: ثنا مالك بن مغول عن سليمان الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه ابن عدي من جهة، عن عبد الله بن محمد بن المغيرة عن مالك ابن مغول في جملة أحاديث، وقال: هذه الأحاديث عن مالك عامتها مما لا يتابع عليه، وعبد الله بن محمد بن المغيرة مع ضعفه يكتب حديثه. قلت: هذا قد توبع عليه، إلا أن ابن المغيرة خالف في إسناده. [مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٦٥٦].

١٥٢٥- «أمرت بالخاتم والنعلين»:

يزوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عمر بن هارون عن يونس عن الزهري عن أنس.

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير».

ولا يثبت؛ فإن عمر بن هارون - راويه - متروك.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٦٥٢، ٦٥٧].

١٥٢٦- « خُدُوا زِينَتَكُمْ » [الأعراف: ٣١]: التعل والخاتم»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عنه نعيم بن سالم بن قيس.

[وهذا الحديث] باطل؛ فإن نعيم بن سالم أحاديثه منكرة

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٥٢، ٦٥٧]

١٥٢٧- «نهى النبي ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان»:

عن أبي ريحانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه الهيثم بن شفي عن صاحب له عن أبي ريحانة.

خرجه الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود والنسائي.

وذكر بعض أصحابنا أن أحمد ضعفه. وأشار إلى ما رواه الأثرم . . .

قال: وحدثنا أبو عبد الله بحديث أبي ريحانة عن النبي ﷺ أنه كره عشر خلال، وفيها: الخاتم إلا لذي سلطان، فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمعجب. قال: وإن صح حمل على كراهة التنزيه لمن اتخذه؛ لمجرد غرض التزين به، وهذا إنما يصح إذا لم يكره التزين به للسلطان وكره لغيره.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٥٣، ٦٥٧].

١٥٢٨- «ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ». (لرجل ألقى النبي ﷺ

خاتمه الذهب وقرعه بقضيب):

عن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى في يده خاتمًا من

ذهب، فقرعه بقضيب، فلما غفل النبي ﷺ ألقاه، فنظر النبي ﷺ فلم يره؛ فذكره.

رواه عنه عطاء بن يزيد.

رواه الدارقطني.

وقد رواه النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء هكذا، والحفاظ من أصحاب الزهري رووه عن الزهري عن أبي إدريس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ لبس خاتماً. وهو الصحيح.

وروى عقيل ويونس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن رجل أدرك النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فضرب أصبعه حتى رمى به».

ذكره الدراقطني في «عِلَّله»، وقال: رواه يونس بن الوليد وعبد العزيز ابن أبي سلمة عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس، وليس بمحفوظ، والصحيح الأول.

وهكذا رواه أبو يعلى الموصلي عن بشر بن الوليد، أعني عن أنس. [مجموع رسائل ابن رجب]: ٢ / ٦٦١ - ٦٦٢].

١٥٢٩- «ما لي أرى عليك حلية أهل النار». (يعني: خاتم الحديد والذهب):

عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد؛ فذكره. ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال: «ما لي

أجد منك ريح الأصنام؟»، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب؛ فذكره. قال:  
من أي شيء أتخذه؟ قال: «من ورق ولا تتمه مثقالاً».

رواه عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

خرجه الإمام أحمد والنسائي، والترمذي - وهذا لفظه - وقال: حديث  
غريب.

وقد سأل المزودي أبا عبد الله عن عبد الله بن مسلم هذا؛ فقال:  
لا أعرفه. وقال أحمد في موضع آخر: هو حديث منكر.

وقد روي من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله رأى على رجل خاتماً  
من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»، ثم ذكر نحو مما  
تقدم، وفي إسناده عبد الله بن شبيب: متروك.

ويروى أيضاً من طريق بحر بن كثير عن أبي الزبير عن جابر، وبحر:  
ليس بثقة.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٦٣ - ٦٦٤].

١٥٣٠ - «تختموا بالعقيق، واليمين أحق بالزينة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه حسين بن إبراهيم البابي عن حميد عن أنس.

قال ابن الجوزي: «واليمين لفضلها لا تحتاج إلى زينة الخاتم».

حسين البابي هذا: مجهول، وليس هذا عند أحد من أصحاب قتادة  
المعروفين.

وقد ورد هذا الحديث عنه بلفظ آخر وهو: «تختموا بالعقيق؛ فإنه ينفي الفقر».

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٦٧].

١٥٣١- «تختموا بالعقيق؛ فإنه مبارك»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه يعقوب بن الوليد: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها.

ويعقوب هذا متروك.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٦٨].

١٥٣٢- «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرًا»:

عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ مرفوعًا.

رواه أبو بكر بن شعيب [عن مالك بن أنس] عن الزهري عن عمرو بن

الشريد عنها.

وهذا لا يثبت.

وروي أيضًا من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من تختم بالعقيق

لم يقض الله له إلا بالذي هو خير».

ومن رواية الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من تختم بالعقيق لم يزل يرى

خيرًا».

ومن رواية موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مرفوعًا: «من تختم بالعقيق قضى الله له بالحسن».

وكلها لا تثبت، والنسخة المروية عن موسى عن آبائه باطلة.  
وروى ابن منجويه في «كتاب الخواتيم» - بإسناد ضعيف - عن علي  
رضي الله عنه مرفوعاً: «من تختم بالياقوت الأصفر منع الطاعون».  
وإسناد أضعف من الأول عن ابن عباس مرفوعاً في «الزمرّد» بمثل  
ذلك.

ولا يثبت شيء من ذلك.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٦٨ - ٦٦٩].

١٥٣٣ - «كان النبي ﷺ يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه أبو بكر الشافعي: ثنا محمد بن جعفر بن أبي داود الأنباري:  
حدثني يوسف بن يعقوب الخوارزمي: ثنا عفان: ثنا حماد عن عاصم عن  
أنس قال: حدثني ابناي عني عن النبي ﷺ به.

رواه الخطيب في «تاريخه».

ورواه من حديث ولي، وساق فيه من طريق إسحاق بن الحسن ومحمد  
ابن إسماعيل الصائغ - واللفظ له - كلاهما عن عفان عن حماد بن سلمة  
عن عاصم الأحول، قال: حدثني حميد عن أنس: أن عمر «نهى أن  
يجعل في الخاتم فص من غيره».

قال عاصم: فلما أخبرني كان في يدي فص فقطعته - أو: فقلعته.

وقيل لحميد: فإن عاصمًا حدث عنك بكذا وكذا، فلم يعرف الذي

قال.

ورواه أيضًا عن الحسن بن أبي طالب: ثنا محمد بن عبد الله الشيباني:  
ثنا محمد بن جعفر بن ملاس: ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: حدثني  
عفان عن حماد عن علي بن زيد عن أنس قال: حدثني ابني عني: أن  
النبي ﷺ «كره أن يجعل فص الخاتم من غيره».

وقال: كذب، رواه هذا عن عفان عن حماد عن علي بن زيد لا عن  
عاصم، فالله أعلم.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٦٧٠ - ٦٧١].

١٥٣٤ - «تختموا بالياقوت؛ فإنه ينفي الفقر»:

روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه المنصور عن أبيه عن جده عن ابن عباس.

وهو حديث باطل، رواه محمد بن عبد الله الشيباني - وهو كذاب -  
بإسناد مظلم إلى المنصور هكذا، وكذا رواه عبد الصمد.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٦٧٢].

١٥٣٥ - «لا يكتب في الخاتم بالعربية»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس.

قال الدارقطني: رواه هشيم وغيره عن حميد عن الحسن مرسلًا، وهو  
الصواب.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٦٧٤].

١٥٣٦- « لا ها الله إذا لا يصلح ذلك ». (يعني: نقش آية على

الخاتم):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سأله بشر بن حرب: أنقش على خاتمي آية من كتاب الله؟ فذكره. فنقشت: بشر بن حرب.

رواه أبو عوانة: حدثني بشر بن حرب أبو عمرو الندي قال: قلت لابن عمر: أنقش...؛ فذكره.

رواه ابن عدي.

وبشر بن حرب: ضعفه أحمد ويحيى وعلي والأكثر.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٦٧٥].

(...) - « اتخذ آدم عليه السلام خاتماً، ونقش فيه: لا إله إلا الله، محمد

رسول الله »:

عن زيد بن ربيع رضي الله عنه مرفوعاً.

(...) - « كان نقش خاتم سليمان بن داود عليه السلام: لا إله إلا الله،

محمد رسول الله »:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً.

١٥٣٧- « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل له خاتم من حديد فجعله في

أصبغه، فاتاه جبريل، فقال: انبذه من أصبعك، قال: فنبذه من أصبعه، وأمر بخاتم آخر يصاغ له، فعمل له خاتم من نحاس فجعله في أصبعه، فقال جبريل: أبعده من أصبعك فنبذه، وأمر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في أصبعه، فأقره جبريل، وأمر النبي ﷺ أن ينقش عليه: محمد رسول الله»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه عبد الله بن عيسى الخزاز: ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس.

وهو حديث طويل جداً.

رواه ابن عدي، وقال: عبد الله بن عيسى يزوي عن يونس بن عبيد وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات.

وروي من طريق داود بن عبد الجبار - وهو ضعيف - عن أبي إسحاق عن معمر الهمداني: أن نقش خاتم علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ولي علي».

[مجموع رسائل ابن رجب]: ٢ / ٦٧٩ - ٦٨٠.]

- باب: مرويات التختم في اليمين واليسار: إثباتاً ونفيًا

قال الحافظ (ابن رجب) رحمته الله: «وما حكاه الترمذي عن البخاري أن حديث أبي جعفر [يعني: في التختم في اليمين] أصح ما روي في هذا الباب؛ إنما أراد به - والله أعلم - أن التختم في اليمين خاصة، وهذا

لا ينفي أن يكون حديث ثابت عن أنس<sup>(١)</sup> أثبت منه، وثبوته وقوته على غيره تقتضي ترجيحه. وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختّم في اليمين منسوخ، وأن التختّم في الشمال هو آخر الأمرين، وهذا إنما يتأتى في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>؛ فإن فيه أن ذلك كان في خاتم الذهب قبل نزع، ولا ريب أن هذا كله كان قبل تختّمه بالفضة، كما وقع التصريح به في حديث ابن عمر وأنس... اهـ.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥].

١٥٣٨- «جعل رسول الله ﷺ خاتمه في يمينه، ثم إنه نظر إليه وهو يصلي ويده على فخذ؛ فنزعه ولم يلبسه»:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

خرجه الترمذي في «كتاب العلل»، بإسناد فيه ضعف، (عن الفضل بن الصباح عن معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن سالم عن أبيه) به. (وقال [الترمذي]: سألت البخاري عنه، فلم يعرفه وقال: خالد بن أبي بكر منكر الحديث.

وروى الهيثم بن كليب في «مسنده»: ثنا محمد بن سعد العوفي: ثنا

---

(١) راجع الكلام حول هذا الحديث تحت حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، وسيأتي قريباً - إن شاء الله.

(٢) ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر؛ فقال: «إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني»، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم». وذكره الإمام (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تحت (ح ١٥٧٢).

أبي: ثنا سوار عن عطية عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يتختم في يده اليسرى، فيعبث به في الصلاة؛ فنزعه فجعله في يمينه، وفي لفظ آخر رواه: كان يصلي فيعبث بخاتمه فيغلط؛ فحوله في اليمين فإذا قضى صلاته حوله إلى الشمال.

وهذا منكر).

وقد روي هذا الحديث عن طاوس، مرسلاً، وفيه: أن هذا الخاتم «كان من ذهب».

[«فتح الباري»: ٢ / ٢٠٩، «مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٩٥].

١٥٣٩ - «كان النبي ﷺ يتختم في يساره»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

[وهو] في «سنن أبي داود».

رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي هذا المعنى حديث من رواية علي لا يثبت.

وروى إسماعيل بن مسلم عن السليطي - ويسمى سحاراً - قال: أتيت

النبي ﷺ في ليلة قمراء، وكأني أنظر إلى عكن بطنه كأنها القباطي، وإلي

وبيص خاتمه في يساره.

وإسماعيل هذا قال البخاري: تركه ابن المبارك، وربما روى عنه.

(وروي عن القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن دينار، عن

ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما

يتختم في يساره، فإذا توضأ نزع خاتمه.

والقاسم هذا قد تكلم فيه، وقال البخاري: سكتوا عنه).

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٦٨٧ - ٦٨٨].

١٥٤٠- «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يساره»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

ذكره بعض الحفاظ.

رواه الزبير بن بكار: حدثني أبو غزية: حدثني إسحاق بن إبراهيم عن رميح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده أبي سعيد.

ورواه ابن عدي عن الباغندي عن الزبير، وقال في رميح: إنه لا بأس به، وخرجه ابن سعد عن الواقدي عن إسحاق بن أزهر بن أبي منصور عن رميح به.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٦٨٨].

١٥٤١- «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما»:

عن محمد بن علي بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا على الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

رواه عنه ابنه جعفر.

رواه الترمذي، وقال: صحيح.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٢ / ٦٨٨].

١٥٤٢- «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»:

عن عبد الله بن جعفر (أبي جعفر) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي نافع يتختم في يمينه؛ فسألته عن ذلك؛ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه؛ وقال: كان النبي ﷺ يتختم... فذكره.

رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، والترمذي وقال: «وقال محمد - يعني: البخاري - : هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب».

قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ: «وما حكاه الترمذي عن البخاري أن حديث أبي جعفر أصح ما روي في هذا الباب؛ إنما أراد به - والله أعلم - أن التَّخْتَمَ في اليمين خاصة، وهذا لا ينفي أن يكون حديث ثابت عن أنس<sup>(١)</sup> أثبت منه، وثبوتُه وقوته على غيره تقتضي ترجيحه. وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التَّخْتَمَ في اليمين منسوخ، وأن التَّخْتَمَ في الشَّمال هو آخر الأمرين، وهذا إنما يتأتى في حديث ابن عمر الذي رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>؛ فإن فيه أن ذلك كان في خاتم الذهب قبل نزعه، ولا ريب أن هذا كله كان قبل تختمه بالفضة، كما وقع التصريح به في حديث ابن عمر وأنس...» اهـ.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٨٨، ٦٩٤ - ٦٩٥].

(١) راجع الكلام حول هذا الحديث تحت حديث أنس رَحِمَهُ اللهُ: «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، وسيأتي قريباً - إن شاء الله.

(٢) ولفظه: عن ابن عمر رَحِمَهُمَا اللهُ أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر؛ فقال: «إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني»، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم».

١٥٤٣- «كان ابن عباس يتختم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه»:

عن الصلت بن عبد الله بن نوفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

رواه عنه ابن إسحاق .

رواه الترمذي، وذكر عن البخاري أنه قال: هو حديث حسن .

هذا الحديث اختلف فيه على ابن نمير راويه عن ابن إسحاق:

فروي عنه بالشك في رفعه، وروي عنه مرفوعاً بغير شك .

ورواه غير ابن نمير مرفوعاً بغير شك، ورواه أحمد بن خالد الوهبي

عن ابن إسحاق بالشك في رفعه .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٨٩].

١٥٤٤- «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين

عن أبيه عن علي .

رواه الترمذي في «الشمائل»، من حديث سليمان بن بلال عن شريك .

وقد أورده أبو الفرج بن الجوزي في «الواحيات»، من طريق ابن عثمان

ابن أبي يحيى عن شريك عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن علي، ثم

ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، ولا يفيد ذلك؛ لأنه لم ينفرد به .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٨٩].

١٥٤٥- « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » :

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

رواه الترمذي في « الشَّمائل » .

وهذا فيه ضعفٌ ؛ لحال عبد الله بن ميمون .

ويروى من حديث عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جابر قال : « قبض رسول الله ﷺ والخاتم في يمينه » .

وعباد بن صهيب متروك أيضاً .

[«مجموع رسائل ابن رجب» : ٢ / ٦٨٩ - ٦٩٠] .

١٥٤٦- « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ، وقبض والخاتم في يمينه » :

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً .

رواه البزار في « مسنده » .

رواه عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

وعبيد هذا كذاب .

وروي من وجه آخر لا يثبت عن هشام نحوه ، وفيه كان يقول : « اليمين

أولى بالزينة ، وإنما الشمال خادم لليمين » .

[«مجموع رسائل ابن رجب» : ٢ / ٦٩٠] .

١٥٤٧- « لم يزل رسول الله ﷺ يتختم في يمينه حتى قبضه الله -

عَزَّ وَجَلَّ - » :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه هلال الحفار: ثنا إسماعيل بن علي بن علي بن رزين الخزاعي:  
ثنا أبي: ثنا أخي دعبل بن علي: سمعت مالك بن أنس يحدث الرشيد  
قال: ثنا أمير المؤمنين: ثنا صدقة بن يسار أبو محمد التمار عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة.

هذا باطل قطعاً.

[مجموع رسائل ابن رجب: « ٢ / ٦٩٠ »].

١٥٤٨- « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه »:

عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.  
ذكره ابن عدي، من طريق مسعدة بن اليسع عن أبي حميد عن مودود  
عن الحسن.

ومسعدة: قال أحمد: ليس بشيء، تركنا حديثه منذ دهر.

[مجموع رسائل ابن رجب: « ٢ / ٦٩٠ »].

١٥٤٩- « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه »:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً. رواه عنه قتادة.  
رواه النسائي والترمذي في « الشمائل ».  
وقد سئل الدارقطني عنه؛ فقال: يرويه عمر بن عامر وابن أبي عروبة،  
عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ « كان يتختم في يمينه ».  
قاله عباد بن العوام وخالد الواسطي وخالد بن يحيى السدوسي عن  
سعيد.

ورواه حسين البسطامي عن سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة كذلك .  
ورواه أبو عبد الرحمن النسائي عنه هكذا، وخالفه علي بن أحمد  
الجرجاني: فرواه عنه بهذا الإسناد، وقال فيه: إن النبي ﷺ « كان يتختم  
في يساره » .

ثم ذكر الدارقطني حديث ثابت عن أنس في التختم في اليسار . قال : وهو  
المحفوظ عن أنس . قال : وقد رواه سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى ويحيى  
ابن نصر بن حاجب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس : أن النبي ﷺ  
« لبس خاتمًا من فضة في يمينه فيه فص حبشي جعله في بطن كفه » .

وخالفهم عبد الله بن وهب وعثمان بن عمر وخارجة بن مصعب :  
فرووه عن يونس عن الزهري عن أنس قال : « كان خاتم النبي ﷺ من ورق  
فصه حبشي » .

ولم يذكروا فيه أنه تختمه في يمينه . ثم ذكر أن سائر من رواه عن  
الزهري لم يذكروا فيه اليمين .

(قال الأثرم : ذكرت لأبي عبد الله : عن عباد بن العوام عن سعيد عن  
قتادة عن أنس أن النبي ﷺ « كان يتختم في يمينه » ؛ فأنكره ؛ وقال :  
مضطرب الحديث عن سعيد .

وقال أبو داود : قلت لأبي عبد الله : حديث عباد بن العوام عن سعيد  
عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ « كان يتختم في يمينه » ؛ فلم يعرفه ؛ وقال :  
فعند عباد عن سعيد غير حديث خطأ ، فلا أدري سمع منه بآخره أم لا ؟ ) .  
[مجموع رسائل ابن رجب] : ٢ / ٦٩١ ، ٦٩٤ .

( . . . ) - «تختموا بالعقيق، واليمين أحق بالزينة» :  
عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

١٥٥٠- «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» :

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه الثوري عن العرزمي عن نافع عن ابن عمر.

رواه أبو داود في «سننه»، والترمذي في «كتابه».

ورواه أبو نعيم وقال: غريب، من حديث الثوري عن العرزمي.

وله طريقان عن ابن عمر:

أحدهما: عن نافع: فرواه محمد بن إسحاق وأسامة بن زيد وعبد الله

العمري عن نافع عن ابن عمر، وذكروا فيه التختم في اليمين.

وخالفهم أيوب السختياني وعبد الوهاب بن بخت والمغيرة بن زياد

وعبد العزيز بن أبي رواد وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعثمان بن

خالد وغيرهم: فروؤه عن نافع عن ابن عمر من غير ذكر «اليمين».

ورواه عبيد الله عن نافع، واختلف عنه:

فرواه بركة بن محمد الحلبي عن محمد بن عيينة عن عبيد الله، وقال

مرّة: عن محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: أن

النبي ﷺ «كان يلبس خاتمه في يمينه، فلما قبض رسول الله ﷺ صار في

يد أبي بكر في يمينه، فلما قبض صار في يد عمر في يمينه، ثم صار في

يد عثمان في يمينه، ثم ذهب يوم الدار، عليه لا إله إلا الله».

ورواه ابن عدي، من طريق ابن وهب: حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ «كان يلبس خاتمه في يمينه فيجعل فمه مما يلي باطن كفه».

قال: ويزوي أيضًا عن عبيد الله بن عمر، وهو لم ترد روايته. وروى عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ «كان يلبسه في يمينه»، ولم يذكر أبا بكر ولا عمر.

والمحفوظ عن عبيد الله: ما رواه معتمر وعلي بن مسهر ومحمد بن بشر وعبد الله بن نمير وابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: قصة الخاتم بطوله من الذهب والفضة، وفيه ذكر أبي بكر وعمر وعثمان، وليس فيه ذكر اليمين ولا اليسار.

والطريق الثاني: عن سالم: رواه خالد بن أبي بكر عن سالم عن أبيه، يذكر التختم في اليمين.

هذا ملخص ما ذكره الدارقطني، وقال: الحفاظ الأثبات لم يذكروا فيه التختم في اليمين ولا غيرها.

قلت: قوله «ولا في غيرها»: إشارة إلى رواية ابن إسحاق المتقدمة في التختم في اليسار؛ فإنه قد روي عنه التختم في اليمين أيضًا، وكلاهما غير محفوظ، وأسامة وعبد الله العمري لا تفيد متابعتهما له على رواية اليمين شيئًا؛ لضعف روايتهما.

وأما رواية بركة الحلبي: فساقطة جدًا؛ فإن بركة المذكور بالكذب، وشيخه قد اختلف في تسميته، وفي لفظه ما يدل على بطلانه وهو قوله:

«ذهب يوم الدار، عليه لا إله إلا الله»؛ فإنه إنما سقط في بئر أريس قبل الدار، وقد عاش عثمان بعده مدة، واتخذ له خاتمًا عوضه، وإنما كان نقشه: «محمد رسول الله»، لا كلمة الإخلاص؛ كما ثبت ذلك في «الصحيح».

ولكن رواه الترمذي من وجه جيد، لم يذكره الدارقطني: عن المحاربي عن عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ «صنع خاتمًا من ذهب فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم». ثم قال: حديث حسن صحيح.

قال: وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكروا فيه أنه «تختم في يمينه». وقول أحمد في التختم في اليسار هو أقوى وأثبت: إشارة إلى تقديم رواية ثابت عن أنس في ذلك، وأنها أصح الروايات في هذا الباب، [وهو] موافق لما ذكره الدارقطني من أن هذا هو المحفوظ عن أنس، وأن ما روي عن ابن عمر في ذلك لا يثبت.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٩٢ - ٦٩٤].

- باب: تحريك الخاتم للوضوء، وهل يضعه عند قضاء الحاجة؟

(... ) - «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء حوله في يمينه ، فإذا توضأ حوله في يساره »:

روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

[سيأتي : الطهارة]

( . . . ) - « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه »:

روي عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[سيأتي : الطهارة]

## ٧- باب : تحريم المعازف وأنها من أشراط الساعة

( . . . ) - « ليكون في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم الفقير لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة »:

عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً .

١٥٥١- حديث : « تحريم ضرب المختث بالذف »:

خرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup> .

[«فتح الباري» : ٦ / ٨٢] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود (٢٦١٣)، من طريق يحيى بن العلاء، أنه سمع =

١٥٥٢ - « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في  
 تجارة فيهن وثمرهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
 يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]:  
 عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.  
 خرجه الإمام أحمد، والترمذي وقال: قد تكلم بعض أهل العلم في  
 علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي.

وذكر في «كتاب العلل» أنه سأل البخاري عن هذا الحديث؛ فقال:  
 علي بن يزيد ذاهب الحديث، ووثق عبيد الله بن زحر والقاسم بن  
 عبد الرحمن.

---

= بشر بن نمير، أنه سمع مكحولاً يقول: أنه سمع يزيد بن عبد الله، أنه سمع صفوان بن  
 أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن مرة فقال: يا رسول الله! إن الله قد  
 كتب علي الشقوة: فما أراني أرزق إلا من دفي بكفي، فأذن لي في الغناء في غير  
 فاحشة! فقال رسول الله ﷺ: «لا أذن لك، ولا كرامة ولا نعمة عين، كذبت - أي  
 عدو الله - لقد رزقك الله طيباً حلالاً، فاخترت ما حرّم الله عليك من رزقه مكان  
 ما أحل الله - عزّ وجلّ - لك من حلاله، ولو كنت تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت،  
 قم عني وتب إلى الله، أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضرباً وجيعاً،  
 وحلقت رأسك مثله، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبه لفتيان أهل المدينة»،  
 فقام عمرو وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه إلا الله . فلما ولّى قال النبي ﷺ:  
 «هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة؛ حشره الله ﷻ يوم القيامة كما كان في الدنيا  
 مختئاً عزياناً لا يستتر من الناس بهذبة، كلما قام صرع».

وخرجه محمد بن يحيى الهمداني الحافظ الفقيه الشافعي في «صحيحه» وقال: عبید الله بن زحر، قال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. قلت: علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه؛ بل قال أبو مسهر - وهو من بلده وهو أعلم بأهل بلده من غيره - قال فيه: ما أعلم فيه إلا خيراً. وقال ابن عدي: هو في نفسه صالح، إلا أن يروي عنه ضعيف فيؤتى من قبل ذلك الضعيف.

[و]هذا الحديث قد رواه عنه غير واحد من الثقات.

وقد خرّج الإمام أحمد من رواية فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والبرابط والمعازف والأوثان»، [و]ذكر بقية الحديث، وفي آخره: «ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن وتعليمهن وتجارة فيهن، وثمنهن حرام. يعني الضاربات».

وفرّج بن فضالة مختلف فيه أيضاً، ووثقه الإمام أحمد وغيره.

وخرّجه ابن ماجه أيضاً، وفي إسناد الحديث مقال.

وقد روي نحوه من حديث عمر وعلي بإسنادين فيهما ضعف - أيضاً.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧،

«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩]

( . . . ) - «تبيت طائفة من أمتي على أكل ولهو وشرب، ثم يصبحون

قردة وخنازير، وتبعث على حي من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم؛ باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

١٥٥٣- «ثمن المغنية حرام، وغناؤها حرام»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الإسماعيلي وغيره.

وإسناده كلهم ثقات متفق عليهم، سوى يزيد بن عبد الملك النوفلي:  
فإنه مختلف في أمره.

وخرج حديثه هذا محمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه» وقال: في  
النفس من يزيد بن عبد الملك، مع أن ابن معين قال: ما كان به بأس.  
وبوّب الهمداني هذا في «صحيحه» على تحريم بيع المغنيات  
وشرائهن.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٤٧].

١٥٥٤- «من قعد إلى قينة يستمع منها؛ صبّ في أذنيه الآنك يوم  
القيامة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه أبو نعيم الحلبي: ثنا ابن المبارك عن مالك عن ابن المنكدر عن  
أنس.

خرجه محمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه»، في باب: «تحريم  
ثمن المغنية»، وقال: أبو نعيم الحلبي اسمه عبيد بن هشام.

قلت: قد وثقه أبو داود وقال: إنه تغير بأخرّة. وقد أنكر عليه أحاديث  
تفرد بها، منها هذا الحديث.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٤٨].

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وفي النهي عن بيع المغنيات  
أحاديث تفرد بها آخر عن علي وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرهما، وفي أسانيدھا  
مقال» اهـ.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٤٨].

١٥٥٥ - «الغناء ينبت التفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

وقد روي عنه مرفوعًا:

خرّجه أبو داود في بعض نسخ «السنن»، وخرّجه ابن أبي الدنيا  
والبيهقي وغيرهما، وفي إسناد المرفوع من لا يغرف، والموقوف أشبه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٤٩].

( . . . ) - «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر  
والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم  
الفقير لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا؛ فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ  
آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»:

عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « نهيت عن صوتين فاجرين: صوت عند مصيبة: خمش وجوه وشق جيوب، وصوت عند نغمة ولهو ولعب ومزامير الشيطان»: عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

١٥٥٦- « رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع؛ فوضع إصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع صوت زمارة، فوضع إصبعه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: أسمع يا نافع؟ فأقول: نعم، حتى قلت: لا، فرفع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هذا. رواه عنه نافع.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وهذا الحديث: يرويه سليمان بن موسى الفقيه الدمشقي عن نافع، وقد اختلفوا في سليمان: فوثقه قوم وتكلم فيه آخرون.

وتابعه عليه المطعم بن المقدام: فرواه عن نافع أيضًا. خرّج حديثه أبو داود.

والمطعم هذا: ثقة جليل القدر.

وتابعهما أيضًا: ميمون بن مهران عن نافع: خرّج حديثه أبو داود أيضًا.

وروي أيضًا عن مالك وعبد الله العمري عن نافع، إلا أنه لا يثبت عنهما.

فإن قيل: قد قال أبو داود: هذا حديث منكر.

قيل: هذا يوجد في بعض نسخ «السنن» مع الاختصار على رواية سليمان بن موسى، ولا يوجد في بعضها؛ وكأنه قاله قبل أن يتبين له أن سليمان بن موسى توبع عليه؛ فلما تبين له أنه توبع عليه رجع عنه.

وقد قيل للإمام أحمد: هذا الحديث منكر؟ فلم يصرح بذلك، ولم يوافق عليه. واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣].

١٥٥٧ - «ما تغنيت، ولا تمنيت»:

صح [هذا] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٥٦].

١٥٥٨ - «أف شيطان! أخرجوه أخرجوه». (لمغز):

عن عائشة رضي الله عنها أن بنات أخيها خفضن فالمن ذلك؛ فقيل لها: يا أم المؤمنين؛ ألا ندعو لهن من يلهين قالت: بلى؛ فأرسلوا إلى فلان المغني، فأتاهم فمرت به عائشة رضي الله عنها في البيت، فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً - وكان ذا شعر كثير - فقالت عائشة: «أف...»؛ فذكرته فأخرجوه.

خرجه البيهقي بإسناد صحيح عنها.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤٥٦].

## ٨- باب : التزهيب من تصوير ذوات الأرواح

( . . . ) - « يخرج عنق من النار يوم القيامة ، له عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق ، يقول : إني وكّلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر ، وبالمصوّرين » :  
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

\* \* \*

## كتاب: الاستئذان والسلام

( . . . ) - « ثلاث من جمعهنّ جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار »:  
عن عمار بن ياسر رضي الله عنه موقوفًا.

( . . . ) - « الدار حرمك؛ فمن دخل عليك حرمك فاقتله »:  
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - « للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتمام الوضوء، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه، وطاعة ولاة الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم، وتسليمكم على بنى آدم إذا لقيتموهم »:  
عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض »:  
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا.

## كتاب الذكر

### ١- باب: فضل ذكر الله - عزَّ وَجَلَّ -

( ... ) - « **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ** » [آل عمران: ١٠٢]: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر»:  
عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.

( ... ) - «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»:  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

١٥٥٩ - «إنه أواه». (لرجل كان كثير الذكر لله في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء):

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قاله لرجل - يقال له: ذو البجادين - ؛ «وذلك أنه رجل كان كثير الذكر لله في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء».

خرجه الإمام أحمد.

وفي إسناده ابن لهيعة.

[«فتح الباري»: ٥ / ٢٣٨].

١٥٦٠- «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم؛ فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يارسول الله. قال: «ذُكر الله - عَزَّ وَجَلَّ -».

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الإمام أحمد والترمذي.

وذكره مالك في «الموطأ» موقوفاً على أبي الدرداء.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٤٧].

١٥٦١- «لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها، وآخر يذكر الله؛ كان الذاكر أفضل»:

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الطبراني.

رواه أبو الوازع عن أبي بردة عن أبي موسى.

قلت: الصحيح: عن أبي الوازع عن أبي برزة الأسلمي من قوله.

خرجه جعفر الفريابي.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٤٩].

١٥٦٢- «... من فاته الليل أن يكابده، ويبخل بماله أن ينفقه، وجبن من العدو أن يقاتله؛ فليكثر من سبحان الله وبحمده؛ فإنها أحب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - من جبل ذهب أو جبل فضة ينفقه في سبيل الله - عَزَّ وَجَلَّ -، وذكر الله من أفضل أنواع الصدقة»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الفريابي بإسناد فيه نظر عنه.

وخرجه البزار بإسناد مقارب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، قال في حديثه: «فليكثر ذكر الله»، ولم يزد على ذلك.

(ويروى مرفوعاً وموقوفاً من غير وجه).

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥١، «لطائف المعارف»: ص ٣٨٥].

١٥٦٣- «إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني أهل مجلس أمامه - فنزلت عليهم السكينة، تحملها الملائكة كالقبة، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم»:

عن سعد بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مجلس، فرجع بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه؛ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فذكره.

رواه ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سعد.  
وهذا مرسل.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٢٩].

## ٢- باب: فضل ذكر الله - عزَّ وجلَّ - في الغافلين

( . . . ) - «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم». (قالها لما رأهم ينتظرون صلاة العشاء):

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد؛ فإذا الناس ينتظرون الصلاة»؛ فذكره.

١٥٦٤- «ذاكر الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الصريد» - والصريد: البرد الشديد - «والذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل رطب ويابس، وذاكر الله في الغافلين يعرف مقعده من الجنة»: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.  
إسناده ضعيف.

[«فتح الباري»: ٣ / ١٨١].

( . . . ) - «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فلأن تطلع وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاه»: عن يعلی بن أمية رضي الله عنه مرفوعًا.

### ٣- باب: في أنواع مخصوصة من الذّكر

١٥٦٥- «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

خرجه الترمذي.

وفي إسناده ضعفٌ.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٤٠].

١٥٦٦- «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا

أحدًا صمدًا لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات،

كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة»:

عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا.

خرجه الترمذي.

وفي إسناده ضعفٌ.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٤٠].

١٥٦٧- «من قال: سبحان الله، كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة

وعشرين ألف حسنة»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

خرجه الطبراني بإسناد ضعيف عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٤٠].

١٥٦٨- «الحمد لله: ثمن كل نعمة، ولا إله إلا الله: ثمن الجنة»:

عن الحسن البصري رضي الله عنه من قوله.

رواه عنه حبيب بن الشهيد.

وروي هذا المعنى مرفوعاً من حديث أنس وأبي ذر وغيرهما، وإن كان في أسانيدھا ضعف.

[«المحجة في سير الدلجة»: ص ٢٩].

( . . . ) - «كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء، إلا قال: سبحان الله وبحمده»:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً. فقلت: يا رسول الله! إنك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده؛ لا تذهب ولا تجيء ولا تقوم ولا تقعد إلا قلت: سبحان الله وبحمده! قال: إني أمرت بها؛ فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إلى آخر السورة [النصر].

١٥٦٩- «ما أنفق عبد نفقة أفضل عند الله - عَزَّ وَجَلَّ - من قول ليس من القرآن، وهو من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»:

عن الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا عن النبي ﷺ.

[وهو مرسل].

[«لطائف المعارف»: ص ٣٨٦].

١٥٧٠- «إذا رأيتم الحريق فكبروا؛ فإنه يطفئه»:

جاء [ذلك] في حديث ضعيف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٢٧].

١٥٧١- «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهد عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة...»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفذ ذلك كله إلا أن يتناول الله برحمته».

رواه أيوب بن عتبة - وفيه ضعف - عن عطاء عن ابن عمر.  
خرجه الطبراني.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٦٠].

١٥٧٢- «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه»:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً.

رواه الأفرقي عن عبد الله بن يزيد عنه.

خرجه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي.

قلت: اختلف في إسناده على الأفرقي: فروي عنه عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السموات والأرض».

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٦٧].

١٥٧٣- «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فمن قال: سبحان الله كُتِبَتْ له عشرون حسنة وحُطَّت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله مثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كُتِبَتْ له ثلاثون حسنة أو حُطَّت عنه ثلاثون سيئة»:

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً.

[وهو] في «مسند الإمام أحمد» عنهما.

وقد روي هذا عن كعب رضي الله عنه من قوله، وقيل: إنه أصح من المرفوع.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٧٤].

(... ) - «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو حجة عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.

١٥٧٤- «إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

خَرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ .

[«جامع العلوم والحكم» : ١ / ٤٣٩].

#### ٤- باب: فضل مجالس الذّكر في المساجد

( . . . ) - «وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ يَتَعَاطُونَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَدَارِسُونَهُ، إِلَّا أَظْلَمَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا وَكَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ مَا دَامُوا، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا جَلَسَ . . .» فَذَكَرَهُ.

( . . . ) - «مَا مِنْ قَوْمٍ صَلَّوْا صَلَاةَ الْغَدَاةِ ثُمَّ قَعَدُوا فِي مَصَلَاهُمْ يَتَعَاطُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ؛ إِلَّا وَكَلَّ بِهِمْ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

#### ٥- باب: استخباب ذكر الله على طهارة، ولو غير تامّة

( . . . ) - «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،

فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام»:

عن أبي جهيم بن الحارث بن الصّمة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «قضى النبي ﷺ حاجته، ثم أقبل في سكة من سكك المدينة، فسلم عليه رجل، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليه السلام»:  
روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

\* \* \*

## كتاب: التوبة والاستغفار

### ١- باب: الحضّ على التوبة

١٥٧٥- «المؤمن واه راقع، فسعيد من هلك على رقعته»:

روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

إسناده ضعيف.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٢٩].

١٥٧٦- «يا صاحب الذنب لا تأمنن سوء عاقبته، ولما يتبع الذنب

أعظم من الذنب إذا عملته . . . فذكر كلامًا . . . وقال: خوفك من الريح

إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب، ولا يضطرب فؤادك من نظر الله

إليك أعظم من الذنب إذا عملته»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه .

خرجه أبو نعيم بإسناد ضعيف عنه .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٤٦].

( . . . ) - «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه،

ومن كثر ذنوبه كانت النار أولى به»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

١٥٧٧- « لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار »:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا.

وروي مرفوعًا من وجوه ضعيفة.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٦٨].

١٥٧٨- «أيها الناس، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا

بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا»:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته ذلك.

خرجه ابن ماجه.

وفي سنده ضعف.

[«لطائف المعارف»: ص ٥٣٥].

١٥٧٩- «يا فلان إنك تبني وتهدم - يعني: تعمل الحسنات

والسيئات -»:

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لرجل. فقال: يا رسول الله! سوف أبني

ولا أهدم.

خرجه ابن أبي الدنيا.

[وهو] حديث مرسل.

[«لطائف المعارف»: ص ١٠١].

١٥٨٠- «يا معاذ! اتق الله ما استطعت، واعمل بقوتك لله - عَزَّ وَجَلَّ -

ما أظقت، وأذكر الله - عَزَّ وَجَلَّ - عند كل شجرة وحجر، وإذا - أو

(وإن) - أحدثت ذنبًا فأحدث عنده توبة ، إن سرًا فسرًا ، وإن علانية  
فعلانية» :

روي عن محمد بن جبير رضي الله عنه مرسلاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى  
اليمن قال : . . . ؛ فذكره .

خرجه ابن أبي الدنيا ، من مراسيل محمد بن جبير به .  
وهو حديث مرسل .

وقال في «جامع العلوم والحكم» : «في إسناده مقال» اهـ .

وخرجه أبو نعيم بمعناه من وجه آخر ضعيف عن معاذ .

[«فتح الباري» : ١ / ٧٦ ، «جامع العلوم والحكم» : ١ / ٤٣٠] .

## ٢- باب : في أن سقوط الذنوب بالاستغفار توبة

١٥٨١- «التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والمستغفر من ذنب وهو

مقيم عليه كالمستهزئ بربه» :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

خرجه ابن أبي الدنيا .

ورفعه منكر ، ولعله موقوف .

[«جامع العلوم والحكم» : ٢ / ٤٥٢] .

## ٣- باب : سعة رحمة الله - عَزَّ وَجَلَّ - وأنها سبقت غضبه

١٥٨٢- «قال الله تعالى : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت

لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء  
ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم! إنك لو أتيتني بقراب الأرض  
خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً؛ لأتيتك بقرابها مغفرة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

هذا الحديث: تفرد به الترمذي. خرّجه من طريق كثير بن فائد حدثنا  
سعيد بن عبيد سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول: حدثنا أنس؛  
فذكره.

وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهنائي، قال أبو حاتم: شيخ،  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن زعم أنه غير الهنائي فقد وهم.

وقال الدارقطني: تفرد به كثير بن فائد، عن سعيد مرفوعاً، ورواه سلم  
ابن قتيبة، عن سعيد بن عبيد، فوقفه على أنس.

قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه على رفعه أيضاً أبو سعيد  
مولي بني هاشم: فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً.

وقد روي - أيضاً - من حديث ثابت عن أنس مرفوعاً، ولكن قال  
أبو حاتم: هو منكر.

وقد روي - أيضاً - من حديث أبي ذر:

خرّجه الإمام أحمد، من رواية شهر بن حوشب، عن معدي كرب،  
عن أبي ذر، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالى، فذكره بمعناه.

ورواه بعضهم عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر .  
وقيل : عن شهر عن أم الدزداء عن أبي الدزداء عن النبي ﷺ .  
ولا يصح هذا القول .

وروي من حديث ابن عباس :

خرجه الطبراني ، من رواية قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

وروي بعضه من وجوه آخر .

[«جامع العلوم والحكم» : ٢ / ٤٤٠ - ٤٤١] .

١٥٨٣ - «أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل : قل لأهل طاعتي  
من أمتك : لا يتكلموا على أعمالهم ؛ فإني لا أقاص عبداً الحساب يوم  
القيامة أشاء أن أعذبه إلا عذبه ، وقل لأهل معصيتي من أمتك : لا يلقوا  
بأيديهم ؛ فإني أغفر الذنب العظيم ولا أبالي» :

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

خرجه أبو نعيم بإسناد ضعيف عنه .

[«جامع العلوم والحكم» : ١ / ٤٦٤] .

( . . . ) - «لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا - تعالى - لم نخرج له عن كل  
أهل ومال . ثم سكت . ثم قال : والله ، لقد كلفنا ربنا أهون من ذلك ، لقد  
تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها؟ ثم تلا : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ  
مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفًا.

١٥٨٤- «فَعَفُوَ اللَّهُ أَكْثَرَ مِنْ ذُنُوبِكَ يَا حَبِيبَ بْنِ الْحَارِثِ» :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبيب بن الحارث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:  
يا رسول الله! إني رجل مقراف للذنوب قال: «فتب إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ -». قال:  
أتوب ثم أعود. قال: «فكلما أذنبت فتب». قال: يا رسول الله! إذا  
تكثر ذنوبي؟ فذكره.

خرجه الطبراني بإسناد ضعيف عنها.

وخرجه بمعناه من حديث أنس مرفوعًا بإسناد ضعيف.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٢٨].

#### ٤- باب: إِنْ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ

( . . . ) - «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق

الناس بخلق حسن» :

عن أبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «يا معاذ! اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت

سيئة فأتبعها حسنة» :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن؛

فذكره. فقال: قلت: يا رسول الله! لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال:  
هي من أكبر الحسنات.

١٥٨٥- «حمل الجنائز يخطب الكبائر»:

روي مرفوعاً من وجوه لا تصح.

وروي عن بعض السلف [من قوله].

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٥٣].

١٥٨٦- «فبرها». (يعني: خالته):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله!  
إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة؟ قال: «فهل لك من أم؟» قال: لا  
قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم. فذكره.

خرجه الإمام أحمد والترمذي.

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: على شرط الشيخين،  
لكن خَرَّجَهُ الترمذي من وجه آخر مرسلًا، وذكر أن المرسل أصح من  
الموصول، وكذا قال علي بن المديني والدارقطني.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٥٢].

( . . . ) - «بر الوالدين كفارة الكبائر»:

عن مكحول والإمام أحمد - رحمهما الله - من قولهما.

( . . . ) - « يا بني ! اذكروا صاحب الرغيف : كان رجل يتعبد في صومعة - أراه قال : سبعين سنة - ؛ فشبّه الشيطان في عينه امرأة ، فكان معها سبعة أيام أو سبع ليال ، ثم كشف عن الرجل غطاؤه فخرج تائبًا ، ثم ذكر أنه بات بين مساكين فتصدق عليهم برغيف رغيف ، فأعطوه رغيفًا ، ففقدته صاحبه الذي كان يعطاه ، فلما علم بذلك أعطاه الرغيف وأصبح ميتًا ، فوزنت السبعون سنة بالسبع ليال فرجحت الليالي ، ووزن الرغيف بالسبع ليال فرجح الرغيف » :

عن أبي بريدة أن أبا موسى رضي الله عنه لما حضرته الوفاة ذكره .

١٥٨٧ - « يغطى الرجل صحيفته يوم القيامة ، فيقرأ أعلاها فإذا سيئاته ، فإذا كاد يسوء ظنه نظر في أسفلها فإذا حسناته ، ثم نظر في أعلاها فإذا هي قد بدلت حسنات » :

عن سلمان رضي الله عنه موقوفًا .

رواه عنه أبو عثمان النهدي .

وروي عن أبي عثمان عن ابن مسعود .

وعن أبي عثمان من قوله ، وهو أصح .

[« جامع العلوم والحكم » : ١ / ٤٧٢ ] .

١٥٨٨ - « لِيَتَمَيَّنَ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ » :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « الذين بدل الله سيئاتهم حسنات » .

رواه الفضل بن موسى، عن أبي العنيس، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
خرجه الحاكم.

وخرجه ابن أبي حاتم، من طريق سلمان بن داود الزهري عن  
أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبه من المرفوع.  
[جامع العلوم والحكم]: ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠.]

١٥٨٩ - «فأفعل الخيرات واترك السيئات؛ فيجعلها الله لك خيرات  
كلها»:

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:  
أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها ولم يترك حاجة ولا داجة، فهل له من  
توبة؟ فقال: «أسلمت؟» فقال: نعم. فذكره. قال: وغدراتي وفجراتي؟  
قال: «نعم» قال: فما زال يكبر حتى توارى.

خرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن عن (أبي فروة شطب) أنه أتى  
النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً...؛ فذكره.

وخرجه من وجه آخر بإسناد ضعيف عن سلمة بن نفيل عن النبي ﷺ.  
وخرج ابن أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلًا.

وخرج البزار الحديث الأول وعنده: عن أبي طويل شطب الممدود أنه  
أتى النبي ﷺ؛ فذكره بمعناه.

وكذا خرجه أبو القاسم البغوي في «معجمه»، وذكر أن الصواب عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفيير مزسلاً، أن رجلاً أتى النبي ﷺ طویل  
شطب، والشطب في اللغة الممدود، فصحفه بعض الرواة، وظنه اسم  
رجل.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٠٠ - ٣٠١].

\* \* \*

## كتاب : الرؤيا

( . . . ) - «أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا وأني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر؛ فقال: . . . » فذكره.

( . . . ) - «كان لي أبوان موسران، كان أبي يعطي الزكاة، ويقري الضيف، ويعطي السائل، ولا يحقر من الخير شيئاً إلا فعله، وكانت أمي امرأة بخيلة ممسكة، لا تصنع في مالها خيراً، فمات أبي ثم ماتت أمي بعده بشهرين، فرأيت البارحة في منامي أبي وعليه ثوبان أصفران بين يديه نهر جار، قلت: يا أبه! ما هذا؟ قال: يا بنية! من يعمل في هذه الدنيا خيراً يره، هذا أعطانيه الله تعالى، قلت: فما فعلت أمي؟ قال: وقد ماتت أمك؟ قلت: نعم، قال: هيهات عدلت عنا فاذهي فالتمسيتها ذات الشمال، فملت عن شمالي فإذا أنا بأمي قائمة عريانة متزرة بخرقة بيدها شحيمة تنادي: والهفاه واحسرتاه واعطشاه، فإذا بلغها الجهد دلكت بيدها شحيمة براحتها، ثم لحستها، وإذا بين يديها نهر جارٍ. قلت: يا أماه ما لك تنادين العطش وبين يديك نهر جارٍ؟ قالت: لا أترك أن أشرب منه

قلت : أفلا أسقيك؟ قالت : وددت أنك فعلت ، فغرفت لها غرفة ، فسقيتها فلما شربت نادى مناد من ذات اليمين : ألا من سقى هذه المرأة شلت يمينه مرتين ، فأصبحت شلاء اليمين لا أستطيع أن أعمل بيمينى ، قالت عائشة : وعرفت الخرقة؟ قالت : نعم يا أم المؤمنين! وهي التي رأيتها عليها ما رأيت أُمى تصدقت بشيء قط إلا أن أبى نحر ذات يوم ثورا ، فجاء سائل فعمدت أُمى إلى عظم عليه شحيمة فناولتها إياه ، وما رأيتها تصدقت بشيء إلا سائلا جاء يسأل ، فعمدت أُمى إلى خرقة فناولتها إياه :

[روي أن] امرأة دخلت على عائشة قد شلت يدها فقالت : يا أم المؤمنين بـت البارحة صحيحة اليد فأصبحت شلاء! قالت عائشة : وما ذاك؟ فذكرته . فكبرت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقالت : صدق الله وبلغ رسوله ﷺ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] .

\* \* \*

## كتاب: الدَّعَوَات

### ١- باب: في أنه يبدأ بالشَّاء قبل الدَّعاء

١٥٩٠- «ابدأ بحمد الله - عَزَّ وَجَلَّ - والشَّاء عليه». (قالها لرجل

دخل في الصلاة ودعا):

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً دخل في الصلاة، فكبر، ثم قال:  
«اللَّهُم اغفر لي وارحمني». فضرب ابن عمر منكبيه، وذكره.

رواه جعفر الفريابي في «كتاب الذَّكر» بإسنادٍ صحيحٍ عنه.

[«فتح الباري»: ٥ / ١٩٣].

### ٢- باب: في أنه يستجاب للمسلم ما لم يعجل

١٥٩١- «إذا دعا الله المؤمن بدعوة؛ وكلَّ الله جبريل بحاجته يقول:

لا تعجل بإجابته؛ فإني أحب أن أسمع صوت عبدي المؤمن»:

روي مرفوعاً من وجوه ضعيفة.

[وهو مروى] عن ثابت رضي الله عنه من قوله.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٧١].

١٥٩٢- «يقول الله تعالى: يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته،

فاسألوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أرزقكم،

وكلكم مذنب إلا من عافيت، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرتني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي؛ ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد؛ فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم؛ ما نقص ذلك من ملكي، إلا كما لو أن أحدكم مرّ بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذلك بأني جواد واجد ماجد أفعل ما أريد، عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له: كن فيكون»:

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عنه.

خرّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه.

وهذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن.

وخرّجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم

إلا أن إسناده ضعيف.

وحديث أبي ذر، قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٦ - ٧].

### ٣- باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

(... ) - «إني صليت في مصلاي، فضرب على أذني، فجاءني

ربي - تبارك وتعالى - في أحسن صورة - يعني: في المنام -؛ فقال:  
يا محمد! فقلت: لبيك ربي وسعديك. قال: فيم يختصم الملائكة  
الأعلى؟ ... فقال لي ربي - تبارك وتعالى - : سلني يا محمد. قلت:  
أسألك ففعل الخيرات ... اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك،  
وحب عمل يقربني إلى حبك، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي حتى  
أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضني بما قسمت لي»:  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

( ... ) - «كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم اجعل حبك أحب الأشياء  
إلي، واجعل خشيتك أخوف الأشياء عندي، واقطع عني حاجات الدنيا  
بالشوق إلى لقائك، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فاقرر عيني من  
عبادتك»:

عن الهيثم بن مالك الطائي رضي الله عنه مرسلاً عن النبي ﷺ.

( ... ) - «يدعو محمد ﷺ فيقول: «لبيك وسعديك والخير بيدك،  
تباركت وتعاليت، لبيك وحنانيك والمهتدي من هديت، عبدك بين  
يديك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، تباركت رب البيت»:  
روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً، وموقوفاً.

#### ٤- باب: آكل الحرام أتى يستجاب له؟

١٥٩٣- «يا سعد! أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده؛ إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحت؛ فالنار أولى به»: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة»، فذكره.

خرجه الطبراني بإسناد فيه نظر عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٥٥]

١٥٩٤- «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك؛ ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه الطبراني بإسناد فيه ضعف.

ويروى من حديث عمر رضي الله عنه بنحوه بإسناد ضعيف - أيضاً.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٥٦].

## ٥- باب: في موانع استجابة الدعاء

١٥٩٥- «رأى موسى - عليه الصلاة والسلام - رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى عليه السلام: أي رب! عبدك دعاك حتى رحمته وأنت أرحم الراحمين، فما صنعت في حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتى ينقطع؛ ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حقي»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بمعناه.

خرجه الطبراني - بإسناد ضعيف - عنه.

[وروي] عن ليث رضي الله عنه من حكايته.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٧٥].

## ٦- باب: رفع اليدين في الدعاء، وكيف يكون؟

١٥٩٦- «رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء حتى رئي بياض إبطيه»:

عن أبي بزة الأسلمي رضي الله عنه مرفوعاً.

خرجه أبو يعلى الموصلي بإسناد ضعيف عنه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٠١].

١٥٩٧- «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فأمسحوا بها وجوهكم»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .  
خرّجه أبو داود وابن ماجه ، وإسناده ضعيف .  
وروي موقوفًا .

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٠٤].

١٥٩٨- «كان النبي ﷺ إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه» :  
عن خلاد بن السائب رضي الله عنه مرفوعًا .  
خرّجه الإمام أحمد .

وفي رواية له أيضًا: «كان النبي ﷺ إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا  
استعاذ جعل ظاهرهما إليه .

وفي إسناده اختلاف على ابن لهيعة .

وخرّجه جعفر الفريابي ، وعنده في رواية له : عن خلاد بن السائب عن  
أبيه أن النبي ﷺ «كان إذا دعا جعل راحته إلى وجهه» .

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٠٥].

١٥٩٩- «رأيت النبي ﷺ يدعوا هكذا، بباطن كفيه وظاهرهما» :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه عمر بن نبهان عن قتادة عنه .

خرّجه أبو داود .

وعمر بن نبهان تكلم فيه .

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٠٧].

١٦٠٠- « كان رسول الله ﷺ واقفا بعرفة يدعو، هكذا، ورفع يده  
حيال ثنودتيه، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض »:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

رواه عنه بشر بن حَرْب.

خرجه الإمام أحمد.

وفي رواية له أيضاً: « وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق  
ثنودتيه، وأسفل من منكبيه ».

وبشر بن حرب مختلف فيه.

[«فتح الباري»: ٦ / ٣٠٧].

( . . . ) - « الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتخضع  
وتضرع، وتمسكن، وتقع يديك يقول: ترفعهما إلى ريك مستقبلاً  
بيطونهما وجهك، وتقول: يا رب يا رب، وإن لم تفعل ذلك فهو كذا  
وكذا »:

عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

## ٧- باب: الأوقات الفاضلة يتحيتها الداعي

( . . . ) - « إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء،

فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي إذا نادى، فليقل مثل مقاله، ثم

ليقل: اللهم! رب هذه الدعوة التامة الصادقة الحق المستجابة،  
والمستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، أحيانا عليها، وأمتنا  
عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محيا ومماتا. ثم يسأل  
حاجته»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا.

( . . . ) - «دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء»<sup>(١)</sup>. (يعني:  
على الكلب، لما دعا عليه رجل في صلاة العصر يوم الجمعة):  
عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
كان في صلاة العصر يوم الجمعة، والناس خلفه إذ سنع كلب ليمر بين  
أيديهم، فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله بوجهه  
على القوم قال: «أيكم دعا على هذا الكلب؟» فقال رجل من القوم: أنا  
دعوت عليه! فذكره.

## ٨- باب: في استحباب جوامع الكلم في الدعاء

( . . . ) - «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟ وذكر دعاء

---

(١) كل أحاديث ساعة الاستجابة يوم الجمعة، التي تكلم عليها الحافظ (ابن رجب) رضي الله عنه  
بتصحيح أو تضعيف، وتقع تحت شرط الكتاب، تجدها في «باب الجمعة»، من «كتاب  
الصلاة»، ولم نكررها - هنا في هذا الباب - اكتفاء بهذه الإشارة.

جامعًا، ثم نادي لأبيك». (قاله ﷺ لها لما صفت في الصلاة؛ ولم يفقه عنها أبوها):

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاء أبو بكر يستأذن، وهي تصلي، فجعلت تصفق، ولا يفقه عنها؛ فجاء النبي ﷺ وهما على تلك الحال؛ فذكره.

[الصلاة]

## ٩- باب: فضل التأمين على الدعاء

١٦٠١- «آمين: قوة الدعاء»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه ابن عدي - بإسناد ضعيف - عنه.

[«فتح الباري»: ٤ / ٤٩٠].

## ١٠ - باب: في أنه لا يجهر الداعي بالدعاء

(... ) - «إنه أواه». (لرجل كثير الذكر لله في القرآن، ويرفع صوته

في الدعاء):

عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قاله لرجل - يقال له: ذو

البيجادين - ؛ «وذلك أنه رجل كثير الذكر لله في القرآن، ويرفع صوته في

الدعاء».

( . . . ) - « كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح يرفع صوته حتى يسمع أصحابه، يقول: «اللهم، أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري» ثلاث مرات «اللهم، أصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي» ثلاث مرات، «اللهم، أصلح لي آخرتي التي جعلت إليها مرجعي» ثلاث مرات وذكر دعاء آخر»:

عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا.

\* \* \*

## كتاب: البرّ والصّلة

### ١- باب: البرّ والإثم، ما هما؟

١٦٠٢- «إذا حاك في صدرك شيء فدعه»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! ما الإثم؟ فذكره. رواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي أمامة.

خرّجه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه».

رواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي أمامة.

وهذا إسناد جيد على شرط مسلم؛ فإنه خرّج حديث يحيى بن كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٨١].

١٦٠٣- «البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم

تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني ما يحلّ لي، وما يحرم علي؟ فذكره.

رواه عبد الله بن العلاء بن زبير قال: سمعت مسلم بن مشكم قال: سمعت أبا ثعلبة...؛ فذكره.

خرّجه الإمام أحمد.

رواه عبد الله بن العلاء بن زبر قال: سمعت مسلم بن مشكم قال: سمعت أبا ثعلبة . . . ؛ فذكره.

وهذا أيضًا إسناد جيد؛ وعبد الله بن علاء بن زبر ثقة مشهور، وخرّجه البخاري، ومسلم بن مشكم ثقة مشهور أيضًا.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٨١].

١٦٠٤ - «يا وابصة! استفت نفسك. البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم: ما حاك في القلب وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»:

عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئًا من البر والإثم إلا سألته عنه؛ فقال لي: «ادن يا وابصة»، فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته، فقال: «يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه أو تسألني؟» قلت: يا رسول الله! أخبرني، قال: «جئت تسألني عن البر والإثم؟» قلت: نعم. قال: فجمع أصابعه الثلاث؛ فجعل ينكت بها في صدري، ويقول: «يا وابصة . . .» فذكره.

رواه حماد بن سلمة، عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله ابن مكرز، عن وابصة.

خرّجه الإمام أحمد.

وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب، قال: وحدثني جلساؤه وقد رأيت.

ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه:

أحدهما: انقطاعه بين أيوب والزبير؛ فإنه رواه عن قوم لم يسمعهـم .  
والثاني: ضعف الزبير هذا. قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير،  
وضعه ابن حبان أيضًا، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه .  
وله طريق آخر عن وابصة: خرجه الإمام أحمد أيضًا، من رواية معاوية  
ابن صالح عن أبي عبد الله السلمي قال: سمعت وابصة، وذكر الحديث  
مختصرًا، ولفظه: قال: « البر: ما انشرح له الصدر، والإثم: ما حاك في  
صدرك وإن أفتاك عنه الناس » .

والسلمي هذا، قال علي بن المديني: هو مجهول .

وخرجه البزار والطبراني، وعندهما أبو عبد الله الأسدي، وقال البزار:  
لا نعلم أحدًا سماه . كذا قال؛ وقد سمي في بعض الروايات محمدًا .

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل: إنه محمد بن سعيد  
المصلوب لما دفعت ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة،  
وهو مشهور بالكذب والوضع، ولكنه لم يذكر وابصة، والله أعلم .

[جامع العلوم والحكم]: ٢ / ٧٨ - ٨٠ .]

( . . . ) - « الورع . . . الذي يقف عند الشبهة »<sup>(١)</sup>:

---

(١) أحاديث ترك الريية وتعريف البر والإثم، التي تكلم عليها الحافظ (ابن رجب) رحمته الله  
بتصحيح أو تضعيف، وتقع تحت شرط الكتاب، تجدها في «باب البر والصلة»، من  
«كتاب الأدب»، ولم نكررها - هنا في هذا الباب - اكتفاء بهذه الإشارة .

عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي ﷺ: أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك. قال: «استفت نفسك». قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون». قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تضع يدك على قلبك؛ فإن الفؤاد ليسكن للحلال ولا يسكن للحرام». فقليل له: فمن الورع؟ فذكره.

( ... ) - «إذا أردت أمرًا؛ فضع يدك على صدرك؛ فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»:

يزوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ فذكره.

١٦٠٥ - «ما أنكر قلبك فدعه»:

عن عبد الرحمن بن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يحل لي وما يحرم علي؟ وردد عليه ثلاث مرار، كل ذلك يسكت النبي ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟»، فقال له: أنا يا رسول الله، فقال بأصابعه: «ما أنكر...»؛ فذكره.

رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية ... فذكره.

خرجه أبو القاسم البغوي في «معجمه»، وقال: لا أدري عبد الرحمن ابن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث.

قلت: هو عبد الرحمن بن معاوية بن خديج جاء منسوبًا في «كتاب الزهد» لابن المبارك، وعبد الرحمن هذا تابعي مشهور. فحديثه مرسل. [«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٨٢].

١٦٠٦ - «الإثم حواز القلوب»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

وقد صح [هذا] عنه. واحتج به الإمام أحمد.

ورواه عن جرير، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله: إياكم وحزاز القلوب، وما حز في قلبك من شيء فدعه.

قال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشر في ريبة.

وروي [عن] ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له: أرأيت شيئًا يحيك في صدورنا، لا ندري حلال هو أم حرام؟ فقال: «إياكم والحكاكات؛ فإنهن الإثم».

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٨٣].

( . . . ) - «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدم منه»:

عن أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما مرفوعًا.

[سيأتي في: العلم]

( . . . ) - « إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به؛  
فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه  
فلا تصدقوا به؛ فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف» :  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

## ٢- باب: فضل الإحسان إلى عباد الله

( . . . ) - « ما أحسن من محسن كافر أو مسلم إلا أثابه الله -  
عَزَّ وَجَلَّ - في عاجل الدنيا، أو ادخر له في الآخرة»، قلنا: يا رسول الله  
ما إثابة الكافر في الدنيا؟ قال: « إن كان قد وصل رحمًا، أو تصدق  
بصدقة، أو عمل حسنة أثابه الله المال والولد والصحة وأشباه  
ذلك». قلنا: فما إثابة الكافر في الآخرة؟ قال: «عذابا دون العذاب»،  
ثم تلا ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]:  
عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

( . . . ) - « من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غراسا في  
غير ظلم ولا اعتداء؛ كان له أجر جارٍ ما انتفع به أحد من خلق الرحمن» :  
عن معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

( . . . ) - « دعائم أمتي عصائب اليمن [و] أربعون رجلاً من الأبدال

بالشام، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً، أما إنهم لم يبلغوا ذلك بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصيحة للمسلمين»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

( . . . ) - «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله وعياله أو عاد مريضاً أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها»:  
عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعاً.

### ٣- باب: فضل برّ الوالدين وصلة الرّحم

( . . . ) - «بر الوالدين كفارة الكبائر»:

عن مكحول والإمام أحمد - رحمهما الله - من قولهما.

( . . . ) - «فبرّها». (يعني: خالته):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني أصبت ذنباً عظيماً؛ فهل لي من توبة؟ قال: «فهل لك من أم؟». قال: لا. قال: «فهل لك من خالة؟» قال: نعم. فذكره.

١٦٠٧- «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الإمام أحمد والترمذي.

وخرّجه حميد بن زنجويه من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعًا:

«تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا، وتعلموا من العربية

ما تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا، وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في

ظلمات البر والبحر ثم انتهوا».

وفي إسناد رواه ابن لهيعة.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١١].

١٦٠٨- «إنه يهون عليه بما قلت». (لرجل في النار كان يطعم الطعام

ويصل الرحم):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله! أين عبد الله بن جدعان؟ قال:

«في النار»؛ فجزعت عائشة واشتد عليها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

قال: «يا عائشة! ما يشتد عليك من هذا؟» قالت: بأبي أنت وأمي

يا رسول الله! إنه كان يطعم الطعام ويصل الرحم؟ فذكره.

رواه الأسود بن شيبان عن أبي نوفل قال: قالت عائشة . . . ؛ فذكره.

خرّجه الخرائطي في كتاب «مكارم الأخلاق». وهو مرسل.

[«التخويف من النار»: ص ١٤٧].

( . . . ) - «من ضرب أباه فاقتلوه»:

عن سعيد بن المسيّب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

#### ٤- باب: الحضّ على حسن الخلق

( . . . ) - «سُتُّ من كنّ فيه بلغ حقيقة الإيمان: ضرب أعداء الله بالسيف، وابتدار الصلاة في اليوم الدجن، وإسباغ الوضوء عند المكاره، وصيام الحر، وصبر عند المصائب، وترك المرء وأنت صادق»:  
عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

١٦٠٩- «أتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالت الناس بخلق حسن»:

عن أبي ذر ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.  
رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

هذا الحديث: خرّجه الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذر، وخرّجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون عن معاذ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبي ذر أصح.

فهذا الحديث قد اختلف في إسناده:

فقيل فيه: عن حبيب عن ميمون: أن النبي ﷺ وصى بذلك، مرسلًا.  
ورجح الدارقطني هذا المرسل.

وقد حسن الترمذي هذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من  
تصحيحه فبعيد.

ولكن الحاكم خرّجه، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وهو وهم  
من وجهين:

أحدهما: أن ميمون بن أبي شبيب - ويقال: ابن شبيب - لم يخرج له  
البخاري في «صحيحه» شيئًا، ولا مسلم إلا في مقدمة «كتابه» عن  
المغيرة بن شعبة.

والثاني: أن ميمون بن شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة.  
قال الفلاس: ليس فيمن رواياته عن الصحابة سمعت، ولم أخبر أن أحدًا  
يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ. وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن  
أبي ذر وعائشة غير متصلة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة ولم ير عليًا؛  
وحينئذ فلم يدرك معاذًا بطريق الأولى.

وروي [عن] البخاري وشيخه علي بن المديني وأبي زرعة وأبو حاتم  
وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقي، وكلام الإمام أحمد يدل  
على ذلك، ونص عليه الشافعي في «الرسالة»، وهذا كله خلاف رأي  
مسلم رحمته الله.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٠٧ - ٤٠٨].

١٦١٠ - «يا معاذ! اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت  
سيئة فأتبعها حسنة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن؛ فذكره. فقال: قلت: يا رسول الله! لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات.

خرجه ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناد فيه نظر عنه.

وقد رويت وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره، بسياق مطول من وجوه فيها ضعف.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤١٠].

## ٥- باب: الشفاعة فيما ليس بحرام

١٦١١- «الشفاعة تفك بها الأسير، وتحقن بها الدم، وتجرب بها المعروف والإحسان إلى أخيك، وتدفع عنه الكريهة»:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا: «أفضل الصدقة صدقة اللسان»، قيل: يا رسول الله! وما صدقة اللسان؟ فذكره.

خرجه الطبراني بإسناد فيه ضعف عنه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٩].

( . . . ) - «مات رجل، فلما أدخل في قبره أتته الملائكة، فقالوا: إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، قال: فذكر صلواته وصيامه واجتهاده، قال: فخففوا عنه حتى انتهى إلى عشرة، ثم سألهم فخففوا عنه، حتى انتهى إلى واحدة فجلدوه جلدة اضطرم قبره نارًا وغشي عليه، فلما أفاق قال: فيم جلدتموني هذه الجلدة؟ قالوا: إنك بليت يومًا وصليت ولم تتوضأ، وسمعت رجلًا يستغيث مظلومًا فلم تغثه»:

عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه من حكاياته .

## ٦- باب : الوصية بالجار والإحسان إليه

١٦١٢- « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقًا ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقًا : فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ؛ له حق الجوار ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم فله حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم » :

عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا .

و[هو] في «مسند البزار» .

وقد روي هذا الحديث من وجوه آخر متصلة ومزسلة ، ولا تخلو كلها من مقال ...

[«جامع العلوم والحكم» : ١ / ٣٥٣] .

١٦١٣- « من أغلق بابَه دون جاره مخافةً على أهله وماله ؛ فليس ذلك بمؤمن ، وليس مؤمنًا من لا يأمن جاره بوائقه ، أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعتته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنأته ، وإذا أصابته مصيبة عزيتته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذنه بقتار قدرك إلا أن تغرف له ، وإن اشتريت فاكهة فأهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سرًا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً .  
رواه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .  
خرجه الخرائطي و(ابن عدي) بإسناد ضعيف .  
ورفع هذا الكلام منكر، ولعله من تفسير عطاء الخراساني .  
[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٥٧ ، ٢ / ٢٢٦].

٧- أبواب: حفظ اللسان والترهيب من آفاته:

كالكذب والغيبة والتسمية ونحوها

١٦١٤- «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

قال الإمام (النووي) رحمته الله: «حديث حسن: رواه الترمذي وغيره» اهـ .  
هذا الحديث: خرجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي عن قره  
ابن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال  
الترمذي: غريب .

وقد حسنه الشيخ المصنف رحمته الله<sup>(١)</sup>؛ لأن رجال إسناده ثقات، وقره بن  
عبد الرحمن بن حيويل، وثقة قوم وضعفه آخرون .

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من  
رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له .

---

(١) يعني بالشيخ: الإمام (النووي) صاحب الأربعين رحمته الله .

وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو محفوظًا بهذا الإسناد؛ إنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا. كذلك رواه الثقات عن الزهري: منهم مالك في «الموطأ»، ويونس ومعمر، وإبراهيم ابن سعد، إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه».

وممن قال: إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا: الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني. وقد خلط الضعفاء في إسناده علي الزهري تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل.

ورواه عبد الله بن عمر العمري عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ فوصله، وجعله من مسند الحسين بن علي، وخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، والعمري ليس بالحافظ، وخرجه - أيضًا - من وجه آخر عن الحسين عن النبي ﷺ، وضعفه البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر وكلها ضعيفة.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦].

( . . . ) - «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه،

ومن كثر ذنوبه كانت النار أولى به»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني أهل

مجلس أمامه - فنزلت عليهم السكينة، تحملها الملائكة كالقبة، فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم»: .

عن سعد بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان في مجلس، فرفع بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه؛ فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فذكره.

( . . . ) - «لقد سألت عن عظيم وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل» ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]. ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى؛ يا رسول الله! قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى، يا رسول الله! فأخذ بلسانه، ثم قال: «كفّ عليك هذا». قلت: يا نبي الله! وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»:

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار. فذكره.

١٦١٥- «أمسك هذا». (يعني: لسانك):

عن أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: يا رسول الله! دلني على عمل يدخلني الجنة؛ فذكره، وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه؛ فقال: «ثكلتك أمك؛ هل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم»:  
خرّجه البزار في «مسنده»، وقال: إسناده حسنٌ.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٤٣].

١٦١٦- «لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك»:

عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرّجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

وخرّج أيضاً من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»: وإسناده منقطع.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤١٣].

١٦١٧- «البلاء موكل بالمنطق؛ فلو أن رجلاً عيّر رجلاً برضاع كلبة

لرضعها»:

يزوي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.

إسناده فيه ضعف.

وقد روي هذا المعنى [عن] جماعة من السلف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٤١٣].

( . . . ) - «أما فلان فكان لا يستبرئ من البول، وأما فلان أو فلانة

فكان يأكل لحوم الناس»:

عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

١٦١٨ - «فتنة القبر من ثلاث: من الغيبة والنميمة والبول»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه عنه قتادة.

خرّجه ابن عدّي بإسناد فيه ضعف عنه.

لكن روى عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة قال: «كان يقال:

عذاب القبر من ثلاثة أثلاث: ثلث من الغيبة، وثلث من النميمة، وثلث

من البول».

خرّجه الخلال. وهذا أصح.

[«أهوال القبور»: ص ٨٩].

( . . . ) - «إنّ الصيام جنة ما لم يخرقها»، قيل: بم يخرقها؟ قال:

«بكذبٍ أو غيبة».

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «أما إنك لو لم تفعلني كتبت عليك كذبة»:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا

صبي، فخرجت لألعب؛ فقالت أمي: يا عبد الله! تعال أعطك، فقال

رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: أردت أن أعطيه تمرًا،

فقال: . . . ؛ فذكره.

## باب: هل يقول: قبح الله الدنيا؟

( . . . ) - «نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضي ربه، وبئست الدار لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه. وإذا قال العبد: قبح الله الدنيا، قالت الدنيا: قبح الله أعصانا لربه»:  
عن طارق بن أشيم رضي الله عنه مرفوعاً.

## ٨- باب: فضل الرفق في الأمور كلها

١٦١٩- «اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملّ من الثواب حتى تملّوا من العمل».  
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.  
رواه بقي بن مخلد.  
وفي إسناده موسى بن عبيدة.  
[«فتح الباري»: ١ / ١٥٢].

١٦٢٠- «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يركب ثلاثة على دابة»:

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.  
رواه الطبراني في «الأوسط».  
[وهو] حديثٌ مرسَلٌ.

فإن صح؛ حمل على ركوب ثلاثة رجال؛ فإن الدابة يشق عليها حملهم، بخلاف رجل وصغيرين.

[«لطائف المعارف»: ص ١٠١].

( . . . ) - «ما بال رجال ينفرون عن هذا الدين، يمسون بعشاء الآخرة»:

عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، ونتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، وأن نظهر التكبير، وعلمنا السكينة والوقار»:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا.

( . . . ) - «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها؛ فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سدد ووفق وإنكم إن عجلتم تشتت بكم السبل هاهنا وهاهنا»:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا.

## ٩- باب: فضل الحياء وأنه من الإيمان

١٦٢١- «من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله»:

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَرَأَى النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَجَعُوا، فَاسْتَحْيَا وَدَخَلَ مَوْضِعًا لَا يَرَاهُ النَّاسُ فِيهِ، وَقَالَ: مَنْ لَا يَسْتَحْيِي . . . ؟ فذَكَرَهَا.

وخرجه الطبراني مرفوعًا، ولا يصح.

[فتح الباري: ١ / ٢٢٠، «جامع العلوم والحكم»: ١ / ١٩٢].

١٦٢٢- «استح من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك، هما معك لا يفارقانك»:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

إسناده فيه ضعف.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٣ / ٣٣٣].

١٦٢٣- «إذا أبغض الله عبدًا نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا بغيضًا مبغضًا، ونزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة نزع منه الرحمة، وإذا نزع منه الرحمة نزع منه ربة الإسلام، فإذا نزع منه ربة الإسلام لم تلقه إلا شيطانًا مريدًا»:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله.

خرجه حميد بن زنجويه.

وخرجه ابن ماجه - بمعناه - ، بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٢٧].

( . . . ) - «ثلاث من الإيمان: الحياء، والعفاف، والعي عي اللسان لا عي القلب ولا عي العمل، وهن مما يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكبر مما ينقصن من الدنيا»:  
عن عون بن عبد الله رضي الله عنه من قوله.

١٦٢٤- «الحياء حياءان: طرف من الإيمان، والآخر عجز»:

روي من مراسيل الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولعله من كلام الحسن.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٣١].

١٠- باب: في أنه لا عيش إلا عيش الآخرة

( . . . ) - «من أصبح وأكبر همه غير الله، فليس من الله»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

١٦٢٥- «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي؛ فذكره.

وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا

تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»:

رواه البخاري.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا الحديث: خرّجه البخاري عن علي بن المديني: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطّفاوي: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مجاهد عن ابن عمر، فذكره.

وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في قوله: «حدثنا مجاهد»؛ وقالوا: هي غير ثابتة، وأنكروها على ابن المديني؛ وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من مجاهد؛ إنما سمعه من ليث بن أبي سليم. وقد ذكره العقيلي وغيره.

وخرّجه الترمذي من حديث ليث عن مجاهد، وزاد فيه «وعدّ نفسك من أهل القبور»، وزاد في كلام ابن عمر «فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا»، وخرّجه ابن ماجه، ولم يذكر قول ابن عمر.

وخرّج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر قال: أخذ النبي ﷺ ببعض جسدي، وقال: «اعبد الله كأنك تراه، وتوكل في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». [الترمذي: 2667] وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر، واختلف في سماعه منه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٤١١ - ٤١٣].

( . . . ) - «إن الرجل ليعجبه من شرك نعله أن يكون أجود من شرك نعل صاحبه فيدخل في قوله: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

١٦٢٦- «أزهد في الدنيا يحبك الله، وأزهد فيما عند الناس يحبك

الناس»:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس. فذكره.

قال الإمام (النووي) رحمته الله: «حديث حسن: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة» اهـ.

هذا الحديث: خرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي عن سيفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد.

وقد ذكر الشيخ رحمته الله أن إسناده حسن.

وفي ذلك نظر؛ فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي:

قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بثقة يروى أحاديث بواطيل. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ضعيف. ونسبه صالح بن محمد وابن عدي إلى وضع الحديث.

وتناقض ابن حبان في أمره: فذكره في كتاب «الثقات»، وذكره في كتاب «الضعفاء»، وقال: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره.

وخرج العقيلي حديثه هذا، وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري.

قال: وقد تابع خالدًا عليه محمد بن كثير الصنعاني، ولعله أخذه عنه ودلّسه؛ لأن المشهور به خالد هذا.

قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضًا أبو قتادة الحراني ومهران بن أبي عمر الرازي: فروّوه عن الثوري. قال: وأشهرها حديث ابن كثير. كذا قال؛ وهذا يخالف قول العقيلي: إن أشهرها حديث خالد بن عمرو. وهذا أصح.

ومحمد بن كثير الصنعاني: هو المصيصي، ضعفه أحمد.

وأبو قتادة ومهران: تكلم فيهما أيضًا، لكن محمد بن كثير خير منهما؛ فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ.

وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا؛ وقال: ما أدري ما أقول فيه.

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري، فذكر هذا الحديث؛ فقال: هذا حديث باطل، يعني: بهذا الإسناد؛ يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان.

وقال ابن مشيش: سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد . . . - فذكر هذا الحديث -؛ فقال أحمد: لا إله إلا الله - تعجبًا منه - من يروى هذا الحديث؟ قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقعنا في خالد بن عمرو؟ ثم سكت.

مراده: الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا؛ فإنه لا يشتغل به.

وخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «المواعظ» له، عن خالد ابن عمرو، ثم قال: كنت منكرًا لهذا الحديث؛ فحدثني هذا الشيخ - يعني: وكيعًا - أنه سأله عنه، ولولا مقالته هذه لتركته.

وخرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة خالد بن عمرو، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضًا، وقال: هذا الحديث عن الثوري منكر. وقال: ورواه زافر - يعني: ابن سليمان - عن محمد بن عيينة أخي سفيان عن أبي حازم عن ابن عمر. انتهى.

وزافر ومحمد بن عيينة كلاهما ضعيف.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسل:

خرجه أبو سليمان بن زبير الدمشقي في «مسند إبراهيم بن أدهم» من جمعه، من رواية معاوية بن حفص، عن إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن ربعي بن حراش، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله! دلني على عمل يحبني الله عليه، ويحبني الناس عليه؛ فقال: «أما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا، وأما العمل الذي يحبك عليه الناس فانظر هذا الحطام فانبذه إليهم».

وخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الدنيا»، من رواية علي بن بكار عن إبراهيم بن أدهم قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ فذكره، ولم يذكر في إسناده منصورًا ولا ربعيًا، وقال في حديثه: «فانبذ إليهم ما في يدك من الحطام».

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٧٤ - ١٧٦].

١٦٢٧- « الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال؛ ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك»:

عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه عمرو بن واقد عن يونس بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر.

خرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد منكر الحديث.

قلت: الصحيح وقفه.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٧٩].

١٦٢٨- «خذ غيرها يا أبا هريرة! فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، قال: فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة على بطنه؛ فظننت أنها شقت عليه؛ فقلت: ناولنيها يا رسول الله. فذكره.

رواه عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة.

خرجه الإمام أحمد.

ولكن ابن حنطب هو المطلب، ولا يصح سماعه من أبي هريرة.  
[«فتح الباري»: ٢ / ٤٩٢].

١٦٢٩ - «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واخشزني في زمرة  
المساكين»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الترمذي.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً:

خرجه ابن ماجه.

وفي إسنادهما ضعف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٤ / ٦٩]

( . . . ) - «يخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران،  
وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكَلْتُ بثلاثة: بكل جبار عنيد،  
وبكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصوّرين»:  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

١٦٣٠ - «من لم ينس القبر والبلى، وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على  
مايفنى، ولم يعدّ غداً من أيامه وعدّ نفسه من الموتى». (لما سئل: من  
أزهد الناس؟):

عن الضحّاك بن مزاحم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل، فقال:  
يا رسول الله! من أزهد الناس؟ فذكره.

رواه ابن أبي الدنيا بإسناده عن الضحاك .  
وهذا مرسلاً .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٨٥].

١٦٣١- «لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله،  
وإن كان عليه كريماً»:

روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً .  
وإسناده فيه نظر .

[وهو مروى] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً:

خرّجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٨٩].

١٦٣٢- «نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضي ربه،  
وبئست الدار لمن صدّته عن آخرته وقصرت به عن رضا ربه . وإذا قال  
العبد: قبح الله الدنيا؛ قالت الدنيا: قبح الله أعصانا لربه»:

عن طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً .

رواه عبد الجبار بن وهب: أنبأنا سعد بن طارق عن أبيه .

خرّجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

وخرّجه العقيلي، وقال: عبد الجبار بن وهب مجهول، وحديثه غير

محفوظ .

قال: وهذا الكلام يروى عن علي من قوله .

وقول علي: خرّجه ابن أبي الدنيا عنه بإسناد فيه نظر: أن علياً سمع رجلاً يسب الدنيا؛ فقال: «إنها لدار صدق لمن صدقها، ودار عافية لمن فهم عنها، ودار غنى لمن تزود منها، مسجد أحياء الله، ومهبط وحيه، ومصلى ملائكته، ومتجر أوليائه، اكتسبوا فيها الرحمة، وربحوا فيها الجنة، فمن ذا يذم الدنيا وقد آذنت بفراقها، ونادت بعييها، نعت نفسها وأهلها، فمثلت ببلائها البلاء، وشوقت بسرورها إلى أهل السرور، فذمها قوم عند الندامة ومدحها آخرون، حدثتهم فصدقوا، وذكرتهم فذكروا، فيا أيها المغتر بالدنيا المغتر بغرورها! متى استلأمت إليك الدنيا؟ بل متى غرتك؟ أمضاجع آبائك من الثرى؟ أم بمصارع أمهاتك من البلى؟ كم قلبت بكفّيك ومرضت بيديك تطلب له الشفاء، وتسال له الأطباء؛ فلم تظفر بحاجتك، ولم تسعف بطلبتك، قد مثلت لك الدنيا بمضرعه مصرعك غداً، ولا يغني عنك بكاؤك ولا ينفحك أحباؤك» .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ١٩٦ - ١٩٧].

( . . . ) - «يا صاحب الذنب! لا تأمنن سوء عاقبته، ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب إذا عملته، فذكر كلاماً، وقال: خوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب، ولا يضطرب فؤادك من نظر الله إليك أعظم من الذنب إذا عملته» :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

( . . . ) - « من قال لا إله إلا الله ؛ كان له بها عهد عند الله ، ومن قال : سبحان الله وبحمده ؛ كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة . . . » :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

فقال رجلٌ : كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله ؟ فقال : « إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله ، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله ، إلا أن يتناول الله برحمته » .

١٦٣٣ - « إن جبريل أخبر النبي ﷺ أن عابداً عبد الله على رأس جبل في البحر خمسمائة سنة ، ثم سأل ربه أن يقبضه وهو ساجد ، قال : فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا ، ونجد في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله - عَزَّ وَجَلَّ - فيقول الرب عز و جل : أدخلوا عبدي الجنة برحمتي ، فيقول العبد : يا رب بعملتي ثلاث مرات ، ثم يقول الله للملائكة : قاسوا عبدي بنعمتي عليه و بعمله ، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة ، وبقيت نعمة الجسد له ، فيقول : أدخلوا عبدي النار ، فيجر إلى النار ؛ فينادي ربه : برحمتك أدخلني الجنة برحمتك أدخلني الجنة ، فيدخله الجنة ، قال جبريل : إنما الأشياء برحمة الله يا محمد » :

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه سلمان بن هرم القرشي عن محمد بن المنكدر عنه .

خَرَجَهُ الْحَاكِمَ .

وسلمان بن هرم قال العقيلي: هو مجهول، وحديثه غير محفوظ .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٦١].

١٦٣٤- «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله، فيقول لملائكته: انظروا في عمل عبدي ونعمتي عليه، فينظرون فيقولون: ولا بقدر نعمة واحدة من نعمك عليه، فيقول: انظروا في عمله سيئه وصالحه، فينظرون فيجدونه كفافاً. فيقول: عبدي! قد قبلت حسناتك، وغفرت سيئاتك، وقد وهبت لك نعمتي فيما بين ذلك»:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه الخرائطي بإسناد فيه نظرٌ عنه .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٦١ - ٦٢].

( . . . ) - «يقول الله تعالى: يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاسألوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته فاسألوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلا من عافيت، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفروني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي؛ ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة، ولو أن أولكم وآخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كل سائل منكم؛ ما نقص ذلك من ملكي، إلا كما لو أن أحدكم مرّ بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذلك بأني جواد واجد

ماجد أفعال ما أريد، عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته  
أن أقول له: كن فيكون»:

عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(... ) - «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

١٦٣٥- «إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله وليًا فقد بارز الله  
بالمحاربة، وإن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم  
يفتقدوا، وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى  
يخرجون من كل غبراء مظلمة»:

عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف عنه.

[جامع العلوم والحكم: ٢ / ٣٦١].

١٦٣٦- «إن لله عبادًا يرضن بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع، يطيل  
أعمارهم، ويحسن أرزاقهم، ويميتهم على فرشهم، ويطبعمهم بطابع  
الشهداء»:

خرجه ابن أبي الدنيا والطبراني مرفوعًا، من وجوه ضعيفة. وفي بعض  
ألفاظها: «إن لله ضنائن من خلقه يأبى بهم عن البلاء، يحييهم في عافية،  
ويميتهم في عافية، ويدخلهم الجنة في عافية».

[وحدیث التّرجمة مروی] عن ثابت البنانی رضی اللہ عنہ من قوله .

[«جامع العلوم والحکم» : ۲ / ۳۸۸].

۱۶۳۷ - «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ : [ من آذَى لي وليًا فقد استحل  
محاربتي ، وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء فرائضي ، وإن عبدي ليتقرب  
إليّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت عينه التي يبصر بها ، ويده التي  
يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وفؤاده الذي يعقل به ، ولسانه الذي  
يتكلم به ، إن دعاني أجبتّه ، وإن سألتني أعطيتّه ، وما ترددت في شيء أنا  
فاعله ترددي عن موته ، وذلك أنه يكره الموت وأنا أكره مساءته » :

عن عائشة رضي عنها مرفوعًا .

رواه عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة مولی عروة بن الزبير ، عن عروة ،  
عن عائشة .

خرّجه ابن أبي الدنيا وغيره ، وخرّجه الإمام أحمد بمعناه .

وذكر ابن عدي أنه تفرد به عبد الواحد هذا عن عروة .

وعبد الواحد هذا : قال فيه البخاري : منكر الحديث .

ولكن خرّجه الطبراني : حدثنا هارون بن كامل : حدثنا سعيد بن أبي  
مريم : حدثنا إبراهيم بن سويد المدني : حدثنا أبو حزره يعقوب بن  
مجاهد : أخبرني عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . ؛ فذكره .

وهذا أيضًا إسناده جيد ، ورجاله كلهم ثقات ، مخرّج لهم في  
«الصحيح» ، سوي شيخ الطبراني ؛ فإنه لا يخضرنى الآن معرفة حاله ،

ولعل الرواي قال: حدثنا أبو حمزة يعني عبد الواحد بن ميمون، فخيّل للسامع أنه قال: أبو حمزة، ثم سماه من عنده بناءً على وهمه، والله أعلم.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧].

١٦٣٨ - «يقول الله تعالى: من أمان لي ولياً؛ فقد بارزني بالمحاربة، ابن آدم! إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك، ولا يزال عبدي يتحجب إلي بالنوافل حتى أحبه، فأكون قلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به، وبصره الذي يبصر به، فإذا دعاني أجبت، وإذا سألني أعطيته، وإذا استنصرني نصرته، وأحب عبادة عبدي إليّ النصيحة»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً.

خرّجه الطبراني وغيره.

رواه عثمان بن أبي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.  
وعثمان وعلي بن زيد ضعيفان.

وقال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث: هو منكر جداً.

وقد روي من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف: وخرّجه الإسماعيلي في «مسند علي».

وروي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف: وخرّجه الطبراني، وفيه زيادات في لفظه، ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٥٨].

١٦٣٩ - « من أهان لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن؛ يكره الموت وأكره مساءته، ولا بد له منه. وإن من عبادي المؤمنين من يريد بابًا من العبادة فأكفه عنه؛ لا يدخله عجبٌ فيفسده ذلك. وما تقرب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال يتنفل حتى أحبه، ومن أحبته كنت له سمعًا وبصرًا ويدًا ومؤيدًا، دعاني فأجبتة، وسألني فأعطيته، ونصح لي فنصحت له، وإن من عبادي من لا يضلح إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يضلح إيمانه إلا الفقر، وإن بسطت له لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يضلح إيمانه إلا السقم، ولو أصححته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يضلح إيمانه إلا الصحة، ولو أسقمته لأفسده ذلك، إني أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إني عليم خبير»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن ربه - تبارك وتعالى - .

خرجه الطبراني وغيره .

رواه الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن هشام الكناني، عن أنس .

والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يعرف. وسئل ابن معين عن هشام هذا من هو؟ قال: لا أحد. يعني: لا يعتبر به .

وقد خرّج البزار بعض الحديث من طريق صدقة بن عبد الكريم الجزري عن أنس .

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩].

( . . . ) - « إن الله تعالى أوحى إليّ : يا أخا المرسلين ! يا أخا المنذرين !  
أذدر قومك لا يدخلوا بيتًا من بيوتي ولأحدٍ عندهم مظلمة ؛ فإني ألعنه  
ما دام قائمًا بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلمة على أهلها ؛ فأكون  
سمعه الذي يسمع به ، وأكون بصره الذي يبصر به ، ويكون من أوليائي  
وأصفيائي ، ويكون جاري من النبيين والصديقين والشهداء في الجنة » :  
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعًا .

( . . . ) - « من قال : لا إله إلا الله ؛ كان له بها عهد عند الله ، ومن  
قال : سبحان الله وبحمده ؛ كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون  
ألف حسنة » ، « إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل  
لأنقله ، فتقوم النعمة من نعم الله ، فتكاد أن تستنفذ ذلك كله إلا أن  
يتناول الله برحمته » :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

١٦٤٠ - « يؤتى بالنعمة يوم القيامة وبالחסنات والسيئات ، فيقول الله  
لنعمة من نعمه : خذي حَقك من حسناته ، فما ترك له حسنة إلا ذهبَتْ  
بها » :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه ابن أبي الدنيا ، بإسناد فيه ضعف عنه .

[«جامع العلوم والحكم» : ٢ / ٦٠] .

( . . . ) - « إن جبريل أخبر النبي ﷺ أن عابدًا عبد الله على رأس جبل في البحر خمسمائة سنة، ثم سأل ربه أن يقبضه وهو ساجد، قال: فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا، ونجد في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله - عَزَّ وَجَلَّ - فيقول الرب عز و جل: أدخلوا عبدي الجنة برحمتي، فيقول العبد: يا رب بعملتي ثلاث مرات، ثم يقول الله للملائكة: قاسوا عبدي بنعمتي عليه و بعمله، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة، وبقيت نعمة الجسد له، فيقول: أدخلوا عبدي النار، فيجر إلى النار فينادي ربه: برحمتك أدخلني الجنة برحمتك أدخلني الجنة، فيدخله الجنة، قال جبريل: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد! »:

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « يؤتى بالعبد يوم القيامة فيوقف بين يدي الله، فيقول لملائكته: انظروا في عمل عبدي ونعمتي عليه، فينظرون فيقولون: ولا بقدر نعمة واحدة من نعمك عليه، فيقول: انظروا في عمله سيئه وصالحه، فينظرون فيجدونه كفافًا. فيقول: عبدي! قد قبلت حسناتك، وغفرت سيئاتك، وقد وهبت لك نعمتي فيما بين ذلك »:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

( . . . ) - « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدرُوا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدرُوا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنت رديف النبي ﷺ؛ فقال: يا غلام - أو يا غليم - ! ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ فقلت: بلى. فذكره.

١٦٤١ - «إذا عاين». (لما سئل: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟):  
عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ فذكره.  
خرجه ابن ماجه.

وفي إسناده مقال، والموقوف أشبه.

[«لطائف المعارف»: ص ٥٢٥].

( . . . ) - «رُبَّ قائم حظه من قيامه السهر، وصائم حظه من صيامه الجوع والعطش»:

( . . . ) - «ثلاث من الإيمان: الحياء، والعفاف، والعي: عي اللسان لا عي القلب ولا عي العمل، وهن مما يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا، وما يزدن في الآخرة أكبر مما ينقصن من الدنيا»:  
عن عون بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله.

١٦٤٢- «إن الله بقسطه وعلمه جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط»:  
عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا.  
وقد روي هذا مرفوعًا من وجه ضعيف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٤٧].

١٦٤٣- «أربعة من الشقاء: جمود العين، وقساوة القلب، وطول الأمل، والحزص على الدنيا»:  
عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.  
و[هو] في «مسند البزار».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، من طريق أبي داود النخعي الكذاب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس.  
[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ٢٦٠].

١٦٤٤- «إن أحببت أن يلين قلبك؛ فامسح رأس اليتيم، وأطعم المساكين»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً شكَا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه؛ فذكره.

رواه ابن أبي الدنيا: ثنا علي بن الجعد: حدثني حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي هريرة.

إسناده جيد.

وكذا رواه ابن مهدي عن حماد بن سلمة.

ورواه جعفر بن مسافر: ثنا مؤمل: نا حماد، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

وهذا كأنه غير محفوظ عن حماد.

ورواه الجوزجاني: ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي: ثنا جعفر: ثنا أبو عمران الجوني مرسلًا وهو أشبه، وجعفر أحفظ لحديث أبي عمران من حماد بن سلمة.

[مجموع رسائل ابن رجب: «١ / ٢٦٤»].

( . . . ) - «أفضل الأعمال أداء ما افترض الله - عَزَّ وَجَلَّ -، والورع عما حرم الله - عَزَّ وَجَلَّ -، وصدق النية فيما عند الله - عَزَّ وَجَلَّ -»: روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

( . . . ) - «يا معشر المسلمين! ارغبوا فيما رغبكم الله فيه، واحذروا وخافوا ما خوفكم الله به من عذابه وعقابه ومن جهنم؛ فإنها لو كانت

قطرة من الجنة معكم في دنياكم التي أنتم فيها حلتها لكم، ولو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها خبثتها عليكم»: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «اطلبوا الجنة جهدكم، واهربوا من النار جهدكم؛ فإن الجنة لا ينام طالبها، وإن النار لا ينام هاربها، وإن الآخرة اليوم محفوفة بالمكاره، وإن الدنيا محفوفة باللذات والشهوات، فلا تلهينكم عن الآخرة»:

عن كليب بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

١٦٤٥ - «قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله لقوم رجعوا من الغزو. قيل: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد لهواه».

إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص لمن سأله عن الجهاد: «ابدأ بنفسك فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزها».

وقال إبراهيم بن أبي عبلة لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد

---

(١) وقال في موضع آخر: «روي مرفوعًا من وجه ضعيف» اهـ.

الأصغر؛ فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب».

[مجموع رسائل ابن رجب: ١/١٤٣، ٣/١٥٧، «جامع العلوم والحكم»: ٥١٧/١، «لطائف المعارف»: ص ٣٥٦].

(... ) - «ذنبان لا يغفران: ...»، فذكر أحدهما: «رجل زين له سوء عمله فرآه حسنًا، فإن هذه التي يهلك فيها من هذه الأمة». (يشير إلى الشبهات المضلة):

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

## ١١ - باب: فضل الصبر وعظم جزائه

(... ) - «نعم، يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه، في جسده، فما دونه». (يعني: العمل السوء):

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً تلا هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] فقال: إنا لنجزى بكل عمل عملنا؟ هلكننا إذا؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فذكره.

(... ) - «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يديك أوثق مما في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها بقيت لك»:

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعًا.

١٦٤٦- «الصبر على المعصية يكتب به للعبد ثلاثمائة درجة، وإن الصبر على الطاعة تكتب به ستمائة درجة، وإن الصبر عن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة»:

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا.

إسناده ضعيف.

خرّجه ابن أبي الدنيا وابن جرير الطبري.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٥٨١].

( . . . ) - «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو حجة عليك، كل الناس يغدو؛ فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك لم يقدروا عليه، وإن

أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدرُوا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كنت رديف النبي ﷺ فقال: يا غلام - أو يا غليم -! ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ فقلت: بلى. فذكره.

(... ) - «ست من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان: ضرب أعداء الله بالسيف، وابتدار الصلاة في اليوم الدجن، وإسباغ الوضوء عند المكاره، وصيام الحر، وصبر عند المصائب، وترك المرء وأنت صادق»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا.

١٦٤٧- «ما من عبد يحب الله ورسوله إلا كان الفقر أسرع إليه [من جرية السئيل من رأس الجبل على وجهه، والفقر أسرع إلى من يحب الله ورسوله] من جرية السئيل على وجهه، ومن أحب الله ورسوله فليعدّ للبلاء تجفأفا». وإنما يعني الصبر:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه حسين بن علي الرحبي - وفيه ضعف - عن عكرمة عن ابن عباس.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٣٦٢].

١٦٤٨- «الصبر على نحوين: أحدهما الصبر عما حرم الله، والصبر لما افترض الله من عبادته، فذلك أفضل الصبر، والصبر الآخر في المصائب»:

[رُوي عن] سعيد بن جبیر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من قوله.

وقد وَرَدَ في هذا حَدِيثٍ مرفوعٍ مِنْ حَدِيثِ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
لكنه لا يثبت.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٥٩].

( . . . ) - «لو جاء العسر فدخل هذا الجحر؛ لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ جالسًا وحياله جحر؛ فذكره؛ فأنزل الله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

( . . . ) - «إذا دعا الله المؤمن بدعوة؛ وكل الله جبريل بحاجته يقول: لا تعجل بإجابته؛ فإني أحب أن أسمع صوت عبدي المؤمن»:

## ١٢- باب: فضل الورع

١٦٤٩- «أفضل الأعمال أداء ما افترض الله - عَزَّ وَجَلَّ -، والورع عما حرم الله - عَزَّ وَجَلَّ -، وصدق النية فيما عند الله - عَزَّ وَجَلَّ -»:

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص والنية» بإسناد منقطع عنه.  
[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٥].

١٦٥٠- «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»:

عن الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته رضي الله عنها قال: حفظت  
من رسول الله ﷺ: ... فذكره.

قال الإمام (النووي) رحمته الله: «رواه النسائي، والترمذي، وقال: حسن  
صحيح» اهـ.

هذا الحديث: خرّجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في  
«صحيحه» والحاكم، من حديث يزيد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن  
الحسن بن علي، وصححه الترمذي.

وأبو الجوزاء السعدي: قال الأكثرون: اسمه ربيعة بن شيان، ووثقه  
النسائي وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الجوزاء اسمه ربيعة بن  
شيان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الجوزاء مجهول  
لا يعرف.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر.

وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث، وهي: «فإن الصدق  
طمأنينة، والكذب ريبة» ولفظ ابن حبان: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر  
ربيّة».

وقد خرّجه الإمام أحمد - بإسناد فيه جهالة - عن أنس عن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وخرّجه من وجه آخر أجود منه موقوفًا على أنس.

وخرّجه الطبراني من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. قال الدارقطني: وإنما يزوي هذا من قول ابن عمر وعن عمر، ويزوي عن مالك من قوله. انتهى.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧].

١٦٥١- «إذا أردت أمرًا فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»:

يزوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ فذكره.

رواه عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن الحسن عن أبي هريرة. إسناده ضعيف.

وقد روي عن عطاء الخراساني مرسلًا.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٢٧٧].

١٦٥٢- «الورع... الذي يقف عند الشبهة»:

عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلت للنبي ﷺ: أفتني عن أمر لا أسأل عنه أحدًا بعدك. قال: «استفت نفسك». قلت: كيف لي بذلك؟ قال: «تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وإن أفتاك المفتون». قلت: كيف

لي بذلك؟ قال: «تضع يدك على قلبك؛ فإن الفؤاد ليسكن للحلال ولا يسكن للحرام». فقيل له: فمن الورع؟ فذكره.

خرّجه الطبراني وغيره بإسناد ضعيف.

ويروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أيضاً<sup>(١)</sup>.

[جامع العلوم والحكم: ١ / ٢٧٧، ٢ / ٨٢].

(... ) - «كان رسول الله ﷺ لا يأكل إلا شيئاً يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أضله»:

### ١٣- باب: وجوب شكر المنعم - عَزَّ وَجَلَّ -

(... ) - «أفلا أكون عبداً شكوراً». (لما اجتهد ﷺ في العبادة بعد نزول آية الفتح):

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]؛ اجتهد النبي ﷺ في العبادة فقيل له: يا رسول الله! ما هذا الاجتهاد؟ أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟

(... ) - «﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾» [آل عمران: ١٠٢]: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر»:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً.

---

(١) وهو الحديث المتقدم.

## ١٤- باب: فضل التوكل واليقين

١٦٥٣- «اعقلها وتوكل»:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ فذكره.

خرّجه الترمذي في أواخر كتاب «الزهد».

[وهذا الحديث] قد رواه غير واحد عن المغيرة بن أبي قرة عن أنس، وقد تفرّد به المغيرة عنه، ولهذا غرّبه الترمذي.

(وذكر [الترمذي] عن يحيى القطان [أنه قال]: هو عندي (حديثٌ)

منكر.

فهذا الحديث من الغرائب المنكرة.

وخرّجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
[«شرح علل الترمذي»: ص ٢٥٢، «جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٦٦].

١٦٥٤- «إن التوكل بعد الكيس»:

عن ابن عابد رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عابد.

وهذا مرسل.

[«شرح علل الترمذي»: ص ٢٥٢].

١٦٥٥- «لو أنكم توكلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق

الطير، تغدو خماصًا وتروح بطانًا»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا الحديث: خرّجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة: سمع أبا تميم الجيشاني: سمع عمر بن الخطاب، يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرّج لهما مسلم، ووثقهما غير واحد، وأبو تميم ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه.

وروي هذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن في إسناده من لا يعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٥٥٣ - ٥٥٤].

١٦٥٦- «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله [عليك] لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب،

وأن مع العسر يسراً»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا غلام - أو يا غليم - ! ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ فقلت: بلى. فذكره. رواه عنه حنش الصنعاني.

خرّجه الإمام أحمد.

هكذا ساقه من طريق حنش مع إسنادين آخرين منقطعين، وفي السياق أنه لا يحفظ حديث بعضهم من بعض.

(وهذا اللفظ أتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمته الله، وعزاه إلى غير الترمذي<sup>(١)</sup>).

وخرّجه أيضًا من طريق حنش وحده مختصرًا، ولفظه: يا غلام إني محدثك حديثًا: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد رفعت الأقلام، وجفت الكتب، فلو جاءت الأمة ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لما

---

(١) ويعني بالشيخ: الإمام (النووي) صاحب الأربعين رحمته الله، ولفظ الحديث الذي ذكره وعزاه إلى «غير الترمذي» هو: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً». قال في «جامع العلوم والحكم»: «واللفظ الذي ذكره الشيخ: رواه عبد بن حميد في «مسنده» بإسناد ضعيف عن عطاء عن ابن عباس، وكذلك عزاه ابن الصلاح في «الأحاديث الكلية» التي هي أصل أربعين الشيخ رحمته الله إلى عبد بن حميد، وغيره» اهـ.

استطاعت، ولو أرادت أن تضرك بشيء لم يكتبه الله لك لما استطاعت عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا».

هكذا ساقه من طريق [حنش]، وخرجه الترمذي بنحو هذا السياق المختصر، ولفظه: «إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف».

وقال: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: لهذا الحديث طرق عن ابن عباس، وهذا أصحها، قال: وهذا إسناد مشهور ورواته ثقات.

قلت: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس (من طرق كثيرة)، من رواية جماعة عنه؛ فمنهم: علي ابنه وعطاء (بن أبي رباح)، و(مولاه) عكرمة، ومن رواية عمر مولى غفرة، (وعمر بن دينار وعبيد الله بن عبد الله)، وعبد الملك بن عمير وابن أبي مليكة عن ابن عباس. وقيل: إنهما لم يسمعا منه. وفي أسانيدنا جميعها مقال، وفي ألفاظها بعض الزيادة والنقص.

وروي عن النبي ﷺ أنه وصَّى ابن عباس (بهذه الوصية)، من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد (وعبد الله بن

جعفر)، وغيرهم من الصحابة .

وفي أسانيدها - أيضًا - مقال<sup>(١)</sup> .

وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلح من بعض .

قلت: وأجود أسانيده من رواية حنش<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس التي ذكرناها (التي خرّجها الترمذي)<sup>(٣)</sup> . وهو إسناد حسن لا بأس به .

(وبكل حال؛ فطريق حنش التي خرّجها الترمذي حسنة جيدة).

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٩١ - ٩٣، «جامع العلوم والحكم»: ١ / ٤٨٠ - ٤٨٣].

١٦٥٧ - «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله؛ فقد جفّ القلم بما هو كائن؛ فلو اجتمع الناس على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، أو يضروك بشيء لم يكتبه عليك لم يقدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيرًا، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا غلام! ألا أعلمك كلمات لعل الله أن ينفعك بهن؟ قال: قلت: بلى،

(١) في «جامع العلوم والحكم»: «وفي أسانيدنا كلها ضعف» اهـ .

(٢) في «جامع العلوم والحكم»: «وأصح الطرق كلها طريق حنش ...» اهـ .

(٣) قال بعدها في «جامع العلوم والحكم»: «كذا قال ابن منده وغيره» اهـ .

فذاك أبي وأمي . فذكره بهذه الزيادة (فإن استطعت . . . خيراً) .

رواه عمر مولى عفرة وغيره عن ابن عباس .

وفي رواية أخرى - من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه - ،  
لكن إسنادها ضعيف ، زيادة أخرى بعد هذا ؛ وهي : « قلت :  
يا رسول الله ! كيف أصنع باليقين ؟ » قال : « أن تعلم أن ما أصابك لم  
يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، فإذا أنت أحكمت باب  
اليقين » .

[« جامع العلوم والحكم » : ١ / ٥١١ - ٥١٢ ] .

## ١٥ - باب : ذم الاختلاف وقبح أثره

( . . . ) - « ما بين هذين وقت ؛ لئلا يختلف المؤمنون » : ( يعني : بين  
التغليس والإسفار بالفجر ) :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر  
فيجلس ويسفر ، ويقول : . . . ؛ فذكره .

## ١٦ - باب : الوصية بعدم الغضب

١٦٥٨ - « لا تغضب » . ( لرجل قال : أوصني ) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني . فذكره . فردد  
مرازا ؛ فذكره .

رواه البخاري .

هذا الحديث : خرّجه البخاري من طريق أبي الحصين الأسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ولم يخرّجه مسلم ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح ، واختلف عليه في إسناده :

ف قيل : عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة - كقول أبي حصين .

وقيل : عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري . وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح .

وقيل : عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد .

وقيل : عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو جابر .

وقيل : عنه عن أبي صالح عن رجل من الصحابة غير مسمّى .

[«جامع العلوم والحكم» : ١ / ٣٧٠] .

١٦٥٩ - « لا تغضب » . ( لرجل قال : قل لي قولاً وأقلل عليّ ؛ لعلي أعقله ) :

عن جارية بن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً قال : يا رسول الله ! قل لي قولاً وأقلل عليّ ؛ لعلي أعقله . فذكره . فأعاد عليه مراراً كل ذلك يقوله .

رواه عنه ابن أخيه الأحنف بن قيس .

خرّجه الإمام أحمد ، وفي رواية له أن جارية بن قدامة قال : سألت النبي ﷺ فذكره .

فهذا يغلب على الظن أن السائل هو جارية بن قدامة ، ولكن ذكر الإمام

أحمد عن يحيى القطان أنه قال: هكذا قال هشام. يعني: أن هشامًا ذكر في الحديث أن جارية سألت النبي ﷺ. قال يحيى: وهم يقولون: إنه لم يدرك النبي ﷺ، وكذا قال العجلي وغيره: أنه تابعي وليس بصحابي. [«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٧٢].

١٦٦٠ - «ما لك لا تفقه؟ حسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت»:

عن أبي العلاء بن الشخير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قبل وجهه فقال: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ فقال: «حسن الخلق»، ثم أتاه عن يمينه، فقال: أي العمل أفضل؟ قال: «حسن الخلق»، ثم أتاه عن شماله، فقال: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «حسن الخلق»، ثم أتاه من بعده - يعني من خلفه - فقال: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ؛ فقال: ما لك . . . . .؟ فذكره.

خرّجه محمد بن نصر المزوزي في «كتاب الصلاة».

وهذا مرسل.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٧٣].

١٧ - باب: في أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله

( . . . ) - «لا ضرر ولا ضرار»:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله وبيبتليك »:

عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - « البلاء موكل بالمنطق، فلو أن رجلاً عتير رجلاً برضاع كلبة

لرضعها »:

يزوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

١٦٦١- « إن الله تعالى أوحى إليّ يا أخا المرسلين يا أخا المنذرين!

أنذر قومك لا يدخلوا بيتًا من بيوتي ولأحدٍ عندهم مظلمة؛ فإني ألعنه ما دام قائمًا بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلمة على أهلها؛ فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكون بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري من النسيين والصدّيقين والشهداء في الجنة »:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعًا.

خرّجه الطبراني.

رواه الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن زرّ بن حبيش قال: سمعت

حذيفة.

وهذا إسناد جيد، وهو غريب جدًا.

[« جامع العلوم والحكم »: ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠].

١٦٦٢- « ملعون من ضارّ مؤمنا أو مكر به »:

عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .  
خرّجه الترمذي بإسناد فيه ضعف عنه .

[«جامع العلوم والحكم» : ٢ / ٢١٨].

( . . . ) - « لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » :

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .

( . . . ) - « إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، فيقول: دعوهما حتى يصطلحا » :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

١٦٦٣ - « ترفع الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر للمستغفرين، ويترك أهل الحقد بحقدهم » :

يزوي عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

إسناده فيه ضعف .

[«لطائف المعارف» : ص ٢٠١].

## ١٨ - باب: الرّقاق

١٦٦٤ - « ما من أحد يموت إلا ندم » . قالوا : وما ندامته يا رسول الله؟

قال: «إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه عنه يحيى بن عبيد الله.

خرجه الترمذي.

يحيى هذا ضعفه.

[«أحوال القبور»: ص ٦٥].

١٦٦٥- «لركعتان خفيفتان مما تحقرون - أو تنفلون -، يراهما هذا في عمله أحب إليه من بقية دنياكم». (لما مر صلى الله عليه وسلم بقبر دفن حديثًا):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر دفن حديثًا؛ فذكره.

رواه أبو هشام الرفاعي: حدثنا حفص بن غياث، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم عن أبي هريرة.

خرجه ابن أبي الدنيا.

[وهو] غريب جدًا.

[«أحوال القبور»: ص ٦٥].

( . . . ) - «المؤمن واه راقع، فسعيد من هلك على رقبته»:

روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

١٦٦٦- « من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ومن كثر ذنوبه كانت النار أولى به »:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.  
خرجه العقيلي بإسناد ضعيف.

[وهو مروى] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

[«جامع العلوم والحكم»: ١ / ٣٤٤].

( ... ) - «يوضع الميزان يوم القيامة، فلو وزن فيه السموات والأرض لو سعت، فتقول الملائكة: يا رب لمن تزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ... يوضع الصراط مثل حد موسى، فتقول الملائكة: من ينجو على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقي، فيقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه موقوفاً.

\*\*\*

## كتاب : بدء الخلق

( . . . ) - « إن الأرضين بين كل أرض إلى التي تليها مسيرة خمسمائة سنة، فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه في السماء، والحوت على صخرة، والصخرة بيد ملك، والثانية مسجن الرياح، فلما أراد الله أن يهلك عادًا أمر خازن الرياح أن يرسل عليهم ريحًا تهلك عادًا، قال: يا رب أرسل عليهم من الرياح قدر منخر ثور، قال له الجبار تبارك وتعالى: إذن يكفي الأرض ومن عليها، ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم، فهي التي قال الله في كتابه : ﴿ مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّيْسِ ﴾ [الذاريات: ٤٢]، والثالثة فيها حجارة جهنم، والرابعة فيها كبريت جهنم، قالوا: يا رسول الله! أللنار كبريت؟ قال: نعم والذي نفسي بيده، إن فيها لأودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال الرواسي لماعت، والخامسة فيها حيات جهنم، أفواهاها كالأودية تلسع الكافر اللسعة، فلا يبقى منه لحم على وضم، والسادسة فيها عقارب جهنم، إن أدنى عقربة منها كالبعال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم، والسابعة سقر، وفيها إبليس مصفد بالحديد؛ يد أمامه ويد من خلفه، فإذا أراد الله أن يطلقه لما يشاء من عباده أطلقه» :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

( ... ) - «إني عبد الله في أم الكتاب لخاتم النبيين، و إن آدم لمنجدل في طينته، وسوف أنبئكم بتأويل ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى قومه، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك أمهات النبيين يرين»:

عن العزباض بن سارية السلمى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( ... ) - «كنت أول النبيين (وفي رواية: الناس) في الخلق، وآخرهم في البعث»:

روي عن قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٦٦٧- «إن أول شيء خلقه الله القلم؛ فقال له: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال: القدر. فجرى بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. ثم قرأ: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

رواه عنه أبو ظبيان، ورواه أبو الضحى عنه بنحوه أيضًا.

وروي حديث أبي الضحى مرفوعًا، ولا يثبت رفعه.

[مجموع رسائل ابن رجب: ٣ / ١٣٧].

١٦٦٨- «أول شيء خلقه الله القلم، ثم خلق النون وهي الدواة، ثم قال: اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة.

فذلك قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]، ثم ختم  
على القلم؛ فلم ينطق ولا ينطق إلى يوم القيامة»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه ابن بطة بإسنادٍ ضعيف عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٣٨].

\* \* \*

## كتاب : سيرة الأنبياء

( . . . ) - «أما النور فنور رب العزة - تعالى - ، وأما الباب فباب السماء، والكلام كلام الأنبياء، فكل شهر رمضان على هذه الحال، ولكن هذه ليلة كشف غطاؤها» :

عن الحكم عن فرقد رضي الله عنه أن أناسًا من الصحابة كانوا في المسجد، فسمعوا كلامًا من السماء، ورأوا نورًا من السماء، وبابًا من السماء، وذلك في شهر رمضان، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا؛ فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك .

( . . . ) - «إنا - معاشر الأنبياء - أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل إفطارنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة» :  
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

### ١- باب : فيما ورد عن آدم عليه السلام

( . . . ) - «المحرم شهر الله الأصم، فيه يوم تيب فيه على آدم، فإن استطعت أن لا يمر بك إلا صمته» :  
عن عبيد بن عمير رضي الله عنه من قوله .

١٦٦٩- « اتخذ آدم ﷺ خاتماً ونقش فيه : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » :

عن زيد بن ربيع رضي الله عنه مرفوعاً .

رواه ابن السمعاني في « تاريخه » بإسناده عن زيد .

وهذا لا يثبت ، وإسناده مظلم جداً .

[«مجموع رسائل ابن رجب» : ٢ / ٦٧٨] .

## ٢- باب : فيما ورد عن قوم هود ﷺ

( ... ) - « ... لما أراد الله هلاك عاد أمر خازن الريح أن يرسل عليهم ريحاً تهلك عاداً ، قال : يا رب ! أرسل عليهم من الريح قدر منخر ثور ، قال له الجبار تبارك وتعالى : إذن يكفي الأرض ومن عليها ، ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم ، فهي التي قال الله في كتابه : ﴿ مَا نَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ [الذاريات : ٤٢] ... » :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

## ٣- باب : فيما ورد عن موسى ﷺ

( ... ) - « إن موسى بن عمران ﷺ كان إذا أراد أن يدخل الماء لم

يلق ثوبه ، حتى يوارى عورته في الماء » :

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا .

#### ٤- باب: فيما ورد عن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٦٧٠- «كان نقش خاتم سليمان بن داود - عليهما السلام - : لا إله إلا الله، محمد رسول الله»:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .  
و[هو] في «جزء أبي علي الخالدي» .  
هذا باطل موضوع .

وقد رواه ابن السمعاني - أيضًا - بغير هذا الإسناد .

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٢ / ٦٧٨] .

\*\*\*

## ٥- أبواب : سيرة النبي ﷺ

### - باب : ما جاء في مولده ﷺ

١٦٧١- « كان بمر الظهران راهب يدعى عيصًا، من أهل الشام، وكان يقول: يوشك أن يولد فيكم يا أهل مكة مولود تدين له العرب ويملك العجم، هذا زمانه. فكان لا يولد بمكة مولود إلا سأل عنه، فلما كان صبيحة اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ خرج عبد الله بن عبد المطلب حتى أتى عيصًا؛ فناده فأشرف عليه، فقال له عيص: كن أباه. فقد ولد ذلك المولود الذي كنت أحدثكم عنه يوم الاثنين، ويبعث يوم الاثنين، ويموت يوم الاثنين. قال: إنه ولد لي مع الصبح مولود. قال: فما سميته؟ قال: محمدًا. قال: واللّه! لقد كنت أشتهي أن يكون هذا المولود فيكم أهل البيت؛ لثلاث خصال بها نعرفه، فقد أتى عليهن: منها أنه طلع نجمه البارحة، وأنه ولد اليوم، وأن اسمه محمد، انطلق إليه؛ فإنه الذي كنت أحدثكم عنه »:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من حكايته.

رواه أبو جعفر بن أبي شيبة في «تاريخه»، وخرجه من طريقه أبو نعيم في «الدلائل» بإسنادٍ فيه ضعفٌ عنه.  
[«لطائف المعارف»: ص ١٤٤].

١٦٧٢- « قالت أم النبي ﷺ: إني رأيت خرج مني نورٌ أضاءت منه قصور الشام »:

عن عتبة بن عبد ربه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أمه قالت ذلك .  
خرجه الإمام أحمد .

رواه خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن عتبة .  
ورواه الأحموس بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن غنم  
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والذي قبله أصح .  
[مجموع رسائل ابن رجب : ٣ / ٢٣٠] .

( . . . ) - «إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين ، وإن آدم  
لمنجدل في طيئته ، وسوف أنبئكم بتأويل ذلك : دعوة أبي إبراهيم ،  
وبشارة عيسى قومه ، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له  
قصور الشام ، وكذلك أمهات النبيين يرئن» :  
عن العزباض بن سارية السلمي رضي الله عنه مرفوعاً .

### - باب : أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم -

( . . . ) - وقد روى ربيعة عن أبي البيلماني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قتل  
رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : «أنا أحق من وفى  
بذمته» .

( . . . ) - «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من وراء الحجرات ، وما رُئيت  
عورته قط» :

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .

( . . . ) - «أول شيء رأى النبي ﷺ من النبوة أن قيل له : استتر، وهو غلام، فما رثيت عورته من يومئذ»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .

- باب : ما جاء في خاتم النبوة، وهل رفع بعد موته ﷺ؟

١٦٧٣- «إن الملكين اللذين شقا صدري و ملاه حكمة، هما اللذان ختماه بخاتم النبوة»:

روي عن أبي ذر وعتبة بن عبد ربه مرفوعًا .

وهذا يخالف حديث عائشة هذا<sup>(١)</sup> .

[«لطائف المعارف»: ص ١٤٨].

١٦٧٤- «رفع خاتم النبوة بعد موت النبي ﷺ من بين كتفيه»:

إسناد هذا الخبر ضعيف .

[«لطائف المعارف»: ص ١٤٨].

---

(١) يعني: الحديث الذي أخرجه الحاكم، وفيه أن النبي ﷺ ولد وخاتم النبوة بين كتفيه .

راجع نص الحديث - وهو طويل - في «لطائف المعارف»: ص ١٤٨ .

## باب: معجزاته ﷺ

١٦٧٥- « كان النبي ﷺ يدعو يوم عاشوراء برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة، فيتفل في أفواههم، ويقول لأمهاتهم: « لا ترضعوهم إلى الليل»، وكان ريقه ﷺ يجزئهم»:

خرجه الطبراني بإسناد فيه جهالة.

[لطائف المعارف: ص ٧٦].

( . . . ) - « كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة»: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « طاف النبي ﷺ على نسائه جميعًا في يوم واحد، واغتسل عند كل واحدة منهن غسلًا». فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «إن هذا أزكى وأطهر وأطيب»: روي عن أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه»: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « كان النبي ﷺ يخطب إلى الجذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه»<sup>(١)</sup> :  
عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .

### - فصل منه : متى كان الإسراء بالنبي ﷺ؟<sup>(٢)</sup>

( . . . ) - « كان الإسراء بالنبي ﷺ في سابع وعشرين من رجب» :  
روي عن القاسم بن محمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .  
إسناده لا يصح .  
وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره .

١٦٧٦ - « فرج عن سقف بيتي . . . » . (وهو : حديث المغراج) :

عن أنس بن مالك عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا .

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في « صحيحه » : ( ح ٣٤٩ ) : ثنا يحيى بن بكير : ثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان أبو ذر

---

(١) باقي أحاديث « حنين الجذع للنبي ﷺ » التي تكلم عليها الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتصحيح أو تضعيف، وتقع تحت شرط الكتاب، تجدها في « باب الجمعة »، من « كتاب الصلاة »، ولم نكررها كلها هنا؛ اكتفاءً بهذه الإشارة .  
(٢) أحداث الإسراء وما وقع فيها تجدها في « باب : الجنة والنار »، من « كتاب الإيمان » .

يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج...»؛ فذكره، وذكر حديث المعراج بطوله.

قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث رواه جماعة، عن يونس، عن الزهري، عن أبي ذر وأنس.

وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض: فرواه عن يونس، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بن كعب. وهو وهم منه. قاله الدارقطني، وأشار إليه أبو زرعة وأبو حاتم.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أنس:

فالزهري رواه عنه عن أبي ذر، وجعل ذكر الصلوات منه عن أنس عن النبي ﷺ.

ورواه قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة. وقد خرّج حديثه البخاري في موضع آخر.

ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس عن النبي ﷺ بسياق مطوّل جدًّا.

وقد خرّج حديثه البخاري في آخر كتابه، وفيه ألفاظ استنكرت على شريك، وتفرد بها.

وقد رواه ثابت عن أنس عن النبي ﷺ - أيضًا - ، بدون سياق شريك:

وقد خرّج حديثه مسلم في «صحيحه».

وقال الدارقطني: يشبه أن تكون الأقاويل كلها صحاحًا؛ لأن رواها ثقات.

قال: ويشبه أن يكون أنس سمعه من النبي ﷺ، واستثبته من أبي ذر ومالك بن صعصعة.

وقال أبو حاتم الرازي: أرجو أن يكون قول الزهري وقتادة عن أنس صحيحين. وقال مرة: قول الزهري أصح. قال: ولا أعدل به أحدًا.  
[«فتح الباري»: ٢ / ١٠٦ - ١٠٩].

( . . . ) - «اللَّهُ يقول: يا شام يدي عليك، يا شام أنت صفوتي من بلادي، أدخل فيك خيرة من عبادي، أنت سوط نقمتي وسوط عذابي، أنت الأندر وإليك المحشر. ورأيت ليلة أسري [بي] عمودًا أبيض كأنه لؤلؤة تحمله الملائكة، قلت: ما تحملون؟ قالوا: عمود الإسلام، أمرنا أن نضعه بالشام. وبيننا أنا نائم إذ رأيت الكتاب اختلس من تحت وسادتي، فظننت أن الله قد تخلى من أهل الأرض، فأتبعته بصري فإذا هو بين يدي حتى وضع بالشام»:

عن عبد الله بن حوالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «خرج - ليلة أسري بالنبي ﷺ - ملك من وراء الحجاب فأذن، فحدثه ربه - عَزَّ وَجَلَّ - والنبي ﷺ يسمع ذلك، ثم أخذ الملك بيد محمد فقدمه، فأم أهل السماء، منهم آدم ونوح»:

روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

## - باب : فضائله ﷺ -

( . . . ) - « إن جبريل قال لي : اخرج ؛ فأخبر بنعمة الله التي أنعم بها عليك ، وفضيلته التي فضّلت بها . فبشرني أنه بعثني إلى الأحرر والأسود ، وأمرني أن أنذر الجن ، وآتاني كتابه وأنا أمي ، وغفر ذنبي ما تقدم وما تأخر ، وذكر اسمي في الأذان ، وأمدني بالملائكة ، وآتاني النصر ، وجعل الرّعب أمامي ، وآتاني الكوثر ، وجعل حوضي من أعظم الحياض يوم القيامة ، ووعدني المقام المحمود ، والناس مهطعين مقنعي رءوسهم ، وجعلني في أول زمرة تخرج من الناس ، وأدخل في شفاعتي سبعين ألفاً من أمّتي الجنة بغير حساب ، وآتاني السلطان والملك ، وجعلني في أعلى غرفة في الجنة ، فليس فوقي إلا الملائكة الذين يحملون العرش ، وأحل لي ولأمّتي الغنائم ، ولم تحل لأحد كان قبلنا » :

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً .

ذكره ابن أبي حاتم في « تفسيره » تعليقاً ، وفي إسناده رجل لم يسم .

( . . . ) - روى عبد الرزاق في « كتابه » عن ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا : فإنك تواصل ؟ قال : « وما يدريكم ؛ لعل ربي يطعمني و يسقيني » .

١٦٧٧ - « إني عند الله في أمّ الكتاب لخاتم النبيين ، وإن آدم لمنجدل

في طينته، وسوف أنبئكم بتأويل ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى قومه، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك أمهات النبيين يرئین»:

عن العزباض بن سارية السلمي رضي الله عنه مرفوعاً.  
خرجه الإمام أحمد.

وخرجه الحاكم و قال: صحيح الإسناد، وقد روي معناه من حديث أبي أمامة الباهلي من وجوه آخر مرسلة.

[«لطائف المعارف»: ص ١٢٤].

١٦٧٨- «كنت أول النبيين (وفي رواية: الناس) في الخلق، وآخرهم في البعث»:

روي عن قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

خرجه ابن سعد وغيره، وخرجه الطبراني من رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً، والمرسل أشبه.

[«لطائف المعارف»: ص ١٢٨].

١٦٧٩- «يدعو محمد صلى الله عليه وسلم فيقول: «لبيك وسعديك والخير بيدك،

تباركت وتعاليت، لبيك وحنانك، والمهتدي من هديت، عبدك بين يديك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، تباركت رب البيت»:

روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً، وموقوفاً.

[والموقوف] أصح.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ١ / ١٠١].

( . . . ) - « خرج - ليلة أسري بالنبي ﷺ - ملك من وراء الحجاب فأذن، فحدثه ربه - عَزَّ وَجَلَّ - والنبي ﷺ يسمع ذلك، ثم أخذ الملك بيد محمد، فقدمه، فأم أهل السماء، منهم آدم ونوح: روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

( . . . ) - «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

### - باب: خصائصه ﷺ -

( . . . ) - «كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث؛ من أجل أن الملائكة تأتيه، من أجل أنه يكلم جبريل ﷺ»:

عن سليمان بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرسلاً عن النبي ﷺ .

( . . . ) - « فضلت على الناس بخمس . . . » ، ذكر منها : « ونصرت

بالرعب شهراً من أمامي وشهراً من خلفي » :

عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

( . . . ) - « أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي . . . » وفيه : « وكانت

الأنبياء يعزلون الخمس ، فتجيء النار فتأكله ، وأمرت أنا أن أقسمه في

فقراء أمتي » :

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

( . . . ) - « إني لأراكم من ورائي كما أراكم » :

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة ، ثم

رقي المنبر ، فقال في الصلاة وفي الركوع : . . . » فذكره .

- باب : دعوته ﷺ وملاقاته الأذى من قومه

( . . . ) - « يا ليتني بالغوطة بمدينة يقال لها : دمشق حتى آتي الموضع -

مستغاث الأنبياء - حيث قتل ابن آدم أخاه ، فأسأل الله أن يهلك قومي » :

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اجتمع الكفار يتشاورون في أمري»، فقال رسول الله ﷺ: «يا ليتني . . .» فذكره.

- باب: وفاته ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى

( . . . ) - «نعيت إلي نفسي؛ لعلني مقبوض في تلك السنة». (لما نزلت سورة التضر):

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؛ قال رسول الله ﷺ ذلك.

\* \* \*

## كتاب : المناقب

### ١- باب : مناقب جماعة الصحابة رضي الله عنهم

١٦٨٠- « لا يرى أحد خارجًا من الدنيا شاتمًا لأحد منهم - يعني من أول هذه الأمة - إلا سلط الله عليه دابة في قبره تقرص لحمه يجد ألمه إلى يوم القيامة » :

عن الحسن رضي الله عنه ، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

خرجه ابن أبي الدنيا - بإسنادٍ ضعيف - عنه .

[«أموال القبور» : ص ٩٥].

( . . . ) - « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استهل شهر شعبان ؛ أكبوا على المصاحف ، فقرأوها ، وأخذوا في زكاة أموالهم فقروا بها الضعيف والمسكين على صيام شهر رمضان ، ودعا المسلمون مملوكيهم فحطوا عنهم ضرائب شهر رمضان ، ودعت الولاة أهل السجون فمن كان عليه حد أقاموه عليه وإلا خلوا سبيله » :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

### ٢- باب : مناقب شهداء أحد

( . . . ) - « أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزورهم وسلموا عليهم ،

فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة». (يعني : شهداء أحد):

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ حِينَ رَجَعَ مِنْ أَحَدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ؛ فَذَكَرَهُ.

### ٣- باب: مناقب أبي بكر الصديق

١٦٨١- «مروا أبا بكر فليصل بالناس». (قالها ﷺ في مرض موته):  
عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ. فَذَكَرَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ؛ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ. قَالَ: مَرُوهُ فَلْيُصَلِّ، فَعَاوَدْتَهُ؛ فَقَالَ: «مَرُوهُ فَلْيُصَلِّ، إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ».

رواه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ»: (ح ٦٨٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

تابعه: الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري.

وقال عقيل ومغمر: عن الزهري عن حمزة عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ.

قال الحافظ (ابن رجب) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قد ذكر البخاري الاختلاف على الزهري في إسناده؛ وأنه روي عنه متصلًا ومرسلًا:

فخرجه من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه متصلًا. وذكر أنه تابعه عليّ واصله الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي.

وأرسله عن الزهري عن حمزة - من غير ذكر ابن عمر - عقيل ومعمر. وقد اختلف عن معمر:

وخزجه مسلم من حديث معمر عن الزهري عن حمزة عن عائشة. واختلف فيه عليّ عقيل أيضًا:

فروي عنه عن الزهري عن حمزة مرسلًا.

وروي عنه عن الزهري عن حمزة عن عائشة.

وكذا قال يونس بن أبي إسحاق عن الزهري.

وكلاهما محفوظ عنه. ذكر ذلك الدارقطني في موضع من «علله».

وذكر في موضع آخر منها: أنه رواه عقيل عن الزهري عن حمزة عن أبيه.

قال: وهو الصواب.

قلت: ورواه ابن المبارك، عن يونس ومعمر، عن الزهري، عن حمزة مرسلًا.

[«فتح الباري»: ٤ / ١٢٣-١٢٤].

١٦٨٢ - «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر،

وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد ابن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، من وجوه.

رواه عنه أبو قلابة.

خرّجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي. وقد روي عن أبي قلابة مرسلًا من غير ذكر (أنس)، وهو أصح عند كثير من الحفاظ.

[«فتح الباري»: ٤ / ١١٨].

#### ٤- باب: مناقب عمر بن الخطاب

( . . . ) - «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد ابن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، من وجوه.

( . . . ) - «سبقك الوحي بذلك يا عمر». (قصة تشريع الأذان):

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حين قدموا المدينة: كيف يجعلون الأذان بالصلاة يجتمعون لها؟ فائتمروا بالناقوس.

قال عمر: فرأيت في المنام: لم تجعلون الناقوس بل أذنوا. فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى، وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك؛ فذكره. قال: فذهبت إلى الصلاة، فإذا بلال يهتف بالأذان.

( . . . ) - «استشار النبي ﷺ الناس لما يهتمهم إلى الصلاة؛ فذكروا البوق؛ فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار - يقال له عبد الله بن زيد - وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً به فأذن:  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١٦٨٣- «وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر، وفي مقام إبراهيم»:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً.

رواه سعيد بن عامر عن جويرية عن نافع عن ابن عمر عنه به.  
خرجه مسلم.

وقد أعله الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد رحمته الله بأنه روي عن سعيد ابن عامر عن جويرية عن رجل عن نافع أن عمر قال: «وافقت ربي في ثلاث»؛ فدخل في إسناده رجل مجهول؛ وصار منقطعاً.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣١٧].

١٦٨٤ - «وافق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القرآن في قوله لليهود ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِحَبْرِيِّ﴾ [البقرة: ٩٧]:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رواه أبو جعفر الرازي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى، عن عمر.

ورواه: داود عن الشعبي عن عمر.

وهما منقطعان.

[«فتح الباري»: ٢ / ٣١٩].

#### ٥- باب: مناقب عثمان بن عفان

( . . . ) - «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد ابن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، من وجوه.

#### ٦- باب: مناقب علي بن أبي طالب

( . . . ) - «صلّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة حين زالت الشمس، ومعه علي وخديجة». وقال العباس: «ليس على هذا الدين أحد غيرهم»:

عن عفيف الكندي رضي الله عنه أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة . . .»، وأن العباس قال له: «ليس علي . . .» الحديث.

١٦٨٥- «ذكرت قول أبي طالب لما ظهر علينا، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نصلي معه ببطن نخلة. فقال: ماذا تصنعان يا بن أخي؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام؛ فقال: ما بالذي تصنعان بأس، ولكن والله! لا تعلقوني استي أبدًا»؛ فضحك تعجبًا لقول أبيه:

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يومًا على المنبر، فضحك ضحكًا ما رئي ضحك أكثر منه، حتى بدت نواجذه، ثم قال: ذكرت . . . فذكره.

خرجه الإمام أحمد، بإسنادٍ فيه ضعف.

[«فتح الباري»: ٣ / ٤٩٣].

## ٧- باب: مناقب خديجة بنت خويلد

١٦٨٦- «في بيت من قصب، بين مريم وآسية امرأة فرعون». (يعني: خديجة رضي الله عنها):

عن فاطمة رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: أين أمنا خديجة؟ فذكره. قالت: ممن هذا القصب؟ قال: «من القصب المنظوم بالدرر واللؤلؤ والياقوت». خرجه الطبراني - بإسنادٍ منقطع - عنها.

[«أهوال القبور»: ص ١٨٦].

( . . . ) - « صلى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، ومعه علي وخديجة ». وقال العباس: « ليس علي هذا الدين أحد غيرهم »:  
 عن عفيف الكندي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه « رأى النبي ﷺ يصلي بمكة . . . »، وأن العباس قال له: « ليس علي . . . » الحديث.

### ٨- باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح

( . . . ) - « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد ابن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »:  
 روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، من وجوه.

### ٩ - باب: مناقب سعد بن أبي وقاص

( . . . ) - « يا سعد! أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من سحت؛ فالنار أولى به »:  
 عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: « تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ:  
 ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فقام سعد

ابن أبي وقاص فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة» فذكره.

## ١٠- باب: مناقب زينب بنت رسول الله ﷺ

١٦٨٧- «ذكرت زينب وضعفها وضغطة القبر، لقد هون عليها، وهي قد ضغطت ضغطة بلغت الخافقين»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ حزن ثم سرى. فقلنا: يا رسول الله! رأينا منك ما لم نر! فذكره. خرجه الطبراني.

رواه زكريا بن سلام عن سعيد بن مسروق عن أنس. وزكريا: قيل: إنه مجهول، وسعيد بن مسروق لم يذكر أنسا، فهو منقطع.

وقد روي من وجه آخر عن أنس: من رواية الأعمش عن أنس عن النبي ﷺ بمعناه. وكذا رواه حمزة السكري عن الأعمش. والأعمش لم يسمع من أنس عند الأكثرين.

وقيل: عن أبي حمزة عن الأعمش عن سليمان عن أنس. ورواه سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس. ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ دفن صبيا أو صبية؛ فقال: «لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا منها هذا الصبي».

خزّجه الخلال والطبراني .

وقد اختلف فيه على حماد: فرواه جماعة عن عثمان مرسلًا، والمزسل هو الصحيح عند أبي حاتم الرازي والدارقطني .  
[«أهوال القبور»: ص ١٠٢].

## ١١ - باب: مناقب عبد الله بن عباس

( . . . ) - «اللهم آتة الحكمة». (يعني: ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا):

روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كنت عند رسول الله ﷺ، فقام إلى سقاء فتوضأ وشرب قائمًا، فقمت فتوضأت وشربت قائمًا، ثم صفت خلفه، فأشار إليّ لأوازي به أقوم عن يمينه، فأبيت! فلما قضى صلاته قال: ما منعك أن لا تكون وازيت بي؟. قلت: يا رسول الله! أنت أجل في عيني وأعز من أن أوازي بك. فذكره.

## ١٢ - باب: مناقب أبي بن كعب

( . . . ) - «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر،

وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد ابن ثابت، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»:

روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، من وجوه.

### ١٣ - باب: مناقب معاذ بن جبل

( . . . ) - «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد ابن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»:  
روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، من وجوه.

### ١٤ - باب: مناقب زيد بن ثابت

( . . . ) - «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد ابن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»:  
روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، من وجوه.

### ١٥ - باب: مناقب سعد بن معاذ

١٦٨٨ - «إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيًا منها، لنجا منها سعد بن

معاذ»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا.

رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نافع عنها.

خرّجه الإمام أحمد.

وقد اختلف على شعبة في إسناده:

ف قيل : عنه كما ذكرنا.

وقيل : عن شعبة عن نافع عن إنسان عن عائشة.

وقيل : عنه عن سعد عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة.

[ورواه] الثوري عن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وليس

بالمحفوظ.

وروى ابن لهيعة عن عقيل : سمع سعد بن إبراهيم يخبر عن عائشة بنت

سعد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ بأنه قال لها : «تعوذ بالله من

عذاب القبر؛ فإنه لو نجا منه أحد، لنجا سعد بن معاذ، لكنه لم يزد على

ضمه».

خرّجه الطبراني.

ورواية شعبة أصح.

[أهوال القبور] : ص ١٠٠.]

١٦٨٩ - «سبحان الله! لهذا العبد الصالح الذي تحرك له عرش الرحمن،

وفتحت له أبواب السماء، شدّد عليه ثم فرّج عنه». (يعني : سعد بن

معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) :

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله لسعد وهو يذفن .  
 رواه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن معاذ بن رفاعه، عن جابر .  
 خرجه الإمام أحمد والنسائي .  
 وخرجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق : حدثني معاذ بن رفاعه عن  
 محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال : « لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرج الله عنه » .  
 وذكر ابن إسحاق اهتزاز العرش وفتح أبواب السماء عن معاذ بن  
 رفاعه ؛ قال : حدثني من سألت من رجال قومي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكره  
 في حديث جابر ، وزاد في إسناد حديث جابر رجلاً .  
 وقوله أصح من قول يزيد بن الهاد في هذا كله عند كثير من أئمة  
 الحفاظ ، والله أعلم .

[«أهوال القبور» : ص ١٠٣] .

## ١٦ - باب : مناقب حسان بن ثابت

١٦٩٠ - « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » . (يعني : حسان بن

ثابت رضي الله عنه) :

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال : مرّ عمر في المسجد وحسان ينشد ؛

فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة

فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أجب . . . » فذكره ؟

قال : نعم .

خرجه البخاري - في «بدء الخلق» - عن ابن المدني عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب .

وهذا نوع إرسال من ابن المسيب؛ لأنه لم يشهد هذه القصة لعمر مع حسان عند أكثر العلماء الذين قالوا: لم يسمع من عمر. ومنهم من أثبت سماعه منه شيئاً يسيراً.

وقد خرج هذا الحديث مسلم: عن غير واحد، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن عمر مرّ بحسان. فجعل الحديث كله عن أبي هريرة متصلًا.

ورواية ابن المدني أصح، وكذا رواه جماعة عن الزهري.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥١٠ - ٥١١]

١٦٩١ - «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر - أو ينافح - عن رسول الله ﷺ»:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا يفاخر عن رسول الله ﷺ أو قالت ينافح عن رسول الله ﷺ، وتقول: قال رسول الله ﷺ: . . . ؛ فذكرته.

رواه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

خرجه الترمذي.

وخرجه أيضًا في طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وقال: حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد.  
يعني: أنه تفرد به.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥١١]

## ١٧- باب: مناقب عمار بن ياسر

١٦٩٢- «أبشر عمار! تقتلك الفئة الباغية»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نحمل اللبن لمسجد النبي ﷺ، فكنا نحمل لبنة لبنة، وكان عمار يحمل لبنتين لبنتين. فقال رسول الله ﷺ ذلك.

رواه الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

خرجه يعقوب بن شيبه في «مسنده»: عن أبي مصعب عن الدراوردي.

وخرجه الترمذي عن أبي مصعب، لكنه اختصره؛ ولم يذكر فيه قصة

بناء المسجد، وقال: حسن صحيح غريب من حديث العلاء.

وإسناده في الظاهر على شرط مسلم، ولكنه قد أعله يحيى بن معين بأنه

لم يكن في كتاب الدراوردي. قال: وأخبرني من سمع كتاب العلاء -

يعني: من الدراوردي - ليس فيه هذا الحديث. قال يحيى: والدراوردي

حفظه ليس بشيء؛ كتابه أصح.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢].

١٦٩٣- «ويحك - ولم يقل: ويلك - يا بن سمية، تقتلك الفئة الباغية»:

عن عبد الله بن أبي الهذيل رضي الله عنه قال: لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده جعل القوم يحملون، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هو وعمار، فجعل عمر يرتجز ويقول:

نحن المسلمون نبي المساجدا

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المساجدا».

وقد كان عمار اشتكى قبل ذلك؛ فقال بعض القوم: ليموتنّ عمار اليوم! فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم فنفض لبتته؛ وقال ذلك. رواه محمد بن سعد: أبنا عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن عبد الله.

وهذا مرسل.

وخرجه البزار، من رواية شريك عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «تقتلك الفئة الباغية». ثم قال: رواه أبو التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل مرسلًا، لم يقل عن عمار.

قلت: وقد خرجه الطبراني بإسناد فيه نظر عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبنى المسجد، وكان عمار يحمل صخرتين فقال: «ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية». والمرسل أشبه، والله أعلم.

[«فتح الباري»: ٢ / ٤٩٥ - ٤٩٦].

## ١٨- باب: مناقب أسامة بن زيد

( . . . ) - «أيها الناس! أنفذوا بعث أسامة»:

عن عزوة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أسامة، وأمره أن يوطئ الخيل نحو البلقاء حيث أبوه وجعفر، فجعل أسامة وأصحابه يتجهزون وقد عسكر بالجرف. فاشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ذلك، ثم وجد من نفسه راحة؛ فخرج عاصباً رأسه فقال: «أيها الناس . . .» - ثلاث مرات -؛ فذكره. ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستعز به فتوفي صلى الله عليه وسلم.  
خرجه ابن سعد بإسناد فيه ضعف، عن عزوة - مرسلًا ..

## ١٩- باب: مناقب عمرو بن تغلب

( . . . ) - «أما بعد: فوالله! إنني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذين أعطي ولكن أعطي، أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب»:  
عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه مرفوعا.

## ٢٠- باب: مناقب عبد الله بن عمرو بن حرام

١٦٩٤- «ذلك عبد الله؛ ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها في

قناديل من زبرجد وياقوت، وعلقها وسط الجنة، فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم إلى مكانها التي كانت»:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: أردت مالي بالغبابة، فأدركني الليل، فأويت إلى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام، فسمعت قراءة من القبر، ما سمعت أحسن منها، فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ... فذكره.

خرجه أبو عبد الله بن منده بإسنادٍ ضعيف.

[«أهوال القبور»: ص ٦٩].

## ٢١- باب: مناقب عبد الله بن زيد

( ... ) - «استشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس لما يهتمهم إلى الصلاة؛ فذكروا البوق؛ فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصراني، فأري النداء تلك الليلة رجلٌ من الأنصار - يقال له عبد الله بن زيد - وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً به فأذن»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

## ٢٢- باب: مناقب زياد بن لبيد

( ... ) - «هذا أوان يزفع فيه العلم»:

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ نظر إلى السماء يومًا؛ فذكره. فقال رجل من الأنصار- يقال له: زياد بن لبيد: يا رسول الله! يرفع العلم، وقد أثبت ووعدته القلوب؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت لأحسبك من أफقه أهل المدينة»، وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله - عَزَّ وَجَلَّ.

قال: فلقيت شداد بن أوس، فحدثته بحديث عوف بن مالك، فقال: صدق عوف، ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوع حتى لا ترى خاشعًا.

## ٢٣- باب: مناقب قتادة بن النعمان

١٦٩٥- «خذ هذا؛ يستضيء لك أمامك عشرًا وخلفك عشرًا».

(يعني: العرجون. قالها لقتادة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هاجت السماء ليلة فلما خرج النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة برقت برقة، فرأى قتادة بن النعمان؛ فقال: «ما السرى يا قتادة؟» قال: علمت أن شاهد الصلاة قليل فأحببت أن أشهدها. قال: «إذا صليت فاثبت حتى أمر بك». فلما انصرف أعطاه عرجونًا وقال: ...؛ فذكره. وذكر حديثًا فيه طول.

رواه فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة: سمع أبا سعيد به.

خرّجه الإمام أحمد.

وهذا إسنادٌ جيد.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٤٤].

## ٢٤- باب: مناقب عمرو بن حريث

( . . . ) - «كان يصلّيها إذا زالت الشمس». (يعني: الجمعة):  
عن الوليد بن العيزار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ما رأيت إمامًا كان أحسن صلاةً  
للجمعة من عمرو بن حريث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وكان يصلّيها . . . » فذكره.

## ٢٥- باب: مناقب عثبان بن مالك

( . . . ) - «وددت - يا رسول الله! - أنك تأتيني فتصلي في بيتي؛  
فأخذته مصلي»:

عن عثبان بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتى إلى رسول الله ﷺ؛ فقال:  
يا رسول الله! قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار  
سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم،  
وددت . . . ؛ فذكره. فقال له رسول الله ﷺ: سأفعل - إن شاء الله.

## ٢٦- باب: مناقب امرأة يقال لها: أم مخجن

( . . . ) - «فلا تفعلوا؛ فإن صلاتكم على موتاكم تنور لهم في قبورهم»:

عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على قبر حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر وعمر فقال: «قبر من هذا؟» قال أبو بكر: هذه - يا رسول الله - أم محجن كانت مولعة بأن تلتقط الأذى من المسجد قال: «ألا أذتموني؟» قالوا كنت نائمًا فكرهنا أن نجهدك. قال: ... فذكره. قال: «فصف بأصحابه فصلني عليها».

١٦٩٦- «ما أنتم بأسمع منها». (يعني: أم محجن):

عن عبيد بن مرزوق رضي الله عنه قال: كانت بالمدينة امرأة يقال لها: أم محجن تقم المسجد، فماتت فلم يعلم بها النبي صلى الله عليه وسلم فمر على قبرها، فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا: أم محجن. فقال: «التي كانت تقم المسجد؟». قالوا: نعم؛ فصف الناس وصلني عليها، ثم قال: «أي العمل وجدت أفضل؟» قالوا: يا رسول الله! أسمع؟ فذكره، فذكر أنها أجابته: قم المسجد.

رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «ثواب الأعمال» بإسناد له عن عبيد.

وهذا مرسل غريب.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٢٩، «أهوال القبور»: ص ١٣٤].

٢٧- باب: مناقب رجل يقال له الأقرع

١٦٩٧- «إنك لا تموت ولا تدفن إلا بالربوة، فمات ودفن بالرملة،

فكانت عك إذا مات الرجل منهم بالأردن حمل ودفن بالرملة، مكان الأقرع»:

عن يحيى بن أبي عمرو السيباني (أبو ززعة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرض رجل من عك يقال له: الأقرع على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتى يعوده فقال له: «إنك . . .» فذكره.

رواه هشام بن عمار: حدثنا المغيرة بن المغيرة: حدثنا يحيى. وهذا مرسل.

وخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» بإسناد مجهول: عن الأقرع بن شفي العكي قال: دخل علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض فقال: «لتبقين ولتهاجرن إلى الشام وتموت وتدفن بالربوة من أرض فلسطين».

ثم قال: رواه إسماعيل بن رشيد الرملي، عن ضمرة بن ربيعة، عن قادم بن ميسور القرشي، عن رجال من عك، عن الأقرع.

قلت: خرجه آدم بن أبي إياس في «تفسيره»: عن ضمرة عن قادم بن ميسور قال: مرض رجل من أهل عك يقال له: الأقرع . . .؛ فذكره مرسلًا.

وبتقدير صحة الحديث، فلا يدل على أن هذه الربوة المذكورة في الحديث هي المذكورة في القرآن، والله أعلم.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٤٨ - ٢٥٠].

## ٢٨- باب: مناقب بني سلمة

( . . . ) - «إن آثاركم تكتب؛ فلا تتقلوا». (قالها لبني سلمة لما أرادوا التقله قرب المسجد):

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت بنو سلمة في ناحية المدينة، فأرادوا التقلّة إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]، فقال رسول الله ﷺ: ...» فذكره.

### ٢٩- باب: مناقب المبهمين

(... ) - «لكل باب منهم جزء مقسوم، يعذب على كل باب على قدر أعمالهم»:

عن بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابية صلت خلف النبي ﷺ فقراء النبي ﷺ هذه الآية: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤] فخرت مغشياً عليها، فلما أفاقت قالت: يا رسول الله! كل عضو من أعضائي يعذب على كل باب منها؟ فذكره. فقالت: ما لي إلا سبعة أعبد، أشهدك أن كل عبد منهم لكل باب من أبواب جهنم حر لوجه الله - عَزَّ وَجَلَّ -، فجاء جبريل فقال: بشرها أن الله قد حرّمها على أبواب جهنم.

### ٣٠- باب: مناقب أمة النبي ﷺ

(... ) - «إنما حرّ جهنم على أمتي كحر الحمام»:

عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

١٦٩٨- «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

قال الإمام (النووي) رحمته الله: «حديث حسن: رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما» اهـ.

هذا الحديث: خرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وخرجه ابن خبان في «صحيحه» والذارقطني، وعندهما: عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين»، وقد خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

كذا قال! ولكن له علة؛ وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يزوي فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقيل لأحمد: أن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله؛ فأنكره أيضًا.

وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضًا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله؛ فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة. وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء؛ وإنما سمعه

من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم .  
قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده .

قلت: وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا، من  
غير ذكر ابن عباس .

وروي يحيى بن سليم عن ابن جريج قال عطاء: بلغني أن رسول الله ﷺ  
قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .  
خرجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه .

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: رواه مسلم بن خالد  
الزنجي عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«إن الله تعالى تجاوز لأمتي عن ثلاث: الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه» .

خرجه الجوزجاني .

وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكّي . قيل  
له: كيف حاله؟ قال: لا أدري؛ وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن  
خالد .

قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا؛ إنما هو عن ابن عباس [من] قوله . نقل  
ذلك عنه مهنا .

ومسلم بن خالد ضعفه .

وروي من وجه ثالث: من رواية بقية بن الوليد، عن علي الهمداني،  
عن أبي جمرة، عن ابن عباس مرفوعًا:

خرّجه حرب. ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً.  
وروي من وجه رابع: خرّجه ابن عدي، من طريق عبد الرحيم بن زيد  
الأعمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.  
وعبد الرحيم هذا ضعيف.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى: ... (١).

قال الحافظ (ابن رجب) رَحِمَهُ اللهُ: «قال محمد بن نصر المزوزي: ليس  
لهذا الحديث إسناد يفتح به. حكاه البيهقي» اه.  
[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٩٠ - ٣٩٣، ٣٩٤].

١٦٩٩ - «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه»:

روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.  
رواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر.  
خرّجه الحاكم، وصححه وقرّبه.

وهو عند حدّاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو  
حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ. ونقل أبو عبيد الآجري  
عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها  
أصل، منها عن نافع أربعة.

---

(١) وهي الوجوه التالية، من رواية ابن عمر وثوبان وأم الدرداء وأبي هريرة وأبي ذر  
الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومن مزل الحسن رَحِمَهُ اللهُ.

قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٩٣].

١٧٠٠ - «إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - جاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه»:

عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً.

خرجه الجوزجاني.

رواه يزيد بن ربيعة: سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان.

ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٩٣].

١٧٠١ - «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه»:

عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

خرجه أبو حاتم.

رواه أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء.

قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن؛ فقال: أجل! أما تقرأ بذلك قرآنا:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأبو بكر الهذلي متروك الحديث.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٩٤].

١٧٠٢ - «إن الله - تبارك وتعالى - تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»:

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر.

خرّجه ابن ماجه، ولم يذكر كلام الحسن<sup>(١)</sup>.

(وأبو بكر الهذلي متروك الحديث).

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٩٤].

١٧٠٣ - «إن الله تجاوز عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكروها

عليه»:

عن الحسن البصري رضي الله عنه مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه عنه هشام بن حسان.

ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله، لم يرفعه.

ورواه جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة

مرفوعاً. وجعفر وأبوه ضعيفان.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٩٤].

١٧٠٤ - «إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدّث به أنفسها، وما أكرهوا

عليه، إلا أن يتكلموا به أو يعملوا»:

---

(١) يعني: كلامه المتقدّم تحت حديث: أمّ الدّزء رضي الله عنها المتقدّم (ح ١٧٢٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة.

خرجه الدارقطني.

وهو لفظ غريب، وقد خرجه النسائي، ولم يذكر «الإكراه».

وكذا رواه ابن عيينة عن مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «وما استكروها عليه»:

خرجه ابن ماجه.

وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عيينة، ولم يتابعه عليها أحد،

والحديث مخرج من رواية أبي قتادة في «الصحيحين» والسّنن والمسائيد،

بدونها.

[«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٣٩٥].

( . . . ) - «إن هذا العام الحج الأكبر، قد اجتمع حج المسلمين وحج

المشركين في ثلاثة أيام متتابعات، واجتمع حج اليهود والنصارى في ستة

أيام متتابعات، ولم يجتمع منذ خلق الله السموات والأرض ولا يجتمع

بعد العام حتى تقوم الساعة»:

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قاله لهم يوم الفتح.

( . . . ) - «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه

الساعة غيركم». (قالها لما رأهم ينتظرون صلاة العشاء):

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة»؛ فذكره.  
قال: «وأنزلت هؤلاء الآيات: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣]».

( . . . ) - «أعتموا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم». (يعني: صلاة العشاء):  
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: رقبنا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة، فتأخر حتى خرج؛ فذكره.

( . . . ) - «ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم». (يعني: صلاة العشاء):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان؛ فخرج فقال: . . .؛ فذكرته.

( . . . ) - «ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم». (لما شغل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن الصلوات، وصلها مرتبة):

روي عن جابر رضي الله عنه (من وجه ضعيف)، أن النبي صلى الله عليه وسلم «شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالاً فأذن

وأقام وصلّى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام وصلّى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلّى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام وصلّى العشاء، وذكره.

( . . . ) - «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، وهدانا الله إليه، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى. حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

\* \* \*

## كتاب فضائل البقاع والأماكن

### ١- أبواب: فضائل الشام<sup>(١)</sup>

( . . . ) - «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا، قالوا: وفي نجدنا.  
قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قالوا: وفي نجدنا. قال: هناك  
الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»:  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.

( . . . ) - «عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها  
خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم؛  
فإن الله توكل - وفي رواية: تكفل - لي بالشام وأهله»:  
عن عبد الله بن حوالة رضي الله عنه مرفوعًا: «سيصير الأمر أن يكون أجنادًا  
مجندة، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق»، فقال ابن حوالة:  
خز لي يا رسول الله! إن أدركت ذلك؛ فذكره.

---

(١) باقي أحاديث فضائل الشام التي تكلم عليها الحافظ (ابن رجب) رحمته الله بتصحيح أو  
تضعيف، وتقع تحت شرط الكتاب، تجدها في «باب: الفتن وأشراط الساعة»، من  
«كتاب الإيمان»، ولم نكررها كلها هنا؛ لأنها أنسب بباب الفتن، والله أعلم.

( . . . ) - « يأتي عليكم زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق بالشام » :  
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا .

( . . . ) - « إذا وقعت الفتن فهاجروا إلى الشام فإنها من الله بمنظر،  
وهي أرض المحشر » :  
عن بلال بن سعيد رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( . . . ) - « ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض أئمتهم  
مهاجر إبراهيم، وتنفي الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضهم، وتقذرهم  
نفس الرحمن، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير » :  
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا .

١٧٠٥ - « الشام صفوة الله من بلاده، يسوق إليها صفوة عباده، من  
خرج من الشام إلى غيرها فبسخطه، ومن دخلها من غيرها فبرحمته » :  
عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه عفير بن معدان : سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة .  
خرجه الحاكم، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم .  
كذا قال ! وعفير بن معدان : ضعيف الحديث .

وروى إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن القاسم،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «صفوة الله من أرض الشام، وفيها صفوته من خلقه وعباده».

وخرجه الطبراني، وعبد العزيز هذا فيه ضعف.

ويزوي نحوه من حديث معاذ عن النبي ﷺ بإسنادٍ ضعيف.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي المثنى عن أبي أمامة قال: «لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق».

وهذا موقوف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٩٦ - ١٩٧].

١٧٠٦- «الخير عشرة أعشار: تسعة بالشام وواحد في سائر البلدان، والشر عشرة أعشار: واحد بالشام وتسعة في سائر البلدان، وإذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم»:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه أبو خليل الدمشقي عن الوضين بن عطاء عن مكحول عن عبد الله.

في إسناده ضعف وانقطاع، ولعله موقوف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٩٧].

١٧٠٧- «إن تسعة أعشار الخير بالشام، وعشر بغيرها، وإن تسعة أعشار الشر بغيرها، وعشر بها، وسيأتي عليكم زمان يكون أحب مال الرجل فيه حمر ينتقل عليها إلى الشام»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

رواه زياد بن علاقة عن ثابت بن قطبة عن عبد الله به.

وقيل: عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، عن ابن مسعود.

وقد روي هذا المعنى مرفوعًا - من وجه ضعيف -، من رواية: بقية بن الوليد عن صباح بن مجالد، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرج مردة الشياطين - كان حبسهم سليمان بن داود (عليهما السلام) في جزيرة العرب -، فذهب تسعة أعشارهم في العراق يجادلونهم، وعشر بالشام».

خرجه العقيلي وقال: لا أصل لهذا الحديث.

وخرجه ابن عدي من طريق بقية عن عبد الواحد بن زياد عن الصباح ... فذكره.

وقال: الصباح هذا ليس بالمعروف، وهو من مشايخ بقية الذين لا يروي عنهم غيره.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٩٨].

١٧٠٨ - «دخل إبليس العراق فقضى حاجته، ودخل الشام فطردوه، حتى بلغ بساق ودخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقرية»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

رواه ابن وهب: أخبرني [ابن لهيعة] ويحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة، عن الأحنس، عن ابن عمر.

خرّجه الطبراني، وقال: تفرد به ابن وهب بهذا الإسناد.

وفي رواية عن الطبراني: قال ابن وهب: «أرى ذلك في فتنة عثمان؛ لأن الناس افتتنوا فيه، وسلم أهل الشام».

وروي من وجه آخر: من رواية خطاب بن يوسف: حدثنا عباد بن كثير عن سعيد عن قتادة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن الشيطان أتى العراق فباض فيهم وأفرخ، ثم إلى مصر فبسط عبقرية وجلس، ثم أتى إلى الشام فطردوه».

وروي موقوفاً:

فرواه يعقوب بن سفيان<sup>(١)</sup>: ثنا إبراهيم بن المنذر: حدثني عباس بن أبي شملة، عن موسى بن يعقوب، عن زيد بن أبي عتاب، عن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عمر قال: «نزل الشيطان بالشرق فقضى قضاءه، ثم خرج يريد الأرض المقدسة الشام فمنع، فخرج على ساق حتى جاء المغرب فباض بيضة وبسط بها عبقرية»:

وهذا الموقوف أشبه.

ويروى نحوه مختصراً بإسنادٍ منقطع عن إياس بن معاوية مرسلًا.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠].

١٧٠٩ - «إن الله يقول: يا شام يدي عليك، يا شام أنت صفوتي من بلادي، أدخل فيك خيرة من عبادي، أنت سوط نقمتي وسوط عذابي،

(١) قال محققه - حفظه الله - : «كذا بالأصل! وفي «تاريخ دمشق»: أيوب» اهـ.

أنت الأندر وإليك المخشر. ورأيت ليلة أسري [بي] عمودًا أبيض كأنه  
لؤلؤة تحمله الملائكة، قلت: [ما] تحملون؟ قالوا: عمود الإسلام، أمرنا  
أن نضعه بالشام. وبيننا أنا نائم إذ رأيت الكتاب اختلس من تحت وسادتي،  
فظننت أن الله قد تخلى من أهل الأرض، فأتبعته بصري، فإذا هو بين  
يدي حتى وضع بالشام»:

عن عبد الله بن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه الطبراني.

رواه أبو عبد السلام صالح بن رستم مولى بني هاشم عن عبد الله.  
وهذه الألفاظ غير محفوظة في حديث ابن حوالة؛ فإنه روي من طرق  
كثيرة ليس فيها شيء من ذلك.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٠٠].

( . . . ) - ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ [سبأ: ١٨]:

يعني: الأرض المقدسة: أرض الشام»:

روي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

( . . . ) - «أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكة والمدينة والشام»:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

١٧١٠ - «أهل الشام وأزواجهم وذرياتهم وعبيدهم إلى منتهى الجزيرة

مرابطون؛ فمن نزل مدينة من المدائن فهو في رباط، أو في ثغر من الثغور  
فهو في جهاد»:

عن أبي الذرداء رضي الله عنه مرفوعاً.

رواه أبو مطيع معاوية بن يحيى: حدثنا أرطاة بن المنذر عن حدثه عن  
أبي الذرداء.

خرجه الطبراني وغيره.

[وهو] حديث غريب.

ورواه ابن جوصا: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا ابن حمير عن سعيد  
البيجلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي الذرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«ستفتح على أمتي من بعدي الشام وشكاً، فإذا فتحها فاتحها فأهل الشام  
مرابطون إلى منتهى الجزيرة ورجالهم ونسأؤهم وصبيانهم وعبيدهم، فمن  
اختل ساحلاً من تلك السواحل فهو في جهاد، ومن اختل بيت المقدس  
وما حولها فهو في رباط».

غريب جداً، وسعيد هذا غير معروف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨].

١٧١١ - «نزلت قرينة على حكم سعد بن معاذ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم

منهم ثلاثمائة، وقال لبقيتهم: انطلقوا إلى أرض المحشر؛ فإنني في  
آثاركم. يعني: أرض الشام فسيرهم إليها»:

عن الحسن البصري رضي الله عنه مرسلاً.

وفي صحة هذا عن الحسن نظرًا؛ فإن قريظة قتلت مقاتليهم وسبيت ذراريهم، وإنما الذين سيروا إلى الشام بنو النضير، وفيهم نزلت سورة الحشر.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٤٥].

١٧١٢- «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب بيت المقدس وما حولها، وعلى أبواب أتناكية وماحولها، وعلى أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب الطالقان وما حولها، ظاهرين على الحق لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه موسى بن أيوب: حدثنا عبد الله بن القاسم<sup>(١)</sup> عن السري بن بزيع عن السري عن الحسن عن أبي هريرة.

غريب جدًا، وفي إسناده من لا يعرف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢١٠].

١٧١٣- «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»:

عن قرّة بن إياس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه.

---

(١) قال محققه - حفظه الله - : «كذا بالأصل! وفي «فضائل هشام» للربيعي: (٧٥)

«تاريخ دمشق» (١ / ٢٤٢): عبد الله بن قسيم . ولم أعرفه، والله أعلم» اهـ.

خرّجه الإمام أحمد، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه سعيد بن عبد الجبار عن أرطاة بن المنذر: حدثني معاوية بن قرّة عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا هلك أهل الشام فلا خير في أمّتي، ولا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون على الحقّ ظاهرين، لا يبالون بخلاف من خالفهم أو خذلان من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك. وهو يشير إلى الشام».

خرّجه أبو القاسم الحافظ.

ورواية شعبة عن معاوية بن قرّة عن أبيه أضلح.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢١٠].

### - باب: فضائل الأردن

( . . . ) - «إذا ذهب الإيمان من الأرض وجد بيطن الأردن»:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً.

### - باب: فضائل دمشق

( . . . ) - «هي بالشام بأرض يقال لها: الغوطة مدينة يقال لها: دمشق

هي خير مدائن الشام». (يعني: الرّبوة):

عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه تلا هذه الآية: ﴿وَأَوْتَيْنَهُمَا إِلَى

رَبُّوْهُ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِيْنٍ ﴿ [المؤمنون: ٥٠] قال: هل تدرّون أين هي؟  
قالوا: الله ورسوله أعلم. فذكره.

١٧١٤- «تعال حتى أريك موضعًا من هذا المسجد - يعني: مسجد  
دمشق - من صلى فيه، فكأنما صلى في بيت المقدس»:  
عن كعب بن مالك أنه قاله لوائلة بن الأسقع رضي الله عنه، وهو يريد الخروج  
إلى بيت المقدس.

رويناه في كتاب «فضائل الشام» لأبي الحسن الربعي - بإسناد فيه نظر -  
عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٥٤].

١٧١٥- «الصلاة في بيت المقدس بأربعين ألف صلاة، وفي مسجد  
دمشق بثلاثين ألف صلاة»:  
عن سفيان الثوري رضي الله عنه من قوله.

[وهو] في كتاب «فضائل الشام» لأبي الحسن الربعي - بإسناد فيه نظر -  
عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٥٤].

١٧١٦- «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به في موضع مسجد  
دمشق»:

عن الحسن بن يحيى الخشني رضي الله عنه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه عنه هشام بن عمار.

[وهو] في كتاب «فضائل الشام» لأبي الحسن الربيعي.

والخشني لا يعتمد عليه.

[مجموع رسائل ابن رجب: «٣ / ٢٥٤»].

( . . . ) - «إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْيَلَدِ ﴿٧﴾ [الفجر: ٧-

٨]: إنها دمشق»:

عن سعيد المقبري وخالد بن معدان وسعيد بن المسيب وعكرمة -  
رحمهم الله تعالى- من تفسيرهم للآية.

١٧١٧- «يا ليتني بالغوطة بمدينة يقال لها: دمشق، حتى آتي  
الموضع - مستغاث الأنبياء - حيث قتل ابن آدم أخاه؛ فأسأل الله أن  
يهلك قومي»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اجتمع الكفار  
يتشاورون في أمري»، فقال رسول الله ﷺ: «يا ليتني . . .» فذكره.  
فأتى جبريل، فقال: يا محمد! انت بعض جبال مكة؛ فأسأل الله أن يهلك  
قومك. فأتى جبريل فقال: يا محمد! انت بعض جبال مكة، فأو [إلى]  
بعض غاراتها؛ فإنها معقلك من قومك.

رواه هشام بن عمار قال: سمعت من رفع الحديث إلى وهب بن منبه:  
سمع ابن عباس: سمع النبي ﷺ؛ به.

هذا منكر جدًا، ولا يدرى ممن سمعه هشام بن عمار.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٥٩].

١٧١٨ - «من سكن دمشق نجا»:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا.

فعن عمر بن جابر الحضرمي قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: ...؛ فذكره. فقلت: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أفعن رأي أحد؟ ذكره أبو القاسم الدمشقي الحافظ بإسناد له عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عمرو.

قلت: إسناده فيه ضعف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٥٩].

( ... ) - «أربع مدائن في الدنيا من الجنة: مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق، وأربع مدائن من النار: رومية وقسطنطينية وأنطاكية المحترقة وصنعاء»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

( ... ) - «إذا كانت الملاحم خرج من دمشق بعث من الموالي، هم خير عباد الله؛ أبعثهم فرسًا وأجودهم سلاحًا»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

( . . . ) - « إذا وقعت الملاحم خرج بعث من دمشق خير عباد الله الأولين والآخرين »:

عن عطية بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا عن النبي ﷺ.

### - باب: فضائل قيس

١٧١٩- « إن لله فرسانًا من أهل السماء مسومين، وفرسانًا من أهل الأرض معلمين: ففرسانه من أهل الأرض قيس، إن قيسًا ضراء الله »:  
عن غالب بن الأبيجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

خرجه الخطابي في « غريب الحديث » بإسنادٍ فيه ضعفٌ عنه.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٧٢].

### - باب: فضائل حمص وعسقلان

١٧٢٠- « ليعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب ». (يعني: حمص):

روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حمص: ليعثن...؛ فذكره.

خرجه الإمام أحمد بإسنادٍ ضعيفٍ عنه.

وخرج أيضًا بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنس عن النبي ﷺ قال: « عسقلان

أحد العروستين، يبعث الله منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم».

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٧٩].

### - باب: فضائل اليمن

( . . . ) - «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. قالوا: وفي نجدنا! قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا. وقالوا: وفي نجدنا! قال: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»:  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

١٧٢١ - «كلا؛ أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين منهم بأس».  
(يعني: اليمن):

عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: كيف بنا يا رسول الله! لو اجتمعت علينا اليمن مع هوازن وغطفان؟ فذكره.  
رواه عبد الرزاق في «كتابه» بإسناد فيه نظرٌ عنها.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٧٢].

( . . . ) - «عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم؛ فإن الله توكل - وفي رواية: تكفل - لي بالشام وأهله»:

عن عبد الله بن حوالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: «سيصير الأمر أن يكون أجنادًا  
مجندة: جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق»، فقال ابن حوالة:  
خز لي يا رسول الله! إن أدركت ذلك؛ فذكره.

### - باب: فضائل فلسطين وبيت المقدس

(...)- «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،  
والمسجد الأقصى، ومسجدي»:  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(...)- «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل  
بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة  
صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في  
مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف  
صلاة»:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

(...)- «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف  
صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة»:  
عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

( . . . ) - « الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي ألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة »:  
عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

١٧٢٢- « في خير أرض الله وأحبها إليه: الشام، وهي أرض فلسطين ». (يعني: الناس يوم القيامة):  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أين الناس يوم القيامة؟ فذكره.  
خرجه الطبراني.

وهو منكر، وفي إسناده إبراهيم بن حرب العسقلاني، قال العقيلي:  
حدث بمناكير.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ١٩٧].

( . . . ) - « **إِنَّ رَبَّوْفَ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ** » [المؤمنون: ٥٠]: هي  
الرملة من فلسطين »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً.

( . . . ) - « الصلاة في بيت المقدس بأربعين ألف صلاة، وفي مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة »:

عن سفيان الثوري رضي الله عنه من قوله.

( . . . ) - «أربع مدائن في الدنيا من الجنة: مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق، وأربع مدائن من النار: رومية وقسطنطينية وأنطاكية المحترقة وصنعاء»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

١٧٢٣- «أرض المنحشر والمنشر اتوه، فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره». (يعني: بيت المقدس):

عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها مولاة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس؟ فذكره. قلت: رأيت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: فتهدي له زيتاً يسرج فيه؛ فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه.

خرّجه الإمام أحمد وابن ماجه.

وخرّجه أبو داود، ولم يذكر: «فإن الصلاة فيه كآلف صلاة في غيره». وإسناده قوي<sup>(١)</sup>؛ لأن رواته ثقات.

لكن قد قيل: إن إسناده منقطع، وفي متنه نكارة.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٨٣، ٢ / ٥٤٦].

١٧٢٤- «لا تقدرين على ذلك؛ ولكن ابعني بزيت يستصبح لك به فيه؛ فكأنك أتيتيه». (يعني: بيت المقدس):

---

(١) وقال (٥٤٦/٢) عن إسناده أبي داود: «وفي إسناده نظر»؛ فالله أعلم.

عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: إني جعلت على نفسي إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقدرين على ذلك؛ تحول بينك وبينه الروم»، قالت: آتي بخفير يقبل بي ويدبر. فذكره. فكانت ميمونة تبعث إلى بيت المقدس كل سنة بمال يشتري به زيت يستصبح به في بيت المقدس حتى ماتت فأوصت بذلك.

رواه الواقدي في «كتاب المغازي»: حدثني إبراهيم بن يزيد - هو الخوزي - عن عطاء بن أبي رباح قال: قالت ميمونة . . . فذكره. وهذا مرسلٌ ضعيفٌ.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٨٤].

١٧٢٥- «صلاة الرجل في بيت المقدس بألف صلاة»:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

رواه مقاتل عن الضحاك عنه، في حديث ذكره.

وهو إسناد ضعيف جدًا.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٨٥].

١٧٢٦- «عليك بيت المقدس، فلعله إنْ تعش لك ذرية يغدون إلى

ذلك المسجد ويروحون»:

عن ذي الأصابع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله! إنْ بُعدك ابتلتنا

بالبقاء أين تأمرنا؟ فذكره.

رواه عثمان بن عطاء عن أبي عمران عن ذي الأصابع.

خرّجه عبد الله بن الإمام أحمد في «المسند».

وأبو عمران هذا شامي: قال البخاري وأبو أحمد: اسمه سليم.

وعثمان بن عطاء الخراساني: فيه ضعف.

وقد اختلف عليه في إسناده:

فرواه عنه ضمرة بن ربيعة عن أبي عمران عن ذي الأصابع كما ذكرناه.

وخالفه محمد بن شعيب بن شابور: فرواه عن عثمان بن عطاء عن زياد

ابن أبي سودة أنه حدثه عن أبي عمران . . . فذكره.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٨٦].

( . . . ) - «لا تزال طائفة من أمتي على الحق، ظاهرين على من

ناوأهم، وهم كالإناء بين الأكلة حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، قلنا:

يا رسول الله! وأين هم؟ قال: بأكناف بيت المقدس»:

عن مرة البهزي رضي الله عنه مرفوعاً.

- باب: فضائل العريش والفرات

١٧٢٧- «الأرض المقدسة ما بين العريش إلى الفرات»:

يزوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه موقوفاً.

ولكن إسناده لا يصح.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٢٦].

## ٢- باب : فضائل مكة والمدينة والمسجد الحرام والمسجد النبوي

١٧٢٨- « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي »:

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

و[هو] في «الصحيحين».

وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة، والمعنى متقارب.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٨٢].

١٧٢٩- «أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكة، والمدينة، والشام»:

عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

رواه الوليد بن مسلم: حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة.

قال الوليد: يعني بيت المقدس.

خرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. كذا قال.

وفي رواية: «أنزلت عليّ النبوة في ثلاثة أمكنة...»، فذكره.

وعفير بن معدان ضعيف.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٢٥].

١٧٣٠ - «أربع مدائن في الدنيا من الجنة: مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق، وأربع مدائن من النار: رومية وقسطنطينية وأنطاكية المحترقة وصنعاء»:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وفي رواية: «القسطنطينية والطوانة وأنطاكية المحترقة وصنعاء». وقال: «إن المياه المقدسة والرياح اللوآح من تحت صخرة بيت المقدس».

قال ابن عدي: هذا حديث منكر؛ لا يرويه عن الزهري غير الموقري. كذا قال.

وقد روي بإسنادٍ غريب عن محمد بن مسلم الطائفي عن الزهري نحوه، وليس بمحفوظ، وفيه ذكر مدائن النار: «القسطنطينية وطبرية وأنطاكية المحترقة وصنعاء».

وصنعاء هذه، قيل: إنها غير صنعاء اليمن، وأنها بأرض الروم، وأنطاكية المحترقة بأرض الروم أحرقها العباس بن الوليد بن عبد الملك. والمعروف أن هذا الحديث موقوف على كعب.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٧٧].

١٧٣١ - «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر؛ كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه»:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

[وهو] في «سنن ابن ماجه» بإسنادٍ ضعيفٍ عنه .

[«لطائف المعارف»: ص ٢٣٩].

١٧٣٢- «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل  
بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسائة  
صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في  
مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف  
صلاة»:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا .

رواه هشام بن عمار: ثنا أبو الخطاب الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله  
الألهاني عن أنس .

خرجه ابن ماجه .

رزيق الألهاني - بتقديم الراء على الزاي - قال أبو زرعة الرازي: لا  
بأس به، وذكره ابن حبان في «ثقافته»، وذكره أيضًا في «الضعفاء»،  
وقال: لا يحتج به .

وأما أبو الخطاب الدمشقي: فقليل: اسمه: حماد، وقع كذلك مصرحًا  
به في «معجم الطبراني الأوسط»، وذكر ابن عدي أنه: معروف الخياط  
الذي رأى وائلة بن الأسقع، وأن هشام بن عمار يروي عنه، وفيه ضعف .

وقال الحافظ [أبو] نصر بن ماكولا: اسمه: سلمة بن علي، كان يسكن

اللاذقية روى عنه هشام بن عمار والربيع بن نافع .

قال: والحديث منكر، ورجاله مجهولون.

كذا قال؛ وليس فيهم من يجهل حاله، سوى أبي الخطاب هذا.

[«فتح الباري»: ٢ / ٥٨٠ - ٥٨١، «مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٨٤].

١٧٣٣ - «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة،

وفي مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة»:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبيد الله

عن أم الدرداء [عن أبي الدرداء].

خرجه البزار في «مسنده»، وقال: إسناده حسن. انتهى.

القداح: ضعفه، وسعيد: فيه لين.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٨٥].

١٧٣٤ - «الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في

مسجدي ألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة»:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

رواه أبو حية الكلبي - وفيه ضعف - عن عثمان بن الأسود عن مجاهد

عن جابر.

رواه ابن عدي.

[«مجموع رسائل ابن رجب»: ٣ / ٢٨٥].

### ٣- باب : فضائل نجد

( . . . ) - «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا . وَفِي يَمِينِنَا قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا !  
قال : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا . وَقَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ! قال : هناك  
الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان» :  
عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا .

### ٤- باب : فضائل مسجد الخيف

١٧٣٥- « لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الخيف  
والمسجد الحرام ومسجدي » :  
عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا .  
خرَّجه الطبراني وغيره .  
وليس ذلك بمحفوظ .

[«مجموع رسائل ابن رجب» : ٣ / ٢٨٢] .

\*\*\*

## الفهارس الفنية

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس أطراف الأحاديث والآثار .

٣- فهرس موضوعات الكتاب

\* \* \*



## فهارس الآيات

رقم الحديث	الموضع	الآية
٦٤٨ ، ٦٤١	الفاتحة : ٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٦٥٤ ، ٦٥١		
٦٥١	الفاتحة : ٣	﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٦٨٧ ، ٦٨٥	الفاتحة : ٧	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٦٩٠ ، ٦٨٩ ، ٦٨٨		
		﴿أَجْتَمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
٤١	البقرة : ٣٠	
٤١٠	البقرة : ٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾
١٦٨٤	البقرة : ٩٧	﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾
٥٥٠	البقرة : ١١٥	﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ اللَّهُ بِهِ﴾
٥٥٥	البقرة : ١٢٥	﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾
		﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنَّهُمْ مِنْ قِبَلِهِمْ
٥٥٠	البقرة : ١٤٢	أَلِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾
٥٥٤	البقرة : ١٤٤	﴿قَدْ زُرَى نَقَلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾
١٤٢٨	البقرة : ١٥٩	﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّالِئُونَ﴾
١٥٩٣	البقرة : ١٦٨	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كَلْبًا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَدًّا طَيْبًا﴾
٢٢٣	البقرة : ١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَوُجْهَكُمْ﴾
١٤٢٩	البقرة : ٢٠٣	﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾
		﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا الْبَنَاتِ فِي
		الْمَجِيزِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
٣٧٩	البقرة : ٢٢٢	مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

١٤٠٢	البقرة: ٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ﴾
٥١٠	البقرة: ٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾
٧٩٤	البقرة: ٢٣٨	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
		﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَلِبَتِ مَا كَسَبْتُمْ
		وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ
		مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾
١٤٣٠	البقرة: ٢٦٧	
٦١٢	البقرة: ٢٨٦	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾
١٧٠١	البقرة: ٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
١٤٣١	آل عمران: ٦	﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾
٢٣٧	آل عمران: ٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾
١٤٣٢	آل عمران: ١٠٢	﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
٥٢٦	آل عمران: ١١٣	﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾
٣٦٣	النساء: ٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
		﴿إِنْ جَحْتَبْتُمْ كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ
١٤٣٣	النساء: ٣١	سَيِّئَاتِكُمْ وَتَدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾
١٤٣٥ ، ١٤٣٤	النساء: ٥٦	﴿كُلَّمَا نَضَيْتُمْ جُلُودَهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾
		﴿وَإِذَا صَرَفْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
		مِنَ الصَّلَاةِ﴾
١٠٧٨ ، ٩٨٩	النساء: ١٠١	
١٠٨٠	النساء: ١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾
١٤٣٦	النساء: ١٢٣	﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يَّجْزَ بِهِ﴾
١٥٥	النساء: ١٤٥	﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾
١٤٣٧	النساء: ١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾
١٤٠٢	المائدة: ٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ﴾
٤١٠	المائدة: ١٠٦	﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾

٢٣٣	الأنعام: ٨٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ﴿قُلْ لَا أَمِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ نَبْتًا أَوْ دَمًا مَسْفُوفًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ﴾
١٤٣٨	الأنعام: ١٤٥	﴿فَأَنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾
٥٩٨	الأنعام: ١٦٤	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
٦٧٣	الأعراف: ١	﴿الْمَصِّ﴾
١٥٢٦	الأعراف: ٣١	﴿يَبْقَىٰ مَادَمٌ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
١٤٣٩	الأعراف: ٤١	﴿لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن قَوْفِهِمْ غَوَاشٍ﴾
٧٩٣ ، ٧٩٢	الأعراف: ٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
١٦٨	الأنفال: ٥٠	﴿وَتَذَرُوا فِيهَا الْخَبِيثَ﴾
٢٢٤	التوبة: ١٨	﴿إِنَّمَا يَعْتَرِضُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
١٤٤٠	التوبة: ٣٧	﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِينَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾
١٣٧	التوبة: ٨١	﴿أَشَدُّ حَرًّا﴾
١٤٤١	هود: ٦١	﴿وَالَّذِينَ تَتَّبِعُوا فَاتَّبِعُوا مَا هُمْ عَلَيْهِمْ صَالِحًا﴾
١٣٦	إبراهيم: ١٤	﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾
١٩٣	الحجر: ٢	﴿رَبَّنَا يُودِئُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾
١٥٩	الحجر: ٤٤	﴿لَمَّا سَبَعَهُ أَبْرَابِلُ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾
١٤٤١	الحجر: ٨٠	﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾
١٥	الحجر: ٩٢ ، ٩٣	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْفَعْنَهُمْ أَجْمِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَسْأَلُونَ﴾
١٤٤٢	النحل: ٨٨	﴿يُذَذِّبُهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾
١٠٣٥	الإسراء: ١٩	﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾
٦٥٦	الإسراء: ١١٠	﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾
١٤٤٣	الكهف: ٢٤	﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾
١٥١	الكهف: ٢٩	﴿فَأَنَّا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾

١٥٧	مريم: ٥٩	﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾
١٤٤٤	مريم: ٦٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
١٣١٨ ، ٢٠٩	مريم: ٧١	﴿وَلَنْ يَنْفِكَنَّ إِلَّا وَارِدُهَا﴾
١٤٤٦		
٥٣٥	طه: ١٤	﴿وَأَقْبِرَ الصَّلَاةَ لِلْكَرِيِّ﴾
١٤٤٨	طه: ١٢٤	﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾
١٤٤٩	الأنبياء: ١٠٥	﴿أَنْتَ الْأَرْضَ بِرِثْمَا عِبَادِيَ الصَّالِحِينَ﴾
١٠	الحج: ٢٥	﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ الْأَلِيمِ﴾
٧٣٣	المؤمنون: ٢	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
١٢٤٢	المؤمنون: ١٢	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾
١٤٥٠	المؤمنون: ١٤	﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾
١٤٥٢ ، ١٤٥١	المؤمنون: ٥٠	﴿وَأَوْسَتْهُمَا إِلَى رِبْوٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾
١٤٥٤	الفرقان: ١٢	﴿إِذَا رَأَوْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّطًا وَزَفِيرًا﴾
١٥٧	الفرقان: ٦٨	﴿يَلْقَى أَنَامًا﴾
		﴿تِلْكَ الْأَدَارُ الْأُخْرَىٰ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي
١٤٥٥	القصص: ٨٣	الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
		﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ
١٥٥٢ ، ١٤٠١	لقمان: ٦	عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٢٣٣	لقمان: ١٣	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
٦٦٤ ، ١٦٠	السجدة: ١	﴿الْعَم﴾
١٠٠٣ ، ٦٦٥		

﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا

وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ

مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ السجدة: ١٦ ، ١٧ ، ١٤٥٦ ، ١

١٤٥٤	الأحزاب: ١٠	﴿وَبَلَغَتِ الْقُرُبُ الْعَاجِرَ﴾
١٤٥٧	سبأ: ١٨	﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾
٩٤١	يس: ١٢	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَيَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآخَرَهُمْ﴾
٦٧٥	يس: ١	﴿بِس﴾
١٤٥٨	يس: ٥٢	﴿بَنُو لَنَا مِنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْفِدِنَا﴾
١٩٥	غافر: ٤٦	﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾
١٤٦٠ ، ١٤٥٩	فصلت: ٣٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَوْا﴾
٦١٢	فصلت: ٤٦	﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾
٥١٢	محمد: ٣٥	﴿يَرْكُزْ﴾
١٤٦١	الفتح: ١٠	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾
١٤٦٢	ق: ٤٠	﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾
١٨٩	الذاريات: ٤٢	﴿مَا نُذِرْ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّيْرِ﴾
١٥٤	الطور: ٦	﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾
١٤٦٢	الطور: ٤٩	﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾
٢٠٣	الرحمن: ٤١	﴿يَعْرِفُ الْمَسْجُورِينَ يُسَمِعُهُمْ فَيُخَذُّ بِالنُّوسَى وَالْأُقْدَامِ﴾
٦٩٥	الواقعة: ٧٤	﴿فَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾
٢٣٥	الواقعة: ٨٢	﴿وَيَتَمَلَّوْنَ رِزْقَكُمُ أَنْكُمْ تَكْفُرُونَ﴾
		﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾
١٤٦٣	الحديد: ١٩	﴿وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾
		﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
٢٥٧	المجادلة: ١٣	﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾
		﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾
١٤٦٤	الحشر: ٦	﴿وَمِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾
١٤٦٥	الحشر: ٧: ١٠	﴿مَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

- ﴿فَاسْتَمِعُوا إِكَّ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ ١٠٣٥ ، ٤٢٨
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الجمعة: ١١ ١٠٣٦ ، ١٤٦٦
- ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الجمعة: ١٠ ١٠٥٠ ، ١٠٥١
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا إِلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: ١ ١٤٦٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ﴾ التحريم: ٦ ١٣٦ ، ١٦٦
- ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ الملك: ١ ١٦٠
- ﴿تُتَّوَعَّتْ وَالْقَلْبَ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ القلم: ١ ١٦٦٧ ، ١٦٦٨
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ خَلُوقًا﴾ المعارج: ١٩ : ٢١ ٢٣٠
- ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أُنكَاةً وَوَجِيحًا ﴿١٧﴾ وَكَلَامًا فَا عَصُوهُ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ المزمل: ١٢ ، ١٣ ١٩٠ ، ١٣٥
- ﴿سَأَرْفَعُهُمْ صَعُودًا﴾ المدثر: ١٧ ١٤٦٨
- ﴿لَوَاةٌ لِلنَّارِ﴾ المدثر: ٢٩ ١٤٦٩
- ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ المدثر: ٣٠ ١٤٧٠
- ﴿هَٰذَا سَلَكُوا فِي سَفَرٍ ﴿١٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ المدثر: ٤٢ ، ٤٣ ١٩٣
- ﴿وَجُودٌ يُؤْمِرُ بِأَخِيهِ نَاصِرَةً ﴿١٣﴾ إِنْ رَجَعْتَ فَاصْبِرْ﴾ القيامة: ٢٢ ، ٢٣ ١٢٨
- ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ الإنسان: ١ ١٠٠٣
- ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ الإنسان: ٤ ١٨٥
- ﴿وَبَلِّغْ بِرَبِّكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ المرسلات: ١٥ ، ١٩ ، ٢٤ ، ... ١٧٤
- ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ النبأ: ٣٠ ١٤٧١

		﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾﴾
		﴿فَأَلْبَسْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبْنَا وَقَضَا ﴿٢٨﴾ وَزَيَّنَّا وَنَحَلَا ﴿٢٩﴾﴾
١٢٤٢	عيس: ٢٥ - ٣٢	﴿وَعَادَيْنَ عَالِمًا ﴿٣٠﴾ وَفَكَهَمُوا وَآبَا ﴿٣١﴾ مِمَّا لَكُمُ اللَّاتِمِيكُمْ﴾
١٤٧٢	التكوير: ١	﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾
١٤٧٢	التكوير: ٢	﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾
١٥٤	التكوير: ٦	﴿وَإِذَا الْيَعَارُ سُجِّرَتْ﴾
١٦٧	التكوير: ١٢	﴿وَإِذَا الْجَبَلُ سُيِّرَتْ﴾
١٤٧٤ ، ١٤٧٣	الانفطار: ٨	﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾
١٥٠	المطففين: ٧	﴿إِنَّ كِتَابَ الْغَبَارِ لَمِنَ سَيِّئِينَ﴾
١٥٠	المطففين: ١٨	﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَنْزَارِ لَمِنَ عِلِّيِّينَ﴾
١١٣٦ ، ٦٩٥	الأعلى: ١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
١١٣٨		
١١٣٨ ، ١١٣٦	الغاشية: ١	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
		﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيحٍ ﴿٦﴾ لَا يُسْمِنُ﴾
١٩٠	الغاشية: ٦ ، ٧	﴿وَلَا يُغْنِي عَنْهُمُ الْجُحُّ﴾
١٤٧٦ ، ١٤٧٥	الفجر: ٢	﴿وَالْيَالِ عَشْرِ﴾
١٤٧٨	الفجر: ٧ ، ٨	﴿إِذْ ذَاتَ الْوَعْدِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ يَنفُهَا فِي الْبَلَدِ﴾
١٤٧٩	الفجر: ٢٣	﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾
١٤٨٠	البلد: ٢٠	﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾
٦٦٦	الشمس: ١	﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾
٦٦٦	الليل: ١	﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَنشَقُّ﴾
١٠٣٥	الليل: ٤	﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾
١٤٨١	الشرح: ٥ ، ٦	﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾
١٤٨٢	التين: ١	﴿وَالزَّيْتُونَ﴾

٩٣٨	القدر: ٣	﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾
		﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾﴾
١٢١٥	الزلزلة: ٧ ، ٨	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
١٤٨٠	الهمزة: ٨	﴿إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾
١٤٨٤	الماعون: ٥	﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
٦٧٣	الكوثر: ١	﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾
٦٧٧ ، ٥٣٩	الكافرون: ١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
٦٧٨		
١٤٨٥ ، ٦٩٣	التضرع: ١	﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾
١٤٨٦		
٦٧٣ ، ٥٣٩	الإخلاص: ١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٦٧٨ ، ٦٧٧		
١٤٢٥ ، ٦٧٩		
١٤٢٧ ، ١٤٢٦		
١٤٨٨ ، ١٤٨٧		

\*\*\*

## فهارس الأحاديث والآثار

رقم الحديث	الراوي ( أو القائل )	طرف الحديث أو الأثر
١٤١٥	علي بن أبي طالب	* الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها
١٥٩٠، ٧٥٦	ابن عمر	* ابدأ بحمد الله والثناء عليه
٩٦	علي بن أبي طالب	* الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً
١٦٩٢	أبو هريرة	* أبشر عمار! تقتلك الفئة الباغية
		* ابن عباس لا يستطيع أن يحل لك
١٣٦٠	عبدالله بن عباس	ما حرم الله عليك
		* اتخذ آدم ﷺ خاتماً ونقش فيه:
١٦٦٩	زيد بن ربيع	لا إله إلا الله، محمد رسول الله
١٦٥	أبو هريرة	* أترونها حمراء كناركم هذه؟ لهي أشد سواداً
		* اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة
١٦٠٩	أبو ذر ومعاذ بن جبل	الحسنة تمحها
١٤٣٢	عبدالله بن مسعود	* ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يطاع
١١٧٨	ابن عمر	* أتيت النبي ﷺ بفضيخ
		* أتى جبريل رسول الله ﷺ بمكة حين
٤٢٠	أنس بن مالك	زالت الشمس
		* أتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ وهو
		بتبوك؛ فقال: يا محمد! اشهد جنازة
١٤٢٧	أبو أمامة وأنس بن مالك	معاوية بن معاوية المزني
٦٠٦	ابن عباس	* أتيت النبي ﷺ أنا والفضل على أتان
		* أتينا أنس بن مالك في يوم خميس،
١٢٥٥	أنس بن سيرين	فدعا بمائدة فدعاهم إلى الغداء

\* أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال:

- أصلى هؤلاء خلفكم؟  
٩٧٣ الأسود وعلقمة
- \* الإثم حواز القلوب  
١٦٠٦ عبدالله بن مسعود
- \* أجب النبي ﷺ المؤذن إلى الشهادتين،  
٤٥٠ عبدالله بن مسعود
- \* أجب عني، اللهم أيده بروح القدس  
١٦٩٠ حسان بن ثابت
- \* اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله  
٦٦١ أبو سعيد الخدري
- \* اجتنبوا الخمر أم الخبائث، فإنه كان رجل  
١٤٠٠ عثمان بن عفان
- \* أجد في التوراة أن صلاة الجماعة تضاعف  
بعدد الرجال درجة  
٩٣٩ كعب بن مالك
- \* اجعلوها في ركوعكم  
٦٩٥ عقبة بن عامر الجهني
- \* أجل، ولكن فيها خيط أحمر فخشيت  
١٥٢٣ عبدالله بن سرجس
- \* اجلس، فقد آذيت وآتيت  
١٠٤٤ عبدالله بن بشر وجابر
- \* اجتمعوا حيثما كنتم  
١٠٠٧ عمر بن الخطاب
- \* اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا  
اسم الله وكلوا  
١٣٩١ أبو سعيد الخدري
- \* أجيوبه؛ فإنما المهناً لكم، والوزر عليه  
١٣٣٤ عبدالله بن مسعود
- \* احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك  
١٦٥٧، ١٦٥٦ عبدالله بن عباس
- \* اختار الله الزمان، فأحبه إليه الأشهر الحرم  
١٢٧٩ أبو هريرة
- \* اختار الله الزمان، وأحب الزمان إلى الله  
١٢٨٤ كعب بن مالك
- \* أخذ النبي ﷺ هدية وهو في الصلاة  
٨٠٨ إسماعيل بن أمية مرسلأ
- \* أخذ النبي ﷺ يوم العيد في طريق  
١١١٣ عبدالله بن عمر
- \* أخذ أنس بن مالك ركوة فوضعها  
٢٨٧ أنس بن مالك
- \* أخذت عائشة إناء فأكفأته ثلاث مرات  
على يدها  
٣٠٧ أبو سلمة بن عبدالرحمن

- ١٠٨٦ \* أَخْرَجَ أَصْحَابُكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ
- ٤٣٥ \* آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ بِلَالُ بْنُ رَبِيعٍ
- ٥٣١ \* آخِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَبُو بَكْرَةَ
- ٤٤٧ \* أَخْرَجَ بِنَا؛ فَإِنْ هَذِهِ بَدْعَةٌ ابْنُ عَمْرٍو
- ٢٢٧ \* أَذْرَكَتْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ
- ٥٣٧ \* أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ ابْنُ عَبَّاسٍ
- ١٢١٦ \* أَدَا صَاعًا مِنْ بَرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ
- ١٦٢٣ \* إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- ١٤١٨ \* إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْدِثَ رَبَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
- ٣٠ \* إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا اقْتَنَاهُ لِنَفْسِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
- ٧٦٤ \* إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- ١٠٨٣ \* إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
- ٣٨٠ \* إِذَا أَدْرَكَ الزَّوْجَ الشَّبِقَ، أَمْرَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ عَطَاءُ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ
- ١٦٥١ \* إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٨٦٩ \* إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوْتِرْ فليُوْتِرْ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٣١٥ \* إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ أَنَسُ
- ٣٠٩ \* إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَاغْسِلْ كُلَّ عَضْوٍ أُمِّ هَانِئٍ
- ٨٤٤ \* إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٨٤٥ \* إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ...
- ٩٨٢ \* إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فليبدأ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
- ٢٩٧ \* إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
- ١٤٧٢ \* ﴿إِذَا أَلْتَمَسَ كُورَتٌ﴾ كُورَتٌ فِي جَهَنَّمَ أَبُو مَرْيَمَ
- ٦٨٤ \* إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا أَبُو هُرَيْرَةَ
- ١٢٨٩ \* إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٨٣٥ \* إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا فِي صَلَاتِي فَلْيَسْبِحْ جَابِرٌ

- ٧٥٤ \* إذا تشهد أحدكم في الصلاة  
عبدالله بن مسعود
- ١٤٥٠ \* إذا تمت النظفة أربعة أشهر بعث الله إليها  
علي بن أبي طالب
- \* إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج  
عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبكن
- ١١٩٢ كعب بن عجرة
- ٢٩١ \* إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء  
أبو هريرة
- ٣٦٨ \* إذا جاء أحدكم إلى المسجد  
أبو سعيد
- ٥٦١ \* إذا جعلت المغرب عن يمينك  
عمر بن الخطاب
- \* إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث  
الحسن وابن سيرين  
وعطاء والنخعي
- ٧٦٣ \* إذا جلس الرجل مجلساً يستمكن  
وعلي بن أبي طالب وابن مسعود
- ١٤٩٣ \* إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها  
علي بن أبي طالب
- ٢٩٥ \* إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان  
أبو هريرة
- ٢٩٦ \* إذا حاك في صدرك شيء فدعه  
عائشة
- ١٦٠٢ \* إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونها  
أبو أمامة
- ٢٧٤ \* إذا حضر العشاء والصلاة فابدءوا  
أبو هريرة
- ٩٨٤ \* إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة،  
عبدالله بن عمر
- ١٥٩٤ \* ووضع رجله في الغرز  
أبو هريرة
- \* إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع  
حتى تأخذ مصافك من الصف
- ٧٠١ \* إذا دعا الله المؤمن بدعوة؛  
أبو هريرة
- ١٥٩١ \* وكل الله جبريل بحاجته  
ثابت
- \* إذا دعاك أبواك وأنت تصلي،  
فأجب أمك
- ٨٣٧ محمد بن المنكدر مرسلاً

- ١٠٨ \* إذا ذهب الإيمان من الأرض  
عبدالله بن عمر \* ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ : من مسيرة
- ١٤٥٤ مائة عام  
عبدالله بن عباس
- ١٥٧٠ \* إذا رأيتم الحريق فكبروا؛ فإنه يطفئه  
...
- ٢٢٤ \* إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد  
عمار بن ياسر
- ٤٣٩ \* إذا رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا  
عصام المزني
- ١٣٣٣ \* إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد  
أبو هريرة
- ٩٦١ \* إذا رفع أحدكم رأسه من ركعته أو سجده  
عمر بن الخطاب
- ٦٩٤ \* إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات  
عبدالله بن مسعود
- ٧٠٣ \* إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير  
أبو هريرة
- ٧٠٨ \* إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض  
ابن عباس
- \* إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي؛  
فلا يتكلم؛
- ٧٩٦ عبدالله بن عمر
- ٨١٣ \* إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة  
أبو هريرة
- ٢٧٣ \* إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم  
أبو حميد وأبو أسيد
- ٤٥٧ \* إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول  
عبدالله بن عمرو بن العاص
- ٤٤٨ \* إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول  
أبو سعيد الخدري
- \* إذا سها أحدكم في صلاته،  
فلم يدر واحدة
- ٨١٨ عبدالرحمن بن عوف
- \* إذا شك أحدكم في صلاته،  
فلا يدرى كم
- ٨١٧ أبو سعيد الخدري
- ٩٣٧ \* إذا صلى اثنان - وفي رواية: ثلاثة  
عبدالله بن عباس
- \* إذا صلى اثنان كانت صلاتهما  
بخمس وعشرين
- ٩٣٨ كعب بن مالك
- ٥٨٦ \* إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها  
سهل بن أبي حنمة

- \* إذا صلى أحدكم إلى غير ستره  
 ٦٠١ ابن عباس
- \* إذا صلى أحدكم فلا يشبكن  
 بين أصابعه؛
- ١١٩١ مولى لأبي سعيد الخدري
- \* إذا صلى أحدكم فلا يلتفت  
 ٧٢٦ ، ٧٢٥ أبو هريرة
- \* إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني  
 ٦٢٣ سمرة بن جندب
- \* إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً  
 ٥٨٥ أبو هريرة
- \* إذا صلى العبد في العلانية فأحسن  
 ٧٣١ أبو هريرة
- \* إذا صليت الضنح فأمسك عن الصلاة  
 ٨٩٧ أبو هريرة
- \* إذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه  
 ٣٩٥ أبو هريرة
- \* إذا عاين  
 ١٦٤١ أبو موسى الأشعري
- \* إذا عرف يمينه من شماله  
 فمروه بالصلاة
- ابن سيرين والزهرري
- والحسن، وابن عمر
- ٤٢٢
- \* إذا فرغتم من أفق من آفاق السماء  
 ١١٤٨ فافزعوا إلى الصلاة
- \* إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم  
 ١٧١٣ قرة بن إياس
- \* إذا قال الإمام:
- ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾  
 ٦٨٨ عبدالله بن عباس
- \* إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح  
 ٧٨٠ أبو ذر
- \* إذا قام أحدكم فلم يستتم قائماً فليجلس  
 ٨٢٢ المغيرة بن شعبة
- \* إذا قام أحدكم يصلي  
 ٥٩٨ أبو ذر
- \* إذا قرأ:
- ﴿غَيْرِ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾  
 ٦٩٠ عبدالله بن مسعود
- \* إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء  
 ٧٤٣ أبو هريرة

- ٥٧٤ \* إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها أم سلمة
- ٣٨٢ \* إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود فاطمة بنت أبي حبيش
- ٣٢٦ \* إذا كان ذلك منك فأغسل رأسك أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه  
\* إذا كان على الحاج تكبير وتلبية،
- ١١٠٧ \* بدأ بالتكبير ثم بالتلبية الإمام أحمد بن حنبل
- ٥٦٧ \* إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما عمر بن الخطاب  
\* إذا كان ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها،
- ١٢٩١ \* وصوموا نهارها علي بن أبي طالب
- ١٠٣٩ \* إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبو سعيد الخدري
- ١٠٩٣ \* إذا كان يوم الفطر هبطت الملائكة إلى عبدالله بن عباس  
\* إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين
- ١٢٠٤ \* من الجنة بأيديهم الشراب عبيد بن عمير
- ١١٠ \* إذا كانت الملاحم خرج من دمشق بعث أبو هريرة
- ٦١٨ \* إذا كنت تصلي، فمر بين يديك أحد فرده عبدالله بن عمر
- ١٣٠١ \* إذا لقيت الحاجّ فسلم عليه وصافحه عبدالله بن عمر  
\* إذا لم يذر أحدكم كم صلى - ثلاثاً  
أو أربعاً
- ٨٣٠ \* إذا لم يقدر أحدكم على الأرض إذا عبدالله بن عمر
- ٧١٠ \* كنتم في طين أو قصب أو مثوا إيماء عبدالله بن سنان  
\* إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على
- ٥٦٨ \* منكبيك، ثم صل جابر
- ٤٥٩ \* إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء أبو أمامة  
\* إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان:
- ١٤٩٦ \* أعطني أبو مالك الأشعري
- ٨٠٩ \* إذا نام العبد - وهو ساجد باهى الله به الحسن البصري مرسلأ

- \* إذا نسيت صلاة الفجر إلى صلاة العشاء      عبدالله بن عمر      ٥٣٩
- \* إذا نشأت بحرية، ثم استحالت شامية      إسحاق بن عبدالله مرسلًا      ١١٣٥
- \* إذا وجدت الإمام والناس جلوسًا
- في آخر الصلاة فكبر قائمًا      عبدالله بن مسعود      ٨١٥
- \* إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة      طلحة بن عبيد الله      ٥٨٣
- \* إذا وضع الميت في قبره، ثم سوي عليه      البراء بن عازب      ٤٦
- \* إذا وعد الرجل ونوى أن يفى به، فلم يف      زيد بن أرقم      ٢٣٨
- \* إذا وقعت الفتن فهاجروا إلى الشام      بلال بن سعيد      ١٠٦
- \* إذا وقعت الملاحم خرج بعث من دمشق      عطية بن قيس      ١١١
- \* إذا وقعت التطفة في الأزحام طارت
- في الجسد أربعين يومًا      عبدالله بن عباس
- وعبدالله بن مسعود وغيرهما      ١٤٣١
- \* إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفه      أنس بن مالك      ٥٨
- \* الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك      عمر بن الخطاب      ١٤١٢
- \* الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض      ابن عباس      ٤٢٨
- \* أذن أذانًا سمحًا، وإلا فاعتزلنا      ابن عباس      ٤٦٧
- \* أذن بلال بليل، فأمره النبي ﷺ
- أن ينادي: ألا إن العبد نام      عبدالله بن عمر      ٤٩٩
- \* أذانًا في زمن النبي ﷺ بقاء      سعد القرظ      ٥٠٣
- \* أربع فرضهن الله في الإسلام      زياد بن نعيم الحضرمي مرسلًا      ٢٤٧
- \* أربع مدائن في الدنيا من الجنة      أبو هريرة      ١٧٣٠
- \* أربع من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان      أبو سعيد الخدري      ٤٨٠
- \* أربعة من الشقاء: جمود العين      أنس بن مالك      ١٦٤٣
- \* ارتدت أم فرقد الفرارية      ...      ١٣٧٠
- \* أرجو أنها الساعة التي يخرج لها الإمام      ابن عباس      ١٠٧٣

- ١٦٨٢ \* أرحم أمتي بأمتي أبو بكر أنس بن مالك
- ١٧٢٣ \* أرض المخشش والمخشش اتوه، فصلوا فيه ميمونة بنت سعد
- ١٧٢٧ \* الأرض المقدسة ما بين العريش معاذ بن جبل
- \* ﴿إِنَّهَا دَارُ الْمُوَدَّةِ﴾ أَلَيْسَ لَمْ يُنْفَقْ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ سعيد المقبري
- إنها دمشق وخالد بن معدان
- ١٤٧٨ وسعيد بن المسيب وعكرمة
- ٦٧٠ \* ارموهم بالبحر يحيى بن أبي كثير مرسلأ
- ٥٨٩ \* أزهدوا القبلة عائشة
- ٦٥ \* أرواح الشهداء في طير خضر كعب بن مالك
- \* أرواح المؤمنين كالزراير تأكل من ثمر الجنة
- ٧٠ عبدالله بن عمرو
- \* أزهد في الدنيا يحبك الله، وأزهد فيما عند الناس يحبك الناس
- ١٦٢٦ سهل بن سعد الساعدي
- \* استح من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك
- ١٦٢٢ أبو أمامة
- \* استسقى النبي ﷺ حتى رأيت - أو رني
- ١١٤١ أبو هريرة
- بياض إبطيه
- ٤٢٥ عبدالله بن زيد
- \* استشار النبي ﷺ الناس لما بهمهم
- ٧١٧ أبو هريرة
- \* استعينوا بالركب
- ٥٥٠ ابن عباس
- \* استقبل رسول الله ﷺ، فصلى نحو بيت
- ٢٨٠ أبو هريرة
- \* استنحى النبي ﷺ بالماء، ثم ذلك يده
- \* استوعبت هذه الآية الناس؛ فلم يتبق
- ١٤٦٥ عمر بن الخطاب
- أحد من المسلمين إلا له فيها حق
- ٥٠٤ رافع بن خديج
- \* أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر
- ٢٥٤ حذيفة
- \* الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم

		* الأسير قد علم بحياته، لا تزوج امرأته
١٣٦٤	الزّهري	ما علم بحياته
		* اشترى عبدالله بن مسعود أرضاً من أرض
١٣٥٠	موسى بن طلحة	السواد وأشهد عليها
		* أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم
١٣١٩	أبو هريرة	وسلموا عليهم
٧٠٩	ابن عمر	* أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن
٣٦٦	طارق مزسلاً	* أصبت (قالها النبي ﷺ لرجل أجنب)
٣٦٥	أبو سعيد	* أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك
١٣٥١	أبو حرة	* أصفى عمر بن الخطاب
١٣٨٥	...	* أصل كل داء البردة
١٢٣	كليب بن حزن	* اطلبوا الجنة جهدكم، واهربوا من النار
١٢٤٤	عبدالله بن مسعود	* اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان
٨٢	أبو هريرة	* أظلتكم فنن كقطع الليل المظلم
٥٢٥	معاذ بن جبل	* أعتموا بهذه الصلاة؛ فإنكم قد فضلتم بها
٥٥٨	عائشة	* أعدلها إلى القبلة (قالته لرجل مائلة كفاه)
١٣٢٠	ابن عباس	* أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي
١٦٥٣	أنس بن مالك	* أعقلها وتوكل
١٣٥٨	عائشة	* أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغزبال
		* اغتسل النبي ﷺ، ثم رأى لمعة لم
٣٢٥	العلاء بن زياد مزسلاً	يصنها
٣٨٥	أم المؤمنين عائشة	* اغتسلي لكل صلاة
١٥٥٨	عائشة	* أف شيطان! أخرجوه أخرجوه (لمغز)
١٦٤٩	عمر بن الخطاب	* أفضل الأعمال أداء ما افترض الله
٩٩٨	عبدالله بن عمر	* أفضل الصلوات عند الله

- ١٢٨٣ \* أفضل أيام الدنيا أيام العشر جابر
- ١٤٦١ \* أفلا أكون عبدًا شكورًا عائشة
- ٤٥٥ \* أقامها الله وأدامها أبو أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ
- \* أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل أبو جهنم بن الحارث
- ٣٥٨ ابن الصمة الأنصاري
- ٤٧٤ \* أقبل رسول الله ﷺ من نواحي المدينة أبو بكر
- ٦٠٧ \* أقبلت على حمار ورسول الله ﷺ يصلي ابن عباس
- ٣٦٩ \* أقل الحيض ثلاثة أيام ابن مسعود وأنس
- \* أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ؛
- ٤٧٧ فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة أنس بن مالك
- ٩٥٨ \* أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب عبدالله بن عمر
- ٧٧٠ \* أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن أنس بن مالك
- ١٣٣٠ \* أكره بيع الخمس قبل أن يقسم جابر
- ١٦١٩ \* أكلفوا من العمل ما تطيقون عائشة
- ٧٧٢ \* ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أبو هريرة
- ٢٧٢ \* ألا أخبركم بالأجود أنس بن مالك
- ٧ \* ألا أخبركم بنكثان الهجره علي بن أبي طالب
- ١١٨٩ \* ألا أراك نائمًا فيه؟ أبو ذر
- ١٥٢٢ \* ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟ رافع بن خديج
- ١٥٦٠ \* ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها أبو موسى الأشعري
- ١٠٥٧ \* ألا تعجبون لحنين هذه الخشبة؟ سهيل بن بن سعد
- \* ألا رجل يتصدق على هذا أبو أمامة، ومكحول والقاسم بن
- ٩٤٠ فيصلني معه؟ عبدالرحمن مرسلًا وأبو أمامة
- \* ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته عن بعض الصحابة
- ١٣٢٦

- \* ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ أبو هريرة ١٠٠٢  
 \* أَلصَّحاحُ أربَعًا، أَلصَّحاحُ أربَعًا؟ عبدالله بن مالك بن بحينة ٨٤٦  
 \* ألم يكن لك بَدْءٌ من الذي صنعت؟ طلحة ١٣٧  
 \* ﴿إِنَّ زَيْبَةَ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٌ﴾ هي الرملة من فلسطين ١٤٥٢  
 \* أما النور فنور رب العزة تعالى الحكم عن فزقد مرسلًا ١٢٣٠  
 \* أما أنت يا أبا بكر فقد أخذت بالوثقى جابر بن عبدالله ٨٦٢  
 \* أما إنك لو لم تفعلني كتبت عليك كذبة عبدالله بن عامر بن ربيعة ٢٤١  
 \* أما إنكم لو أكثرتم من ذكر هاذم اللذات أبو سعيد الخدري ٤٣  
 \* أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم عبدالله بن مسعود ٥٢٦  
 \* أما بعد، فانظر اليوم الذي تجمر فيه اليهود ابن عباس ١٠١٥  
 \* أما بعد، فإنما كانت الصلاة أول الإسلام أنس بن مالك ٤١٩  
 \* أما بعد؛ فإن الدنيا قد آذنت بصزم عتبة بن غزوان ١٥٦  
 \* أما بعد؛ فإن من صلى صلاتنا عروة بن الزبير مرسلًا ٥٥٧  
 \* أما بعد؛ فوالله! إني لأعطي الرجل عمرو بن تغلب ٢٣٠  
 \* أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ عبدالله بن مسعود ١٠٥١  
 \* أما علمت أن الفخذ عورة؟ جزهذ بن رزاح ٥٧٨  
 \* أما فلان فكان لا يستبرئ من البول أبو أمامة الباهلي ٥٤  
 \* أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حيضًا سالم بن عبدالله بن عمر ٣٧٨  
 \* أما يستطيع أحدكم أن يقرأ: أنس بن مالك ١٤٢٥  
 \* ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سهل بن سعد الساعدي ٩٥٠  
 \* الإمام ضامن؛ فإن أحسن فله ولهم جابر ٩٧٠  
 \* الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا

- \* أمر النبي ﷺ أم حبيبة بنت جحش  
 ٣٨٧ أن تنظر أيام أقرانها عكرمة مرسلاً
- \* أمر النبي ﷺ بلالاً أن يجعل بين أذانه جابر  
 ٤٧٥
- \* أمر النبي ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان أنس بن مالك  
 ٤٤١
- \* أمر النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب وأصحابه أن يصلوا في السفينة ابن عمر  
 ٦٢٠
- \* أمر النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلّي بالناس أنس بن مالك  
 ٩٦٦
- \* أمر رسول الله ﷺ أن يعمل له خاتم من حديد فجعله في أصبعه عبدالله بن عباس  
 ١٥٣٧
- \* أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور عائشة  
 ١١٥٢
- \* أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين أبو هريرة  
 ٨٠٧
- \* أمزت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله أنس بن مالك  
 ٥٥٦
- \* أمزت بالخاتم والنعلين أنس بن مالك  
 ١٥٢٥
- \* أمرت بالسواك، حتى خشيت أن يكتب عليّ واثلة بن الأسقع  
 ٢٨٢
- \* أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء أبو هريرة  
 ١٠١٣
- \* أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء رجل من أهل قباء عن أبيه  
 ١٠١٤
- \* أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها بلال بن رباح  
 ٤٤٦
- \* أمرنا رسول الله ﷺ أن نردّ على الإمام سمرة بن جندب  
 ٧٥٩
- \* أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد الحسن بن علي  
 ١١٠٥
- \* أمرني رسول الله ﷺ بالوتر بعد الفجر أبو ذر  
 ٨٦٥

- ١٦١٥ \* أمسك هذا (يعني: اللسان) أبو اليسر
- ١٦٠١ \* أمين: قوة الدعاء أبو هريرة
- ٦١٩ \* إن أبي إلا أن يمر فارده أبو سعيد
- ٩٤١ \* إن آثاركم تكتب أبو سعيد الخدري
- \* إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ
- ٦٣٤ فاقته بصلاة عبدالله بن الزبير ميمون المكي
- ١٦٤٤ \* إن أحببت أن يلين قلبك؛ فامسح رأس اليتيم أبو هريرة
- \* إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يقوم
- ١١٧٤ بين يدي الله أبو أمامة
- ٤٧٩ \* إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها أبو هريرة
- \* إن أحسن ما زرتم به الله في قبوركم
- ١٥١٧ ومساجدكم البياض أبو الدرداء
- \* إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو
- ٤٦٨ يقيم زياد بن الحارث الصدائي
- ٤١ \* إن آدم ﷺ لما أهبطه الله تعالى عبدالله بن عمر
- ١٢٨ \* إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه عبدالله بن عمر
- ١٩٤ \* إن أدنى أهل النار عذابًا لرجل عليه نعلان عبيد بن عمير
- ٦٦ \* إن أرواح الشهداء في أجواف طير خضر عبدالله بن مسعود
- ٧١ \* إن أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض سلمان الفارسي
- ٦٨ \* إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر أم كبشة بنت معرور
- \* إن أزواج رسول الله ﷺ كن يجعلن
- ٣١٦ رءوسهن أربع قرون سالم خادم النبي ﷺ
- \* إن استطعت أن تكون خلف الإمام، وإلا
- ٩٦٠ فعن يمينه أبو بزة
- ١٩٢ \* إن أشد الناس عذابًا رجل يرمى به فيها عبدالله بن مسعود

- \* إن أصحاب الكباثر من موحدى الأمم
- ١٩٣ علي بن أبى طالب كلها إذا ماتوا على كباثرهم
- \* إن أكثر أهل الجنة البله
- أنس بن مالك،
- ١٣٠ وعمر بن عبدالعزيز مرسلًا
- \* إن الأرض التى يقول الله:
- ﴿أَنْتِ الْأَرْضُ بَرِّثْهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾
- قال: هي الأرض التى تجتمع أرواح
- المؤمنين فيها حتى البعث
- ١٤٤٩ عامر بن عبدالله اليماني
- \* إن الأرضين بين كل أرض إلى التى تليها
- ١٨٩ عبدالله بن عمرو
- \* إن الأرواح موقوفة عند الرحمن
- ٧٢ حذيفة بن اليمان
- \* إن البحر يعذب فى الشهر فى
- الحسن البضري عن
- ١٢٣٨ غلام لعثمان بن أبى العاص
- ليلة القدر
- \* إن التوكل بعد الكيس
- ١٦٥٤ ابن عابد مرسلًا
- \* إن الجمعة لزمتمكم، وأن لا جمعة إلا معنا
- ١٠١١ معاذ
- \* إن الجنة لتنجد وتزيتن من الحول
- إلى الحول
- ١٣٣ عبدالله بن عباس
- \* إن الذى يتخطى رقاب الناس
- يوم الجمعة
- ١٠٤٧ أزقم بن الأزقم المخزومي
- \* إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن
- يكون أجود من شراك نعل صاحبه
- ١٤٥٥ علي بن أبى طالب
- \* إن الزكب سنت لكم؛ فخذوا بالزكب
- ٧١٨ عمر بن الخطاب
- \* إن الساعة التى يتحرى فيها الدعاء يوم
- الجمعة هي آخر ساعة من الجمعة
- ١٠٦٨ أبو هريرة
- \* إن الشمس إذا طلعت أناها ملك من الله
- ٩٠٥ ابن عباس

- \* إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فلأن تطلع وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاهٍ
- ٩٠٦ يغلى بن أمية
- \* إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته
- ٨١٩ أبو هريرة
- \* إن الصرد أول طير صام عاشوراء
- ١٢٧٢ أبو هريرة
- \* إن الصيام جنة ما لم يخرقها
- ١٢٢٤ أبو هريرة
- \* إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع
- ٧٣٢ معاذ بن أنس
- \* إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء
- ١٤١٣ عن رجل
- \* إن القرين هو كاتب السيئات
- ٣٧ أبو مالك الأشعري
- \* إن القلوب جبلت على حب من أحسن
- ٢٦ عبدالله بن مسعود
- \* إن القيام قد شق علي... مزه أن يعمله
- ١٠٥٩ أبو هريرة
- \* إن الله تجاوز عن أمتي
- ١٧٠٢ أبو ذر الغفاري
- \* إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا
- ١٢٩٠ عائشة
- \* إن الله إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة
- ١٤٧٣ مالك بن الحويرث
- \* إن الله يقول للجنة: طيبي
- ١٣١ جابر بن عبدالله
- \* إن الله جاوز لأمتي عن ثلاث
- ١٧٠٠ ثوبان
- \* إن الله خلق جنة عدن
- ١٣٢ أبو سعيد
- من ياقوتة حمراء
- \* إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - قال: من آذى لي ولياً؛ فقد استحلت محاربتني
- ١٦٣٧ عائشة
- \* إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - قال: من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة
- ١٦٣٩ أنس بن مالك
- \* إن الله لما قضى خلقه استلقى
- ٢٣ قتادة بن النعمان

- ١٥٧٣ أبو سعيد وأبو هريرة \* إن الله اصطفى من الكلام أربعاً  
\* إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين،
- ١٤٠١ أبو أمامة وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات  
\* إن الله بقسطه وعلمه جعل الروح
- ١٦٤٢ عبدالله بن مسعود والفرح في اليقين والرضا  
\* إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
- ١٧٠٣ الحسن البصري مرسلأ وما استكروها عليه
- ١٧٠٤ أبو هريرة \* إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها
- ١٧٠١ أم الدرداء \* إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث
- ١٦٩٨ عبدالله بن عباس \* إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
- ١٦٩٩ عبدالله بن عمر \* إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
- ١٦٦١ حذيفة بن اليمان \* إن الله تعالى أوحى إلي: يا أبا المزلسلين
- ٣٤٧ يغلى بن أمية \* إن الله حيي ستير، فإذا أراد أحدكم أن
- ١٢٢٢ سعد بن أبي وقاص \* إن الله طيب يحب الطيب
- ١٤٠٥ أبو ثعلبة الخشني \* إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها  
\* إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من
- ٨٦٣ خارجة بن حذافة حمر النعم
- ٥ أبو أمامة الباهلي \* إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له  
\* إن الله ليكفر عن المؤمن خطايا به حتى
- ١٥٠٣ الحسن مرسلأ ليلة  
\* إن الله وملائكته يصلون على الصفوف
- ٩٥٦ البراء بن عازب الأول  
\* إن الله وملائكته يصلون على ميامن
- ٩٥٩ عائشة الصفوف
- ١٦٩١ عائشة \* إن الله يؤيد حسان بروح القدس

- ٧٩٩ \* إن الله يحدث من أمره ما يشاء  
عبدالله بن مسعود
- ١١٤٤ ، ٨٩ \* إن الله يستعتبكم فأعتبوه  
شهر مرسلاً
- ١٧٠٩ \* إن الله يقول: يا شام يدي عليك  
عبدالله بن حوالة
- ٢٠٨ \* إن المؤمن لا تسكن روعته، ولا يأمن  
أضرابه حتى  
معاذ بن جبل
- ٣٥٤ \* إن الماء لا يجنب  
ابن عباس
- ٣٥٢ \* إن الماء لا ينجسه شيء  
عائشة
- ٥٤٦ \* إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن  
عبدالله بن مسعود
- ١٢٢٣ ، ٣٩ \* إن الملائكة تفرح بزهاب الشتاء  
...
- ٣٣٣ \* إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر  
عمار
- ١٦٧٣ \* إن الملكين اللذين شقا صدري  
أبو ذر وعتبة بن عبد
- ٧٨٩ \* إن النار أدنيث مني، حتى نفخت حرها  
المغيرة بن شعبه
- ١٥٠٨ \* إن النار استأذنت رها في نفسين؛ فأذن لها  
أبو هريرة
- ٥٣٠ \* إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم  
أبو سعيد الخدري
- ١٠٠٤ \* إن أول جمعة جمعت  
أبو هريرة
- ١٦٦٧ \* إن أول شيء خلقه الله القلم  
عبدالله بن عباس
- ٢٤٤ \* إن أول شيء نهاني عنه ربي  
معاذ بن جبل
- ١٩٩ \* إن أول من وصل إلى النار من أهل النار  
عكرمة
- ٤٩٦ \* إن بلاياً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى  
عبدالله بن عمر
- ٥٠٢ \* إن بلاياً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى  
ابن عمر وعائشة
- ٢١ \* أن تحجزك عما حرّم الله عليك  
...
- ١٧٠٧ \* إن تسعة أعشار الخير بالشام  
عبدالله بن مسعود
- ٤٠٠ \* يرضى دينهن  
شريح القاضي موقوفاً
- ٨٧٢ \* إن جبريل أتى نبيكم ﷺ، فأمره أن يوتر  
علي بن أبي طالب

- \* إن جبريل أخبر النبي ﷺ أن عابدًا عبد الله  
 على رأس جبل في البحر خمسمائة سنة  
 ١٦٣٣ جابر
- \* إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا  
 ٣٦٧ أنس
- \* إن جبريل قال لي: اخرج؛ فأخبر بنعمة الله  
 التي أنعم بها عليك  
 ١٢١ عبادة بن الصامت
- \* إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم  
 فلفحتهم لفة  
 ١٤٦٩ أبو هريرة
- \* إن جهنم ليغلى عليها من الدهر إلى يوم  
 \* إن جهنم محيطة بالدنيا، وإن الجنة  
 من ورائه  
 ١٨٦ الحسن
- \* إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصافير  
 ١٥٢ عبد الله بن عمر
- \* إن رأت دما فلتغسله، وإن لم تر دما  
 ٢١٧ مكحول مرسلاً
- \* إن رجالاً يدخلهم الله النار فيحرقهم بها  
 ٣٩١ عائشة
- \* إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة  
 \* إن رهطاً من يهود سألوا رجلاً من أصحاب  
 النبي ﷺ عن خزنة جهنم  
 ١٩٨ أبو سعيد الخدري
- \* إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله  
 والله أكبر تنفض الخطايا  
 ٩٢٥ عائشة
- \* إن صاحبك أصابه ما ذكر، فإن رأيت  
 أن تجاوز عنه فافعل  
 ١٤٧٠ البراء بن عازب
- \* إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى  
 من صلاته وحده  
 ١٥٧٤ أنس بن مالك
- \* إن عبدًا في جهنم لينادي ألف سنة  
 يا حنان!  
 ١٣٤٨ علي بن أبي طالب
- ٩٣٦ أبي بن كعب
- ٣٦ أنس بن مالك

- \* إن عذاب القبر يزفع عن الموتى في شهر رمضان
- ٤٩ أنس بن مالك
- \* إن علم أنه حي فلا سبيل لها إلى التزويج الزهري ١٣٦٥
- \* إن عند كل أذنين ركعتين قبل الإقامة بريدة بن الحصيب ٥٢٢
- \* إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة أبو الذّذراء ١١٢
- \* إن في الصلاة لشغلاً عبدالله بن مسعود ٨٠١
- \* إن في النار حجراً، يقال له: ويل سعد بن أبي وقاص ١٧٦
- \* إن في جهنم ألف وادٍ سفيان بن مجيب ١٨٣
- \* إن في جهنم لواديا يقال له: لملم أبو هريرة ١٧٩
- \* إن في جهنم واديا ولذلك الوادي بئر أبو موسى الأشعري ١٨٠
- \* إن فيها هذه البقلة: الثوم، وأنا رجل أقرب الناس وأناجيهم أبو أيوب الأنصاري ١٣٩٤
- \* إن قيساً لا تزال تبغي دين الله شراً حذيفة بن اليمان ١٠٢
- \* إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان إن كنت صائم المحرم علي بن أبي طالب ١٢٦٦
- \* إن كنت صائمةً فعليك بشعبان عائشة ١٢٩٤
- \* إن لكل شيء إقبالاً وإدباراً أبو أمامة ٨٦
- \* إن لكم في كل جمعة حجةً وعمرَةً سهل بن سعد ١٠٤١
- \* إن للصلاة أولاً وآخراً أبو هريرة ٥١٩
- \* إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها؛ إنجاء منها سعد بن معاذ ١٦٨٨
- \* إن للقبر لساناً ينطق به يقول: يا ابن آدم! جابر ٤٥
- \* إن لله عبادةً يرضن بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع ثابت البناني ١٦٣٦
- \* إن لله فرساناً من أهل السماء مسؤمين غالب بن الأبيجر ١٧١٩

- ١٥٧ \* إن ما بين شفير جهنم مسيرة سبعين خريفاً أبو أمامة
- ٩٧٩ \* إن من الأئمة طرادين عباس الجشمي مؤسلاً
- ٧٨٣ \* إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته أبو هريرة
- ٤٦٢ \* إن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم أبو هريرة
- \* إن من شقاء المرء في الدنيا: سوء الدار
- ١٥١١ والمرأة والدابة ...
- ٣٥٠ \* إن موسى بن عمران كان إذا أراد أن يدخل الماء أنس
- ١٤٧ \* إن ناركم هذه ضرب بها البحر ففترت عبدالله بن مسعود
- ١٤٨ \* إن ناركم هذه لجزء من سبعين جزءاً أنس بن مالك
- ٢٤ \* إن نزول الله تعالى إقبال على الشيء ...
- ٢٥ \* إن نزول الله تعالى نزول ذات ...
- \* إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها
- ٤٧ أهل الرحمة أبو أيوب الأنصاري
- ١٥٦٣ \* إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى سعد بن مسعود مؤسلاً
- \* إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت
- ١٢٨٨ من يقبض عائشة
- ١٤١٦ \* إن هذا الصراط مختضر؛ تحضره الشياطين عبدالله بن مسعود
- ٨١١ \* إن هذا الصلب، وإن النبي ﷺ نهانا عبدالله بن عمر
- \* إن هذا العام الحج الأكبر، قد اجتمع حج
- ١٣٠٩ المسلمين وحج المشركين سمرة بن جندب
- \* إن هذا العلم دين زيد بن أسلم والحسن
- وأنس بن سيرين والضحاك بن مزاحم
- ٢٦٦ والنخعي، وأبو هريرة وابن عباس
- \* إن هذا لو مات لمات وليس هو
- ٧٢٢ عثمان بن حنيف الأنصاري من الدين

- ١٤٥٨ جابر \* إن هذه الأمة تبئلى في قبورها
- ١١٨٨ يعيش بن طخفة \* إن هذه ضجعة يبغضها الله
- ١٥١٩ وهب بن منبه مرسلأ \* إن هذه ليست من لباسنا
- ١٦٣٥ معاذ بن جبل \* إن يسير الرياء شرك، وإن من عادى لله وليأ؛ فقد بارز الله بالمحاربة
- ١٢٥٦ أبو هريرة \* إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين
- ١٣٨٢ أبو اليلمانى مرسلأ \* أنا أحق من وقى بدمته
- ٦٤٠ ابن عباس \* إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا
- ١١٢٤ عبد الله بن السائب \* إنا نخطب؛ فممن أحب أن يجلس للخطبة
- ٧٨٨ عبد الله بن الشخير \* انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي ولصدره أزيز
- ١٧٢٩ أبو أمامة \* أنزل القرآن في ثلاثة أمكنة
- ٤٧٢ حفص بن عاصم \* أنزلوا فصلوا المغرب بإقامة هذا العبد
- ٨٢٤ أبو هريرة \* انصرف رسول الله ﷺ من اثنتين
- ٥٥٤ أنس بن مالك \* انصرف رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس وهو يصلي الظهر
- ١١٩٠ سعد بن أبي وقاص \* انقلبوا؛ فإن هذا ليس بمرقد
- ٥٩١ محمد بن الحنفية \* إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبه
- ١٦٩٧ يحيى بن أبي عمرو السيباني مرسلأ \* إنك لا تموت ولا تدفن إلا بالربة، فمات ودفن بالرملة
- ٦٤٢ أنس بن مالك \* إنك لتسألني عن شيء ما سألتني عنه أحد
- ٣١٩ ... \* أنكراين مسعود الوضوء بعد الغسل
- ٣٢٢ ... \* أنكرا حذيفة الوضوء مع الغسل

- \* أنكر سعيد بن جبير والتخعي الوضوء بعد  
الغسل  
٣٢١ ...
- \* أنكر علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود  
الوضوء بعد الغسل  
٣٢٠ ...
- \* انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ  
عبدالله بن عمرو  
١١٣٣
- \* إنكم ستجدون أجنادا، ويكون لكم ذمة  
عزوة بن رويم  
٨٥
- \* إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة  
عبدالله بن مسعود  
٢٥١
- \* إنكم لا تستطيعونها  
بعض أزواج النبي ﷺ  
٦٥١
- \* إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا  
رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلها  
٩١١ معاوية
- \* إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا  
أبو بكر  
٩٦٨
- \* إنما حرّ جهنم على أمي كحر الحمام  
أبو بكر الصديق  
٢١٢
- \* إنما عجلت لتفرغ أم الصبي إلى صبيها  
البراء بن عازب  
٩٧٧
- \* إنما كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين  
عبدالله بن عمر  
٤٣٦
- \* إنما كان الماء من الماء رخصة  
أبي بن كعب  
٣٠٢
- \* إنما كان يكفيك أن تضرب بكفك  
عمار بن ياسر  
٣٥٧
- \* إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة  
كعب بن مالك  
٦٧
- \* إنما هو تطوع... كرهت أن أتخذه طريقا  
عمر بن الخطاب  
١١٩٦
- \* إنما هي رخصة من الشيطان  
حفنة بنت جحش  
٣٨٤
- \* إنما يبعث العبد على ما قبض عليه  
عمر بن الخطاب  
١١٩
- \* إنما يدخل الجنة من يرحوها، ويجنب النار  
عبدالله بن عمر  
١٢٦
- \* إنما يوم النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس  
عائشة  
١١٣١
- \* إنه أرفع لصوتك  
سعد بن عائد القرظ  
٤٤٤
- \* إنه أواه  
عقبة بن عامر  
١٥٥٩
- \* إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم  
عبدالله بن مسعود  
٨٢٣

- ١٦٠٨ \* إنه يهون عليه بما قلت عائشة
- ٤٢٦ \* إنها لرؤيا حق إن شاء الله؛ فقم مع بلال عبدالله بن زيد
- ١٦١ \* إني آتي جهنم فأضرب بابها، فيفتح لي أبو هريرة
- ١٢١٠ \* إني أجدهم جيران صدق، يكفون الألسن علي بن أبي طالب
- ٢٦٨ \* إني بلهت لهذه المصيبة ابن عباس
- ١٢٤٣ \* إني سمعت الله أكثر من ذكر السبع عبدالله بن عباس
- ٩٠١ \* إني صليت خلف رسول الله ﷺ عبدالله بن عمر
- ٣٣ \* إني صليت في مصلاي، فضرب على أذني عبدالله بن عمر
- ١٦٧٧ \* إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين العزيب بن سارية
- ٩٦٥ \* إني لا أستطيع أن أصلي قائمًا فاقعدوا أسيد بن حضير
- ٧٢٤ \* إني لأراكم من ورائي كما أراكم أنس بن مالك
- ٧٨ \* إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربهم سعد بن أبي وقاص
- ٩٧٦ \* إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها أبو قتادة الأنصاري
- ٩٣٤ \* إني لأهم أن أجعل للناس إمامًا ثم أخرج ابن أم مكتوم
- ٣ \* إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية أبو أمامة
- ٨١٦ \* إني نظرت إليها؛ فألهتني عن صلاتي حدير بن كريب مرسلًا
- \* أهدى ملك الروم للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً
- ١٣٥٥ \* من سندس فلبسها أنس بن مالك
- \* أهل الشام وأزواجهم وذرياتهم وعبيدهم
- ١٧١٠ \* إلى منتهى الجزيرة مرابطون أبو الدرداء
- ١٤٧١ \* أهلك القوم بمعاصيهم لله تعالى أبو برزة
- ١٠٣٥ \* أو لسنا في سعي؟ أبو ذر
- \* أو ما سمعتم قوله تعالى:
- ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعَبَدَ﴾ ابن عباس، وعبد العزيز بن
- ١٣٦ \* أبي رواد مرسلًا

٨٧٩	أبو أيوب الأنصاري	* أوتر بخمس، أو بثلاث، أو بواحدة
٨٦٠	عمار بن ياسر	* أوتر قبل أن تنام
		* أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل:
١٥٨٣	علي بن أبي طالب	قل لأهل طاعتي
١٠٣٢	أبو هريرة	* أوصاني خليلي بثلاث فلا أدعهن حتى
٢٥٠	العزباض بن سارية	* أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
١٦٤	أبو هريرة	* أوقد على النار ألف سنة حتى ابيضت
١٦٦	أنس بن مالك	* أوقد عليها ألف عام حتى ابيضت
		* أول شيء خلقه الله القلم، ثم
١٦٦٨	أبو هريرة	خلق النون وهي الدواة
		* أول شيء رأى النبي ﷺ من النبوة أن
١٥١٣	عبدالله بن عباس	قيل له: استتر وهو غلام
٤٠٤	أبو هريرة	* أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
١١٦٠	أبو سعيد الخدري	* أول من أسرج المساجد تميم الداري
٢٦٧	مالك بن أنس	* أول من دون العلم ابن شهاب
١١٣٢	نبيشة الهذلي	* أيام منى أكل وشرب وذكر الله
٧٦٧	أبو هريرة	* أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر
		* أيما أرض جلا عنها أهلها فادفع الأرض
١٣٤٣	عمر بن الخطاب	وما فيها من النخيل
		* أيما رجل أسلم قبل أن تضع الخراج
١٣٤٥	عمر بن الخطاب	على أرضه وعلى رأسه
١٤٠٨	زيد بن ثابت	* أيما رجل طلب عند رجل طلبة
١٢١٩	أبو سعيد الخدري	* أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع
٢٥٥	أبو هريرة	* الإيمان أربعة وسبعون بابا
٣١	أبو هريرة	* الإيمان في قلب الرجل أن يحب الله

- ٢٤٨ \* الإيمان هو الإسلام سفیان الثوري
- ١٢٦٣ \* أين أنت من شوال؟ أسامة بن زيد
- ٧٥ \* أين يكون السراج إذا طفي، والبصر إذا عمي ابن عباس
- ١٣٢٥ \* أيها الناس أنفذوا بعث أسامة عزوة مرسلًا
- ٢٧١ \* أيها الناس! اتقوا الله وتحفظوا في الحديث بسر بن سعيد
- ١٥٧٨ \* أيها الناس! توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا جابر
- ٥٦٢ \* أيها الناس! هذه القبلة ابن عباس
- ٧١٩ \* أيها الناس؛ إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا ابن عباس
- ٦٢٤ \* بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة الشَّعْبِي
- \* بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ
- ٩٧١ يصلي من الليل ابن عباس
- ١٥١ \* البحر هو جهنم يغلى بن أمية
- ٩٩ \* البلاء أربعون: اثنان وعشرون بالشام أنس بن مالك
- ١٤٣ \* بدموع عينيك؛ فان عينًا بكت من خشية زيد بن أرقم
- ٢٤٦ \* بر الوالدين كفارة الكبائر مكحول والإمام أحمد
- ١٦٠٣ \* البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب أبو ثعلبة الخشني
- \* بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع
- ١١٥٠ مسجد رسول الله ﷺ الزهري مرسلًا
- \* بسم الله، وبالله، والله أكبر، هذا عني
- ١٣١٧ وعمن لم يضح من أمتي جابر
- \* بشر المشائين في الظلم إلى المساجد
- ٤٨٩ بالنور بريدة بن الحصيب
- \* بعث رسول الله ﷺ إلى أناس من
- ١٣٦٨ خثعم، فاستعصموا قيس بن أبي حازم مرسلًا
- ٥٦٤ \* بعثت بأربع: أن لا يطوف بالبيت عريان علي بن أبي طالب

- ١٦١٧ \* البلاء موكل بالمنطق  
عبدالله بن مسعود
- ١٤٢٢ \* بلغني أن المؤمن إذا مات ولم يأخذ  
الحسن البصري من القرآن
- ١٠٦٧ \* بلى؛ إن العبدالمؤمن إذا صلى ثم جلس،  
عبدالله بن سلام لا يُجْلِسُهُ إلا الصلاة، فهو في صلاة
- ١٣٥٦ \* البنتان لهما النصف  
ابن عباس
- ١٤٠٧ \* البينة على المدعي، واليمين على  
عبدالله بن عمرو بن العاص المدعى عليه
- ١٠٥٠ \* بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ  
أقبلت عير
- ١٠١٠ \* تؤتى الجمعة من فرسخين  
أبو هريرة
- ١٥٨١ \* التائب من الذنب كمن لا ذنب له  
عبدالله بن عباس
- ١٤٠٩ \* تأتون بالبينة على من قتله  
سهل بن أبي حثمة
- ٩٠ \* تبيت طائفة من أمتي على أكل ولهو وشرب  
أبو أمامة
- \* ﴿تَجَافَى جُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ  
خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١١﴾  
فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ  
جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ نزلت في
- ١٤٥٦ \* انتظار الصلاة التي تدعى العتمة  
أنس بن مالك
- ٤٠٥ \* تحترقون تحترقون، حتى إذا صليتم الفجر  
عبدالله بن مسعود
- ١٥٣٠ \* تحتّموا بالعقيق، واليمين أحق بالزينة  
أنس بن مالك
- ١٥٣١ \* تحتّموا بالعقيق؛ فإنه مبارك  
عائشة
- ١٥٣٤ \* تحتّموا بالياقوت؛ فإنه ينفي الفقر  
عبدالله بن عباس
- ١١٥ \* تحرب الدنيا- أو قال: الأرض- قبل الشام  
عوف بن مالك
- ١٠٣ \* تخرج من خراسان رايات سود يدعون إلى  
الشعبي

- ١١٣ \* تخرجون أهل مصر من مصرهم معاذ بن جبل
- ٨٠٢ \* ترضع المرأة جنينها وهي تصلي الحسن والنخعي
- ١٦٦٣ \* تزفع الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس أبو أمامة
- ١٧٣ \* تزفر جهنم زفرة عبدالله بن عباس
- ٨٣٤ \* التسيح للرجال والتصفيق للنساء أبو هريرة
- ١٥٧٢ \* التسيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه عبدالله بن عمرو
- ٤٦٣ \* تشاح الناس بالقادسية على الأذان ابن شبرمة
- ١٢٢٩ \* تضاعف السيئات في رمضان
- ١٧١٤ \* تعال حتى أريك موضعًا من هذا المسجد كعب بن مالك
- ٤٨١ \* تعجيل الصلاة في اليوم الدجن من حقيقة أبو الذرداء
- ١٦٠٧ \* تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم أبو هريرة
- ١٧٨ \* تعوذوا بالله من جب الحزن أبو هريرة
- ٣٩٢ \* تغسله فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء عائشة
- ٥٨٧ \* تقدم؛ لا يفسد الشيطان عليك صلاتك عمر بن الخطاب
- ٢١٣ \* تقول جهنم للمؤمن: جز يا مؤمن! يغلى بن مئبة
- ٢٢٢ \* تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه أبو الذرداء
- ١٠٦٩ \* التمسوا الساعة التي ترجى في يوم أنس بن مالك
- ١٢٤٦ \* التمسوا ليلة القدر في سبع عشرة أبو هريرة
- ١٢٤٥ \* التمسوها في أول ليلة، أو في تسع أنس بن مالك
- ٤٠٢ \* تمكث شطر عمرها لا تصلي ...
- ٢٨٩ \* توضحاً ابن عمر في السوق نافع
- ٥٣٦ \* توضحاً النبي ﷺ وركع ركعتين عطاء مرسلاً
- ٤١٧ \* توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة عائشة
- ١٤٨٣ \* الثنين: مسجد نوح الذي بني على الجودي عبدالله بن عباس
- ١٣ \* ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم أبو سعيد الخدري

		* ثلاث من الإيمان: الحياء، والعفاف، والعي
٢٥٨	عون بن عبدالله	
٧٨٤	بريدة	* ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا
٢٢٥	عمار بن ياسر	* ثلاث من جمعهن جمع الإيمان
٣١٠	أبو سعيد	* ثلاثًا (أي: الغسل من الجنابة)
١٢٢	أبو أمامة	* ثلاثة في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله
٤٨٤	عبدالله بن عمرو	* ثلاثة لا تقبل لهم صلاة
٢٥٣	أبو هريرة	* ثم انتهى النبي ﷺ إلى السدرة
١٦٣	أبو سعيد الخدري	* ... ثم عرضت علي النار
١٥٥٣	عمر بن الخطاب	* ثمن المغنية حرام، وغناؤها حرام
٦١١، ٦٠٥	ابن عباس	* جنت أنا و غلام من بني عبدالمطلب على
٨٠٥	عائشة	* جنت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت
١٤٠	عمر	* جاء جبريل إلى النبي ﷺ حزينا
		* جاء جبريل فأقراني هذه الآية، قال:
١٤٧٩	أبو سعيد الخدري	كيف يجاء بها
		* جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر
١٢٥٣	أبو هريرة	في رمضان
		* جذب لنا رسول الله ﷺ السم
١٤٩٧	عبدالله بن مسعود	بعد العشاء
		* جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا
١٤١١	أبو محذورة أو أبوه	ولموالينا
١٥٣٨	عبدالله بن عمر	* جعل رسول الله ﷺ خاتمه في يمينه
١١٦٢	أبو سعيد	* جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا إلا
٩٩٣	معاذ بن جبل	* جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بتبوك
١٠٤٠		* الجمعة حجج المساكين

- ١٠٠٦ \* الجمعة حق واجب في جماعة، إلا أربعة طارق بن شهاب
- ١٠٠٥ \* الجمعة على من سمع النداء عبدالله بن عمرو بن العاص
- ١٠٣٨ \* جئوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وائلة بن الأسقع
- ١٥٠ \* الجنة في السماء السابعة العليا عبدالله بن مسعود
- ٩٥٢ \* الجهاد واجب عليكم مع كل أمير أبو هريرة
- ١٣٩ \* جهزوا صاحبكم؛ فلذ خوف النار كبده محمد بن مطرف
- \* جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال:
- ١٣٧٦ اقتلوه جابر بن عبدالله
- \* الجيران ثلاثة: جار له حق واحد وهو
- ١٦١٢ أدنى الجيران حقًا جابر
- ١٢٩ \* حائط الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب الحسن البصري
- \* حاصر رسول الله ﷺ بني النضير وهم
- ١٤٦٤ سبط من اليهود بناحية من المدينة الزهري مرسلاً
- ١٣٠٤ \* الحج المفروض أفضل من التطوع عبدالله بن عمرو بن العاص
- \* حجة قبل الغزو أفضل من
- ١٣٠٢ عشر غزوات، عبدالله بن عمرو بن العاص
- ١٣٨٣ \* الحد كفارة عبادة بن الصامت
- ٥٢ \* حدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كان فيهم جابر بن عبدالله
- \* حق الزوج على زوجته لا تخرج من بيتها
- ١٣٥٩ إلا بإذنه عبدالله بن عمر
- ١٠٢٨ \* حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة رجل من الأنصار
- \* حقًا على المسلمين أن يغتسلوا
- ١٠٢٥ يوم الجمعة البراء بن عازب
- \* الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام
- ١٣٩٠ ما حرم الله في كتابه سلمان الفارسي

- \* الحمد لله : ثمن كل نعمة ،  
ولا إله إلا الله : ثمن الجنة
- ١٥٦٨ الحسن البصري
- \* حمل الجنائز يخطب الكبائر
- ١٥٨٥ ، ١٢٠٨ ...
- \* الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة
- ١٥٠٦ عثمان بن عفان
- \* الحمى حظ كل مؤمن من النار
- ١٥٠٥ عائشة
- \* الحمى كبير من جهنم ، فما أصاب المؤمن
- ١٥٠٤ أبو أمامة
- \* الحمية رأس الدواء ، والبطنة
- ١٣٨٦ الحارث بن كلدة (طبيب العرب)
- رأس الداء
- \* الحنيفية السمحة
- ٢ ابن عباس
- \* حولوا مقعدتي إلى القبلة
- ٢٧٧ عائشة
- \* الحياء حياءان : طرف من الإيمان ،  
والآخر عجز
- ١٦٢٤ الحسن مرسلاً
- \* حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها
- ١٠٧٢ عمرو بن عوف المزني
- \* خاب وخسر من عبدك من دون الله
- ٢٣٦ عبدالله بن عمر
- \* خالفوا اليهود؛ صوموا التاسع والعاشر
- ١٢٦٨ عبدالله بن عباس
- \* خذ غيرها يا أبا هريرة! فإنه لا عيش
- ١٦٢٨ أبو هريرة
- إلا عيش الآخرة
- \* خذ هذا؛ يستضيء لك أمامك عشرًا
- ١٦٩٥ أبو سعيد الخدري
- وخلفك عشرًا
- \* خذوا زرعكم وردوا عليه نفقته
- ١٣٣٧ رافع بن خديج
- \* ﴿خُذُوا زَيْتَكُمْ﴾ التغل والخاتم
- ١٥٢٦ أنس بن مالك
- \* خرج - ليلة أسري بالنبي ﷺ ملك من
- ٤٢٩ علي بن أبي طالب
- \* خرج رجل من أحبار اليهود - يقال له
- ١٣٢٣ ...
- مخيريق - يوم أحد يقاتل مع النبي ﷺ

- \* خرج رسول الله ﷺ في غزاة فلقبي  
المشركين بعسفان  
١٠٨٠ عبدالله بن عباس
- \* خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى،  
فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام  
١١٢٢ جابر
- \* خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء  
الظهر  
٩٩٠ أبو جحيفة
- \* خرج يوم عيد فطر، ولم يصل قبلها  
ولا بعدها  
١١٢٧ عبدالله بن عمر
- \* خرجت أسير وحدي، فمررت بقبور  
٥٧ عبدالله بن عمر
- \* خزائن الله الكلام  
٢٢ أبو هريرة
- \* خصال لا ينبغي في المسجد:  
لا يتخذ طريقاً  
١١٨٢ عبدالله بن عمر
- \* خطب بالبصرة يوم الفطر، فعلم الناس  
خلال من خلال الجاهلية: الطعن  
١١٢٥ ابن عباس
- \* في الأنساب  
١٢٠٣ عبدالله بن عباس
- \* الخمر أم الخبائث وأكبر الكبائر، من  
شربها وقع على أمه وعمته وخالته  
١٣٩٩ عبدالله بن عباس
- \* خمر فخذك يامعمر؛ فإن  
الفخذ عورة  
٥٧٩ محمّد بن جحش ختن النبي ﷺ
- \* خير الناس في الفتنة رجل معتزل  
في ماله  
٨١ أم مالك البهزية
- \* خير صيفكم أشده حرّاً  
٤٠
- \* الخير عشرة أعشار: تسعة بالشام  
وواحد في سائر البلدان  
١٧٠٦ عبدالله بن عمرو
- \* دار النبي ﷺ ودزنا معه في ركعتين  
٥٥٣ عمارة بن روية

- \* الدار حرمك؛ فمن دخل عليك  
حرمك فاقتله
- ١٣٧٣ عبادة بن الصامت
- ١٧٠٨ \* دخل إبليس العراق ففضى حاجته  
\* دخل المسجد والإمام راعع فرقع  
ابن مسعود
- ٦٩٨ \* ثم دب  
\* دخل المسجد والناس يصلون،  
فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين،  
ثم خرج إلى المسجد
- ٨٤٧ ابن عمر
- \* دخل النبي ﷺ المسجد فاحتبى ولم  
يصل الركعتين
- ١١٩٤ أبو هريرة
- \* دخل أنس بن مالك مسجداً قد صلى فيه
- ٤٧٣ الجعد أبو عثمان
- \* دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي
- ٥٧٠ ابن عباس
- \* دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- ١٦٥٠ الحسن بن علي
- \* دعائم أمي عصائب اليمن
- ١٠٠ أنس بن مالك
- \* دعت عائشة بإناء، حزره صاعاً  
\* دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها  
الدعاء
- ٣٢٤ ...
- يحيى بن إسحاق بن
- ١٠٧٠ عبدالله بن أبي طلحة مرسلاً
- ٥٦٣ محمد بن جعفر بن الزبير
- \* دعوهم (يعني: وفد نجران)  
\* دلى النبي ﷺ رجله في البئر،  
وكشف عن فخذه
- ٥٨١ أبو سعيد
- \* الدنيا سبعة آلاف سنة، وأنا في آخرها ألفاً
- ٧٦ ابن زمل
- \* الدين النصيحة
- ١٢ تميم الذاري
- \* الدين خمس لا يقبل الله منه شيئاً  
دون شيء
- ١٩ عبدالله بن عمر

- \* ذاك الله في الغافلين كالذي يقاتل عن  
الفارين
- ١٥٦٤ عبدالله بن عمر
- \* ذبح النبي ﷺ أضحيته عند طرف الزقاق  
ذكرت زينب وضعفها وضغطة القبر،
- ١٣١٦ سعد القرظ
- لقد هون عليها
- ١٦٨٧ أنس بن مالك
- \* ذكرت قول أبي طالب لما ظهر علينا،  
وأنا مع رسول الله ﷺ
- ١٦٨٥ علي بن أبي طالب
- \* ذلك توقيف الصلاة
- ٧٤٤ علي بن أبي طالب
- \* ذلك عبدالله؛ ألم تعلم أن الله قبض  
أرواحهم فجعلها في قناديل
- ١٦٩٤ طلحة بن عبيد الله
- \* ذنبان لا يغفران
- ٩١ عبدالله بن مسعود
- \* ذهب رسول الله ﷺ في حاجة
- ٨٣٣ أبو هريرة
- \* الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله
- ٥١٢ عبدالله بن عمر
- \* الذي لا ينام حتى يوتر حازم
- ٨٥٨ سعد بن أبي وقاص
- \* الذي يمر بين يدي الرجل وهو  
يصلي عمداً
- ٦١٤ عبدالله بن عمرو
- \* ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾:
- تأخيرها عن وقتها
- ١٤٨٤ ، ٤٨٢ سعد بن أبي وقاص
- \* رأى النبي ﷺ الجنة والنار فوق  
السموات
- ١٥٣ أبو سعيد الخدري
- \* رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي، وفي ظهره  
قدمه لمعة
- ٢٩٠ بعض أصحاب النبي ﷺ
- \* رأى موسى رجلاً رافعاً يديه وهو  
يسأل الله مجتهداً
- ١٥٩٥ عبدالله بن عباس

- \* رأيت ابن عمر يصلي بالنهار،  
فكان يسمعنا قراءته  
٦٧١ بشر بن حزب
- \* رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة  
جاء حتى يحاذي بالركن  
١٣١٠ المطلب بن أبي وداعة  
\* رأيت النبي ﷺ استسقى...
- ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة  
\* رأيت النبي ﷺ يدعوا هكذا،  
١١٣٧ عبدالله بن يزيد
- بباطن كفيه وظاهرهما  
١٥٩٩ أنس بن مالك
- \* رأيت النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة  
\* رأيت النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر  
٦٣٣ أبو هريرة
- من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا  
٧٤٢ مالك بن الحويرث
- \* رأيت النبي ﷺ يفعله (الصلاة إلى البعير)  
٥٩٤ عبيد الله عن نافع
- \* رأيت بلالاً يؤذن؛ فجعلت أتتبع فاه  
٤٤٣ أبو جحيفة
- \* رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه  
قبل يديه  
٧٠٤ وائل بن حجر
- \* رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع؛  
فوضع إصبعيه في أذنيه  
١٥٥٦ عبدالله بن عمر
- \* رأيت رسول الله ﷺ وهو يتنخم  
في المسجد، ثم دلّكه بنعله اليسرى  
١١٧٥ عبدالله بن الشخير
- \* رأيت رسول الله ﷺ يسوي الحصى  
٧٨٢ عمرو بن أمية
- \* رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة  
٧٤٥ عبدالله بن عمر
- \* رأيت زيد بن ثابت ركع وهو بالبلاط لغير  
القبلة  
٦٩٩ أبو أمامة بن سهل
- \* رب قائم حظه من قيامه السهر  
١٢٣٣ ...
- \* الرجل أحق أن يؤم في رخله  
٩٤٦ عبدالله بن حنظلة الغسيل

- \* رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف  
ونهاه عن المنكر فقتله
- ١٤٨٩ أبو عبيدة بن الجراح
- \* رخص النبي ﷺ للجنب
- ٣٤٠ عمارة بن ياسر
- \* رفع القلم عن ثلاثة
- ١٣٧٨ عمر وعلي وعائشة
- \* رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء حتى  
رثي بياض إبطيه
- ١٥٩٦ أبو بزة الأسلمي
- \* رفع خاتم النبوة بعد موت النبي ﷺ  
من بين كتفيه
- ١٦٧٤ ...
- \* ركع ابن مسعود ثم سجد فسوى الحصى  
ثم خطه بيده
- ٨٠٣ ...
- \* ركعتين ركعتين، حيث توجهت على  
دابتك تومي إيماء
- ١٠٩١ جابر بن عبد الله
- \* رواح الجمعة واجب على كل محتلم
- ١٠٢٣ حفصة
- \* زاد بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من  
النوم
- ٤٤٢، ٤٣١ الزهري مرسلاً
- \* زادك الله حرصاً، ولا تعد
- ٦٩٧ أبو بكر
- \* زار رسول الله ﷺ عباساً في بادية  
الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم
- ٦٠٩ الفضل بن عباس بن عبدالمطلب
- إلى عبدة الأوثان
- ٢١٤ أنس بن مالك
- \* زجر النبي ﷺ عن ثمن الكلب والستور
- ١٣٢٧ جابر بن عبد الله
- \* ﴿زِدْنَهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ عقارب
- ١٤٤٢ عبد الله بن مسعود
- لها أنياب كالنخل الطوال
- ١٦٢٧ أبو ذر
- \* الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال
- ١٢٤٢ عبد الله بن عباس
- \* سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر

		* ﴿سَأْتِفُهُ صَعُودًا﴾ جبل من نار يكلف
١٤٦٨	أبو سعيد الخدري	أن يضعده
١٠٧٥	أبو هريرة	* الساعة التي في يوم الجمعة ما بين طلوع
٢٢٣	عمار بن ياسر	* سأل أبو ذر النبي ﷺ عن الإيمان
		* سبحان الله! لهذا العبد الصالح الذي
١٦٨٩	جابر	تحرك له عرش الرحمن
		* سبحان الله؛ لا من الله استحيوا،
١٥١٤	عبدالله بن الحارث بن جزء	ولا من رسوله استتروا
٤٢٤	عمر بن الخطاب	* سبقك الوحي بذلك يا عمر
٢٣٢	أبو سعيد الخدري	* ستُّ من كنَّ فيه بلغ حقيقة الإيمان
٦١٠	أنس بن مالك	* سترة الإمام سترة لمن خلفه
		* ستكون دمشق في آخر الزمان أكثر المدن
١١٤	وائله بن الأستقع	أهلاً
١٠٥	عبدالله بن عمرو	* ستكون هجرة بعد هجرة
		* سجد النبي ﷺ بعد السلام، والكلام قبل
٨٢٥	أبو هريرة	النسخ
		* سجد النبي ﷺ في الركعة الأولى من
٦٦٤	عبدالله بن عمر	صلاة الظهر
		* سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل
٨٢١	الزهرري مرسلأ	السلام وبعده
٦٦٥	البراء بن عازب	* سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر
١٦٧	عبدالله بن مسعود	* سقرت ألف سنة حتى ابيضت
١٠٧٦	عبدالله بن عباس	* سل الله العافية في الدنيا والآخرة
		* سلم عمار على رسول الله ﷺ وهو
٨٠٠	عمار بن ياسر	يصلني فرد عليه

- ١٣٥ \* سمع رسول الله ﷺ قارئاً يقرأ  
\* سمعت النبي ﷺ يجهر ب: بسم الله
- ٦٥٢ الرحمن الرحيم  
\* سمعت أناساً من أهل العلم يكرهون
- ١١٧٣ الصلاة في السباخ  
\* سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب
- ٦٧٣ بطولى الطولين  
\* سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة
- ٤٤٥ نعيم بن النحام  
\* ستة الله ورسوله (يعني: الوتر بواحدة)
- ٨٧٥ عبدالله بن عمر  
\* سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو
- ١٢٣١ أبو سعيد الخدري  
الحجة
- ٨٣ عمر بن الخطاب  
\* سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد  
\* سيصير الأمر أن يكون أجناداً مجندة،
- ١٠٩ عبدالله بن حوالة  
جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق  
\* سيكون بعدي فتن لا يستطيع المؤمن
- ٨٤ العزباض بن سارية  
فيها أن يغير بيد و بلسان
- ١٧٠٥ أبو أمامة  
\* الشام صفوة الله من بلاده
- ٢٣٧ عائشة  
\* الشرك أخفى من ديبب النمل على الصفا  
\* شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم
- ٢٠٦ المغيرة بن شعبة  
سلم  
\* شعار أمتي إذا حملوا على الصراط:
- ٢٠٧ عبدالله بن عمرو  
لا إله إلا أنت
- ١٢٨٧ أنس بن مالك  
\* شعبان؛ لتعظيم لرمضان
- ١٥٢٤ عبدالله بن عباس  
\* شغلني هذا عنكم منذ اليوم
- ١٦١١ سمرة بن جندب  
\* الشفاعة تفك بها الأسير، وتحقن بها الدم

- ١٣٣٨ \* الشفعة في كل شيء      عبدالله بن عباس
- ٢٣٥ \* شكركم تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا.      علي بن أبي طالب
- \* شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر في  
جباهنا
- ٧١٦ خباب
- ١٨٨ \* الشمس والقمر ثوران عقيران في النار      أنس بن مالك
- \* شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق،
- ١٠١٧ فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار      عبدالله بن سيدان
- \* شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى
- ١١١٦ بلا أذان ولا إقامة      عبدالله بن عمر
- ١٣٦٧ \* الشيخ المحصن إذا زنى يجلد ثم يرحم      أبي بن كعب
- ١٢٦١ \* الصائم بعد رمضان كالكار بعد الفار      عبدالله بن عباس
- ١٢٢٧ \* الصائمون ينفخ من أفواههم ريح المسك      أنس بن مالك
- \* الصبر على المعصية يكتب به للعبد
- ١٦٤٦ ثلاثمائة درجة      علي بن أبي طالب
- \* الصبر على نحوين: أحدهما الصبر
- ١٦٤٨ عما حرم الله      سعيد بن جبير
- \* صحبت ابن عباس في سفر،
- ٩٩٦ فلا أحفظ أنه أوتر      خالد بن دينار عن شيخ
- ٢٠٥ \* الصراط على جهنم مثل حرف السيف      عبيد بن عمير مرسلأ
- ٣٦٠ \* الصعيد الطيب وضوء المسلم      أبو ذر
- ١٠٨٢ \* صفت طائفة مع رسول الله ﷺ      سهل بن أبي حثمة
- \* صلاة الأوابين (الأبرار): ركعتان
- ٨٩٣ إذا دخلت بيتك      عثمان بن أبي سودة مرسلأ
- \* الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ
- ٨٠٤ وهو يحمل أمانة صلاة الضنح      عمرو بن سليم الزرقني مرسلأ

- \* صلاة الرجل في بيت المقدس  
بألف صلاة  
عبدالله بن عباس ١٧٢٥
- \* صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته  
في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة  
أنس بن مالك ١٧٣٢
- \* صلاة الصبح ركعتان  
قيس بن عمرو ٨٩١
- \* صلاة الليل مثنى مثنى  
عبدالله بن عمر ٨٤٠
- \* صلاة المرأة وحدها تضاعف على صلاتها  
في الجماعة  
... ١١٨٤
- \* صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها  
في الجمع خمسا وعشرين درجة  
عبدالله بن عمر ١١٨٣
- \* صلاة المغرب وثر النهار  
عبدالله بن عمر ٨٥٢
- \* صلاة النهار عجماء  
الحسن البصري ٦٦٨
- \* الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث  
أبو هريرة ٥٤٩
- \* الصلاة في الثوب الواحد ستة  
أبي بن كعب ٥٦٩
- \* الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة  
جابر ١٧٣٤
- \* الصلاة في بيت المقدس بأربعين ألف صلاة  
سفيان الثوري ١٧١٥
- \* الصلاة لأول وقتها  
أم فزوة ٤٧٨
- \* الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين  
الفضل بن عباس ٧٣٦
- \* الصلاة نور المؤمن  
أنس بن مالك ٤١٤
- \* صلوا ركعتين إذا دخلتم بيوتكم  
أبو هريرة ٨٩٢
- \* صلوا في مرائب الغنم  
عقبة بن عامر ١١٦٣
- \* صلوا في مرائب الغنم  
أبو هريرة ١١٦٤
- \* الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما  
اجتنبت الكبائر  
أبو سعيد الخدري ٤٠٦
- \* الصلوات الخمس كفارة ما بينهما  
أبو سعيد الخدري ٤٠٧

٦٦٧	أبو مالك الأشعري	* صلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة
٦٨١	عقبة بن عامر	* صلى النبي ﷺ الفجر في سفر
٨٨١	ابن عباس	* صلى النبي ﷺ بالليل ثماني ركعات
		* صلى النبي ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً:
٩٨٧	ابن عباس	الظهر والعصر والمغرب والعشاء
٩١٣	أم سلمة	* صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين
٤١٦	عفيف الكندي	* صلى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس
١٠٨٩	جابر	* صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب وثلعبه
١١٣٩	أنس بن مالك	* صلى النبي ﷺ ثم استقبل القوم بوجهه
		* صلى النبي ﷺ - حين قدم المدينة - نحو
٥٥١	عمرو بن عوف	بيت المقدس سبعة عشر شهراً
		* صلى النبي ﷺ ركعتين عند السارية
١٣٠٧	عبدالرحمن بن صفوان	الوسطى عن يمينها
		* صلى النبي ﷺ عن يمينها، تقدم
١٣٠٨	عبدالله بن عمر عن بلال	عنها شيئاً
٨٢٦	عمران بن حصين	* صلى النبي ﷺ فسها، فسجد سجديتين
٦٢٥	جينر بن مطعم	* صلى النبي ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً
		* صلى النبي ﷺ في الاستسقاء، في كل
١١٤٠	أنس بن مالك	ركعة تكبيرة
		* صلى النبي ﷺ في الاستسقاء، كبر في
	طلحة بن عبدالله	الأولى سبع تكبيرات
١١٣٦	ابن عوف مزسلاً	
٨٨٤	جابر	* صلى النبي ﷺ في سفر العتمة
		* صلى النبي ﷺ، فجعل يسلم من كل
٨٧١	عبدالله بن عباس	ركعتين

- \* صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف،  
فقاموا صفيين
- ١٠٨٥ عبدالله بن مسعود
- \* صلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب متوشحاً  
\* صلى بهم الظهر والعصر، وكان يسمعهم
- ٥٦٦ أبو هريرة
- النعمة أحياناً
- ٦٧٢ أنس بن مالك
- \* صلى رجل خلف الصف وخده  
\* صلى رسول الله ﷺ الجمعة ثم صلى
- ٩٧٥ وابصة بن معبد
- ركعتين بعد الجمعة في المسجد
- ١٠٦٤ جابر بن عبدالله
- \* صلى رسول الله ﷺ بهم ذات  
يوم وامرأة بالبطحاء
- ٦٠٨ عبدالله بن زيد وأبو بشير الأنصاري
- \* صلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد  
العصر في منزل عائشة
- ٩٢٠ أبو موسى الأشعري
- \* صلى رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين،  
وحين أقام أربعاً أربعاً
- ١٠٧٧ ، ٩٨٨ عبدالله بن عباس
- \* صلى رسول الله ﷺ على جنازة،  
ورسول الله ﷺ سابعهم
- ١٢٠٥ أبو الزبير أو عطاء بن أبي رباح مرسلأ
- \* صلى رسول الله ﷺ في مرضه  
خلف أبي أبي بكر قاعداً
- ٩٦٧ أنس بن مالك
- \* صلى رسول الله ﷺ ليلة أسري به في  
موضع مسجد دمشق
- ١٧١٦ الحسن بن يحيى الخشني مرسلأ
- \* صلى رسول الله ﷺ نحو بيت  
المقدس تسعة عشر شهراً
- ٥٥٢ سعيد بن المسيب مرسلأ
- \* صلى رسول الله ﷺ يوماً، فسلم  
وقد بقيت من الصلاة ركعة
- ٨٢٩ معاوية بن حديج

- \* صلى في زلزلة ست ركعات في  
 ١١٤٧ علي بن أبي طالب أربع سجديات
- \* صلى لنا رسول الله ﷺ، قرأ في  
 ٦٧٤ المغرب ب (المزسات) أم الفضل
- \* صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر  
 ٦٤٦ وعمر وعثمان؛ فلم يقتتوا ولم يجهروا عبد الله بن عمر
- \* صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم  
 ٦٤٩ يجهر فيها ب (بسم الله الرحمن الرحيم) الأسود
- \* صليت مع أبي بكر وعمر والأئمة  
 ٦٨٧ بعدهما عبد الله بن عتاب العدوي
- \* صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر  
 ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا  
 ٦٤٣ منهم يقولها أنس بن مالك
- \* صليت مع رسول الله ﷺ في غزوة نجد  
 ١٠٩٠ صلاة الخوف أبو هريرة
- \* صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر  
 وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ  
 ٦٤١ (بسم الله الرحمن الرحيم) أنس بن مالك
- \* صليت مع رسول الله ﷺ، فكان ساعة  
 ٧٦٥ يسلم يقوم أنس بن مالك
- \* صم شوالاً  
 ١٢٦٢ محمد بن إبراهيم مرسلاً
- \* صنع باقوم مولى العاص بن أمية للنبي ﷺ  
 ١٠٦٠ منبره من طرفاء، ثلاث درجات صالح مولى التوأمة
- \* صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام  
 ١٢٦٠ ستة أيام بشهرين ثوبان

- ١٢٨٦ \* صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر راشد بن سعد مرسلاً
- ١٢٢٥ \* الصيام لا يعلم ثواب عمله إلا الله ابن عمر
- \* صيام يوم من المحرم يعدل شهراً،
- ١٢٧٧ \* وصيام يوم من غيره يعدل عشراً أنس بن مالك
- \* ضاهيت اليهود، ولكن أصلي حيث صلى النبي ﷺ عمر بن الخطاب
- ١١٧٢ \* ضرب عمر رجلين أحدهما مستقبل الآخر القاسم
- ٥٩٢ \* وضعوا فيها السكين واقطعوا، واذكروا
- ١٣٩٢ \* اسم الله وكلوا عبدالله بن عباس
- \* طاف النبي ﷺ على نسائه جميعاً في يوم واحد
- ٣٣٢ \* واحد أبو رافع
- ١٣٦١ \* طلق عبدالله بن عمرا ماته وهي حائض عبدالله بن عمر
- ٢٨٦ \* الطهارات أربع: قص الشارب أبو الدرداء
- ٢٧٥ \* الظهور شطر الإيمان أبو مالك الأشعري
- ١٣٠٣ \* طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة عائشة
- ٢٧ \* عجبت للخلقة كيف أنست بسواك؟! رباح
- ٢٣٩ \* العدة دين، ويل لمن وعد ثم أخلف علي بن أبي طالب
- ٢٤٠ \* العدة عطية عبدالله بن مسعود
- ٢٧٠ \* عرض الكتاب والحديث سواء عزوة بن الزبير
- ١١٦١ \* عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة أنس بن مالك
- ٢٢٩ \* عرفت - أو أبصرت - فالزوم حارثة
- ١٤ \* عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عبدالله بن عباس
- \* عزم النبي ﷺ على الناس لما رجع من الأحزاب أن لا يصلوا صلاة العصر إلا في بني قريظة
- ١٠٩٢ \* عبيدالله بن كعب بن مالك مرسلاً

- \* عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ على رأس  
ميلين أو ثلاثة جابر ١٠٠١
- \* العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة جابر ١٤٧٧
- \* علامة حب الله حب ذكره أنس بن مالك ٢٨
- \* العُلم علمان: علم باللسان،  
وعلم بالقلب الحسن البصري، وجابر وأنس ٢٦٥
- \* علم لا ينفع، وجهالة لا تضر زيد بن أسلم ٢٦٤
- \* علمنا رسول الله ﷺ: التحيات لله عبدالله بن مسعود ٧٥١
- \* على جهنم جسر مجسور، أدق من الشعر أنس بن مالك ٢٠٤
- \* على كل باب من أبواب النار سبعون ألف  
سرادق من نار عكرمة ١٦٢
- \* عليك بأربع ليال من السنة؛ فإن الله  
يفرغ فيهن الرحمة إفرأغاً عمر بن عبدالعزيز ١٢٩٢
- \* عليك بالسابعة عبدالله بن عباس ١٢٣٩
- \* عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه عبدالله بن حوالة ١٠٩
- \* عليك بيت المقدس؛ فلعله إن تعش  
لك ذرية يغدون إلى ذلك المسجد ذو الأصابع ١٧٢٦
- \* عن قول لا إله إلا الله أنس ١٥
- \* العيدان واجبان على كل حالم عبدالله بن عباس ١٠٩٧
- \* غزوت مع رسول الله ﷺ ثمانى عشرة غزوة البراء بن عازب ٩٢١
- \* الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة أبو هريرة ٢٩٨
- \* الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أبو سعيد الخدري ١٠٢٠
- \* غطّ فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته ابن عباس ٥٧٧
- \* غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً أبو عمير بن أنس  
عن عمومة له من الأنصار من الصحابة ١١٢٠

- \* الغناء ينبت التفاق في القلب كما  
ينبت الماء البقل  
١٥٥٥ عبدالله بن مسعود
- \* الغي: واد في جهنم  
١٧٧ عبدالله بن عباس
- \* فاحتشي كرسفًا، وصومي وصلي  
٣٨٨ أبو جعفر مرسلًا
- \* فإذا أرسلتموهن، فأرسلوهن تغلات  
١١٨٦ عن رجال من الصحابة
- \* فإذا سمعت النداء فاخرج  
٩٣٥ كعب بن عجرة
- \* فأفعل الخيرات واترك السيئات؛ فيجعلها  
الله لك خيرات كلها  
١٥٨٩ عبدالرحمن بن جبير بن نفيير مرسلًا
- \* فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبواً  
٩٣٢ جابر بن عبدالله
- \* فبرها (يعني: خالته)  
١٥٨٦ عبدالله بن عمر
- \* فتانا القبر ييحثان الأرض بأنيابهما  
٤٢ عمر بن الخطاب
- \* فتنة القبر من ثلاث: من الغيبة  
والنميمة والبول  
١٦١٨ أنس بن مالك
- \* الفجر فجران: فجر يطلع بليل  
٤٩٤ ابن عباس
- \* الفجر فجران  
٤٩٥ جابر
- \* الفراش واحد، واللحاف شتى  
٣٧٤ عبيدة السلماني
- \* فرج عن سقف بيتي  
١٦٧٦ أبو ذر
- \* فرح النبي ﷺ بنزول سورة التين  
فرحًا شديدًا  
١٤٨٢ أنس بن مالك
- \* فشدّي عليك إزارك، ثم عودي  
٣٧٢ عائشة
- \* فضل الدار القريبة من المسجد على الدار  
الشاسعة كفضل الغازي على القاعد  
٩٤٢ حذيفة بن اليمان
- \* فضل الصلاة في المسجد الحرام على  
غيره مائة ألف صلاة  
١٧٣٣ أبو الدرداء
- \* فضل العالم على العابد كفضل القمر  
معاذ بن جبل وأبو الدرداء  
٢٦١

- ٨٥٠ \* فضل صلاة الليل على صلاة النهار  
عبدالله بن مسعود
- ١٣٢١ \* فضلت على الناس بخمس  
السائب بن يزيد
- ١٥٨٤ \* الحارث  
عائشة
- ٢٦٠ \* الفقه قبل التجارة  
علي بن أبي طالب
- ٧٥ \* فكذلك الأرواح  
ابن عباس
- \* فكذلك الصف المقدم، هو أحسنها من  
الشیطان
- ٩٥٧ \* فلا تفعلوا؛ فإن صلاتكم على موتاكم  
أبو قلابة مرسلًا
- ١٢٠٧ \* تنور لهم في قبورهم  
بريدة
- ٩١٧ \* فوالله لا أدعهما أبدًا  
زيد بن خالد
- \* في بيت من قصب، بين مريم وآسية  
امرأة فرعون
- ١٦٨٦ \* في خير أرض الله وأحبها إليه: الشام  
فاطمة بنت رسول الله ﷺ
- ١٧٢٢ \* وهي أرض فلسطين  
أنس بن مالك
- ٦٩ \* في طير خضرٍ تسرح في الجنة حيث شاءت  
ضمرة بن حبيب
- \* في ليلة سبع وعشرين من استطاع منكم  
أن يؤخر فطره فليفعل
- ١٢٤٩ \* في يوم الجمعة ساعة  
زر بن حبيش
- ١٠٧٤ \* ... فيهبطون بها - يعني الروح - على  
أبو هريرة
- ٦٤ \* قدر فراغهم من غسله وأكفانه  
عبدالله بن عباس
- ٩٨ \* فيهم الأبدال وبهم يرزقون وبهم ينصرون  
عوف بن مالك
- \* قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني  
ورجوتني غفرت لك
- ١٥٨٢ \* أنس بن مالك

- \* قال المشركون للنبي ﷺ: أنسب لنا ربك  
 ١٤٨٧ بامحمد؟ فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أبي بن كعب
- \* قال النبي ﷺ حين قال:  
 ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾:  
 ٦٨٩ رب اغفر لي، آمين وائل بن حجر
- \* قال جبريل للنبي ﷺ: لو أن خازناً الحسن البصري مرسلأ  
 ٢٠٠ قال جبريل للنبي ﷺ: والذي بعثك بالحق  
 نبياً؛ لو أن قدر ثقب إبرة  
 ١٧٠ قال أم النبي ﷺ: إني رأيت خرج مني  
 نور أضاءت منه قصور الشام  
 ١٦٧٢ عتبة بن عبد
- \* قام النبي ﷺ فأسبغ الوضوء  
 ٣٩٩ ابن عباس  
 \* قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر  
 ١٠٨١ عبدالله بن عباس  
 \* القبر روضة من رياض الجنة  
 ٤٨ أبو سعيد الخدري وأبو هريرة  
 \* قد قالها الناس ثم كفروا، فمن مات  
 عليها فهو من أهل الاستقامة  
 ١٤٥٩ أنس بن مالك  
 \* قد كان يصيبنا الحيض عند رسول الله ﷺ  
 فتلبث إحدانا أيام حيضها  
 ٣٩٣ أم سلمة  
 \* قد كنا نرد السلام في الصلاة  
 ٧٩٥ أبو سعيد الخدري  
 \* قدم النبي ﷺ المدينة، والناس يتكلمون  
 ٧٩٤ محمد بن كعب مرسلأ  
 \* قدم علي مال فشغلني عن الركعتين  
 ٩١٤ أم سلمة  
 \* قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض  
 بين المسلمين  
 ١٣٤٢ عبدالله بن قيس  
 \* قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ فأهدوا له  
 هدية  
 ٩٩١ عبدالرحمن بن علقمة  
 \* قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر  
 ١٦٤٥ جابر

- ١٤٩٩ \* قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف أوس بن حذيفة
- ٦٥٣ \* قرأ أبو هريرة (بسم الله الرحمن الرحيم) نعيم المعجم
- \* قرأ النبي ﷺ في الفجر في أول ركعة
- ٩٨٠ بستين آية ابن سابط مرسلاً
- ١١٣٨ \* قرأ النبي ﷺ فيهما: ﴿سَبِّحْ﴾ أنس بن مالك
- \* قرأ في صلاة المغرب في أول الركعة
- ٦٧٩ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أنس بن مالك وابن عمر
- ٦٦٨ \* قراءة النهار عجماء أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
- ٣٥٩ \* قضى النبي ﷺ حاجته، ثم أقبل في سكة ابن عمر
- \* قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل
- ١٣٤٦ البحرين أنه قد أحرز دمه وماله الزهري مرسلاً
- ٦١٧ \* قطع صلاتنا قطع الله أثره ...
- \* قل له يختم أذانه ب: لا إله إلا الله والله أكبر
- ٤٣٤ سويد بن غفلة
- ٤٣٢ \* قل ما أمرك عمر عبد الله بن عمر
- ٧٤٩ \* قلها ياسلمان في صلاتك، ولا تزدد فيها حرفاً سلمان الفارسي
- ٨٧٠ \* قم فأوتر الأغر المزني
- \* قنت رسول الله ﷺ في الصبح يدعو على
- ٧٨٦ أحياء من أحياء العرب أنس بن مالك
- ٧٥٢ \* قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي عقبة بن عمرو
- ٧٥٣ \* قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي طلحة
- \* كان (يعني: عمرو بن حريث) يصلها إذا
- ١٠١٦ زالت الشمس الوليد بن العيزار
- \* كان ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه
- ٧٤٦ قبل يديه كليب بن شهاب مرسلاً

- \* كان ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿تَبَارَكَ﴾ الخليل بن مرّة ١٦٠
- \* كان ﷺ يصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسخ البصر أنس بن مالك ٥٠٩
- \* كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام عائشة ١٢٩٦
- \* كان ابن أم مكتوم يؤذن، ويقيم بلال بعض بني مؤذني النبي ﷺ ٤٦٤
- \* كان ابن عباس إذا اغتسل من الجنابة شعبة مولى ابن عباس ٣١١
- \* كان ابن عباس يتختم في يمينه الصلت بن عبدالله بن نوفل ١٥٤٣
- \* كان ابن عمر إذا سمع الأذان أبو عيسى الأسواري ٤٥٨
- \* كان ابن عمر إذا صلى لنفسه طول نافع ٩٧٨
- \* كان ابن عمر لا يصلي يوم العيد حتى تزول الشمس عبدالله بن عمر ١١٣٠
- \* كان ابن عمر يجمع في الليلة المطيرة نافع ٩٩٤
- \* كان ابن عمر يلتحف بالملحفة ثم يسجد محارب أو وبرة ٧١٣
- \* كان ابن عمر إذا كبر بالصلاة يرفع رأسه ووجهه إلى السماء نافع ٦٣٩
- \* كان ابن عمر يتيمم قبل أن يدخل المدينة وهو يرى بيوت المدينة نافع ٣٥٦
- \* كان أبو بكر إذا حلف على يمين عائشة ١٤٠٣
- \* كان أبو بكر وعمر يعلمان الناس الإسلام ابن سيرين ٤
- \* كان أبو محذورة يقول: لا إله إلا الله إبراهيم ٤٣٣
- \* كان أبو موسى بالدار من أرض أصبهان، وما بها كبير خوف أبو العالية ١٠٨٤
- \* كان إذا دخل المقابر قال: السلام عليكم أيتها الأرواح الفانية عبدالله بن مسعود ١٢٠٩
- \* كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ابن عمر ٦٢٨

- \* كان إذا رأى الناقه قال له : ف؛ بما  
 وعدت لربك  
 ١٥٠٩ عبدالله بن عباس
- \* كان إذا قام المؤذن فأذن لصلاة المغرب  
 ٥٢١ أنس بن مالك
- \* كان أسامة بن زيد في مسجد الرسول ﷺ  
 مضطجعاً رافعاً إحدى رجله على الأخرى  
 يتغنى بالنصب  
 ١١٩٨ أسامة بن زيد
- \* كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا استهل  
 شهر شعبان  
 ١٢١٧ أنس بن مالك
- \* كان أكثر كلام النبي ﷺ في بيته إذا خلا  
 ٢١٨ عائشة
- \* كان الإمام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه  
 ٧٦٦ عبدالله بن عمر
- \* كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما  
 محمد بن علي
- ١٥٤١ ابن الحسين
- \* كان الشام قد أقبل، فإذا أقبل جند من اليمن  
 ١٠١ ابن عمر
- \* كان الضعفاء من الرجال والنساء يشهدون  
 الجمعة مع النبي ﷺ  
 ١٠٠٨ مجاهد مرسلأ
- \* كان النبي ﷺ إذا أراد أن يغتسل  
 ٣٤٤ أبو السمح
- \* كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة  
 ٣٠٦ عائشة
- \* كان النبي ﷺ إذا أم الناس قرأ: (بسم الله  
 الرحمن الرحيم)  
 ٦٥٤ أبو هريرة
- \* كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله  
 الناس بوجوههم  
 ١٠٤٨
- \* كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء حوله في  
 يمينه  
 ٢٧٩ علي بن أبي طالب
- \* كان النبي ﷺ إذا دعا جعل باطن كفيه  
 إلى وجهه  
 ١٥٩٨ خلاد بن السائب

- ٦٩٢ البراء بن عازب \* كان النبي ﷺ إذا ركع فلو أن إنساناً
- ٤٥٣ أبو رافع \* كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن
- ٤٥١ أبو جعفر مزسلاً \* كان النبي ﷺ إذا سمع المنادي
- ١٢٤٨ أنس بن مالك \* كان النبي ﷺ إذا شهد رمضان قام ونام
- ٧٧٥ أبو موسى \* كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح
- ٦٥٧ عبدالله بن عمر \* كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة
- ٧٨٥ أنس بن مالك \* كان النبي ﷺ إذا قضى صلاته
- \* كان النبي ﷺ إذا كان ليلة تسع عشرة
- ١٢٤٧ عائشة من رمضان
- \* كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف
- ١١١٢ جابر بن عبدالله الطريق
- \* كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ريح كان مفرعه
- ١١٤٦ أبو الذّذراء إلى المسجد حتى تسكن الريح
- \* كان النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة
- ٢٨٣ ابن الغسيل
- \* كان النبي ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف
- ٧٥٠ عبدالله بن مسعود حتى يقوم
- ٩٨٦ عطاء مزسلاً \* كان النبي ﷺ في سفر، فأصابهم مطر
- ٧٣٤ ابن عباس \* كان النبي ﷺ كان يلحظ يميناً وشمالاً
- \* كان النبي ﷺ لا يجهر ب: (بسم الله
- ٦٤٧ أبو هريرة الرحمن الرحيم)
- ٣٩٦ عائشة \* كان النبي ﷺ لا يصلي في لحف نسائه
- ١١٢٩ أبو سعيد الخدري \* كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً
- \* كان النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان إذا خرجوا
- ١١١٥ أبو هريرة إلى العيد من طريق، رجعوا في طريق

- \* كان النبي ﷺ وميمونة يغتسلان من إناء واحد
- ٣٥١ ابن عباس
- \* كان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن الزهري مرسلًا
- ١١١٧
- \* كان النبي ﷺ يتختم في يساره عبدالله بن عمر
- ١٥٣٩
- \* كان النبي ﷺ يتختم في يمينه عبدالله بن جعفر (أبو جعفر)
- ١٥٤٢
- \* كان النبي ﷺ يتختم في يمينه علي بن أبي طالب
- ١٥٤٤
- \* كان النبي ﷺ يتختم في يمينه جابر
- ١٥٤٥
- \* كان النبي ﷺ يتختم في يمينه عائشة
- ١٥٤٦
- \* كان النبي ﷺ يتختم في يمينه الحسن بن علي بن أبي طالب
- ١٥٤٨
- \* كان النبي ﷺ يتختم في يمينه أنس بن مالك
- ١٥٤٩
- \* كان النبي ﷺ يتختم في يمينه عبدالله بن عمر
- ١٥٥٠
- \* كان النبي ﷺ يجهر في المكتوبات
- ب (بسم الله الرحمن الرحيم) علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر
- ١١٠٦
- \* كان النبي ﷺ يحاصر بني محارب جابر
- ١٠٨٨
- \* كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يضح
- ١٤٩٨ عبدالله بن عمرو
- \* كان النبي ﷺ يخطب إلى الجذع عبدالله بن عمر
- ١٠٥٦
- \* كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع عائشة
- ١٠٥٨
- \* كان النبي ﷺ يدركه الصبح فيوتر عائشة
- ٨٦٨
- \* كان النبي ﷺ يدعو يوم عاشوراء برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة
- ١٦٧٥ ، ١٢٧٠
- \* كان النبي ﷺ يدعو: اللهم اجعل حبك الهيثم بن مالك الطائي
- ٣٤
- \* كان النبي ﷺ يدعو: اللهم ارزقني سالم بن عبدالله
- ١٤٦
- \* كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة أنس بن مالك
- ٣٣١
- \* كان النبي ﷺ يذبح أضحيته بالمصلّى عبدالله بن عمر
- ١٣١٥

- \* كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع
- ٦٣٢ أنس بن مالك
- \* كان النبي ﷺ يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع
- ٦٣٥ أنس بن مالك
- \* كان النبي ﷺ يسلم تسليمه واحدة
- ٧٦١ أنس بن مالك
- \* كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره
- ٧٥٨ عبدالله بن مسعود
- \* كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة تسليمه واحدة
- ٧٦٠ عائشة
- \* كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة
- ٨٤٨ علي بن أبي طالب
- \* كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
- ٥١٠ زيد بن ثابت
- \* كان النبي ﷺ يصلي بعد الوتر ركعتين
- ٨٨٧ أم سلمة
- \* كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما
- ٨٩٠ ابن عباس
- \* كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به تطوعاً
- ٨٩٦ جابر
- \* كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات
- ٨٨٣ عائشة
- \* كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- ٨٧٣ عائشة
- \* كان النبي ﷺ يصلي، وعائشة معترضة
- بينه وبين القبلة
- ٥٩٠ عروة مرسلاً
- \* كان النبي ﷺ يصلّيها إذا صلى مع الناس وهو جالس
- ٩١٩ أم سلمة
- \* كان النبي ﷺ يصوم العشر
- ١٢٧٥ حفصة
- \* كان النبي ﷺ يغتسل بالصّاع
- ٣٢٣ جابر
- \* كان النبي ﷺ يغتسل بين العشاءين كل ليلة
- ١٢٣٦ علي بن أبي طالب
- \* كان النبي ﷺ يغتسل للعديد
- ١١٠٣ أبو رافع
- \* كان النبي ﷺ يغتسل يوم الجمعة
- ٢٩٩ علي

- \* كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة  
بين يديه تحمل  
١١٢٦ عبدالله بن عمر
- \* كان النبي ﷺ يغدو من طريق ويرجع  
من آخر  
١١١٤ عبدالله بن عمر
- \* كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب  
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾  
٦٧٧ عبدالله بن عمر
- \* كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم  
الجمعة  
١٠٠٣ عبدالله بن مسعود
- \* كان النبي ﷺ يقلم أظفاره ويقص شاربه  
يوم الجمعة  
١٠٣١ أبو هريرة
- \* كان النبي ﷺ يقول بين السجدين  
كان النبي ﷺ يقول عند انصرافه من  
٧٣٩ ابن عباس
- الصلاة: اللهم أصلح لي ديني  
٧٧٧ صهيب بن سنان
- \* كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة  
٧٧٣ المغيرة بن شعبة
- \* كان النبي ﷺ يكره أن يجعل فص الخاتم  
كان النبي ﷺ يلبس بزده الأحمر في  
١٥٣٣ أنس بن مالك
- العيدين والجمعة  
١٠٣٠ جابر بن عبدالله
- \* كان النبي ﷺ يلبس يوم العيد بزدة  
١١٠٠ عبدالله بن عباس
- \* كان النبي ﷺ يلمح في الصلاة  
٧٣٥ سعيد بن المسيب مرسلاً
- \* كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه  
٧٧١ عائشة
- \* كان النبي ﷺ يوتر عند الأذان  
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس  
٨٦٧ علي بن أبي طالب
- الإمام على المنبر  
١٠٤٩ جابر بن عبدالله
- \* كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون  
مساويكم  
٢٨٥ وائلة بن الأسقع

- \* كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا  
 ١٤٣٨ عبدالله بن عباس
- \* كان أهل الجاهلية يصنعون في الحيض نحوًا من صنيع المجوس  
 ٣٧٩ عكرمة مرسلًا
- \* كان بعضنا يغتسل وبعضنا يتوضأ  
 ١١٠٤ علي بن أبي طالب
- \* كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة  
 ٤٧٦ عبدالله بن أبي أوفى
- \* كان بلال لا يؤذّن حتى ينشق الفجر  
 ٥٠١ سويد بن علقمة
- \* كان بمر الظهران راهب يدعى عيصًا  
 ١٦٧١ عبدالله بن عمرو بن العاص
- \* كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة  
 ٧٩ عبدالله بن عباس
- \* كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ  
 ١٠٥٥ جابر بن عبدالله
- \* كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة  
 ١٣٧٧ بريدة بن الحصيب
- \* كان رسول ﷺ إذا قام من الرّكعتين كبر  
 ٦٣١ أنس بن مالك
- \* كان رسول ﷺ يلتفت في الصلاة  
 ٧٣٣ ابن سيرين مرسلًا
- \* كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه  
 ٣٠٥ عائشة
- \* كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه  
 ٢٨٨ أبو رافع
- \* كان رسول الله ﷺ إذا خطب يعتمد على عنزة  
 ١٠٥٣ عطاء بن أبي رباح مرسلًا
- \* كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء  
 ٢٧٨ أنس بن مالك
- \* كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر  
 ١٢٣٧ أنس بن مالك
- الأواخر من رمضان طوى فراشه  
 ١٢٣٤ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد منزره عائشة
- \* كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب  
 قال: اللهم بارك لنا في رجب  
 ١٢٩٨ أنس بن مالك

- \* كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر  
قال: صيياً نافعاً  
١١٤٢ عائشة
- \* كان رسول الله ﷺ إذا سجد  
البراء بن عازب  
٧٠٥
- \* كان رسول الله ﷺ إذا سكنت المؤذن  
عائشة  
٨٨٩
- \* كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن  
معاوية  
٤٥٤
- \* كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء  
ركع أربع ركعات  
عبدالله بن الزبير  
٨٦١
- \* كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة؛  
قال  
علي بن أبي طالب  
٦٢٢
- \* كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة  
بالليل سجد  
أبو سعيد الخدري  
٦٢٦
- \* كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة  
اعتدل قائماً  
أبو حميد  
٦٣٠
- \* كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة  
علي بن أبي طالب  
٦٩٦
- \* كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً  
عائشة  
٣٣٩
- \* كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان قام ونام  
عائشة  
١٢٣٥
- \* كان رسول الله ﷺ في آخر أمره لا يقوم  
ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء إلا قال:  
سبحان الله ويحمده  
أم سلمة  
١٤٨٦
- \* كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة  
جابر  
٩٨٣
- \* كان رسول الله ﷺ لا يأكل إلا شيئاً  
يعلم من أين هو  
١٣٨٨
- \* كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا  
البصل ولا الكراث  
سليمان بن يسار مرسلأ  
١٣٩٣

- \* كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
- ١١١٠ أنس بن مالك
- \* كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
- ١١١١ عبدالله بن عمر
- \* كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعو
- ١٦٠٠ أبو سعيد الخدري
- \* كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً
- ٢٩٢ صفوان بن عسال
- \* كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلّي أي ساعة شئنا من الليل أو النهار
- ٩٠٧ سمرة بن جندب
- \* كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ١٢٧٦ أم سلمة
- \* كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدم
- ٣٧٣ أم سلمة
- \* كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة
- ٣٠٨ عائشة
- \* كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر
- ٩٩٥ ابن عباس
- \* كان رسول الله ﷺ يجهر ب: (بسم الله الرحمن الرحيم)
- ٦٥٦ ابن عباس
- \* كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين مع الفضل
- ١٠٩٩ عبدالله بن عمر
- \* كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن
- ٣٣٧ علي
- \* كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة
- ٦٣٨ ابن عباس
- \* كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة
- ٦٣٦ جابر بن عبدالله
- \* كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة
- ٦٣٧ عمير بن حبيب

- ٩٢٣ \* كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل الهجرة عائشة
- \* كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة
- ٧٦٢ تسليمه واحدة سمرة بن جندب
- ٨٨٢ \* كان رسول الله ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة عائشة
- ٨٨٥ \* كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة عائشة
- ٥١٥ \* كان رسول الله ﷺ يصلي العصر أنس بن مالك
- ٤١٨ \* كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين عائشة
- ٥١٦ \* كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر أنس بن مالك
- \* كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر
- ٩٢٦ عائشة
- \* كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر
- ٩٢٧ عائشة
- \* كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين علي بن أبي طالب
- ٩١٥
- ١١٦٨ \* كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابد عبدالله بن عمرو
- \* كان رسول الله ﷺ يصلي ، فأشارت إليه
- ٨٠٦ بثوبه عائشة
- ٦٦٢ \* كان رسول الله ﷺ يطيل الركعة الأولى عبدالله بن أبي أوفى
- \* كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء
- ٣٤٦ الحجرات ابن عباس
- ١١٠٢ \* كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر عبدالله بن عباس
- \* كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (أي):
- ٣٠٣ عائشة
- يجامع ولا ينزل) و لا يغتسل
- \* كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب
- ٦٧٨ جابر بن سمرة
- ليلة الجمعة

- ٤٥٢ \* كان رسول الله ﷺ يقول إذا أذن المؤذن معاوية  
\* كان رسول الله ﷺ يقوم في صلاة الآيات،
- ١١٤٥ فيركع ثلاث ركعات عائشة
- ١٥٤٠ \* كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمه في يساره أبو سعيد الخدري
- ١١٤٣ \* كان رسول الله ﷺ يلقي ثيابه أول مطره أنس بن مالك  
\* كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من
- ٣٧٥ نسائه الحائض ميمونة  
\* كان رسول الله ﷺ ينزل بذى طوى
- ١٣٠٦ حين يعتمر عبدالله بن عمر
- ٨٥٥ \* كان رسول الله ﷺ يوتر من أول الليل أبي مسعود الأنصاري  
\* كان سمرة بن جندب يأمر النساء بقضاء
- ٤٠٣ صلاة الحيض . . .
- ١٠٦٣ \* كان علي بن أبي طالب يصلي بعد الجمعة ستاً علي
- ٢٣٣ \* كان عمر بن الخطاب إذا دخل بيته ابن عباس  
\* كان عمر بن الخطاب يبيع مال يتيم
- ١٣٤٧ عنده ثلاث سنين محمود بن لبيد  
\* كان فينا رجلٌ خطب امرأة يقال لها
- ١١ أم قيس عبدالله بن مسعود
- ١٣٥٣ \* كان لا يأخذ من أرض الخراج العشر عكرمة
- ٤٤٠ \* كان لا يزيد على: الإقامة في السفر ابن عمر
- ٤٦٥ \* كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين عامر بن شراحيل مرسلًا  
\* كان لعلي مؤذن، فجعل علي معه
- ٥٠٠ مؤذنًا آخر فضل بن عمير  
\* كان لي أبوان موسران عن امرأة حكمتها
- ١٢١٥ لأم المؤمنين عائشة

- ٦٣ \* كان مطرف يبدو فإذا كان يوم الجمعة أدلج أبو التياح
- \* كان نقش خاتم سليمان بن داود عليهما
- ١٦٧٠ جابر بن عبدالله السلام: لا إله إلا الله
- ٢٥٦ \* كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة سفیان بن عيينة
- \* كان يؤذن يوم الجمعة على عهد
- ١٠١٩ رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشراك سغد القرظ
- ١٠٣٤ \* كان يأتي الجمعة ماشيًا عبدالله بن رواحة
- ٧٦٩ \* كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يتنفل عبدالله بن عباس
- \* كان يأمر بشهود الجمعة من بيته وبين
- ١٠١٢ دمشق أربعة عشر ميلًا معاوية
- ١٠٣٧ \* كان يبكر إلى الجمعة، ويخلع نعليه عبدالله بن رواحة
- \* كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس
- في المصلى في خطبته الأولى يوم
- الأضحى والفطر
- ١١٢٣ عمر بن عبدالعزيز \* كان يخطب الخطبة الأولى جالسًا،
- ويقوم في الثانية
- ١٠٥٢ عمر بن عبد العزيز
- ٣٥ \* كان يدعو على الصفا والمزوة وفي مناسكه عبدالله بن عمر
- \* كان يرفع يديه في أول التكبير،
- ثم لا يرفعهما
- ٦٢٩ \* كان يسجد على كور عمامة له غليظة عمر وابن عمر
- ٧١٥ تحول بينه وبين الأرض عبدالرحمن بن يزيد
- ٧١٤ \* كان يسجد على كور عمامته عبدالله بن أبي أوفى وابن عمر
- \* كان يصلي بعد العيد أربعًا علي بن أبي طالب
- وابن مسعود وابن أبي ليلي
- ١١٢٨ والنخعي وغيرهم

- ١٢٣٢ \* كان يضع طعامه عند الفطر في رمضان  
عبدالله بن عباس
- ٧٠٢ \* كان يضع يديه قبل ركبتيه  
ابن عمر
- ٧٤٨ \* كان يعلم التشهد الناس على المنبر  
عمر بن الخطاب
- ٦٧٥ \* كان يقرأ في المغرب ب ﴿يَسْ﴾  
ابن عمر
- ٧٧٦ \* كان يكبر دبر الصلاة إحدى عشرة مرة  
عبدالله بن عمر
- ١٣٢٩ \* كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعوض  
عبدالله بن عباس
- ١١٠١ \* كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه  
عبدالله بن عمر
- ٨٨٠ \* كان يوتر بخمس أو سبع  
عبدالله بن مسعود
- ٣٩٤ \* كانت إحدانا تحيض في الثوب  
أم سلمة
- \* كانت إحدانا في فورها، أول ما تحيض  
كانت إحدانا في فورها، أول ما تحيض
- ٣٧١ \* تشد عليها إزاراً  
أم حبيبة زوج النبي ﷺ
- \* كانت الصلاة إذا حضرت على عهد  
كانت الصلاة إذا حضرت على عهد
- ٤٢٣ \* النبي ﷺ سعى رجل إلى الطريق  
أنس بن مالك
- \* كانت النساء تجلس على عهد  
كانت النساء تجلس على عهد
- ٣٧٠ \* رسول الله ﷺ أربعين يوماً  
أم سلمة
- \* كانت دار ابن عمر مزبداً لأزواج  
كانت دار ابن عمر مزبداً لأزواج
- ١١٤٩ \* النبي ﷺ يذهبن فيه  
نافع
- ٦٧٦ \* كانت صلاة رسول الله ﷺ ركعتين  
عائشة
- ٦٤٨ \* كانت قراءة رسول الله ﷺ مدأ  
عمر بن الخطاب
- ٦٥٥ \* كانت لرسول الله ﷺ سكتان  
سمرة بن جندب
- ٦٥٠ \* كانت مدأ  
أنس بن مالك
- \* كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت  
كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت
- هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ والآية  
هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ والآية
- ٧٩٣ \* الأخرى، قال: فأمزنا بالإنصات  
أبو هريرة
- ١٠٦٢ \* كانوا يحبون أن يصلوا قبل الجمعة أربعاً  
التخعي

		* كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام
١٤٤٠	زيد بن أسلم	ويسمونهما صفرين
١٢٨٠	أبو عثمان التهدي	* كانوا يعظمون ثلاث عشرات
	عثمان وابن مسعود	* كانوا يقرءونها (فامضوا إلى ذكر الله)
١٤٦٦ ، ١٠٣٦	وجاعة من الصحابة	
		* كانوا يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا
١١٠٨	أبو أمامة وغيره	إلى الصلاة
		* كانوا يكرهون أن يصلوا في ثياب
٥٧٥	إبراهيم النخعي	الصبيان
١١١٩	عبدالله بن عمرو بن العاص	* كبر النبي ﷺ في صلاة العيدين سبعا
١٠٨٧	عائشة	* كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة
		* كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم -
		وهو بنجران - أن عجل الأضحى،
١١١٨		وأخر الفطر
		* كتب رسول الله ﷺ إلى ناس من أهل
١٠٠٩	أبو هريرة	المياه
		* كتب عمر بن الخطاب إلى سعد يقطع
١٣٥٢	شيخ من بني زهرة	سعيد بن زيد <small>رضي الله عنه</small> أرضا
٥٠٧	عبدالله بن عمر	* كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي
		* كره النبي ﷺ الصلاة نضف النهار،
٩١٠	أبو قتادة	إلا يوم الجمعة
		* كره النبي ﷺ الصلاة نضف النهار،
٩٠٩	أبو هريرة	إلا يوم الجمعة
١٣٨٤	عبدالله بن عمر	* كف عنا جشاءك
١٣١٤	...	* كل أيام منى ذبح

- ١١٥٩ قنادة \* كل بناء رياء فهو على صاحبه لا له  
\* كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
- ١٠٥٤ أبو هريرة الجذماء  
\* كل ذلك قد عمل رسول الله ﷺ،
- ٨٥٦ عمر بن الخطاب وقبض وهو يوتر من آخر الليل
- ١٢١٨ أبو هريرة \* كل سلامى من الناس عليه صدقة  
\* كل شيء سمعته أقوله: قال  
رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي
- ٩٣ الحسن البصري طالب
- ٨٢٠ عبدالله بن مسعود \* كل شيء في الصلاة من نقصان من ركوع  
\* كل قبر لا يشهد صاحبه أن لا إله إلا الله
- ١٩٦ أم سلمة \* كلاً أنس النبي ﷺ وأصحابه في الليلة التي  
ناموا فيها عن صلاة الصبح
- ١٣٢٤ أنس بن مالك \* كلا؛ أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين  
منهم بأس
- ١٧٢١ عائشة
- ١٤٣٧ أبو بكر الصديق \* الكلالة: من لا ولد له ولا والد  
\* كلام الناسي لا يبطل الصلاة
- ٧٨٧ والزبير بن العوام
- \* ﴿كَلِمًا نَفِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾:  
إذا أحرقت جلودهم بدلوا جلودًا بيضاء
- ١٤٣٥ عبدالله بن عمر أمثال القراطيس
- \* ﴿كَلِمًا نَفِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾:  
في الساعة الواحدة: عشرين ومائة مرة
- ١٤٣٤ عمر بن الخطاب \* كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن البركة  
مع الجماعة
- ١٣٨٧ عمر بن الخطاب

- ١٦٢٥ \* كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل  
عبدالله بن عمر
- \* كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ نؤمر إذا  
٨٩٥ جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحنا  
عائشة
- ٥٢٤ \* كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء  
ابن عمر
- \* كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى  
١٠٧٩ المشركين خالد بن الوليد  
أبو عياش الزرقي
- \* كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في  
المسجد الخبز واللحم  
عبدالله بن الحارث
- ١١٧٧ ابن جزء الزبيدي
- ١١٧٠ \* كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ  
أنس بن مالك
- ٧٩٢ \* كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة  
أبو هريرة
- ٧١٢ \* كنا نصلي مع النبي ﷺ في الرمضاء  
أنس بن مالك
- \* كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا  
طرف الثوب من شدة الحر  
٧١١ أنس بن مالك
- \* كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الصبح  
علي بن أبي طالب
- ٥٠٥ \* كنا نضاجع النساء في المحيض، وفي الفرش  
عمر
- ٣٧٧ \* كنا نغدو إلى السوق على عهد  
رسول الله ﷺ فنمر على المسجد  
فنصلي فيه  
١١٩٧ أبو سعيد بن المعلى
- \* كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا  
على الركب  
٦٩١ سعد بن أبي وقاص
- ٧٤٧ \* كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد  
عبدالله بن مسعود
- \* كنا نكون في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر  
وصدرًا من خلافة عمر في المسجد  
١١٨٠ أم صبية خولة بنت قيس
- نسوة قد تحاللتن

- \* كنا ننهى أن نصف بين السواري  
 ١١٧١ على عهد رسول الله ﷺ قرّة بن إياس
- \* كنت أتى أبا هريرة فأخذ منه الكتب  
 ٢٦٩ بشير بن نهيك
- \* كنت أسافر مع النبي ﷺ فما رأيته صلى  
 ٩١٦ بعد العصر ولا بعد الصبح قط سلمة بن الأكوع
- \* كنت أنا وحبّي نغتسل من إناء واحد  
 ٣٥٣ عائشة
- \* كنت أول النبيين (وفي رواية: الناس)  
 ١٦٧٨ فتادة مرسلًا، وأبو هريرة في الخلق
- \* كنت رجلاً نوميًا، وكنت إذا صليت  
 ٥٣٤ علي بن أبي طالب المغرب
- \* لا (قاله ﷺ) لأم سلمة لما سألته عن نقض  
 ٣١٣ أم سلمة شعرها للحيضه والجنابة)
- \* لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب  
 ٣٣٤ عائشة
- \* لا أدعهما؛ صليتهما مع خير منك  
 ٩١٨ تميم الدّاري
- \* لا آذن لك، ولا كرامة ولا نُعمّة عين  
 ١٥٥١ صفوان بن أمية
- \* لا بأس به (يعني: القضاء من الزّبا)  
 ١٣٣٥ ابن سيرين
- \* لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا  
 ٤٩٨ بلال
- \* لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن  
 ١٥٥٢ أبو أمامة
- \* لا تترك الصلاة متعمدًا  
 ٤١٣ أم أيمن
- \* لا تركز صلاةً مكتوبةً متعمدًا  
 ٤١١ معاذ بن جبل
- \* لا تركز صلاةً مكتوبةً متعمدًا  
 ٤١٢ عبادة بن الصّامت
- \* لا تحزّوا بصلواتكم طلوع الشمس  
 ٩٠٢ عبدالله بن عمر
- \* لا تُخرج يوم العيد شاةً، وكل العجائز  
 ١٠٩٨ عبدالله بن عباس يخرجن

- \* لا تزال الملائكة تصلي على الإنسان ما  
 ٧٧٩ دام أثر السجود في وجهه أبو ذر
- \* لا تزال أمتي بخير  
 ٥١٧ أبو أيوب
- \* لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين  
 ١٤٥٣ مرة البهزي على من ناوهم
- \* لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على أبواب  
 ١٧١٢ بيت المقدس وما حولها أبو هريرة
- \* لا تزال عصابة من أمتي قوامه على أمر الله  
 ٢٥٢ وابن السمط أبو هريرة
- \* لا تشتروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه  
 ١٥٩٧ عبدالله بن عباس بغير إذنه فإنما ينظر في النار
- \* لا تشتروا الصدقات حتى تقبض، والمغانم  
 ١٣٣١ حتى تقسم أبو سعيد الخدري
- \* لا تشد الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد  
 ١٧٢٨ أبو هريرة
- \* لا تشد الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد:  
 ١٧٣٥ مسجد الخيف أبو هريرة
- \* لا تشربوا من مائها شيئاً، ولا تتوضؤوا  
 ١٤٤١ منه للصلاة العباس بن سهل بن سعد مرسلأ
- \* لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا  
 ٩٢٢ والشمس مرتفعة علي بن أبي طالب
- \* لا تصلوا حتى ترتفع الشمس  
 ٩٠٤ أبي بشير الأنصاري
- \* لا تصلوا خلف النيام والمتحدثين  
 ٥٩٣ ابن عباس
- \* لا تصلوا عند طلوع الشمس؛ فإنها  
 ٩٠٨ تطلع بين قرني شيطان أبو أمامة
- \* لا تصلوا في مبارك الإبل  
 ١١٦٥ البراء بن عازب

٨٩٨	علي بن أبي طالب	* لا تصلوا قبل طلوع الشمس حتى تطلع
٩٧٤	أم المؤمنين عائشة	* لا تصلين بصلاة الإمام
١٦١٦	وائلة بن الأستقع	* لا تظهر الشمامة بأخيك فيعافيه الله وبيبتليك
١٣٦٣	عبدالله بن عمر	* لا تعتد بها
٨٠	معاذ بن جبل	* لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها
	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلًا	* لا تعضية في الميراث
١٣٥٧	الزهري مرسلًا	* لا تغتسلوا في الصخراء
٣٤٨	أبو هريرة	* لا تغضب
١٦٥٨	جارية بن قدامة	* لا تغضب
١٦٥٩	عبدالله بن عمر	* لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
٥٢٣		* لا تفعل؛ رذها في ثوبك حتى تخرج
١١٧٦	أبو أيوب الأنصاري	من المسجد
		* لا تقبل صلاة لا يمس فيها الأنف
٧٠٦	عكرمة مرسلًا، وابن عباس	ما يمس الجبين
		* لا تقدرين على ذلك؛ ولكن ابعثي
١٧٢٤	ميمونة زوج النبي ﷺ	بزيت
٥٨٠	علي	* لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي
١١٨٥	ابن عمر	* لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٧٩١	أم سلمة	* لا تنفخ؛ إن من نفخ فقد تكلم
٨٥٧	عمر بن الخطاب	* لا تنم إلا على وتر
٨٧٨	أبو هريرة	* لا توتروا بثلاث؛ تشبهوا بالمغرب
١٤٩٢	أبو هريرة	* لا توسع المجالس إلا لثلاثة
		* لا سمر إلا لثلاثة: مصل، أو مسافر،
١٥٠١	عائشة	أو عروس

- ١٥٠٠ \* لا سمر بعد الصلاة عبدالله بن مسعود
- ١٥١٢ \* لا شؤم، وإن يكن اليمن في شيء ففي ثلاثة ...
- \* لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار عبدالله بن عباس ١٥٧٧
- ٦٥٩ \* لا صلاة إلا بقراءة أبو هريرة
- ٨٩٩ \* لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس عبدالله بن مسعود
- \* لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
- ٩٠٠ كعب بن مرة (مرة بن كعب)
- ٤٩٢ \* لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ابن عمر
- ٨٤٣ \* لا صلاة لمن عليه صلاة ...
- ٧٥٥ \* لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ سهل بن سعد
- ١٤١٠ \* لا ضرر ولا ضرار أبو سعيد الخدري
- \* لا علم لي - أو: ما أذري -،
- ٩٢٤ ولكن سلوا أم سلمة عائشة
- \* لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له عمر بن الخطاب ٨
- ١٣٦٩ \* لا قود إلا بالسيف
- ١٥٣٦ \* لا ها الله إذا لا يصلح ذلك عبدالله بن عمر
- ٩٤٧ \* لا يؤم الصبي حتى يختلم ابن عباس
- ٣٦٤ \* لا يؤم المتيمم المتوضئين عمر بن الخطاب وجابر
- ٩٦٣ \* لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً الشَّعْبِيُّ مَرْسَلًا
- \* لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً
- ٢٥٩ لما جئت به عبدالله بن عمرو
- \* لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع عطية السعدي ٢٢١

- \* لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ابن عمر ٢٢٠
- \* لا يبول أحدكم مستقبل القبلة عبدالله بن الحارث بن جزء ٢٧٦
- \* لا يتحرى أحدكم فيصلني عند طلوع الشمس ٩٠٣ عبدالله بن عمر
- \* لا يجتمع على المسلم خراج وعشر عبدالله بن مسعود ١٣٥٤
- \* لا يجزئك إلا أن تذكر الإمام قائمًا قبل أن تركع أبو هريرة ٧٠٠
- \* لا يجلس الرجل بين الرجل وأبيه سهل بن سعد ١٤٩١
- \* لا يحافظ المنافق أربعين ليلةً على صلاة العشاء الآخرة في جملة أبو هريرة ٥٢٨
- \* لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا جابر ١١٨٧
- \* لا يذهب عن الميت ألم الموت ما دام في قبره كعب ٥١
- \* لا يرى أحد خارجًا من الدنيا شاتمًا لأحد منهم الحسن مرسلاً ١٦٨٠
- \* لا يزال الله مقبلًا على العبد وهو في صلته ما لم يلتفت أبو ذر ٧٢٧
- \* لا يزال أمر هذه الأمة موافيًا ومقاربًا عبدالله بن عباس ٢١٦
- \* لا يسأل عبد عن نفسه إلا القرآن عبدالله بن مسعود ١٤١٧
- \* لا يسجد للسهو في التطوع ابن سيرين وابن المسيب ٨٣٢
- \* لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المغيرة بن شعبة ٧٦٨
- \* لا يصلى خلف الغلام حتى تجب عليه الحدود عبدالله بن مسعود ٩٤٨
- \* لا يصيب عبد من الدنيا شيئًا إلا نقص من درجاته عند الله عائشة، وابن عمر موقوفًا ١٦٣١

٣١٤	جابر	* لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض
٢٤٠	عبدالله بن مسعود	* لا يعد أحدكم صبيه ثم لا ينجز له
		* لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما
١٠٢١	سلمان الفارسي	استطاع من طهر
١٣٨٠	...	* لا يقاد الحرّ بالعبد
١٣٧٩	عمر بن الخطاب	* لا يقاد الوالد بالولد
٥٧٣	عائشة	* لا يقبل الله صلاة حائضٍ بغير خمار
٦٨٠	أبو قتادة الأنصاري	* لا يقرأ في الصبح دون عشرين آية
٧٢٨	عبدالله بن مسعود	* لا يقطع الصلاة إلا الالتفات
٥٩٧	أنس بن مالك	* لا يقطع الصلاة شيء
٥٩٦	أبو سعيد	* لا يقطع الصلاة شيء
٦٠٤	عائشة	* لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار
	عبدالله بن عمر،	* لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً
٥٩٥	وأبو بكر وعمر موقوفاً	
٣٣٨	علي	* لا يقلّمن أحدّ ظفرًا، ولا يقصّ شغراً
		* لا يقولنّ أحدكم كذا؛ إن النطفة إذا
١٤٧٤	رباح بن قصير	استقرت في الرّحم
١٥٣٥	أنس بن مالك	* لا يكتب في الخاتم بالعربية
٤٧٠	سلمان	* لا يكون رجل بأرض قبي
		* لا يلي أحد من أمر الناس شيئاً إلا
١٨٢	عمر بن الخطاب	أوقفه الله على جسر جهنم
		* لا ينادي - أو: لا يؤذّن - بالصلاة إلا
٤٦٦	ابن عباس	متوضئ
		* لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً
٨٣٨	رجل من الأنصار	إلا أتمها الله من سبخته

- ٩ \* لا ينفع قول إلا بعمل ابن مسعود
- ٣٨٦ \* لا؛ اجتنبي الصلاة أيام محيضك أم المؤمنين عائشة
- \* لا؛ ولكن اخلط لهم الطين يا أبا
- ١١٥٧ اليمامة طلق بن علي بن المنذر
- ٦٦٦ \* لا؛ ولكنني أردت أن أوقت لكم صلاتكم أنس بن مالك
- \* لا بُد من قيام الليل، ولو قدر حلب شاة الحسن وابن سيرين،
- ٨٥١ وعبدة السلماني
- ٩٥٤ \* لأن أصلي خلف جيفة حمار أحب إليّ ابن عباس
- ٥٢٩ \* لأن أصلي صلاة العشاء قبل أن يغيب الشفق مجاهد
- ٧٨١ \* لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى جابر بن عبد الله
- \* لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة
- ٣٨٣ فوق الماء أسماء بنت عميس
- ٩٥٥ \* لتسوّن الصفوف؛ أو لتطمسنّ وجوهكم أبو أمامة
- \* لركعتان خفيفتان مما تحقرون - أو تنفلون -،
- ١٦٦٥ يراهما هذا في عمله أحب إليه من بقية دنياكم أبو هريرة
- \* لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها
- ١٢١٢ المساجد والسرج عبد الله بن عباس
- \* اللغو في الأيمان ما كان في المراء
- ١٤٠٢ والهزل والمزاحة عائشة
- ٤٢٧ \* لقد أراد الله خيراً، فمر بلائاً فيؤذن ابن أبي ليلى
- ٦٢٧ \* لقد ذكرنا علي بن أبي طالب صلاة أبي موسى الأشعري
- ٨٤٩ \* لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم علي بن أبي طالب
- ١ \* لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير معاذ بن جبل
- \* لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ
- ٦٨٢ يعصلي بهن عبد الله بن مسعود

- \* لكل باب منهم جزء مقسوم، يعذب على كل باب على قدر أعمالهم
- ١٥٩ بلال بن رباح
- \* لكل شيء نسبة، ونسبة الله:
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾
- ١٤٨٨ ليس بأخوف أبو هريرة
- \* للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق
- ١٨ أبو الذرذاء
- \* للنار سبعة أبواب، وهي سبعة أدراك
- ١٥٥ الضحاك
- \* لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر أم سلمة زوج النبي ﷺ
- ٩١٢ لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى
- ١٤٣٣ أنس بن مالك
- \* لم نخرج له عن كل أهل ومال
- \* لم أكن أصلي في أرض قد خسف الله بها
- ١١٦٩ علي بن أبي طالب
- \* لم يجهر النبي ﷺ في صلاته ب: (بسم الله الرحمن الرحيم)
- ٦٤٥ جبير بن مطعم
- \* لم يزل رسول الله ﷺ يتختم في يمينه حتى قبضه الله
- ١٥٤٧ أبو هريرة
- \* لم يصم النبي بعد رمضان إلا رجبا وشعبان
- ١٢٩٥ عائشة
- \* لم يصم رسول الله ﷺ عاشوراء
- ١٢٦٩ سعيد بن المسيب مرسلأ
- \* لم يكن النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون ب (بسم الله الرحمن الرحيم)
- ٦٤٤ أنس بن مالك
- \* لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا
- ٢٥٧ أنس بن مالك
- \* لم يكن رسول الله ﷺ يصلي على الحصر
- ٦٢١ عائشة
- \* لما أسري بالنبي ﷺ إلى السماء أوحى الله إليه الأذان
- ٤٣٠ عبدالله بن عمر

- \* لما أسري بالنبي ﷺ وجبريل معه  
 ١٣٨ أنس بن مالك سمع رسول الله ﷺ هدة  
 ١٢١٤ أنس بن مالك \* لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب  
 ٧٩٧ عبدالله بن مسعود \* لما قدمت من الحبشة، أتيت النبي ﷺ  
 ٩٦٢ عائشة \* لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه  
 \* لما نزلت على رسول الله ﷺ (إذا جاء  
 نصر الله والفتح)  
 ٦٩٣ عبدالله بن مسعود  
 ٢٦٢ أبو موسى الأشعري \* لمجلس أجلسه من عبدالله بن مسعود  
 \* لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا  
 بثلاث  
 ٥١٨ أبو عبدالرحمن الصنابحي  
 ٧٧ أبو ثعلبة الخشني \* لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم  
 ٥٤٠ علي بن عمرو الثقفي \* لنغيظن الشيطان كما أغازنا  
 ٧٥٧ عبدالله بن عمر \* الله أكبر كلما وضع ورفع  
 ١٦٢٩ أنس بن مالك \* اللهم أحيني مسكيناً، وأمتي مسكيناً  
 ١١٣٤ عبدالله بن عباس \* اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طيباً مريئاً  
 ٨٨ عبدالله بن عمر \* اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا  
 ٧٠٧ أنس بن مالك \* اللهم قبح شغره  
 ١٢١٣ عطاء بن يسار مرسلأ، وأبوسعيد \* اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد  
 \* ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾  
 ١٤٣٩ البراء بن عازب يكسى الكافر في قبره ثوبين من نار  
 ١٢٧ عبدالله بن عباس \* لو أبرزت النار للناس ما رآها أحد إلا  
 ٣١٢ ابن عباس \* لو اغتسل إنسان من جنابة، فبقيت شجرة  
 \* لو أن الله تعالى عذب أهل سمواته  
 وابن مسعود وعن زيد  
 ٢١٥ ابن ثابت مرفوعاً.

- \* لو أن جنبًا قرأ القرآن لضربته عمر ٣٣٦
- \* لو أن حلقة من سلسلة أهل النار عمر بن الخطاب ١٨٥
- \* لو أن رجلاً دعا الناس إلى عرق أو مرماتين أنس بن مالك ٩٣٣
- \* لو أن رجلاً في حجره دراهم يقسمها،  
وآخر يذكر الله أبو موسى الأشعري ١٥٦١
- \* لو أن روضة مثل هذه أرسلت من  
السماء إلى الأرض عبدالله بن عمرو ١٨٤
- \* لو أن غربًا من جهنم جعل في وسط  
الأرض أنس بن مالك ١٦٩
- \* لو أنكم توكلون على الله حق توكله عمر بن الخطاب ١٦٥٥
- \* لو بني هذا المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي أبو هريرة ١١٥٥
- \* لو جاء العشر فدخل هذا الجحر أنس بن مالك ١٤٨١
- \* لو خشع قلب هذا؛ لخشعت جوارحه حذيفة وسعيد بن المسيب ٧٣٧
- \* لو رأيتموني وإبليس، فأهويت بيدي أبو سعيد الخدري ٢١٩
- \* لو صليت خلف قدري لأعدت صلاتي وائلة بن الأسقع ٩٥٣
- \* لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون أبو هريرة ١٧١
- \* لو يغطي الناس بدعواهم؛ لادعى رجال عبدالله بن عباس ١٤٠٦
- \* لو يعلم أحدكم ما له أن يمشي بين يدي  
أخيه أبو هريرة ٦١٣
- \* لو يعلم المار بين يدي المصلي عبدالحميد بن عبدالرحمن
- عامل عمر بن عبدالعزيز مرسلًا ٦١٥
- \* لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه أبو جهنم ٦١٢
- \* لو يعلم المصلي قدر ما ينقص من صلاته عمر بن الخطاب ٦١٦
- \* ليؤذن لكم خياركم ابن عباس ٤٦١
- \* لينعتن الله منها يوم القيامة سبعين ألفًا عمر بن الخطاب ١٧٢٠

- ١١٦ \* لينين في دمشق مسجد يبقى بعد خراب كعب بن مالك
- ١٥٨٨ \* لِيَتَمَتَّنَ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ أَبُو هَرِيرَةَ
- ١٣٦٢ \* لِيَرَا جَعَهَا؛ فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- \* لَيْسَ بِطَلَبِ دُنْيَا؛ وَلَكِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ
- ١٤٦٧ \* وَتَشْيِيعِ جَنَازَةِ وَزِيَارَةِ أَخٍ فِي اللَّهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
- ٢٩٣ \* لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ حَتَّى تَنْزَلَ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ
- ١٢٨٢ \* لَيْسَ يَوْمٌ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ
- ١٢٧١ \* لَيْسَ يَوْمٌ عَاشُرَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
- ٤٠١ \* لَيْكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
- \* لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرَّ أَبُو عَامِرٍ أَوْ
- ١٣٩٦ \* أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ
- ١٢٥٠ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ: فِي كُلِّ سَبْعِ سَنِينَ مَرَّةً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ
- ١٢٤١ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ: لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ
- \* لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٠٠٠ \* ثُمَّ لَا يَشْهَدُونَهَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ
- \* الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ
- ٤٦٩ \* بِالْإِقَامَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
- \* الْمُؤَذِّنُ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَابِسَ سَمِعَهُ مَجَاهِدُ وَأَبُو هَرِيرَةَ
- ٤٣٧ \* وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ
- ٤٣٨ \* الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
- ١٤٨٠ \* ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾، قَالَ: مَطْبَقَةٌ أَبُو هَرِيرَةَ
- ٢٣١ \* الْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ مِثْلُ الزَّرْعِ، وَالْقَوِيُّ مِثْلُهُ أَبُو هَرِيرَةَ
- ١٥٧٥ \* الْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ، فَسَعِيدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَى رَقْعِهِ جَابِرُ
- ١٤٢٣ \* الْمُؤْمِنُ يَغْطِي مَضْحَقًا فِي قَبْرِهِ يَقْرَأُ فِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
- ١٠٤٣ \* الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْخَمِيسِ كَهَيْئَةِ الْمُخْرَمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

- ١٤٦٣ \* مؤمنو أمتي شهداء البراء بن عازب
- \* ما أثبتت به على ربك فهاته، وأما مدحي فدعه عنك عبدالرحمن بن هشام مرسلأ
- ١٤٩٥ \* ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة زيد بن خالد الجهني
- \* ما أحسن من محسن كافر أو مسلم إلا أتابه الله - عَزَّ وَجَلَّ - في عاجل الدنيا
- ١٩٥ عبداللّٰه بن مسعود
- ١٥١٨ \* ما أحسنها إن لم يكن فيها ميّنة أم مسلم الأشجعية
- ١٤٤٤ \* ما أحل الله في كتابه فهو حلال أبو الدّزداء
- \* ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا
- ٦٦٠ عبداللّٰه بن عباس
- ١٥٢٨ \* ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمنك أبو ثعلبة الخشني
- \* ما اغرورقت عينا عبد بمائها من خشية الله
- ١٤٤ النّضر بن سعيد
- ١٢٧٤ \* ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام عبداللّٰه بن عباس
- ١١٥٣ \* ما أمرت بتشيد المساجد ابن عباس
- ١٦٩٦ \* ما أتم بأسمع منها عبيد بن مرزوق مرسلأ
- ١٥٦٩ \* ما أنفق عبد نفقة أفضل عند الله الحسن البصري مرسلأ
- ١٦٠٥ \* ما أنكر قلبك فدعه عبدالرحمن بن معاوية مرسلأ
- ٥٣٢ \* ما بال رجال يتفرون عن هذا الدين عثمان بن أبي العاص
- ٥٥٩ \* ما بين المشرق والمغرب قبلة عمر بن الخطّاب
- ٥٦٠ \* ما بين المشرق والمغرب قبلة أبو هريرة
- \* ما بين هذين وقت أبو مسعود الأنصاري
- ٤٨٦ أو بشير بن أبي مسعود
- ٥٠٨ \* ما بين هذين وقت؛ لثلا يختلف المؤمنون علي بن أبي طالب

- \* ما تحت ظل السماء إله يعبد أعظم عند الله  
 من هوى متبع
- ٢٤٥ أبو أمامة
- \* ما تمنيت، ولا تمنيت  
 عثمان بن عفان
- ١٥٥٧
- \* ما خافه (أي: التفاق) إلا مؤمن  
 الحسن البصري
- ٢٢٨
- \* ما دخل رسول الله ﷺ بيتي قط  
 إلا صلى ركعتين
- ٨٩٤ عائشة
- \* ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود  
 المقداد بن الأسود
- ٥٨٨
- \* ما رأيت فزج رسول الله ﷺ قط  
 عائشة
- ٣٤٥
- \* ما رأيت مثل النار نام هاربها  
 أبو هريرة
- ١٢٤
- \* ما شأن الناس أمجانين؟  
 عبدالله بن عباس
- ١١٠٩
- \* ما صليت، ولو مت مت على غير  
 الفطرة
- ٧٢١ زيد بن وهب
- \* ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت  
 إبراهيم التيمي
- ٢٢٦
- \* ما على أحدكم إن وجد ثوبين للجمعة  
 يوسف بن سلام
- ١٠٢٩
- \* ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله  
 في هذه الساعة غيركم
- ٥٤٥ جابر بن عبدالله
- \* ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته  
 لشيء من الصلوات حتى يستاك
- ٢٨٤ زيد بن خالد الجهني
- \* ما كان عيد قط إلا في صدر النهار  
 عبدالله بن مسعود
- ١٠١٨
- \* ما كنا نعد الكذرة والصفرة شيئاً  
 عائشة
- ٣٨٩
- \* ما كنا نفعل هذا؛ إنما كنا نحته حثاً  
 ميمونة
- ٣٩٠
- \* ما لك لا تفقه؟ حسن الخلق هو أن  
 لا تغضب إن استطعت
- ١٦٦٠ أبو العلاء بن السخثير مرسلأ
- \* ما لي أرى عليك حلية أهل النار  
 بريدة بن الحصيب
- ١٥٢٩
- \* ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن  
 عبدالله بن عباس
- ٦٠

- ١٦٦٤ \* ما من أحد يموت إلا ندم  
أبو هريرة \* ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له
- ١٢٨١ \* فيها من عشر ذي الحجة  
أبو هريرة \* ما من أيام العمل الصالح فيها أحب  
إلى الله من هذه الأيام، والعمل فيهن
- ١٢٨٥ \* يضاعف بسبعمائة  
عبدالله بن عباس \* ما من روح تقبض من جسد إلا كانت
- ٧٤ \* بين السماء والأرض  
عبدالله بن سلام
- ١٤٢ \* \* ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع  
عبدالله بن مسعود
- ٢٩ \* \* ما من عبد يحب الله ورسوله إلا كان الفقر  
عبدالله بن عباس \* ما من عبد يحب الله ورسوله إلا كان
- ١٦٤٧ \* الفقر أسرع إليه  
عبدالله بن عباس \* ما من عبد يمر على قبر رجل مؤمن يعرفه  
في الدنيا
- ٦١ \* \* ما من عبد بهم بخطيئة فلم يعملها فتكتب  
أبو هريرة
- ١٠ \* \* ما من قوم صلوا صلاة الغداة، ثم قعدوا  
عبدالله بن مسعود
- ١٤٢١ \* \* ما من ميت يموت إلا وهو يعرف غاسله  
أبو سعيد الخدري
- ٥٠ \* \* ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفه  
عبدالله بن عباس
- ١٣١١ \* \* ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم  
جابر
- ٨٣٦ \* \* ما منعك أن لا تكون وازيت بي؟  
عائشة
- ٩٧٢ \* \* ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء الآخرة  
ابن عباس
- ٥٣٣ \* \* ما نهى رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك  
عائشة
- ٣٣٥ \* \* ما واصل النبي ﷺ وصالكم قط  
معاذ بن جبل
- ١٢٩٩ \* \* ما يسرني به الدنيا وما فيها  
أبو هريرة
- ٥٣٨ \* \* ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم  
عبدالله بن عباس
- ٥٢٧ \* \* ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم  
عائشة

	زيد بن ثابت	* الماء لا يكون إلا من الماء
	وأبي بن كعب وأبو أيوب	
٣٠١	ورفاعه بن رافع	
٣٠٠	أبو أيوب	* الماء من الماء
٣٠٤	ابن عباس	* الماء من الماء: إنما كان في الاحتلام
		* مات رجل، فلما أدخل في قبره
٥٣	أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل	أنته الملائكة
		* مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوباء
١٥٠٢	عبدالرحمن بن أزهر	أو الحمى
		* مثل المصلي مثل التاجر، لا يخلص
٨٤١	علي بن أبي طالب	له ريحه
٦٨٥	أبو هريرة	* مثل من لا يقول آمين كمثل رجل غزا
٨٦٤	عبدالله بن عمر	* مثنى مثنى
		* المحرم شهر الله الأصم، فيه يوم
١٢٦٤	عبيد بن عمير	تيب فيه على آدم
		* مرّ النبي ﷺ بحائط مائل فأسرع؛ وقال:
١٢٠٠		أخاف - أو أكره - موت الفوات
		* مرّ النبي ﷺ على قبر منبوذ فأهمهم،
١٢٠٦	عبدالله بن عباس	وصفوا عليه
		* المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها
١٥١٥	عبدالله بن مسعود	الشیطان
		* مرحبًا بالشتاء، تنزل فيه البركة، ويطول
١٢٢٦	أبو مسعود	فيه الليل للقيام
		* مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي،
٧٩٨	صهيب	فسلمت عليه، فرد عليّ إشارة

- ١٦٨١ \* مروا أبا بكر فليصل بالناس عبدالله بن عمر
- ٤٢١ \* مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين سبرة بن مغبد الجهني
- ١٤٩٠ \* مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله أبو هريرة
- \* ﴿مَعِيشَةُ ضَنْكًا﴾ : المعيشة الضنك :
- ١٤٤٨ عذاب القبر أبو سعيد الخدري
- ٢٠ \* مفتاح الجنة : شهادة أن لا إله إلا الله معاذ بن جبل
- ١٦٦٢ \* ملعون من ضارَّ مؤمنا أو مكر به أبو بكر الصديق
- ٣٨ \* ملك عن يمينك يكتب الحسنات أبو أمامة
- ١٤١٤ \* الملك في قريش، والقضاء في الأنصار أبو هريرة
- ٢٤٩ \* من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله عمرو بن عوف
- ١٠٣٣ \* من أتى الجمعة من الرجال والنساء عبدالله بن عمر
- ١١٨١ \* من أتى المسجد لشيء فهو حظه أبو هريرة
- \* من أتى عليه رمضان صحيحًا
- ١٢٥٢ مسلمًا أبو جعفر محمد بن علي مرسلًا
- \* من أتى فراشه وهو ينوي أن يصلي
- ٦ من الليل أبو الدرداء
- \* من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله
- ٤٩٠ بهم العذاب عن أهل الأرض شداد بن أوس
- ١٣٤٠ \* من أخذ أرضًا بجزيتهما فقد استقال هجرته أبو الدرداء
- ١٠٦١ \* من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة يحيى بن أبي كثير مرسلًا
- \* من أدرك الفزد (الوتر) من الصلاة أبو سعيد وابن عمر
- وأبو هريرة وابن عباس
- ٨٢٨ وابن الزبير
- ٤٨٧ \* من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك أبو هريرة
- ١٧٣١ \* من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه عبدالله بن عباس



- ٥١٣ \* من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته  
أبو الدرداء
- ٩٤٣ \* من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد  
فهو زائر الله  
سلمان الفارسي
- ٢٨١ \* من توضأ فأصبح الوضوء غفر له  
عثمان بن عفان
- ١٠٢٤ \* من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت  
سمرة بن جندب
- ٩٩٢ \* من جمع بين صلاتين من غير عذر  
ابن عباس
- ١٣١٨ \* من حرس وراء المسلمين في سبيل الله  
متطوعاً  
معاذ بن أنس
- ١٦١٤ \* من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه  
أبو هريرة
- ١٤٠٤ \* من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها  
عبدالله بن عباس
- ٩٩٧ \* من دخل الجنة من أهل القرى  
ابن عباس
- ١٥٦٥ \* من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له  
عبدالله بن عمر
- ٦٢ \* من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس  
الضحاك
- ٩٤٥ \* من زار قومًا فلا يؤمهم  
مالك بن الحويرث
- ١٧١٨ \* من سكن دمشق نجا  
جابر بن عبدالله
- ٩٣٠ \* من سمع النداء ثلاثاً فلم يجب  
أبو زرارة الأنصاري
- ٩٢٩ \* من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم  
يجب  
أبو موسى الأشعري
- ٩٢٨ \* من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا  
من ستة الصلاة أن يقرأ: (بسم الله  
الرحمن الرحيم)
- ٦٥٨ \* من شرب الخمر فجعلها في بطنه  
الزهرى مرسلأ
- ٢٤٣ \* من شرب شراباً يذهب بعقله فقد أتى  
عبدالله بن عمرو
- ١٣٩٨ \* باباً من أبواب الكبائر  
عبدالله بن عباس

- ٥٥٦ \* من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا أنس بن مالك
- ١٣٧٤ \* من شهر سيفه ثم وضعه؛ فدمه هدرَ عبدالله بن الزبير
- \* من صام بعد الفطر يوماً، فكأنما  
١٢٥٩ صام السنة عبدالله بن عمر
- \* من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال،  
١٢٥٧ كان كصيام الدهر أبو أيوب الأنصاري
- \* من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة،  
١٢٥٨ فكأنما صام السنة أبو هريرة
- \* من صام من شهر حرام الخميس والجمعة  
١٢٧٨ والسبت، كتب الله له عبادة تسعمائة سنة أنس بن مالك
- \* من صلى البرذيين دخل الجنة عبدالله بن قيس
- ٥١١ \* من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها كعب بن عجرة
- ٤٠٨ \* من صلى الصلوات الخمس في جماعة ابن عباس وأبو هريرة
- ٤١٥ \* من صلى العشاء الآخرة في جماعة
- ١٢٥١ \* من صلى الفجر ثم جلس في علي بن أبي طالب وأبو هريرة
- ٤٩١ \* من صلى المكتوبة فلم يتم ركوعها مصلاه علي بن أبي طالب
- ٨٣٩ \* من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت أبو هريرة
- ٤٨٨ الشمس فليصل الصبح أبو هريرة
- ٥٥٦ \* من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا أنس بن مالك
- ٤٧١ \* من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة ابن عمر
- ١٣٧٢ \* من ضرب أباه فاقتلوه سعيد بن المسيب مرسلاً
- ١٣٣٩ \* من عقد الجزية في عنقه فقد معاذ بن جبل
- ٤١٠ \* من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله نوفل بن معاوية الديلي

- \* من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى  
 ١١٢١ أربع ركعات ابن مسعود
- \* من فاتته الليل أن يكابده، ويبخل بماله أن يتفقه أبو أمامة ١٥٦٢
- \* من قال حين يسمع النداء جابر بن عبد الله ٤٥٦
- \* من قال في دبر الصلوات، وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيراً عبد الله بن عمر ٧٧٤
- \* من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثانٍ رجله أبو ذر ٧٧٨
- \* من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تميم الداري ١٥٦٦
- \* من قال: سبحان الله، كتب الله له عبد الله بن عمر ١٥٦٧
- \* من قال: لا إله إلا الله مخلصاً مائة ألف حسنة
- ٢١ دخل الجنة أنس بن مالك وزيد بن أرقم
- \* من قال: لا إله إلا الله؛ كان له بها عهد عند الله عبد الله بن عمر ١٥٧١
- \* من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه سمرة بن جندب ١٣٨١
- \* من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كل يوم خمسين مرة؛ نودي يوم القيامة من قبره:
- ١٤٢٦ قم يامادح الله؛ فادخل الجنة جابر بن عبد الله
- \* من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قيام ليلة تميم الداري وأنس بن مالك ١٤١٩
- \* من قرأ: ﴿الْمَرْ﴾ السجدة، و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي يَبْدُو الْمَلِكُ﴾ البراء بن عازب ١٤٢٤
- \* من قعد إلى قينة يستمع منها؛ صب في أذنيه الآنك أنس بن مالك ١٥٥٤

٥٤٣	سمرة بن جندب	* من كان عليه صلوات فاتتة
٨٤٢	أبو هريرة	* من كان عليه من رمضان شيء
١٢٢٠	عبدالله بن عمر	* من كان له مال فليصدق من ماله
١٢٤٠	عبدالله بن عمر	* من كان منكم متحريرا، فليتحرها ليلة سبع وعشرين
١٣٢٢	الضحاك مرسلاً	* من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعرض ذريته لسبائ المشركين
١٥٠٧	أبو المتوكل مرسلاً	* من كانت به فهي حظه من النار
١٦٦٦	عبدالله بن عمر	* من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه
٨٥٤	علي بن أبي طالب	* من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
١٦٢١	أنس بن مالك	* من لا يستخبي من الناس لا يستخبي من الله
١٦٣٠	الضحاك بن مزاحم مرسلاً	* من لم ينس القبر والبلى، وترك زينة الدنيا، وآثر ما يبقى على ما يفنى
١٢٠١	جابر	* من مات من غير وصية لا يؤذن له في الكلام إلى يوم القيام
١٧	أبو شداد	* من محمد النبي إلى أهل عمان
٨٨٨	أبو سعيد الخدري	* من نام عن الوتر أو نسيه
٥٣٥	أبو هريرة	* من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
٥٤٨	عبدالله بن عمر	* من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء الإمام
٥٤٢	سمرة بن جندب	* من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها
٥٤٤	أبو هريرة	* من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها
١٢٧٣	عمر بن الخطاب	* من وسع على أهله يوم عاشوراء؛ وسع الله عليه سائر السنة

		* من يوسع لنا بهذا البيت في المسجد
١١٥٦	عثمان بن عفان	بيت له في الجنة؟
١٦٨	سلمان الفارسي	* النار سوداء مظلمة، لا يطفأ جمرها
		* ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من
١٤٩	أنس بن مالك	نار جهنم
		* نام النبي ﷺ، فلم يستيقظ حتى ارتفعت
٥٤١	أبو قتادة	الشمس
٩٧	علي بن أبي طالب	* النجباء بمصر والأبدال بالشام وهم قليل
١٠٢٢	أبو هريرة	* نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٢١٠	جابر بن عبدالله	* نحن يوم القيامة عن كذا وكذا
		* نزل جبريل ﷺ فأخبرني بمواقيت
٤٨٥	أبو مسعود الأنصاري	الصلاة
		* نزلت بسبب القصر في السفر من غير
١٠٧٨ ، ٩٨٩	علي	خوف
		* نزلت فينا - مغشراً الأنصار - : كنا
١٤٣٠	البراء بن عازب	أصحاب نخل
١٧١١	الحسن البصري مرسلاً	* نزلت قرظفة على حكم سعد بن معاذ
١٢١١	عمر بن الخطاب	* النظر إلى محلة الأموات
٥٥٥	جابر بن عبدالله	* نعم (لما سأله عمر: هذا مقام إبراهيم؟)
١٣٨٩	عائشة	* نغم الإدام الخل
٣٩٨	أبي الدرداء	* نعم؛ أصلي فيه وفيه
٣٩٧	جابر بن سمرة	* نعم، إلا أن ترى شيئاً فتغسله
		* نعم، حين يوضع الصراط لا أملك لأحد
٢٠٣	أم المؤمنين عائشة	فيه شفاعة
٥٧٦	أم حبيبة	* نعم؛ وهو الثوب الذي كان فيه ما كان

- ٣٤١ جابر \* نعم؛ إذا ترويضاً وضوءه للصلاة
- ٣٧٦ عائشة \* نعم؛ إذا شددت عليّ إزارني
- ٥٦٥ سلمة بن الأكوع \* نعم؛ زره ولو بشوكة
- ١٤٣٦ عائشة \* نعم؛ يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه
- ١٦٣٢ طارق بن أشيم \* نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته
- ١٤٨٥ عبدالله بن عباس السنة \* نعيث إليّ نفسي؛ بأنه مقبوض في تلك
- ٧٩٠ عبدالله بن عباس \* النفخ في الصلاة كلام
- ١٠٦٦ عبدالله بن سلام \* النهار اثنا عشرة ساعة
- ٨٥٩ علي بن أبي طالب \* نهاني رسول الله ﷺ أن أنام إلا على وتر
- ١٣٣٢ موسى بن عقبة عن غير واحد \* نهى النبي ﷺ أن تباع الصدقة حتى تعتقل وتوسم
- ١٦٢٠ جابر \* نهى النبي ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة
- ٨٧٤ أبو سعيد \* نهى النبي ﷺ عن البتراء
- ٧٤٠ أنس بن مالك الصلاة \* نهى النبي ﷺ عن التورك والإقعاء في الصلاة
- ١٣٩٥ عبدالرحمن بن يغمر \* نهى النبي ﷺ عن الذبّاء والمزفت
- ١١٦٦ عبدالله بن مغفل الإبل \* نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل
- ١٣٠٠ عمرو بن دينار مرسلاً \* نهى النبي ﷺ عن الوصال
- ١٤٩٤ عبدالله بن عمرو \* نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد
- ١٣٢٨ جابر بن عبدالله \* نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور
- ١٢٩٣ عبدالله بن عباس \* نهى النبي ﷺ عن صيام رجب

- \* نهى النبي ﷺ عن لبوس الخاتم إلا  
لذي سلطان
- ١٥٢٧ أبو ريحانة
- \* نهى النبي ﷺ لما حج حجته - أن يؤم  
أحد قومًا وهو جالس
- ٩٦٤ محمد بن مسلمة
- \* نهى رسول الله ﷺ أن نصلي في السراويل  
\* نهى رسول الله ﷺ أن يخرج السلاح في  
العيدين
- ١٠٩٥ جابر
- \* نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر  
\* نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل  
مختصرًا
- ٣٤٩ جابر
- ٨١٠ أبو هريرة
- \* نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف  
لا يتوشح به
- ٥٧٢ بريدة بن الحصيب
- \* نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في معاطن  
الإبل
- ١١٦٧ عبدالله بن مغفل
- \* نهى رسول الله ﷺ أن يلبس السلاح في  
بلاد الإسلام في العيدين
- ١٠٩٤ عبدالله بن عباس
- \* نهى رسول الله ﷺ عن التورك والإفعاء  
\* نهى رسول الله ﷺ عن القراءة في  
الركوع والسجود
- ٧٤١ سمرة بن جندب
- ٧٢٠ علي بن أبي طالب
- \* نهى رسول الله ﷺ عن المزقة  
\* نهى رسول الله ﷺ عن بيع أرض العجم  
وشرائها وكرائها
- ١٣٩٧ أنس بن مالك
- ١٣٤٩ رافع بن خديج
- \* نهى رسول الله ﷺ عن لبستين  
\* نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
- ١٥٢١ عبدالله بن عمر
- ١٥٢٠ أبو سعيد الخدري وعن بيعتين

- ٨١٢ \* نهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب  
عبدالرحمن بن شبل
- ١٢٠٢ \* نهيت عن صوتين فاجرين  
جابر
- ٧٣٨ \* هذا أوان يزفع فيه العلم  
عوف بن مالك
- ٣٨١ \* هذا عزق  
أم المؤمنين عائشة
- \* هذا في المنافقين الذين كانوا على  
عهد النبي ﷺ
- ٢٤٢ \* هذا يوم تاب الله فيه على قوم  
جابر
- ١٢٦٥ \* هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم  
أبو موسى الأشعري
- ١٢٦٧ \* صيامه  
معاوية بن أبي سفيان
- ١٤٦٠ \* هذه أرخص آية في كتاب الله  
ابن عباس
- \* هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ،  
وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر  
بها عثمان
- ٥٠٦ \* هذه عن نفسك، ثم حج عن الرجل  
ابن عباس وغيره
- ١٣٠٥ \* هل تسمع النداء؟  
عتبان بن مالك
- ٩٣١ \* هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟  
أبو جمعة حبيب بن سباع
- ٥٤٧ \* هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث  
بعد الخمس؟
- ١٣٤٤ \* هلاك أمتي في اللبن  
عمر بن الخطاب
- ٩٤ \* هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة  
عقبة بن عامر
- ٧٢٣ \* العبد  
عائشة
- ٤٩٣ \* هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس  
حذيفة بن اليمان
- ١٠٤ \* هو من ولد خالد بن يزيد بن أبي سفيان  
علي بن أبي طالب
- ١٤٥١ \* هي بالشام بأرض يقال لها: الغوطة  
أبو أمامة
- ١٠٧١ \* هي بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس  
أبو هريرة

- \* هي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع  
عقبة بن عامر  
٨٦٦ وعمرو بن العاص
- \* هي ما بين أن يجلس الإمام إلى  
أن تقضى الصلاة  
١٠٦٥ أبو موسى الأشعري
- \* ﴿وَأَذِّنْ لِلشُّجُورِ﴾ : الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ  
١٤٦٢ ابن عباس
- \* ﴿وَإِذَا أَلْبَعَاؤُ سَجَرَتْ﴾ قال : أطباق النيران  
١٥٤ أحمد بن حنبل
- \* ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ : هي خاصة  
للنبي ﷺ دون غيره  
١٤٤٣ عبدالله بن عباس
- \* ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَاتٍ﴾  
أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة بعده  
١٤٢٩ ابن عباس وعطاء
- \* وافق عمر بن الخطاب القرآن في قوله  
لليهود ﴿مَنْ كَانَتْ عِدْوًا لِيَجِبْرِيلَ﴾  
١٦٨٤ عمر بن الخطاب
- \* وافقت ربي في ثلاث  
١٦٨٣ عمر بن الخطاب
- \* ... وإذا أنا برجل كهيته يوم خلقه الله  
أبو سعيد الخدري  
٧٣
- \* ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ : الضمير يعود إلى  
الظلمة ؛ كذلك كنا نقرأها  
١٤٤٦ عكرمة وابن عباس
- \* وإن نسي ؛ فصلاة ينساها أشد عليه  
٤٨٣ ، ٤٠٩ عبدالله بن عمر
- \* وأي وضوء أعم من الغسل ؟  
ابن عمر  
٣١٧
- \* الوتر بثلاث  
جماعة من الصحابة والتابعين  
٨٧٦
- \* الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب  
عبدالله بن مسعود  
٨٧٧
- \* الوتر ثلاثة أنواع  
علي  
٨٨٦
- \* [الوتر واجب]  
أبو أيوب الأنصاري ومعاذ  
٨٥٣
- \* وثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل  
من أي أبواب الجنة شاء  
١٤٢٩ جابر بن عبدالله
- \* وجب الخروج على كل ذات نطاق  
أخت عبدالله بن رواحة  
١٠٩٦

\* ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَىٰ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾

- ١٤٥٧ يعني: الأرض المقدسة: أرض الشام عبدالله بن عباس
- ١١٧٩ \* وددت يا رسول الله أنك تأتيني؛ فتصلي عتبان بن مالك
- ١٦٥٢ \* الورع ... الذي يقف عند الشبهة واثلة بن الأسقع
- ١٤٤٥ \* الورود: الحتمى في الدنيا مجاهد وعثمان بن الأسود
- ٢١١ \* الورود: الدخول جابر بن عبدالله
- \* الورود: هو الدخول عبدالله بن عباس وعبدالله
- ١٤٤٧ ابن رواحة ومجاهد
- ٢٠٢ \* ... والصراط كحد السيف دحض مزلة عبدالله بن مسعود
- \* وضعت لرسول الله ﷺ ماء، وأدخلت يدي فيه؛ فلم يتوضأ منه عائشة
- ٣٥٥ \* وقت صلاة المغرب: الحضرة عبدالله بن عمر
- ٥٢٠ \* وللرجال الضعفان من الأجر ميمونة
- ٤٦٠ \* ﴿رَيْلَالٍ عَشْرٍ﴾: عشر ذي الحجة عبدالله بن عباس
- ١٤٧٥ \* ﴿رَيْلَالٍ عَشْرٍ﴾: عشر رمضان عبدالله بن عباس
- ١٤٧٦ \* ... وما جلس قوم في بيت من بيوت الله عبدالله بن عباس
- ١٤٢٠ \* ومن أراد أن ينام على فراشه فنام على يمينه، ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة، فإذا كان يوم القيامة، يقول له الرب: يا عبدي!
- ١٤٢٨ أدخل على يمينك الجنة أنس بن مالك
- \* ومن قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة
- ١٤٢٦ غفر الله له ذنوب خمسين سنة أنس بن مالك
- \* ومن قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- محى عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين أنس بن مالك
- ١٤٢٧

- ١٦ \* ومن كانت آخر كلامه دخل الجنة
- \* وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل
- ١٢٥ سليم الأنصاري الله الجنة ونعوذ به من النار؟
- عبدالله بن \* ويحك - ولم يقل ويلك - يا بن سمية
- ١٦٩٣ أبو الهذيل مرسلًا
- ١٧٥ عثمان \* الويل: جبل في النار
- ١٧٤ أبو سعيد الخدري \* ويئل: واد في جهنم، يهوي فيه الكافر
- ١٦٣٤ عبدالله بن عمرو \* يؤتى بالعبء يوم القيامة فيوقف بين يدي الله
- ١٦٤٠ أنس بن مالك \* يؤتى بالتعم يوم القيامة وبالחסنات والسيئات
- ٢٠١ عبدالله بن مسعود \* يؤتى يومئذ بجهنم لها سبعون ألف زمام
- \* يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله،
- ٩٤٤ أبو مسعود الأنصاري وأقدمهم قراءة
- ١١٩٥ أبو ذر \* يا أبا ذر! إن للمسجد تحية
- \* يا أبا رزين! ألا ترضى أن يرد عليك
- ٥٩ أبو هريرة من الملائكة
- \* يا أمير المؤمنين أنتطلق إلى شيء لبسه
- ١٥١٦ عبدالرحمن بن عوف رسول الله ﷺ وأصحابه فتحرمه؟
- ١٧٢ عبدالله بن مسعود \* يا أهل الحجرات! سعرت النار
- \* يا أيها الناس توبوا إلى الله... إن الله
- ٩٩٩ جابر بن عبدالله قد افترض عليكم الجمعة
- \* يا أيها الناس؛ إن الزمان قد استدار كهيئته
- ١٢٩٧ عبدالله بن عمر يوم خلق الله السموات والأرض
- \* يا بلال إنك مؤذن إذا كان الصبح ساطعًا
- ٤٩٧ أبو ذر في السماء

- \* يا بُنْ حذافة! سَمِعَ اللهُ ولا تسمعنا  
أبو سلمة عبدالله بن  
٦٦٩ عبدالرحمن بن عوف
- \* يا بن مسعود! إن للساعة أعلامًا  
٨٧ عبدالله بن مسعود
- \* يا بني! اذكروا صاحب الرغيف  
١٢٢١ أبو موسى
- \* يا جبريل! صِفِ النار وانعت لي جهنم  
١٤١ عمر بن الخطاب
- \* يا رسول الله! لا تسبقني بأمين  
٦٨٦ بلال بن رباح
- \* يا سعد! أطب مطعمك تكن مستجاب  
الدعوة  
١٥٩٣ عبدالله بن عباس
- \* يا صاحب الذنب لا تأمنن سوء عاقبته  
١٥٧٦ عبدالله بن عباس
- \* يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب  
٣٦٣ عمرو بن العاص
- \* يا فلان! إنك تبني وتهدم  
١٥٧٩
- \* يا ليتني بالغوطة بمدينة يقال لها: دمشق  
١٧١٧ عبدالله بن عباس
- \* يا معاذ بن جبل! لا تكن فتانًا  
٩٨١ سليم الأنصاري
- \* يا معاذ! اتق الله ما استطعت، واغمل  
بقوتك لله ما أطقت  
١٥٨٠ محمد بن جبير مرسلًا
- \* يا معاذ؛ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن  
١٦١٠ أنس بن مالك
- \* يا معشر المسلمين! ارغبوا فيما رغبتكم الله  
١٣٤ أنس بن مالك
- \* يا معشر المسلمين! إن هذا يومٌ جعله الله  
عيدًا  
١٠٢٧ عبيد بن السبّاق مرسلًا
- \* يا وابصة؛ استفت نفسك؛ البر ما اطمأن  
إليه القلب  
١٦٠٤ وابصة بن معبد
- \* يا بني! إياك والالتفات في الصلاة  
٧٣٠ أنس بن مالك
- \* يأتي عليكم زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق  
بالشام  
١٠٧ عبدالله بن عمرو
- \* يشهد فيهما  
٨٢٧ عبدالله بن مسعود

- ٣٢٨ \* يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ابن عباس
- ٣٤٢ \* يتوضأ أو يتيمم عائشة
- ٣٤٣ \* يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام عائشة
- ١٩١ \* يجاء بالأمير الجائر يوم القيامة أنس بن مالك
- \* يجاء بالوالي يوم القيامة، فينذ به
- ١٥٨ على جسر جهنم أبو ذر
- ٥٨٤ \* يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل أبو هريرة
- ٣٦١ \* يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة أبو هريرة
- ١٨١ \* يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر عبدالله بن عمرو
- \* يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح
- ١٢٢٨ أفواههم أنس بن مالك
- ٢٣٤ \* يخرج عنق من النار يوم القيامة أبو هريرة
- \* يدعو محمد ﷺ فيقول: لبيك وسعديك
- ١٦٧٩ والخير بيديك حذيفة بن اليمان
- ٧٢٩ \* يدعى الناس يوم القيامة المنقبوسين عبدالله بن عمر
- ٢٠٩ \* يرد الناس النار، ثم يصدرون عبدالله بن مسعود
- ٦٦٣ \* يسوي بين قراءة الظهر والعصر أنس بن مالك وابن عمر
- ١٠٤٢ \* يصبح الرجل محرماً يوم الجمعة عبدالله بن عمر
- ٩٤٩ \* يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم أبو هريرة
- \* يضرب على قول رسول الله ﷺ
- ١٣٧٥ الأعناق الإمام أحمد بن حنبل
- ٥٦ \* يضغط المؤمن ضغطة تزول منها حمائله حذيفة بن اليمان
- ٥٥ \* يضيق عليه قبره حتى يخرج دماغه أبو سعيد الخدري
- \* يغطي الرجل صحيفته يوم القيامة،
- ١٥٨٧ فيقرأ أعلاها فإذا سيئاته سلمان وابن مسعود وأبو عثمان

- ٨٣١ \* يعيد (لرجل صلى المغرب أربعاً) الشعبي وسالم والقاسم وعطاء  
 \* يعيد الإمام والمأمومون ابن المسيب مزسلاً،
- ٩٦٩ وعلي بن أبي طالب موقوفاً
- ٣٣٠ \* يعيد الغسل ابن عمر
- ٢٩٤ \* يغتسل (الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً) عائشة
- ٣٢٧ \* يغسل ذلك المكان، ثم يصلي ابن مسعود
- ٣٢٩ \* يغسل ما بقي من جسده ابن سيرين  
 \* يقال للعباد: ادخل الجنة، ويقال للعالم:
- ٢٦٣ قف أبو هريرة
- ٦٠٣ \* يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار أنس بن مالك
- ٦٠٠ \* يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب ابن عباس
- ٦٠٢ \* يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب عبدالله بن مغفل
- ٥٩٩ \* يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب أبو هريرة  
 \* يقول القبر للميت حين يوضع فيه:
- ٤٤ ويحك أبو الحجاج الشمالي
- \* يقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: انظروا في ديوان عبدي
- ١٤٥ أنس بن مالك
- \* يقول الله تعالى: من أهان لي ولياً؛
- ١٦٣٨ فقد بارزني بالمحاربة أبو أمامة
- \* يقول الله تعالى: يا عبادي كلكم ضال
- ١٥٩٢ إلا من هديته أبو ذر
- ٣١٨ \* يكفيك الغسل جابر بن عبدالله
- ١١٧ \* يكون اختلاف عند موت خليفة أم سلمة  
 \* يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون
- ٩٢ الصلاة قبيصة بن وقاص

- ١٤٢٨ البراء بن عازب \* ﴿يَلْمِزُهُمُ اللَّهُ وَيَلْمِزُهُمُ الْكَلِمُوتُ﴾ دواب الأرض
- ١٩٧ أنس بن مالك \* يلقى البكاء على أهل النار
- ١٩٠ أبو الذّرداء \* يلقى على أهل النار الجوع، فيعدل ما هم فيه
- ١٠٤٥ عبدالله بن عباس \* يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته
- ١١٥٤ عمر بن الخطاب \* ينبغي أن نزيد في مسجدنا
- ١١٨ أوس بن أوس الثقفي \* ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء
- ١٨٧ يغلى بن أمية \* ينشئ الله سبحانه لأهل النار سحابة سوداء
- ١٣١٢ أنس بن مالك \* يهبط الله إلى السماء الدنيا عشية عرفة
- ١٢٠ سلمان الفارسي \* يوضع الميزان يوم القيامة
- ١٥١٠ ... \* يوم الأربعاء يوم نخسٍ مستمر
- عبدالعزیز بن عبدالله \* يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه
- ١٣١٣ ابن خالد بن أسيد مرسلًا

\*\*\*

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
ترجمة الحافظ ابن رجب	١٢

### كتاب: الإيمان

١- باب: فضل الإيمان	١٩
٢- باب: إنما الأعمال بالنيات	٢٣
٣- باب: الدين النصيحة	٢٧
٤- باب: أركان الإيمان	٢٩
أبواب: الإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ	٢٩
باب: فضل شهادة التوحيد «لا إله إلا الله»	٢٩
باب: ما روي في صفات الله تعالى	٣٦
باب: في أن القلوب مجبولة على حُبِّ الله عَزَّ وَجَلَّ	٣٩
باب: في سعة رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ	٤٣
أبواب: الإيمان بالملائكة	٤٥
أبواب: الإيمان باليوم الآخر	٤٩
باب: أحوال القبور وأهلها	٤٩
باب: ذكر حال الميت عند نزوله قبره	٤٩
باب: هل يتكلم القبر عند نزول الميت إليه؟	٥٠
باب: هل يجتمع الموتى إلى الميت ويسألونه عن أهلهم؟	٥٣
باب: في الحث على الاجتهاد في الطاعة قبل الموت	٥٤
باب: في أن القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار	٥٥
باب: في بيان بعض أنواع عذاب القبر	٥٨

- باب: بعض صور نعيم القبر ..... ٦٣
- هل يتزاور الموتى ويتلاقون في البرزخ؟ ..... ٦٤
- هل يسمع الموتى كلام الأحياء ويردّون سلامهم عليهم، وهل يعرفونهم؟ ..... ٦٥
- باب: في ذكر محلّ أرواح الموتى في البرزخ ..... ٦٨
- أبواب: الفتن وأشراط الساعة ..... ٧٧
- باب: قرب قيام الساعة ..... ٧٧
- باب: في الترهيب من استعجال الفتن والبلايا ..... ٧٨
- باب: في الحثّ على اعتزال الفتن وموقف المؤمن منها ..... ٧٩
- أبواب: علامات الساعة الصغرى ..... ٨٤
- باب: فيما يكون من الفتوحات والحروب قبل الدجال ..... ٨٤
- باب: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ..... ٨٤
- باب: كثرة الزلازل من أشراط الساعة ..... ٨٥
- باب: الخسف والقذف والمسح آخر الزمان ..... ٨٧
- باب: رفع العلم وكثرة الجهل من أشراط الساعة ..... ٨٨
- باب: تفرّق المسلمين وفسادهم وفساد ولاة أمورهم آخر الزمان ..... ٨٩
- باب: تضييع شعائر الإسلام آخر الزمان، وإنا لله وإنا إليه راجعون ..... ٩١
- من أشراطها: موت الفجأة ..... ٩٣
- باب: أين يكون الأبدال؟ ..... ٩٣
- باب: الشام هي فسطاط المسلمين في الملاحم ..... ٩٦
- باب: في الحثّ على سكنى الشام في آخر الزمان ..... ٩٧
- باب: في أنه لا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحقّ ..... ١٠٦
- أبواب: علامات الساعة الكبرى ..... ١٠٨
- باب: ظهور المهدي قبل قيام الساعة ..... ١٠٨
- باب: في نزول عيسى قبل قيام الساعة ..... ١٠٨
- أبواب: أحوال القيامة ..... ١١٠
- باب: البعث وصفته ..... ١١٠

- باب: صفة الحساب ..... ١١٠
- باب: الميزان ..... ١١١
- باب: الشفاعة ..... ١١١
- باب: فيمن يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه؟ ..... ١١٢
- أبواب: الجنة والنار ..... ١١٤
- باب: الترغيب في الجنة والترهيب من النار ..... ١١٤
- باب: في أن الجنة والنار مخلوقتان الآن ..... ١١٦
- باب: ما ورد في الجنة ونعيمها وأحوال أهلها وموجبات دخولها ..... ١١٨
- باب: ذكر الإنذار من النار والتحذير منه ..... ١٢٣
- باب: الخوف من النار وأحوال الخائفين ..... ١٢٣
- باب: في أن البكاء من خشية الله والتعوذ من النار يوجب الإعادة منها ..... ١٢٩
- باب: في عظم نار جهنم، وهل تخاف منها نار الدنيا؟ ..... ١٣١
- باب: ذكر مكان جهنم ..... ١٣٢
- باب: ذكر طبقاتها ودركاتها وصفتهما ..... ١٣٥
- باب: ذكر قعر جهنم وعمقها ..... ١٣٥
- باب: ذكر سراقها وأبوابها ..... ١٣٨
- باب: ذكر ظلمة النار وشدة سوادها ..... ١٤١
- باب: في ذكر شدة حرّها وزمهريرها ..... ١٤٤
- باب: ذكر سجر جهنم وتسعيرها ..... ١٤٥
- باب: في ذكر تغيطها وزفيرها ..... ١٤٦
- باب: في ذكر أوديتها وجبالها وآبارها وجبابها وعيونها وأنهارها ..... ١٤٧
- باب: ذكر سلاسلها وأغلالها وأكالها ..... ١٥٢
- باب: ذكر حجارة النار وعظم خلقها ..... ١٥٤
- باب: في ذكر حياتها وعقاربها ..... ١٥٦
- باب: في ذكر طعام أهل النار وشرابهم فيها ..... ١٥٦
- باب: في ذكر عظم خلق أهل النار فيها، وقبح صورهم وهياتهم ..... ١٥٧

- باب: في ذكر أنواع عذاب أهل النار وتفاوتهم في العذاب بحسب أعمالهم ..... ١٥٨
- فضل منه: في أن عذاب الكفار في النار متواصل أبداً ..... ١٦٢
- باب: في ذكر بكاء أهل النار وزفيرهم وشهيقهم ..... ١٦٣
- باب: هل يستجاب دعاء الموحدين ممن دخلوا النار؟ ..... ١٦٣
- باب: ذكر خزنة جهنم وزبانيتهما ..... ١٦٥
- باب: في مجيء النار يوم القيامة وخروج عنق منها يتكلم ..... ١٦٦
- باب: ضرب الصراط على متن جهنم ومرور الموحدين عليه ..... ١٦٧
- باب: في ذكر ورود النار، وهل معناه الدخول؟ ..... ١٧١
- باب: ذكر حال الموحدين في النار، وخروجهم منها برحمة أرحم الراحمين
- شفاعة الشافعين ..... ١٧٨
- باب: في ذكر أول من يدخل النار من عصاة الموحدين ..... ١٧٩
- باب: الإيمان بالقدر خيره وشره ..... ١٨٠
- باب: الإيمان بالغيب ..... ١٨٦
- ٥- باب: صفات المؤمنين ..... ١٨٨
- ٦- أبواب: نواقض الإيمان ..... ١٩٦
- باب: الكفر والشرك ..... ١٩٦
- باب: التفاق والرياء ..... ٢٠٠
- باب: صفات المنافقين ..... ٢٠٢
- ٧- باب: ما ورد أنه ليس من الإيمان من الأعمال ..... ٢٠٦
- ٨- أبواب: الإيمان يزيد وينقص ..... ٢١١
- فصل منه: في كفارات الكبائر ..... ٢١٢
- فصل: الإيمان قول وعمل ..... ٢١٢
- فصل: من قال إن الإيمان هو العمل ..... ٢١٤
- أبواب: البدع ومحدثات الأمور ..... ٢١٥
- أبواب: الاعتصام بالكتاب والسنة ..... ٢١٦
- ٩- باب: ما ورد أنه من الإيمان من شرائع الإسلام ومحاسن الأخلاق ..... ٢٢٣

## كتاب: العلم

- ٢٣١ ..... باب: فضل العلم والعالم والمتعلم
- ٢٣٣ ..... باب: الحث على تعلم العلم النافع
- ٢٣٥ ..... باب: صفة من يؤخذ عنه العلم
- ٢٣٦ ..... باب: كتابة العلم وحفظه وقراءته على العالم
- ٢٣٩ ..... باب: الحث على تقوى الله في تبليغ العلم
- ٢٤٠ ..... باب: فيمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى قيام الساعة ...
- ٢٤١ ..... باب: التزهيب من الكذب على النبي ﷺ
- ٢٤٤ ..... باب: جزاء من علم رياءً وسُمعة
- ٢٤٥ ..... باب: قبض العلم ورُفَعه آخر الزمان

## كتاب: الأحاديث الإلهية ٢٤٦ : ٢٤٧

## كتاب: الطهارة

- ٢٤٨ ..... باب: فضل الطهارة
- ٢٥٠ ..... باب: المياه
- ٢٥١ ..... باب: الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
- ٢٥١ ..... باب: في أن أكثر عذاب القبر من البول
- ٢٥١ ..... باب: في آداب قضاء الحاجة
- ٢٥٦ ..... باب: أبواب: السواك وسنن الوضوء
- ٢٥٦ ..... باب: فضل الوضوء
- ٢٥٧ ..... باب: فضل السواك وما جاء في سنن الفطرة
- ٢٦٠ ..... باب: فيما يجب له الوضوء؟

- ٢٦١ - أبواب: أركان الوضوء وصِفته
- باب: هل يُحرِّك خاتمه أثناء غسل اليدين للوضوء؟ ٢٦١
- باب: الموالاة في الوضوء: هل هي واجبة؟ ٢٦٣
- باب: إسباغ الوضوء، وهل يتشَف بعده؟ ٢٦٤
- ٧- باب: المنسح على الخُفَّين ٢٦٥
- ٨- أبواب: الغُسل ٢٦٦
- باب: فيما يجب له الغُسل وما يستحب ٢٦٦
- فصل منه: في مرويات حديث «الماء من الماء»، وهل هو منسوخ؟ ٢٧٤
- باب: صفة الغُسل، وهل يغتسل ثلاثاً؟ ٢٨٠
- باب: هل تنقض المرأة ضفائر شعرها لغسل الجنابة أو الحيض؟ ٢٨٨
- باب: هل يتوضأ بعد الغُسل؟ ٢٩٠
- باب: الوضوء بالمد والاعتسال بالصاع ٢٩١
- باب: الموالاة في الغُسل: هل هي واجبة؟ ٢٩٣
- باب: هل يُرخص للجُنب البقاء بلا طهارة؟ ٢٩٦
- أبواب: في بعض أحكام الجُنب ٣٠٠
- باب: ما يخرم على الجُنب ٣٠٠
- فصل منه: في الجُنب يريد أن يأكل أو ينام ٣٠٢
- فصل منه: في أن الماء لا يجنب ٣٠٧
- أبواب: في بعض آداب الاغتسال ٣٠٨
- باب: في وجوب ستر العورة عن الأعين ٣٠٨
- باب: هل يغتسل الرجل مع زوجته في إناء واحد؟ ٣١١
- ٩- أبواب: التَّيْم ٣١٦
- باب: في أن التَّيْم من خصائص هذه الأمة ٣١٦
- باب: فيما يشترط له التَّيْم ٣١٦
- باب: في صفة التَّيْم وما يتيم به ٣١٧
- باب: هل يتيم لكل صلاة؟ ٣٢٤

- باب: إمامة المتيّم للمتوضئين ..... ٣٢٤
- باب: فيمن يتيمّم ثم وجد الماء في الوقت: هل يعيد الصلاة بالوضوء؟ ..... ٣٢٦
- باب: فيمن أجنب ولم يجد الماء ولم يتيمّم ..... ٣٢٧
- ١٠- باب: التّجاسات وجوب إزالتها ..... ٣٢٨
- ١١- أبواب: الحَيْض ..... ٣٣٠
- باب: في أقل الحَيْض والتّفاس وأكثرهما ..... ٣٣٠
- باب: ما يجوز للرجل من زوجه الحائض؟ ..... ٣٣١
- باب: في الاستحاضة وأحوالها ..... ٣٣٧
- هل تصلي المرأة في الثوب الذي حاضت فيه؟ وكيف تغسله؟ ..... ٣٥٠
- باب: هل للحائض أن تذكر الله عزّ وجلّ؟ وهل وضوءها ينفعها؟ ..... ٣٥٤
- باب: في عدّة الحائض المطلقة ..... ٣٥٥
- باب: في المرأة تحيض بعد الطّواف يوم التّحر ..... ٣٥٦
- باب: هل تقضي الحائض الصلاة؟ ..... ٣٥٧

## كتاب: الصّلاة

- ١- باب: فضل الصلاة وعقوبة تاركها ..... ٣٥٨
- ٢- باب: بدء فَرَض الصلاة ..... ٣٧٤
- ٣- باب: على من تجب الصلاة؟ ..... ٣٧٨
- ٤- أبواب: الأذان ..... ٣٨٠
- باب: في بدء الأذان ..... ٣٨٠
- باب: في فضل الأذان والمؤدّن ..... ٣٩٤
- باب: هل يؤدّن للصّلوات الخمس في السّفَر؟ ..... ٣٩٨
- باب: في صفة الأذان والإقامة ..... ٣٩٩
- باب: الذّكر والدّعاء عند سماع المؤدّن وبعده ..... ٤٠٧
- باب: من يتولّى الأذان؟ ..... ٤١٤
- هل يقرع بين المؤدّنين؟ ..... ٤١٦

- باب: هل يتخذ للمسجد الواحد أكثر من مؤذن؟ ..... ٤١٦
- باب: في أدب المؤذن ..... ٤١٨
- باب: في أن من أذن فهو يقيم ..... ٤٢٠
- باب: هل يقيم حيث أذن؟ ..... ٤٢١
- باب: هل يؤذن لنفسه؟ ..... ٤٢٢
- باب: هل يؤذن ويقيم للمقضية والمنسية والفائتة مع الجماعة؟ ..... ٤٢٣
- باب: كم بين الأذان والإقامة؟ ..... ٤٢٥
- باب: متى يقوم للصلاة إذا سمع الإقامة؟ ..... ٤٢٦
- باب: هل يعيد الإقامة إذا طال الفاصل بينها وبين الصلاة؟ ..... ٤٢٦
- ٥- أبواب: المواقيت ..... ٤٢٩
- باب: فضل الصلاة لأوّل وقتها ..... ٤٢٩
- باب: في التغليظ على تأخير الصلاة عن مواقيتها ..... ٤٣١
- باب: في جامع مواقيت الصلاة ..... ٤٣٣
- باب: بم يدرك وقت الصلاة؟ ..... ٤٤٠
- باب: وقت صلاة الفجر ..... ٤٤٧
- فصل منه: فضل صلاة الفجر ..... ٤٤٧
- فضل: لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر الرّاتبّة ..... ٤٤٨
- فضل: وقت صلاة الفجر ..... ٤٤٩
- فصل: مرويات الإسفار والتّغليس بالفجر: إثباتاً ونفيًا ..... ٤٦١
- باب: وقت صلاة الظهر ..... ٤٦٧
- باب: وقت صلاة العصر ..... ٤٦٧
- فضل منه: فضل صلاة العصر ..... ٣٦٧
- فصل: وقت صلاة العصر ..... ٣٧٦
- باب: وقت صلاة المغرب ..... ٤٨٠
- فضل منه: هل يصلي قبل المغرب شيئاً؟ ..... ٤٨٣
- باب: وقت صلاة العشاء ..... ٤٨٥

- ٤٨٥ ..... فضلٌ منه: هل يقال صلاة العتمة؟
- ٤٨٦ ..... فصل: فضل صلاة العشاء
- ٤٩٠ ..... فصل: وقت صلاة العشاء
- ٤٩٣ ..... فصل: هل ينام قبل صلاة العشاء؟
- ٤٩٥ ..... فصل: في جواز السمر بعد العشاء للحاجة
- ٤٩٦ ..... باب: في قضاء الصلاة الفائتة
- ٥٠٧ ..... ٦- أبواب: شروط الصلاة
- ٥٠٧ ..... باب: لا صلاة إلا بطهور
- ٥٠٧ ..... باب: استقبال القبلة
- ٥٠٧ ..... فضلٌ منه: بدء تحويل القبلة
- ٥١١ ..... فصل: فضل استقبال القبلة وزكّيته
- ٥١٧ ..... فصل منه: صفة القبلة وتحديدها
- ٥٢٠ ..... فصل منه: الصلاة في الكعبة
- ٥٢٠ ..... فصل منه: عمّن تسقط القبلة؟
- ٥٢١ ..... فضل: ستر العورة في الصلاة وآداب الزينة لها
- ٥٣٠ ..... فصل: لباس المرأة في الصلاة
- ٥٣١ ..... فصل: الصلاة فيما تغلب عليه التجاسة
- ٥٣٣ ..... فصل: مرويات أحاديث: «الفخذ عورة»
- ٥٣٧ ..... فصل: الصلاة في الثوب المغصوب والمحرم
- ٥٣٩ ..... ٧- أبواب: صفة صلاة النبي ﷺ
- ٥٣٩ ..... باب: السترة وحدّها واستحباب الدنو منها
- ٥٤٧ ..... فصل منه: هل يصلّي إلى آدمي أو حيوان؟
- ٥٥٠ ..... فصل منه: هل يقطع الصلاة شيء؟ والمرويات في ذلك: إثباتًا ونفيًا
- ٥٦٤ ..... فصل منه: في أنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه
- ٥٦٥ ..... فصل منه: في التغلّظ على المرور بين يدي المصلّي
- ٥٧١ ..... فصل: الصلاة في السفينة

- ٥٧٣ ..... فصل: الصلّاة على الحصى
- ٥٧٤ ..... فصل: الصلّاة في التعلّال
- ٥٧٧ ..... باب: صِفَةُ الصَّلَاةِ
- ٥٧٧ ..... فصل: في دُعَاءِ الاستفتاح والاستعاذة
- ٥٨٠ ..... فصل: التكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ
- ٥٨١ ..... فصل: في مرويات رفع اليدين في الصلّاة: إثباتًا ونفيًا
- ٥٩٥ ..... فصل: هل يرفع رأسه ووجهه إلى السماء عند التكبير؟
- ٥٩٥ ..... فصل: وضع اليمنى على اليسرى في القيام
- ٥٩٦ ..... فصل: في مرويات الجهر بالبسملة في الصلّاة: نفيًا وإثباتًا
- ٦١٨ ..... فصل: في أنّه لا صلاة إلا بقراءة
- ٦١٩ ..... فصل: في مقدار القراءة في الصلوات السريّة، وهل يجهر بها أحيانًا؟
- ٦٢٥ ..... فصل: هل يطيل في صلاة المغرب؟
- ٦٣٢ ..... فصل: مقدار القراءة في صلاة الفجر
- ٦٣٣ ..... فصل: هل يجمع بين سورتين في الرّكعة الواحدة؟
- ٦٣٤ ..... فصل: فضل التأمين بعد الفاتحة
- ٦٣٦ ..... فصل: متى يؤمّن المأموم؟ وهل يجهر بالتأمين؟
- ٦٣٩ ..... فصل: الرُّكُوع في الصلّاة
- ٦٣٩ ..... فصل منه: فضل الرُّكُوع
- ٦٣٩ ..... فصل منه: نسخ التطبيق في الرُّكُوع
- ٦٤١ ..... فصل منه: في هيئة الرُّكُوع وأذكاره
- ٦٤٤ ..... فصل منه: هل تذرك الرّكعة بالرُّكُوع؟ والمرويات في ذلك: إثباتًا ونفيًا
- ٦٥٠ ..... فصل: في مرويات التزول للسجود: على اليدين والرّكبتين
- ٦٥٣ ..... فصل: السُّجُود في الصلّاة
- ٦٥٣ ..... فصل منه: فضل السُّجُود
- ٦٥٣ ..... فصل منه: في وجوب السجود على سبعة آراب
- ٦٥٥ ..... فصل منه: السُّجُود على الأرض؟

- ٦٥٦ فصلٌ منه: هل يجب مباشرة الأرض بأعضاء السجود، وماذا عن المغذور؟
- ٦٦٠ فصلٌ منه: في الاجتهاد في الدعاء في السجود
- ٦٦١ فصلٌ منه: من أراد أن يطيل في السجود هل يعتمد على ركبتيه؟
- ٦٦٢ فصلٌ: في التهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
- ٦٦٣ فصلٌ: في الترهيب من ترك الاطمئنان في الركوع والسجود وفي جميع الصلاة
- ٦٦٥ فصلٌ: وجوب الخشوع في الصلاة
- ٦٧٥ فصلٌ: في الذكر بين السجودتين
- ٦٧٦ فصلٌ: فيما روي في التهي عن التورك والإقعاء في الجلوس للصلاة
- ٦٧٨ فصلٌ: في مرويات جلسة الاستراحة والاعتماد على اليدين في التهوض: إثباتاً ونفيًا
- ٦٨٤ فصلٌ: هل التشهد واجب؟
- ٦٨٦ فصلٌ: هل يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؟
- ٦٨٧ فصلٌ: في فضل الصلاة على النبي ﷺ وصفتها
- ٦٨٩ فصلٌ: في الذكر قبل الدعاء في الصلاة
- ٦٨٩ فصلٌ: صفة السلام للخروج من الصلاة
- ٦٩٢ فصلٌ منه: في مرويات التسليمة الواحدة: إثباتاً ونفيًا
- ٦٩٦ فصلٌ: في الرجل يحدث قبل السلام؛ هل يعتد بصلاته، أم يستأنف؟
- ٦٩٧ فصلٌ: كم يمكث الإمام بعد الصلاة؟ وأين يصلي النافلة؟
- ٧٠٠ فصلٌ: هل ينصرف الإمام عن يمينه أم عن يساره؟
- ٧٠١ فصلٌ: أذكار دبر الصلاة المكتوبة
- ٧١١ فصلٌ: هل يسمح جبهته بعد الفراغ من الصلاة؟
- ٧١٤ فصلٌ: لا يقنت في الصلاة المفروضة لغير النازلة
- ٧٢١ فصولٌ: في منطلات الصلاة والعمل فيها
- ٧٢١ فصلٌ: هل كلام الناسي يبطل صلاته؟
- ٧٢١ فصلٌ: هل البكاء والتأوه يبطل الصلاة؟
- ٧٢٤ فصلٌ: هل يرده السلام وهو في الصلاة؟
- ٧٣٢ فصلٌ: العمل في الصلاة

- فصل: من نام في صلاته! ..... ٧٣٨
- فصل: المنهيات في الصلاة ..... ٧٣٨
- ٨- باب: المسبوق ببعض الصلاة: هل يقضي أو يتم؟ ..... ٧٤٣
- ٩- أبواب: سجود السهو ..... ٧٤٧
- باب: من نسي لشيء ألهاه ..... ٧٤٧
- باب: مرويات سجود السهو قبل السلام ..... ٧٤٧
- باب: من قام عن التشهد الأوسط: هل يعود؟ ..... ٧٥٣
- باب: مرويات سجود السهو بعد السلام ..... ٧٥٤
- باب: هل لسجود السهو بعد السلام تشهد؟ ..... ٧٥٨
- باب: في بعض مسائل سجود السهو ..... ٧٦١
- باب: هل يسجد للسهو في صلاة التطوع؟ ..... ٧٦٣
- باب: في أن التسيح للرجال والتصفيق للنساء ..... ٧٦٣
- ١٠- باب: من ناداه أبواه وهو في الصلاة: هل يقطعها؟ ..... ٧٦٧
- ١١- أبواب: صلاة التطوع ..... ٧٦٩
- باب: فضل صلاة التطوع ..... ٧٦٩
- باب: هل صلاة التهار مثنى مثنى؟ ..... ٧٧١
- باب: هل يصلي النافلة وعليه الفريضة؟ ..... ٧٧٣
- باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ..... ٧٧٥
- باب: قيام الليل وصلاة الوتر ..... ٧٧٩
- فصل منه: فضل قيام الليل، وهل هو واجب؟ ..... ٧٧٩
- فصل: كم يقرأ في قيام الليل؟ ..... ٧٨٣
- فصل: في وقت الوتر ..... ٧٨٣
- فصل: هل يُوتر إذا طلع الفجر؟ ..... ٧٩١
- فصل: في صفة الوتر، وأقله، وهل له حد؟ ..... ٧٩٥
- فصل: هل يصلي بعد الوتر شيئاً؟ ..... ٨٠٥
- فصل: كيف يقضي الوتر بعد طلوع الشمس؟ ..... ٨٠٧

- فصول: السنن الرّاتبة ..... ٨٠٨
- فصل منه: راتبة الفجر ..... ٨٠٨
- فصل منه: فضل ستة المغرب البغدّية ..... ٨٠٩
- فصل منه: قضاء السنن الرّاتبة ..... ٨١٠
- فصل: هل يصلّي ركعتين عند دخول البيت والخروج منه؟ ..... ٨١٣
- فصل: الصلاة على الراحلة ..... ٨١٤
- ١٢- أبواب: أوقات الكراهة ..... ٨١٦
- باب: جامع أوقات الكراهة ..... ٨١٦
- باب: في أنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ..... ٨١٨
- باب: في كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ..... ٨١٩
- باب: في كراهة الصلاة وقت انتصاف النهار ..... ٨٢٦
- باب: مرويات صلاة الرّكعتين بعد العصر: نفيًا وإثباتًا ..... ٨٢٧
- فصل منه: مرويات حديث عائشة في الباب ..... ٨٣٧
- ١٣- أبواب: صلاة الجماعة ..... ٨٤٢
- باب: فضل صلاة الجماعة، وهل هي واجبة؟ ..... ٨٤٢
- باب: الإمامة وأحكامها ..... ٨٥٢
- فصل: في الأحقّ بالإمامة؟ ..... ٨٥٢
- فصل منه: هل تصحّ إمامة الصّبي للرجال؟ ..... ٨٥٤
- فصل منه: الصّلاة خلف المبتدع والفاجر ..... ٨٥٤
- فصل: تسوية الصّفوف للصّلاة، وفضل الصّف الأوّل والقرب من الإمام ..... ٨٥٨
- فصل: في تحريم مسابقة الإمام والتخلّف عنه ..... ٨٦٠
- فصل: إذا صلى الإمام قاعدًا ..... ٨٦١
- فصل: من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأوّل ..... ٨٦٥
- فصل: هل فساد صلاة الإمام يفسد صلاة المأمومين؟ ..... ٨٦٦
- فصل: إذا صلى اثنان أين يقف المأموم؟ ..... ٨٦٩
- فصل: إذا صلى ثلاثة هل يقفان على يمين الإمام ويساره؟ ..... ٨٧١

٨٧٢	فصل: في موقف الإمام والمأموم
٨٧٢	فصل: فيمن صلى خلف الصف هل يعيد الصلاة؟
٨٧٥	فصل: في آداب الإمامة
٨٧٩	باب: أَعذار التَّخَلُّف عن الجماعة
٨٨٣	١٤- أبواب: صلاة أهل الأعذار
٨٨٣	باب: صلاة المسافرين وقصر الصلاة
٨٨٣	فصل منه: في آداب السَّفر
٨٨٣	فصل: قصر الصلاة
٨٨٩	فصل: الجُمع بين الصَّلَاتين
٨٩٢	فصل: هل يتطوع في السَّفر؟
٨٩٣	١٥- أبواب: الجمعة
٨٩٣	باب: فَضْل صلاة الجمعة ويومها والترهيب من تركها
٨٩٨	باب: التَّريغ في قراءة «السجدة» و«الإنسان» في فجر الجمعة
٨٩٩	باب: في بدء تشريع الجمعة
٩٠٠	باب: على من تجب الجمعة؟
٩٠١	باب: من أين تُؤتى الجمعة؟
٩٠٤	باب: وَقت الجمعة
٩٠٨	باب: آداب التَّجَمُّل والاعتسَال لصلاة الجمعة
٩٢٢	باب: في آداب المشي إلى الجمعة
٩٢٤	باب: هل تجمّر المساجد يوم الجمعة؟
٩٢٥	باب: فضل التَّبكير إلى المساجد يوم الجمعة
٩٢٦	باب: فيمن شبّه الجمعة بالحجّ
٩٢٧	باب: خطبة الجمعة
٩٢٧	فصل منه: آداب الجلوس للخطبة
٩٣١	فصل منه: في أذان يوم الجمعة
٩٣٢	فصل منه: في قيام الإمام للخطبة، وهل يعتمد على شيء؟

- فضل منه: في أن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ..... ٩٣٥
- فضل منه: منبر النبي ﷺ وحنين الجذع إليه ..... ٩٣٥
- باب: فيمن فاتته صلاة الجمعة، هل يصلّيها أربعاً؟ ..... ٩٤٤
- باب: هل يتطوع بالصلاة قبل الجمعة ويغدها؟ ..... ٩٤٤
- باب: الانتشار بعد الجمعة، ما هو؟ ..... ٩٤٥
- باب: مرويات ساعة الاستجابة يوم الجمعة ..... ٩٤٦
- فصل منه: بم يدعو إن وُقِّ لساعة الاستجابة يوم الجمعة؟ ..... ٩٥٦
- ١٦- أبواب: صلاة الخوف ..... ٩٥٨
- باب: بدء تشريع صلاة الخوف ..... ٩٥٨
- باب: صفة صلاة الخوف ..... ٩٦١
- صلاة الطالب والمطلوب ..... ٩٧٧
- ١٧- أبواب: صلاة العيدين ..... ٩٧٩
- باب: فيما ورد في فضل يوم العيد وليلته وما يخرم فيهما ..... ٩٧٩
- باب: الحض على صلاة العيد، وهل هي واجبة؟ وهل تُخرج النساء لها؟ ..... ٩٨١
- باب: في آداب التجمّل والاعتسال للعيد ..... ٩٨٣
- باب: في التكبير أيام منى وأيام الفطر: متى يكون؟ ..... ٩٨٦
- باب: آداب المشي إلى صلاة العيد ..... ٩٨٩
- باب: هل يؤدّن لصلاة العيد أو يقول: الصلاة جامعة؟ ..... ٩٩٦
- باب: وقت صلاة العيد ..... ٩٩٧
- باب: صفة صلاة العيدين ..... ٩٩٨
- باب: فيمن فاتته صلاة العيد: متى وكيف يصلّيها؟ ..... ٩٩٩
- باب: هل يخطب للعيد خطبتين كالجمعة؟ وهل يعتمد على شيء؟ ..... ١٠٠٠
- باب: هل الاستماع إلى خطبة العيد واجب؟ ..... ١٠٠١
- باب: عمّ يخطب في العيد؟ ..... ١٠٠٢
- باب: في أن صلاة العيدين في المصلّى هي السنّة ..... ١٠٠٣
- باب: هل يتطوع بالصلاة قبل صلاة العيد أو بعده؟ ..... ١٠٠٤

- باب: الأكل في يوم التخر ..... ١٠٠٦
- باب: فضل العمل في أيام التشريق ..... ١٠٠٨
- ١٨- باب: صلاة الكسوف ..... ١٠١١
- ١٩- أبواب: صلاة الاستسقاء ..... ١٠١٢
- باب: في طلب الدعاء للستقيان الإمام، وهل يقول: «مطرنا بنوء كذا وكذا»  
من غير أن يعتقد اعتقاد أهل الجاهلية؟ ..... ١٠١٢
- باب: صفة صلاة الاستسقاء، وهل يكبر لها كالعيد؟ ..... ١٠١٤
- باب: ما يقول إذا رأى المطر؟ ..... ١٠١٧
- باب: هل يصلي إذا رأى الآيات من الزلازل والرياح ونحوها؟ ..... ١٠١٩
- ٢٠- أبواب: أحكام المساجد ..... ١٠٢٣
- باب: أين تبنى المساجد؟ وقصة بناء المسجد النبوي ..... ١٠٢٣
- باب: بناء المساجد وتوسيعها وتشيدتها وتشريحها ..... ١٠٢٤
- فضل منه: فضل تنظيف المساجد والعناية بها ..... ١٠٣١
- باب: في أن الأرض جعلت لنا مسجدًا وطهورًا ..... ١٠٣٣
- باب: التغليظ على اتخاذ القبور مساجد ..... ١٠٣٤
- باب: في المواضع المنهي عن الصلاة فيها ..... ١٠٣٤
- باب: التخامة والقملة تكون في المسجد ..... ١٠٤١
- باب: الأكل والشرب في المسجد ..... ١٠٤٣
- باب: المسجد يكون في البيت ..... ١٠٤٤
- باب: هل يدخل المسجد لغير الصلاة؟ ..... ١٠٤٦
- باب: فضل صلاة المرأة في بيتها، وهل تمنع من المسجد؟ ..... ١٠٤٨
- باب: فيمن يخرم عليه دخول المسجد ..... ١٠٥٠
- باب: التوم في المسجد؟ ..... ١٠٥١
- باب: آداب المشي إلى الصلاة ..... ١٠٥٤
- باب: هل تحية المسجد واجبة؟ ..... ١٠٥٦
- باب: إنشاء الشجر في المسجد ..... ١٠٥٩
- باب: الزجر عن البيع في المسجد ..... ١٠٦١

## كتاب الجنائز

- ١- باب: ذكر الموت والاستعداد له ..... ١٠٦٢
- ٢- باب: فضل عيادة المريض ..... ١٠٦٢
- ٣- باب: الوصية ..... ١٠٦٣
- ٤- باب: تلقين المختصر، وما ينبغي أن يكون عليه أهله من الأدب ..... ١٠٦٤
- ٥- باب: فضل من يموت له ولد ..... ١٠٦٥
- ٦- باب: الصلاة على الميت ..... ١٠٦٥
- فضل منه: هل يصلّى على القبر لمن لم يدرك صلاة الجنازة؟ ..... ١٠٦٦
- فضل منه: فضل حمل الميت ..... ١٠٦٨
- ٧- باب: زيارة المقابر، وهل تشرع للنساء؟ ..... ١٠٦٩

## كتاب: الزكاة

- ١- باب: فضل الزكاة وعقوبة تاركها ..... ١٠٧٣
- ٢- باب: هل يقسم الإمام الصدقة؟ ..... ١٠٧٨
- ٣- أبواب: زكاة الفطر ..... ١٠٧٩
- باب: فضل زكاة الفطر ..... ١٠٧٩
- باب: على من تجب زكاة الفطر؟ ..... ١٠٧٩
- باب: مقدار زكاة الفطر ..... ١٠٨٠
- باب: وقت إخراج زكاة الفطر ..... ١٠٨٠
- باب: في مستحقي زكاة الفطر ..... ١٠٨١
- ٤- أبواب صدقة التطوع ..... ١٠٨٢
- باب: فضل صدقة التطوع والحثّ عليها وأن تكون من حلّ ..... ١٠٨٢
- باب: من هم أهل الصدقة؟ ..... ١٠٨٧
- باب: هل يشتري الرجل صدقته أو صدقة غيره؟ ..... ١٠٨٧

## كتاب الصيام

- ١- باب: فضل الصوم ..... ١٠٨٨
- ٢- فضل شهر رمضان ..... ١٠٩١
- ٣- باب: أركان الصيام ..... ١٠٩٥
- فصل: الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ..... ١٠٩٥
- ٤- باب: أدب الصائم ..... ١٠٩٦
- ٥- أبواب ليلة القدر ..... ١٠٩٧
- باب: الحث على الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ..... ١٠٩٧
- باب: علامات ليلة القدر ..... ١٠٩٨
- باب: مرويات وقت ليلة القدر، وفي أي العشر هي؟ ..... ١٠٩٩
- باب: من قال: إن إدراك ليلة القدر يكون بفعل أنواع مخصوصة من الطاعات ..... ١١٠٨
- ٦- باب: مفسدت الصوم ..... ١١٠٩
- ٧- باب: قضاء صوم رمضان لمن أفطر فيه ..... ١١٠٩
- ٨- أبواب: صيام التطوع ..... ١١١٠
- باب: فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..... ١١١٠
- باب: ما ورد في صيام الاثنين والخميس ..... ١١١٠
- باب: صيام ستة أيام من شوال ..... ١١١٢
- باب: فضل صيام شهر محرم ..... ١١١٤
- باب: فضل صوم عاشوراء، وهل هو التاسع؟ ..... ١١١٦
- فصل منه: من قال: إن عاشوراء ليس في شهر محرم ..... ١١١٨
- فصل منه: ما ورد في صيام الحيوانات يوم عاشوراء! ..... ١١١٩
- فصل منه: ما روي في التوسعة على الأهل والعيال في عاشوراء ..... ١١٢٠
- فصل منه: ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاعتسال في يوم عاشوراء ..... ١١٢١
- باب: فضل تسع ذي الحجة ..... ١١٢١

- فصل منه: ما ورد في يوم عرفة ..... ١١٢٨
- باب: فضل صوم شهر شعبان ..... ١١٢٨
- فصل منه: مرويات صيام التَّصْف من شعبان: نفي وإثباتا ..... ١١٣١
- باب: ما ورد في فضل شهر رجب وصيامه ..... ١١٣٢
- باب: التَّهْي عن الوصال في الصَّوْم ..... ١١٣٥

## كتاب المناسك

- ١- باب: فضل الحجِّ والعمرة وحكم تاركهما ..... ١١٣٧
- ٢- باب: هل يحجُّ عن غيره؟ ..... ١١٤٢
- ٣- باب: المواقيت ..... ١١٤٢
- ٤- باب: دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسَّعي ..... ١١٣٤
- ٥- أبواب: حجة النبي ﷺ ..... ١١٤٤
- باب: صفة الحجِّ والعمرة ..... ١١٤٥
- فصل منه: السَّعي بين الصفا والمزوة ..... ١١٤٥
- فصل منه: فضل العمل يوم عرفة ..... ١١٤٦
- باب: في المرأة تطوف بالبيت يوم التَّخر ثم تحيض ..... ١١٤٨
- ٦- أبواب: الهدى والأضحية والعقيقة ..... ١١٤٩
- باب: التَّخر إذا نحر الإمام، ووقته ..... ١١٤٩
- باب: فضل الأضحية ..... ١١٤٩
- باب: آداب الأضحية ..... ١١٥٠

## كتاب: الجهاد

- ١- باب: فضل الجهاد ..... ١١٥٢
- ٢- باب: حكم الجهاد ..... ١١٥٦
- ٣- باب: أصناف من الشهداء من الأمة، وعظم أجرهم ..... ١١٥٦

- ١١٥٨ ..... ٤- أبواب: صفات المجاهدين وأخلاقهم
- ١١٥٨ ..... باب: في وجوب إخلاص النية لله في القتال، وطاعته على الدوام
- ١١٥٩ ..... باب: في أن الجهاد لا ينقطع
- ١١٥٩ ..... باب: وجوب أخذ الحذر والحيلة
- ١١٥٩ ..... ٥- باب: الغنائم وأحكامها
- ١١٦١ ..... ٦- باب: بم يخقن دم المقاتل؟
- ١١٦٣ ..... ٧- باب: فيمن فقد أو أسر في المعركة، هل تزوج امرأته؟

## كتاب: المغازي

- ١١٦٥ ..... ١- باب: كم عدد غزوات الرسول ﷺ؟
- ١١٦٥ ..... ٢- أبواب: غزوات الرسول ﷺ
- ١١٦٥ ..... باب: غزوة بدر
- ١١٦٥ ..... باب: غزوة أحد
- ١١٦٧ ..... باب: غزوة الأخزاب (الخندق)
- ١١٦٩ ..... باب: غزوة خيبر
- ١١٦٩ ..... باب: غزوة بني النضير
- ١١٧٠ ..... باب: غزوة ذات الرقاع
- ١١٧٠ ..... باب: غزوة تبوك
- ١١٧١ ..... باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي مات فيه

## كتاب: أحكام أهل الذمة والكفار

- ١١٧٢ ..... ١- باب: فضل المسلمين على أهل الكتاب
- ١١٧٢ ..... ٢- باب: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
- ١١٧٤ ..... ٣- باب: أحكام معاملات أهل الكتاب
- ١١٧٥ ..... ٤- باب: يمين أهل الكتاب

- ١١٧٦ ..... باب: حقوق أهل الكتاب على المسلمين
- ١١٧٧ ..... باب: دخول المشركين المساجد
- ١١٧٧ ..... باب: حجّ المشركين

## كتاب: البيوع

- ١١٧٨ ..... باب: آداب البيع
- ١١٧٩ ..... باب: الحثّ على الكسب الحلال وتجنّب الحرام
- ١١٨٠ ..... باب: لزوم تقوى الله في البيع، واتقاء الشبهات
- ١١٨٣ ..... باب: في المعاملات المحرّمة
- ١١٨٥ ..... فضلُ منه: التّهي عن البيع في المساجد
- ١١٨٦ ..... باب: الرّبا والصّرّف
- ١١٨٧ ..... باب: القرض
- ١١٨٧ ..... باب: المساقاة
- ١١٨٨ ..... باب: المزارعة
- ١١٨٩ ..... باب: الشّفعة

## كتاب: الخراج

- ١١٩٠ ..... باب: فيما ورد في السّنة من ذكر الخراج
- ١١٩٣ ..... باب: أصل وضع الخراج وأوّل من وضعه في الإسلام
- ١١٩٤ ..... باب: فيما وضع عليه الخراج من الأرضين وما لا يوضع
- ١١٩٧ ..... باب: فيما وضع عمر بن الخطّاب الخراج من الأرض
- ١١٩٩ ..... باب: حكم تصرّفات أرباب الأرض الخراجيّة فيها
- ١٢٠٠ ..... باب: حكم تصرّفات الإمام في أرض الغنوة
- ١٢٠٢ ..... باب: حكم مال الخراج ومصارفه والتصرّف فيه

## كتاب: الوقف

باب: الهبة والعطية ..... ١٢٠٣

## كتاب الفرائض

١- باب: ميراث الورثة وأصناف المستحقين ..... ١٢٠٤

٢- باب: ميراث المفقود ..... ١٢٠٤

## كتاب: العتق ١٢٠٦

## كتاب: النكاح

١- باب: اللّهُو المباح في النكاح ..... ١٢٠٧

٢- باب: عشرة النساء ..... ١٢٠٧

## كتاب: الطلاق

١- باب: من لا يقع منه الطلاق ..... ١٢٠٩

٢- أبواب: طلاق البدعة ..... ١٢٠٩

باب: حكم طلاق الحائض ..... ١٢١٠

٣- باب: طلاق المفقود ..... ١٢١٣

٤- باب: العِدَد والاستبراء ..... ١٢١٤

## كتاب: النِّفقات

باب: فضل النفقة على الأهل والأقارب ..... ١٢١٥

## كتاب: الحُدود

١- باب: في أنه لا شفاة في حدود الله عزَّ وجلَّ ..... ١٢١٦

٢- باب: حدُّ الزَّنا ..... ١٢١٦

٣- باب: حدُّ المسكر ..... ١٢١٧

٤- باب: حدُّ القتل ..... ١٢١٨

فضلُ منه: في القسامة ..... ١٢١٨

فصل: هل يقاد بغير السَّيف؟ ..... ١٢١٩

فصل: بم يحلُّ دم المسلم؟ ..... ١٢٢٠

٥- باب: القَطع في السَّرقة ..... ١٢٢٢

فضلُ منه: هل يقتل السَّارق في المرة الخامسة؟ ..... ١٢٢٢

٦- باب: حُكْم المرْتد ..... ١٢٢٣

٧- باب: المخثين ..... ١٢٢٣

٨- باب: من يقام عليه الحدُّ ومن لا يقام؟ ..... ١٢٢٤

٩- باب: أين تقام الحدود؟ ..... ١٢٢٦

١٠- باب: هل الحدود كفاراتٌ لأهلها؟ ..... ١٢٢٧

## كتاب: الأَطعمة

١- باب: آداب الطَّعام ..... ١٢٢٩

٢- باب: الحَضُّ على أكل الحلال وتجنُّب الحرام ..... ١٢٣٠

٣- باب: هل يتحدَّث على الطَّعام ويمدحه إذا أعجبه؟ ..... ١٢٣١

- ١٢٣٢ ..... ٤- باب: الأَطعمة المباحة
- ١٢٣٢ ..... فصل منه: الأَضل في الأشياء الإباحة
- ١٢٣٥ ..... فصل منه: الحث على اتقاء الشبهات وتجنب الحرام
- ١٢٣٦ ..... فصل منه: حل أكل البصل، ومن امتنع عن أكله لعذر
- ١٢٣٧ ..... ٥- باب: الأَطعمة المحرمة

### كتاب: الأَشربة

- ١٢٣٩ ..... باب: ما يخرم من الشراب
- ١٢٤٠ ..... فصل منه: التغليب والوعيد الشديد على شرب الخمر

### كتاب: الأيمان

- ١٢٤٦ ..... ١- باب: تعظيم قدر اليمين والحلف بالله، وهل لأهل الكتاب يمين؟
- ١٢٤٧ ..... ٢- باب: اليمين اللغو
- ١٢٤٧ ..... ٣- باب: فيمن حلف على يمين فوجد غيرها خيرًا منها: هل كفارة يمينه هو أن يأتي الذي هو خير؟

### كتاب: القضاة

- ١٢٥٠ ..... ١- باب: آداب القاضي
- ١٢٥٣ ..... ٢- باب: البيئة على من ادعى، واليمين على من أنكر
- ١٢٥٧ ..... ٣- باب: في أنه لا ضرر ولا ضرار
- ١٢٦٠ ..... ٤- باب: أفضية النبي ﷺ وخلفائه من بعده
- ١٢٦١ ..... ٥- باب: الشهادات

## كتاب: الإمارة ١٢٦٣

### كتاب: تفسير القرآن وفضائله

- ١- باب: الترهيب من هجر القرآن ..... ١٢٦٨
- ٢- باب: مكان نزول القرآن ..... ١٢٦٨
- ٣- باب: فضل القرآن والحث على تلاوته ومدارسته ..... ١٢٦٨
- ٤- أبواب: مرويات فضائل سور القرآن ..... ١٢٧٣
- باب: فضل سورة المائدة ..... ١٢٧٣
- باب: فضل سورة السجدة والإنسان والملك ..... ١٢٧٣
- باب: فضل سورتي الجمعة والمنافقون ..... ١٢٧٤
- باب: فضل سورتي الأعلى والغاشية ..... ١٢٧٤
- باب: فضل سورة الإخلاص ..... ١٢٧٥
- باب: فضل سورتي الإخلاص: الكافرون والإخلاص ..... ١٢٧٧
- ٥- أبواب: مرويات تفسير سور القرآن ..... ١٢٧٩
- باب: تفسير سورة البقرة ..... ١٢٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ ..... ١٢٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ ..... ١٢٧٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ..... ١٢٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ..... ١٢٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِنَاكُمْ﴾ ..... ١٢٨١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَسِينِينَ﴾ ..... ١٢٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ..... ١٢٨٢

- تفسير قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ..... ١٢٨٣
- باب: تفسير سورة آل عمران ..... ١٢٨٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ..... ١٢٨٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ..... ١٢٨٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ..... ١٢٨٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ ..... ١٢٨٦
- باب: تفسير سورة النساء ..... ١٢٨٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجَتَنَّبُوا كِبَارَ مَا نُهَوِّنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ..... ١٢٨٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ..... ١٢٨٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ..... ١٢٨٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْمًا يُجْزَ بِهِ﴾ ..... ١٢٨٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ..... ١٢٨٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿بَسْتَشْفَتُوكَ قُلِ اللَّهُ يُفَتِّحُكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ﴾ ..... ١٢٩٠
- باب: تفسير سورة المائدة ..... ١٢٩٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْنَتِكُمْ﴾ ..... ١٢٩٠
- باب: تفسير سورة الأنعام ..... ١٢٩١
- تفسير قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْمَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُومًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ..... ١٢٩١
- باب: تفسير سورة الأعراف ..... ١٢٩٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ حُدُودًا زَيْنَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ..... ١٢٩٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ ..... ١٢٩٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ..... ١٢٩٣
- باب: تفسير سورة الأنفال ..... ١٢٩٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَرَدُّوهُوَ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ ..... ١٢٩٣
- باب: تفسير سورة التوبة ..... ١٢٩٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ ..... ١٢٩٤

- باب: تفسير سورة هود ..... ١٢٩٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَهْلَ الْكَلْبِطِ﴾ ..... ١٢٩٤
- باب: تفسير سورة إبراهيم ..... ١٢٩٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ ..... ١٢٩٥
- باب: تفسير سورة الحجر ..... ١٢٩٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ ..... ١٢٩٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْمَجِجِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ..... ١٢٩٦
- باب: تفسير سورة النحل ..... ١٢٩٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿زِدْنَاهُمْ عَذَابًا قَوْفًا الْعَذَابِ﴾ ..... ١٢٩٦
- باب: تفسير سورة الكهف ..... ١٢٩٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ ..... ١٢٩٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿نَارًا آخِطًا بِهِمْ سُورَاقُهَا﴾ ..... ١٢٩٨
- باب: تفسير سورة مزيم ..... ١٢٩٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ ..... ١٢٩٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ..... ١٢٩٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ..... ١٣٠٠
- باب: تفسير سورة طه ..... ١٣٠٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَفِئِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ ..... ١٣٠٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ ..... ١٣٠٢
- باب: تفسير سورة الأنبياء ..... ١٣٠٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿أَنْتَ الْأَرْضُ بِرِثْهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ ..... ١٣٠٣
- باب: تفسير سورة الحج ..... ١٣٠٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ..... ١٣٠٤
- باب: تفسير سورة المؤمنون ..... ١٣٠٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [الآية: ١٤] ..... ١٣٠٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَوْسَيْنَهُمَا إِلَى رَيْبِ زَاتٍ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [الآية: ٥٠] ..... ١٣٠٥

- باب: تفسیر سورة الفرقان ..... ۱۳۰۸
- تفسیر قوله تعالى : ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَبَعُوا لَهَا تَتَّطَوًّا وَنَافِرًا﴾ ..... ۱۳۰۸
- تفسیر قوله تعالى : ﴿يَلْقَىٰ أَنَامًا﴾ ..... ۱۳۰۹
- باب: تفسیر سورة القصص ..... ۱۳۱۰
- تفسیر قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا﴾ ..... ۱۳۱۰
- باب: تفسیر سورة لقمان ..... ۱۳۱۰
- تفسیر قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ..... ۱۳۱۰
- باب: تفسیر سورة السجدة ..... ۱۳۱۱
- تفسیر قوله تعالى : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ ..... ۱۳۱۱
- باب: تفسیر سورة الأحزاب ..... ۱۳۱۲
- تفسیر قوله تعالى : ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ ..... ۱۳۱۲
- باب: تفسیر سورة سبأ ..... ۱۳۱۳
- تفسیر قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَىٰ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ ..... ۱۳۱۳
- باب: تفسیر سورة يس ..... ۱۳۱۳
- تفسیر قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآخَرَهُمْ﴾ ..... ۱۳۱۳
- تفسیر قوله تعالى : ﴿بَنَوْنَاهُمْ مِنْ مَرَقَدَتِهِ هَذَا﴾ ..... ۱۳۱۴
- باب: تفسیر سورة غافر ..... ۱۳۱۴
- تفسیر قوله تعالى : ﴿أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ ..... ۱۳۱۴
- باب: تفسیر سورة فصلت ..... ۱۳۱۵
- تفسیر قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا﴾ ..... ۱۳۱۵
- باب: تفسیر سورة الفتح ..... ۱۳۱۶
- باب: تفسیر سورة ق ..... ۱۳۱۶
- تفسیر قوله تعالى : ﴿وَأَذْبَنَ الشُّجُورِ﴾ ..... ۱۳۱۶
- باب: تفسیر سورة الذاريات ..... ۱۳۱۷
- تفسیر قوله تعالى : ﴿مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّيبِ﴾ ..... ۱۳۱۷
- باب: تفسیر سورة الطور ..... ۱۳۱۷

- تفسير قوله تعالى : ﴿وَادْبَرْ الْأُنْجُورِ﴾ ..... ١٣١٧
- تفسير سورة الواقعة ..... ١٣١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ ..... ١٣١٨
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَيَجْمَعُونَ رِزْقًا مِّنْكُمْ تَكَذِّبُونَ﴾ ..... ١٣١٨
- باب: تفسير سورة الحديد ..... ١٣١٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ..... ١٣١٩
- باب: تفسير سورة المجادلة ..... ١٣١٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَرَّ تَقَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ..... ١٣١٩
- باب: تفسير سورة الحشر ..... ١٣٢٠
- سبب نزول أول سورة الحشر ..... ١٣٢٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿مَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ..... ١٣٢١
- باب: تفسير سورة الجمعة ..... ١٣٢١
- تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ..... ١٣٢١
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ..... ١٣٢٣
- باب: تفسير سورة الطلاق ..... ١٣٢٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ..... ١٣٢٣
- باب: تفسير سورة التحريم ..... ١٣٢٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿نَارًا وَقُودًا مِنَ النَّاسِ وَالْحِجَارَةِ﴾ ..... ١٣٢٤
- باب: تفسير سورة القلم ..... ١٣٢٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿تَّوَالَّفِرْ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ..... ١٣٢٤
- باب: تفسير سورة المعارج ..... ١٣٢٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ..... ١٣٢٥
- باب: تفسير سورة المزمل ..... ١٣٢٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾ ..... ١٣٢٦
- باب: تفسير سورة المدثر ..... ١٣٢٦

- تفسير قوله تعالى : ﴿سَازِجَةً صَوَدًا﴾ ..... ١٣٢٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿لَوَاعَةٌ لِلنَّارِ﴾ ..... ١٣٢٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ ..... ١٣٢٨
- باب: تفسير سورة القيامة ..... ١٣٢٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُؤْمَرُ تَائِبَةٌ ﴿١٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ ..... ١٣٢٩
- باب: تفسير سورة الإنسان ..... ١٣٣٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾ ..... ١٣٣٠
- باب: تفسير سورة المزملات ..... ١٣٣٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَبَلِّغْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ ..... ١٣٣٠
- باب: تفسير سورة النبأ ..... ١٣٣١
- تفسير قوله تعالى : ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ ..... ١٣٣١
- باب: تفسير سورة عبس ..... ١٣٣٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿فَأَنبَأْنَا فِيهَا جَاءًا﴾ ..... ١٣٣٢
- باب: تفسير سورة التكوير ..... ١٣٣٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ ..... ١٣٣٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا الْجِبُومُ سُيرَتْ﴾ ..... ١٣٣٣
- باب: تفسير سورة الانقطار ..... ١٣٣٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ ..... ١٣٣٣
- باب: تفسير سورة المطففين ..... ١٣٣٤
- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ كِتَابَ الْأَنْبَارِ لَفِي عِلِّيَّينَ﴾ و ﴿إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينَ﴾ ..... ١٣٣٤
- باب: تفسير سورة الأعلى ..... ١٣٣٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ ..... ١٣٣٥
- باب: تفسير سورة الغاشية ..... ١٣٣٥
- تفسير قوله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكُم مِّمَّا كَفَرْتُمْ جِزْيَةٌ وَلَا تَسْمَعُونَ ﴿١﴾ لَآ يُسْمِعُ وَلَا يُغْنِي عَنْ جِزْيَتِكُمْ﴾ ..... ١٣٣٥
- باب: تفسير سورة الفجر ..... ١٣٣٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَاللَّيَالِ عَشْرٌ ﴿٢﴾ وَاللَّيْلُ وَالنُّجُومُ وَالْوَهَّابُ﴾ ..... ١٣٣٦

- تفسير قوله تعالى ﴿إِذْ ذَاتَ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبَلَدِ﴾ ..... ١٣٣٧
- تفسير قوله تعالى : ﴿وَجَاءَتْهُ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ ..... ١٣٣٨
- باب : تفسير سورة البلد ..... ١٣٣٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ﴾ ..... ١٣٣٩
- باب : تفسير سورة الشرح ..... ١٣٣٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٩﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ..... ١٣٣٩
- باب : تفسير سورة التين ..... ١٣٤٠
- تفسير قوله تعالى : ﴿رَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالرَّزُونَ﴾ ..... ١٣٤٠
- باب : تفسير سورة الزلزلة ..... ١٣٤٢
- تفسير قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ..... ١٣٤٢
- باب : تفسير سورة الهمزة ..... ١٣٤٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا عَلَيْهِمْ مُؤَصَّدَةٌ﴾ ..... ١٣٤٣
- باب : تفسير سورة الماعون ..... ١٣٤٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ..... ١٣٤٣
- باب : تفسير سورة التضر ..... ١٣٤٤
- باب : تفسير سورة الإخلاص ..... ١٣٤٥

### كتاب : الأدب عن رسول الله ﷺ

- ١- باب : فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٣٤٧
- ٢- باب : أدب الضيافة ..... ١٣٤٨
- ٣- باب : آداب المجالس ..... ١٣٤٨
- ٤- باب : ما ورد في الشجر ..... ١٣٤٩
- ٥- باب : آداب التوم ..... ١٣٥١

## كتاب: الطّب والمرضى

- ١- باب: فضل المرض والحمى ..... ١٣٥٨
- ٢- باب: فضل عيادة المريض، وما يقال له ..... ١٣٥٨
- ٣- باب: مِمَّا يكون الذّاء؟ ..... ١٣٦٤
- ٤- باب: الطّيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم ..... ١٣٦٤

## كتاب: اللباس والزينة

- ١- باب: وجوب ستر العورة ..... ١٣٦٧
- ٢- باب: ما يباح لبسه من الثياب ..... ١٣٦٩
- ٣- باب: ما يندب إلى لبسه من الثياب ..... ١٣٧٠
- ٤- باب: ما يخرم لبسه من الثياب ..... ١٣٧٠
- ٥- باب: في أن سنن الفطرة من الزينة ..... ١٣٧٤
- ٦- أبواب: ما ورد في لبس الخاتم، ومن خلعه لعلّة ..... ١٣٧٥
- باب: مرويات التّختم في اليمين واليسار: إثباتًا ونفيًا ..... ١٣٨٣
- باب: تحريك الخاتم للوضوء، وهل يضعه عند قضاء الحاجة؟ ..... ١٣٩٤
- ٧- باب: تحريم المعازف وأنها من أشراط الساعة ..... ١٣٩٥
- ٨- باب: الترهيب من تصوير ذوات الأرواح ..... ١٤٠٢

## كتاب: الاستئذان والسلام ١٤٠٣

### كتاب: الذّكر

- ١- باب: فضل ذكر الله عزّ وجلّ ..... ١٤٠٤

- ٢- باب: فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ في الغافلين ..... ١٤٠٦
- ٣- باب: في أنواع مخصوصة من الذكر ..... ١٤٠٧
- ٤- باب: فضل مجالس الذكر في المساجد ..... ١٤١٢
- ٥- باب: استحباب ذكر الله على طهارة، ولو غير تامّة ..... ١٤١٢

### كتاب: التوبة والاستغفار

- ١- باب: الحضّ على التوبة ..... ١٤١٤
- ٢- باب: في أنّ سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ..... ١٤١٦
- ٣- باب: سعة رحمة الله عزَّ وجلَّ وأنها سبقت غضبه ..... ١٤١٦
- ٤- باب: إنّ الحسنات يذهبن السيئات ..... ١٤١٩

### كتاب: الرؤيا ١٤٢٤

#### كتاب: الدَّعَوَات

- ١- باب: في أنه يبدأ بالثناء قبل الدعاء ..... ١٤٢٦
- ٢- باب: في أنه يستجاب للمسلم ما لم يعجل ..... ١٤٢٦
- ٣- باب: دعاء النبي ﷺ ..... ١٤٢٧
- ٤- باب: آكل الحرام أتى يستجاب له؟ ..... ١٤٢٩
- ٥- باب: في موانع استجابة الدعاء ..... ١٤٣٠
- ٦- باب: رفع اليدين في الدعاء، وكيف يكون؟ ..... ١٤٣٠
- ٧- باب: الأوقات الفاضلة يتحینها الداعي ..... ١٤٣٢
- ٨- باب: في استحباب جوامع الكلم في الدعاء ..... ١٤٣٣
- ٩- باب: فضل التأمین على الدعاء ..... ١٤٣٤
- ١٠- باب: في أنه لا يخبر الداعي بالدعاء ..... ١٤٣٤

## كتاب: البرّ والصّلة

- ١- باب: البرّ والإثم، ما هما؟ ..... ١٤٣٦
- ٢- باب: فضل الإحسان إلى عباد الله ..... ١٤٤١
- ٣- باب: فضل برّ الوالدين وصلة الرّحم ..... ١٤٤٢
- ٤- باب: الحضّ على حسن الخلق ..... ١٤٤٤
- ٥- باب: الشّفاة فيما ليس بحرام ..... ١٤٤٦
- ٦- باب: الوصية بالجار والإحسان إليه ..... ١٤٤٧
- ٧- أبواب: حفظ اللسان والترهيب من آفاته: كالكذب والغيبة والتميمة ونحوها ..... ١٤٤٨
- باب: هل يقول: قبح الله الدنيا؟ ..... ١٤٥٣
- ٨- باب: فضل الرّفق في الأمور كلّها ..... ١٤٥٣
- ٩- باب: فضل الحياء وأنه من الإيمان ..... ١٤٥٤
- ١٠- باب: في أنه لا عيش إلا عيش الآخرة ..... ١٤٥٦
- ١١- باب: فضل الصّبر وعظم جزائه ..... ١٤٧٧
- ١٢- باب: فضل الورع ..... ١٤٨٠
- ١٣- باب: وجوب شكر المنعم عزّ وجلّ ..... ١٤٨٣
- ١٤- باب: فضل التوكّل واليقين ..... ١٤٨٤
- ١٥- باب: ذم الاختلاف وقبح أثره ..... ١٤٨٩
- ١٦- باب: الوصية بعدم الغضب ..... ١٤٨٩
- ١٧- باب: في أنّ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ..... ١٤٩١
- ١٨- باب: الرّفاق ..... ١٤٩٣

## كتاب: بدء الخلق ١٤٩٦

### كتاب: سيرة الأنبياء

- ١- باب: فيما ورد عن آدم ..... ١٤٩٩
- ٢- باب: فيما ورد عن قوم هود ..... ١٥٠٠
- ٣- باب: فيما ورد عن موسى ..... ١٥٠٠
- ٤- باب: فيما ورد عن سليمان ..... ١٥٠١
- ٥- أبواب: سيرة النبي ﷺ ..... ١٥٠٢
- باب: ما جاء في مولده ..... ١٥٠٢
- باب: أخلاقه ..... ١٥٠٣
- باب: ما جاء في خاتم النبوة، وهل رفع بعد موته؟ ..... ١٥٠٤
- باب: معجزاته ﷺ ..... ١٥٠٥
- فصل منه: متى كان الإسراء بالنبي ﷺ؟ ..... ١٥٠٦
- باب: فضائله ﷺ ..... ١٥٠٩
- باب: خصائصه ﷺ ..... ١٥١١
- باب: دعوته ﷺ وملاقاته الأذى من قومه ..... ١٥١٢
- باب: وفاته ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ..... ١٥١٣

### كتاب: المناقب

- ١- باب: مناقب جماعة الصحابة رضي الله عنهم ..... ١٥١٤
- ٢- باب: مناقب شهداء أحد ..... ١٥١٤
- ٣- باب: مناقب أبي بكر الصديق ..... ١٥١٥
- ٤- باب: مناقب عمر بن الخطاب ..... ١٥١٧

- ١٥١٩ ..... ٥- باب: مناقب عثمان بن عفان
- ١٥١٩ ..... ٦- باب: مناقب علي بن أبي طالب
- ١٥٢٠ ..... ٧- باب: مناقب خديجة بنت خويلد
- ١٥٢١ ..... ٨- باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح
- ١٥٢١ ..... ٩- باب: مناقب سعد بن أبي وقاص
- ١٥٢٢ ..... ١٠- باب: مناقب زينب بنت رسول الله ﷺ
- ١٥٢٣ ..... ١١- باب: مناقب عبدالله بن عباس
- ١٥٢٣ ..... ١٢- باب: مناقب أبي بن كعب
- ١٥٢٤ ..... ١٣- باب: مناقب معاذ بن جبل
- ١٥٢٤ ..... ١٤- باب: مناقب زيد بن ثابت
- ١٥٢٤ ..... ١٥- باب: مناقب سعد بن معاذ
- ١٥٢٦ ..... ١٦- باب: مناقب حسان بن ثابت
- ١٥٢٨ ..... ١٧- باب: مناقب عمار بن ياسر
- ١٥٣٠ ..... ١٨- باب: مناقب أسامة بن زيد
- ١٥٣٠ ..... ١٩- باب: مناقب عمرو بن تغلب
- ١٥٣٠ ..... ٢٠- باب: مناقب عبدالله بن عمرو بن حرام
- ١٥٣١ ..... ٢١- باب: مناقب عبدالله بن زيد
- ١٥٣١ ..... ٢٢- باب: مناقب زياد بن لبيد
- ١٥٣٢ ..... ٢٣- باب: مناقب قتادة بن النعمان
- ١٥٣٣ ..... ٢٤- باب: مناقب عمرو بن حريث
- ١٥٣٣ ..... ٢٥- باب: مناقب عثبان بن مالك
- ١٥٣٣ ..... ٢٦- باب: مناقب امرأة يقال لها: أم مخجن
- ١٥٣٤ ..... ٢٧- باب: مناقب رجل يقال له الأقرع
- ١٥٣٥ ..... ٢٨- باب: مناقب بني سلمة
- ١٥٣٦ ..... ٢٩- باب: مناقب المبهمين
- ١٥٣٦ ..... ٣٠- باب: مناقب أمة النبي ﷺ

## كتاب : فضائل البقاع والأماكن

- ١- أبواب : فضائل الشام ..... ١٥٤٥
- باب : فضائل الأزدن ..... ١٥٥٣
- باب : فضائل دمشق ..... ١٥٥٣
- باب : فضائل قيس ..... ١٥٥٧
- باب : فضائل حمص وعسقلان ..... ١٥٥٧
- باب : فضائل اليمن ..... ١٥٥٨
- باب : فضائل فلسطين وبيت المقدس ..... ١٥٥٩
- باب : فضائل العريش والفرات ..... ١٥٦٣
- ٢- باب : فضائل مكة والمدينة والمسجد الحرام والمسجد النبوي ..... ١٥٦٤
- ٣- باب : فضائل نجد ..... ١٥٦٨
- ٤- باب : فضائل مسجد الخيف ..... ١٥٦٨

\* \* \*